

# فَتْحُ الْبَارِي

يشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن سعيد البخاري

للإمام الحافظ

## أَحْمَانْ عَلَى بْنِ حَمْرَةَ

العنقلاني

٨٥٢ - ٧٧٣

## ابْرُهُ الثالِثُ

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً  
وأشرف على مقابلة نسخ المطبوعة والخطوطة

## عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَازِدَ

الاستاذ بكلية العربية بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديث  
واستحب أطراقه ، وبه على أرقامها في كل حديث

## مُحَمَّدُ قَوْلَى عَبْدُ الْبَارِي

المكتبة الـ لفـية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التهجد بالليل ، قوله عز وجل ﴿وَمِنَ الظَّلَالِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ﴾

١١٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي عليه السلام إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد أنت في السماءات الأرض ومن فيها ، ولك الحمد لك ملك السماءات والأرض ومن فيها ، ولك الحمد أنت نور السماءات والأرض ، ولك الحمد أنت ملك السماءات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وإنما يكفرك حق ، وقولك حق ، والجنة حق والنار حق ، والنبتون حق ، ومحمد عليه السلام حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلت ، وبك آمنت ، وبعليك توكلت ، وإليك أبنت ، وبك خاصمت وإليك حاكت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخترت ، وما أمرت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك ». قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية « ولا حول ولا قوّة إلا بالله ». قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام

[ الحديث ١١٢٠ - أطراقه في : ٦٣١٧ ، ٦٣١٨ ، ٧٤٤٢ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٩٩ ]

قوله (باب التهجد بالليل) في رواية الكشمي في «من الليل» وهو أفق للفظ الآية، وسقطت البسمة من رواية أبي ذر . وقد صد البخاري لإثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه ، وقد أجموا إلا شذوا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة ، وختلفوا في كونها من خصائص النبي عليه السلام ، وسيأتي تصریح الصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا . قوله (وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر في روايته «أشهر به» ، وحكاه الطبرى أيضا ، وفي المجاز لأبي عبيدة : قوله (فتهجد به) أي اشرب سهر . وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة ، وهو من الأضداد ، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام ، حكاها الجوهري وغيره . ومنهم من فرق بينهما فقال : هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاها أبو عبيدة وصاحب العين ، فعلى هذا أصل المحدود النوم ، ومعنى تهجدت طرحت عن النوم . وقال الطبرى : التهجد السهر بعد نومة ، ثم ساقه عن جماعة من السلف . وقال ابن فارس : المتهجد المصلي ليلًا . وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة . قوله (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة ، قليل معناه عبادة زائدة في فرضك . وروى الطبرى عن ابن عباس ، ان النافلة للنبي عليه السلام خاصة ، لأنها أمر بقيام الليل وكتبه عليه دون أمته ، وإسناده ضعيف . وقيل معناه زيادة لك حالة لأن تطوح غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطوره هو عليه يقع خالصاً لمكونه لا ذنب عليه ، وروى معنى ذلك الطبرى وابن أبي حازم عن مجاهد بأسناد حسن ، وعن قتادة كذلك ، ورجح الطبرى الأول وليس الثاني ب بعيد من الصواب . قوله (إذا قام من الليل فتهجد)

في رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال د كان رسول الله ﷺ إذا قام للتجدد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد ، وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة وفي آخره د وكان في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نورا ، الحديث . وهذا قوله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما يبينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه . قوله (قيم السموات) في رواية أبي الزبير المذكورة ، قيام السموات ، وسيأتي الكلام عليه في التوحيد ، قال فتاده : القيام القائم بنفسه بتدبر خلقه المقيم لغيره . قوله (أنت نور السموات والأرض) أي منورها وبك يهتدى من فهمها . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أي مبراً من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أي مزيته . قوله (أنت ملك السموات) كذا الأكثرون ، والشكيميف ، ذلك ملك السموات ، والأول أشبه بالسياق . قوله (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي انغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو يعني أن من سماك إلها فقد قال الحق . قوله (ووعدك الحق) أي الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعدهختص بالإنجاز دون وعد غيره ، والتنكير في الباقي للتنظيم قاله الطبي (١) . والله وإنما ذكر بعده داخل تحت الوعد ، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويجعل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني . قوله (ولفاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزا على الأعمال . وقيل : معنى « لفاؤك حق » ، أي الموت ، وأبطله التروى . قوله (و قولك حق) قدم ما فيه . قوله (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنها موجودتان ، وسيأتي البحث فيه في هذه الخلق . قوله (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيمًا له ، وعطيه على النبئين إذانا بالتغيير بأنه فائق عليهم بأوصاف مخصوصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الاعيان به وتصديقه مبادئه في إنبات نبوته كافية الشهادة . قوله (والساعة حق) أي يوم القيمة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للبيان في النكيد . قوله (اللهم لك أسلت) أي أقصد وخصمت (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمور إليك تارك للنظر في الأساليب العادية (٢) (ولإليك أبدت) أي رجعت إليك في تدبير أمري . قوله (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البرهان ، وبما لفستني من الحجة . قوله (ولإليك حاكت) أي كل من جحد الحق حاكته إليك وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تحكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم بمجموع صلات

(١) في خطوطه الرياس : القرطبي

(٢) ليس هذا التفسير بعيد . والصواب في تفسير التوكل عند أهل التعمق أنه الاعتماد على الله والثقة به ، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الأمور كلها ، مع النظر في الأساليب العادلة من العبد وقيامه بها . فالتوكيل مركب من شيئين : أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتقويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة . والثانية النظر من العبد في الأساليب الدينية والدنيوية وقيامه بها . والله أعلم

هذه الأفعال عليها أشعاراً بالخصوص وإفادة للحصر ، وكذا قوله ( ولك الحمد ) وقوله ( فاغفر لي ) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والمضم لنفسه وإجلالاً وتعظماً لربه أو على سبيل التعليم لأنته لتقدي بـ كذا قبل ، وال الأولى أنه لم يجمع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكن في أمر م بأن يقولوا . قوله ( وما قدمت ) أى قبل هذا الوقت ( وما أخرت ) عنه . قوله ( وما أسررت وما أعلنت ) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان « وما أنت أعلم به مني » ، وهو من العام بعد الخاص أيضاً . قوله ( أنت المقدم وأنت المؤخر ) قال المahlب : أشار بذلك إلى نفسه لأن المقدم في البحث في الآخرة والمؤخر في البحث في الدنيا ، زاد في رواية ابن جريج أيضاً في الدعوات « أنت إلهي لا إله لغيرك » ، قال السكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن افظع القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها لإيجاد وإعداماً يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلماذا قرن كل منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، وال الساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكيل والإثابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعزمته ربه وعظم قدرته ومواظبيته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتدا . به عليه . قوله ( قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية ) هذا موصول بالاستاد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا سليمان الأحول قال ابن أبي نجيح سمعت طاووساً فذكر الحديث وقال في آخره « قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسماعيل القاضي عن عل ابن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان « ولا إله غيرك » ، قال « ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، قال سفيان : وليس هو في حديث سليمان انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الرواية لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حديث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان أخرجها اسماعيل عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لمبد العبد الكريم أبي أمية - وهو ابن أبي المخارق - في صحيح البخاري إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخاري التخرج له فلأجل ذلك لا يدعونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاته كما تقدم مثله للسمعي في الاستقاء ، وسيأتي نحوه للحسن بن عمار في البيوع ، وعلم المزى على هؤلاء علامات التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخاري لم يقصد التخرج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذري : قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : أن البخاري ومسليماً آخرجاً لعبد الكريم هذا في الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن على في القيام على البدين من رواية ابن عبيدة عن عبد الكريم فهو غلط منه ، فإن عبد العبد الكريم المذكور هو المجزري . والله المستعان . قوله ( قال سفيان ) هو موصول أيضاً ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سباع سليمان له من طاووس لإبراده

له أولاً بالعنفة، ووقع في رواية الحيدى التصريح بالجماع كما تقدم، ولابي ذر وحده هنا قال على بن خشrum قال سفيان الخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربى فان على بن خشrum لم يذكروه في شيخ البخارى ، وأما الفربى فقد سمع من على بن خشrum كاسياً في أحاديث الأنبياء . في قصة موسى والخضر ، فكأن هذا الحديث أيضاً كان عنده طالباً عن على بن خشrum عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم

## ٢ - باب فضل قيام الليل

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ . ع

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ : عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصْبَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَبَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَتَبَ غَلَامًا شَابًا ، وَكَنْتُ أَنَامًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَانَ مَلَكِيْنِ أَخْذَانِي فَذَهَبَ إِلَيِّي النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كُلَّيْ بَيْرٍ ، وَإِذَا هِيَ قَرْنَانٌ ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَلَّتْ أَقْوَلُهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرٌ قَالَ لِي : لَمْ تَرْعَ ؟ »

١١٢٢ - « فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُصْلَى مِنَ اللَّيلِ . فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا »

[ الحديث ١١٢٢ - أطراوه في: ١١٥٧ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٣٩ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١ ]

قوله (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رقياه ، وفيه ، فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصل من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً ، وظاهره أن قوله « فكان بعد لا ينام ألا من كلام سالم ، لكن وقع في التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا ، قال الزهرى : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ، ومتضاهه أن في السياق الأول إدراجاً ، لكن أورده في المتناب من رواية عبد الرزاق وفي آخره ، قال سالم : وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً ، فظاهر أن لا إدراجه فيه ، وأيضاً في كلام سالم في ذلك مغایر لكلام الزهرى فاتنى الإدراجه عنه أصلاً ورأساً ، وشاهد الترجمة قوله « نعم الرجل عبد الله لو كان يصل من الليل ، فمتضاهه أن من كان يصل من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير « ان عبد الله رجل صالح لو كان يصل من الليل ، وهو أبين في المقصود ، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة « أفضل الصلاة بعد الفربضة صلاة الليل » ، وكأن البخارى توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ، ومحمود هو ابن غيلان . قوله (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب . قوله (فتمننت أن أرى) في رواية الكشميرى « أني أرى ، وزاد في التعبير من وجه آخر ، فقللت في تقسي لـ « أرى » لـ « فـ » مثل ما يرى هؤلاء ، ويؤخذ منه أن الرقبا الصالحة تدل على خير رأيتها . قوله (كان ملكين) لم أقف على تسميتها . قوله (فذمتها إلى النار

فَادِهْ مَطْوِيَةٍ) فِي رِوَايَةِ أَبْيُوبِ عَنْ نَافِعِ الْآتِيَةِ قَرِيبًا ، كَأَنَّ اثْتَيْنِ أَبْنَائِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا إِلَى النَّارِ فَلَقَا هَمَّا مَلَكَ  
قَالَ : لَنْ تَرَاعَ ، خَلِيلًا عَنْهُ ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا لَمْ يَذْهَبَا بِهِ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الثَّانِي عَلَى إِدْخَالِهِ فِيهَا فَالْتَّقْدِيرُ أَنْ  
يَذْهَبَا إِلَى النَّارِ فَيَدْخُلَا فِيهَا ، فَلَا نَظَرَتْهُمَا فَادِهْ مَطْوِيَةٍ ، وَرَأَيْتَ مِنْ فِيهَا وَاسْتَعْنَتْ ، فَلَقِيَاهُمَا مَلَكٌ أَخْرَى .  
قَوْلُهُ (فَادِهْ مَطْوِيَةٍ) أَيْ مَبْنَىٰ وَالْبَرْ قَبْلَ أَنْ تَبْنَى تَسْمِيَةٌ قَلِيبًا . قَوْلُهُ (وَإِذَا هُمْ قَرْنَانٌ) مَكْنَدَا الْجَمْهُورُ ، وَحَكَّ  
الْكَرْمَانِيُّ أَنْ فِي نَسْخَةٍ « قَرْنَيْنِ » ، فَأَهْرَبَهَا بِالْجَمْرِ أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ فِيهِ شَيْئًا مَعْنَاقًا حَذْفٌ وَتَرْكُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ عَلَى  
مَكَانٍ عَلَيْهِ وَتَقْدِيرِهِ : فَادِهْ هُمْ مِثْلُ قَرْنَيْنِ ، وَهُوَ كَفَرَةٌ مِنْ قَرْأَةٍ (تَرِيدُونَ عَرْضَ الدِّينِيَا وَاهْ بِرِيدَ الْآخِرَةِ)  
بِالْجَمْرِ أَيْ بِرِيدِ عَرْضِ الْآخِرَةِ ، أَوْ ضَمْنٌ إِذَا الْمَفَاجَأَةُ مِنْ الْوَجْدَانِ أَيْ فَادِهْ بِهِ وَجَدَتْ هُمْ قَرْنَيْنِ اتْهَمِيِّ . وَالْمَرَادُ  
بِالْقَرْنَيْنِ هُنَا خَشْبَيْنَ أَوْ بِنَآنَ تَمَدَّعَ عَلَيْهِمَا الْخَشْبَةُ الْعَارِضَةُ الَّتِي تَعْلُقُ فِيهَا الْمَحْدِيدَةُ الَّتِي فِيهَا الْبَيْكَرَةُ ، فَانْ كَانَا مِنْ بَنَاءِ  
فِيهَا الْقَرْنَانِ وَأَنْ كَانَا مِنْ خَشْبٍ فَهُمَا الْوَرْنُوقَانُ بِزَانِي مَنْقُوتَةٍ قَبْلَ الْمَهْلَةِ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ قَافٌ ، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى الْخَشْبَةِ  
أَيْهَا الْقَرْنَانِ ، وَسِيَاقُ مَزِيدٍ لِذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي أَبْيُوبِ فِي فَسْلِ الْحَمْرَمِ فِي « بَابِ الْأَفْتَالِ لِلْحَرْمِ » مِنْ  
كِتَابِ الْمَعْجَمِ . قَوْلُهُ (وَإِذَا فِيهَا أَنَّاسٌ قَدْ عَرَفُوهُمْ) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَةٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ . قَوْلُهُ (لَمْ تَرَعْ) بَضمِ أَوْلَهِ وَفَتحِ  
الرَّاءِ بِعْدَهَا مَهْمَةٌ سَاكِنَةٌ أَيْ لَمْ تَخْفِ ، وَالْمَعْنَى لَا خَوْفٌ عَلَيْكَ بَعْدَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيِّ فِي التَّعْبِيرِ « لَنْ  
تَرَاعَ » ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَمْهُورِ بِأَيَّاثِ الْأَلْفَيْنِ ، وَوَقْعُهُ فِي رِوَايَةِ الْقَابِيِّ « لَنْ تَرَعْ » بِمَحْذَفِ الْأَلْفِيْنِ . قَالَ أَبْنُ التَّنَيْنِ :  
وَهِيَ لَهُ قَبْلَةٌ - أَيْ الْجَمْزُ بَلْ - حَتَّى قَالَ الْقَرَازُ : لَا أَعْلَمُ لِهِ شَاهِدًا . وَنَعْبُدُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

لَنْ يَغْبُ الْآنَ مِنْ رِجَائِكَ مِنْ حَرْكَةِ مَدِينَتِكَ

وَبِقَوْلِ الْأَخْرَى : وَلَنْ يَعْلَمَ الْعَيْنَيْنِ بِعْدِكَ مَنْظَرُ . وَزَادَ فِيهِ « إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، وَسِيَاقُ بَعْدِ بَضْعَةِ عَشَرِ بَابًا  
بِرِيَادَةِ فَيْهِ وَنَقْصَانِ . قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : إِنَّمَا فَسَرَ الشَّارِعُ مِنْ رُؤْبَا عَبْدَ اللَّهِ مَا هُوَ مَدْعُوحٌ لَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَى النَّارِ ثُمَّ عَوَّفَ  
عَنْهَا ، وَقَبِيلَهُ لَا دَرَوْعَ عَلَيْكَ وَذَلِكَ لِصَلَاحِهِ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ مِنَ الظَّلَيلِ لِحَصْلَةِ لَعِبْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ تَنبِيَهٌ عَلَى أَنَّ  
قِيَامَ الظَّلَيلِ مَا يَتَقَبَّلُ بِهِ النَّارُ وَالْدُّنْوُ مِنْهَا فَلَمْ يَتَرَكْ قِيَامَ الظَّلَيلِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَأَشَارَ الْمَهْلَبُ إِلَى أَنَّ السَّرِّ فِي ذَلِكَ كُونَ  
عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَنْامُ فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَبَعِّدَ فِيهِ قَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْرِيفِ بِالنَّارِ . قَوْلُهُ (لَوْ كَانَ)  
لَوْ تَتَنَزَّلُ لَا شَرِطَ وَلَذِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابُ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قِيَامَ الظَّلَيلِ يَدْفَعُ الْعَذَابَ ، وَفِيهِ تَنْفِيَةُ الْحَيْرِ وَالْعَلَمِ ،  
وَسِيَاقُ بَاقِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْقَنٌ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (تَنبِيَهٌ) : سِيَاقُ هَذَا الْمَنْتَعِ عَلَى لَفْظِ حَمْودَ ،  
وَأَمَا سِيَاقُ هَدِيَّةِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسِيَاقُهُ فِي التَّعْبِيرِ، وَأَغْفَلَ المَزَى فِي الْأَطْرَافِ طَرِيقَ حَمْودَ هَذِهِ وَهِيَ وَارِدةٌ عَلَيْهِ

### ٣ - بَابُ طَوْلِ السَّجُودِ فِي قِيَامِ الظَّلَيلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيْانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَتُ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْأَلُ أَحَدِي أَتَشَرَّهَ رَكْمَةً ، كَانَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ  
مَا يَتَفَرَّأُ أَحَدُكُمْ حَسِينَ آبَةَ قَبَلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَبَرَكَعُ دَكْتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَضَعِّفُ عَلَى شَيْئَهِ الْأَبْيَنِ  
حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَنْدَى لِلصَّلَاةِ »

قوله (باب طول السجود في قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه ، كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة أنه عليه كان يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك الله ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » ، وفي مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت ، كان رسول الله عليه يقول في صلاة الليل في سجوده : « سبحانك لا إله إلا أنت » ، وقاله عباد . قوله ( ويربع ربعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع ) سياق الكلام عليه في آخر أبواب التجدد إن شاء الله تعالى

#### ٤ - باب ترك القيام المريض

١١٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جنديما يقول « اشتكي النبي عليه ، فلم يقم ليلة أو ليلتين »

[ الحديث ١١٢٤ - أطراfe في : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٣ ]

١١٢٥ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جنديم بن عبد الله رضي الله عنه قال « احتبس جبريل عليه على النبي عليه ، فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه ، فنزلت عليه والليل إذا سجى ، ما ودعك ربك وما قل

قوله (باب ترك القيام) أى قيام المريض . قوله (عن الأسود) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله الجعلي كاف الإسناد الذي بعده ، وسفيان هو الثوري فيما ، وومن ذمم أنه ابن عيينة . ووقع التصرّف بسباع الأسود له من جندب في طريق ذهير عنه في التفسير . قوله (اشتكى النبي عليه) أى مرض ، ووقع في رواية قيس بن الربيع إلى سياق التنبية عليها بالفظ « مرض » ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكائية ، لكن وقع في الترمذى من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جندب قال « كنت مع النبي عليه في غار ، فدمت إصبعه فقال : هل أنت إلا أصبع دمي ، وفي سبيل الله ما أقيمت » ، قال « وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله ما ودعك ربك » انتهى ، فظن بعض الشراج أن هذا بيان للشكائية المجملة في الصحيح ، وليس كاطن ، فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتى التنبية عليها أن نزول هذه السورة كان في أوائلبعثة ، وجندب لم يصحب النبي عليه إلا متأخرا ، كما حكاه البغوى في « مجمع الصحابة » عن الإمام أحمد ، فعل هذا مما قضيّتان حكاماً جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايتها لها مرسلة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدتها كذا ذكر أنه كان مع النبي عليه ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في حدايي سفيان اتحادهما والله أعلم . قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه في قضيائنا القرآن تماماً أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا بأسناده المذكور فزاد ، فأتيته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطاناً إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى (والضحى) إلى قوله (وما قل) ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلحظ آخر وهو « احتبس جبريل عن النبي عليه فقالت امرأة من قربى ، المحدث . وقد وافق

أبا نعيم أبوأسامة عند أبي عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكبيع عند الإماماعبلي ، ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير كرواية أبي نعيم ، لكن قال فيها ، فلم يتم ليلة أو ليلتين أو ثلاثة ، ورواية ابن عيينة عن الأسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين خدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال ، قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك ، وزاد الناساني في أوله ، أبطأ جبريل على النبي ﷺ ، فقالت امرأة ، الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر له غير المرأة المذكورة في حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها ، صاحبك ، وتلك عبرت بقولها ، شيطانك ، . وهذه عبرت بقولها ، يا رسول الله ، وتلك عبرت بقولها ، يا محمد ، . وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكمًا وشماتة . وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقى بن خلدون قال ، قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عن الوحي : إن ربك قد قلاك ، فنزلت والضحى ، وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنتكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها ، لكن أسناد ذلك قوى أخرى جه اسماعيل القاضي في أحكامه والطبرى في تفسيره وأبو داود فأعلام النبوة له كلام من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد إليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها ، شيطانك ، وهذه هي اللقطة المستنكرة في الخبر . وفي رواية اسماعيل وغيره ، ما أرى صاحبك ، بدل ، ربك ، والظاهر أنها عننت بذلك جبريل . وأغرب سعيد بن داود فيما حكااه ابن بشكرا ال فروي في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عمروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك ، وغلط سعيد في ذلك فقد رواه الطبرى عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه ، قالت خديجة ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها ، شيطانك ، فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وأمرأة أبي هلب كاروئي الحكم من طريق إسرائيل عن أبي الحسن عن زيد بن أرقم قال ، قالت امرأة أبي هلب لما مكث النبي ﷺ أيامًا لم ينزل عليه الوحي : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت والضحى ، رجاله ثقات وفي تفسير الطبرى من طريق المفضل بن صالح عن الأسود في حديث الباب ، فقالت امرأة من أهلها ومن قومه ، ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف . وعمد ابن عساكر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده في ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الأسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابي شيخ البخارى في تفسيره عنه ولفظه ، فأتته إحدى عماته أو بنات عمها فقالت : إن لارجو أن يكون شيطانك قد ودعك ، . (تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندي للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضوعه انتهى . وقد ظهر بسياق تكلمة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن يتبه على أن الحديث واحد لا تحدى مخرججه وإن كان السبب مختلفاً لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه ، وسيأتي بقية الكلام على حديث جندي في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها ، فلم يطق القيام وكان يحب التجدد ،

٥ - ياب تحرير النبى ﷺ على صلاة الليل والنّوافل من غير إيجاب  
وطريق النبى ﷺ مرتلة فاطمة وعلياً عليهم السلام ليلة لصلاة

١١٢٦ - حَدَثَنَا أَبْنُ مُقَانِلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْرِرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ هَلْدِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ أُمّةِ سَلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيقَظَ لِلَّهَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أُزِيلَ الْبَلَةَ مِنَ الْفَتْنَةِ ، مَاذَا أُزِيلَ مِنَ الْغَوَائِنِ ، سَنَ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْخَجْرَاتِ ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةِ فِي الْآخِرَةِ »

١١٢٧ - حَدَثَنَا أَبُو الْبَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُلِّيُّ بْنُ حَسْنَ بْنَ عَلَيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بْنَتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسْأَلَهُ أَلَا تُصْلِبُنِي ؟ قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفَسَنَا يَدِ اللَّهِ ، مَاذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَانًا . فَانْصَرَفَ حِينَ قَلَتْ ذَلِكَ وَمَرَّ بِجُمَعَةِ الْمَسْجِدِ إِلَيْ شَبَّانَ ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُوَلَّ بِضَرِبِ خَدْنَهُ وَهُوَ يَقُولُ { وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا }

[المحدث ١١٢٧ - أطراقه في : ٤٧٤٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥]

١١٢٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي دَيْنَارٍ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَدَعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحْبِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَيَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الصُّبْحِ فَقُطُّ ، وَإِنَّ لِأَبْيَهَا ]

[المحدث ١١٢٨ - طرقه في : ١١٧٧]

١١٢٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي دَيْنَارٍ عَنْ عُروَةَ بْنِ الْزَّيْدِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيَلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلِيَّةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلِيَلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ بَيْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قُلْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَّعْتُمْ ، وَلَمْ يَعْنِي مِنَ الْمَرْوِجِ إِلَّا أَنِّي خَيَّبْتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ »

قوله (باب تحرير ضيق النبي صلوات الله عليه وسلم) يعني امته او المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الاصيل وكرمه ، صلاة الليل والنواقل من غير ايمان ، قال ابن المنير : اشتغلت الترجمة على امرین : التحرير ، ونفي الایمان . الحديث ام سلة وعلى الاول ، وحديث عائشة للثاني . قلت : بل يؤخذ من الاحاديد الاربعة نفي الایمان ، ويؤخذ التحرير من حديثي عائشة من قوله ما كان يدع العمل وهو يحبه ، لأن كل شئ احبه استلزم التحرير ضيق عليه لو لا ما طارضه من خصبية الافتراض كما سألت تقريره ، وقد تقدم الحديث ام سلة والكلام عليه في كتاب العلم . قال ابن رشيد : كان البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلة لا مجرد الاخبار بما أزل ، لأنه لو كان مجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت . قال : ويحتمل أن يقال إن مشاهدة حال الخبر حيث إنها لا يكون عند التأخير ، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعين ما يخبرهن به ولسمعين ما يعظنه به . ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « قيام الليل » ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع المواعظ والتفسير في الملكوت وغير ذلك ، ويكون قوله « والنواقل » من عطف الخاص على العام . قلت : وهذا على رواية الأكثر كا ينته ، لا على رواية الاصيل

وكرمه . وما نسبه إلى فهم البخاري أولاً هو المعتمد ، فإنه وقع في رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث ، من يوقف صوابه الحجر ، يريد أزواجه حتى يصلين ، ظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحرير على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك الإمامين بذلك . وجرى البخارى على عادته في الحوالات على ما ورد في بعض طرق الحديث الذى يورده ، وستأتي بقية فوائد الحديث أمثلة في الفتن . وبعد آفة المذكور في إسناده هو ابن المبارك ، وأما حديث على فعله " بن الحسين المذكور في إسناده هو زين العابدين ، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده . وحکى الدارقطنى أن كاتب البيش رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى ف قال " عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي " ، وكذا وقع في رواية حاجاج ابن حكيم عن الزهرى عن جده عن عقيل في تفسير ابن مرسديه ، وهو وهم الصواب " عن الحسين " ، وبقيده رواية حكيم على الصمير ، والطريق الآتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة التأكيد . وحکى ابن فارس أن معنى " طريق ، آتى ، فعل هذا يكون قوله " ليلة ، لبيان وقت الجنى " . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أي مرة واحدة . قوله ( ألا تصليان ) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإنما يقتضي النائم من الأهل والقرابة لذلك . ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة ، ودخل النبي ﷺ علىٰ وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلوة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حسا ، فرجع إلىينا فايقظنا ، الحديث . قال الطبرى : لو لا ماعل النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمها في وقت جعله الله لخلقه سكنا ، لكنه اختار لها إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتناعاً لقوله تعالى ( وأمر أهلك بالصلوة ) الآية . قوله ( أنفسنا بيد الله ) اقتبس على ذلك من قوله تعالى ( الله يتوفى الانفس حين موتها ) الآية . ووقع في رواية حكيم المذكورة ، قال على : خلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول : والله ما نصل إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله ، وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بارادة الله . قوله ( بعشنا ) بالمشيئة أي أيقظنا ، وأصله إثارة الشيء من موضعه . قوله ( حين قلت ) في رواية كريمة ، حين قلنا ، قوله ( ولم يرجع ) بفتح أوله أي لم يجيئ ، وفيه أن السكوت يكون جواباً ، والإعراض عن القول الذي لا يطاق المراد وإن كان حقاً في نفسه . قوله ( يضرب بخذه ) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الاتزان من القرآن ، وتوجيه قول من قال إن اللام في قوله ( وكان الإنسان ) للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منبة لعلى فيه أنه ليس الإمام أن يشدد في التوافل حيث قفع ﷺ يقول على رضى الله عنه ، أنفسنا بيد الله ، لأن كلام صحيح في العذر عن التخلف ، ولو كان فرضاً ماعذر . قال : وأما ضربه بخذه وقرامته الآية فдал على أنه ظن أنه أحراجهم قدمن على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووي : المختار أنه ضرب خذه تعجبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية اقتراضه ، ثانهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثاني سياق الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى ، . وقوله في الأول ( إن ) بكسر المزة وهي الخففة من التقيية ، وفيها ضمير

الشأن . و قوله ( ليدع ) بفتح اللام أى يترك ، و قوله ( خشية ) بالتصب متعلق بقوله ليدع ، و قوله ( فيفرض ) بالنصب عطفا على يعمل ، وسيأتي الكلام على فوائد في الحديث الذي بعده . وزاد فيه مالك في الموطأ ، قال وكان يجب ما حف على الناس . وأما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله . و قوله ( صلى ذات ليلة في المسجد ) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة ، انه صلى في حجرته ، وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التي كان يختجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصل فيسه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقرئ عن أبي سلة عن عائشة ، وهو عند المصنف في كتاب الباب ولقطعه ، كان يختصر حصيرا بالليل فيصل عليه ويسطه بالنهار فيجلس عليه ، ولاحد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلة عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرت ففعلت . نفرج ، ذكر الحديث . قال التوكى : معنى يختصر يحوط موضعها من المسجد بمحصير يستره ليصل فيه ولا يعر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرمانى بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتصاره كان في المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال ، فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، ثم أجاب بأنه إن صر أنه كان في المسجد فهو إذا احتصر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالزيارة غالبا ، والنبي عليه منزه عن الزيارة في بيته وفي غير بيته . قوله ( ثم صلى من القابلة ) أى من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحد ، وفي رواية المستعمل ثم صلى من القابل ، أى الوقت . قوله ( ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ) كذا رواه مالك بالشك ، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة ، فصل رجل بصلاته ، فأصبح الناس يتحدون ، وسلم من رواية يونس عن ابن شهاب ، يتحدون بذلك ، ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولاحد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب ، فلما أصبح تحذوا أن النبي عليه صلى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم ، زاد يونس ، نفرج النبي عليه في الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة نفرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، ولا بن جريج حتى كان المسجد يعجز عن أهله ، ولاحد من رواية معمر عن ابن شهاب ، امتلأ المسجد حتى امتص بأهله ، وله من رواية سفيان بن حسين عنه ، فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله . قوله ( فلم يخرج ) زاد أحد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون : الصلاة ، وفي رواية سفيان بن حسين ، فقالوا ما شأنه ، وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام ، فقدوا صوتهم وظنوا أنه قد نام ، فعمل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، وفي حديثه في الأدب ، فرفعوا أصواتهم وحصروا الباب . قوله ( فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ) في رواية عقيل ، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانتكم ، وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف على شأنكم ، وزاد في رواية أبي سلة ، أكفووا من العمل ما تطيقون ، وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أرف شئ من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليلي ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال ، صلى بنا رسول الله عليه في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرجينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا قفلنا : يا رسول الله ، الحديث ، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر من جاء في

الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس « كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان ، بعثت فقدمت إلى جنبه ، فإذا رجل فقام حتى كنا زهطا ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله » الحديث ، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى . قوله ( الا أن خشيت أن تفرض عليكم ) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد ممتلاً وضاق عن المصلين . قوله ( أن تفرض عليكم ) في رواية عقيل وابن جرير ، فتعجزوا عنها ، وفي رواية يوسف « ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » ، وكذا في رواية أبي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة ، خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل ، وقوله « فتعجزوا عنها » ، أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز البدلي لأنة يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك إشكال ، وقد بناء بعض المالكيه على قاعدهم في أن الشروع ملوم وفيه نظر ، وأجاب الحب الطبرى بأنه يتحمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة منهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويتحمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافتراض ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحنا القرطبي فقال : قوله « ففرض عليكم » ، أي تطئونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحرى به فإنه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يتحمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته خشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه ، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة . قال : ويتحمل أن يكون خشى من مواظبتهن عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بتراك اتباعه ﷺ . وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع في صدور الأجوية التي تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعني عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لثلاث يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ ، فإذا عادت الأمة فيما استوأبه لها والتزمت ما استعنف لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال ( فارعواها حق رعايتها ) خشى ﷺ أن يكون سبباً لهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي ، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفي كل من الأمرين تزاع . وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ( لا يبدل القول لدى ) الآمن من نقص شيء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة انتهى . لكن في ذكر التضييف بقوله « هن خمس وهن خمسون » إشارة إلى عدم

الريادة أيضاً ، لأن التضعيف لا ينقص عن العذر ، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الرمان كان قابلاً للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله ( لا يبدل القول لدى ) خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلاً لهم صوموا الدهر أبداً فانه يجوز فيه النسخ . وقد قبح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التليل بالليل ، ويوميء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم » ، ولو كتب عليكم ما قتمن به ، فصلوا إليها الناس في بيوتكم ، فنعمهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانية يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائداً على الحسن ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها . ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتذكر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الحسن . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظرى الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيا في رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ ، ولذلك جعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب كأساً في الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المطلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتقده أتباعه أن يذكر لهم عذرها وحكمها فيه ، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الرهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم ألم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر<sup>(١)</sup> لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه باطن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للتوافق إذا صليت جماعة

## ٦ - باب قيام النبي ﷺ الليل

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان يقوم حتى تفطر قدماه . والقطور : الشفوق . انفطرت : انشقت

١١٣٠ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسمر عن زياد قال : سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول « إن كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلّى - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلأ أكون عبداً شكوراً ؟ »

[ الحديث ١١٣٠ - طرقاه في : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١ ]

قوله ( باب قيام النبي ﷺ الليل ) كذا للكشميهني من طريقين عنه ، وزاد في رواية كريمة « حتى ترم قدماه ، ولباقيه قيام الليل للنبي ﷺ » . قوله ( وقالت عائشة : كان يقوم ) كذا للكشميهني ، ولغيره « قام رسول الله ﷺ ، قوله ( حتى تفطر ) بتاء واحدة ، وفي رواية الأصيلي « تفطر » بعنایتين . قوله ( والقطور الشفوق ) كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز . قوله ( انفطرت : انشقت ) هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضحاك ، قال :

(١) هنا النظر ليس مجيد ، والصواب جواز الاقتداء بن لم ينو الإمامة عمداً بظاهر هذا الحديث ، وبمحدث ابن عباس حين صلى النبي صل الله عليه وسلم في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة ، ولا حديث آخر وردت في هذا الباب . ولا فرق بين الفرضية والنافلة لأن الأصل النسوية يعني الأحكام إلا مانعه الدليل ، ولا ينحصر هنا فيها أعلم . والله أعلم

وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك ، وكذا حكاه اسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس ، وحدثت عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح . قوله (عن زياد) هو ابن علاقه ، وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعود ، حدثنا زياد بن علاقه ، . (تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعود عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعود عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسعود عن زياد ، وأخرجه الطبراني في الكبير من روایة أبي قتادة الحرانی عن مسعود عن علي بن الأقر عن أبي جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً ، والصواب مسعود عن زياد بن علاقه . قوله (ان كان ليقوم أو ليصل) إن مخففة من الشيئلة و « ليقوم » بفتح اللام ، وفي روایة كريمة « ليقوم يصل » ، وفي حديث عائشة « كان يقوم من الليل » . قوله (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر ، وفي روایة خلاد بن يحيى « حتى ترم أو تتفتح قدماء » ، وفي روایة أبي عوانة عن زياد عند الترمذى « حتى انتفخت قدماء » . قوله (قدماء أو ساقاه) وفي روایة خلاد « قدماء » ولم يشك ، وللمصنف في تفسير الفتح « حتى تورمت » ، وللنمسائي من حديث أبي هريرة « حتى تزول قدماء » ، بزاي وعين مهملاً ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلوع والتشقق والله أعلم . قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفي تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ، وفي روایة أبي عوانة « فقيل له أتكلف هذا » ، وفي حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك » ، وفي حديث أبي هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك » . قوله (أفلا أكون) في حديث عائشة « أفلأ أحب أن أكون » (عبد الشكورا) وزادت فيه « فلما كثُر لِه صل جالساً ، الحديث ، والفاء في قوله « أفلأ أكون » للسيبية ، وهي عن محفوظ تقديره أترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك بيده ، لأنه عليه إذا فعل ذلك مع عليه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عن لم يؤمن أنه استحق النار . انتهى . وحمل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبي عليه كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك بيده ، بل صح أنه قال « وجعلت قرة عيني في الصلاة » ، كما أخرجه النسائي من حديث أنس ، فأما غيره عليه فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله عليه « خذوا من الأعمال ما تطيقون » ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، . وفيه مشروعيه الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون بالسان كـ قال الله تعالى « اعملوا آل داود شكرًا » وقال القرطبي : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يبعد الله خوفاً من الذنب وطلبًا للمغفرة والرحمة فنتحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفاده أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمه لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتبعه الشكر على ذلك ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فن كثُر ذلك منه سعى شكوراً ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى « وقليل من عبادي الشكور » . وفيه ما كان النبي عليه عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه ، قال العلامة : إنما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف عليهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوها بجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم

(تكلمة) : قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا ، وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في باب عقد الشيطان ، إن شاء الله تعالى

### ٧ - باب من نام عند السحر

١١٣١ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمر وبن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسه ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً »

[الحديث ١١٣١ - طرفة في : ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٩٨٠ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢١ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥٠٥٥ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦١٣٧]

١١٣٢ - حدثني عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشمت قال سمعت أبي قال سمعت مسروقاً قال « سالت عائشة رضي الله عنها : أئ العمل كان أحب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قالت : الدائم . قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : يقوم إذا سمع الصارخ »

حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الأحوص عن الأشمت قال « إذا سمع الصارخ فام فصل »

[الحديث ١١٣٢ - طرفة في : ٦٤٦٢ ، ٦٤٦١]

١١٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما ألقاه السحر عندى إلا ناماً » تَعَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ( باب من نام عند السحر ) في رواية الأصيل والكسائيين « السحر » ، واستدل منها وجهه ، والأول أوجه . وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها لعبد الله بن عمرو ، والآخران لعائشة . قوله في حديث عبد الله بن عمرو ( أن عمرو بن أوس أخبره ) أى ابن أبي أوس الثقفي الطافني وهو تابعي كبير ، ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لا يبيه . قوله ( أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ) قال الملب : كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف . وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن الله لا يمل حتى تملوا ، والله حب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرق لآن النوم بعد القيام يريح أبناءه ويهب ضرب البهر . دبولي الجسم ، بخلاف السير إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضا استعمال صلاة الصبح وأذكار النهار من نقاط وإقام ، وأنه أقرب إلى عدم زراعة لأن من نام السدر الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب ملأ أن

ينفي عمله الماضي على من يراه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ، وحكي عن قوم أن معنى قوله «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حال مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعدهم هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل ، لكن يعارضه هنا اقتضاها العادة والجملة التصريح في حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحال من القيام غير معلوم لنا . فالآول أن يحرى الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فقدر تأثير كل واحد منها في الحث أو المنع غير حرق لنا ، فالطريق أنتا تووص الأمر إلى صاحب الشرع ، ونحرى على ما دل عليه الفقه مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم (تبنيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة ، وأما النبي عليه السلام فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) انتهى ، وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سياق ، وقد تقدم في حديث ابن عباس «فلا كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» ، وهو نحو المذكور هنا . نعم سياق بعد ثلاثة أبواب أنه عليه السلام لم يكن يحرى الأسر في ذلك على وتبة واحدة . والله أعلم . قوله ( وأحب الصيام إلى الله صيام دارد ) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (كان ينام نصف الليل أخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم ، كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره ، قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تقدير الرواوى فيكون في الرواية الأولى إدراجه ، ويحمل أن يكون قوله «عمرو بن أوس ذكره» ، أي بسنده فلا يكون مدرجاً . وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ، ففيه رد على من أجاز في حدث الباب أن تحصل السنة بنوم السادس الأول مثلاً وقيام الثالث ونوم النصف الأخير ، والسبب في ذلك أن الواء لا ترتيب . (تبنيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس ناصا فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة «ما ألهاء السحر عندي إلا ناماً» ، وأما حديث عائشة الأول فوالعبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والمودحة ، وقوله «عن أشعث» ، هو ابن أبي الشعثاء الحاربي ، وقوله «الدائم» ، أي المراقبة المعرفية ، وقوله «الصارخ» ، أي الديك . ووقع في مستند الطيالسي في هذا الحديث «الصارخ الديك» ، والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس «نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» ، وقال ابن بطال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه «هل من سائل» ، كذا قال ، والمراد بالدرام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدرام المطلق . قوله (حدتنا محمد) زاد أبو ذر في رواية ابن سلام ، وكذا نسبة أبو علي بن السكن ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخمي «محمد ابن سالم» ، بتقديم الآلف على اللام ، قال أبو الوليد الباقي : سألت أبي ذر فقال لي : أرأي ابن سلام ، وسأله فيه أبو محمد . قلت : وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم . قوله (عن الأشعث) يعني باسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السري . وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازى كلاماً عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلغة ، سألت عائشة عن صلة رسول الله عليه السلام فقلت لها : أى حين كان يصل ؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصل ، افظ إبراهيم وزاد مسلم في أوله «كان يحب الدائم» .

وللإسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد، سأله عائشة : أى العمل كان أحب إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قالت : أدومه ، قال الإسماعيلي لم يذكر البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحدا ، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله « قام فصل » بخلاف رواية شعبة فانها بجملة . وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد اشتراكا . وأما حديث عائشة الثاني فهو الدليل على إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله « ذكر أبي » وقد رواه أبو داود عن أبي توبية فقال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه » ، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جعفر بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عم أبيه سلمة بن عبد الرحمن به . قوله ( ما ألقاه ) بالفاء أي وجده ، والسحر مرفوع بأنه قاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدئه عند سماع الصارخ جما بينه وبين رواية مسروق التي قيلها . قوله ( تعني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) في رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم « ما ألقى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السحر على فراشي - أو عيني - إلا ناما ، وأخرجه الإسماعيلي عن محمود الواسطي عن ذكري يا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ « ما ألقى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندي بالأشجار إلا وهو نائم ، وفي هذا التصريح برفع الحديث . ( تنبئه ) : قال ابن التين : قوله « إلا ناما » تعني مضطجعا على جنبه لأنها قالت في حديث آخر « فان كنت يفظانة حدنى ولا اضطجع ، انتهى ». وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر في النومحقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم يتم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حل النوم على بجاز التشبيه أو حل التعميم على إراده التخصيص ، والشافعى أرجح واليه ميل البخارى لأنه ترجم بقوله « من نام عند السحر ، ثم ترجم عقبه بقوله « من تسحر فلم يتم ، فأواما إلى تخصيص رمضان من غيره ، فـ كأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا في رمضان فانه كان يتشغل بالسحور في آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج إلى إخراج الليالي القصار إلى دليل

### ٨ - باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح

١١٣٤ -- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه « إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ ثَابْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَرَّرَا . فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى . قَالَ أَنَسٌ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَفَدَرِ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَسِينَ آيَةً »

قوله ( باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح ) كذا الأكثرون ، وللحموى والمستمل ، من تسحر ثم قام إلى الصلاة . قوله ( حدثنا يعقوب بن إبراهيم ) هو الدورق ، وروح هو ابن عبادة . قوله ( فلما فرغ من سحورهما قام إلى الصلاة فصل ) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد قدم توجيهه . ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

## ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قَانِمًا حَتَّى هَمَتْ بِأَمْرٍ سُوءٍ . قَلْنَا : وَمَا هَمَتْ ؟ قَالَ : هَمَتْ أَنْ أَقْمَدَ وَأَذْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بْنُ عَمْرَو قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِتَهْجِيدِ مِنَ الظَّلَامِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسُّوَادِ »

قوله ( باب طول القيام في صلاة الليل ) كذا للأكثر ، والمحموى والمستعمل « طول الصلاة في قيام الليل » وحديث الباب موافق لهذا لأنَّه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه ، إلا أنَّ طول الصلاة يستلزم طول القيام لأنَّ غير القيام كالركوع مثلًا لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلوة ، ففي حديث الكسوف « فركع نحوًا من قيامه » ، وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه ، ومضى حديث عائشة قريبا أنَّ السجدة تكون قريبا من خمسين آية ، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك . قوله ( عن عبد الله ) هو ابن مسعود . قوله ( بأمر سوء ) باضافة أسر إلى سوء ، وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلوة تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قويًا محافظًا على الاقتداء بالنبي صلوة ، وما هم بالآمود إلا بعد طول كثير ما اعتاده . وأخرج مسلم من حديث جابر « أفضل الصلاة طول الليل » ، فاستدل به على ذلك . ويحتمل أن يراد باللعنات في حديث جابر الخشوع ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، ولمسلم من حديث ثوران « أفضل الأعمال كثرة السجود » ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفي الحديث أن خالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل التي . وفيه تنبيه على فائدته معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها ، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرروا مراده من قوله « همت بأمر سوء » حتى استفهموه عنه ، ولم ينسك عليهم استفهمتهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلوة ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ، وكان إذا مر بيأية فيها تسليح سبع أو سؤال سأله أو تعود تعود ، ثم رکع نحوًا ما قام ، ثم قام نحوًا ما رکع ، ثم سجد نحوًا ما قام . وهذا إنما يتأقى في نحو من ساعتين ، فلعله صلوة أحيا تلك الليلة كالماء . وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فأن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم . ( تنبيه ) : ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني ، وهو من الأفراد المقيدة ، فإن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش . قوله ( عن خالد بن عبد الله ) هو الواسطى ، وحسين هو ابن عبد الرحمن الواسطى ، أيضًا ، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة . واستشكل ابن بطالدخوله في هذا الباب فقال : لا مدخل له هذا لأن التسويف في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال : ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه ، أو أن البخاري أبلغته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون وأشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتيح له

هذا التهؤُل الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذي عبَدَ أنَّ الْبَخَارِيَ إِنَّمَا أَدْخَلَهُ لِفَوْلَهُ ، إِذَا قَامَ لِلتَّهِجَدِ ، أَى إِذَا قَامَ لِعَادَتِهِ ، وقد تبيَّنَتْ عادَتِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَلِفَظِ التَّهِجَدِ مَعَ ذَلِكَ مُشَعِّرَ بِالسَّهْرِ ، وَلَا شَكَ أَنَّ فِي التَّسْوِكِ عَوْنَا عَلَى دُفْعِ النَّوْمِ فَوْ مُشَعِّرَ بِالاستِعدادِ لِلِّطَّالَةِ . وَقَالَ الْبَسْدَرُ بْنُ جَمَاعَةَ : يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْبَخَارِيَ أَرَادَ بِهِذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْضَارَ حَدِيثَ حَذِيفَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، يَعْنِي الشَّارِيَةِ قَرِيبًا ، قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْهُ لِكَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ ، فَامَّا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْلَّيْلَةَ وَاحِدَةً ، أَوْ نَبَهَ بِأَحَدِ حَدِيثِ حَذِيفَةِ عَلَى الْآخِرِ . وَأَقْرَبُهَا تَوْجِيهُ ابْنِ رَشِيدٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِيَضِّ التَّرْجِمَةِ لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ فَضْلَمُ الْكَاتِبُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَحْدَفَ الْبِيَاضَ

**١٠ - بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَصِيلٌ مِنَ الْأَلَيْلِ ؟**

**١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « إِنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ الْأَلَيْلِ ؟ قَالَ : مَنْفِيٌّ مَنْفِيٌّ ، فَإِذَا خَفَتِ الصَّبَحَ فَأُورِتَ بِوَاحِدَةٍ »**

**١١٣٨ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٌ عَنْ شَمْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً . يَعْنِي بِاللَّيْلِ »**

**١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَىٌ بْنِ وَثَابَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ « سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحدَى عَشَرَةَ ، سَوْيَ رَكْعَتِ الْفَجْرِ »**

**١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَصِيلٌ مِنَ الْأَلَيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتِ الْفَجْرِ »**

قوله ( بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ الْأَلَيْلِ ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَصِيلٌ بِاللَّيْلِ ) ؟ أَوْرَدَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ : أَوْلَاهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَنَ « صَلَاةُ الْأَلَيْلِ مَنْفِيٌّ مَنْفِيٌّ » الْحَدِيثُ ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ ، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْأَمَّةِ لِكَوْنِهِ أَجَابَ بِهِ السَّائِلُ ، وَأَنَّهُ يَلْتَمِسُ صَحَّ عَنْهُ فَعْلَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ . ثَانِيَهَا حَدِيثُ أَبِي جَهْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يَعْنِي بِاللَّيْلِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالرَّمْذَنِيُّ بِلِفَظِ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصِيلٌ مِنَ الْأَلَيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً » ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَسْتَوْفِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ أَيْضًا ، وَتَقْدِمُ أَيْضًا بَيْانُ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْرَوَايَاتِ فِي ذَلِكَ . ثَالِثَهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ قَالَ « سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحدَى عَشَرَةَ سَوْيَ رَكْعَتِ الْفَجْرِ » . رَابِعَهَا حَدِيثُهَا مِنْ طَرِيقِ الْفَاسِمِ عَنْهَا « كَانَ بَصِيلٌ مِنَ الْأَلَيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتِ الْفَجْرِ » وَفِي رِوَايَةِ مَسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ « كَانَتْ صَلَاةَ عَشَرَ رَكْعَاتٍ وَيُوَتَرُ بِسَمْجَدَةٍ وَيُوَكَعُ رَكْعَتِ الْفَجْرِ فَتَلَقَّكَ ثَلَاثَ عَشَرَةً » ، فَأَمَّا مَا أَجَابَتْ بِهِ مَسْرُوقًا فَرَادَهَا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةً ، فَتَارَةً كَانَ يَصْبِلُ سَبْعَا وَتَارَةً سَعْمَا وَتَارَةً إِحدَى عَشَرَةً . رَبِّنَا حَدَّثَنَا حَمَدَ بْنُ الْأَنْصَارِ عَنْهَا فَقَحْمَلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ غَالِبَ حَالَهُ ، وَسَيَأْتِي

بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصله في الليل ، ولنفذه « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة » الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركع الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سألني في « باب ما يقرأ في ركع الفجر » بلفظ « كان يصل بالليل ثلاث عشرة ركعة » ، ثم يصل إذا سمع النساء بالصيبح ركعتين خفيتين ، فظاهره بخلاف ما تقدم . فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة المشاه لكونه كان يصلها في بيته ، أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هدام عنها أنه كان يستحبها بركتين خفيتين ، وهذا أرجح في نظرى لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها هذه المصنف وغيره ، يصل أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثة ، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيتين وترضى لها في رواية الزهرى ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات . وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر . والاختلاف هل هنا الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويقيده ما وقع عند أحد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وسفن وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أقل من سبع » ، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حدتها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الرواوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز واقه أعلم . وظاهر لي أن المحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التجدد والوتر يختص بصلاة الليل ، وفراعن النهار - الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاثة وتر النهار . فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جلة وتفصيلاً . وأما مناسبة ثلاثة عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها

(تبليغ) : إن حق المذكور في أول حديث عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وعبد الله المذكور في ثالث حديثها هو ابن موسى ، وقد روى البخارى عنه في مذين الحدثين المتواترين بواسطة وغيره واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم

### ١١ - باب قيام النبي ﷺ من نومه ، وما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى « يا أيتها المخلصات قم الليل إلا قليلاً ، نصفه أو انقض منه قليلاً ، أو زد عليه ورثي القرآن قريلاً . إنما سُلِّقَ عليكَ قولاً تقليلاً ، إن ناشئَةَ الليل هي أشدُّ وطاً وأفْوَمْ قليلاً . إن لكتَ في النهار سبخاً طويلاً ». وقوله « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ سَرِّيًّا ، وَآخَرُونَ يَضْرِبونَ فِي الْأَرْضِ يَتَفَعَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوهَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْلَمُ أَجْرًا » قال أبو عبد الله قال ابن عباس رضي الله عنهما : نشأ قاما بالحباشية . وعاص قال : مواطأة القرآن ، أشد مواقة

السمعة وبصره وقلبه . إِنَّمَا أَعْلَمُ بِأَنَّمَا يَرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا . وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ الظَّلَلِ مُصَاهِيْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا تَأْمَأِ إِلَّا رَأَيْتَهُ »

تابعهُ سَلِيْمانُ وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ حُمَيْدٍ

[الحديث ١١٤١ - أطرافه في : ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، و قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل) كأنه يشير إلى ما أخرجه متسلماً من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ، إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني يا أيها المزمل - فقام النبي ﷺ وأصحابه خولاً ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل ظوعاً بعد فرضيته ، واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس كان فيه ، ولا شاء أن تراه من الليل ثانية إلا رأيته ، فإنه يدل على أنه كان وبما نام كل الليل وهذا سهل التطوع ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام . وبهذا ظهر مطابقة الحديث للترجحة . وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السعدي والحسن وعكرمة وفتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بهم لأن الإيجاب متقدم على فرض الخس ليلة الأسراء وكانت قبل المجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحتى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله (فاقتراوا ما تيسر منه) ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كاًن قدماً ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثرون من أن السورة كلها مكببة . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكبة إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط ، وكان ذلك بعد المجرة . لكن في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبرى من طريق محمد بن طحلاً عن أبي سلمة عن عائشة قالت « احتجز رسول الله ﷺ حصيراً ، فذكر الحديث الذى تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه ، اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن خير العقل أدومه وإن قل ، ونزلت عليه (يا أيها المزمل) فكتب عليهم قيام الليل وأذلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتلاء رضاه وضع ذلك عليهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فإنه يقتضى أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما نفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم . قوله (يا أيها المزمل) أى المتلطف في ثيابه ، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال ، يا أيها المزمل أى يا محمد قد زملت القرآن ، فكأن الأصل يا أيها المزمل . قوله (قم الليل إلا قليلاً) أى منه . وروى ابن أبي

حاتم من طريق وهب بن منبه قال : القليل ما دون المعاشر والسدس ، وفيه نظر لما سألي . قوله (نصفه) يحتمل أن يكون بدلًا من « قليلاً »، فكأن في الآية تخييراً بين قيام النصف ب晦اته أو قيام أقصى منه أو أزيد ، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلًا من الليل فإذا قليلاً ، استثناء من النصف حكاه الزمخشري ، وبالاول جزم الطبرى ، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراسانى . قوله (ورتل القرآن ترنيلا) أي افرأه متسللاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات . وروى مسلم من حديث حفصة ، ان النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . قوله (قولاً نقيلاً) أي القرآن . وعن الحسن ، العمل به ، أخرجته ابن أبي حاتم ، وأخرج أيضاً من طريق آخر عنه قال ، نقيلاً في الميزان يوم القيمة ، وتأوله غيره على نقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي . قوله (إن ناشطة الليل) . قال ابن عباس نشأ قام بالحبشة يعني فيكون معنى قوله تعالى ، ناشطة الليل ، أي قيام الليل ، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال : إن ناشطة الليل هو كلام الحبشة ، نشأ قام . وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضاً . وذهب الجمود إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين ، وعلى هذا فناشطة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام ، أو اسم فاعل أي النفس الناشطة بالليل أي التي تنشأ من معجمها إلى العبادة أي تهض ، وحكي أبو عبيد في « الغريبين » أن كل ما حدث بالليل وبذا فهو ناشئ وقد نشأ . وفي المجاز ، لابن عبيدة : ناشطة الليل آناء الليل ناشطة بعد ناشطة ، قال ابن التين : والمعنى أن الساعات الناشطة من الليل - أي المقابلة بعضها في آخر بعض - هي أشد . قوله (وطاء قال : مواطأة القرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاء أي موافقة سمعك وبصرك وقلبك ببعضه ببعض ، قال الطبرى : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ، قال : وقرأ الأكثرون وطنًا بفتح الواو وسكنون الطاء ، ثم حكى عن العرب وطننا الليل وطنًا أي سرنا فيه ، وروى من طريق قتادة (أشد وطنًا) أثبت في الحمير (وأقوم قيلاً) أبلغ في الحفظ . وقال الأخفش : أشد وطنًا أي قياماً ، وأصل الوطاء في اللغة التقل كاف الحديث ، أشدد وطأتك على مصر . قوله (ليواطنوا ليوافقو) هذه الكلمة من تقسيم برامة ، وإنما أوردها هنا تأييداً للتقسيم الأول ، وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشاروا » . قوله (سبحا طويلاً) أي فراغاً ، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم ، وعن السدى سبحا طويلاً أي نطوعاً كثيراً كأنه جعله من السبحة وهي النافلة . قوله (حدى ث محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدف ، وحيد هو الطويل . قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيل ، شيئاً . قوله (وكان لا نشاء أن تراه من الليل مصلياً آخر) أي إن صلاته ونومه كان مختلفاً بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام . ولا يعارضه قول عائشة ، كان إذا سمع الصارخ قام ، فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت ، نهر أنس محول على ما ورأه ذلك . وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر من كل الليل قد أوتر ، فدل على أنه لم يكن يختص الوتر بوقت بعينه . قوله (تابعه سليمان وأبو خالد الآخر عن حميد) كذلك ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كاجزم به خلف ، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبو خالد الآخر اسمه سليمان ، وحديثه في هذا سألي موصولاً في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

## ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصل بالليل

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانٍ كُلَّ عَقْدٍ فَعَلَيْكَ لِيلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ». فَإِنْ اسْتَيْأَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ الْمُحْلَّتْ عَقْدَةً، فَإِنْ تَوَضَّأَ أَخْتَاتْ عَقْدَةً، فَإِنْ صَلَّى الْمُحْلَّتْ عَقْدَةً، فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَبِيبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»

[الحديث ١١٤٢ - طرقه في ٣٢٩]

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رِجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: أَمَّا الَّذِي يُشَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحِجْرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فِي رِفْصَهُ وَيَنْأِمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ»

قوله (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره : قوله «إذا لم يصل» ، مخالف لظاهر حديث الباب ، لأنَّه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ، لكنَّ من صلى بعد ذلك تتحل عقده بخلاف من لم يصل . وأجاب ابن رشيد بأنَّ سراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الحَلْقَةَ وعلى هذا فيجوز أن يترافق قوله «قد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ، ثم رأيت الإبراد بعینه للنَّازَرِي ثم قال : وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنَّه قدر من انحلَّت عقده كأنَّه لم تعقد عليه اتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المتفقية في الترجمة صلاة العشاء . فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء ، فـكأنَّه يرى أنَّ الشيطان إنما يفعل ذلك بين نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاتها ولا سيما في الجماعة ، وكأنَّ هذا هو السر في إرادته لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنَّه قال فيه «وينام عن الصلاة المكتوبة» ، ولا يذكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تصاغيف صلاة الليل لأنَّه يمكن أن يجاح عنده بأنه أراد دفع توه من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنَّه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامه الوجوب ، وكأنَّه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حلاً للطلاق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ول الدين الملوى وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، خدمت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الْمُحْلَّتْ عَقْدٌ مُّكْتَوَبٌ» ، ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة ، لأنَّ مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، خلصت بصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تتحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان . وخفيت المناسبة على الإماماعيل فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتمجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه «وينام عن الصلاة المكتوبة» ، والله أعلم . قوله (الشيطان) كأنَّ المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرءان أو غيره . ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتتجاوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه ، ولذلك أورده المصنف في «باب صفة إبليس» من بدء الحلق . قوله (قافية الرأس أحدهم) أي مؤخر عنقه . وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة ، وفي النهاية: القافية القما وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر

قوله ، أحدكم ، التعمم في المخاطبين ومن في معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنياء ، ومن تناوله قوله ( إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ) وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله ( إذا هو نام ) كذا الأكثر ، وللحموي المستملى « إذا هو نائم » بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذي في الموطأ . قوله ( يضرب على مكان كل عقدة ) كذا للستملى ، ولبعضهم بمحذف « غلى » ، والشكيفي بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » ، أي بيده على العقدة تأكيدا وإحکاما لها فائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى ( فضربنا على آذانهم ) أي حجبنا الحس أن يلتج في آذانهم فيتبهوا ، وفي حديث أبي سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بغير مغود » ، أخرجه المخلص في فوائد ، والساخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا » . قوله ( عليك ليل طويل ) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك « عليك ليلا طويلا » وهى رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعل الابتداء ، أي باق عليك ، أو باضمار فعل أي بي . وقال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاء بقوله « فارقد » ، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعا ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه . وقد اختلف فى هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط قتعده منه عقدة وتسكل عليه بالسحر فيتأثر الممحور عند ذلك : ومنه قوله تعالى ( ومن شر النفايات في العقد ) وعلى هذا فالمغود شىء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد فى شعر فيه ثلاثة عقود ، ولا أحد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقد على رأسه بغيره ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا « ما من ذكر ولا أنت إلا على رأسه جرير مغود حين يرقد » الحديث ، وفي الثواب لآدم بن أبي اياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الجبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده النصرى ب أنها تتحل بالصلوة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر ، وفسر في حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقدة ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشىء كأنه يوسم له بأنه بيق من الليلة قطمة طوبى فيتأخر عن القيام . وإن الحال العقد كنایة عن عمله بكذبه فيها وسوس به . وقيل العقد كنایة عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلانا عن أمراته أى منعته عنها ، أو عن تقليه عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثـر الأكل والشرب كثير نومه . واستبعده الحب الطبرى لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهو غيره ،

قال القرطبي : الحكمة في الاقتدار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فان انفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تتفق النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوي : التقييد بالثلاث إما للنأك ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاه ، فكما أنه منع من كل واحدة منها بعدها عدا رأسه وكأن تخصيص الفضا بذلك لكونه محل الوهم و مجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها لجاهة لدعوه . وفي كلام الشيخ الملوى أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي السكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكرة به . قوله (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ، ووقع لم بعض رواة الموطأ بالإفراد ، وبيوبيده رواية أحد المشار إليها قبل فان فيها د فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضاً أطلق التثانية ، فان صل أطلق الثالثة ، وكأنه محول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « عقده كلها » ، ولسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ، انحلت العقد ، وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاه خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتاج إلى الطهارة كمن نام متوكلاً <sup>(١)</sup> ثم انتبه فصل من قبل أن يذكر أو يتضمن ، فان الصلاه تجريمه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله « فإذا صل انحلت عقده كلها ، إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقدة كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد ، وفي رواية أحد المذكورة قبل د فان قام فذكر الله انحلت واحدة ، فان قام فتوضاً أطلق التثانية ، فان صل أطلق الثالثة ، وهذا محول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تحديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها . قوله (طيب النفس) أي لسروه بما وفقة الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذى يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصل شيئاً مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ( إن ناشطة الليل هي أشد وطأ وأفوه قيلاً ) وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانية ، واستثنى بعضهم - من يقوم ويذكر ويتوضأ ويصل - من لم ينفعه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذى يظهر فيه التفصيل <sup>ب</sup> من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الأفلال وبين المصر . قوله ( وإن أصبح خبيث النفس) أي يترك ما كان اعتماده أو أراده من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . قوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الآلف والنون ، ومقتضى قوله « وإن أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان ، وإن أدى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والختمة ، فن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف من لم يذكر أصلاً . وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث الخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة اليه د فان قام فصل انحلت العقد كلها ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها ، وقال ابن عبد البر : هذا الذي يختص بمن لم يتم إلى صلاته وضعيتها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبة عينه قسام فقد ثبت أن

(١) هذا فيه ظر . والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متوكلاً حدثت صفوان د لكن من غائب وبول ونوم . ذنبه . وآفة أعلم

الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضاً : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يقولون أحدكم خبئ نفسي ، وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لذلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذما لفعله ، ولكل من الحديدين وجه ، وقال الباجي : ليس بين الحديدين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس - لكون الحديث بمعنى فساد الدين - ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتغفيراً . قلت : تقرير الاشكال أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضفيه إلى نفسه نهى أن يضفيه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لحمل التأسى ، وبحصل الانقسام فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتغفير والتحذير

(نبهات) : الأول ذكر الليل في قوله « عليك ليل » ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يحيى مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانية : أدعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرخ البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال « من غير إيجاب ، وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً ، ولم أر التقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول في رجل استطهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصل المكتوبة ؟ فقال : إن الله هذا وإنما يتوسد القرآن . فقيل له : قال الله تعالى ( فاقرروا ما تيسر منه ) قال : نعم ، ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخص ما قبل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً . ثالثاً : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتى في الوكالة من حدث أبي هريرة الذى فيه « ان قارى آية الكرسى عنده نومه لا يقربه الشيطان » معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حل على الأسر المنوى والقرب على الأمر الحسى وكذا ! العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يمسه ، كما لا يلزم من عاسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك . وإن حلا على المعنويين أو العكس فيجاذب بادعاً الخصوص في عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حدث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بن لم بنو القيام : فـكذا يمكن أن يقال يختص بـمن لم يقرأ آية الكرسى لطرد الشيطان والله أعلم . رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في « شرح الترمذى » أن السر في استفتاح صلاة الليل بركتتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناء على أن الحل لا يتم إلا ب تمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أنها ، وكذا الوضوء . وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشرع في العبادة وينتهي بانتهاها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حدث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما تقدم من حدث عائشة ، وهو منه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأنك أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعلم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث « خلوا عقد

الشيطان ولو بركتين». خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الفالب ، وإلا فالجنب لا يحل عقده إلا الأغفال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الفسل لمن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذى يظاهر إجزاؤه ، ولاشك أن فى معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم . سادسها : لا يتعمى الذكر شىء مخصوص لا يجزى غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزاء ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى ، وأولى ما يذكر به ما سيأتى بعد ثانية أبواب فى «باب فضل من تعارض من الليل» وبؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة «فإن تعارض من الليل فذكر الله» . قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابى (أبو رجاء) هو العطاردى ، والإسناد كله بصرىون ، وسيأتي حديث سمرة مطولاً فى آخر كتاب الجنائز . قوله هنا (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشا . الآخرة وهو اللائق بها قدم من مناسبة الحديث الذى قبله . قوله (يشفع) بمثلثة ساكنة ولا مفتوحة بعدها معجمة أى يشق أو يخداش . قوله (في رفعه) بكسر الفاء وضمنها

### ١٣ - باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه

١١٤٤ - حدثنا مسدداً قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال «ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : بَالْشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ»

[المبحث ١١٤٤ - طرقه في : ٣٧٧٠]

قوله (باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه) هذه الرسجة للمستمل وحده . ولباقيين «باب» فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلمه بالذى قبله ظاهر لما سوّي سخنه . قوله (ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَجُلٌ) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد التخخي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه «وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة ، يعني نفسه . قوله (فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق «رجل نام ليلة حتى أصبح» . قوله (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس ، ويحمل المهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا «نام عن الفريضة» ، آخر جره ابن حبان في صحيحه . وبهذا يتبعين مناسبة الحديث لما قبله . وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص ، أصبحت المقد كها كهيئتها وبالشيطان في أذنه ، فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث الذي قبله . قوله (في أذنه) في رواية جرير «في أذنه» ، بالثنية . واختلف في بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته . قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكُل وبشرب وينسج فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كنایة عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل لخجل سمعه عن الذكر . وقيل هو كنایة عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استهلي عليه واستغنى به حتى اتخذه كالكثيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بنقل النوم كمن وقع البول في أذنه فقبل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكى عن

الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل في الفضيخت ففسد . وكفى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخت فعبر عنه بالبول . ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أ Ahmad قال الحسن إن بوله والله ثقيل ، وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد قال الشيطان في أذنه ، وهو موقف صحيح الأسناد . وقال الطبيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنساب بالنوم إشارة إلى نقل النوم ، فإن المسامع هي موارد الانتباه . وخصوص البول لأنه أسهل مدخل في التجاويف وأسرع تفواذ في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء

#### ١٤ - باب الدعاء والصلوة من آخر الليل

وقال الله عز وجل ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الظَّلَالِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أى ما ينامون ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

١٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله عليه السلام قال «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ» يقول : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلِي فَأُعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ »

[ الحديث ١٤٥ - طرفة في : ٦٣٢١، ٧٤٩٤ ]

قوله (باب الدعاء والصلوة من آخر الليل) في رواية أبي ذر الدعاء في الصلاة . قوله (وقال الله عز وجل) في رواية الأصيلي (وقول الله) . قوله (ما يهجنون) زاد الأصيلي (أى ينامون) وقد ذكر الطبرى وغيره الخلاف عن أهل التفسير في ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعى وغيرهم ، ونقل عن قتادة وبجاءهداه وغيرها ما معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهددون . ومن طريق المنهاج عن سعيد عن عباس قال : معناه لم تكن تصلي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً ثم ذكر أقوالاً أخرى ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادح لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون « ما ، زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقدمها بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون « ما ، نافية ، وقال الخليل : هجع يهجم هجعوا وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الأغر أبى عبد الله وأبي سلمة جبعا عن أبي هريرة . وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحافظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدهما . ورواه أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الأغر بدل الأغر فصحفه . وقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة ، قال الدارقطنى : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب واسمه سلأن ويكتنى أبا عبد الله وهو مدفن ، ولم راو آخر يقال له الأغر أيضاً لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفى . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم من رواية أبي إسحق السعىبي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جبعا مرفوعا ، وغلط من جعلهما واحدا . ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبرى وعطاء مولى أم صحبة بالمملمة مصغراً وأبو جعفر المدى ونافع بن جبير بن مطعم كلامه عند النسائي . وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد

وعن جبير بن مطعم ورقاعة الجهنفي عند النسائي ، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلطة عند الدارقطني في «كتاب السنة» ، وسأذكرا ما في رواياتهم من فائدة زائدة . قوله (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى «أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما» . قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال : هي جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور<sup>(١)</sup> لأن القول بذلك يفضى إلى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : فنهم من حمله على ظاهره وحقيقة وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردات في ذلك جملة ومخارج والمعزلة وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث لما جهلا وإما عنادا ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جهور السلف ، وقله البهق وغيره عن الأئمة الأربع والسفراين والحمدان والأوزاعي والبيهقي والبيشري ، ومنهم من أواله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحرير ، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويلا قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض وفوض في بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرین ابن دقيق العيد ، قال البهق : وأسلموا الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فيئذ الفروض أسلم . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربي : حكى عن المبدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمسارها ، وعن قوم نأوا بها وبه أقوال<sup>(٢)</sup> . فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المكان ، فإن حلت في الحديث على الحسين فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حمله على المعنى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهو عربية صحيحة انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر ابن فورك أن بعض المشائخ ضبطه بعض أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا ، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلطفه أن الله يهمل حتى يمضى شطر الليل ، ثم يأمر مناديا يقول : هل من داع فيستجاب له ، الحديث . وفي حديث عثمان بن أبي العاص «ينادي مناد هل من داع يستجاب له ، الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع الاشكال ، ولا يعكر عليه ما في رواية رقاعة الجهنفي «ينزل الله إلى السماء الدنيا» فيقول :

(١) مراده بالجمهور جهور أهل الكلام ، وأما أهل السنة - وهم الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم بإحسان - فأنهم يثبتون الله الجهة ، وهي جهة العلو - ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تأثير ولا تكليف . والأدلة على ذلك من الكتب والسنة أكثر من أن تحصر ، فنبهوا .

(٢) هنا خطأ ظاهر مذكور . يرى الصrous الواردات بثبات النزول ، وهو كذا ما قاله البيضاوى بهذه باطل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمداد النصوص كما وردت من ثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذى يليق به من غير تكليف ولا تأثير كسائر صفات الله . وهذا هو المطل .

لا يسأل عن عبادى غيرى ، لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوى : وما ثبت بالقول ام  
 أنه سبحانه منه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع آخر من منه ،  
 فلمراد نور رحمة ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال إلى مقتضى الفضب والانتقام إلى مقتضى صفة الرايات التي  
 تقتضى الرأفة والرحمة قوله ( حين يبقى ثلث الليل الآخر ) برفع الآخر لأنه صفة الثالث ، ولم تختلف الروايات عن  
 الزهرى في تعين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبي هريرة قال الزمزى : رواية أبي هريرة أصح  
 الروايات في ذلك ، ويقوى ذلك أن الروايات المختلفة اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك  
 أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه ، ثانها إذا مضى الثالث الاول ، ثالثها الثالث الاول أو النصف ،  
 رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثالث الأخير ، سادسها الإطلاق . فاما الروايات المطلقة فهي محولة على المقيدة ،  
 وأما التي بأو فإن كانت أو للشك فالمحروم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين  
 الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم  
 دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يتحمل أن يكون النزول يقع في الثالث الاول والقول يقع  
 في الصدف وفي الثالث الثاني ، وفيه يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن  
 النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم .  
 قوله ( من يدعون في آخر ) لم تختلف الروايات على الزهرى في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال  
 والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المصال ، وذلك إما ديني وإما دينوى ،  
 في الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثاني ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث . وقان السكمانى :  
 يتحمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ  
 انتهى . وزاد سعيد عن أبي هريرة هل من ثائب فأنوب عليه ، وزاد أبو جعفر عنه ، من ذا الذي يسترزق  
 فارزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه ، وزاد عطاء مولى أم صبيحة عنه ، لا أسمى يستشفي فيشفى  
 ومعانها داخلة فيها تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه ، من يقرض غير عديم ولا ظلوم ، وفيه تحرير على عمل  
 الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الشواب عليها . وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى في آخر  
 الحديث ، حق الفجر ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم ، حق ينفجر الفجر ، وفي رواية محمد بن  
 عمرو عن أبي سلمة ، حتى يطلع الفجر ، وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن  
 أبي هريرة عند النسائي ، حتى ترجل الشمس ، وهى شاذة . وزاد يونس في روايته عن الزهرى في آخره أيضا  
 ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله ، أخرجا الدارقطنى أيضا . قوله من رواية ابن سمعان عن الزهرى  
 ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهرى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد  
 هذه هذه . قوله ( فأستجيب ) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله ( فأعطيه ،  
 وأغفر له ) وقد قرئ بهما في قوله تعالى ( من ذا الذي يفرض الله قرضا حسنة فيضاعفه له ) الآية . وليس  
 السين في قوله تعالى ، فأستجيب ، للطلب بل أستجيب بمعنى أجيبي ، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة  
 آخر الليل على أوله ، وفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طبع أن يتبه ، وأن آخر الليل أفضل اللدعا

والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى ( والمستغفرين بالاسحاق ) وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يمترض على ذلك بتناقضه عن بعض الداعين لأن سبب التناقض وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحترام في المطعم والشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء باسم أو قطعية رحم ، أو تحصل الإجابة ويتناقض وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله

### ١٥ - باب من نام أول الليل وأحياناً آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنها : نعم . فلما كان من آخر الليل قال : قم  
قال النبي ﷺ « صدق سلمان »

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَعْبٌ - وَحَدَّثَنِي سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبٌ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ  
الْأَسْوَدِ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَيْفَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوْلَاهُ، وَيَقُولُ  
آخِرَهُ فَيُصْلِّي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذْنَنَ الْمَؤْذِنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ  
وَخَرَجَ »

قوله ( باب من نام أول الليل وأحياناً آخره ) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته . قوله ( وقال سلمان ) أى الفارسي ( أبي الدرداء نعم الخ ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال « آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فزار سلمان أبي الدرداء ، فذكر القصة وفي آخرها فقال ، إن لنفسك عليك حقاً ، الحديث . وقوله ﷺ « صدق سلمان » أى في جميع ما ذكر ، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان . قوله ( حدثنا أبو الوليد ) في رواية أبي ذر ، قال أبو الوليد ، وقد وصله الإمام عيسى عن أبي خليفة عن أبي الوليد ، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب ، وفي رواية أبي خليفة ، فإذا كان من السحر أو ترجمة ، وزاد فيه ، فإن كانت له حاجة إلى أهله ، وقال فيه ، فإن كان جنباً أفال عليه من الماء . وإن توضاً ، وبعنه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي اسحق ، قال الإمام عيسى : هذا الحديث ينطوي معناه الأسود ، والأخبار الجياد فيها ، كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضاً . قلت : لم يرد الإمام عيسى بهذا أن حديث الباب غلط ، وإنما وأشار إلى أن أبي اسحق حديثه عن الأسود بلغط آخر غلط فيه ، والذى أنكره المذاهب على أبي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثورى عنه بلغط « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » قال الترمذى : هرون هذا غلطًا من أبي اسحق ، وكذا قال مسلم في التمييز ، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه : ليس بصحيح ، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال : هو وهم . انتهى . وأظن أن أبي اسحق اختصره من حديث الباب هذا الذى رواه عنه شعبة تزهير ، لكن لا يلزم من قوله ، فإذا كان جنباً أفال عليه الماء ، أن لا يكون توضاً قبل أن ينام كما ذكر . عليه الأخبار الآخر فمن ثم غلطوه في ذلك ، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغسل والله أعلم . وفي تكلام علي حديث عائشة قريباً . وقوله فيه « فإن كانت به حاجة اغسل » يعكر عليه ما في

رواية مسلم ، فأفضل عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، ويحاب بأن بعض الرواية ذكره بالمعنى ، وحافظ بمعنده على الفظ . والله أعلم

### ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلطة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأله عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصل أربعاً ، فلا تسل عن حسنهنَّ وطولهنَّ . ثم يصل أربعاً ، فلا تسل عن حسنهنَّ وطولهنَّ . ثم يصل ثلاثة . قالت عائشة : قلت يا رسول الله أنت أعلم قبل أن تُورِّز ؟ فقال : يا عائشة بن عبي نمام ولا ينام قلبي »

[ الحديث ١١٤٧ - طرفة في ٢٠١٤ ، ٢٥٦٩ ]

١١٤٨ - حدثنا محمد بن المنقٰى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ، حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قرأهنَّ ثم ركع »

قوله ( باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ) سقط قوله « بالليل ، من نسخة الصدغاني . ذكر فيه حديث أبي سلطة أنه سأله عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وقد تقدمت الاشارة اليه في « باب كيف كان النبي ﷺ يصل بالليل » ، وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الورق لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كفiroه ، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضاً ، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فواتيه . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله ( حتى إذا كبر ) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير . قوله ( فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنَّ ثم ركع ) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو قاماً أن يركع قاماً ، وهو محكم عن أشهب وبعض المتفقية . واللحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه « كان إذا قرأ قاماً رکع قاماً ، وإذا قرأ قاعداً رکع قاعداً » وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلام من ذلك بحسب الشفاط وعدمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحبيه ثم قال : ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قاماً ، ورواية هشام بن عروة محولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قاماً . والله أعلم

### ١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهر ، وفضل الصلاة بد الوضوء بالليل والنهر

١١٤٩ - حدثنا إسحاقُ بْنُ نَصْرٍ حدثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ عِنْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ : يَا بَلَالُ حَدَّنِي بِأَرْجُنِي عَمَلٌ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِيَكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلاً أَرْجُنِي عَنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظِهِ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَبْلِ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيَتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِي ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : دَفَّ نَعْلِيَكَ ، يَعْنِي تَحْرِيكَ

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشمي ، ولغيره بعد الوضوء ، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاستعمال وأكثر الشرح ، والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كاً مسندـ كـره من حديث بريدة . قوله (عن أبي حيـان) هو يحيـي بن سعيد التـيمي وصـرـح به في رواية مسلم من هذا الوجه . وأبو زرعة هو ابن عمر بن جـرـيرـ بن عبد الله البـجـلـيـ . قوله (قال للـلـالـ) أـىـ ابن رـبـاحـ المـؤـذـنـ ، وقولـهـ عـنـ صـلـاةـ الفـجـرـ ، فـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ وـقـعـ فـيـ الـمـنـامـ لـأـنـ عـادـتـ بـلـيـلـهـ أـنـ كـانـ يـقـضـيـ مـاـ رـآـهـ وـيـعـبرـ مـاـ دـاهـ أـصـحـاـيـهـ كـاـ سـيـاقـ فـيـ كـتـابـ التـعـبـيرـ بـعـدـ صـلـاةـ الفـجـرـ . قولهـ (بـأـرـجـىـ عـمـلـ) بـلـفـظـ أـفـعـلـ التـقـضـيـلـ الـمـبـنىـ مـنـ الـمـفـعـولـ ، وـإـضـافـةـ الـعـمـلـ إـلـىـ الـرـجـاهـ لـأـنـ السـبـبـ الدـاعـيـ الـيـهـ . قولهـ (فـيـ الـإـسـلـامـ) زـادـ مـسـلـمـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ ، مـنـقـعـةـ عـنـدـكـ . قولهـ (أـنـ) بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـمـنـ مـقـدـرـةـ قـبـلـهاـ صـلـةـ لـأـفـعـلـ التـقـضـيـلـ ، وـثـبـتـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ ، وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـ ، أـنـ ، بـنـونـ خـفـيفـةـ بـدـلـ ، أـنـ . قولهـ (فـانـ سـمـعـ) زـادـ مـسـلـمـ ، الـلـيـلـةـ ، وـفـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ وـقـعـ فـيـ الـمـنـامـ . قولهـ (دـفـ نـعـلـيـكـ) بـفـتـحـ الـهـمـلـةـ ، رـضـبـطـهـ الـحـبـ الـطـبـرـيـ بـالـأـعـجـامـ وـالـفـاءـ مـثـلـةـ ، وـقـدـ قـسـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ رـوـاـيـةـ كـرـيمـةـ بـالـتـحـرـيـلـ ، وـقـالـ الـخـلـيلـ : دـفـ الـطـاـئـرـ إـذـاـ حـرـكـ جـنـاحـيـهـ وـهـ قـانـمـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ ، وـقـالـ اـحـيـيـ : الدـفـ الـحـرـكـ الـخـفـيفـ وـالـسـيـرـ الـلـيـنـ . وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ ، خـشـفـ ، بـفـتـحـ الـخـاءـ ، وـسـكـونـ الشـيـنـ الـمـعـجـمـيـنـ وـتـخـفـيفـ الـفـاءـ ، قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ وـغـيـرـهـ : الـخـشـفـ الـحـرـكـ الـخـفـيفـ . وـيـوـيـدـهـ مـاـ سـيـاقـ فـيـ أـوـلـ مـنـاقـبـ عـمـرـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ ، سـمـعـ خـشـفـ ، وـوـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـحـدـ وـالـرـمـنـىـ وـغـيـرـهـاـ ، خـشـخـشـةـ ، بـعـجـمـيـنـ مـكـرـرـتـيـنـ وـهـ بـهـنـىـ الـحـرـكـ أـيـضاـ . قولهـ (طـهـورـاـ) زـادـ مـسـلـمـ تـاماـ ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ الـوـضـوـهـ ، الـلـغـوـيـ ، فـقـدـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـطـرـدـ الـنـوـمـ مـثـلـاـ . قولهـ (فـيـ سـاعـةـ لـيـلـ أـوـ نـهـارـ) بـذـنـوـنـ سـاعـةـ وـخـفـضـ لـيـلـ عـلـىـ الـبـدـلـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ ، فـيـ سـاعـةـ مـنـ لـيـلـ أـوـ نـهـارـ . قولهـ (إـلـاـ صـلـيـتـ) زـادـ الـإـسـمـاعـيـلـ ، لـرـبـ ، قولهـ (مـاـ كـتـبـ لـ) أـىـ قـدـرـ ، وـهـ أـعـمـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ . قـالـ أـبـنـ التـيـنـ : إـنـاـ اـعـنـقـدـ بـلـلـالـ ذـلـكـ لـأـنـ عـلـمـ مـنـ النـبـيـ بـلـيـلـهـ أـنـ الـصـلـةـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ، وـأـنـ عـمـ السـرـ أـفـضـلـ مـنـ عـلـ الـجـهـرـ ، وـبـهـذـاـ التـقـرـيرـ يـنـدـفـعـ اـيـرـادـ مـنـ أـورـدـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ . وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـعـمـالـ الـقـيـاسـ مـنـ اـرـجـانـهـ الـأـعـمـالـ المـطـوـعـ بـهـ ، إـلـاـ فـالـمـفـروـضـةـ أـفـضـلـ قـطـعاـ . وـيـسـتـفـادـ مـنـ جـوـازـ الـاجـتـهـادـ فـيـ تـوقـيـتـ الـعـبـادـةـ ، لـأـنـ بـلـلـالـ تـوـصـلـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـالـاستـبـاطـ فـصـوـبـهـ النـبـيـ بـلـيـلـهـ . وـقـالـ أـبـنـ الجـوزـيـ : فـيـ الـحـثـ عـلـ الـصـلـةـ عـقـبـ الـوـضـوـهـ لـثـلـاـ يـبـقـ الـوـضـوـهـ خـالـيـاـ عـنـ مـقـصـودـهـ . وـقـالـ الـمـلـيـبـ : فـيـ أـنـ اللـهـ يـعـظـمـ الـمـجـازـاـةـ عـلـ مـاـ يـسـرـهـ الـعـبـدـ مـنـ عـمـلـهـ . وـفـيـ سـؤـالـ الـصـالـحـيـنـ عـماـ يـهـدـيـمـ اللـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ لـيـقـنـدـيـ بـهـ غـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ . وـفـيـ أـيـضاـ سـؤـالـ الشـيـعـيـنـ عـنـ عـمـلـ تـلـيـدـهـ لـيـحـضـهـ عـلـيـهـ ، وـيـرـغـبـهـ فـيـهـ إـنـ كـانـ حـسـنـاـ ، إـلـاـ فـيـنـهـ . وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـ جـوـازـ

هذه الصلاة في الأوقات المكرورة لعموم قوله «في كل ساعة» . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي . وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية ، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً لخروج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتفع صلاته في غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة «ما أصايني حدث قط إلا توضافت عندها» ، ولاحد من حدشه «ما أحذنت إلا توضافت وصلحت ركتعن» ، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاحة في أي وقت كان . وقال الكرماني : ظاهر الحديث أن السباع المذكور وقع في النوم . لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله «في الجنة» ، طرف للسباع ويكون الدف بين يديه خارجاً عنها انتهى . ولا يخفي بعد هذا الاحتمال لأن السباق مشرعاً بآيات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهير والصلاحة ، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجاً عنها . وقد وقع في حديث بريدة المذكور «يا بلال بم سبقت إلى الجنة» ، وهذا ظاهر في كونه رأه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً «رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال» ، ورأيت فصراً بضائمه جلدية فقيل هذا عمر» . وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً «بيانا أنا نائم رأيتني في الجنة» ، فإذا امرأة تووضاً إلى جانب قصر فقيل : هذا عمر ، الحديث ، فعرف أن ذلك وقع في المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلاغ لأن رفياً الأنبياء وهي ، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك . ومشبه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة فاتفاق مثله في المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنها في مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلاغ . وفي الحديث استحباب إدامه الطهارة و المناسبة المحاجاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كارواه اليقى في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب . وزاد بريدة في آخر حديثه «فقال النبي ﷺ بهدا» ، وظاهره أن هذا الشواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضه بينه وبين قوله ﷺ «لا يدخل أحدكم الجنة عمله» ، لأن أحد الأجروبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» أن أصل الدخول إنما يقع برحة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيما يليه في هذا (١) . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أذكر ذلك من المعزلة (تبنيه) قول الكرماني : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهر مما التناقض ، ويمكن حل النزى إن كان ثابتاً على غير الأنبياء ، أو يختص في الدنيا بن خرج عن علم الدنيا ودخل في عالم الملائكة ، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست النسب ليلة المعراج

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هي سبب دخول الجنة ، ودخولها يكون برحة الله وفضله ، لا يجبره العمل كما في الحديث الصحيح أن النبي صل الله عليه وسلم قال «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يعتمد الله برحة منه وفضل ، انتهى

## ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة

١١٥٠ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد المزير بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدوح بين الساريتين، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل زينب، فإذا فترت تعلقت». قال النبي ﷺ : لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعده»

١١٥١ - قال : وقال عبد الله بن سلامة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «كانت عندي امرأة من بنى أسد ، فدخل على رسول الله ﷺ فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام الليل - تذكرة من صلاتها ». فقال : ملة ، عليكم ما تطيقون من الأعال ، فإن الله لا يكل حتى تملوا »

قوله (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال : إنما يكره ذلك خشية الملاطفة إلى ترك العبادة . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون . قوله (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته «المسجد» . قوله (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد ، وكأنهما كانتا معهودتين للخاطب ، لكن في رواية مسلم «بين ساريتين» بالتشكيك . قوله (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشرح تبعاً للخطيب في مهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً . ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك ، لكن لم أر في مسنه ومصنفه زيادة على قوله «قالوا لزينب» ، أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز ، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وكذلك رواه أحد في مسنه عن إسماعيل ، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما «زينب» ولم ينسبها ، وقال عن آخر «حننة بنت جحش» ، فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش . وروى أحد من طريق حماد عن حيد عن أنس أنها حننة بنت جحش أيضاً ، فلعل نسبة الحبل إليها باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم في كتاب الحبيب أن بنت جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قبل ، فعلى هذا فالحبل لحننة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر . ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز «قالوا ليهونة بنت الحارث» ، وهي رواية شاذة ، وقيل يتحمل تعدد القصة ، ووهم من فسرها بهويية بنت الحارث فإن لذلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم . وزاد مسلم «فقالوا لزينب نصل» . قوله (إذا فترت) بفتح المثلثة أي كسلت عن القيام في الصلاة ، ووقع عند مسلم بالشك ، فإذا فترت أو كسلت ، قوله (قال عليه السلام لا) يحمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ، ويحمل النفي أي لا قلعوه ، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم . قوله (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه . قوله (فليقعد) يحمل أن يكون أمراً بالعمود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قاماً والعمود في أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه . ويحمل أن يكون أمراً بالعمود عن الصلاة أي بتترك ما كان عزماً عليه من التنفف ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وقد تقدم في «باب الوضوء من النوم» ، في كتاب الطهارة سديداً «إذا نس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» ، وهو من حديث أنس أيضاً ، ولعله طرف من هذه القصة . وفيه حديث عائشة أيضاً «إذا نس أحدكم وهو يصل

فليزهد حتى يذهب عنه التوم ، وفيه ، ثيلا يستغفر فحسب نفسه وهو لا يشعر ، هذا أو معناه ، ويحيى من الاحتياط ما تقدم في حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والتنبي عن النعمق فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنشك باليد واللسان . وجواز تغافل النساء في المسجد . واستدل به على كرامة التعلق في الجبل في الصلاة ، وسيأتي ما فيه في باب استعانته اليد في الصلاة ، بعد الفراغ من أبواب الطروح . قوله ( وقال عبد الله ابن مسلمة ) يعني القعنبي كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي والمستعمل ، حدثنا عبد الله ، وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي ، قال ابن عبد البر : تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية روايته فأنهم اقتصروا منه على طرف مختصر . قوله ( تذكر ) للمستعمل بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللمحموي بضميه على البناء للغمول بالتأكيد ، وللكشميمى ، فذكر ، بفاء وضم المعجمة وكسر السكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قوله هروة أو من دونه ، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقوله ، لا تمام الليل ، ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعى عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرمه إلا من خنى أن يضر بصلوة الصبح . وفي قوله بِرَأْيِي في جواب ذلك دمه ، إشارة إلى كرامة ذلك خشية الفتور والملال على قاعده لولا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون وجوعاً عما يبذل لربه من نفسه . قوله ( عليكم ما تعطيون من الأعمال ) هو حام في الصلاة وفي غيرها . ووقع في الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله ، من الأعمال ، حمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله ( ان الله لا يعلم حتى تملوا ) ، في باب ( أحب الدين إلى الله أدرمه ) من كتاب الإيمان . وما يلحقه هنا أنى وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتفالاً في بعض طرق الحديث وهو قوله ( ان الله لا يعلم من الثواب حتى تملوا من العمل ) ، آخر جهه الطبرى في تفسير سورة الزمر ، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم

#### ١٩ - بـاب ما يـكره مـن ترك قـيام اللـيل لـمن كان يـقومه

١١٥٢ - حـدثـنا عـبـاسـ بنـ الـحسـينـ قـالـ حدـثـنـا مـبـشـرـ عنـ الـأـوزـاعـيـ - وـحدـثـنـي مـحـمـدـ بنـ مـقـاتـلـ أبوـ الـحسـنـ قالـ أـخـبـرـنـا عـبـدـ اللهـ قـالـ أـخـبـرـنـا الـأـوزـاعـيـ - قـالـ حدـثـنـا يـحيـىـ بنـ أـبـيـ كـثـيرـ قـالـ حدـثـنـي أـبـوـ سـلـةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ حدـثـنـي عـمـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـ : قـالـ لـ رـسـولـ اللهـ بِرَأْيِي « يا عـبـدـ اللهـ ، لـاتـكـنـ مـثـلـ فـلـانـ كـانـ يـقـومـ مـنـ الـلـيلـ فـتـرـكـ قـيـامـ الـلـيلـ » . وـقـالـ هـشـامـ حدـثـنـا ابـنـ أـبـيـ الـشـرـينـ قـالـ حدـثـنـا الـأـوزـاعـيـ قـالـ حدـثـنـا يـحيـىـ عنـ عـمـرـ بنـ الـحـسـكـمـ بنـ نـوـبـانـ قـالـ حدـثـنـي أـبـوـ سـلـةـ .. مـثـلـهـ . وـتـابـعـهـ عـمـرـ وـبـنـ أـبـيـ سـلـةـ عنـ الـأـوزـاعـيـ قوله ( بـاب ما يـكرـه مـنـ تركـ قـيـامـ الـلـيلـ لـمـنـ ) كانـ يـقـومـهـ ) أـىـ إـذـاـ أـشـرـ ذـلـكـ بـالـإـعـراضـ عـنـ الـعـبـادـةـ . قوله ( حدـثـنا عـبـاسـ بنـ حـسـينـ ) هو بمـوحـدةـ وـمـهـمـلةـ بـخـدـادـيـ يـقـالـ لـهـ الـقـنـطـرـيـ أـخـرـجـهـ عـنـ الـبـخارـيـ هـنـاـ وـفـيـ الـجـهـادـ فـقـطـ . وـمـبـشـرـ بـوـزنـ مـؤـذـنـ مـنـ الـبـشـارـةـ ، وـعـبـدـ اللهـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـإـسـنـادـ الثـالـثـ هـوـ أـبـيـ الـمـبـارـكـ ، وـقـدـ صـرـحـ فـيـ سـيـاقـهـ بـالـتـحـدـيـتـ فـيـ جـيـعـ الـإـسـنـادـ فـأـمـنـ تـدـلـيـسـ الـأـوزـاعـيـ وـشـيخـهـ . قوله ( مـثـلـ فـلـانـ ) لمـ أـقـفـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ

الطرق ، وكأن إيمان مثل هذا لقصد السترة عليه كالذى تقدم قريبا في الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً ، وإنما أراد تغیر عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور . قوله (من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ «من» من رواية الأكثـر وهي مرادـة . قال ابن العـربـي : في هـذا الحديث دليل على أن قيـام اللـيل ليس بواجبـ، إذ لو كان واجـباً لم يكتـف لتـارـكـهـ بهـذاـ الـقـدـرـ بلـ كـانـ يـذـمـهـ أـبـلـغـ الذـمـ، وـقـالـ ابنـ جـبـانـ: فـيـهـ جـواـزـ ذـكـرـ الشـخـصـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ عـيـبـ إـذـ قـصـدـ بـذـلـكـ التـحـذـيرـ مـنـ صـنـيـعـهـ . وـفـيـهـ اـسـتـجـابـ الـدـوـامـ عـلـىـ ماـ اـعـتـادـهـ الـمـرـءـ مـنـ خـيـرـ مـنـ غـيرـ تـقـرـيبـ، وـيـسـتـبـطـ مـنـهـ كـرـاهـةـ قـطـعـ الـعـبـادـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ وـاجـبـةـ، وـمـاـ أـحـسـنـ مـاـ عـقـبـ المـصـفـ هـذـهـ الفـرـجـةـ بـالـتـيـ قـبـلـهاـ لـأـنـ الـحـاـصـلـ مـنـهـاـ التـرـغـيـبـ فـيـ مـلـازـمـ الـعـبـادـةـ وـالـطـرـيقـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ ذـلـكـ الـاقـتصـادـ فـيـهـ، لـأـنـ التـشـدـيدـ فـيـهـ تـرـكـهاـ يـوـدـىـ إـلـىـ تـرـكـهاـ وـهـ مـذـمـومـ . قوله (وقـالـ هـشـامـ) هوـ ابنـ عـمـارـ، وـابـنـ أـبـيـ العـشـرـينـ بـلـفـظـ الـمـدـ وـهـ عـبـدـ الـحـيـدـ بـنـ حـيـبـ كـاتـبـ الـأـوـزـاعـيـ، وـأـرـادـ الـمـصـفـ بـأـيـارـادـ هـذـاـ التـمـلـيقـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ زـيـادـةـ عـمـرـ بـنـ الـحـكـمـ أـيـ ابنـ ثـوـبـانـ بـيـنـ يـحـيـيـ وـأـبـيـ سـلـةـ مـنـ الـمـزـدـيـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيدـ، لـأـنـ يـحـيـيـ قـدـ صـرـحـ بـسـمـاعـهـ مـنـ أـبـيـ سـلـةـ، وـلـوـ كـانـ يـنـهـمـ وـاسـطـةـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـتـحـدـيـتـ، وـرـوـاـيـةـ هـشـامـ الـمـذـكـورـةـ وـصـلـهـ الـإـسـمـاعـيلـيـ وـغـيـرـهـ . قوله (بـهـذاـ) فـيـ رـوـاـيـةـ كـرـيـمةـ وـالـأـسـلـيـلـ مـثـلـهـ . قوله (وـتـابـعـهـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـةـ) أـيـ تـابـعـ اـبـنـ أـبـيـ العـشـرـينـ عـلـىـ زـيـادـةـ عـمـرـ بـنـ الـحـكـمـ، وـرـوـاـيـةـ عـمـرـ الـمـذـكـورـةـ وـصـلـهـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـ بـنـ يـونـسـ عـنـهـ، وـظـاهـرـ صـنـيـعـ الـبـخـارـيـ تـوجـيـحـ رـوـاـيـةـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـةـ بـغـيـرـهـ وـاسـطـةـ، وـظـاهـرـ صـنـيـعـ مـسـلـمـ بـعـالـفـهـ لـأـنـ اـقـصـرـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـرـائـدـةـ، وـالـرـاجـعـ عـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـالـدـارـقـطـنـ وـغـيـرـهـ صـنـيـعـ الـبـخـارـيـ . وـقـدـ تـابـعـ كـلـاـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـحـحـابـ الـأـوـزـاعـيـ فـاـخـلـافـ مـنـهـ، وـكـانـهـ كـانـ يـحـدـثـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ يـحـيـيـ حـمـلـهـ عـنـ أـبـيـ سـلـةـ بـوـاسـطـةـ ثـمـ لـفـيـهـ خـدـهـ بـهـ فـسـكـانـ يـرـوـيـهـ عـنـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ وـاـنـهـ أـعـلـمـ

٢٠ - بـابـ ١١٥٣ - حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ بـعـنـ عـمـرـ وـهـ عـنـ أـبـيـ العـبـاسـ قـالـ

سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ «قـالـ لـيـ النـبـيـ ﷺ: أـلـمـ أـخـبـرـ أـنـكـ قـوـمـ الـلـيـلـ وـنـصـوـمـ الـنـهـارـ؟ فـلـتـ أـنـقـلـ ذـلـكـ . قـالـ: فـأـنـكـ إـذـ فـلـتـ ذـلـكـ هـبـحـمـتـ عـيـنـكـ وـنـهـمـتـ نـفـسـكـ، وـإـنـ لـنـفـسـكـ حـقـاـ وـلـأـهـلـكـ حـقـاـ، نـفـسـ وـأـفـطـرـ، وـقـمـ وـنـمـ»

قولـهـ (بـابـ) كـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ بـغـيـرـ تـرـجـةـ، وـهـ كـالـفـصـلـ مـنـ الـذـىـ قـبـلـهـ وـتـعـلـقـهـ بـظـاهـرـ، وـكـانـهـ أـوـمـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـ الـذـىـ قـبـلـهـ طـرـفـ مـنـ قـصـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـفـيـ مـرـاجـعـ الـنـبـيـ ﷺ لـهـ فـيـ قـيـامـ اللـيلـ وـصـيـامـ الـنـهـارـ . قولهـ (عـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ العـبـاسـ) فـيـ رـوـاـيـةـ الـحـيـدـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ سـفـيـانـ بـعـنـ حـدـثـنـاـ عـمـرـ وـسـمـعـتـ أـبـيـ العـبـاسـ وـعـمـرـ وـهـ عـبـدـ دـيـنـارـ، وـأـبـوـ العـبـاسـ هـوـ السـاـنـبـ بـنـ فـرـوـخـ وـيـعـرـفـ بـالـشـاعـرـ . قولهـ (أـلـمـ أـخـبـرـ) فـيـهـ أـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـبـنـيـ إـلـاـ بـعـدـ الـتـبـيـتـ، لـأـنـهـ بـلـيـقـهـ لـمـ يـكـتـفـ بـمـاـ نـقـلـ لـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ حـتـىـ لـفـيـهـ وـاسـتـبـثـهـ فـيـهـ، لـاـ حـتـمـ أـنـ يـكـونـ قـالـ ذـلـكـ بـغـيـرـ عـزـمـ . أـوـ عـلـقـهـ بـشـرـطـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ اـنـقـافـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . قولهـ (مـجـمـعـتـ عـيـنـكـ) بـفـتـحـ الـجـيمـ أـيـ غـارـتـ أـوـ ضـمـفـتـ لـكـثـرـةـ السـهـرـ . قولهـ (نـهـمـتـ) بـنـوـنـ ثـمـ فـاـ مـكـسـوـرـةـ أـيـ كـاتـ، وـحـكـيـ الـإـسـمـاعـيلـيـ أـنـ أـبـاـ يـطـلـعـ رـوـاـهـ لـهـ، وـنـهـمـتـ، بـالـتـاءـ بـدـلـ النـوـنـ وـاسـتـضـعـفـهـ . قولهـ (وـإـنـ لـنـفـسـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ) أـيـ نـعـطـهـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ ضـرـورـةـ الـبـشـرـيـةـ مـاـ أـبـاـحـ اللـهـ لـلـأـنـسـانـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـرـاحـةـ إـلـيـهـ لـيـكـونـ أـعـونـ عـلـىـ عـبـادـةـ رـبـهـ، وـمـنـ حـقـوقـ الـنـفـسـ قـطـعـهـ عـمـاـ سـوـىـ

اـهـ تـمـالـ ، لـكـ ذـلـكـ يـخـصـ بـالـتـعـلـقـاتـ الـفـلـيـةـ . قـوـلـهـ ( وـلـامـكـ عـلـيـكـ حـقاـ ) أـىـ تـنـظـرـ لـهـمـ فـيـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ مـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـلـمـادـ بـالـأـهـلـ الزـوـجـةـ أـوـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ نـفـقـتـهـ ، وـسـيـأـنـ بـيـانـ سـبـبـ ذـلـكـ لـهـ فـيـ الصـيـامـ . ( تـنـبـيـهـ ) : قـوـلـهـ ( حـقاـ ) فـيـ الـمـوـضـعـينـ الـأـكـثـرـ بـالـنـصـبـ عـلـىـ أـهـمـ اـسـمـ إـنـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ كـرـيـهـ بـالـرـفـعـ فـيـهـا عـلـىـ أـنـهـ الـخـبـرـ وـالـإـسـمـ خـنـبـرـ الشـائـرـ . قـوـلـهـ ( فـصـمـ ) أـىـ فـاـذـ عـرـفـ ذـلـكـ فـصـمـ ثـارـةـ ( وـأـنـفـطـ ) ثـارـةـ لـتـجـمـعـ بـيـنـ عـلـىـ أـنـهـ الـخـبـرـ وـالـإـسـمـ خـنـبـرـ الشـائـرـ . وـفـيـ إـيمـاـهـ إـلـىـ مـاـ قـدـمـ فـيـ أـوـاـئـلـ أـبـوـابـ التـهـجـدـ أـهـ ذـكـرـ لـهـ صـومـ دـاـوـدـ ، وـقـدـ نـقـدـمـ السـكـلـامـ عـلـىـ قـوـلـهـ ( فـقـمـ وـنـمـ ) ، وـسـيـأـنـ فـيـ الصـيـامـ فـيـهـ زـيـادـةـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ نـحـوـ قـوـلـهـ ( وـاـنـ لـعـيـنـكـ عـلـيـكـ حـقاـ ) ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ ( فـانـ لـوـرـكـ عـلـيـكـ حـقاـ ) ، أـىـ لـضـيـفـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ جـوـازـ تـحـدـثـ الـمـرـءـ بـمـاـ عـزـمـ عـلـيـهـ مـنـ فـعـلـ الـخـيـرـ ، وـنـقـدـ الـإـلـامـ لـأـمـورـ رـعـيـهـ كـلـيـاتـهاـ وـجـزـيـاتـهاـ ، وـتـعـلـيـمـهـ مـاـ بـصـلـحـهـ . وـفـيـ تـعـلـيلـ الـحـكـمـ لـمـنـ فـيـهـ أـهـلـيـةـ ذـلـكـ ، وـأـنـ الـأـولـيـ فـيـ الـعـبـادـةـ تـقـدـيمـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ الـمـنـدـوـبـاتـ ، وـأـنـ مـنـ تـكـلـفـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ طـبـعـ عـلـيـهـ يـعـقـلـ لـهـ الـخـلـلـ فـيـ الـفـالـبـ . وـفـيـ الـحـضـ عـلـىـ مـلـازـمـ الـعـبـادـةـ لـأـنـهـ يـتـلـقـيـهـ مـعـ كـرـاهـتـهـ لـهـ التـشـدـيدـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـضـهـ عـلـىـ الـاقـتـاصـادـ كـأـنـهـ قـالـ لـهـ وـلـاـ يـنـمـكـ اـشـتـغـالـكـ بـحـقـوقـ مـنـ ذـكـرـ أـنـ تـضـيـعـ حـقـ الـعـبـادـةـ وـتـرـكـ الـمـنـدـوبـ جـلـةـ ، وـلـكـنـ اـجـعـ بـيـنـهـا

## ٢١ - بـاـبـ فـضـلـ مـنـ تـعـارـ منـ الـلـيـلـ فـصـلـ

١١٥٤ - حـدـثـنـاـ صـدـقـةـ بـنـ الـفـضـلـ أـخـبـرـنـاـ الـوـلـيـدـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ قـالـ حـدـثـنـىـ عـمـيرـ بـنـ هـانـىـ قـالـ حـدـثـنـىـ جـنـادـ بـنـ أـبـىـ أـمـيـةـ حـدـثـنـىـ عـبـادـ بـنـ الصـامـىـ عـنـ النـبـىـ ﷺ قـالـ « مـنـ تـعـارـ مـنـ الـلـيـلـ قـالـ : لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـىـ قـدـرـ . الـحـمـدـ لـهـ وـسـبـحـانـ اللـهـ وـلـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ . ثـمـ قـالـ : الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ - أـوـ دـعـاـ - أـسـتـجـبـ . فـانـ توـضـأـ قـبـلـتـ صـلـاتـهـ »

١١٥٥ - حـدـثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ بـكـيـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـبـيـثـ عـنـ يـوـنـسـ عـنـ أـبـىـ شـهـابـ أـخـبـرـنـاـ الـمـهـيـمـ بـنـ أـبـىـ سـيـنـانـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـىـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـهـوـ يـقـصـصـ فـيـ قـصـصـهـ - وـهـوـ يـذـكـرـ رـوـسـلـ اللـهـ ﷺ : إـنـ أـخـاـ لـكـ لـاـ يـقـولـ الرـفـثـ ، يـعـنـيـ بـذـلـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـوـاحـةـ :

وـفـيـنـاـ رـوـسـلـ اللـهـ يـتـلـوـ كـتـابـهـ إـذـاـ اـنـشـقـ مـعـرـفـ مـنـ الـفـجـرـ سـاطـعـ أـرـاـنـاـ الـمـدـىـ بـعـدـ الـعـمـىـ فـقـلـوـبـنـاـ بـهـ مـوـقـنـاتـ أـنـ ماـ قـالـ وـاقـعـ يـبـيـتـ يـجـافـ جـنـبـهـ عـنـ فـرـاشـهـ إـذـاـ اـسـتـقـنـاتـ بـالـمـشـرـكـيـنـ الـمـضـاجـعـ تـابـةـ عـقـيـلـ . وـقـالـ الـزـيـبـيـدـيـ أـخـبـرـنـىـ الـزـهـرـىـ عـنـ سـعـيـدـ ، وـالـأـعـرـجـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

[الـحـدـيـثـ ١١٥٥ - طـرـفـ فـيـ ٦١٥١]

١١٥٦ - حـدـثـنـاـ أـبـوـ النـهـانـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ فـاطـمـ عـنـ أـبـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ بـنـهـماـ قـالـ « رـأـيـتـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـىـ ﷺ كـأـنـ يـدـىـ قـطـمـ إـسـتـبـرـقـ فـكـأـنـ لـاـ أـرـبـدـ مـكـانـاـ مـنـ الـجـنـةـ إـلـاـ طـارـتـ إـلـيـهـ . »

ورأيتَ كأنَّ اثنينِ أثيابَيْ أراداً أن يذهباً إلى النار ، فتقاوماهما ملائكةُ فقال : لم ترْعَ ، خليها عنه »

١١٥٧ - فقصَّتْ حَصَّةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْبَايَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ بُصْلٌ مِنَ الْلَّيلِ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُصْلًا مِنَ الْلَّيلِ »

١١٥٨ - « وَكَانُوا لَا يَزَّوْنَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْبَايَ أَنَّهَا فِي الْأَيَّلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأُخْرَى ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْبَايَ كَمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّرًا فَلَيَتَحرَّرَهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأُخْرَى »

[المحدث ١١٥٨ - طرفة، في ٢٠١٥، ٦٩٩١]

قوله (باب فضل من تعار من الليل فصل) تumar بمعنى ليلة وراء مشددة . قال في المحسن : تumar الظليم معاشر صاح ، والتumar أيضاً المهر والتقطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام . وقال ثعلب : اختار في تumar فقيل : انتبه ، وقيل تكلم ، وقيل علم ، وقيل تعلق وأنْ انتهى . وقال الأكثرون : التumar اليقظة مع صوت ، وقال ابن الدين : ظاهر الحديث أن معنى تumar استيقظ لأنَّه قال « من تumar ففَالْ » ، فعطف التقول على التumar انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنَّه قد يصوت بغير ذكر ، شخص المفضل المذكور بين صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السر في اختيار لفظ تumar دون استيقظ أو انتبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستئناس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه وبقائه ، فأكرم من اتصف بذلك بأجابة دعوته وقبول صلاته .

قوله (حدثنا صدقة) هو ابن العفضل المروزي ، وجميع الآباء كله شاميون ، وجنادة بعض الجيم وتحريف البون مختلف في صحبته . قوله (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هاني) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبراني في الدعاء من روایة صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني ، وأخرجه الطبراني فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - وهو الحافظ الذي يقال له دحيم - عن أبيه عن الوليد مقوياً برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهو فانه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيد ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فانه قال « اللهم اغفر لي الخ » ، ووقع في هذه الرواية « كان من خطباه كيوم ولادته أمه » ، ولم يذكر رب اغفر لـ ولا دعاء ، وقال في أوله « ما من عبد يتumar من الليل » ، بدل قوله « من تumar » ، لكن تختلف اللفظ في هذه أخلف من التي قبلها . قوله (له الملك ولـ الحمد) زاد على بن المديني عن الوليد « يحيى ويميت » ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من « الخلية » من وجهين عنه . قوله (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كربلاة « ولا إله إلا الله » ، وكذا عند الإمام عيسى والنمساني والترمذاني وابن ماجه وأبي نعيم في الخلية ، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإمام عيسى بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواية لأنَّ الـ او لا تستلزم الترتيب .

قوله ( ولا حول ولا قوة إلا بالله ) زاد النسائي وابن ماجه وابن السنى « العلى العظيم » . قوله ( ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتسبیع ، ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له ، شكر الوليد ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « غفر له » ، قال الوليد ، أو قال دعا استجيب له ، وفي رواية علي بن المديني « ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا ، واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول . قوله ( استجيب ) زاد الأصيلي « له » ، وكذا في الروايات الأخرى . قوله ( فان توضأ قبلت ) أى إن صل . وفي رواية أبي ذر وأبى الوقت « فان توضأ وصل » ، وكذا عند الاسماعيلي وزاد في أوله « فان هو عزم قام وتوضأ وصل » ، وكذا في رواية علي بن المديني . قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أمن من استيقظ من نومه لمجاهد انسانه بتوجيه ربه والإذعان له بالملائكة والاعتراف بسمة يمحمه عليهما وينزعها عملا لا يليق به بتقبيله والخضوع له بالتسكير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجباه ، وإذا صل قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يقتضي العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى . قوله ( قبلت صلاته ) قال ابن المنير في الحاشية : وجده ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازيم الصحة سواه . كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجوي منه في غيره ، ولو لا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فالأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى . والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودى ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه <sup>(١)</sup> لأن الله يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئا ثم يحيط به ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، وهذا قال الحسن : وددت أنى أعلم أن الله قبل لي سجدۃ واحدة . ( فائدة ) : قال أبو عبد الله الفزيرى الرواى عن البخارى : أجريت هذا الذکر على لسان عند انتباهي ثم نمت فأنا في قرارا ( وهدوا إلى الطيب من القول ) الآية . قوله ( الميم ) بفتح الماء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ، وسنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة . قوله ( أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه ) أى مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابها بها . قوله ( وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخاك ) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الآيات . قوله ( إن أخاك ) هو المسنون للهيثم ، والرفث الباطل أو الفحش من القول ، والقاتل يعني هو الهيثم ، ويحتمل أن يكون الزهرى . قوله ( اذا انشق ) كذا الأكثرون في رواية أبي الوقت « كما انشق » ، المعنى مختلف وكلاهما واضح . قوله ( من الفجر ) بيان للمعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع . قوله ( العمى ) أى الضلال . قوله ( يجافي جنبه ) أى يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعارف هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم ، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين ( تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ) الآية . ( فائدة ) : وقفت عبد الله بن رواحة في هذه الآيات قصة أخرى جعلها الدارقطنی من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته فذكر القصة في روتها إياه على المخارق وجحده ذلك وتقاسها منه القراءة لأن الجنب

(١) فيما قاله الداودى نظر ، وظاهر النصوص من يخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التذبذب على أعمال أخرى من السبات مات المبد مصرا عليها ، فتبه . والله أعلم

لا يقرأ ، قال هذه الآيات ، فقال : آمنه بالله وكذب بصرى ، فأعلم النبي ﷺ فضلك حتى بدت نواجذه . قال ابن بطال : إن قوله ﷺ ، إن أخاك لا يقول الرفت ، فيه أن حسن الشعر محمد حسن الكلام انتهى . وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة ، وبيان ذلك سياق في سياق رواية الزبيدي المعلقة ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى . قوله (تابعه عقيل) أى عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس . قوله (قال الزبيدي أى) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الورثي في هذا الاستناد ، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الميت ، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أى ابن المسيب والأعرج أى عبد الرحمن بن هرمن ، ولا يبعد أن يكون الطريقيان صحيحين فأنهم حفظاً أثبات ، والزهري صاحب حديث كثير ، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لتأثره عقيل له ، بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحصى عنه ولفظه ، إن أبي هريرة كان يقول في قصصه : إن أخاك كان يقول شعراً ليس بالرفث ، وهو عبد الله بن رواحة ذكر الآيات ، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفاً بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم . قوله (حدثنا أبو النعيم) هو السدوسي . قوله (الإ طارت اليه) سيأتي في التعبير بلفظ إلا طارت بي إليه ويأتي بقية فوائد هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم في أوائل أبواب التجدد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى . قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر ( يصل من الليل ) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم . قوله (وكانوا) أى الصحابة . قوله (أنها) أى ليلة القدر . قوله (فليتسرحوا في العشر الأواخر) كذا للكشميري ، ولغيره ، من العشر الأواخر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أوآخر الصيام . (تنبيه) : أغفل المزي في الأطراف هذا الحديث المتعلّق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيبوب عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق

## ٢٢ - بَابُ الدِّوَامِ عَلَى رَكْنِ الْفَجْرِ

١١٥٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك  
ابن مالك عن أبي سلمة ن عائشة رضي الله عنها قالت « صلى النبي ﷺ العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات ،  
وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعها أبداً »

قوله (باب المداومة على ركع الفجر) أى سفراً وحضرماً . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى  
قوله (عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) خالف الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي  
سلمة لم يذكر بينهما أحداً . أخرجه أحمد والنمساني ، وكأن جعفر أخذته عن أبي سلمة بواسطة ثم حلله عنه . ويزيد  
فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكأن لعراك فيه شيخين ، والله أعلم .  
قوله (وصل) في رواية الكشميري ، ثم صلى ، وليس فيه ذكر الوتر ، وهو في رواية الليث ولفظه ، كان يصل

بثلاث عشرة ركعة تsuma فانما وركعتين وهو جالس . قوله ( وركعتين بين النداءين ) أى بين الأذان والإقامة ، وفي رواية المثلث ثم يمهل حتى يؤذن بالآولى من الصبح فيركع ركعتين ، ولسلم من روایة يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلطة يصل ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . قوله ( ولم يكن يدھما أبداً ) استدل به من قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ، كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر وأرجعتين ، والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغيني مثله عن أبي حنيفة . وفي جامع المحبوب عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، لو صلاماً قاعداً من غير عذر لم يجز ، واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التعلوّعات . وقال الشافعى في الجديد : أفضلاً الورت . وقال بعض أصحابه : أفضلاً صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم . ( تنبئه ) : قوله ( أبداً ) تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للستقبال ، وأما الماضي فيؤكّد بقط . ويحاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة لإجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه

### ٢٣ - باب الصبح على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْزِيَّارِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضطَجَعَ عَلَى شَقِّ الْأَيْمَنِ** « قوله ( باب الصبح ) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وبفتحها على ارادة المرة . قوله ( أبو الأسود ) هو الموقوف يتم عروة . قوله ( على شق الأيمن ) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف البين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما انسكار ابن مسعود الاضطجاع ، وقول إبراهيم النخعي هي ضجمة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما انكر تختمه فإنه قال في آخر كلامه : إذا سلم فقد فعل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بمحض من اضطجاع كما تقدم . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجع الأقوال مشروعيته الفصل لكن لا يعنيه كما تقدم . والله أعلم

### ٢٤ - باب من تحدى بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١ - **حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ الْحَكَمَ حَدَّثَنَا سَعِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبِقَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضطَجَعَ حَتَّى يُؤذَنَ بِالصَّلَاةِ )** قوله ( باب من تحدى بعد الركعتين ولم يضطجع ) أشار بهذه الترجمة إلى أنه يَكُونُ لَمْ يَكُنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وبذلك احتج الآية على عدم الوجوب ، وحلوا الأمر الوارد بذلك في حدث أبي هريرة . - أبى داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد وبه جزم ابن العربي ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول ، إن النبي يَكُونُ لَمْ يَكُنْ يضطجع لسنة . ولكنه كان يدأب

ليلته فيستريح ، في إسناده راوٍ لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركع الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعى : تأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاية البهق ، وقال النووي : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إن الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفي ، وأفروط ابن حزم فقال يحب عن كل أحد ، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح ، ورده عليه العلامة بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال ، والحق أنه قوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقييد بالأيمان ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بال قادر ، وأما غيره فهو يسقط الطلب أو يومي بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يومي ولا يضطجع على الأيسر أصلاً ، ويحمل الأمر به على الندب كأساني في الباب الذي بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محک عن ابن عمر ، وفواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصل من فعله في المسجد آخر جهه ابن أبي شيبة . قوله (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وسند ذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده . قوله (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا يجهثا لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة ، الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، ويذكر على ذلك ما وقع عند أحد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث ، كان يصلى من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنت يقطى تحذث معنى ، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن ، فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فاما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أى اضطجع ، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وبعد الله بن يزيد جيئاً عن أبي سلمة بلفظ ، فإن كنت يقطى تحذث معنى ، وإن كنت نائمة اضطجع . قوله (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفي رواية الكشميهي « حتى نودي » واستدل به على عدم استحباب الضجمة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب . (تنبيه) : تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه عليه وقوعه بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه عليه بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه عليه اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم

### ٣٦ - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدَّثَنَا سفيان قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي علَّمَهُ كان يصلي ركعتين ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع هـ قلت لسفيان : قات

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه السنة بأرقام ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ تأتي في من ٤٨ - ٤٩ بعد الاتهام من شرح الحديث رقم ١١٧١ وسبقه الشارح على ذلك هناك

بعضهم يرويه رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، قال سفيانُ : هو ذاك  
 قوله (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه « كان يصل ركعتين » وفي آخره : قلت  
 لسفيان فأن بعضهم يرويه رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، قال سفيان : هو ذاك . والسائل ، قلت لسفيان ، هو على بن المديني شيخ  
 البخاري فيه ، ومراده بقوله « بعضهم » مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله  
 عن الرجل يتكلّم بعد طلوع الفجر خدثى عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزوبي  
 عن ابن عيينة بلفظ « كان يصل رَكْعَتِي الْفَجْرِ » واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح خلافاً  
 لمكره ذلك ، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء  
 وغيرهما . (تنبيه) : وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان « قال سالم أبو النضر حدثني أبي » ، قوله « أبي » زيادة  
 لا أصل لها ، بل هي غلط حفص حل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو  
 غير سالم فزاد في السند لفظ أبي ، وقد تقدم الحديث بهذا السندي قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر  
 عن أبي سلمة ليس بينهما أحد ، وكذا في الذي قبله من روایة مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ، وقد أخرجه  
 الميدى في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة ، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك روایة أصلاً لا في  
 الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق

### ٢٧ - باب تعاهد رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ومن سَمَاهَا تطوعاً

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيْانُ بْنُ عَبْرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ »  
 قوله (باب تعاهد رَكْعَتِي الْفَجْرِ ومن سَمَاهَا) في روایة الحموي والمستمل « ومن سَمَاهَا » ، أى سنة الفجر .  
 قوله (تطوعاً) أورده في الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي روایة أبي  
 حاصم عن ابن جریح عند البیهقی « قلت لعطا ، أواجبه ركعتي الفجر أو هي من التطوع ؟ فقال : حدثني عبيد بن عمیر ،  
 فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضًا تسميتها تطوعاً من وجه آخر ، فمنه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق  
 ، سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ ، فذكر الحديث وفيه « وكان إذا طلع الفجر صل ركعتين » . قوله (بيان)  
 بفتح المودة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان . قوله (عن عطا) في روایة مسلم عن زهير بن  
 حرب عن يحيى عن ابن جریح « حدثني عطا » . قوله (عن عبيد بن عمیر) في روایة ابن خزيمة عن يحيى بن حکیم  
 عن يحيى بن سعيد بسنده « أخبرني عبيد بن عمیر » . قوله (أشد تعاها) في روایة ابن خزيمة « أشد معاهدة » ،  
 ومسلم من طريق حفص عن ابن جریح « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، زاد ابن  
 خزيمة من هذا الوجه ، ولا إلى غنيمة » .

### ٢٨ - باب ما يُقرأ في رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما قالت «كان رسول الله ﷺ يصلّى بالليل ثلاث عشرة رَكْمَةً ، نَمْ يُصلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ الصَّبِيعَ رَكْمَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَبَّابُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَمَّرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مُعْقَفٍ الْرَّكْمَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصَّبِيعِ حَقِّيْا لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأْتَ بَأْمَ الْكِتَابِ»

(باب ما يقرأ في ركਮ الفجر) هو بضم «يقرأ»، على البناء للجهول . قوله (ثلاث عشرة ركمة) خالف لما مضى قريبا من طريق أبي سلمة عن عائشة «لم يكن يزيد على إحدى عشرة»، وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك . قوله (خفيفتين) قال الإماماعلى: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركمن الفجر . قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركمن الفجر أصلا ، ولو وصفت الصلاة بكل منها خفيفة فـكأنها أرادت بكر الأصم وإبراهيم بن عليه ، فنبه على أنه لا بد من القراءة ، ولو وصفت الصلاة بكل منها خفيفة فـكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنهم لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيما ، وسند ذكر ما ورد من ذلك بعد . واختلف في حكم تخفيفها فقبل: ليؤدي إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطي ، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركتمتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابه في الفضل بنشاط واستعداد تمام . والله أعلم . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن زرار ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله «عن عمته عمرة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرار ، وعلى هذا فهو عمته أخيه . وزعم أبو مسعود وقبمه الحيدري أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن العثمان الانصاري أبو الرجال ، ووسمه الخطيب في ذلك وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا ، ويروي بذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمتها ، وقد رواه أبو داود الطیالسی عن شعبة فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووسموه فيه أيضا . ويحتمل أن كان حفظه أن يكون شعبة في شیخان . قوله (ح وحدثنا أحمـدـ بنـ يـونـسـ) في رواية أبي ذر قال وحدثنا ، وفأعلـ قالـ هوـ المـصـنـفـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـبـخارـيـ ، وـزـهـرـهـ هوـ اـبـنـ مـعاـوـيـةـ الـجـمـعـنـ . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذلك في الأصل وهو الانصاري . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) كذلك في الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذي قبله وهو ابن أخي عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإماماعلى ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن بلاط رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومحماوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون يحيى فيه شیخان ، لكن رجع الدارقطني الأول ، وحکي فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة<sup>(١)</sup> ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الاسناد اثنين .

قوله (هل قرأ بأم الكتاب) في رواية الحموي «بأم القرآن»، زاد مالك في الرواية المذكورة: ألم لا؟ (تنبيه): ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ شعبة فآخرجه أحمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا طلع الفجر صل ركتين أو لم يصل إلاركتين»، أقول: لم يقرأ فيما بفاتحة الكتاب، وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل: أو لم يصل إلاركتين. ورواه أحد أيضاً عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلاركتين فأقول: هل قرأ فيما بفاتحة الكتاب»، وقد تمسك به من ذعم أنه لا قراءة في ركتي الفجر أصلاً، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية. قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته <sup>بفاتحة</sup> الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في التوافل، فلما خف في قراءة ركتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. قلت: وفي تحصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواطنها لقراءتها في غيرها من صلاته. وقد روى ابن ماجه بسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله <sup>صل</sup> يصل ركتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بها في ركتي الفجر: قل يا أيها الساكفون وقل هو الله أحد»، ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة «كان يقرأ فيما بهما»، وملسم من حديث أبي هريرة أنه <sup>صل</sup> «قرأ فيما بهما»، وللتزمدي والنمساني من حديث ابن عمر «رمقت النبي <sup>صل</sup> شهراً فكان يقرأ فيما بهما»، للتزمدي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبزار عن أنس، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتها فيما. واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمود، وقالوا: معنى قول عائشة «هل قرأ فيما بأم القرآن»، أي مقتصرًا عليها أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه. وذهب بعضهم إلى [طالة القراءة فيما وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النجاشى، وأورد البيهقي فيه حدثاً سرقوعاً من مرسى سعيد بن جبير وفي سنته راو لم يسم، وخص بعضهم بذلك بمن فاته شيء من قراءاته في صلاة الليل فيستدركتها في ركتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة. وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجمود بالقراءة في ركتي الفجر، ولا حجة فيه لاحتياط أن يكون ذلك عرف بقراءاته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر «يسمعنا الآية أحياناً»، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة «يسر فيما القراءة»، وقد صححه ابن عبد البر، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنهم لم يذكروا مع سورة التبرك، وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه <sup>صل</sup> كان يقرأ في ركتي الفجر (قولوا آمنا بالله) التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران<sup>(١)</sup>. وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها. ويؤيده أن قول عائشة «لا أدرى أقرأ الفاتحة أم لا»، فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندم أنه لا بد من قراءتها. والله أعلم.

(تنبيه): هذه الأبواب الستة المتعلقة بركتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مني مني، والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره عنها وإرادتها يتلو بعضها

(١) هي قوله تعالى «قل يا أهل الكتاب تسلوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية»، كما جاء ذلك صريحاً في إحدى روايات مسلم

بعضنا ، قال ابن رشيد : الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواية عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله « باب الحديث بعد ركعتي الفجر » كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله « باب من تحدث بعد الركعتين » ، إذ المراد بهما ركعتا المطر ، وبهذا تبين فائدة إعادة الحديث انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كأن المطر في الشرع من صلاة النهار . والله أعلم

### ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثني مثني

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ بْنِ زِيدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيَّ : مَا أَدْرَكَتُ فُتَاهَ أَرْضَنَا إِلَّا يُسْلِمُونَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ النَّهَارِ

١١٦٢ - حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الولى عن محمد بن المذاكري عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :  
إذا هم أحذكم بالأمر فليذركم ركعتين من غير الفريضة ، ثم يسأل : اللهم إني استخیرك بعلك ، واستغدرك  
بقدرتك ، وأسألك من فضلك المظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وانت علام الغيب . اللهم  
إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وأجله - فاقدره لي ،  
ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال :  
في عاجل أمري وأجله - فاصرفة عني واصرفي عنـه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني . قال : وبسم  
 حاجته »

[ الحديث ١١٦٢ طرقاه في : ٦٣٨٢ ، ٣٩٠ ]

١١٦٣ - حدثنا المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عاصي بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن  
سليم زريق مع أبي قاتادة بن ربيعة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد  
فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين »

١١٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طالحة عن أنس بن  
مالك رضي الله عنه قال « صلي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم انصرف »

١١٦٥ - حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما قال « صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد  
الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء »

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَّهُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَمِيدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْإِيمَانَ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ صَفَّيْ بْنُ سَلَيْمانَ السَّكِيْنِ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ «أَنِّي أَبْنَ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَزَلِهِ قَبْلَهُ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، قَالَ فَأَقْبَلَتُ فَاجْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ ، وَاجْدَرَ بِلَلَّا أَعْنَدَ الْبَابِ قَائِمًا ، قَلْتُ : يَا بَلَالُ ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْتُ قَائِمًا ؟ قَالَ :

بَيْنَ هَاتِنِ الْأَسْطُوَاتِيْنِ ، نَعَمْ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ» .

قَالَ أَبُو عَمِيدٍ اللَّهُ : قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَوْ صَانِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكَتَيِ الصُّبْحِ» وَقَالَ عَبْيَانُ «غَدا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا امْتَدَ النَّهَارُ وَصَفَقَنَا وَرَاهَهُ ، فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ»

قوله (باب ما جاء في التلوع مثني مثني) أى في صلاة الليل والنهر ، قال ابن رشيد : مقصوده أن بين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث ، مثني مثني ، أن يسلم من كل ثنتين . قوله (قال محمد) هو المصنف . قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى) أما عمار فكانه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر «انه دخل المسجد فصل ركتين خفيفتين» ، استناده حسن . وأما أبو ذر فكانه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق مالك ابن أوس عن أبي ذر «انه دخل المسجد فأقى سارية وصلى عندها ركتين» . وأما أنس فكانه أشار إلى حدثه المشهور في صلاة النبي صل الله عليه وسلم في بيتهما ركتين وقد تقدم في الصفوف ، وذكره في هذا الباب مختصرًا . وأما جابر ابن زيد وهو أبو الشثناء البصري فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال «رأيت عكرمة دخل المسجد فصل فيه ركتين ، وأما الزهرى فلم أقف على ذلك عنه موصولاً . قوله (وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ) لم أقف عليه موصولاً أيضاً . قوله (فتها أرضنا) أى المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ، ولحق قليلاً من صفار الصحابة كأنس بن مالك . ثم أورد المصنف في الباب عناية أحداً ثالثاً مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان : أولها حديث جابر في صلاة الاستخاراة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ، ثانية حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، ثالثاً حديث أنس في صلاة النبي صل الله عليه وسلم وقد تقدم في الصفوف ، رابعاً حديث ابن عمر في روانب الفراتض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، خامساً حديث جابر في صلاة التهجد والإمام يخطب وبسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة ، سادساً حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صل الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الجمعة ، سابعاً حديث أنس وقوله ، وقال أبو هريرة أوصاني النبي صل الله عليه وسلم بركتي الصبح ، هذا طرف من حديث سيف في كتاب الصيام بتلاته ، ثامناً حديثه ، وقال عبستان بن مالك ، هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومحظراً : منها في «باب المساجد في البيوت» ، وسيأتي قريباً في «باب صلاة التراويف جماعة» . ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من ذعم أن التلوع في النهار يكون أربعاً موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركتين في صلاة الليل

والنهار ، وقال أبو حنيفة وصحاباه : يخbir في صلاة النهار بين الشتتين والأربع وكروها الزيادة على ذلك ، وقد قدم في أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « صلاة الليل مثنى » على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير في الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتناقل المصل بالليل أو قرارا ، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فیع الليل والنهار . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب التجدد وما انضم إليها على ستة وستين حديثا ، المعلق اثنا عشر حديثا ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها ماضى ثلاثة وأربعمائة وستين حديثا ، والحاصل ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسعة وأحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى نظن أن لا بصوم ، وحديث سمرة في الرؤيا ، وحديث سليمان وأبي الدرداء ، وحديث عبادة « من تمار من الليل » وحديث أبي هريرة في شعر ابن رواحة ، وحديث جابر في الاستخاراة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم

## ٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدين قبل الظهر وسبعين بعد الظهر . بين بعد المغرب وسبعين بعد العشاء وسبعين بعد الجمعة ». فأما المغرب والعشاء في بيته . قال ابن أبي زيد عن موسى بن عقبة عن نافع « بعد العشاء في أهله ».تابعه كثير بن فرقان وأبيه عن نافع

١١٧٣ - حدثني أختي حفصة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي سجدين خفيفتين بعد ما يطأطأ الفجر » وكانت ساعة لا أدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ». تابعه كثير بن فرقان وأبيه عن نافع . وقال ابن أبي زيد عن موسى بن عقبة عن نافع « بعد العشاء في أهله »

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول . قوله (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة . قوله (صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدين ) أى ركعتين ، والمراد بقوله « مع » التبعية أى أنهاما اشتراكا في كون كل منها صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في روابط الفرائض ، وسيأتي بعد أربعة أبواب من روایة أبیه عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات ، فذكرها . قوله (قبل الظهر) سياني الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (فاما المغرب والعشاء في بيته) استدل به على أن فعل التوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكي ذلك عن مالك والثورى ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يتنازع بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا ، ونقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ ، وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف ، والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ،

بخلاف الظاهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليل فقال : لا تجزوى سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحد عنه عقب روايته لحديث محمد بن ليد رفته ، ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيت ، وقال إنه حكى ذلك لا يه عن ابن أبي ليل فاستحسن . قوله ( وحدثني أختي حفصة ) أى بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله ( محدثين ) ذا الكشميهي ركتين ، قوله ( وكانت ساعة ) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسيأتي من رواية أبوبلطف ، ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطاع الخير صلى ركتين ، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعهما ، وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا . قوله ( وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع ) أى عن ابن عمر ( بعد العشاء في أهله ) أى بدل قوله في بيته . قوله ( تابعه كثير بن فرد وأبوب عن نافع ) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أبوب فقد تمت الإشارة إليها قريبا ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض روابط تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حياة للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن بذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور

### ٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشفاعة جابرأ قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال « صليت مع رسول الله ﷺ ثانيةً تمايزاً جيماً وسبعاً جيماً » قلت : يا أبا الشفاعة ، أظنهما آخر الظهر وجعل العصر ، وجعل العشاء وأخر المغرب . قال : وأنا أظنهما قوله ( باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه في الموافقي ، ومطابقته للتزوجة أن الجماع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فسكت عنه ، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل

### ٣١ - باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥ - حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال « قلت لأبي عمر رضي الله عنهما : أصل الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله »

١١٧٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليل يقول « ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصل الضحى غير أم هانى ، فأنه قال : إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغسل وصلى ثانية ركعتين ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والشجود »

قوله (باب صلاة الشخص في السفر) ذكر فيه حديث مورق ، قات لابن عمر أتصل الشخص ؟ قال : لا . قلت : فمثلك ؟ قال : لا . قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي عليه السلام ؟ قال : لا إخاله ، وحديث أم هانى في صلاة الشخص يوم فتح مكة . وقد أشکل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في باب من لم يصل الشخص ، وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا وإنباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصل الشخص نزلاً حديث النبي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم الحديث أبي هريرة ، صلاة الشخص في الحضر ، وتقديم عن ابن عمر أنه كان يقول لو كنت مسبحاً لاتعمت في السفر ، وأما حديث أم هانى ففيه إشارة إلى أنها تصل في السفر بحسب المسؤولية لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس في حديث أبي هريرة التصرع بالحضر ، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه ، ونحوه على وتر ، فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وهو الليل فلا يفتقر لايصاء أن لا بناء إلا على وتر ، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذي يظهر لي أن المراد بباب صلاة الشخص في السفر نفياً وإنباتاً ، وحديث ابن عمر ظاهره نف ذلك حضراً وسفراً ، وأقل ما يحمل عليه نف ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر ، عن ابن عمر قال : صحيحة النبي عليه السلام لا يزيد على ركتين . قال ويحصل أن يقال : لما نفي صلاتهما مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حل القفظ عليه السفر ويعود حله على الحضر دون السفر - فحمل على السفر لأن المتناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنقل في السفر نهاراً . قال : وأورد حديث أم هانى ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الشخص وإلا فلا . قلت : وبظهور لي أيضاً أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله عليه السلام صل في السفر سبحة الشخص ثمان ركعات ، فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاتها أو لا لا يقتضي رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانى في ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم . قوله (عن توبه) بمثابة مفتوحة وواو ساكنة ثم وحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبرى البصري ، تابعى صغير ما له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر . قوله (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الفقيلة ، وفي روایة غندر عن شعبة عند الاستماع على سمعت مورقاً العجل و هو بصرى ثقة ، وكذا من دونه في الإسناد ، وليس لمورق في البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث . قوله (لا إخاله) بكسر الميمزة وفتح أىضاً والخاء معجمة أى لا أظنه . وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاتها ولم يتبين بذلك عن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها حدثة فروى سعيد بن منصور بأسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها حدثة وإنها لن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجہ آخر عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الشخص ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة . . وروى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الشخص فقال : بدعة ونعتت البدعة . وروى عبد الرزاق بأسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها . وروى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال :

ما صلبه الصحي منذ أسلت ، إلا أن أطوف بالبيت . أى فأصلى في ذلك الوقت لا على نية صلاة الصحي ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويها معاً . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصل الصحي إلا يوم يقدم مكة ، فانه كان يقدمها حتى فيطوف بالبيت ثم يصل ركتين . ويوم يأتي مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عيينة عن عبد الله ص لا يصل الصحي إلا أن يقدم من غيبة ، فأما مسجد قباء فقال سعيد بن متصور : حدتنا ابن عيينة عن عبد الله ص لا يصل الصحي إلا أن يقدم من غيبة ، لأن قبة مسجد قباء هي صلاة تحيي المسجد في وقت الصحي لا صلاة الصحي . ويحتمل أن يكون ينويها معاً كأن قلناء في الطواف . وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الصحي ، لأن تقديره محول على عدم رؤيته لا على عدم الواقع في نفس الأرض ، أو الذي تقاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة ، لأنها مخالفة للسنة . ويؤيد هذه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان ولا بد في بيتكم . قوله (ما حدتنا أحد) في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى « أدرك الناس ومتأفرون فلم يخبرني أحد أن النبي ص صل الصحي ، إلا أم هانى » ، ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الماشي قال : سألت وحرست على أذ أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ص سبع سبعة الصحي فلم أجده غير أم هانى بنت أبي طالب حدثني ، فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ص . وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه ، سألت في زمان عثمان والناس متأفرون . . قوله (غير) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد . قوله (أم هانى) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته ، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة . قوله (دخل بينها يوم فتح مكة فاغتسل وصل) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ، ووقع في الموطأ وسلم من طريق أبي مرة عن أم هانى أنها ذهبت إلى النبي ص وهو بأعلى مكان فوجده يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيد هذه ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانى وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي ستره . ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكانه وكانت هي في بيت آخر يمكّن بقامت إليه فوجده يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحد هما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أنتهائه والله أعلم . قوله (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانى دفسم من كل ركتين ، أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواه صل ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صل الصحي ركتين ، فسألته أمر أنه فقال إن النبي ص صل يوم الفتح ركتين ، وهو محول على أنه رأى من صلاة النبي ص ركتين ، ورأى أم هانى بقية المثان ، وهذا يقوى أنه صلاتها مفصولة والله أعلم . قوله (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعني من صلاة النبي ص . وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير بلفظ ، فرأيتها صل صلاة قط أخف منها . وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة لا أدرى أقيامه فيها أطول أم رکوعه أم سجوده كل ذلك متقارب ، واستدل به على استحباب تحفييف صلاة الصحي ، وفيه نظر لاحتلال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله ص أنه

صلى الضحى قطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكي عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانى دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاتها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضا : ليس حديث أم هانى بظاهر في أنه قد صدر بِإِنْسَانٍ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عمما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه . وتفقهه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى سبعة الضحى ، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبا مرة عن أم هانى في قصة اغتساله بِإِنْسَانٍ يوم الفتح دُمْ صلى ثمان ركعات سبعة الضحى ، وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانى قالت دُمْ قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى ، واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعد السبك ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله بِإِنْسَانٍ ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله ، وحديث عائشة عند مسلم كان يصلى الضحى أربعا ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه بِإِنْسَانٍ صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله بِإِنْسَانٍ فيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة ، أخرجه الترمذى واستغربه . وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من التابعين <sup>(١)</sup> ، ومن صلى ستة كفى بذلك اليوم ، ومن صلى ثمانا كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتي عشرة ببني الله له بيتا في الجنة ، وفي إسناده ضعف أيضا ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا ، ومن ثم قال الروياني ومن تبعه : أكثرها ثنتي عشرة . وقال النووي في شرح المذهب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلاح للاحتجاج به . ونقل الترمذى عن أحد : إن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانى . وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتي عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنين عشرة بتسليمها واحدة فإنها تقع نفلا مطلقا عند من يقول إن أكثر ستة الضحى ثمان ركعات . فاما من فصل فإنه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتسكون صلاته الاثنين عشرة في حقه . أفضل من ثمان لكونه أقل بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعى قال : سأله رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت . وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ، وهذا الإطلاق قد يحمل على التقىء ففيؤكد أن أكثرها اثنينا عشرة ركعة وآفة أعلم . وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات حكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعا لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذى مرفوعا عن الله تعالى وابن آدم ارکع لي أربع ركعات من أول النهار أكفلك آخره ، وحديث نعيم بن حماد عند النسائي ، وحديث أبي أمامة وعبد الله

(١) في خطوطه الرياض من القاتبين .

ابن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني ، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلامها عند أحد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كاً نقدم ، وحديث أبي موسى رفعه « من صلى الصبح أربعاً بني الله له بيته في الجنة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وحديث أبي أمامة مرفوعاً ، أتدرؤون قوله تعالى ( وإن إبراهيم الذي وف ) قال : وفي عمل يومه بأربع ركعات الصبح » ، أخرجه الحكم ، وجع ابن القيم في المدى الأقوال في صلاة الصبح فبلغت ستة : الأولى مستحبة ، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالاول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة ، وقيل كالثانى لكن لا تشرع ستة ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعاً فقط ، وقيل لا حد لأكثرها . القول الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجووا بأنه بِإِنْجَاحِهِ لم يفعلوا إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الصبح ، وتعددت الأسباب : الحديث ألم هان في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن ستة الفتح أن يصل ثمان ركعات ، ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفي الحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه بِإِنْجَاحِهِ صلى الصبح حين بشر برأس أبي جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح ، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصل في بيته مكاناً يتنهى مصلى فافق أنه جاءه وقت الصبح فاختصره الرواى فقال « صلى في بيته الصبح » ، وكذلك الحديث بنحو قصة عتبان عتصراً قال أنس « ما رأيته صلى الصبح إلا يومئذ » ، وحديث عائشة لم يكن يصل الصبح إلا أن يجيء من مغيبة لأنه كان ينهى عن الطريق ليلاً فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصل وقت الصبح . القول الثالث لا تستحب أصلاً ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها نارة وتركها نارة بحيث لا يواطئ عليها ، وهذه إحدى الروايات عن أحد . والمحجة فيه حديث أبي سعيد « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصل الصبح حتى يقول لا يدعها ، ويدعها حتى يقول لا يصلها » ، أخرجه الحكم . وعن عكرمة « كان ابن عباس يصلها عشرًا ويدعها عشرًا ، وقال الثورى عن منصور « كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة » ، وعن سعيد بن جبير إن لادعها وأنا أحبا مخافة أن أرها حتى على . الخامس تستحب صلاتها والمواطبة عليها في البيوت ، أي للأمن من الخبيثة المذكورة . السادس أَنْ بدعة صح ذلك من روایة عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الصبح فقال « الصلوات خمس » ، وعزم أن بكرة أنه رأى ناساً يصلون الصبح فقال « ما صلاتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عامة أصحابه » ، وقد سمع الحكم الحاديـث الـوارـدة في صـلاـة الصـبح في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندًا وبلغ عدد رواة الحديث في إ忝انها نحو العشرين نفساً من الصحابة (اطيـفة) : روى الحكم من طريق أبي الحمير عن عقبة بن عامر قال « أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصل الصبح ب سور منها والشمس وضحاها والضحى » ، انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جداً

٣٢ - يَأْبَ مَنْ لَمْ يُصْلِّ الصَّحْنَ وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧ - حَرْشَنَا أَدْمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرَىٰ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَبَحَ سُبْحَةَ الصَّحْنِ، وَإِنِّي لَا سُبْحَنُهُ » قَوْلُهُ ( بَابُ مَنْ لَمْ يَصُلْ الصَّحْنَ وَرَأَهُ ) أَيُّ التَّرْكُ ( وَاسْعًا ) أَيْ مِبَاحًا . قَوْلُهُ ( مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَبَحَ سُبْحَةَ الصَّحْنِ ) تَقْدِيمُ أَنَّ الْمَرْادَ بِقَوْلِهِ السُّبْحَةُ النَّافِلَةُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ التَّسْبِيحِ ، وَخَصَّتِ النَّافِلَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ الَّذِي

فـالفرصة نافلة فـتـقـيل لـصـلـةـ النـافـلـةـ سـبـحةـ لـأـنـهـ كـالـتـسـبـيـحـ فـالـفـرـصـةـ . قـوـلـهـ ( وـاـنـ لـأـسـبـحـاـ ) كـذـاـ هـنـاـ مـنـ السـبـحـةـ ، وـقـدـمـ فـ بـابـ التـخـرـيـضـ عـلـىـ قـيـامـ الـلـيـلـ ، بـلـفـظـ ( وـاـنـ لـأـسـتـحـبـاـ ) ، مـنـ الـاسـتـحـبـاـ ، وـهـوـ مـنـ روـاـيـةـ مـالـكـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ وـلـكـلـ مـنـهـاـ وـجـهـ ، لـكـنـ الـأـوـلـ يـقـنـعـيـ الـفـعـلـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـسـتـلـزـمـهـ ، وـجـاءـ عـنـ عـائـشـةـ فـذـلـكـ أـشـيـاءـ مـخـتـلـفـةـ أـوـرـدـهـاـ مـسـلـمـ : فـقـصـيـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بنـ شـفـيـعـ ، فـذـلـكـ لـعـائـشـةـ : أـكـانـ النـبـيـ ﷺ بـصـلـ الصـبـحـ ؟ قـالـتـ : لـاـ ، إـلاـ أـنـ يـعـيـيـهـ مـنـ مـغـيـبـهـ ، وـعـنـهـ مـنـ طـرـيقـ مـعـادـةـ عـنـهـ ( كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـصـلـ الصـبـحـ أـرـبـعـاـ وـبـيـزـيدـ مـاـ شـاءـ اللهـ ) ، فـقـنـ الـأـوـلـ فـقـيـ رـوـيـتـهاـ لـذـلـكـ مـطـلـقاـ ، وـفـيـ الـثـانـيـ تـقـيـدـ النـقـيـ بـغـيرـ الـجـنـيـ مـنـ مـغـيـبـهـ ، وـفـيـ الـثـالـثـ الـإـبـانـاتـ مـطـلـقاـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـذـلـكـ : فـذـهـبـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ تـرـجـيـعـ مـاـ اـقـفـقـ الشـيـخـانـ عـلـيـهـ دـوـنـ مـاـ اـقـرـدـ بـهـ مـسـلـمـ وـقـالـوـاـ : إـنـ دـمـرـوـيـتـهاـ لـذـلـكـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ دـمـرـوـيـتـهـ ، فـقـدـمـ مـنـ روـيـ عـنـهـ مـنـ الصـحـابـةـ الـإـبـانـاتـ ، وـذـهـبـ آخـرـونـ إـلـىـ الـجـمـعـ يـنـهـمـاـ . قـالـ الـبـيـقـيـ : عـنـدـيـ أـنـ الـرـادـ بـقـوـهـاـ ، مـاـ رـأـيـتـهـ سـبـحـاـ ، أـيـ دـاـوـمـ عـلـيـهـ . وـقـوـهـاـ ( وـاـنـ لـأـسـبـحـاـ ) ، أـيـ أـدـاـوـمـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ قـوـهـاـ ، وـمـاـ أـحـدـثـ النـاسـ شـبـيـثـاـ ، تـعـنـيـ الـمـداـرـمـةـ عـلـيـهـ . قـالـ : وـفـيـ بـقـيـةـ الـحـدـيـثـ . أـيـ الـذـيـ قـدـمـ مـنـ روـاـيـةـ مـالـكـ . إـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـتـ ( وـاـنـ كـانـ لـيـدـعـ الـعـمـلـ وـهـوـ يـحـبـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ ) النـاسـ فـيـهـرـضـ عـلـيـهـ ، اـنـتـهـيـ . وـحـكـيـ الـحـبـ الـطـبـرـيـ أـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ قـوـهـاـ ( مـاـ كـانـ يـصـلـ إـلـاـ أـنـ يـعـيـيـهـ مـنـ مـغـيـبـهـ ) . وـقـوـهـاـ ، كـانـ يـصـلـ أـرـبـعـاـ وـبـيـزـيدـ مـاـ شـاءـ اللهـ ، بـأـنـ الـأـوـلـ مـحـولـ عـلـىـ صـلـانـهـ إـيـامـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ الـبـيـتـ . قـالـ : وـيـعـكـرـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـثـالـثـ . يـعـنـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ . وـبـحـابـ عـنـهـ بـأـنـ الـمـنـقـصـةـ مـخـصـوصـةـ ، وـأـخـذـ الـجـمـعـ الـمـذـكـورـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ حـيـانـ . وـقـالـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ : قـوـلـهـ ( مـاـ صـلـاهـاـ ، مـعـنـاهـ مـاـ رـأـيـتـهـ يـصـلـاهـاـ ) ، وـالـجـمـعـ يـنـهـ وـبـيـنـ قـوـهـاـ ( كـانـ يـصـلـهاـ ) ، أـنـهـ أـتـبـرـتـ فـيـ الـأـنـكـارـ عـنـ مـشـاهـدـتـهـ وـفـيـ الـإـبـانـاتـ عـنـ غـيـرـهـ . وـقـيلـ فـيـ الـجـمـعـ أـيـضاـ : يـحـتمـلـ أـنـ تـكـونـ قـتـ صـلـةـ الصـبـحـ الـمـهـوـدـةـ حـيـثـنـدـ مـنـ هـيـثـ مـخـصـوصـةـ بـعـدـ مـخـصـوصـةـ فـيـ وـقـتـ مـخـصـوصـةـ ، وـأـنـهـ ﷺ إـنـاـ كـانـ يـصـلـهاـ إـذـاـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـ لـاـ بـعـدـ مـخـصـوصـةـ وـلـاـ بـغـيرـهـ كـاـتـلـتـ ( يـصـلـ أـرـبـعـاـ وـبـيـزـيدـ مـاـ شـاءـ اللهـ ) .

( تـبـيـهـ ) : حـدـيـثـ عـائـشـةـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـ مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـ صـلـةـ الصـبـحـ كـانـ وـاجـبـ عـلـيـهـ ، وـعـدـهـ لـذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ خـصـائـصـهـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ خـبـرـ حـسـيـعـ . وـقـوـلـ الـمـاـوـرـدـيـ فـيـ الـمـاـوـرـدـيـ إـنـهـ ﷺ وـأـظـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ يـوـمـ الـفـتـحـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ يـعـكـرـ عـلـيـهـ مـاـ روـاهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ هـانـ . أـنـهـ لـمـ يـصـلـهاـ قـبـلـ وـلـاـ بـعـدـ . وـلـاـ يـقـالـ إـنـ فـقـ أـمـ هـانـ . لـذـلـكـ يـلـزـمـ ( ١ ) مـنـهـ الـعـدـمـ لـأـنـاـ قـوـلـ : يـحـتـاجـ مـنـ أـنـبـتـهـ إـلـىـ دـلـيلـ ، وـلـوـ وـجـدـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ ، لـأـنـ عـائـشـ ذـكـرـتـ أـنـهـ كـانـ إـذـاـ عـمـلـ أـنـبـتـهـ ، فـلـاـ يـسـتـلـزـمـ الـمـواـظـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ

### ٣٣ - بـابـ صـلـةـ الصـبـحـ فـيـ الـلـهـضـرـ ، قـالـهـ عـبـانـ بـنـ مـالـكـ عـنـ النـبـيـ ﷺ

١١٧٨ - حـدـثـنـاـ مـسـلـمـ بـنـ إـبـراهـيـمـ أـخـبـرـنـاـ شـعـبـةـ حـدـثـنـاـ عـبـاسـ الـجـرـيـرـيـ هـوـ بـنـ فـرـوـخـ عـنـ أـبـيـ عـيـانـ الـتـهـيـدـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ « أـوـصـانـيـ خـلـيـلـ بـلـلـاثـ لـاـ دـعـنـ حـتـىـ أـمـوـتـ : صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ، وـصـلـةـ الصـبـحـ ، وـبـوـمـ عـلـىـ وـزـرـ »

[ الـحـدـيـثـ ١١٧٨ - طـرـفـهـ فـيـ : ١٩٨١ ]

( ١ ) كـنـاـ فـيـ النـسـخـ ، وـلـمـهـ ، لـاـ بـزـمـ ،

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْجَمْعَدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَحْنًا - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكُ . فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَمًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَنَصَحَّ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بْنِ جَارِودٍ لِأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُصْلَى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُصْلَى الصَّلَاةِ ؟

قوله (باب صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحد من طريق الهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ، أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبعة الصبحي فقاموا ورأوه تصلوا بصلاته ، آخر جره عن عثمان بن عمر عن يونس عنه ، وقد أخر جره مسلم من روایة ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبعة ، وكذلك أخر جره المصنف مطولا ومحضرا في مواضع وسيأتي بعد بابين . قوله (حدثنا عباس) بالوحدة والمهملة ، والجريري بضم الجيم . قوله (أوصانى خليل) الخليل الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت في خلاه أى في باطنها ، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ ، لو كنت متخدنا خليلا لاتخذت أبا بكر ، لأن الممتنع أن يتخد هو ﷺ غيره خليلا لا العكس ، ولا يقال إن الخلة لا تم حتى تكون من الجانين لأننا نقول : إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصبحي أو المحبة . قوله (ثلاث لا أدعن حتى الموت) يحتمل أن يكون قوله « لا أدعن أخ» من جهة الوصية ، أى أوصانى أن لا أدعن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه . قوله (صوم ثلاثة أيام) بالتحفص بدل من قوله « ثلاث » ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ مسندوف . قوله (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض ، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم . قوله (وصلة الضحى) زاد أحد في روايته « كل يوم ، وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ ، ورد كفى الضحى ، قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله ، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أفلها ركتمان ، وعدم مواطبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنها حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تضيق عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظبه عليه . قوله (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح « وأن أوتر قبل أن أنام » ، وفيه استحباب تقديم الوزر على النوم وذلك في حق من لم يشق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النومين . وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذر فيما رواه الفسانى . والحكمة في الوصية على الحافظة على ذلك تمرير النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منها بالشراح ، وإن ينجبر ما لعله يقع فيه من نفس . ومن فوائد رکع الصبحي أنها تجزى عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلًا كما أخر جره مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه « ويجزى عن ذلك رکعتا الصبحي ، وحکي شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذی أنه اشتهر بين العوام أن من صل الصبحي ثم قطعها يعمى ، فصار كثیر من الناس يتراکونها أصلاً لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه ما لقاء الشيطان على ألسنة العوام ليحررهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر . (نبیان) : الاول انتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات

البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . ونخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام . (الثاني) ليس في حديث أبي هريرة تقيد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر معنون ، وأما حمله على السفر دون الحضر بعيد لأن السفر مطلقة التخفيف . قوله (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك ، لأن في قصته شبهة بقصته ، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في «باب هل يصلى الإمام بين حضر» من أبواب الإمامة مع الكلام عليه . قوله ( يصلى الشخص ) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندم وإلا فصلاته عليه في بيت الأنصارى وإن كانت في وقت صلاة الشخص لا يلزم نسبتها لصلاة الشخص . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصمة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الشخص فاستقام مراد المصنف ، وتقبيده ذلك بالحضور ظاهر ليكونه صلى في بيته . قوله ( ما رأيته صلى ) في الرواية الماضية « يصلى الشخص » . قوله ( إلا ذلك اليوم ) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم

### ٣٤ - باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ

- ١١٨٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حادث بن زيد عن أبيوبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « حفظت من النبي عليه عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي عليه فيها »
- ١١٨١ - حدثني حفصة « أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين »

- ١١٨٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا بحبي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « إن النبي عليه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغدرا » .  
تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة

قوله ( باب الركعتين قبل الظهر ) ترجم أولًا بالروايات التي بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلّق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على رکعی الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه « انه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتى بحيث يمتنع الزيادة عليهم ، قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر ، ان قبل الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة ، أربعاً ، وهو محول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسبي ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت : هذا الاختلال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلى ترتين وتارة يصلى أربعاً ، وقيل : هو محول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصل ركعتين فإذا ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلمت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما زواه أحد و أبو داود في حديث عائشة « كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » ،

قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها . قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنشر) بضم محمد ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء . قوله (عن أبيه عن عائشة) في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه ، سمعت عائشة ، أخرجه الإماماعيل ، وحكي عن شيخه أبي القاسم البغوى أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنشر وعائشة مسروقا وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإماماعيل بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصریح بسماح محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الإماماعيل : ولم يكن يحيى بن سعيد - يعني القطان الذى أخرجه البخارى من طريقه - ليحمله مدلسا ، قال : والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر اتهى . وبذلك جزم الدارقطنى في « العلل » وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الاستناد فلم يذكر فيه مسروقا . فاما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوهم في زيادة من دون عثمان بن عمر . قوله (تابعه ابن أبي عدى) زاد الإماماعيل وابن المبارك ومعاذ بن معاذ و وهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروقا . قوله (وعمر عن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقانى في المصاحفة

### ٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حدثنا أبو مغيرة حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - : مَنْ شاءَ كَرِهَهُ أَنْ يَتَخَذَّلَهَا النَّاسُ سُنَّةً »

[ الحديث ١١٨٣ - طرقه في : ٧٣٦٨ ]

١١٨٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت سروراً بن عبد الله اليزيدي قال « أتيت عقبة بن عامر الجوني فقالت : ألا أعلمك من أبي تميم ، بركم ركعتين قبل صلاة المغرب . فقال عقبة : إنما كثنا نفعه على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل »

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لابن هريرة<sup>(١)</sup> مرفوع لفظه « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ، أخرجه أحد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضا من حديث على بن أبي طالب أخرجه الترمذى والنمسانى وفيه ، انه كان يصلى قبل العصر أربعا ، وليس على شرط البخارى . قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم . قوله (حدثني عبد الله المزني) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة . قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن الفزوى عن عبد الوارث بهذا الاستناد ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، وأعادها الإماماعيل من هذا الوجه

(١) هذا وهم ، والصواب ، لابن عمر ، كما يعلم ذلك من الأصول التي عزاه إليها الشارح ، وقد نسخه في بلوغ المرام لابن عمر فأصاب . وآفة أعلم

ثلاث مرات ، وهو موافق لقوله في رواية المصنف ، قال في الثالثة لم شاء ، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثة ثم قال : لم شاء ». قوله (كرامة أن يتذمّن الناس سنة ) قال الحب الطبرى : لم يرد نفي استحبابها لأنّه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله « سنة » ، أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن روابط الفرائض ، ولهذا لم يعدّها أكثر الشافعية في الروايات واستدركتها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ وآله واصحابه ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب كم بين الاذان والاقامة ، من أبواب الاذان . قوله (اليزق) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصرى ، وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها . قوله (ألا أحبك) بعض أوله وتشديد الجيم من التعجب . قوله (من أبي نعيم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير خضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمان عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزى في « التهذيب » ، أن البخارى أخرج له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث (١) . قوله (يركع ركعتين) زاد الاسماعيل ، حين يسمع أذان المغرب ، وفيه « قفلت لعقبة وأنا أريد أن أغتصبه » ، وهو بمجمعه ثم مهملاً أي أغصبه . قوله ( فقال بحثة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متّهباً بالظهور وستر العورة لثلا يوخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق ، وفيه رد على قول الفاضى أبي بكر بن العربي : لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأنّ أبا تميم تابى وقد فعلهما . وذكر الآثر عن أحد أنه قال : ما فعلتما إلا مرة واحدة حين سمعتم الحديث . وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ والصحابة والتبعين ، إلا أنه قال « لم شاء » ، فمن شاء صل

### ٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة، ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١١٨٥ - حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري « أنه عَقَلَ رسول الله ﷺ وعَقَلَ مجْهَةً بِجَهَّا فِي وَجْهِهِ مِنْ بُرِّ كَانَتْ فِي دَارِهِ »

١١٨٦ - فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه - وكان من شهداء بدراً مع رسول الله ﷺ - يقول « كنت أصلّى لِقَوْمٍ يَبْنُى سَالِمٌ ، وَكَانَ يَحْمُلُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشْقُّ عَلَى اجْتِيَازِهِ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ . خَيَّثَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي يَبْيَنُ وَبَيْنَ قَوْمٍ يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشْقُّ عَلَى اجْتِيَازِهِ ، فَوَدِّدْتُ أَنْكَرْتَ تَائِي فَتُصْلَى مِنْ بَيْنِ مَكَانَةَ

(١) ليس الرد عليه بظاهر ، لأن البخارى رحمه الله لم يخرج عن أبي نعيم هنا خبراً مرفوعاً ولا موقعاً ، وإنما وقع ذكره في أثناء الرواية من غير احتاج به . وآفة أعلم

أَتَخِدْنَهُ مُصْلِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأذَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّى قَالَ : أَبْنَى تَحْبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَأَفْسَرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبَّ أَنْ أَصْلِي فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَبَرَ ، وَصَفَقَنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ . فَحَبَسَتْهُ عَلَى خَرَبٍ بَعْثَنُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ قِبَلَةِ رِجَالٍ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَا فَلَّ مَالِكٌ ؟ لَا أَرَاهُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا تَقُولُ ذَاكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَهْ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَهَذِهِ تَهْمَةٌ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو اِيُوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي غَرْوَنَةِ الْتِي تُوْقَنُ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ - فَانْكَرَهَا عَلَى أَبُو اِيُوبَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَطْلَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا قُلْتَ قُطْ . فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَى ، فَجَعَلَتْ اللَّهُ عَلَى إِنْ سَلَّمَنِي حَقُّ أَقْفَلَ مِنْ غَرْوَنَةٍ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْنَاهُ حَيَاً فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ ، فَقَلَّتْ فَاهْمَلَتْ بِعَجَّةٍ - أَوْ بِعُمْرَةٍ - ثُمَّ سِرَتْ حَقِّ قِدَمِتْ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بْنِ سَالِمٍ ، فَإِذَا عِتَبَانُ شَيْغُ أَهْمَى بِصُلْيٍ لِقَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّتْ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَتْهُ مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَهَذِهِ تَهْمَةٌ كَاحْدَهُنِيَّ أَوْلَ سَرَّةَ

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة . قوله ( التي توفى فيها ) ذكر ابن سعد وغيره أن أباً أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الحيل ويفيد موضع قبره أدفن إلى جانب جدار القسطنطينية . قوله ( ويزيد بن معاوية ) ابن أبي سفيان ، قوله ( عليهم ) أى كان أميراً ، وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ، ووصلوا في تلك الفزوة حتى حاصروا القسطنطينية . قوله ( فأنكروا على ) قد بين أبو أيوب وجه الانكار وهو ما غالب على ظنه من نفي القول المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله ، إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله ، لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مختلف آيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع يمكن بأن يحمل التحرير على الخلود ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوله جداً ، وكأن الحامل لم يحود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانية أن أباً أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه ، وهذا قنع بساعده عن عتبان ثانية . قوله ( حتى أفل ) بهاف وفاه أى أرجع وزناً ومعنى ، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في دباب المساجد في البيوت ، وفيه ما ترجم له هنا وهو صلة التوافق جماعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يأس بأن يوم النفر في الثالثة ، فأما أن يكون مشترياً ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدةه في سد الندرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم ، وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطاً ، وملاطفة النبي ﷺ بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتبراً ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المستخد مستخدماً من البيت لا يخرج عن ملوك أصحابه ، وأن النهى عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام ، وفيه عيب من تختلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استثناء طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان

### ٣٧ باب التَّلَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قَبُورًا » تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ

قوله ( باب التلوع في البيت ) أورد فيه حديث ابن عمر ، اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ، وقد تقدم بلفظه من وجہ آخر عن نافع في باب كراهة الصلاة في المقابر ، من أبواب المساجد مع الكلام عليه . قوله ( تابعه عبد الوهاب ) يعني التفق عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنـه بلفظ « صلوا في بيوتكم ولا تخذلوا قبوراً »

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

## ٣٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

### ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- ١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَبَّاً قَالَ سَمِعْتُ مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ غَرَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنَى عَشْرَةَ غَرَامَةَ
- ١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُنْشِدُ الرَّعْدَ إِلَّا إِلَىٰ تَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسَاجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى »
- ١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَبِيدٍ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ »

قوله (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسمة قبل الباب ، قال ابن رشيد : لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان بمحوا اليهما في الحديث لكنه أفرد بعد ذلك بترجمة ، قال : وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليس أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة اتهى . وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاحة في الترجمة صلاة النافلة ، ويتحمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب ، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل يختص بصلة الفريضة كسيأتي . قوله (أخبرني عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية أبي ذر والأصيل . قوله (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاي ، وحكي ابن الأثير سكونها بعدها مهملة ، هو ابن يحيى ويقال ابن الأسود ، وسيأتي بعد خمسة أبواب في هذا الاستناد ، سمعت قزعة مولى زياد ، وهو هذا وزياد مولاه هو ابن سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية القرآن لا تهم من طبقة واحدة . قوله (سمعت أبا سعيد أربعاً) أي يذكر أربعاً أو سمعت منه أربعاً أي أربع كلمات . قوله (وكان غرماً) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى . قوله (نوى عشرة غرامة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً ، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرجال قطن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كاذب المصنف ، وحديث أبي هريرة مقصر على شد الرجال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قافية البخاري في إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربع هو قوله ، لا تشد الرجال ، ذكر مصدر الحديث إلى الموضوع

يتلقي فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث ، وكأنه فصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على قافية الحفظ ، على أنه ما أخلاقه عن الإياض عن قرب شأنه ساقه بقامة خامس ترجمة . قوله ( وحدثنا على ) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عبيدة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البهق من وجه آخر عن علي بن المديني قال ، حدثنا به سفيان مررة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ نشد الرحال . قوله ( لا تشد الرحال ) بعض أوله بلفظ النف ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها ، قال الطبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمعنى جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكفى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر إلا فلافرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والميراثي في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه ، إنما يسافر ، أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة . قوله ( إلا ) الاستثناء . مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ، ولا زمده منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثن منه في المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالمعوم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كسائر . قوله ( المسجد الحرام ) أي الحرم وهو كفولم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالمعنى على البالية ، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبرى : ويتايد بقوله « مسجدى هذا » لأن الاشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثن كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاه الحب الطرى وذكر أنه يتايد بما رواه النسائي بلفظ « إلا الكعبة » وفيه نظر لأن الذى عند النسائي « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكان ذلك مراجدة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأن كله مسجد . قوله ( ومسجد الرسول ) أي محمد صلوات الله عليه ، وفي العدول عن « مسجدى » ، اشارة إلى التعظيم ، وبمحمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيد قوله في حديث أبي سعيد الأقى قريبا « ومسجدى » . قوله ( ومسجد الأقصى ) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى ( وما كنت بجانب الغرب ) والبصرىون يتوولونه باضمار المكان ، أي الذي بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى نحو ذلك ، وسي الأقصى لبعدة عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل في الزمان ، وفيه نظر لأن ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الأشكال والجواب عنه ، وقال الرمخترى : سي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقدار والخيث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من المشرين منها إيليماء بالمد والقصر وبمحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون الفاف وبفتحها مع التسديد ، والقدس بغير ميم مع ضم الفاف وسكون الدال وبضمها أيضا ، وسلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمعنى ، وسلام بمعجمة ، وسلم بفتح المعجمة وكسر اللام المخفية ، وأوردى لم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها لآلة ساكنة قال الأعشى :

## وقد طفت للصال آفاقه دمشق فموصى فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مشنة وكورشيلا وبابوس بمودتين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوی في كتاب «ليس» ، وسيأتي ما يتعلق بعکة والمدينة في كتاب الحج . وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس واليه حجهم ، والثانى كان قبلة الامم السالفة ، والثالث أحسن على التقوی . واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواقع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوني : يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار الفاضلي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطانفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الفاردي على أبي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجة ، واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة . وال الصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوية منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز ، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ «لا ينبغي للمطى أن تعمل» ، وهو لفظ ظاهر في غير التحرير<sup>(١)</sup> ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من مساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابي : فقط لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا شد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهى ، ويؤيد ما روى أحد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي للصلوة أن يشد رحاله إلى مسجد تبقى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى» ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها ، وهو أخص من الذي قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحد الشافعى والبويطي واختاره أبو إسحق الروذى ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا ، وقال الشافعى في «الأم» يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين ، وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعى ، وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر ، ان رجلا قال للنبي ﷺ إن نذرت إن فتح الله عليك مكانا أن أصل في بيت المقدس ، قال : صل هننا ، وقال ابن التين : الحاجة على الشافعى أن إعمال المطى إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلة فيما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى . وفيها يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتيب الفروع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد

(١) ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر في الترجح والتشريح ، وهذه الملاحظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى « وما ينبغي للرعن أن يتخذ ولدا » قوله « قالوا سيعانك ما كان ينبغي لمن أن تغتنم من دونك من أولياءه » الآية

الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمها غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكتفى صلاته في أي مسجد كان ، قال النووي : لا اختلاف في ذلك إلا ما روى عن النبي أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزم كفارة يمين ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لوم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي عليه السلام كان يأتيه كل سبعة كاسيات ، قال الكرماني : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين انسى وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد المادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل أنهم ألموا ابن تيمية بتعريف شد الرحال<sup>(١)</sup> إلى زيارة قبر رسول الله عليه السلام وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أبغض المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي عليه السلام ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي عليه السلام ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أبداً لا أصل الزيارة ثانها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا زمان والله المادي إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه مخدوف ، فاما أن يقدر عاماً فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان في أي أسر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سيل إلى الأول لافتضانه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، وال الأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد الصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعاً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من التدوينات أو المباحث ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم . قوله (زيد بن رباح) بالوحدة ، وعيده الله بالتصحير ، والأخر هو سليمان شيخ الزهرى المتقدم . قوله (صلاة في مسجدى هذا) قال النووي : ينبغي أن يحرص الصال على الصلاة في الموضع الذى كان فى زيه عليه السلام دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضييف إنما ورد في مسجده ، وقد أكدته بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فما يشمل جميع مكة ،

(١) هذا اللازم لا يأس به ، وقد أقره الشيخ ، وليس في ذلك بشاعة بمحنة هند من هرف السنة موادرها ومصادرها ، والأحاديث الروية في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما أنها ضيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العبد في مسكنه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النبي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويفيدها ، والشيخ لم يذكر زيداً قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحال من أجلها بعدها عن قصد المأجد . فتبته وافهم . وآله أعلم

بل صحيح النروى أنه يعم جميع الحرم : قوله (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال : يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثاني ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ ، صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا ، وفي رواية ابن حبان ، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة ، قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأي . وفي ابن ماجه من حديث جابر رفوعا ، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه ، فعل الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه ، الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاحة في بيت المقدس بمائة صلاة ، قال البزار إسناده حسن . فوضع بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الثئي أنه سأله عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعة وعشرين صلاة ، وحسبك يقول يقول إلى هذا ضعفا . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتاج برؤية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال ، صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ، وتقتب بأن الحفظ بهذا الإسناد بلفظ ، صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فاما فضله عليه بمائة صلاة ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنها سمعا يقول ، صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ، وبشير إلى مسجد المدينة . وللنثاني من رواية موسى الجميف عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا لفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخريه ، إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ، واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحکى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله ﷺ : ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، مع قوله ، موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقارن النص الوارد في فضل مكة ، ثم ساق حديث أبي سلة عن عبد الله بن عدى بن الحرام قال ، رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال : رأته إنك تحير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت ، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه

الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينفع العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من الماكسية ، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ لشك الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل لل unabد . وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووي في شرح المذهب : لم أر لأصحابنا نقلًا في ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتاج بغير رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أزطاها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة أنه روى أن المرأة يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تميمته من طريق عطاء الخراساني موقوفا ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقاءة التي ضمت أعضاء من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضييف الصلاة مطلقا في المساجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلكختص بالفرائض لقوله ﷺ ، أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة ، ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المساجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا . ثم إن التضييف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يمتد إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره ، فلو كان عليه صلانان فصل في أحد المساجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أور كلام المقرى أبي بكر النقاش في تقسيمه خلاف ذلك فإنه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضييف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضييفان أو لا ؟ محل بحث

## ٢ - باب مسجد قباء

١١٩١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما كان لا يصلى من الصحنِ إلا في يومين : يوم يقدِّم مكة فانه كان يقدِّمها صحيٌّ فيطوفُ بالبيتِ ثم يُصلِّي ركعتين خلف المقامِ ، ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخزعُ مرجَّعَ منه حتى يُصلِّي فيه . قال : وكان يُحدثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزورُهُ راكباً وماشيَا »

[ الحديث ١١٩١ - أطرافه في : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٣٣٦ ]

١١٩٢ - قال : وكان يقول « إنما أصنعم كارأيتُ أصحابي بصنعونَ ، ولا أمنع أحداً أن يُصلِّي في أيِّ ساعَةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ ، غيرَ أنَّ لا تتحرُّوا طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها »

قوله (باب مسجد قباء) أي فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة هند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال البكري : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤثره فلا

يصرفه . وفي المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوال المدينة . وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في «باب المجرة» ، إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر «هو النورق» . قوله (كان لا يصل الضحى) تقدم الكلام عليه قريبا . قوله (وكان) أي ابن عمر . قوله (يزوره) أي يزور مسجد قباء . قوله (وكان يقول) أي ابن عمر ، وقد قدم الكلام على ذلك في أواخر المواقف . وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت في ذلك تضييف بخلاف المساجد الثلاثة

### ٣ - باب من أقي مسجد قباء كل سبت

١١٩٣ - حديثاً موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ، وكان عبد الله رضي الله عنه ينفعه» قوله (باب من أقي مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها ، لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» ، باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال ، لأن أصل في مسجد قباء ركتين أحاب إلى من أن آتى بيت المقدس مررتين ، لو يطعنون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . قوله (ماشياً وراكباً) أي بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أولاً . قوله (وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر والأصيل

### ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً

١١٩٤ - حديثاً مسداً حدثنا نجوي عن صيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً» زاد ابن نمير «حدثنا عبد الله عن نافع فيصل فيه ركتين» قوله (باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم . قوله (حدثنا نجوي) زاد الأصيل «ابن سعيد» وهوقطان ، وعبد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري . قوله (زاد ابن نمير) أي عبد الله (عن عبيد الله) أي ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالاً ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبو به ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده «حدثنا عبد الله بن نمير وأبرأسامة عن عبيد الله ، فذكره بالرواية ، وادعى الطحاوى أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعله أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصل . وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأفعال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النبي عن شد الرجال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحرير<sup>(١)</sup> لكون

(١) هذا فيه نظر . والصواب أنه التحرير كما هو الأصل في نهيه صلى الله عليه وسلم . والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرجل في أحاديث النهي الكتابية عن الفر لا مجرد شد الرجل ، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قباء ، وقد سبق للشارح ، يرشد إلى هنا في كلامه هل أحاديث النهي عن شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة . فنبه . وآفة الموقف

النبي ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكباً ، وتنقب بأن مجده ﷺ إلى قباء . إنما كان لمواصلة الانصار وفقد حالم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت

### ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة »

١١٩٦ - حدثنا مسدد عن يحيى عن عبد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى »

[الحديث ١١٩٦ - أطراfe في : ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٥]

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذلك القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة د يحيى ، ويروى قبرى ، وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكانه . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (عن عبد الله) هو ابن عمر العمرى ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيل . قوله (ومنبرى على حوضى) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر ، وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، وبأيقونات السلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوف

### ٦ - باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قال « سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبتني وأتفقني قال : لا تأسف المرأة يومئذ إلا معها زوجها أو ذو حرام . ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى . ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى نطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدى »

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أى فضله . قوله (وآتفقني) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آتفقه كذا إذا أحببه ، وشىء مونق أى معجب ، وقوله وأعجبتني من التأكيد بغير اللفظى ، وحكي ابن الأثير أنه روى « آتفقني » بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشيء ، وضبطه الأصيلي « آتفقني » بمنة فوقيانية من التوك ، وإنما يقال منه توقي كشوفى . قوله (لا تأسف المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج . قوله (ولا صوم) وسيأتي في الصوم ، وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقف ، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريباً

(خاتمة) اشتملت أبواب التطوع وما فيها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وتلذين حديثاً المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة ، المذكر منها فيما وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً ، والخاص اثنا عشر واقعه مسلم هل تغطيها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى ، وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب ، وحديث عقبة بن عامر فيه . وفيها من الآثار الموقعة على الصحابة ومن بعدم أحد عشر أثراً وهي السنة المذكورة في الباب الأول ، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى ، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب ، وأثر عمود بن الربيع عن أبي أيوب وكلها موصولة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣١ - كتاب العمل في الصلاة

١ - باب استعمال اليدين في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة  
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء  
 ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفقاها . ووضع على رضي الله عنه كفه على رصنيه الأيسر  
 إلا أن يمحك جلداً أو يصلح ثوباً

١١٩٨ - حديث عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن سهرمة بن شليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها - وهي خالتة - قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل هران ، ثم قام إلى شئ معلقة فتوضاً منها فأحسن وضوه ، ثم قام بصلوة . قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذني اليمنى يفتح لها بيده فصل ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، قام فصل ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصل الصبح

(أبواب العمل في الصلاة) ثبته في نسخة الصفافى هنا بسمة

(باب) في نسخة الصفافى أبواب . قوله (استعمال اليدين في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة . وقال ابن عباس : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو إسحاق - يعني السباعي - قلنسوته في الصلاة ورفقاها . ووضع على كفه على رصنه الأيسر ، إلا أن يمحك جلداً أو يصلح ثوباً هذا الاستثناء من بقية أثر على ما سأوضحه ، وظن قوم أنه من تسمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله ، إلا أن يمحك جلداً أو يصلح ثوباً ، هو مستثنى من قوله ، إذا كان من أمر الصلاة ، فاستثنى من ذلك جواز ما تدعوه الصبرورة البه من حال المرض مع ما في ذلك من

دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الاولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله « وقال ابن عباس ، اتهى . وبسبقه إلى دعوه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلية في مستخرجه فقال : قوله « إلا أن يحل جلدا » ، ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام على العلامة علاء الدين مقطلي في شرحه ، وتبعده منأخذ ذلك عنه من أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر على ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الصببي عن أبيه - وكان شديد اللزوم لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه - قال « كان على إذا قام إلى الصلاة فكثير ضرب بيده اليمنى على رصنه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحل جلدا أو يصلح ثوبا » ، هكذا رويناه في السفينة الجرأمية ، من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « إلا أن يصلح ثوبه أو يحل جسده » ، وهذا هو المواقف لترجمة ولو كان أثر على اتهى عند قوله « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا بعد ، وهذا من فوائد تخرج التعليمات . والرصن بسكنون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لفة في الرسخ ، وهو مفصل ما بين الكتف والساعد . وقال صاحب الحكم : الرصن مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة ، وكان المصنف أشار إلى أن إطلاقوها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاحة لأن دفع ما يؤذى المصل يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ، ويدخل في الاستعانته التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحمل الحبل في أبواب قيام الليل ، وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب . قوله ( وأخذ بأذني اليمنى يقتلها ) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخاري منه أنه لما جاز للصلوة أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استئانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشغل بما إذا احتاج إليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في أبواب الور

### ٣ - باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل حدثنا الأعشى عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه قال « كثنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فبرد علينا . فلما رأجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فرميده علينا وقال : إن في الصلاة شغل »

[ الحديث ١١٩٩ - طرقه في ١٢٦ ، ٣٨٧٥ ]

١٢٠٠ - حدثنا ابن نمير حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الأعشى عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه

١٢٠٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبس عن إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني

قال : قال لي زيد بن أرقم « إنَّ كُنْتَ تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِمَاجِسِهِ ، حَقُّ الْزَّكَّاتِ ( حَفِظُوا عَلَى الصلوٰتِ ) الآيَةُ ، فَأَمْرَنَا بِالشُّكُوتِ »

[ الحديث ١٢٠٠ - طرفة في : ٤٥٣]

قوله (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الأصيلي والكتشميين «ما ينهى عنه»، وفي الترجمة لإشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كأسياق حكاية الخلاف فيه. قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير، نسب إلى جده، ولم يدرك البخاري عبد الله. قوله (كنا نسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل «كنا نسلم في الصلاة ونام بمحاجتنا»، وفي رواية أبي الأحوص «خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة»، وسيأتي للنصف بعد باب نحوه في حديث التشهد. قوله (النجاشي) بفتح النون وحذف كسرها، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيءٍ من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. (فائدة): روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة وستأتي في أواخر سجود السهو قريباً. قوله (فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا»، وكذلك في رواية أبي عوانة التي في المجزرة. قوله (إن في الصلاة شغلاً) في رواية أحد عن ابن فضيل «أشغلاً، بزيادة اللام للتأكيد»، والتتکير فيه للتنويح، أي بقراءة القرآن والذكر والدعا، أو للتنظيم أي شغلاً وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصل الاستغلال بصلاته وتذكرة ما يقوله فلا ينبغي أن يمرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد في رواية أبي وائل «إلا يذكر الله وما ينفع لكم فقوموا به فاتئن». فأمرنا لا تكلموا في الصلاة، وزاد في رواية كلثوم الخزاعي «إلا يذكر الله وما ينفعكم فقوموا به فاتئن». فأمرنا بالسکوت». قوله (هريم) بهاء وراء مصغراً، والسلوی بفتح المهمة ولا مين الأولى خفيقة مضمومة، ورجل الإسنادين من الطريقين كفهم كوفيون، وسفيان هو الشورى، ورواية الأعشى بهذا الاسناد مما عد من أصح الآسانيد. قوله (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متعدد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم أيضاً «نحوه»، ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزق فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهري عنه ولم أر بينهما مغایرة، إلا أنه قال «قدمنا»، بدل رجعنا، وزاد «فقيل له يا رسول الله، والباقي سواه» وسيأتي في المجزرة من طريق أبي عوانة عن الأعشى أووضح من هذا، والحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي ليلى عن ابن مسعود، وعنده النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه، وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه، وسيأتي التنبية عليه في «باب قوله شيئاً كل يوم هو في شأن»، من أواخر كتاب التوحيد. قوله (عن إسحاق) هو ابن أبي خالد، والحارث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وأبوه بمجمعمة وموحدة وآخره لام مصغر، وليس لأبي عمر وسعيد ابن ايس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره. قوله (ان كنا لتتكلم) بتخفيف النون، وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله «أمرنا»، لقوله فيه «علي عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»، حتى ولو لم يقييد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله «تكلم» ، والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرن على الحاجة من رد السلام ونحوه . قوله (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجروا إلى الحبشة ثم بلغتهم أن المشركين أسلوا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر مختلفاً ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعنا» ، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني ، فجاء القاضي أبو الطيب الطبرى وأخرون إلى الأولى وقالوا كان تحرير الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ و قالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفته . وجاء آخرون إلى الترجيح فقالوا : يتراجع حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحك ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتوجه إلى بدر ، وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» ، فذكر الحديث بطولة وفي آخره «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا» ، وفي السير لابن إسحاق : أن المسلمين بالحبشة لما بلغتهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجعوا منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً ، فات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرًا . فعل هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهور أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمجمة الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستدركه ، ويقوى هذا الجمجمة رواية كاثور المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كل من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسن قوله تعالى (وقموا الله ثالتين) وأما قول ابن حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا تكلم» ، أي كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلم القرآن ، فلما نسخ تحرير الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بستة واحدة ، وبأن في حديث زيد ابن أرقم «كنا تكلم خلف رسول الله ﷺ» ، كذا أخرجه الترمذى فانتهى أن يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم . وأجلب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا تكلم» ، من كان يصل خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً ، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجده يصلون سأله الذي إلى جنبه فيخبره بما قاتله فيقضى ثم يدخل معمم ، حتى جاء معاذ يوماً قددخل في الصلاة ، فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبي أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلماً بها . قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا في رواية كريمة ، وساق في رواية أبي ذر وأبي الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الأصيل إلى قوله (الوسطي) وسيأتي الكلام على المراد بالوسطي وبالقفتون في تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقفتون السكوت . قوله (فأمرنا بالسكت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكت حقيرة . قال ابن دقبي العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ «حتى» ، التي للفافية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها .

(نبأه) : زاد مسلم في روايته « ونهينا عن الكلام » ، ولم يقع في البخاري ، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الأسر بالشيء ليس منها عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يتحقق إلى قوله « ونهينا عن الكلام » ، وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوي هذا منسوخ لأن بطرقة احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس في هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالزيارة الأصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخاً . وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعاً ، فإذا ورد ما يخالفه كان نافعاً وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : قوله « ونهينا عن الكلام » يقتضى أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه حلاً للفظ على عمومه ، ويحصل أن تكون اللام لام الدراج على قوله « يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته » ، وقوله « فأمرنا بالسكوت » ، أي مما كانوا يفعلونه من ذلك . (تسكيل) : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إذا زان مسلماً - مبطل لها ، وختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمود ، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو ، وختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغیر قدح أو تعمد إصلاح الصلاة لسوه دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لثلا يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبحة لمن سر بها أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأنه عفت عن بدئ الله ، ففي جميع ذلك خلاف محظوظ كتب الفقه ، وستأتي الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه . قال ابن المنير في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرباً ، والله أعلم

### ٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٤٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال « خرج النبي ﷺ يُصلح بين بني عمرو بن عوف ، وحانت الصلاة ، فجاء بلال أبو بكر رضي الله عنهما فقال : حبس النبي ﷺ ، فتؤم الناس ؟ قال : نعم ، إن شئتم . فأقام بلال الصلاة ، فتقدّم أبو بكر رضي الله عنه فصلّ ، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشفعها شفاعة حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس بالتصفيح . قال سهل : هل تدرؤن ما التصفيح ؟ هو التصفيح . وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التفت ، فإذا النبي ﷺ في الصف ، فأشار إليه : مكانتك . فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ، ثم رجع التفت ، ورأه ، وتقدّم النبي ﷺ فصلّ »

قوله (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجماع الذكر لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التمجيد دون التسبيح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هناختصراً ، وقد تقدم في « باب من دخل ليوم الناس » من أبواب الإمامية من طريق مالك عن أبي حازم وفيه « فرفع

أبو بكر يديه بحمد الله تعالى ، وفي آخره « من نا به شىء في صلاته فليس بسجع ، وسيأتي في أواخر أبواب السهو عن قافية عن عبد العزى بن أبي حازم وفيه هذا . قوله (الرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع النساء . وقد أشعر بذلك تبويه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ، ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعيفه ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال في الحديث « التصفيق للرجال والتصفيق للنساء » ، فكانه قال : لا تصفيق إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب القب ، لأننا نقول : بل هو من باب الصفة ، لأنه في معنى الذكور البالغين انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور . وفيه من الفوائد ما تقدم بعضها مبسوطاً : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضاء منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر « إن شئتم » ، مع علمه بأنه أفضل الحاضرين . وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها . وأن من سبّح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ولو تصد بذلك تنبية غيره خلافاً لمن قال بالبطلان . وقوله فيه « فقال سهل » ، أي ابن سعد راوي الحديث « هل تدرؤون ما التصفيق هو التصفيق » ، وهذه حجة لمن قال إنها بمعنى واحد ، وبه صرح الخطاب وأبو على القالي والجوهري وغيرهم ، وادعى ابن حزم نقى الخلاف في ذلك ، وتنسب بما حكاه عياض في الإيكل أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى البددين على الآخرى ، وبالقاف بياطنها على باطن الآخرى ، وقبل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبية وبالقاف بجمعيها للهوى واللعبة ، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أنفذاهم ، قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ففيه « فعلوا بضربيهم بأيديهم على أنفذاهم »

#### ٤ - باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

١٢٠٢ - **هَذِهِنَا** عَمَرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمِدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَثُرَتْ قَوْلُ » : التَّهْبِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسُمٌ وَبُسْلُمٌ بَعْضُهُنَا عَلَى بَعْضٍ . فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قُولُوا التَّهْبِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ كُنْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ « بَدِيلِ اللَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »

قوله (باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للأكثر ، وزاد في روایة كريمة بعد على غيره « مواجهة »، وحکى ابن رشيد أن في روایة أبي ذر عن الحموي استفاط الماء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بثنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الأول ، ويحتمل أن يكون بناء التأنيث فيكون المعنى لا يبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهه تبطل ، قال : وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما عليهم ما يستقبلون ، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد نبوته ، ويبعد أن يكون

الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندم شرعاً مقرراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق أنتهى . وليس في الترجمة تصریح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة . قوله في هذا السياق « وسمى ناساً باعياتهم » يفسره قوله في السياق المقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » ، قوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم

#### ٥ - باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « التسبیح للرجال والتصفیق للنساء »

١٢٠٤ - حدثنا يحيى أخبرنا وكعب عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعيد رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « التسبیح للرجال والتصفیق للنساء »

قوله ( باب التصفيق للنساء ) تقدم الكلام عليه قبل باب . وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عبيدة ، وفي الثاني هو الثوري ، ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر ، وكأنه منع النساء من التسبیح لأنها مأمورة بمحض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء ، وعن مالك وغيره في قوله د التصفيق للنساء ، أى هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الفم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ، ورقة برواية حاد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصفة الأمر « فليس بسبح الرجال وليس بصفن النساء » ، فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً

#### ٦ - باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعيد عن النبي ﷺ

١٢٠٥ - حدثنا يشرب بن محمد أخبرنا عبد الله قال يonus قال الزهرى أخبرنى أنس بن مالك أن المسلمين بينما م في العبر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يُصلّى بهم ، فتجاءهم النبي ﷺ قد كشف ستراً حجرة عائشة رضى الله عنها ، فنظر اليهم وهم صافوف ، فتبسم بيضحك . فتكلص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه . فأشار بيده أن أتّهوا . ثم دخل الحجرة وأخذ السترة . وتوفي ذلك اليوم

قوله ( باب من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به ، رواه سهل بن سعيد عن النبي ﷺ ) يشير بذلك إلى حديث المأصنى قريباً فقيه ، فرفع أبو بكر بيده ثمنه ثم رجع القهقري . . وأما قوله « أو تقدم » فهو مأخوذ من الحديث أيضاً ، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الاتمام به فامتنع

أبو بكر من ذلك ، فتقدمن النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأمور . ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونوله التهري حق سجد في أصل المنبر ثم تقدم حق عاد إلى مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى . قوله ( حدثنا بشر بن محمد ) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله ( قال يونس قال الزهرى ) أى قال قال يونس وهى تحذف خطأ فى الاصطلاح لا نطاها . قوله ( فرجاهم ) قال ابن التين : كذا وقع فى الأصل بالآلف وحده أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطفهم أنتهى ، وبقية فوائد المتن تقدمت فى باب أهل العلم والفضل أحق بالإماماة ، من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر المغازى ان شاء الله تعالى

## ٧ - باب إذا دعَتِ الأمَّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - قال الليث حديثي جمفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت : يا جُرِيجُ ، قال : اللهم أمى وصلاتي . قالت : يا جُرِيجُ ، قال اللهم أمى وصلاتي . قالت : يا جُرِيجُ ، قال : اللهم أمى وصلاتي . قالت : اللهم لا يموت جُرِيجُ حتى ينظر في وجه المياميس . وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى القنم ، فولدت ، فقيل لها : من هذا الولد ؟ قالت : من جُرِيج نزل من صومعته . قال جُرِيج : أين هذه التي تزعم أن ولدتها لي ؟ قال : يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : راعي القنم »

[ الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في : ٢٤٦٦، ٣٤٣٦، ٢٤٨٢ ]

قوله (باب إذا دعت الأم ولدتها في الصلاة) أى هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ في المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط . قوله (وقال الليث) وصلة الاسماعيل من طريق عاصم ابن على أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصري ، وجريج بجميل مصفر . وقوله في وجه المياميس في رواية أبي ذر « وجوه » بصيغة الجمع والمياميس جمع موسمة بكسر الميم وهي الزانية ، قال ابن الجوزي : اثبات البا ، فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحکى غيره جوازه ، قال ابن بطاط : سبب دعاء أم جريج على ولدتها أن الكلام في الصلاة كان في شرعيتهم مباحا ، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخره حفها أنتهى . والنوى يظهر من تردیده في قوله « أمى ، وصلاتي » ، أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها ، وقد روی الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربها » ، ويزيد هذا مجہول ، وحوشب مهملا ثم معجمة وزن جعفر ، ووهم الدمياطي فرعم أنه ذو ظلم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظلم لم يسمع من النبي ﷺ ، وهذا وقع التصریح بمساواه . قوله فيه « يا بابوس » بموجب تین بينهما ألف ساکنة والثانية مضمومة وأخره مهملا قال القزار : هو الصغير ، وقال ابن بطاط : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربي أو مغرب ؟ وأغرب الداودي الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر :

حنت قلوصى الى بابوسها جزعا . وقال الكرمانى : إن حبت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتى بقية الكلام عليه في ذكر بنى اسرائيل

## ٨ - باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَّةَ حَدَّثَنَا شِيبَانُ عَنْ يَحْيَىٌ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التَّرَابَ حِينَ يَسْجُدُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعْلَا فَوْاحِدَةً »

**قوله** (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمن الذي أورده « في التراب » لينبه على لحق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ « الحصى » كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير بلفظ « المسح في المسجد يعني الحصى » قال ابن رشيد : لما كان في الحديث « يعني » ولا يدرى أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخاري إلى ذكر الرواية التي فيها التراب . وقال الكرماني : ترجم بالحصى لأن الغائب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ « فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى » وأخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بلفظ « سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة » فلعل البخارى أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال « سألت النبي ﷺ عن كل شيء عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع ، ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحة تواجهه فلا يمسح الحصى » ، وقوله « إذا قام » المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منها عن الماسح قبل الدخول فيها ، بل الاول أن يفعل ذلك حتى لا يشقق باله وهو في الصلاة به . (تنبيه) : التقىيد بالحصى وبالتراب خرج للغائب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على فيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك . قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفي رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى حدثني أبو سلمة ، ومعيقب بالمهلة وبالكاف وآخره موحدة مصدر هو ابن أبي فاطمة الدوسى حليف بن عبد شمس ، كان من السابقين الأولين ، وليس له في البخارى إلا هذا الحديث الواحد . قوله (في الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغائب وإلا فالحكم جار في جميع المكفارين . وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابي في « المعلم » عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكانه لم يبلغ الخبر ، وأفطرت بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالي أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذى يظهر أن علة كراحته الحافظة على الخشوع ، أو لثلا يكثر العمل في الصلاة ، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يحمل بينه وبين الرحة التي تواجهه حاتلا . وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى » ، فان كل حسنة تحب أن يسجد عليها ، فهذا تعلييل آخر واقه أعلم . قوله (حيث يسجد) أى مكان السجود ، وهل يتناول المضنو الساجد ؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال « ما أحب أن لي حر النعم وأنى مسحت مكان جبيني من الحصى » ، وقال

عياض : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث أبي سعيد في رويته المأه والطين في جهة النبي عليه السلام بعد أن انصرف من صلاة الصبح . قوله (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل أى فامسح واحدة ، أو على النعت لمصدر مذوق ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفي ، أو إضمار المبتدأ أى فالمشروع واحدة . ووقع في رواية الترمذى « إن كنت فاعلا فرقة واحدة » ،

### ٩ - بَابِ بَسْطِ التُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثُوَبَهُ فَسُجِّدَ عَلَيْهِ »

قوله (باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل البسيط في الصلاة أيضا ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه في أواخر الصلاة ، وتقدم الخلاف في ذلك وقرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه أو غير لابسه . قوله (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر

### ١٠ - بَابِ مَا يَحُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْمُضْرِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كُنْتُ أَمْدُرِجَةً فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا وَهُوَ يُصْلِي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَتِي ، فَرَفَعْتُهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَّتُهَا »

١٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْوَدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةً حَدَّثَنَا شَعْبَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « عَنِ الْبَيِّنِ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاتَهُ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ رَضِيَ لِي فَشَدَ عَلَى إِيقَاطِ الصَّلَاةِ عَلَى » ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتْهُ ، ولقد همَتْ أَنْ أَوْقِهِ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِعُوا فَتَنْظَرُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرَتْ قَوْلَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « رَبِّ هَبْ لِي مِثْكَانًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي » فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِثًا » ثُمَّ قَالَ النَّصَرُ بْنُ شَمِيلَ : فَذَعَتْهُ بِالذَّالِ ، أَى خَفْتَهُ .

وفذعَتْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ « يَوْمَ يُدَعَوْنَ » أَى يُدَفَّعُونَ . والصَّواب فَذَعَتْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْمَاءِ

قوله (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أى غير ما تقدم ، أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبة النبي عليه السلام وغضره لها إذا سجد ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب الصلاة على الفراش » في أواخر الصلاة . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وشابة بمجمعة وموحدتين الأولى خفيفه . قوله (ان الشيطان عرض) تقدم في « باب ربط الفريم في المسجد » من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلطفه أن عفريتا من الجن تفلت على ، وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير أبيليس كبير الشياطين . قوله (فسد على) بالمجمعة أى حل . قوله (يقطع) في رواية الحموي والمستلى بحذف اللام . قوله (فذعه) يأتي ضبطه بعد . قوله (فتنتروا) في رواية الحموي

والمستعمل ، أو تنظروا إليه ، بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على بقيةه في أول بده المخالق إن شاء الله تعالى . قوله ( قال النضر بن شمبل فذنته بالذال ) يعني المعجمة وتحقيق العين المهملة ( أي خفته ) ، وأما فذنته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى ( يوم يدعون إلى نار جهنم ) أى يدفعون والصواب الأول ، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قاله بتشدد العين ) انتهى . وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن السكمشيني ، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شمبل بدون هذه الرواية وهي في كتاب « غريب الحديث للنضر » وهو في مرopiaتنا من طريق أبي داود الماصحي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق

### ١١ - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قنادة : إن أخذْ ثوبَه يَنْعِمُ السارِقَ وَيَدْعُ الصلةَ

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُبَّهُ حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ « كَمَا بِالْأَهْوَازِ قَاتِلُ الْحَرُورِيَّةِ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفِ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ بَصَلَ ، وَإِذَا لَجَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْزَعُهُ ، وَجَعَلَتِ يَتَبَعُهَا - قَالَ شُبَّهُ : هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعُلْ بِهِذَا الشَّيْخَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانَ ، وَشَهِدْتُ تَسِيرَهُ ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعُهُمْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيَشْقَى عَلَى »

[ الحديث ١٢١١ - طرقه في ٦٢٧ ]

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاوِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونَسُ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ عُرُوهَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ « خَسَقَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأُ سُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكِعَ فَاطَّالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ رَكِعَ حَتَّىٰ قَضَاهَا وَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا آتَيْتَنِي مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلُّوا حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ . لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِ هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ ، حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْلَمًا مِّنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْقَدْمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَهْمِلُ بَعْضَهَا بِمَا دِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَرَوَ بْنَ سَلْمَىٰ وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِ »

قوله ( باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ) أي ماذا يصنع ؟ . قوله ( وقال قنادة الخ ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد « فيرى صبياً على بشر فيتخوف أن يسقط فيها ، قال : ينصرف له » . قوله ( كنا بالأهواز ) بفتح الميم وسكون الماء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس قبعت في خلافة عمر ، قال في الحكم : ليس له واحدة من لفظه ، قال أبو عبيد البكري : هي بلد يحتملها سبع كور فذكرها . قال ابن خرداذة : هي بلاد واسعة متصلة بالجليل وأصبهان . قوله ( الحرورية ) بهملات أي الخوارج ، وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المطلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرسوق عن شعبة عند الإمام عبد الله ، وذكر محمد بن قدامة الحموي في كتابه « أخبار الخوارج »

أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة ، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولد عبد الله بن الظير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج ، وكذا ذكر البرد في الكامل نحوه . وهو يمكر على من أرخ وفاة أبي بربعة سنة أربع وستين أو قبلها . قوله (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها ظاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذي أكله السيل . وللسکشمیهی بفتح المهملة وسكون الراة أى جانبها ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب « كنا على شاطئ نهر قد نصب عنه الماء ، أى زال وهو يقول رواية الكشمیهی ، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة دكنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ» دجبل ، وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر . قوله ( اذا رجل ) في رواية الحموي والسکشمیهی « اذا جاء رجل » . قوله ( قال شعبة هو أبو بربعة الأسلمي ) أى الرجل المصل ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطیالی ففي مسنده عن شعبة فقال في آخره « فإذا هو أبو بربعة الأسلمي » ، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي « شمام أبو بربعة » ، وفي رواية حماد في الأدب « شمام أبو بربعة الأسلمي على فرس فصل وخلاما فانطلقت فاتبعها » ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس « ان أبا بربعة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في الصلاة » ، الحديث ، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي « فمضت الدابة في قبته فانطلقت فأخذتها ثم رجع القهقرى » . قوله ( يجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشیخ ) في رواية الطیالی « فإذا بشیخ يصلی قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنسکست الدابة فنسکص معها ، ومعنا رجل من الخوارج يجعل يسبه » ، وفي رواية مهدي أنه قال : « لا ترى إلى هذا الحمار ، وفي رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشیخ ترك صلاته من أجل فرس . قوله ( او نمانیا ) كذا للکشمیهی ، وفي رواية غيره « او نمانی ، بغير ألف ولا تنوين ، وقال ابن مالك في شرح التسهیل : الأصل او نمانی غزوات خذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ « سبع غزوات » بغير شک . قوله ( وشهدت تیسیره ) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق « من التیسیر » ، وحکی ابن التین عن الداودی أنه وقع عنده وشهدت تستر ، بضم المشاة وسكون المهملة وقطع المشاة وقان : معنی شهدت تستر أى فتحها ، وكان في زمن عمر انتهى . ولم أر ذلك في شيء من الأصول ، ومقتضاه أن لا يبق في القصة شأنة رفع ، بخلاف الروایة المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجویز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره « قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا غزيرك ، شتمت وجلأ من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وفي رواية مهدي بن ميمون « فقلت اسكت فعل الله بك ، هل تدری من هذا ؟ هو أبو بربعة صاحب رسول الله ﷺ » ، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حکایة الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر ، وأشار أبو بربعة بقوله « ورأیت تیسیره » إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقہاء في قوله : ان كل شيء يخمني إن للافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله « مألفها » يعني الموضع الذي أفتته واعتاده ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه . ( تنبیه ) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا

برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مزدوق ، فأخذها ثم رجع القهري ، فإنه لو كان قطعها ما بالي أن يرجع مستدبر القبلة ، وفي رجوعه القهري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرا ، وهو مطابق لثاني حديث الباب لأنه يدل أنه <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> تأخر في صلاته وتقديم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفي مصنف ابن أبي شيبة دسئل الحسن عن رجل صل صل فأشفع أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيت ؟ قال : إذا ول ظهره القبلة استأنف ، وقد أجمع المقاوم على أن المشى الكبير في الصلاة المفروضة يبطلها فيعمل حديث أبي برزة على الفليل كما قررناه ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر . قوله (وإني أنا كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها) قال السهيلي <sup>لِأَنِّي</sup> وما بعدها اسم مبتدا وأن أرجع اسم بدل من الاسم الأول وأحب خبر عن الثاني وخبر كان مخدوف ، أى إني إن كنت راجعاً أحب إلى . وقال غيره أن كنت بفتح المهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوفي وفي موضع البديل من الضمير في أني ، وأن الثانية بالفتح أيضاً مصدرية . ووقع في رواية حاده فقال إن منزل متراخ - أى متباعد - فلو صليت وتركته - أى الفرس - لم آت أهلي إلى الليل ، أى بعد المكان . قوله (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهرى مستوفى . وقوله <sup>وَفَلِمَا</sup> قضى ، أى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الاداء . قوله (لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يonus عند مسلم وعند مسلم ، وله في حديث جابر عرض على كل شيء <sup>تَوْلِجُونَهُ</sup> ، قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر واللهمى والمستمنى لقدر رأيته ، ولمسلم حتى لقد رأيتها ، وهو أرجه . قوله (أريد أن آخذ قطعاً) في حديث جابر حتى تناولت منها قطعاً فقصرت يدي عنه ، والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن شيئاً يروونه بالفتح والكسر هو الصواب . قوله (قطعاً من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس . قوله (حين رأيتكم في جملتكم أقدم) قال السكرمانى : قال في جهنم حين رأيتكم تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع كذا قال ، وقد وقع النصرى بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم ولنفذه لقدر جنة النار ، وذلكم حين رأيتكم في جهنم حين فوائد هذا الحديث في جنة بالجنة ، وذلكم حين رأيتكم تقدمت حتى قلت في مقامي ، وقد نقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف . قوله (ورأيت فيما عبُرُوا بِنَارِهِ) باللام والمهملة مصدر وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهلية . قوله (وهو الذي سبب السوانب) جمع سانية ، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث أن المشى للقليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائد التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسيير ، لأن الذي تنقلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كواقع لأبي برزة ، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه . وأغرب الكرمانى فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسبيب الدواب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا

١٢ - باب ما يجوز من الْهُصَافِ وَالنَّفَخِ فِي الصَّلَاةِ  
وُبُدِّكَ عن عبد الله بن عمرو : فتح النبي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> في سجوده في كسوف

١٢١٣ - **حَدَّثَنَا مُسْيَمَانُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدْكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُزُ قَنْ» - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمْ - ثُمَّ نَزَّلَ فَتَهَا بِيَدِهِ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَزَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُزُ عَلَى يَسَارِهِ

١٢١٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ** حَدَّثَنَا غَنَدَرٌ حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُزُ قَنْ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَّمِ الْبِسْرَى»

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منها حرفاً وإنما أقل ما يتالف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى الفرقة بين ما إذا حصل من كل منها كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً فعله يضر وإلا فلا. قوله (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (نفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سعده في كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحد أصحابه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال «كشفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام وقنا معه، الحديث بطوله، وفيه «وجعل ينفع في الأرض ويبيك وهو ساجد»، وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو من سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه ونephew الماجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري، ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث أنس في النبي عن العزاق في القبلة، فأماماً حديث ابن عمر قوله فيه «إن الله قبل أحدهم»، بكسر القاف وفتح المودحة أي مواجهه، وقد تقدم في «باب حل العزاق باليد من المسجد»، من أبواب المساجد مع الكلام عليه، وزاد في هذه الرواية «فتغطيظ على أهل المسجد»، فيه جواز معانبة الجموع على الأسر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك. قوله (فلا يبرز قن أو قال لا يتنهمن) في رواية الإمام أبي «لا يبرز قن أحدهم بين يديه». قوله فيه (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا برق أحدهم فليبرز على يساره) في رواية السكري «عن يساره، هكذا ذكره موقعاً ولم تقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الإمام أبي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد باللفظ «لا يبرز قن أحدهم بين يديه»، ولكن ليبرز خلفه أو عن شماليه أو تحت قدمه، فساقه كله معطوفاً ببعضه على بعض، وقد بيّنت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله «فلا يبرز قن بين يديه»، والباقي موقوف. وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعاً، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبل وفيها بعده، قال ابن بطال: وروى عن مالكه كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشبـه وأحمد وإنـحـقـ، وفي المدونة: النفخ بمـنزلـةـ الكلامـ يقطعـ الصلاـةـ.

ومن أبي حنيفة و محمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس في النفع من النطق بالمرة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالثاء والفاء ، قال وقد انتفعوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفع فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ، ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندم أنه إن ظهر من النفع أو التنفس أو السكاك أو الآين أو التاؤه أو التنفس أو الضحك أو التنفس حرفاً أن بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : وللإائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتآلف هما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يمكن بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أن ينظر إلى موقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى المفظ به كلاما فما أجمع على إلحاحه بالكلام الحق به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعلييل قولهم لإبطال الصلاة بالنفع بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبت السنة الصحيحة أنه يُنْفَعُ نفع في الكسوف انتهى . وأجيب بأن نفعه يُنْفَعُ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من المروف ، ورد بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عميرة قاتل فيه ثم نفع في آخر بجهوده فقال أه أه ، فصرح بظهور الحرفين . وفي الحديث أيضاً أنه يُنْفَعُ قال ، وعرضت على النار جعلت أفعى خشية أن يفشاكم حربا ، والنفع لهذا الفرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتفى قول من حمله على القبلة ، والزيادة المذكورة من رواية حاد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم . أجاب الخطابي بأن أه لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء ، قال : والنافع في نفعه لا يخرج الفاء صادقة من عزبها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهمها أو لم يفهمها ، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ورد بأن الخصائص لا ثبت إلا بدليل . (تنبيهان) : الأول نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين ، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الحروف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا . (الثاني) ورد في كراهة النفع في الصلاة حديث الترمذى من حديث أم سلمة قالت ، رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفع ، فقال : يا أفلح ترب وجهك ، رواه الترمذى وقال : ضعيف الأسناد . قلت : ولو صحي لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفع لأنَّه لم يأمره باعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استبعاب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط الطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس ويريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً ، وثبتت كراهة النفع عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله آخر جه البيهقي

### ١٣ - باب من صدقَ جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (باب من صدق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يشير بذلك إلى حديث الآتي بعد بابين ، لستنة بلفظ «ما لكم حين ناكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح» ، وسيأتي في آخر باب

من أبواب السهو بلفظ « التصفيق » ، ومناسبته للزجة من جهة أنه لم يأمره بالإعادة

#### ١٤ - باب إذا قيل المصلٰ تقدم أو انتظر فانتظر - فلا بأس

١٢١٥ - حدثنا محمد بن كثير أخبارنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال « كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أرجلهم من الصغر على رفاههم ، فقيل للنساء : لا ترعن روسكن حتى يستوى الرجال جلوساً »

قوله (باب إذا قيل للصلٰ تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الإمام عبد العزiz : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقت بذلك وهي في الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قبل أن يدخلن في الصلاة اتهى . والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قبلهن ومن داخل الصلاة بل مقصوده بحصول يقول ذلك قبلهن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر أن النبي ﷺ وصافى بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث الانتظار من الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ويحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعاً جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم » أي قبل رفيقك وقوله « انتظر » أي تأخر عنه . واستنبط ذلك من قوله النساء « لا ترعن روسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » فيقتضى امثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتتأخرن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأمور بعد الإمام ، وجواز سبق المأمورين بعضهم ببعض في الأفعال ، وجواز الترخيص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركمة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصمام المصلٰ في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة . قوله (حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى البصري ، ولم يخرج البخارى للковى ولا الشامى ولا للصفانى شيئاً . وسفيان هو الثورى . وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة

#### ١٥ - باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عقبة عن عبد الله قال « كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فبرد على ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال : إن في الصلاة شفلاً »

١٢١٧ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن شبيب عن عمار بن أبي دياج عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « يتحقق رسول الله ﷺ في حاجة له ، فانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على ، فوقيع في قلبي ما الله أعلم به ، فقللت في نفسي : لعل رسول الله ﷺ وجد على أني أبطأ عليه نعم سلمت عليه فلم يرد على ، فوقيع في قلبي أشد من الرقة الأولى . ثم سلمت »

عليه فرد على قال: إننا نتفق أن أرد عليك أني كنت أصلٌ . وكان على راحته متوجّهاً إلى غير القبلة » قوله (باب لا يرد السلام في الصلاة) أى باللفظ المتعارف ، لأنّه خطاب آدمي . وخالف فيها إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم على السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك ، وقد تقدم قريباً في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن المتعود الرد باللفظ . قوله (شظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والدكثير ، وهو في اللغة السُّنْنَةِ الْخُلُقِ . قوله (بعض النبي ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في فزوة بن المصطلق . قوله (فلم يرد على) في رواية مسلم المذكورة ، فقال لي بيده هكذا ، وفي رواية له أخرى ، فأشار إلى ، فيحمل قوله في حديث الباب ، فلم يرد على ، أى باللفظ . وكان جبراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال ، فوْقَعَ فِي قَلْبِي مَا أَعْلَمُ بِهِ ، أى من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة . قوله (وَجَدَ) بفتح أوله والجمع أى غضب . قوله (أى أبطأ) في رواية الكشيمي ، أى أبطأ ، بنون خفيفة . قوله (ثم سلم عليه فرد على) أى بعد أن فرغ من صلاته . قوله (وقال : ما معنى أن أرد عليك) أى السلام (إلا أني كنت أصلٌ) ولمسلم ، فرجعت وهو يصلى على راحته ووجهه على غير القبلة ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعي منه الرد وهو منوع منه . وبذلك قال جابر راوي الحديث ، وكرمه عطا ، والشعبي ومالك في رواية ابن وهب ، وقال في المدونة : لا يكره ، وبه قال أبى وأبيهور<sup>(١)</sup> و قالوا : رد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالإشارة . وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أوآخر أبواب بحود السهو

## ١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به

١٤٢٨ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال «بلغ رسول الله ﷺ أنّ بني عمرو بن عوف يبقاء كأن ينتهي شئ ، فخرج يصلح بينهم في الناس من أصحابه ، فحبس رسول الله ﷺ وحات الصلاة ، ف جاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئت . فآتاه بلال الصلاة وتقدّم أبو بكر رضي الله عنه فسكن للناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصنوف بشقها شقا حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل : التصفيح هو التصريح - قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتقي في صلاته ، فلما أكثر الناس الفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، وأشار إليه يأمره أن يصل ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده خمداً لله ، ثم رجع القهقرى ورأوه حتى قام في الصف ، وتقدّم رسول الله ﷺ فصل للناس . فلما

(١) هذا القول أصح ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر على من سلم عليه وهو يصل ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة ،

فهلو ذلك على معتبره السلام على المصلى وأنه يرد بالإشارة . وآفة أمر

فرغ أقبل على الناس فقال : يا أئمّة الناس ، مالكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح ، إنما التصفيح للنساء . من نأبكم شيء في صلاته فنأيكم سُبْحانَ اللَّهِ . ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال : يا أبو بكر ، ما منعك أن تصلّى للناس حين أشرت إليك ؟ قال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلّى بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قوله (باب رفع اليد في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من روایة عبد العزیز عن أبي حازم ، وعبد العزیز هذا هو ابن أبي حازم . قوله (وتحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفي روایة الكشميري ، وقد حانت الصلاة . قوله (ان شئت) في روایة الحموي « ان شئت » . قوله (من الصف) في روایة الكشميري « في الصف » . قوله (فرفع أبو بكر يده) في روایة الكشميري « يده بالثانية » ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة اسلام وخصوص ، وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر على ذلك . قوله (حيث أشرت عليك) وفي روایة الكشميري « حين أشرت إليك » وقد تقدم الكلام على فوائدك كما أشرت إليه قريبا

## ١٧ - باب الخصر في الصلاة

١٢١٩ - حدثنا أبو النعاني حدثنا حماد عن أبوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى عن انلصر في الصلاة » . وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[المحدث ١٢١٩ - طرقه في : ١٢٢٠]

١٢٢٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا بني حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى أن يصلّي الرجل مختصرًا »

قوله (باب الخصر في الصلاة) بفتح المجمدة وسكون المهملة أي حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين . قوله (نهى) بضم التون على البناء للجهول وفاعل ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاف في روایة هشام . قوله (وقال هشام) يعني ابن حسان (وأبو هلال) يعني الراسبي (عن ابن سيرين الح) أما روایة هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب ، لكن وقع في روایة أبي ذر عن الحموي والمستملق « نهى ، على البناء لفاعله لم يسمه ، وسماه الكشميري في روایته ، وقد رواه مسلم والترمذی من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ « نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلّي الرجل مختصرًا » وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، وبلفظ « عن الخصر في الصلاة » ، وأما روایة أبي هلال فوصلها الدارقطنی في « الأفراد » من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار في الصلاة » . قوله (نهى) بالضم على البناء للمعنى ، وفي روایة الكشميري « نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . قوله (مختصرًا) في روایة الكشميري « خصرًا » بتشديد الصاد ، وللنسائي « مختصرًا » بزيادة المثناة ، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأبوب إن هشاما روى عن محمد عن أبي هريرة قال : نهى عن الاختصار في الصلاة » ، فقال : إنما قال الخصر ، وكأن سبب انكليل

أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم من آخر التحصر كسياني ، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبيأسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصل ، وبذلك جزم أبو داود ونقوله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحکى المروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية أو آياتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذا القول وإن كان أحد هما من الاختصار مكينا لكن رواية التحصر والتحصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا من بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاها الغزالى . وحکى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روی أبو داود والنمساني من طريق سعيد بن زيد قال : صلیت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلّى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل : لأن إبليس أهبط متخلصاً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل : لأن اليهود تکثروا فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بن إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه « في الصلاة ، وفي رواية له ، لا تشيموا باليهود » وقيل : لأن راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال « وضع اليد على الحق استراحة أهل النار » ، وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باستاد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاهم المطلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاهم الخطابي ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا مناقاة بين الجميع . (تبليغ) : وقع في نسخة الصغافى في « باب الحصر في الصلاة » : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله روى الح الخ إلا من كلام البخارى ، وقد ذكرت من رواه والله الحمد ، والله أعلم

#### ١٨ - باب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وقال عمر رضي الله عنه : إني لا جهْرٌ جَيَشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٢١ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرني ابن أبي ملiske عن عقبة بن المارث رضي الله عنه قال « صلیت مع النبي ﷺ في مصر ، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض ناسه ، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته » فقال : ذكرت - وأنا في الصلاة - تبرأ عندنا فكريت أن يمسي - أو يبيت - عندنا ، فأمرت بقصنته »

١٢٢٢ - حدثنا بحبي بن بسكير حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « إذا أذن بالصلوة أذن الشيطان له ضرطاً حتى لا يسمع الذؤبين ، فإذا سكت المؤذن أقبل ، فإذا توب أذن ، فإذا سكت أقبل ، فلا يزال بالمرأ يقول له اذكرو ما لم يكن يتذكرون حتى لا يدرىكم صلي » . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدةتين وهو قاعد ، وسيمه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه

١٢٢٣ - حدثنا محمد بن المنبي حدثنا عثمان بن هعر قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد القمي قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه « يقول الناس : أكثر أبو هريرة . فلقيت رجلاً فقلت : بما فرأ رسول الله عليه السلام البارحة في العتبة ؟ قال : لا أدرى . فقلت : لم تشهد لها ؟ قال : بلى . قلت : لكن أنا أدرى ، فرأى موردة كذا وكذا »

قوله ( باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة ) الشيء بالتنصب على المفهولية ، والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأنّ  
بعية المكلفين في حكم ذلك سواء ، قال المهلب : التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها  
لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان ، ولكن يفترق الحال في ذلك ، فان كان في أمر الآخرة والدين كان  
أخف مما يكون في أمر الدنيا . قوله ( وقال عمر : إن لاجهز جيئي وأنا في الصلاة ) وصله ابن أبي شيبة بساند  
ضحيح عن أبي عثمان النبوي عنه بهذا سواء ، قال ابن التين : إنما هذا فيما يقل فيه التفكير كأن يقول : أجهز فلانا ،  
أقدم فلانا ، أخرج من العدد كذا وكذا ، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة . فاما أن يتبع التفكير ويكثر  
حتى لا يدرى كم صل فهذا الالاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة اتهى . وليس هذا الاطلاق على وجهه ، وقد جاء  
عن عمر ما يأبه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال : قال عمر : إن لاحسب جزية البحرين وأنا  
في الصلاة ، وروى صالح بن أحمد حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صل  
المغرب فلم يقرأ ، فلما انتصف قالوا : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إنني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير  
جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ، ثم أعاد وأعاد القراءة . ومن طريق عياض الأشعري قال «صل عمر المغرب  
فلم يقرأ ، فقال له أبو موسى : إنك لم تقرأ ، فقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : صدق ، فأعاد . فلما فرغ قال :  
لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلني غير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها . وهذا يدل على أنه إنما أعاد  
لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة . وبيوبيده ما روى الطحاوي من طريق ضحيم بن جوس عن عبد  
الرحمن (١) بن حنظلة بن الراحب ، أن عمر صل المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب  
مرتين فلما فرغ وسلم سجد بجذق السهو ، ورجال هذه الآثار ثقات ، وهي محولة على أحوال مختلفة ، والأخير كأنه  
ذهب لعمر . ولهذه المسألة ثقفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة ، وقد تقدم البحث فيه في مكانه . قوله ( حدثنا  
روح ) هو ابن عبادة ، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي ، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في  
أواخر صفة الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنّه عليه السلام تفكير في أمر التبر المذكور ثم لم يبع الصلاة . قوله ( عن  
جعفر ) هو ابن ربيعة المصري ، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مستوف ، وشاهد الترجمة قوله  
حتى لا يدرى كم صل ، فإنه يدل على أن التفكير لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها . قوله ( قال

(١) كنا في الاصول التي في أيديينا ، ولعل الصواب عن أبي عبد الرحمن ، لأن ضم المذكور أنا روى عن عبد الله بن حنظلة وهو يكفي أبو عبد الرحمن ، وليس له رواية عن عبد الرحمن بن حنظلة كما يعلم ذلك من « الاستنباب » و « الاصابة » و « تهذيب التحفت » .

أبو سلمة بن عبد الرحمن : إذا فُلِّ أَحْدَكْ ذَلِكَ فَلِي سُجُّدْ سَجْدَتِينْ وَهُوَ قَاهِدْ ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ ) هَذَا التَّعْلِيقُ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ كَمَا سَيَّأْتُ فِي خَامِسِ تَرْجِيمَةِ مِنْ أَبْوَابِ السَّبُو ، لَكَسْنَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَرَبِّنَا تَبَادَرَ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْ سِيَاقِ الْمُصَنَّفِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَسَيَّأْتُ فِي سَادِسِ تَرْجِيمَةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لَكَنْ باختصار ذَكَرَ الْأَذَانَ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ هَذِينَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا بِخَلْفِ مَا يَوْهِمُهُ سِيَاقُهُ هَنَا ، وَسَيَّأْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَنَاكَ . قَوْلُهُ ( قَالَ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ « عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ » قَوْلُهُ ( يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرُ أَبُو هَرِيرَةَ ) أَخْرَجَهُ الْبَهْبَقُ فِي الْمَدْخُلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعُبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ بِلْفَظِهِ ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا قَدْ أَكْثَرُ أَبُو هَرِيرَةَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنِّي كَنْتُ أَلُومُهُ لِشَيْءٍ بَطْنِي ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقِلْتُ لَهُ : بَأْيُ سُورَةٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَصْعُبٍ اتَّهَى . وَلَمْ أَرْهُ هَذِهِ الطَّرِيقَ فِي حِسْبَ الْبَخَارِيِّ ، وَكَانَ الْبَهْبَقُ تَبَعَ أَطْرَافَ خَلْفِ فَانِهِ ذَكَرَهَا ، وَقَدْ قَالَ أَبْنَ عَسَكِرٍ : لَمْ أَجِدْهَا وَلَا ذَكَرَهَا أَبُو مَسْعُودٍ اتَّهَى . ثُمَّ وَجَدْتُ فِي مَنَاقِبِ جَعْفَرٍ صَدْرَ هَذِهِ الْحَدِيثِ ، لَكِنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ « لِشَيْءٍ بَطْنِي : حِينَ لَا أَكُلُ الْخَنْبَرَ وَلَا أَبْسُ الْحَرِيرَ » ، فَذَكَرَ قَصَّةَ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَعِلَ الْبَهْبَقُ أَرَادَ هَذَا ، وَكَانَ الْمَقْبِرَى وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَاتِهِ كَانَ يَحْدُثُ بِهِ تَامًا نَارَةً وَخَتَّصَهَا أُخْرِيًّا . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَ أَبِي فَدِيكَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْحَدِيثِ ، حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِينَ ، الْحَدِيثَ وَفِيهِ « أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : أَكْثَرُ أَبُو هَرِيرَةَ ، فَذَكَرَهُ ، وَقَوْلُهُ « حَفِظْتُ أَخَّهُ ، تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مَعَ السَّكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ » أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرُ أَبُو هَرِيرَةَ ، وَاللَّهُ لَوْلَا آتَيْتَنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ ، الْحَدِيثَ وَسَيَّأْتُ فِي أَوَّلِ الْبَيْوْعِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ « أَنْكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَكْثَرُ » الْحَدِيثُ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى سَبْبِ إِكْشَارِهِ وَأَنَّ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَانُوا يَشْغَلُمُمُ الْمَعَاشَ ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَعْمَامًا مَا يَرِيدُ أَنْ يَحْدُثُ بِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ إِكْشَارِهِ وَعَلَى السَّبْبِ فِي ذَلِكَ وَعَلَى سَبْبِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى التَّحْدِيدِ . قَوْلُهُ ( فَلَقِيتُ رَجُلًا ) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ وَلَا عَلَى تَسْمِيَةِ السُّورَةِ ، وَقَوْلُهُ « بِمِنْ ، بَكْسِ الْمُوَحَّدَةِ بِغَيْرِ أَلْفِ لَبْنِ ذَرِّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَلِلأَكْثَرِ بِأَبْنَاتِ الْأَلْفِ وَهُوَ قَلِيلٌ ، أَى بَأْيِ شَيْءٍ » . قَوْلُهُ ( الْبَارِحةُ ) أَى أَقْرَبِ لِيَلَةَ مَضَتْ . وَفِي هَذِهِ الْفَصَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى سَبْبِ إِكْشَارِ أَبِي هَرِيرَةَ وَشَدَّةِ إِنْقَاصِهِ وَضَبْطِهِ ، بِخَلْفِ غَيْرِهِ . وَشَاهِدُ التَّرْجِيمَةِ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عدمِ ضَبْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَأَنَّهُ اشْتَغلَ بِغَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى ضَبْطَهَا وَأَنْقَاصَهَا ، كَذَا نَسِيَ السُّورَةَ الَّتِي قَرَنَتْ ، أَوْ دَلَالَتِهِ عَلَى ضَبْطِ أَبِي هَرِيرَةَ كَأَنَّهُ شَغَلَ فَسْكَرَهُ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى ضَبْطَهَا وَأَنْقَاصَهَا ، كَذَا ذَكَرَ الْكَرْمَانِيُّ هَذِينِ الْأَحْتَالِيْنِ ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ غَيْرُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

(خاتمة) اشتملت أبواب العمل في الصلة من الأحاديث المروعة على اثنين وثلاثين حديثا ، المتعلق من ذلك ستة والبقية موصولة ، المذكر منها فيها وفيها مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خاصة ، واقفه مسلم على تغييرها سوى حديث أبي بزرة في قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المتعلق في التغافل في السجود ، وحديث أبي هريرة في التخصر ، وحديثه في القراءة في العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٣ - كتاب السهو

### ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركع الفريضة

١٢٢٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحْيَيْنَ رضي الله عنه أنه قال «صلى الله رسوله عليه السلام ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه». فلما قضى صلاتة ونظرنا نساجمه كبر قبل النسليم فسجد سجدةتين وهو جالس، ثم سلم»**

١٢٢٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحْيَيْنَ رضي الله عنه أنه قال «إن رسول الله عليه السلام قام من اثنتين من الظاهر لم يجلس بينهما». فلما قضى صلاتة سجد سجدةتين، ثم سلم بعد ذلك»**

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء في السهو إذا قام من ركع الفريضة) وللاكتشيف والأصيل وأب الوقت دركتي الفرض ، وسقط لفظ باب ، من روایة أبي ذر . والسوالفلة عن الشيء . وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشيء . واختلف في حكمه فقال الشافعية : مسنون كله ، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سروا ، وبين السن القولية فلا يجب ، وكذلك يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمدته . وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضى في أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدةتين» ، ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر الوجوب . وقد ثبت من فعله عليه السلام ، وأفعاله في الصلاة محولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصل» . قوله (عن عبد الرحمن الأعرج) كذلك في روایة كريمة ، ولم يسم في روایة الباقيين . قوله (عن عبد الله بن بحينة) تقدم في التشدد أن بحينة اسم أمه أو أم أخيه ، وعلى هذا فينبغى أن يكتب ابن بحينة بالتف . قوله (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا ، وقد تقدم في أبواب التشدد من زاوية شعيب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بهم» ، ويأتي في الأعيان والذور من روایة ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بنا» . قوله (من بعض الصلوات) بين في الروایة التي تلتها أنها الظهر . قوله (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج «فسبحوا به فقضى صلاته» ، أخرجه ابن خزيمة . وفي حديث معاوية عند النساء وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة . قوله (فلا قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه ، وقد استدل به لمن ذعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأن السلام لما كان التجليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته

ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج « حق إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، قبل على أن بعض الرواية حذف الاستثناء لوضوحة ، والزيادة من المخالفة مقبولة . قوله ( ونظرنا تسلیمه ) أى انتظروا ، وتقديم في رواية شعيب بلفظ ، وانتظر الناس تسلیمه ، وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه يُتَلَقَّى سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا ، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمية الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده . قوله ( كبر قبل التسليم فسجد سجدتين ) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمها شيء أو عاما بطلت صلاته لأنه تعمد الآيات بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود . وفي رواية الليث عن ابن شهاب كاسياً بعد ثلاثة أبواب ، يكبر في كل سجدة ، وفي رواية الأوزاعي ، فكبير ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم ، أخرجه ابن ماجه ، ونحوه في رواية ابن جرير كاسياً بيانه عقب حديث الليث . واستدل به على مشروعية التكبير فيما والجهر به كافي الصلاة وأن بينهما جملة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسوء في الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سأها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه يُتَلَقَّى سجد في هذه الحالة غير سجدتين ، وتعقب بأنه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرخ في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كاسياً من رواية الليث ، ثم حديث ذي اليدين دال لذلك كاسياً . قوله ( وهو جالس ) جملة حالية متعلقة بقوله « سجد » ، أى أنها السجود جالسا . قوله ( ثم سلم ) زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية « وسبدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » ، واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حرج فيه في كون جميعه كذلك ، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسوء فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية ، واستدل به أيضا على أن المأمور يسجد مع الإمام إذا سأها الإمام وإن لم يسم المأمور ، ونقل ابن حزم فيه الاجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سأها فسجد وتحقق المأمور أن الإمام لم يسم فيما سجد له وفي تصويرها عسر ، وما إذا ثبنت أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا ، وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة ، وأن من سأها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركمة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به يُتَلَقَّى فلم يرجع ، فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى خلافا للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم السلام والسلام فيما طريقه التشريع ، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد السهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الانبهاد وهم الجمود

## ٢ - باب إذا صلى خمساً

١٢٢٦ - حدثنا أبو الوارد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علامة عبد الله رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّاهِرَ خَسَّاً، فَقَوْلَهُ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَسَّاً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»

قوله (باب اذا صلى خسا) فيل اراد البخارى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالقصان أو الزيادة ، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده ، وبالترفة هكذا قال مالك والزنف وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي الزيادة ترغيم الشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجماع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجماع المذكور بالنسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها . كانت علة فيم الحكم جميع حالما فلا تخصيص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط منزع ، بل هو جبر أيضًا لما وقع من الحلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمي النبي ﷺ بسحود السهو ترغيمًا للشيطان في حالة الشك كافي حديث أبي سعيد عند مسلم ، وقال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضًا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن قصان ، وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحد ، فقد قال غيره : بل طريق أحد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيها ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولو لا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة في فعله قبل السلام . وقال إسحق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، لغير مذهبة من قول أحد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر . وأما داود فغرى على ظاهر بيته فقال : لا يشرع بسحود السهو إلا في الموضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط . وعند الشافعى بسحود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حدث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركمة إلا بعد السلام حين سأله : هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن بسحود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علم عليه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويز الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقيع النسخ . وأجلب بعضهم بما وقع في حدث ابن مسعود من الزيادة وهي «إذا شرك أحدكم في صلاته فليستحر الصواب فليتم عليه ثم ليس لم يسجد سجدةتين» ، وقد تقدم في أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحدث أبي سعيد عند مسلم ولفظه «إذا شرك أحدكم في صلاته فلم يدركه فليطير الشك وللين على ما استيقن ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلم» ، وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين . ورجع البيهقي طريقة التخيير في بسحود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل . وكذا أطلق النووي . وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» ، الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه ، والخلاف عند الحنفية قال القدوسي : لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب المداية بأن الخلاف عندم في الأولوية . وقال ابن قدامة في «المقنع» ، من ترك بسحود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن نعم ، ولا فائدتك

ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة . وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : ان جلس المصلى في الرابعة مقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلسن في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحد هما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمها . قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي . قوله (صلى الله عليه وسلم) (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي . وقد تقدم في أبواب القبلة من روایة منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال (حسناً) كذا جزم به الحكم ، وقد تقدم في أبواب القبلة من روایة منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم : لا أدرى زاد أو نقص . قوله (فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ ) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم بن سعيد النخعي عن ابن مسعود بلفظ ، فلما انتقتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد اتسفاره لهم عن مسارتهم ، وهو دال على عظيم أدبهم معه بِإِيمَانِهِ ، وقولهم «هل زيد في الصلاة» يفسر الروایة الماضية في أبواب القبلة بلفظ «هل حدث في الصلاة شيء» . (تنبيه) : روى الأعش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرًا ولفظه «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سجد في الصلاة شيئاً» . روى الأعش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرًا ولفظه «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سجد في الصلاة شيئاً» . قال ابن خزيمة : إن كان بجدي السهو بعد السلام والسلام ، أخرجه أحد مسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله «وما ذاك» في جواب قوله «أزيد في الصلاة» ، فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسيأتي البحث فيه فيما ، وإن كان المراد به قوله «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» ، فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ، ففي روایة منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدة السهو ، وفي روایة غيره أن ذلك كان قبل ، وروایة منصور أرجح . والله أعلم . قوله (فسبد سجدةتين بعد ما سلم) يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة أيضاً بلفظ «فتشن رجله وسبد سجدةتين» ، وتقصد في روایة منصور « واستقبل القبلة» وفيه الزيادة المشار إليها وهي «إذا شرك أحدكم في صلاة فليتحر الصواب فليتيم عليه» ، ولمسلم من طريق مسمر عن منصور «فأيكم شرك في صلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب» ، وله من طريق شعبة عن منصور «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» ، وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» ، زاد ابن حبان من طريق مسمر «فليتيم عليه» ، واختلف في المراد بالتحرى فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين . وقال ابن حزم : التحرى في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «إذا لم يدر أصل ثلاثة أو أربعاً فليطرح الشك ولوين على ما استيقن» ، وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار ع يدر أصل ثلاثة أو أربعاً فليطرح الشك ولوين على ما استيقن ، ويفسره حديث أبي سعيد ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «إذا شرك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ، اتهى» . وفي كلام الشافعية نحوه ولفظه : قوله «فليتحر ، أي في الذي يظن أنه نقصه فليتيمه ، فيكون التحرى أن يعيده ما شرك فيه ويبني على ما استيقن» ، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحرى الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم . وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحرى ، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغى الشك ، والتحرى أن يشك في صلاته فلا يدرى ما صل على فعليه أن يبني على الأغلب عنه . وقال غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحد ، وعن أحد في المشهور : التحرى يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غالب على ظنه ، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائمًا . وعن أحد روایة

آخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أولاً استائف ، وإن كثر بني على غالب ظنه ، وإلا فعلى اليقين . ونقل المولوى أن الجھور مع الشافعى ، وأن التحرى هو القصد قال الله تعالى ( فأولئك تھروا وارشدوا ) وحکى الأثر عن أحد فى معنى قوله ﴿ لَا غرار فی صلۃ ﴾ ، قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوى قول الشافعى . وأبعد من ذم زعم أن لفظ التحرى في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو عن دونه اتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقة ، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صل خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين ، وقولهم يحمل على أنه قد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت ، وقد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بهسوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتاج له بعضهم من هذا الحديث بتعليق إعلامهم بذلك بالفاء ، وتعليقه السجود أيضاً بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها ، وسيأتي في البحث فيه في الباب الذي بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة

### ٣ - باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجدَ تَيْنَ مِثْلَ سُجُودِ الصلاة أو أطْوَلَ

١٢٢٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي شدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « صلّى بنا النبي ﷺ الظاهر - أو العصر - فسلم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أقصمت ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم . فصلّى ركعتين آخرتين ، ثم سجدَ سجدَ تَيْنَ ». قال سعد « ورأيت عروة بن الزبير صلّى من المغرب ركعتين ، فسلمَ وتكلّمَ ، ثم صلّى ما يقى وسجدَ سجدَ تَيْنَ وقال : هكذا فعل النبي ﷺ ».

قوله ( باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجدَ تَيْنَ مِثْلَ سُجُودِ الصلاة أو أطْوَلَ ) في رواية لغير أبي ذر « فسجد ، والأول أوجه ، وعلى الثاني يكون الجواب مذوقاً نقديره ما يكون الحكم في ظاهره . أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في تَيْنَ ، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أولاً في الكلام على تسمية ذي اليدين ، وأما قوله « مِثْلَ سُجُودِ الصلاة أو أطْوَلَ » فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده . قوله ( صلّى بنا رسول الله ﷺ ) ظاهر في أن أبي هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوى على الجاز فقال : إن المراد به صلّى بال المسلمين ، وسبب ذلك قول الزهرى : إن صاحب القصة استشهد بيدر ، فان مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بيدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين<sup>(١)</sup> لكن انفق أمّة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهرى

(١) موایہ بأكثر من أربع سنين ، لأن عزوة بيدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة وقم عام خير في أول سنة سبع ، فتأمل . واقفه أعلم

وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشهالين ، وذو الشهالين هو الذى قتل بيدر وهو خزاعى واسمها عمير بن عبد عمو بن نضلة ، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بعده لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كآخر جه الطبرانى وغيره ، وهو سلى واسمه الخرباق على ما سبأق البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فقام رجل من بنى سليم ، فلما وقع عند الهرى بلفظ ، فقام ذو الشهالين ، وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لأجل ذلك : إن القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقت لكل من ذى الشهالين وذى اليدين وأن أبي هريرة روى الحديثين فأرسل أحداً ما وهو قصة ذى الشهالين وشاهد الآخر وهي قصة ذى اليدين ، وهذا يتحمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذى الشهالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالمعنى ذكـان ذلك سبباً للاشتباه . ويدفع المجاز الذى ارتکبه الطحاوى مارواه مسلم وأحد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثـير عن أبي سلـة في هذا الحديث عن أبي هرـيرة بـلفظ ، يـدـيـنـا أـنـا أـصـلـيـمـعـ دـوـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذى الشهالين غير ذى الـيـدـينـ وـنـصـ عـلـيـ ذـلـكـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ اـخـتـلـافـ الحديث ، قوله (الظاهر أو العصر) كذا في هذه الطريـقـ عن آدم عن شعبـةـ بالـشـكـ ، وـتـقـدـمـ فـيـ أـبـوـابـ الإـمـامـةـ عنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ عنـ شـعـبـةـ بـلـفـظـ وـالـظـهـرـ ، بـغـيـرـ الشـكـ ، وـلـمـلـسـمـ فـيـ طـرـيـقـ أـبـيـ سـلـةـ المـذـكـورـ ، صـلـاتـةـ الـظـهـرـ ، وـلـهـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ سـيـرـيـنـ مـوـلـىـ أـبـيـ أـحـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ تـشـبـيـكـ الـأـصـابـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ أـنـهـ قـالـ : وـأـكـثـرـ ظـنـيـ أـنـهـ الـعـصـرـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ تـشـبـيـكـ الـأـصـابـعـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ بـلـفـظـ إـحـدـىـ صـلـاتـىـ الـعـشـىـ ، قـالـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ : سـمـاـهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ وـلـكـنـ نـسـيـتـ أـنـاـ . وـلـمـلـسـمـ إـحـدـىـ صـلـاتـىـ الـعـشـىـ ، إـمـاـ الـظـهـرـ إـمـاـ الـعـصـرـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الاـخـتـلـافـ فـيـ الـرـوـاـةـ . وـأـبـعـدـ مـنـ قـالـ : يـحـمـلـ عـلـيـ أـنـ القـصـةـ وـقـعـتـ مـرـتـيـنـ ، بـلـ رـوـىـ النـسـائـىـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ أـنـ الشـكـ فـيـهـ مـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـلـفـظـهـ مـصـلـيـلـ اللـهـ إـحـدـىـ صـلـاقـ الـعـشـىـ . قـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ - وـلـكـنـ نـسـيـتـهـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـوـاهـ كـثـيـراـ عـلـىـ الشـكـ ، وـكـانـ رـبـماـ غـلـبـ عـلـ ظـنـهـ أـنـهـ الـظـهـرـ بـقـبـلـهـ ، وـتـارـةـ غـلـبـ عـلـ ظـنـهـ أـنـهـ الـعـصـرـ بـقـبـلـهـ ، وـطـرـأـ الشـكـ فـيـ تـمـيـنـاـ أـيـضاـ عـلـىـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ وـكـانـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ الـاـهـتـامـ بـهـاـ فـيـ الـقـصـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ، وـلـمـ تـخـتـلـفـ الـرـوـاـةـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ فـيـ الـخـربـاقـ الـعـشـىـ ، فـانـ قـلـنـاـ إـنـهـاـ قـصـةـ وـاحـدـةـ فـيـتـرـجـحـ رـوـاـيـةـ مـنـ عـيـنـ الـعـصـرـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ . قوله ( وسلم ) زـادـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ طـرـيـقـ مـعـاذـ عـنـ شـعـبـةـ فـيـ الرـكـمـتـيـنـ ، وـسـيـأـقـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـهـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـوـ بـرـبـ عنـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ وـفـيـ الـذـيـ يـلـيـهـ مـنـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ عـنـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ بـأـتـمـ مـنـ هـذـاـ السـيـاقـ وـنـسـتـوـفـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ ثـمـ . قوله ( قالـ سـعـدـ ) يـعـنـ أـبـنـ إـبـرـاهـيمـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ ، وـهـوـ بـالـاسـنـادـ الـمـصـدـرـ بـهـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ غـنـدرـ عـنـ شـعـبـةـ مـفـرـداـ . وـهـذـاـ الـأـثـرـ يـقـوـيـ قولـ مـنـ قـالـ : إـنـ الـكـلـامـ لـمـ لـصـلـحةـ الـصـلـةـ لـاـ يـبـلـلـهـ ، لـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـرـوـةـ تـكـلمـ سـاهـيـاـ أـوـ ظـلـانـاـ أـنـ الـصـلـةـ تـمـتـ ، وـمـرـسلـ عـرـوـةـ هـذـاـ مـاـ يـقـوـيـ طـرـيـقـ أـبـيـ سـلـةـ الـمـوـصـولـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـرـوـةـ حـلـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، فـقـدـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ جـمـاعـةـ مـنـ رـفـقـةـ عـرـوـةـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ كـابـنـ الـمـسـبـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـنـبـةـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـحـارـثـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ

عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـنـبـةـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـحـارـثـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ

وـسـلـمـ أـنـسـ وـالـحـسـنـ وـلـمـ يـتـشـهـدـ فـيـ سـجـدـتـيـ السـهـرـ

وـسـلـمـ أـنـسـ وـالـحـسـنـ وـلـمـ يـتـشـهـدـ . وـقـالـ فـقـادـةـ : لـاـ يـتـشـهـدـ

١٢٢٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك بن أنس عن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « إن رسول الله عليه السلام انصرف من اثنين ، فقال له ذو اليدين أصررت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله عليه السلام : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله عليه السلام فصل اثنين أخررين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع »

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن عاقمة قال « قلت لحميد : في سجدة السنو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة »

قوله ( باب من لم يشهد في سجدة السنو ) أي إذا سجدهما بعد السلام ، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكي ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن أبو يحيى عن الشافعى مثله وخطوه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يخiri ، وخالف فيه عند المالكية ، وأما من سجد بعد السلام فحكي الترمذى عن أحد وإحق أن يشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الأسفراوى عن القديم ، لكن وقع في « مختصر المزنى » سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى . قوله ( وسلم أنس والحسن ولم يشهدوا ) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما . قوله ( وقال قتادة لا يشهد ) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخارى ، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يشهد في سجدة السنو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك . قوله ( فقام رسول الله عليه السلام فصل اثنين ) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام ، وقد استشكل لأنه عليه السلام كان قائمًا . وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعند ، لأنه كان مستندا إلى الحشبة كسياتي ، أو هو كناية عن الدخول في الصلاة . وقال ابن المنير في الحاشية : فيه إيماء إلى أنه أحضر ثم جلس ثم قام ، كذا قال وهو بعيد جدا . قوله في آخره ( ثم رفع ) زاد في « باب خبر الواحد » من هذا الوجه « ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع ، وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذى يليه . قوله ( حدثنا حماد ) هو ابن زيد ، وكذا ثبت في رواية الإمام عيسى من طريق سليمان بن حرب . قوله ( عن سلمة بن عاقمة ) هو اسميى أبو بشر ، وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المازى وكنيته أبو محمد لكونهما بصرىين متقاربى الطبقه ، لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخارى شيئا . قوله ( قلت لحميد ) هو ابن سيرين ، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « سألت محمد بن سيرين » . قوله ( قال ليس في حديث أبي هريرة ) في رواية أبي نعيم ، فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئا وأحب إلى أن يشهد ، وقد يفهم من قوله « ليس في حديث أبي هريرة » أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك ، فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك « عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام صلى بهم فسما ، فسجد سجدة ثم شهد ثم سلم » . قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشیعین ، وقال ابن حبان : ما روی ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى . وهو من رواية الأکابر عن الأصغر . وضعفه البهقى وابن عبد البر

وغيرها وهموا رواية أشاعتها مخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلطة بن عقبة أيضاً في هذه القصة « قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ، من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال » نبشت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشاعت شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البهقي وفي إسنادها ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن ، قال العلاني : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة

#### ٥ - باب من يُكْبِرُ في سجدة في السهو

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْدَى صَلَاتَيِ الْعَيْنِ » - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَكْثَرُ طَافَ أَنْهَا الْعَصْرُ - رَكْعَتَيْنِ سَلَامٌ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ الْفَاسِ ، قَالُوا : أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ : أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ . قَالَ : يَا أَنْسَيْتَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَامٌ ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ »

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قَتَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحْرَيْنَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلُومٌ . فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاةَهُ سَجَدَ سَجَدَتِينِ فَكَبَرَ فِي كُلِّ سَجَدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَسْكَانَ مَا نَسِيَّ مِنَ الْجَلوسِ » تابعةً ابن حُرَيْجٍ عن ابن شهاب في التكبير

قوله (باب يكابر في سجدة السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشرط له تكبيرة لحرام أو يكتفى بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالبية الأحاديث . وحكم القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو ، قال : وما يتخلل منه السلام لا بد له من تكبيرة لحرام ، ويؤيد هذه رواية أبو داود من طريق حاد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال « فكبير ثم كبر وبعد السهو » ، قال أبو داود : لم يقل أحد فكبير ثم كبر إلا حاد بن زيد ، فاشارة إلى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبي أيضاً : قوله يعني في مالك الماضية « فصل ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد » ، يدل على أن التكبيرة للحرام لأنها أتيت بثم التي تقتضي التراخي ، ولو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد » ، فما بوار المصاحبة التي تقتضي المعيبة .

والله أعلم . قوله ( حدثنا يزيد بن إبراهيم ) هو التسقى ، و محمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون . قوله ( وأكثرون أنها العصر ) هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل . قوله ( ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ) أى في جهة القبلة . قوله ( فوضع يده عليها ) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلغته « فقام إلى خشبة معروضة في المسجد » ، أى موضوعة بالعرض ، ولسلم من طريق ابن عينة عن أبوب ، ثم أى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً ، ولا تناهى بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجنع قبل اتخاذ المنبر كان متداً بالعرض ، وكأنه الجنع الذي كان يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشرح . قوله ( فهاباً أن يكله ) في رواية ابن عون « فهاباه ، بزيادة الضمير ، والمعنى أنها غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراف عليه . وأما ذوي اليدين فقلب عليه حرصه على تعلم العلم . قوله ( وخرج سرعان ) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكي عياض أن الأصيل ضبطه بضم ثم لاسكان كأنه جمع سريع ككتشب وكشبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وم أصحاب الحاجات غالباً . قوله ( فقالوا أقصرت الصلاة ) كذا هنا بهمزة الاستفهام ، وتقديم في رواية ابن عون بمذهفها فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعم لهم لم يتم بوقوع شيء بغير علم وهو باسا النبي ﷺ أن يسألوه ، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للتفهوم أى أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة . قال النwoi : هذا أكثر وأرجح . قوله ( ورجل يدعوه النبي ﷺ ) أى يسميه ( ذا اليدين ) والتقدير وهناك رجل ، وفي رواية ابن عون « وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين » ، وهو محول على الحقيقة ، ويتحتم أن يكون كنایة عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً ، وحكي عن بعض شراحه التنبيه ، أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذى الشهالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم بلغته « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول ، وهذا صنيع من يوحى حدديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظرى ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنعوا إلى التعدد ، والحاصل لم يقع على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حدديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين وأنه قام إلى خشبة في المسجد ، وفي حدديث عمران أنه سلم من ثلاثة ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فاما الأول فقد حكى العلاني أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثاني فلعل الرواى لما رأه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله ليكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كآخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولو اتفقا ذى اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرى وعبد الله بن أحد فى زيادات المستد وأبو بكر بن أبي خيشمة وغيرهم وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » ما يدل على أن محمد بن سيرين روى الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه

قال في آخر حديث أبي هريرة ، نبأته أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . قوله ( فقال : لم أنس ولم تصر ) كذا في أكثر الطرق ، وهو صريح في نفي النسيان ونفي التصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم « كل ذلك لم يكن ، وتأييد لما قاله أصحاب المعانى : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان تقلياً لكل فرد لا للجمع » ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك ، وأجابه في هذه الرواية بقوله « بل قد نسيت » ، لأنه لا نفي للأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال البليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلًا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تصر » ثم تبين أنه نسى ، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادى لا في نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدته جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأرجوحة فقيل : قوله لم أنس نفي للنسيان ، ولا يلزم منه نفي السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكتفى فيه قوله في هذه الرواية « بل قد نسيت » ، وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقةه وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بمحدث ابن مسعود الماضى في « باب التوجيه نحو القبلة » فيه « إنما أنا بشر أنسى كاتنسون » ، فابتلا العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر » ، ولم يكتفى بآياته وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسياناً كنسيناً فقال « كما تنسون ، وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال معنى قوله لم أنس انكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال إنما لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذى أنكره على غيره حيث قال « بنسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذباً وكذباً ، وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث إنما لا أنسى لا أصل له فإنه من بلاغات مالك الذى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء . فإن الفرق بينهما واضح جداً ، وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أى سلسلة قصداً بانياً على ما في اعتقادى أنى صليت أربعاً وهذا جيد ، وكان ذا اليدين فهم العموم فقال « بل قد نسيت » ، وكان هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثناء الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع لإراد من استشكّل كون ذى اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغایر لما في اعتقاده . وبهذا يحاب من قال إن من أخبر بأمر حسي بمحضه جع لا يعني عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكتنبوه أنه لا يقطع بصدقه ، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضنا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متعددًا أو منعت العادة<sup>(١)</sup> غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحاب حكم الإيمان فسأل ، مع كون أعمال النبي ﷺ للتشريع ، والأصل عدم السهو وال وقت قابل للنسخ ، وبقيمة الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فزموا بأن الصلاة

(١) في لسعة ، ومن مت العادة ، بدون همزة

قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة من أى بالمناف سهوا ، قال سحنون : إنما يبني من سلم من ركعتين كافية قمة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غيرقياس فيقتصر به على مورد النص وألوان بعضه على أحدى صلائى العشى فيمنه مثلاً في الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقاً قيده بما إذا لم يطأ الفصل ، واختلفوا في قدر الطول خذه الشافعى في «الأم» بالعرف ، وفي البوطي بقدر ركعة ، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها . وفيه أن الباقي لا يحتاج إلى تسكيره للحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن بمحود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنها اعتمدت على قول الورى إنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تمددت القصة لذى الشهرين المقتول بيدر ولذى اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهادها عمران بن حصين وإسلامه متاخر أيضاً ، وروى معاوية بن حذيفه بهمولة وجيم مصفرها قصة أخرى في السهو ووقع فيما الكلام ثم البناء أخرجهما أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم «ونهينا عن الكلام ، أى إلا إذا وقع سهوا ، أو عمداً لمصلحة الصلاة» ، فلا يعارض قصة ذى اليدين انتهى . وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدار في حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، أى إثمهما وحكمها خلافاً لمن قصره على الإثم» ، واستدل به على أن عمدة الكلام لمصلحة الصلاة لا يعطياها ، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً ، وأما قول ذى اليدين له «بلى قد نسيت» ، وقول الصحابة له «صدق ذو اليدين» ، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة ، كذلك قبل وهو فاسد ، لأنهم كانوا بعد قوله ﷺ لم ينفوا وهم لم ينطقو وإنما أموشاً كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم لاستنادها ، وهذا اعتمد الخطاب وقال : حل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبني رد الروايات التي فيها التصرّف بالقول إلى هذه ، وهو قوي ، وهو أقوى من قول غيره : بحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة ، لكن يبقى قول ذى اليدين «بلى قد نسيت» ، ويجاب عنه وعن البقية على تعمير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جراً على النبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كأساس البحث فيه في تفسير سورة الأنفال ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشدد وهو حي بقوله «السلام عليك أيها النبي» ، ولم تنسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي فإذا له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين «بلى قد نسيت» ، ولم يبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن بمحود السهو لا يتذكر بتذكر السهو . ولو اختلف الجنس - خلافاً للأوزاعي ، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو بحدتين ، وورد على وفته حديث ثوبان عند أحد وإسناده منقطع ، وحل على أن معناه أن من سهوا بأى سهو كان شرع له السجود أى لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البهقى من حديث عائشة «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان» . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذى اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنين سأله عن ذلك ولم ينكِر عليه سؤاله . وفيه أن الطعن قد يتصير يقيناً بغير أهل الصدق ، وهذا مبني على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة ، واستدل به على أن الإمام

يرجع لقول المؤمنين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزاً لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك أخذاً من ترك رجوعه بإرادة الذي اليدين ورجوعه للصحابية ، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي « فإذا نسيت فذكروني » ، وقال الشافعى : معنى قوله « فذكروني » ، أي لا تذكري ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكرة عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم في « باب هل يأخذ الإمام بقول الناس » ، من أبواب الإمامة ما يقوى ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضاً بين ما إذا كان الخبرون من يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العذر في مثل هذا وألحوظه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهم ، واستدل به الحنفية على أن المحلل لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السواه مصححة بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثناء كونه أخبر عن فعل النبي ص بخلاف رؤية المحلل فإن الأنصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعاً ، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أثم ثم طرأ عليه شك ملأ أثمه أو تقنع أنه يكتفى باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأنس باليقين ، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أنوار خبره شكا ، ومع ذلك لم يرجع النبي ص حتى استثبت . واستدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد ، وعلى أن الإمام يرجع لقول المؤمنين إذا شك وقد تقدم في الإمامة ، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواية وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه لا ترجيح خبر على خبر . قوله (الأسدى) بكون المهمة وقد تقدم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم في « باب من لم ير التشهد الأول واجباً » ، أن قول من قال فيه « حليف بن عبد المطلب ، وم وأن الصواب حليف بن المطلب باسقاط « عبد » . قوله (تابعه ابن جرير عن ابن شهاب في التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه « يكبر في كل سجدة » ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاماً عن ابن جرير بلفظ « فكثير فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم » ،

**٦ - پاپ** إذا لم يذركم صلي - ثلاثة أو أربعاً - سجدة سجدتين وهو جالس

١٢٣١ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله المستواني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا نودي بالصلوة أدرِّ الشيطان والله ضُرَاطٌ حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا تُوبَ بها أدرَّ ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى ينطر بين الرب ونفسه يقول : اذْكُرْ كذا وكذا - مالم يكن يذكُرْ - حتى يطال الرجل إن يدريكم صلٰ . فإذا لم يذكُرْ أحدكم كم صلٰ - ثلاثة أو أربعاً - فليس بحسبكم سجدتين وهو جالس »

قوله (باب إذا لم يدركم صل ثلاثة أو أربعاً سجدة سجدة تين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن في أبواب الأذان، وأما قوله «حتى يطأ الرجل إن يدرى» فهو له «إن» بكسر الميمزة وهي نافية، وقوله «فإذا

لم يدر أحدكم كم صلى الحنف ، مساو للترجمة من غير منيد وظاهره أنه لا يبني على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد قدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي فيه ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فانه صريح في الأرس بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسمى وهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بني على اليقين كما في حديث أبي سعيد . وعلى هذا قوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله إذا شكل لا بقوله سجد ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لأن مخالفه أن يقول : بل حديث أبي سعيد صحيحه سلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريبا فيتعارض الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يحبر به الساهي صلاته وحديث أبي سعيد على ما يصنفه من الاتمام وعدمه . (تبنيه) : لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الهرمي التي في الباب الذي يليه ، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاستناد من فرعا « إذا سألاه أحدكم فلم يدر أزيد أو نقص فليسجد سجدةتين وهو جالس ثم يسلم ، إسناده قوي ، ولابي داود من طريق ابن أخي الهرمي عن عممه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » ، قوله ابن المعنون قال حدثني الهرمي بإسناده وقال فيه « فليسجد سجدةتين قبل أن يسلم ثم يسلم ، قال العلاني : هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزع عن درجة الحسن المحتاج به . والله أعلم »

## ٧ - بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطْوِعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجَدَتِينِ بَعْدَ وِزْرِهِ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ بُصْلَى جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَمْسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجَدَتِينِ وَهُوَ جَالِسٌ »

قوله (باب) بالتنوين . قوله (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفترق حكمه أم يتعدد ؟ إلى الثاني ذهب الجمورو ، وخالف في ذلك ابن سيرين وفتاوى ونقل عن عطاء ، ووجه ، أخذه من حديث الباب من جهة قوله « وادأ صل » ، أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللغظى أو المعنى ؟ وإلى الثاني ذهب جمورو أهل الاصول جامعا ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ، ومال الفخر الرازى إلى أنه من الاشتراك اللغظى لما بينهما من التباين في بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعى ومن تبعه في اعمال المشترك في ممانعه عند التجدد تقتضى دخول النافلة أيضا في هذه العبارة ، فكان قيل أن قوله في الرواية التي قبل هذه « إذا نورى للصلاه » ، قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله « إذا ثوب » ، أجب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الاتيان حينئذ بها مطلوب قوله مُصَلَّى ، بين كل أذانين صلاه » . قوله (وسجد ابن عباس

مسجدتين بعد وتره ) وصله ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن أبي العالية قال «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين ، وتعلق هذا الآثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك في للسمو ، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله

### ٨ - باب إذا كُلَّمَ وَهُوَ يُصْلِلُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُونَا وَهِبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ كَبِيرٍ عَنْ كَرَبَّابِ أَنَّ عَبَّاسَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَذْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: أَفَرُّ أَعْلَمُ بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا جَيْعاً وَسَلَّمُوا عَنِ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلُّهُمَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكُمْ تُصْلِيْنَاهُمَا ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ، وَقَالَ أَبُونَا عَبَّاسٌ: وَكَفَتْ أُخْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمَّرَ بْنِ الْحَطَابِ عَنْهُمَا . قَالَ كَرَبَّابٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهُمَا مَا أَرْسَلْنَاهُ ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهِمَا، فَرَدَوْنِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلْنَاهُ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَصْلِيْهَا حِينَ صَلَّى الْمَسْكُورَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَنْدِي نِسْوَةً مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقَلَّتْ: قَوْمٌ يَجْنِبُهُمْ قَوْلُهُ : تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتَكَ تَنْهَا عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصْلِيْهُمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرُهُ عَنْهُ . فَقَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرَتْ عَنْهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا ابْنَةَ أَبِي أُمِّيَّةَ ، سَأَلْتُكَ عَنِ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْمَسْكُورِ ، وَإِنَّهُ أَنْتَ نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَفَلْتُكَ عَنِ الرَّكْعَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّاهِرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ »

[الحاديـث ١٤٣٣ - طرفة في : ٤٣٧٠]

قوله (باب اذا كلام) بضم الكاف في الصلاة ( واستمع ) أي المصلى لم نفسد صلاة . قوله ( أخبرني عمرو ) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف هذا الاسناد المبدأ به مصريون والثانويون . قوله ( وقد بلّغنا ) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا بذلك منه ﷺ ، فأما ابن عباس فقد سمي الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقف من قوله « شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر » الحديث ، وأما المسور وابن أزهر فلم أتفق عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك « وإنما أخبرنا ، بضم الممزة ولم أقف على تسمية الخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من روایته عن عائشة ما يشهد لذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال « دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال : ما رأكتان يصليمها الناس بعد الصغر ؟ قال ذلك ما يفقى به الناس أبا الزبير ، فأرسل إلى أبا معاوية فأطلقها مع الرسول ، فذكر القصة ، واسم الرسول فأرسل إلى عائشة فقالت : أخبرتني أبا معاوية ، فأرسل إلى أبا معاوية فأطلقها مع الرسول ، فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثیر بن الصلت سماه الطحاوى بأسناد صحيح الى أبي معاوية قال وهو على المنبر لکثیر بن

الصلوة : اذهب الى عائشة فاسألاها ، فقال أبو سلبة : ففقطت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه ، بلتناها فسألناها ، فذكره . قوله ( تصليهما ) في رواية الشعبيه « تصليهما » بمحذف النون وهو جائز . قوله ( وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها ) أي لأجلها في رواية الشعبيه « عنه » وكذا في قوله « عنها » ، وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال «رأيت عمر يضرب المشكدر على الصلاة بعد العصر » . قوله ( قال كريبا ) هو موصول بالإسناد المذكور . قوله ( قال سل ألم سلبة ) زاد سلم في روايته من هذا الوجه « نحرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى ألم سلبة » ، وفي رواية أخرى للطحاوى « قالت عائشة ليس عندي ، ولكن حدثني ألم سلبة » . قوله ( ثم رأيتها يصليمما حين صلى العصر ثم دخل على ) أي فصلاهما حينئذ بعد الدخول ، وفي رواية سلم « ثم رأيتها يصليمما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما » . قوله ( من بنى حرام ) بفتح المهمتين . قوله ( فأرسلت اليه الجارية ) لم أقف على اسمها ، ويعتمد أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازى « فأرسلت اليه الخادم » . قوله ( فقال يا ابنة أبي أمية ) هو والد ألم سلبة واسمها حذيفة . وقيل سهل - ابن المغيرة المخزوى . قوله ( عن الركمتان ) أي اللتين صليتهما الآن . قوله ( وانه أتاني ناس من عبد القيس ) زاد في المغازى « بالاسلام من قومهم فشققوني » ، وللطحاوى من وجه آخر « قدم على قلائص من الصدقة فنسنتما ثم ذكرتهما فكررت أن أصليمما في المسجد والناس يرون فصليمما عندك » ، وله من وجه آخر « خلاني مال فشققني » ، وله من وجه آخر « قدم على وفد من بنى تميم ، أو جاءتني صدقة » ، وقوله « من بنى تميم » ، وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كأساتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف « ان النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فأتاها بجزيئهم » ، ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعيا وكان قد أحمه شأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ما هاتان الركمتان ؟ فقال : شغلني أمر الساعي » . قوله ( فهم ما تنان ) في رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ألم سلبة عند الطحاوى من الرواية « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليمما بعد الظهر فشغلت عنهم فصليمما الآن » ، وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » ، لكن هذا لا ينفي الواقع فقد ثبت في سلم عن أبي سلبة أنه سأل عائشة عنهم فقالت « كان يصليمما قبل العصر فشغل عنهم أو نسبيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتما ، أي داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط » ، ومن ثم اختلف نظر العلامة فقييل : تقضى الفوائد في أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في أواخر المواقف . وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى إلى الكلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته . وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه ثلاثة يوش عليه بأن لا تمسكه الاشارة إليه إلا بشقة ، وجواز الاشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والتزكي في علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يترن كافيا في الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيلاه إلا شيء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أعماله ، وأن الجليل من الصحابة

قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص ، وأن العالم لا تغش عليه إذا سئل عما لا يدرى فوكل الأسر إلى غيره . وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتقاد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة لاكتفاء أم سلعة بأخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلعة وحسن تأنها بمخالفة سؤالها واهتمامها بأسر الدين ، وكأنها لم تباشر المسؤول الحال النساء اللاتي كن عندها فيؤخذن منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتتغل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكرامة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستثناء في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل النصرف إذا كان من يحمل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها « وأراك تصليهما » والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوس ، وأن النسيان جائز على التي <sup>يُنكح</sup> لأن قاعدة استفسار أم سلعة عن ذلك تحوّلها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهور وقوع الثالث . والله أعلم

**٩ - باب الإشارة في الصلاة .** قاله كثيرون عن أم سلعة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

١٢٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله ﷺ بصاحب بيدهم في أناس معا ، فحبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، خاء بلاط إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : يا أبو بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حبس ، وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئت . فقام بلاط ، وتقىد أبو بكر رضي الله عنه فكبّر للناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصدوف حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه حميد الله ، ورجح القميقرى وراه حتى قام في الصف ، فتقىد رسول الله ﷺ فصل الناس ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، فإنه لا يسممه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت . يا أبو بكر ، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ

١٢٣٥ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت « دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصْلِي قَائِمَةَ النَّاسِ قِيَامًا ، فَقَالَتْ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى النَّسَاءِ . قَوْلَتْ : آيَةٌ ؟ قَوْلَاتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَمْ »

١٢٣٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أمي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام أنها قالت « صلى رسول الله عليه وسلم في بيته - وهو شاك - جالساً ، وصلّى وراءه قوماً قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما مجلس الإمام ليؤمّم به ، فإذا رأكم فاركعوا ، وإذا رأفتم فارفعوا » قوله ( باب الاشارة في الصلاة ) قال ابن رشيد : هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاه . ذلك أو غير مرتبة ، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الاشارة فيها لزمت من الكلام واستناده فهي مرتبة . ( قاله كريب عن أم سلطة ) يشير إلى حديث الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد في الإصلاح بينبني عمرو بن عوف ، وفيه ارادة أبي بكر الصلاة بالناس ، وشاهد الترجمة قوله فيه « فأخذ الناس في التصفيق ، فإنه عليه وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة ، وحركة اليد بالتصفيق تحركتها بالاشارة ، وأخذه من جهة الالتفات والإسخاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة ، وأما قوله « يا أيها بكر ما منك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك ، فليس يمطابق الترجمة لأن إشارته صدرت منه عليه قبل أن يحرم بالصلاحة كما تقدم في الكلام على حدث سهل مستوفى في أبواب الإمامة ، ويحتمل أن يكون فهم من قوله « قام في الصف ، الدخول في الصلاة لعدوله عليه عن الكلام الذي هو أدل من الاشارة ، ولا يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الاشارة المذكورة ، ولأنه دخل بنية الانتهاء بأبي بكر ، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجده لقوله عليه « فاادركتم فصلوا ، ثانها حديث أسماء في الصلاة في المكسوف ، أورده مختصرأ جدا ، وشاهد الترجمة قوله فيه « فاشارت برأسها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في السكسوف . ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي عليه في بيته جالسا ، وشاهدتها قوله فيه « فأشار اليهم أن اجلسوا » وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضا ، وفيه رد على منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير أمرا بالجلوس أو يشير غيرا برد الله عما . والله أعلم

( خاتمة ) اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعه عشر حديثا ، منها اثنان معلقان يقتضى حديث كريب عن أم سلطة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلطة - « بلغنا أن رسول الله عليه السلام نهى عنها ، وجميعها مكررة فيه وفيها مضى سواه ، إلا أنه تكرر منه في المواقف طرف مختصر عن أم سلطة ، وسوى حديث أبي هريرة « فليس بسجدة سجدة في وهو جالس ، وقد وافقه مسلم على تغريمه جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول في آخر الباب ، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر . والله المأدي إلى الصواب ، ومنه المبدأ واليه المأب

نَسْكُ الْمَلَائِكَةِ الْمُعْلَمَ الْجَنَائِزَ

## ٣٣ - كتاب الجنائز

١ - باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنائز لا إله إلا الله ؟ قال : ألى ، ولكن ليس مفتاح إلا الله أسنان فان جنت بفتح له أسنان فتح لك ، والإ لم يفتح لك

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز ) كذا للasicil وأبي الوقت ، والبسملة من الأصل ، ولكرمه د باب في الجنائز ، وكذا لأبي ذر لكن بحذف د باب ، والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لعنان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفعى ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للبيت ، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت . (تنبيه) أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلة والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذي يفعل بالموت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه . قوله (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنائز ، قال الزين بن المنير : حذف المصنف جواب د من ، من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأباوه إما ليوافقه أو ليقى الخبر على ظاهره . وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة : أنه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكر واحديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة باسناده ، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله . (تنبيه) : لأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه ، وقد أخرج به مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بالفقط د لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، وعن أبي سعيد كذلك ، قال الزين بن المنير : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبعثه الموت ، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها ، ويخرج بفهمه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها ، فإن عمل أعمالا سيئة كان في المشتبه ، وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سمة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام والجهنم المستصحب والله أعلم . انتهى . وحكي الترمذى عن عبد الله بن المبارك أنه أقنع عند الموت فأكثر عليه فقال : إذا قلت مرة فانا على ذلك مالم أتكلم بكلام . وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام . وأله أعلم . قوله (وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنائز لا إله إلا الله الخ ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ ، لأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرى قال له « إذا سئلت عن مفتاح الجنائز فقل : مفتاحها لا إله إلا الله ، وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد ، ولكن مفتاح بلا أسنان ، فان جنت بفتح له أسنان فتح لك والإ لم يفتح لك ، وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب ، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ . وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الآلف نون قال :

أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلام الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله أقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً . وأما قول وهب فراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة . وأما قوله لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تماماً ، أو لم يفتح له في أول الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسنده حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا في التبليغ ولفظه ، عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرأي بلا وتر ، قال الداودي : قول وهب محول على التشديد ، ولم يبلغه حديث أبي ذر ، أى حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله خالقاً أنى بفتح قوله أنسان ، لكن من خاط ذلك بالكبائر حتى مات مصرراً عليها لم تكن أسنانه قوية ، فربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً تقدم له ، والأخلاق يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق عملاً على ذلك . وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ، وهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب البابس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بفتح له أسنان جيد فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِيمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدَى بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبُ عَنِ الْمَوْرُدِ بْنِ مُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أَتَانِي أَتٌ مِّنْ رَّبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ : بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». فَقَالَ : إِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ »

[الحديث ١٢٣٧ - أطراقه في : ١٤٠٨ ، ٣٢٢٢ ، ٢٣٨٨ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧]

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قال رسول الله ﷺ « مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ». وَقَالَ أَنَا : مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ »

[الحديث ١٢٣٨ - طرقاه في : ٤٤٩٢ ، ٦٦٨٣]

قوله (أتانِي أَتٌ) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل ، وجزم بقوله « نبشرني » ، وزاد الإمام اعيعيل من طريق مهدي في أوله قصة قال دكتنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة له ، فلما كان في بعض الليل تنجي فلبث طويلاً ، ثم أتانا فقال ، فذكر الحديث . وأورده المصنف في الباب من طريق أبي الأسود عن أبي ذرف قال « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتبته وقد استيقظ ، فدل على أنها رفياً منيماً . قوله (من أُمِّي) أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متوجه . قوله (لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) أورده المصنف في الباب بالفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك » ، الحديث . وإنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته في إثبات الحق على الجمل ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني

حديث الباب من مفهوم قوله «من مات يشرك بالله دخل النار»، وقال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكًا في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي. قوله (قتل وإن ذُر وإن سرق) قد يقتصر على النعن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ وأنه قال له الملك الذي شره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر وأقول له هو النبي ﷺ كاً بينه المؤلف في اللباس. وللترمذن «قال أبو ذر يا رسول الله، وعُمَّان أن يكون النبي ﷺ قاله مسْتَهِدًا، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر. قال الظاهره قاله مسْتَهِدًا وأبو ذر قاله مسْتَهِدًا، وليكن أن يكون أبو ذر المؤلف في اللباس. وللترمذن من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الانكال عليها ببعض الجهة إلى الإقدام على المواقف، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتکفل الله بها عن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استشهاده. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «دخل الجنة»، أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العون والعافية. وفي هذا حديث «من قال لا إله إلا الله نعمته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه، وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق». وفي الحديث أن أصحاب الكبار لا يخلدون في النار، وأن السكارى لا تسطب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الافتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبو ذر استحضر قوله ﷺ «لا يزني الرأفي حين يزني وهو مؤمن»، لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يجعل هذا على الإيمان السليم وبحمل الحديث الباب على عدم التخليل في النار. قوله (على رغم أتف أبي ذر)<sup>(١)</sup> بفتح الراء وسكون المجمدة ويقال بضمها وكسرها، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذه من الرغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن ياصق أنه بالتراب. قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غيث، وشقيق هو أبو وائل، وعبد الله هو ابن مسعود، وكلهم كوفيون. قوله (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حزرة عن الأعشش في تفسير البقرة «من مات وهو يدعوه من دون الله ندا»، وفي قوله «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى»، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعيد. وزعم الحميد في «الجمع»، وتبعه مغليطات في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن ثور بالعكس بل لفظ «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقللت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإماماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كافي البخاري، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة<sup>(٢)</sup> وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار<sup>(٣)</sup> وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعيد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم. وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجته مسلم بل لفظه قيل: يا رسول الله

(١) قول الشارح «قوله على رغم أتف أبي ذر، ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب. ١٠ مصححة

(٢) في نسخة «أبو معاوية»

(٣) في نسخة «سيار»

ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار ، وقال النووي : الجيد أن يقال بمع ابن مسعود رضي الله عنه الفاظتين من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولكن في وقت حفظ إحداهما وتقىها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفي وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع الفاظتين انتهى . وهذا الذي قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد عجز الحديث ، فهو تعدد عجزه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً مع أنه يستغرب من انفرد راو من الرواة بذلك دون رفقة وشيوخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس به مصوم أولى من هذا التعسف . (فائدة) حكى الخطيب في المدرج ، أن أحد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً كله وأنه وهم في ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذته من ضرورة انصراف الجزاء في الجنة والنار . وفيه إطلاق الكلمة على الكلام السكير وسيأتي البحث فيه في الأيمان والذور

## ٢ - باب الأمر باتباع الجنائز

١٤٣٩ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث قال : سمعت معاوية بن سعيد بن مقرئ عن البراء رضي الله عنه قال « أمرنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بسبعين ، ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المرضي ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشبيه العاطس . ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والخزير ، والديباج ، والقصي ، والإستبرق »

[ الحديث ١٤٣٩ - أطراقه في : ٢٤٤٥ ، ١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٨٦٣ ، ٥٨٦٩ ، ٥٦٥٠ ، ٦٦٥٤ ، ٦٦٣٥ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٢٠ ]

١٤٤٠ - حدثنا محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول « حق المسلم على المسلم نفس : رد السلام ، وعيادة سريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشبيه العاطس ». تابعة عبد الرزاق قال : أخبرنا نعمر . ورواه سلامة عن عقيل

قوله ( باب الأمر باتباع الجنائز ) قال الزين بن المنير : لم يفصح حكمه لأن قوله « أمرنا ، أعم من أن يكون للوجوب أو للنفي . قوله ( عن الأشعث ) هو ابن أبي الشعثاء الحاربي . قوله ( عن البراء بن عازب ) أوردته في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه « سمعت البراء بن عازب ، ولسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سعيد قال « دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول ، فذكر الحديث . قوله ( أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بسبعين ونهانا عن سبع ) أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتاب الأدب واللباس ، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز . وأما المنهيات فجعل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليه فيه ، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا إما من المصنف أو من شيخه . قوله ( حدثنا محمد ) كذلك في جميع الروايات غير منسوب ، وقال السkläن باذى : هو النهل ، وعمرو بن أبي سلمة هو التبسى وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة إجازة ، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه ، حدثنا ، ولا

يقول ذلك فيما لم يسمعه ، وعلى هذا فقد صنعن هذا الحديث ندل على أنه لم يسمعه ، والجواب عن البخارى أنه يعتمد على المذاولة ويحتاج بها ، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها ، وقد قوأه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ، ولم ينفرد به عمرو ، ومع ذلك فقد أخرجه الاستاداعى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعى ، وكأن البخارى اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعى والزهرى ، ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره : كان عمرو يرسل هذا الحديث وأسنده سرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقد وقع لي معلقاً في جزء النهل « قال أخبرنا عبد الرزاق ، فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنهما في الورقيات للنهل ، وله نسخة عن عمه عن الزهرى ، وبقال إنه كان يرويهما من كتاب . قوله ( حق المسلم على المسلم خمس ) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق « خمس ثحب للسلم على المسلم » وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « حق المسلم على المسلم ست ، وزاد ، وإذا استحصلك فانصح له » وقد تبين أن معنى « الحق » هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية . قوله ( رد السلام ) يأتى الكلام على أحكامه في الاستئذان ، وعيادة المريض يأتى الكلام عليها في المرضى ، وإجلابة الداعى يأتى الكلام عليها في الوليمة ، وتشحيم العاطس يأتى الكلام عليه في الأدب . وأما انباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في « باب فضل اتباع الجنائز » ، في وسط كتاب الجنائز ، والمأمور هنا انبات مشروعية فلا تكرار

### ٣ - **إبْدَ الدُّخُولِ عَلَى الْيَتِيْ بَدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ**

١٢٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي قَالَتْ « أَفْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسَّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَبَقَّمَ الْبَيْتُ مُحَمَّدٌ - وَهُوَ مُسْجَنٌ بِرُؤُوفِ حِبَّةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ عَيْمَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبَي أَنْتَ وَأَمِّي يَا نَبِيَ اللَّهِ، لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ: أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَنِي». فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَنِي. فَنَسِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَرَكُوا عَرَّ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَرَأَى كَانَ مَسْكِمَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً مُحَمَّدٌ قَالَ فَانَّ مُحَمَّداً مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَانَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ نَسَالِي (« وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْشُ »)، أَفَبَنِي مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَفْلَقْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ؟ وَمَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقَبَيْهِ فَانَّ يَفْرُرُ اللَّهُ شَيْئًا، وَسَيَجِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران ١٤٤]. وَوَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَلْمَوْنَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَقَّ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَّهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَايُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتَلَوَهَا »

[الحديث ١٢٤١ - أطراقة في : ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠]

[ال الحديث ١٢٤٢ - أطراقة في : ٣٦٨ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١]

١٢٤٣ - حدثنا يحيى بن بُشِّيرٍ حدَّثَنَا الْلَّاِيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ تِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجُهُ بْنُ زِيدٍ أَبْنَ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءَ - امرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَإِسْتِبْلَتِ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ افْتَشَمَ الْمَهَاجِرُونَ قَرْعَةً ، فَطَارَ لَنَا عَمَانُ بْنُ مَظْعُونَ فَأَنْزَلَنَا فِي أَيَّادِنَا ، فَوَجَعَ وَجْهُهُ الَّذِي تُوقَّى فِيهِ ، فَلَمَّا تُوقَّى وَغُشِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَتْ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ كَرِمَكَ اللَّهُ . قَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ : وَمَا يُدْرِيكُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَرِمَهُ ؟ فَقَالَتْ : بَأْبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَنَّسِكْرِمَهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَمّْا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِنُ . وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ مَا أُدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبْدًا »

حدثنا سعيد بن عفَّةٍ حَدَّثَنَا الْلَّاِيْثُ .. مَذَلَّهُ . وَقَالَ نافعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ « مَا يُفْعَلُ بِهِ »

وتَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَعَرْوُ بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ

[ال الحديث ١٢٤٣ - أطراقة في : ٣٩٩٩ ، ٢٦٧ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠٣]

١٢٤٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غُنْدُرٌ حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قُتِلَ أبا جعيل أكشيف التوب عن وجهه أبكيه، وينهونه ، والنبي مُحَمَّدٌ لا ينهاني ، فجعلت عَنِّي فاطمة تبكي ، فقال النبي مُحَمَّدٌ : تبكيه أو لا تبكيه ، ما زالت الملائكة تُظله بأجنحة حثى رَفَقْتُمُوهُ . تابعه ابن جرير يحيى أخبارني ابن المنكدر سمع جابر رضي الله عنه

[ال الحديث ١٢٤٤ - أطراقة في : ١٢٣٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠]

قوله ( باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ) أي لف فها ، قال ابن رشيد : موقع هذه الترجة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغير محسن الحى التي عمد عليها . ولذلك أمر بتغميشه وتنطفيه - كان ذلك مظهنة للنسن من كشفة حتى قال النخعي : يعني أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخارى على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أوطأ حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي مُحَمَّدٌ بعد أن مات ، وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر المغارى ، ومطابقتة للترجة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتين ، وعنده أجوبة : فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صلح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه ، وكالذى مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذا بحثا ليس مثل شم يموت ، وهذا جواب الداودى . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كفى بالموت الثانى عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كريا آخر . ثانيا

الحديث أم العلاء الانصاري في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بأتم من هذا السياق في «باب القرعة»، آخر الشهادات، وفي التعبير. ثالثها حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد. ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبو بكر إنما دخل قبل الغسل فضلاً عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات، ولأن جبراً كشف التوب عن وجه أبيه قبل تكفيته. وقد يقال في الجواب عن الأول: إن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أي مفطى، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجاً في أكفانه أو في حكم المدرج لثلاث يطلع منه على ما يكره الإطلاع عليه. وقال الزيين بن المنير ما محصله: كان أبو بكر عالماً بأنه ﷺ لا يزال مصوناً عن كل ذي فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال، وليس ذلك لغيره. وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضاً بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالدرج، ويمكن أن يقال لهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينهه، ويحاجب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقريره لهم، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج أو في حالة تقوم مقامها. قال ابن رشيد: المعنى الذي في المحدثين من كشف الميت بعد تسجيته مساوٌ لحاله بعد تكفيته والله أعلم. وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركاً<sup>(١)</sup> وجواز التقدية بالأباء والأمهات، وقد يقال هي لفظة اعتنادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقة إذ حقيقة التقدية بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت، وسيأتي مبسوطاً قوله في حديث عائفة (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ومصر هو ابن راشد، ويونس هو ابن يزيد، والسنج بعض المهملة وسكنون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجاً منهم. قوله (فتيم) أي قصد. وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح المودحة بوزن عنبة، ويحيوز فيه التنوين على الوصف، وعدمه على الاضافة، وهي نوع من بروز العين مخططة غالسة المعنون. قوله (فقبله) أي بين عينيه. وقد ترجم عليه الناساف وأورده صريحاً. قوله (الى كتب الله) في رواية الكشمبيهى «الى كتب»، بضم أوله على البناء للجهول. قوله في حديث أم العلاء (أنه اقسام) الها ضمير الشأن واقتسم بضم الشناة، والمعنى أن الانصار اقتربوا على سكفي المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. وقولها (أطارانا) أي وقع في سهمنا، وذكره بعض المغاربة بالصاد، فصار لنا، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية. وقولها (أبا السائب) تغى عثمان المذكور. قوله (ما يفعل بي) في رواية الكشمبيهى «به»، وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية المثلث هذا، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقبيل إلى لفظها «ما يفعل به»، وعلى منها هذا القدير فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه، ورواية نافع المذكورة وصلها الإمام سعيب فستافق في أواخر الشهادات موصولة، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه، وأما متابعة مصر فوصلها المصنف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه، وقد وصلها عبد الرزاق عن مصر أيضاً، ورويناها في مسنده عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه «فواقه ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقه قوله تعالى في سورة الأحقاف (فَلَمَا كُنْتَ بِدُنْعًا مِّنَ الرَّسُلِ، وَمَا أَدْرَى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ)

(١) قوله «وتبركاً» هذه في حق النبي صلى الله عليه وسلم جائز لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبrik، لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقياس عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وبسببه إلى الفرك فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك وهم أعلم الناس بما يحيوزه الفرعون، وأعلم

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) لأن الأحافيف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيما ، وقد ثبت أنه ببرقة قال «أنا أول من يدخل الجنة»، وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيتحمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل . قوله في حديث جابر ( وبنوف ) في رواية الكشميري «وينورني» ، وهو أوجه ، وفاطمة عمدة جابر وهي شقيقة أبي عبد الله بن عمرو ، وهو أو ، في قوله «تبكين أو لا تبكين» للتخيير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعوبه بروحه ، ويتحمل أن يكون شكا من الرواوى ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد . قوله ( تابعه ابن جرير الخ ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله « جاء قومي بأبي قتيل يوم أحد» ،

### ﴿ بَابُ الرَّجُلِ يَنْعِيُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ ﴾

١٢٤٥ - حذشنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ في النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبرًا أربما»

[ال الحديث ١٢٤٥ - أطراقه في : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٤٨٨٠ ، ٣٨٨١]

١٢٤٦ - حذشنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «أخذ الرأبة زيد فأصيب ، ثم أخذها جمفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله ابن رواحة فأصيب - وإن عين رسول الله ﷺ لئذر فان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له »

[ال الحديث ١٢٤٦ - أطراقه في : ٢٧٩٨ ، ٣٧٥٧ ، ٣٦٣٠ ، ٣٠٦٣ ، ٦٢٤٢]

قوله ( باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ) كذا في أكثر الروايات ، ووقع لل Kashmiri بمدح المودة ، وفي رواية الأصيلي بمدح ، أهل ، فعلى الرواية المشهورة يكون المفهول مدحه والضمير في قوله « بنفسه » للراجل الذي يعني الميت إلى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير للميت لأن الذي ينكر عادة هو نهى الناس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى ، والأول أولى ، وأشار المطلب إلى أن في الترجمة خللا قال : والصواب الرجل يعني إلى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفهول المدحوف ، ولعله كان ثابتاً في الأصل فسقط أو حذف عدا لدلالة الكلام عليه ، أو لفظ « يعني » بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ، ويستقيم عليه رواية الكشميري . وأما التكثير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكافار ، وأما رواية الأصيلي فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي ليس من نوع العاكلة ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية اصنفونه فكانوا يرسلون من يعلن بغير موته الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : مراده أن النهي الذي هو إعلام الناس بموته قريباً مباح وإن

كان فيه إدخال السكرب والمصالب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنائزه وتهيئة أمره والصلة عليه والدها له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نهى الجاهلية فقال سعيد بن منصور « أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم : أكانوا يكرهون النهى ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أぬ فلانا ، وبه لم أبن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميه . وحاصله أن محض الاعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنا به أحدا ، إنني أخاف أن يكون نعيا ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يأذن هاتين ينهى عن النهى ، آخر جه الترمذى وابن ماجه بأسناد حسن ، قال ابن العربي : يوخذن من بجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح لهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل المفاخرة فيه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنهاية ونحو ذلك لهذا يحرم . ثم ذكر المصنف في كتاب الجنائز ، ثانية ما حدث أنس في قصة قتل المرأة بمحنة وسيأتي الكلام عليه في الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز ، ثانية ما حدث أبي هريرة في الصلاة على النجاشى وسيأتي الكلام عليه في المغازى . وورد في علامات النبوة بلفظ « إن النبي ﷺ نهى زيدا وجميرا » الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأماء في الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشى كونه كان غريبا في ديار قومه فسكان المسلمين من حيث الاسلام أخافـ كانوا أخص به من قرابته . قلت : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشى كان بالمدينة حينئذ من قدم مع جمفر بن أبي طالب من الحبشة كذلك محر ابن أنى النجاشى فيستوى الحديثان في إعلام أهل كل منها حقيقة ومجازا

## ٥ - باب الإذن بالجنازة

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «ألا كنتم آذْتُمْنَى؟»

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّهْبَقِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبُ لَهُ يَوْمَهُ ، فَمَاتَ بِاللَّيلِ ، فَدَفَوْهُ لِيَلَالٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ قَالَ : مَا مَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي ؟ قَالُوا : كَانَ اللَّيلُ فَكَرِهَنَا - وَكَانَ ظَالِمًا - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» قَوْلُهُ ( بَابُ الْأَذْنِ بِالْجَنَازَةِ ) قَالَ أَبُنْ رَشِيدٍ : ضَبْطَنَاهُ بِكَسْرِ الْمُهْزَةِ وَسَكْونِ الْمُجْمَةِ ، وَضَبْطَهُ أَبْنُ الْمَرَابِطِ بِمَدِ الْمُهْزَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ . قَلْتُ : وَالْأَوْلُ أُوجِهُ ، وَالْمُعْنَى الإِعْلَامُ بِالْجَنَازَةِ إِذَا اتَّهَى أَمْرُهَا يَصْلِي عَلَيْهَا . قَيْلٌ : هَذِهِ التَّرْجِيمَةُ تَغْيِيرٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الإِعْلَامُ بِالنَّفْسِ وَبِالْعِيْرِ ، قَالَ الرَّوِينُ بْنُ الْمَذِيرِ : هِيَ مَرْتَبَةٌ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا لَأَنَّ النَّعْيَ إِعْلَامٌ مِنْ لَمْ يَتَقدِّمْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَبْيَتِ ، وَالْأَذْنُ إِعْلَامٌ مِنْ عِلْمٍ بِتَهْيَةِ أَمْرِهِ وَهُوَ حَسْنٌ . قَوْلُهُ ( قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا كَسْتُمْ أَذْتَسْمُونِي ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفٍ فِي « بَابِ كِنْسِ الْمَسْجِدِ » ، وَمِنْاسِبَتِهِ لِلتَّرْجِيمَةِ وَالْأَخْجَةِ . قَوْلُهُ ( حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ) هُوَ أَبُنْ سَلَامٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو عَلَى بْنِ السَّكْنِ فِي روَايَتِهِ عَنِ الْفَرَّارِيِّ ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ هُوَ الضَّرِيرُ . قَوْلُهُ ( مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبُ لَهُ يَوْمَهُ ) وَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سَرَاجِ الدِّينِ عَمَرَ بْنِ الْمَلْقَنِ أَنَّ الْمَيْتَ الْمُذَكُورُ فِي حَدِيثِ أَبْدِ هَرِيرَةِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ الْمَسْجِدُ ،

وهو وهم منه لنغایر القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم مجنون ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حدبه أبو داود مختصرًا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحاج الأنصاري وهو بهمليتين بوزن جعفر ، إن طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي ﷺ يوم عوده فقال : إن لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وجعلوا ، فلم يبلغ النبي ﷺ فان سالم بن عوف حتى توفى ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فان أحلف عليه يهودا أن يصاب بسيفي ، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح بجاه حتى وقف على قبره فصف الناس منه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم إني طلحة يضحكك إليك وتضحكك إليه . قوله (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله ، وكانت ظلة ، فكان فيما نامة ، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صنوف الصبيان مع الرجال على المعاشرة ، مع بغية الكلام على هذا الحديث

## ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله عز وجل « وبشّر الصابرين » [١٥٥ - البقرة]

١٢٤٨ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد لوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ما من الناس من مسلم يتوفّ له ملائكة لم يبلغوا الحين إلا دخلته الله الجنة بفضل رحمته أيام » [الحديث ١٢٤٨ - طرقه في : ١٣٨٢]

١٢٤٩ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبد الرحمن بن الأصبhani عن ذ كوان عن أبي سعيد رضي الله عنه « إن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوما . فوعظهن وقال : أيا امرأة مات لها ثلاثة من الولود كانوا لها حجاباً من النار . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان »

١٢٥٠ - وقال شريك عن ابن الأصبhani حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال أبو هريرة « لم يبلغوا الحين »

١٢٥١ - حدثنا علي حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سعيد بن السبب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يموت مسلم ملائكة من الولود فيبلغ الناز إلا تحلاة القسم » . قال أبو سعيد الله : « وإن منكم إلا واردها » [الحديث ١٢٥١ - طرقه في : ١٦٥٦]

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الدين بن الميزير : عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها ، لأن في الأول دخول الجنة ، وفي الثاني الحجب عن النار ، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم ، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك . وبجمع ينتهي بأن يقال : الدخول لا يستلزم الحجب في

ذكر الحجب فإنـة زائـة لأنـها تستلزم الدخـول من أول وـهـلة ، وأـما الثالث فـالمـراد بالـلـوـج الـورـود وـهـوـ المـرـور عـلـى النـار كـاـسـيـاتـيـ الـبـحـثـ فـيـهـ عـنـدـ قـوـلـهـ إـلـاـ تـحـلـةـ الـقـسـمـ ، وـالـمـارـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـفـسـامـ : مـنـهـمـ لـاـ يـسـمـعـ حـسـبـهـاـ وـهـمـ الـذـينـ سـبـقـتـ لـمـ الـحـسـنـيـ مـنـ اللـهـ كـاـفـيـ الـقـرـآنـ ، فـلـاـ تـنـافـيـ مـعـ هـذـاـ بـيـنـ الـلـوـجـ وـالـحـجـبـ ، وـعـبـرـ بـقـوـلـهـ «ـوـلـدـ»ـ لـيـتـنـاـوـلـ الـواـحـدـ فـصـاعـدـاـ وـإـنـ كـانـ حـدـيـثـ الـبـابـ قـدـ قـيـدـ بـيـلـاثـةـ أـوـ اـثـنـيـنـ ، لـكـنـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ طـرـفـهـ ذـكـرـ الـواـحـدـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ دـفـنـ ثـلـاثـةـ فـصـبـرـ عـلـيـهـمـ وـاحـتـسـبـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ ، فـقـالـ أـمـ أـيمـنـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـوـ اـثـنـيـنـ .ـ فـقـالـتـ :ـ وـوـاحـدـ ؟ـ فـسـكـتـ ثـمـ قـالـ :ـ وـوـاحـدـ ،ـ أـخـرـجـهـ الطـبـراـنـيـ فـيـ الـأـرـسـطـ .ـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ قـدـمـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ لـمـ يـلـفـوـاـ الـحـنـثـ كـانـوـاـ لـهـ حـصـنـاـ حـصـنـاـ مـنـ النـارـ .ـ قـالـ أـبـوـ ذـرـ :ـ قـدـمـتـ اـثـنـيـنـ ،ـ قـالـ :ـ وـاـثـنـيـنـ .ـ قـالـ أـبـيـ كـعبـ :ـ قـدـمـتـ وـاـحـدـاـ ،ـ قـالـ :ـ وـوـاحـدـاـ ،ـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ :ـ غـرـبـ ،ـ وـعـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ صـبـاسـ رـفـعـهـ مـنـ كـانـ لـهـ فـرـطـانـ مـنـ أـمـقـىـ أـدـخـلـهـ اللـهـ الـجـنـةـ .ـ فـقـالـتـ عـاـشـةـ :ـ فـنـ كـانـ لـهـ فـرـطـ ؟ـ قـالـ :ـ وـمـنـ كـانـ لـهـ فـرـطـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ طـرـقـ ماـ يـصـلـحـ لـلـاحـتـاجـاجـ ،ـ بـلـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ شـرـيكـ الـتـيـ عـلـقـ المـصـنـفـ إـسـنـادـهـ كـاـسـيـاتـيـ وـلـمـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـواـحـدـ ،ـ وـرـوـيـ النـسـائـ وـابـنـ حـبـانـ مـنـ طـرـيقـ حـمـودـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ أـنـسـ أـنـ الـمـرأـةـ الـقـيـمـةـ قـالـتـ وـاـثـنـيـنـ قـالـتـ بـعـدـ ذـلـكـ يـاـ لـيـتـنـيـ قـلـتـ وـوـاحـدـ .ـ وـرـوـيـ أـحـدـ مـنـ طـرـيقـ حـمـودـ بـنـ لـبـيـدـ عـنـ جـابـرـ رـفـعـهـ مـنـ مـاتـ لـهـ ثـلـاثـ مـنـ الـوـلـدـ فـاـحـتـسـبـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ .ـ قـلـناـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـاـثـنـيـنـ ؟ـ قـالـ حـمـودـ قـلـتـ جـابـرـ أـرـاـكـ لـوـ قـلـتـ وـوـاحـدـ لـقـالـ وـوـاحـدـ ،ـ قـالـ :ـ وـأـنـاـ أـظـنـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـثـلـاثـةـ أـصـحـ مـنـ تـلـكـ الـثـلـاثـةـ ،ـ لـكـنـ روـيـ المـصـنـفـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ كـاـسـيـاتـيـ فـيـ الرـقـاقـ مـرـفـوـعـاـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ مـاـ لـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ عـنـدـيـ جـزـاءـ إـذـاـ قـبـضـتـ صـفـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـدـيـنـاـ ثـمـ اـحـتـسـبـهـ إـلـاـ الـجـنـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـواـحـدـ فـاـفـوـقـهـ ،ـ وـهـوـ أـصـحـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ وـقـوـلـهـ دـفـعـهـ أـيـ صـبـرـ رـاضـيـاـ بـقـضـاءـ اللـهـ رـاجـيـاـ فـضـلـهـ ،ـ وـلـمـ يـقـعـ التـقـيـيـدـ بـذـلـكـ أـيـضاـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ ،ـ وـكـأـنـ أـشـارـ دـفـعـهـ أـيـضاـ كـاـفـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ الـذـكـورـ قـبـلـ ،ـ وـكـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ :ـ وـفـيـ إـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ أـيـضاـ كـاـفـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ أـنـسـ عـنـ أـنـسـ رـفـعـهـ ،ـ مـنـ اـحـتـسـبـ مـنـ صـلـبـهـ ثـلـاثـةـ دـخـلـ روـاـيـةـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـنـسـائـ مـنـ طـرـيقـ حـمـودـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ أـنـسـ رـفـعـهـ عـزـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ لـاـ يـوـتـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ ،ـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـلـمـلـمـ مـنـ طـرـيقـ سـهـيلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـيـمـهـ عـزـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ لـاـ يـوـتـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ ،ـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـلـأـحـدـ وـالـعـارـافـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـقـبةـ بـنـ عـمـرـ رـفـعـهـ لـاـ يـوـتـ مـنـ أـعـلـىـ ثـلـاثـةـ مـنـ صـلـبـهـ فـاـحـتـسـبـهـ عـلـىـ اللـهـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ ،ـ وـفـيـ الـمـاوـطـ عـنـ أـبـيـ النـضـرـ الـسـلـيـ رـفـعـهـ لـاـ يـوـتـ لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ وـقـدـ عـرـفـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ أـنـ الـشـوـابـ لـاـ يـتـرـبـ إـلـاـ عـلـىـ النـيـةـ ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ قـيـدـ الـاـحـدـاـبـ ،ـ وـالـاـحـادـيـثـ الـمـاطـلـقـةـ مـحـوـلـةـ عـلـىـ الـمـقـيـدـةـ ،ـ وـلـكـنـ أـشـارـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ إـلـىـ اـعـتـرـاضـ لـهـ لـفـطـيـ فـقـالـ :ـ يـقـالـ فـيـ الـبـالـغـ اـحـتـسـبـ وـفـيـ الصـغـيرـ اـفـرـطـ اـنـتـيـ وـبـذـلـكـ قـالـ الـكـمـيرـ مـنـ أـهـلـ اللـفـةـ ،ـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ ذـلـكـ هوـ الـأـصـلـ أـنـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ هـذـاـ مـوـضـعـ هـذـاـ ،ـ بـلـ ذـكـرـ اـبـنـ درـيدـ وـغـيـرـهـ اـحـتـسـبـ فـلـانـ بـكـذـاـ طـلـبـ أـجـراـعـنـدـ اللـهـ ،ـ وـهـذـاـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـبـرـ أـوـ غـيـرـ ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـ وـهـيـ حـجـةـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ الـاسـتـعـمـالـ .ـ قـوـلـهـ (ـ وـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـبـشـرـ الصـابـرـينـ )ـ فـيـ روـاـيـةـ كـرـيـمـهـ وـالـأـصـبـلـيـ وـقـالـ اللـهـ ،ـ وـأـرـادـ بـذـلـكـ الـآـيـةـ الـتـيـ فـيـ الـبـقـرـةـ وـقـدـ وـصـفـ فـيـهـ الصـابـرـونـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـ الـذـينـ اـذـ أـصـبـهـمـ بـصـيـبـةـ قـالـواـ إـنـاـ لـهـ وـأـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ )ـ فـكـانـ المـصـنـفـ أـرـادـ تـقـيـيـدـ مـاـ أـطـلقـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ تـرـكـ

القلق والجزع ، ولفظ المصيبة ، في الآية وان كان عاما لسكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده . قوله ( حدثنا عبد العزيز ) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسناعي من هذا الوجه ، والاسناد كلها بصرىون . قوله ( ما من الناس من مسلم ) قيده به ليخرج السكافر ، ومن الاول بيانه والثانية زائدة ، وسقطت من في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتي في اواخر الجنائز . ود مسلم ، اسم ما والاستثناء وما معه الخبر ، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك من مات له اولاد في الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجع قال « قلت يا رسول الله مات لي ولدان ، قال : من مات له ولدان في الاسلام دخله الله الجنة ، أخرجه أحد الطبراني ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فلما قيل لها قبل أن يبلغوا دخله الله الجنة ، أخرجه أحد أيضا ، وأخرج أيضا عن رجاء الاسلامية قالت « جاءت امرأة الى رسول الله عليه السلام فقالت : يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفى لي ثلاثة ، فقال : أمنذ أسلمت ؟ قالت : نعم » . فذكر الحديث . قوله ( يتوفى له ) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهم » والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها « ثلاثة من صلبه » ، وكذا حديث عقبة بن حارث ، وهل يدخل في الارادات اولاد الارادات ؟ محل بحث ، والذي يظهر أن اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوساطة بينهم وبين الأب ، وفي التقيد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات . قوله ( ثلاثة ) كذا لاكثر وهو الموجود في غير البخاري ، ووقع في رواية الأصيل وكريمة ، ثلاث ، بمحذف الها ، وهو جائز لكون الميم محذفا . قوله ( لم يبلغوا الحنى ) كذا للجمع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة ، وحكي ابن قرقوق عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يتعلموا المعاصي ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآلام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنى إذا جرى عليه القلم ، والحنى الذنب قال الله تعالى ( وكانوا يصررون على الحنى العظيم ) وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤخذ بيمنيه إذا حنى ، وقال الراغب : عبر بالحنى عن البلوغ لما كان الإنسان يؤخذ بما يركبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الاسم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحة له أوفر ، وعلى هذا فلنبلغ الحنى لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الشواب وان كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرخ كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه المفهوم المقتصى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمحاطب ، وقال الرين بن المنيز : بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السمع ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولهم لـ هذا هو السر في الغاء البخاري التقيد بذلك في الترجمة انتهى . ويقوى الأول قوله في بقية الحديث ، بفضل رحمة أيام ، لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم ، وهل يتحقق بالصغرى من بلغ بمنونا مثلًا واستمر على ذلك فات ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاد ، وكون الامتحان بهم يخف بعوهم يقتضي عدمه ، ولم يقع التقيد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس

لوله و تبرمه منه ولا سبأ من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة الحبة والشقة نيط به الحنك وإن تختلف في بعض الأفراد . قوله (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلى عن ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه إلا نلقوه من أبواب الجنة الثانية من أيها شاء دخل ، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أئناه حديث ما يدرك أن لا ناق باب من أبواب الجنة إلا وجدته عندك يسمى يفتح لك ، . قوله (بفضل رحمة إياهم) أي بفضل رحمة الله لا ولاد . وقال ابن التين : قيل إن الصميم في رحمة للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والأول أولى ، ويقيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه ، بفضل رحمة الله إياهم ، للنسائي من حديث أبي ذر ، إلا هفر الله لها بفضل رحمة ، وناظراني وابن حبان من حديث الحارث بن أبيش وهو بقاف ومعجمة مصدر من فوعا ، ما من مسلمين يموت لها أربعة أولاد إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمة ، وكذا في حديث عمرو بن عبسة كاسند ذكره قريباً . وقال السكري : الظاهر أن المراد بقوله إياهم ، جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد ، أي بفضل رحمة الله لم مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعم اتهماً . وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الصميم للأولاد ، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ، إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة ، وفي حديث أبي ثعلبة الأشعري المقدم ذكره ، أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياهم ، قاله بعد قوله من مات له ولدان ، فوضحت بذلك أن الصميم في قوله إياهم ، للأولاد لا للأباء والله أعلم . الحديث الثاني قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني) في رواية الأصبهاني ، أخبرنا ، وأسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخاري في التاريخ : إن أصله من أصحابنا لما فتحما أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصحابنا فقيل له الأصبهاني ، ولا مناقاة بين القولين فيما يظهر لي . قوله (عن ذكوان) هو أبو صالح السجاني المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه ، وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصبهاني أيضاً عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين ، وشيخه أبو صالح روايته عن شيخين . قوله (أن النساء) تقدم أن في رواية مسلم أنهن من نساء الانصار . قوله (اجمل لنا يوماً) تقدم في العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يذكر هنا إن شاء الله تعالى . قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق . قوله (ثلاثة) في رواية أبي ذر ، وقد تقدم توجيهه . قوله (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والاثني والمفرد والجمع . قوله (كانوا) في رواية المستملى والموسى ، كن ، بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنت باعتبار النفس أو النسمة ، وفي رواية أبي الوقت ، إلا كانوا لها حجاباً . قوله (قالت امرأة) هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لها ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمة إياهم ، فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان ، وأخرجه أحد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الانصارية أيضاً السؤال عن ذلك ، فروى الطبراني أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزيير عن جابر ، إن النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان ، وقد تقدم من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن من سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضاً منهن ، وحكي ابن بشكوال أن أم

هانى أيضاً سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل مثمن سأله عن ذلك في ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد لانه <sup>يُكثّف</sup> لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوصى به ذلك في الحال ، وبذلك جزم ابن بطال وغيره ، وإذا كان كذلك كان الافتخار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً جداً لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهم ذلك الحكم بالوحي بنا ، على القول بمفهوم العدد وهو متبرهن كاسياً في البحث فيه ، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه من سأله عن ذلك ، وروى الحكم والبزار من حدبيه أن عمر سأله عن ذلك أيضاً ولفظه « ما من أمرى ولا امرأة يومت له ثلاثة أولاد إلا دخله الله الجنة ». فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان . قال الحكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجل به . قوله ( واثنان ) قال ابن التين تبعاً لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بمحاجة لأن الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لم تعتبره لاتفاق الحكم عندهما عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لم تعتبره لم تأسأ ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبي : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فعظام المصيبة يكثُر الأجر ، فاما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل :

روعت بالبين حتى ما أروع له . انتهى . وهذا مصير منه إلى انحصر الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة ، وهو جود شديد ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفا . بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحداً بعد واحد فأن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمحضني وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ، ويفيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنهم كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبي أيضاً : يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصائب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك . ( تنبية ) : قوله « واثنان ، أى و إذا مات اثنان ما الحكم ؟ » فقال « واثنان ، أى و إذا مات اثنان فالحكم كذلك . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه ، واثنين بالنصب ، أى وما حكم اثنين ، وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان ، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محول على أنه أوصى به ذلك في الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلاً لكنه أشفق عليهم أن يتسللوا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كواقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم . قوله ( وقال شريك الخ ) وصله ابن أبي شيبة عنه بلطفه ، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبhani قال : أتاني أبو صالح يعزبني عن ابن لي فأخذ بحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراد إلا كانوا لها حجايا من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين ، ولم تأسأه عن الواحد . قال أبو هريرة « من لم يبلغ الحنى ، وهذا السياق ظاهره أن هذه الرؤاية عن أبي هريرة موقفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبو هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المفروض ، وزاد أبو هريرة في حدبيه هذا القيد وهو مرفوع أيضاً ، وقد تقدم في العلم

من طريق أخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في آخره ، وعن ابن الأصباني سمعت أبو حازم عن أبي هريرة وقال : ثلاثة لم يلتفوا الحنت ، وهذهزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصباني . قوله ، ولم تأسه عن الواحد ، تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في باب ثناء الناس على الميت ، في أواخر كتاب الجنائز ، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث قوله ( حدثنا على ) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله ( لا يموت مسلم ثلاثة من الولد ) وقع في ، الأطراف ، للنزى هنا لم يلتفوا الحنت ، وليس في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وإنما هي في متن الطريق الآخر ، وقائمة إبراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً بما في سياقها من العموم في قوله ، لا يموت مسلم اخ ، لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنساء . قوله ( فيلح النار ) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد التي بتقدير أن ، لكن حكى الطبي أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سلبية ولا سلبية هنا اذا لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج من ولدم النار ، قال : وإنما الفاء يعني الواو التي للجمع وتقريره لا يجتمع مسلم موت ثلاثة من ولده ولو وجه النار ، لا يحيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطبي وأقرره عليه ، وفيه نظر لأن السلبية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي لإثبات ، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمر منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء يعني الواو التي للجمع فيه نظر ، ووُجدت في شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكانه نفي وقوعيما بصفة أن يكون الشافع عقب الاول لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت ، قال الطبي : وان كانت الرواية بالرفع فعنده لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً اتهى . ووقع في رواية مالك عن الزهرى كاسياً في الآيمان والنذور بلفظ ، لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم ، قوله تمسه بالرفع جزماً والله أعلم . قوله ( إلا تحلة القسم ) بفتح المشناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليين وهو مصدر حلل اليين أي كفرها يقال حل حللاً وتحلة تحلاً بغير هاء والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فملته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يمفي ولم يبلغ ، وقال الخطاطي : حللت القسم تحلة أي أبرتها . وقال القرطبي : اختلاف في المراد بهذا القسم قبيل هو معين وقيل غير معين . فاجمهور على الأول ، وقيل لم يعن به قسم يعني وإنما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا فهو : لا ينام هذا إلا لتحليل الآلة ، وتقول ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم تبالغ في الضرب أي قدرأ يصييه منه مكره . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، وقد جوز القراء والأخفش بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى ( لا ينافى لدى المرسلون إلا من ظلم ) والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى ( وان منكم إلا واردها ) قال الخطاطي : معناه لا يدخل النار ليعقوب بها ولكننه يدخلها بجنازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يعنيه ، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى في آخر هذا الحديث ، إلا تحلة القسم ، يعنى الورود . وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره : ثم قرأ سفيان ( وان منكم إلا واردها ) ومن

طريق زمعة بن صالح عن الزهرى في آخره : قيل وما تحملة القسم ؟ قال : قوله تعالى ( وَانْ مُنْكِمْ إِلَّا وَارْدَهَا ) وكذا وقع من زواية كريمة في الأصل ، قال أبو عبد الله ( وَانْ مُنْكِمْ إِلَّا وَارْدَهَا ) وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حدبه عبد الرحمن بن بشر الانصارى سرفاً ، من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنف لم يرد النار إلّا عبر سبيل ، يعني الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حدبه آخر أخرجه الطبراني من حدبه سهل بن معاذ بن أنس الجوهري عن أبيه سرفعاً ، من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متظوعاً لم ير النار بعيته إلا تحملة القسم فأن الله عن وجہ قال ( وَانْ مُنْكِمْ إِلَّا وَارْدَهَا ) . واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى ( فَوَرَبَكَ لِنَحْشِرَنَّهُمْ ) أي وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى ( حَتَّىٰ مَقْضِيَاهُ ) أي قسماً واجباً كما رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبي نجاش عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية ، وقال الطبي : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله ( كان على ربك ) تذليل وتقرير لقوله ( وَانْ مُنْكِمْ ) فهذا بهزة القسم بل أبلغ لمحى ، الاستثناء بالنق والاثبات ، واختلف السلف في المراد بالورود في الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنمساني والحاكم من حديث جابر سرفاً ، الورود الدخول لا يرقى بر ولا فاجر إلّا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاماً ، وروى الترمذى وابن أبي حاتم من طريق السدى سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجنونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لشعبة : إن إسرائيل يرفعه ، قال : صدق وعدنا أدبه . ثم رواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل سرفاً ، وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود ، ومن طريق عمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستون كلهم على متنه ، ثم ينادى مناد : أمسك أصحابك ودعى أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذا القول أصح ما ورد في ذلك ولا تناقض بينهما ، لأن من عجز بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن الماء عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال الماء باختلاف أعمالهم فأعلام درجة من يركلع البرق كاسيات تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقائق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حدث أم مبشر « إن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس الله يقول ( وَانْ مُنْكِمْ إِلَّا وَارْدَهَا ) فقال لها : أليس الله تعالى يقول ( ثُمَّ تَجْعَلُ الظِّنَّ اتَّقُوا ) الآية ، وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود محظى بالكافر ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معنى الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى ، على أن هذا الأخير ليس بعيد ولا ينافي بقية الأحاديث والله أعلم . وفي حديث الباب من القوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للأباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المطلب ، وككون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفه قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب

الجناز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل<sup>(١)</sup> كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لما ثق  
قاله عياض وغيره

### ٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر : أصبهري

١٢٥٢ - حدثنا أَدْمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَرْأَةُ النَّبِيِّ مَلَكُ الْجَنَّاتِ بِإِيمَانِهِ عَنْدَ قَبْرِهِ وَهِيَ تَبَسَّكِي فَقَالَ : أَتَقُولُ اللَّهَ أَكُولُ » ، وأصبهري

[المحدث ١٢٥٢ - أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤]

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : أصبهري) قال الزين بن المنيع ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضع  
أن ذلك لا يختص بالنبي عليه السلام ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأئمّة يقع على القدر المشترك من  
الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنّه المنبر حيث نسب لما هي فيه ، قال : وموضع الترجية  
من الفقه جواز خطابة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر معروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن  
ذلك لا يختص بمجرد دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم . قوله (حدثنا أَدْمُ ) سياق مذا  
الحديث بهذا الاسناد يعنيه أتم من هذا في « باب زيارة القبور » بعد زيادة على عشرين باباً ، وسيأتي الكلام عليه  
هذا مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجية لما قبلها جامع ما بينهما من خطابة الرجل المرأة بالموعظة ،  
لأن في الأول جواز خطابتها بما يرغبا في الأجر إذا احتسبت مصيتها ، وفي هذا خطابتها بما يرهبها من الإثم لما  
تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى . واقه أعلم

### ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَنَطَ أَبْنُ هَرَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبْنَا لَسْعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَلَّهُ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَسَّأْ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المسلم لا ينبعس حيّا ولا ميتاً . وقال سعد : لو كان نجساً ما مسسته

وقال النبي عليه السلام « المؤمن لا ينبعس »

١٢٥٣ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سعيد عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت « دخل علينا رسول الله عليه السلام حين توفي ابنته فقال : أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بآباء ويسدري ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور . فإذا فرغن فاذننا . فلما فرغنا آذننا ، فأعطانا حقوقه فقال : أشعرينها إياها ، تعنى إزارها »

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أى بيان حكمه ، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض  
كتفائية ، وهو ذموم شديد ، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن

(١) كذا في النسخ ، والصواب ، أن يفعل ، باسقاط حرف النون ، وبذلك يستقيم الكلام . واقه أعلم

الجهاز على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله (وضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحمل أن يريد انتزاع الوضوء من الفصل لأنَّه منزل على المعمود من الأعمال كفصل الجنابة ، أو أراد وضوء الفاصل أى لا يلزم وضوء ، ولهذا ساق أثراً ابن عمر انتهى . وفي عود الضمير على الفاصل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال قدير الترجمة باب غسل الحى الميت لأنَّ الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المذوق فيتجه ، والذى يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأقِنُ قريباً في حديث أم عطية أيضاً «ابدأن بيمامنا ومواضع الوضوء منها» ، فـ«كأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرد ادناه ورد البداءة بأعضاء الوضوء كاً يشرع في غسل الجنابة ، أو أراد أن الافتقار على الوضوء لا يجزي لورود الأمر بالفصل . قوله (بالماء والسرور) قال الزين بن المنير : جعلهما مما آلة لفصل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بهما وسرور يتعلق بقوله أغلصلنا وظاهره أن السدر يخالط في كل مرة من مرات الفصل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهير به انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك<sup>(١)</sup> ، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء لأن يمكِن بالسدر ثم يفصل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأب ذلك . وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ويختلط به المضاف إلى أن تخرب رغوثه ويذلك به جسده ثم يصب عليه نماء القرابح ، وهذه غسلة . وحكي ابن المنذر أن قوماً قالوا : تطرح ورقات السدر في الماء أى لثلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكي عن أحد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل في كل مرة بالماء والسرور . وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الفصل عن أم عطية فيغسل بالماء والسرور مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القرابح والثانية بالماء والسرور أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث أه . وكأن قائله أراد أن تقع أحدي الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنَّه المطهر في الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كما الورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجهاز أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأعمال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأنَّه لا يلزم غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع . قوله (ونحن ابن عمر اسْعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَحْلَهُ شَمْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) حنط بفتح المهمة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنط وهو كل شيء يخالط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله مالك في المرحمة عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنه اسْعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحْلَهُ شَمْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ انتهى . والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك روينا في نسخة أبي الجهم العلام بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قبل : تعلق هذا الآثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتبرد لأنَّه لو كان نحساً لم يطهره الماء والسرور ولا الماء وحده

(١) أصواب أن يقال : إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف ظاهور ما دام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسرور ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القبّيم رحمة الله ، كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآلى من ١٢٩ وآفة أعلم

ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر وغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار إلى تضييف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً «من غسل البيت فليغسل ومن حلة فليتوضاً» ، رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعرفة ، وروى الترمذى وأبن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبي صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضى الله عنه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقف . وقال أبو داود بعد تخيجه : هذا منسخ ، ولم يبين ناسخه . وقال النذلى فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيما غسل ميتاً فليغسل حديث ثابت . قوله (وقال ابن عباس رضى الله عنهما ألح) وصله سعيد بن منصور «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تنجسو موتاكم فإن المؤمن ليس ينجز حيا ولا ميتاً ، استناده صحيح ، وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطنى من روایة عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابن أبي شيبة عن سفيان ، والذى فى مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كارواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قوله «لا تنجسو موتاكم ، أى لا قولوا لهم نحس ، وقوله ينجز بفتح الجيم . قوله (وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته) وقع في روایة الأصيلي وأبى الوقت » وقال سعيد ، بزيادة ياء والأولى وهو سعد بن أبي وفااص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت «أوذن سعد - تعنى أباها - بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالحقيقة خالد فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجساً ما مسسته ، ولكنني اغتسلت من الحر» ، وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك أخرجه سويه في فوائد من طريق أبي واقد المدى قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نحس لم أمسه . وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبعى للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يتبعى على من رأه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لثلا يحملوه على غير محله . قوله (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجز) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في «باب الجنب يمشي في السوق» من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت بائنة فهو غير نحس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع في نسخة الصغافى هنا «قال أبو عبد الله : النجس القدر ، انتهى . وأبو عبد الله هو البخارى . وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة وبجازاً . قوله (عن أىوب عن محمد بن سيرين) في روایة ابن جریح عن أىوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتي في «باب كيف الإشعار» وقد رواه أىوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ، ومدار الحديث أم عطية على محمد وحفصة ابن سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبيناً . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للبيت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأمة . قوله (عن أم عطية الانصارية) في روایة ابن جریح المذكورة «جاءت أم عطية امرأة من الانصار اللاتي يأبهن رسول الله ﷺ قدماً قدمت البصرة تبادر ابناها فلم تدركه ، وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازياً ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فات قبل أن تلقاه وسيأتي في الإعداد ما يدل على أن قدوهما كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك في روایة أبي ذر عن السرخسى وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وظاهر

ابن عبد العزيز في السيرة الهشامية . قوله ( حين توفيت ابنته ) في رواية التفق عن أیوب وهي التي تل هذه وكذا في رواية ابن جریح « دخل علينا ونحن نغسل بنته ، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الفصل ، وعند النساء أن مجھینن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة « ماتت أحدي بنات رسول الله ﷺ فارسل اليها فقال اغسلنها » . قوله ( ابنته ) لم يقع في شيء من روایات البخاري مسأله ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الريبع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي ﷺ ، وكانت وفاتها فيما حکاه الطبری في الذیل في أول سنة هـ ، وقد وردت مسأله في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطیة قالت « لما ماتت زینب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : اغسلنها ، فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسأله إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خواف في ذلك لشك ابن التین عن الداودی الشارح أنه جزم بأن البنت المذکورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مسندده ، وتعقبه المنددی بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ بدر فلم يشهدها ، وهو غلط منه فإن التي توفيت هيئۃ رقیۃ ، وعزاء التیوری تبعاً لبعض أهل السیر ، وهو قصور شدید فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بکر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب التفق عن أیوب ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل أم كلثوم » ، وهذا الاستناد على شرط الشیخین ، وفيه نظر سیانی في « باب کیف الإشعار » ، وكذا وقع في « المهمات » ، لأن بشکوال من طريق الأوزاعی عن محمد بن سیرین عن أم عطیة قالت « كنت فیمن غسل أم كلثوم » ، الحديث ، وقرأت بخط مغاطی : زعم الترمذی أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذلك قال ، ولم أر في القرمذی شيئاً من ذلك . وقد روی الدو لا بی في الذریة الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطیة كانت من غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ الحديث فیمكن دعوى ترجیح ذلك لجیئه من طرق متعددة ، ويمكن الجع بأن تكون حضرتهما جیماً ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة المیتات ، ووقع لی من تسمیة النسوة الالاى حضرن معها ثلاثة غيرها ، ففي الذریة الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عمیس أنها كانت من غسلها قالت : ومعنا صفتیة بنت عبد المطلب . ولا بی داود من حدیث لیلی بنت قافق ونون وفاء الثقفیة قالت : كنت فیمن غسلها . وروی الطبرانی من حدیث أم سلیم شيئاً يومی إلى أنها حضرت ذلك أيضاً ، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سیرین : ولا أدری أی بناته . وهذا يدل على أن تسمیتها في رواية ابن ماجه وغيره من دون ابن سیرین والله أعلم . قوله ( اغسلنها ) قال ابن بزیة : استدل به على وجوب غسل المیت ، وهو مبني على أن قوله فيما بعد « إن رأین ذلك » هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثانی أرجح ، ثبت المدعی . قال ابن دقیق العید : لكن قوله ثلاثة ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجویز اراده المعینین بل فقط واحد لأن قوله « ثلاثة » غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صیفة الأمر فیراد بذلك الوجوب بالنسبة إلى أصل الفصل ، والتدب بالنسبة إلى الایتار اتهی . وقواعد الشافعیة لا تأب ذلك . ومن ثم ذهب السکوفیون وأهل الظاهر والمرنی إلى إيجاب الثلاث و قالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل المیت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سیرین قال « يغسل ثلاثة فإن خرج منه شيء بعد نفسها ، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً ، قال هشام وقال الحسن « يغسل ثلاثة ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث » .

قوله (ثلاثاً أو خمساً) في رواية هشام بن حسان عن حفصة، أغسلتها وترأ ثلاثة أو خمساً، وَدَأْوَ، هنا للترتيب لا للخيار، قال النووي: المراد أغسلتها وترأ وليس ثلاثة فإن احتاج إلى زيادة خمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاذه بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترأ حتى يحصل الإنقاذه، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة لل McDon اتهى. وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك. وقال ابن العربي: في قوله د أو خمساً، إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنّه نقله من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع. قوله (أو أكثر من ذلك) يكسر الكاف لأنّه خطاب للمؤمن، في رواية أبوب عن حفصة كافية الباب الذي يليه د ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فاما د أو سبعاً، وإما د أو أكثر من ذلك، فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبعين، وبه قال أحد، فكره الزيادة على السبع. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثة وإلا خمساً وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف. وقال ابن المنذر: بلغنى أن جسد الميت يستترخي بالماء فلا أحبت الزيادة على ذلك. قوله (إن رأينا ذلك) معناه التفويف إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي. وقال ابن المنذر: إنما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار، وحكي ابن الدين عن بعضهم قال: يحتمل قوله د إن رأينا، أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأينا أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاذه يكفي. قوله (بما وسدر) قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهير بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق اتهى. وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم. قوله (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) هو شك من الرواى أى اللفظتين قال، والأول محمول على الثاني لأنّه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه، وجزم في الرواية التي تلى هذه بالشك الأول، وكذا في رواية ابن جريج، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يحمل في الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجميف، قبل الحكم في الكافور مع كونه بطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوه نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الموم عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأدلة الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لاذبه الماء، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطهير فنعم، وإنما فلا، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً. قوله (فإذا فرغت فاذنني) أى أعليني. قوله (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر، وللأصيل «فلما فرغن»، بصيغة الغائب. قوله (حقوه) بفتح المهملة - ويجوز كسرها وهي لغة هذيل - بعدهما قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار كاً وقع مفسراً في آخر هذه الرواية، والحقوق في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار بجازاً، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بالفقط «فزع من حقوقه إزاره»، والحقوق في هذا على حقيقته. قوله (أشعرنا إيه) أى اجمعناه شعارها أى الثوب الذي يلي جسدهما، وسيأتي الكلام على صفتة في باب مفرد، قبل الحكم في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم ينأوهن إيه أولاً ليكون قريب العمد من جسده الكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك

بآثار الصالحين<sup>(١)</sup> وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد

### ٩ - باب ما يستحب أن يغسل وترأ

١٢٥٤ - حدثنا محمدٌ حدثنا عبد الوهابٌ المتفقُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمّ عطيةٍ رضيَ اللهُ عنها قالت «دخل علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابنتهِ» فقال : أغسلنَّا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسدرًا واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً . فإذا فرغتُنَّ فاذدَّنِي . فلما فرغنا آذناهُ فالتي إلينا حقوهُ فقال : أشعِرْنَاهَا إِيَّاهُ .» . فقال أيوبُ : وحدثتني حفصةٌ بمثلِ حديثِ محمدٍ ، وكان في حديثِ حفصةٍ «اغسلنَّا وترًا» وكان فيه «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا» وكان فيه أنه قال «ابدأْنَ بعيمانِها ومواقعِ الوضوءِ منها» وكان فيه «ان أمّ عطيةٍ قالت : ومشطناها ثلاثةَ قرونٍ»

قوله ( باب ما يستحب أن يغسل وترأ ) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون «ما» مصدرية أو موصولة ، والثانية أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنَّه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير «بن التي لم يعقل» . ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضاً من روایة أيوب عن محمد وليس فيه التصریح بالوتر ، ومن روایة أيوب قال حدثتني حفصة وفیه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شیخه لم يناسب في أكثر الروایات ، ووَقَعَ عند الاصلی حدثنا محمد ابن المشنی ، وقال الجیانی : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الاسماعیلی من روایة محمد بن الولید وهو البسری عن عبد الوهاب وهو من شیوخ البخاری أيضاً . قوله ( فقال أيوب ) كذا الأذکر بالفاء وهو بالاستاد المذکور ، ووَقَعَ عند الاصلی وقال بالواو فربما ظن معاقاً وليس كذلك . وقد رواه الاسماعیلی بالاستادین معاً موصولاً وسيأتي الكلام على ما في روایة حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه «وترأ ثلاثة أو خمساً» استدل به على أن أقل الوتر ثلاثة ، ولا دلالة فيه لأنَّه سبق مساق البيان للبراء إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

### ١٠ - باب يبدأ بعيمانِ الميتِ

١٢٥٥ - حدثنا عليٌّ بن عبد اللهِ حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدثنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمّ عطيةٍ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسلِ ابنتهِ «ابدأْنَ بعيمانِها ومواقعِ الوضوءِ منها»

قوله ( باب يبدأ بعيمانِ الميت ) أى عند غسله ، وكأنَّه أطلق في الترجمة ليشعر بأنَّ الغسل يتحقق بهقياساً عليه . قوله ( حدثنا خالد ) هو الخذاء ، وحَفْصَةَ هِيَ بنتُ سيرين . قوله ( في غسل ابنته ) في روایة هشيم عن خالد عند مسلم أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها .. فذكره . قوله ( ابدأْنَ بعيمانِها ومواقعِ الوضوءِ )

(١) قد سبق غير مررة في الماشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز ، وإنما يجوز ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة ، وأما غيره فلا يقال له إلا بوجيه . أحدهما أن الصعابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه . الثاني أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الفرك فوجب منه . وآفة أعلم

منها ) ليس بين الأمرين تناقض لإمكان البداءة بموضع الوضوء وبالمياضن معا ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بعيمانها ، أى في الفسالات التي لا وضوء فيها ( وموضع الوضوء منها ) أى في الفسالة المتصلة بالوضوء . وكم أن المصنف أشار بذلك إلى خلافة أبي قلابة في قوله « يبدأ بالرأس ثم باللحمة » ، قال : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيم

### ١١ - باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وَكَبِيعَ عَنْ سَفِيَّاً عَنْ خَالِدٍ الْخَذَاءَ عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَا غَسْلَنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا - وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا - ابْدَهُوا بَعِيَامَنَهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ »

قوله ( باب مواضع الوضوء من الميت ) أى يستحب البداءة بها . قوله ( سفيان ) هو الثوري . قوله ( ابدأوا ) كذا الأكثرون لا كشميري « ابدأن » ، وهو الوجه<sup>(١)</sup> لانه خطاب للنسوة . قوله ( وموضع الوضوء ) زاد أبو ذرد « منها » ، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحففيه ، بل قالوا : لا يستحب وضوئه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الفسل أو جزءا من الفسل بدت به هذه الأعضاء تشريفا ؟ الثاني أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالمياضن وبموضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضرف كما سيأتي

### ١٢ - باب هل تُكفن المرأة في إزار الرجل

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « تُوْفَيْتُ بْنَتُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا : اغْسِلُنَا مُلْلَاثًا أَوْ خَسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ، فَإِذَا فَرَغْنَاهُ فَأَذْنَنَّ . فَلَمَّا فَرَغَنَا آذَنَاهُ ، فَنَزَعَ مِنْ حِقوِيهِ إِزارَهُ وَقَالَ : أَشِعِرْنَاهَا إِلَيَّاهُ »

قوله ( باب هل تُكفن المرأة في إزار الرجل ) أورد فيه حديث أم عطية أيضا . وشاهد الترجمة قوله فيه « فاعطاها إزاره » ، قال ابن رشيد : أشار بقوله « هل » ، إلى تردد عنده في المسألة ، فكانه أو ما إلى احتفال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عمره بعرقه الكريم ، ولكن الأظاهر الجواز ، وقد قلل ابن بطال الاتفاق على ذلك ، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لأن إجماعا ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتياط . وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتفال الاختصاص بالحرم أم بن يككون في مثل إزار النبي ﷺ وتجسد من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيره أن يلبس زوجته لباس غيره

### ١٣ - باب يجعل الكافور في الأخيرة

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَمَدٌ بْنُ عَمْرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « تُوْفَيْتُ

(١) في نسخة « وهو الأوجه » .

إحدى بنات النبي ﷺ فرج قال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت باء وسدر واجران في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فاذئني . قالت : فلما فرغنا آذناؤه ، فأنقِ إلينا حقوه فقال : أشرئنها إياته » . وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها عنهما بمحوه

١٢٥٩ - وقالت : إنه قال « اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت » قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله عنها « وجعلنا رأسها ثلاثة قرون »

قوله ( باب يحمل الكافور في الآخرة ) أى في الفسلة الأخيرة ، قال الoin بن المنير : لم يعن حكم ذلك لاحتمال صيغة « أجملن » للوجوب والندب . قوله ( وعن أيوب ) هو معطوف على الإسناد الأول ، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل . وخالف في هيئة جعله في الفسلة الأخيرة قفييل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين . وقد ورد في رواية النسائي بلفظ « واجملن في آخر ذلك كافورا » . ( تنبئه ) : قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة - وهي متعلقة بالغسل . بين ترجترين متعلقتين بالكفاف ؟ أجاب الoin بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتسر غسله . ومن جلة ذلك الحنوط انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون وأشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية ، أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً . ولنفحة « الأخيرة » صفة موصوف فيحتصل أن يكون التقدير الغسل وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المفردة التي تلي الجسد

#### ١٤ - باب نقض شعر المرأة . وقال ابن سيرين : لا بأس أن ينقض شعر الميت

١٢٦٠ - حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جرير قال أيوب سمعت حفصة بنت سيرين قالت : حدثنا أم عطية رضي الله عنها « أنهن جملن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون ، نقضته ثم غسلته ثم جملنها ثلاثة قرون »

قوله ( باب نقض شعر المرأة ) أى الميتة قبل الغسل ، والتقييد بالمرأة خرج خرج الغالب أو الأكثر ، والإ قال جل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف ولبلوغ الماء البشرة ، وذهب من منه إلى أنه قد يفضي إلى الانتفا في شعره ، وأجاب من أبنته بأنه يضم إلى ما انتشر منه . قوله ( وقال ابن سيرين الخ ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه . قوله ( حدثنا أحد ) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو علي بن شبوة عن الفزيري « أحمد بن صالح » . قوله ( قال أيوب ) في رواية الإمام علي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جرير « أن أيوب بن أبي تميمة أخبره » . قوله ( وسمعت ) هو معطوف على محدثه تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة ، وسيأتي بيانه في الباب الثاني بعده . قوله ( أنهن جملن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته ) في رواية الإمام علي « قالت نقضته ، والظاهر أن القائلة أم عطية ، وأعبد الرزاق عن معمراً عن أيوب في هذا الحديث » فقللت نقضته ففسلت

بجعلته ثلاثة قرون قالت نعم ، والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من بجاز المجاورة ، وفائدة النقوص تبلغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ . ولمسلم من رواية أبوب عن حفصة عن أم عطية ، مشطناها ثلاثة قرون ، وهو بتخفيف المعجمة أي سرحتها بالمشط ، وفيه حجة لشافعى ومن واقفه على استحباب تسييج الشعر ، وأعتل من كرهه بتقطيع الشعر ، والرقق يوم من معه ذلك

### ١٥ - باب كيف الإشعار للميت؟

وقال الحسن : الخرقة الخامسة يشدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع

١٢٦١ - حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جرير أن أبوب أخبره قال : سمعت ابن سيرين يقول « جاءت أم عطية رضي الله عنها - امرأة من الأنصار من الطلق بابنها - قدمت البصرة ثم أدرت ابنها هافم تذرمه ، فخدتني وقالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بباء وسدي ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغت فاذنني . قالت : فلما فرغنا ألقينا حقوه فقال : أشعرها إياها ، ولم يزد على ذلك » . ولا أدرى أى بناته . وزعم أن الإشعار الفعنها فيه . وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توثر

قوله ( باب كيف الإشعار للميت ) أورد فيه حديث أم عطية أبضاً ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق ، وزعم أن الإشعار الفعنها فيه ، وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرها لإيمان الفعنها ، وهو ظاهر الفظ ، لأن الشعار ما بلي الجسد من الثياب . والقاتل في هذه الرواية وزعم ، هو أبوب . وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين ، والأول أولى ، وقد بيته عبد الرزاق في روايته عن ابن جرير قال « قلت لأبوب قوله أشعرها تؤثر به ؟ قال : ما أراه إلا قال الفعنها فيه » . قوله ( وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكتفين في خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه . وروى الجوزي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « فكفتناها في خمسة أثواب وخرتناها كما يخمر الخى » وهذه الزيادة صحبيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر ، وقال طانفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة . قوله ( حدثنا أحمد ) كذا للأكثر غير منسوب ، وقال أبو علي بن شبوة في روايته « حدثنا أحمد يعني ابن صالح » ( فائدة ) : قوله « ولا أدرى أى بناته ، هو مقول أبوب » ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريباً من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم

### ١٦ - باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٦٢ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن أم المذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت « ضفرنا شعر بنت النبي عليه السلام » - تعنى ثلاثة قرون - وقال وكيع قال سفيان « ناصيتها وقرتها »

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن حسان ، وأم المذيل هي حفصة بنت سيرين . قوله (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ تهن ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان) أى بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أى جانبي رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد دُمْ القبناه خلفها ، وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه . واستدل به على صغر شعر الميت خلافاً مل منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الصغر بل يكفي<sup>(١)</sup> وعن الأوزاعي والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً . قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً ، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا باذن من الشرع متحقق ولم يرد ذلك مرفوعاً ، كذا قال . وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت ، قال لنا رسول الله ﷺ : أغسلنها وترأ واجملن شعرها ضفائر ، وقال ابن حبان في صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاه نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً واجملن لها ثلاثة قرون (نببيه) : قوله « ثلاثة قرون » مع قوله « ناصيتها وقرنيها » لا تضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر ، والمراد بالقرنين الجانبان

## ١٧ - باب يacy شَرْعُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حدثنا مسدداً حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت « توفيت إحدى بنات النبي ﷺ ، فأنانا النبي ﷺ فـقال : أغسلنها بالسدر وترأ ثلاثة أو خمسة أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك ، واجملن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فاذنني . فلما فرغنا آذنناه ، فأنقيناها حقيقة ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها »

قوله (باب يacy شعر المرأة خلفها) في رواية الأصيل وأبي الوقت يجعل ، وزاد الحوى « ثلاثة قرون » ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » ، أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ « ومشطناها » ، وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضاً ، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها إلى خلفها » ، قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تسريج المرأة وتضفيرها ، وزاد بعض الشافعية أن يجعل الثلاث خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثاً غريباً ، كذا قال وهو ما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ، وقد توبع راوياها عليها كما تراه . وفي حديث أم عطية من الفوائد - غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعلم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم .

(١) في مخطوطه الريانى ، بل يات ،

وастدل به على أن الفسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بوجوبه . وكانه ما درى أن الشافعى علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا . وقال ابن بزيزة : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الفسل إذا علم أنه سيفتسل لم يتحفظ من شيء يصييه من أثر الفسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده ما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى<sup>(١)</sup> واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرا وأمر النبي ﷺ النسوة بفسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا آخر النسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منه من ذلك لو أراده . والله أعلم بالصواب

### ١٨ - باب الثياب البيضاء للكفاف

١٢٦٤ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أنواف يمانية يضر سحويلية من كرسفليس فيهن قبض ولا عيادة »

[الحديث ١٢٦٤ - أطراقه في : ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧]

قوله (باب الثياب البيضاء للكفاف) أورد فيه حديث عائشة « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أنواف يضره إنسانه » وتقدير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصریح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بل فقط « البساوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب ، وكففوا فيها موتاكم ، صححه الترمذى والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخر جره وإسناده صحيح أيضا ، وحکى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندم أن يكون في أحدهما ثوب حبرة ، وكأنهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخر جره أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه ، قال الترمذى : وتكفينه في ثلاثة أنواف يضره إنسانه ما ورد في كفنه . وقال عبد الرزاق عن معمرا عن هشام بن عمرو « لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ، ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس « كان أحب اللباس الى رسول الله ﷺ الحبرة ، أخر جره الشباخ ، وسيأتي في اللباس . والhabra بكسر الحاء المهملة وفتح الموندة ما كان من البرود خططا »

### ١٩ - باب الكفاف في ثوبين

١٢٦٥ - حدثنا أبو النعيم حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) وقال بعضهم « إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - غير ما يحصل للغاسل من الضف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده ، وهو منفي مناسب . والله أعلم »

قال «يَبْنَا رَجُلًا وَاقِفًا بَرَّةً إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَوَقَسَتْهُ» - أو قال : فَأَوْقَسَتْهُ - قال النبي ﷺ : اغْسلُوهُ بِماءِ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»

[الحديث ١٢٦٥ - أثره في : ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٤٩ ، ١٨٣٩ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٠]

قوله (باب السكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث فاطمة ليست شرطًا في الصحة، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الوراثة بالثاني أو الثالث ، والمرجح أنه لا يلتقي إليه . وأما الواحد السائر ثم يحيى البدن فلا بد منه بالاتفاق . قوله (حدثنا حاد) في رواية الأصيل «ابن زيد» . قوله (يبنًا رجلًا) لم أقف على تسميته . قوله (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب . قوله (بررة) سيأتي بعد باب من وجه آخر ، ونحن مع النبي ﷺ . قوله (فوقسته ، أو قال فأوقيسته) شك من الرواوى ، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذى بالمعنى شاذ ، والoccus كسر العنق ، ويحتمل أن يكون قاعلاً وقصته الوعنة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر ، وقال الكرمانى : فوقسته أي راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقع فهو بجاز ، وإن حصل من الراحلة بعد الوقع لحقيقة . قوله (وكفتوه في ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ «في ثوبيه» ، وللنمساني من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار «في ثوبيه اللذين أحربوا فيما ، وقال الحب الطبرى : إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكريمة له كما في الشهيد حيث قال «زملوهم بذمامتهم» ، واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب ، وعلى ترك النية في الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يكل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يعنـى ، وقال ابن بطال : وفيه أن من شرح في عمل طاعة ثم حال بيته وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل

## ٢٠ - باب الحنوط للديت

١٢٦٦ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أبوب عن سعيد بن جعير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «يَبْنَا رَجُلًا وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرَّةً إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَأَوْقَسَتْهُ» - أو قال : فَأَوْقَسَتْهُ - فقال رسول الله ﷺ : اغْسلُوهُ بِماءِ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»

قوله (باب الحنوط للبيت) أي غير المحرم . أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر ، وشاهد الترجمة قوله «ولا تخنطوه» ، ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً ، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة انتفى النهى ، وكان الحنوط للبيت كان مقرراً عندهم . وكذا قوله «لا تخمروا رأسه» ، أي لا تقطوه ، قال البهقى : فيه دليل على أن غير المحرم يحيط كأي خمر رأسه ، وأن النهى إنما وقع لاجل الإحرام خلافاً لمن قال من الملائكة وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصفع بالموت ما يصنع بالحي ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بغيرها . وقال بعض

الحقيقة : هذا الحديث ليس عاما بل فهو لانه في شخص معين ، ولا يعنونه لانه لم يقل يبعث ملبيا لأنه حرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل . وقال ابن بزينة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بان هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لاجل الإحرام فتم كل حرم ، وأما القبول وعدمه فامر مغيب . واعتذر بعضهم بقوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } وبقوله إلا إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، وليس هذا منها فيبني أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفيته في ثواب إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كفالة والصلة عليه فلا معنى لما ذكروه . وقال ابن المزار في الحاشية : قد قال إلا في الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم من يكلم في سبيله »، فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فيبني أن يعمم الحكم في كل حرم ، وبين المجاهد والحرم جامع لأن كلا منهما في سبيل الله . وقد اعترض الداودي عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضع أن الحكمة في ذلك استبقاء شمار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد

## ٢١ - بَابُ كِيفَ يُكْفَنُ الْخَرْمُ ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « إِنَّ رَجُلًا وَقَصَّهُ بَعِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ وَهُوَ حَرَمٌ »، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بَهَاءً وَمِذْرُ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبَعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا »

١٢٦٨ - حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان رجلاً واقفاً مع النبي عليه السلام يعرفه وقع عن راحلته ، قال أيوب : فوَقْسَتْهُ - وقال عمرو : فَأَفْصَسَتْهُ - فات ، فقال : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تُخْنِطُوه ، ولا تُخْمِرُوا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة . قال أيوب : يُلَيَّ ، وقال عمرو : مابياً »

قوله (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للاصيل وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، ففي الاول ، فإنه يبعث يوم القيمة مليبا ، كذا للستليل والباقين « مليدا » بدل بدل التحتانية ، والتلبيد جمع الشعر بضم معه أو غيره ليخف شعه ، وكانت عادتهم في الإحرام أن يضعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس للتلبيد معنى ، وسيأتي في الحج بلفظ « يهل » ورواه النسائي بلفظ « قاتة » يبعث يوم القيمة حرما ، لكن ليس قوله مليدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر . قوله في الرواية الأخرى ( كان رجل واقفا ) كذا لابي ذر والباقين « واقف » على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف ، قوله ( فأقصته ) أى هشمته يقال أقصع الهملة إذا هشمها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة . وفي رواية الكشمبي بتقديم العين على الصاد ، والمعنى القتل في الحال ومنه قصاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن

المثير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها ميغة ، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل ، وأن تكون عامة لـ كل محرم ، آخر المصنف الاستفهام . قلت : والذى يظهر أن المراد بقوله « كيف يكفن » أى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متعدد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين . قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس ، قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافاً لمن كرهه له ، وأن الورق فى السكفن ليس بشرط فى الصحة ، وأن السكفن من رأس المال لأمره بذلك بتوكيله بـ تـكـفـينـه فى ثـوـبـيـه وـلـم يـسـتـصـلـ هـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـسـتـغـرـقـ أـمـ لـاـ . وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن فى المخيط . وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه التكفين فى الثياب الملبiosa ، وفيه استحباب دوام النلبية إلى أن ينتهي الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتي الكلام على ما وقع فى مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجوههم » فى كتاب الحجج ان شاء الله تعالى . وأغرب القرطبي خسكي عن الشافعى أن المحرم لا يصلى عليه ، وليس ذلك بمعرفة عنه . (فاندة) : يتحمل اقتداره له على التكفين فى ثوبيه لكونه مات فيما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيره مما

## ٤٢ - باب الكفن فى القميص الذى يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ، ومن كُفْنَ بغير قميص

١٢٦٩ - حدثنا مسدداً قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له . فاعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قميصه فقال : آذن أصل عليه . فآذنه . فلما أراد أن يصل عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المناقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين قال {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مررة فلن يغفر الله لهم } فصلى عليه ، فترك ولا نصل على أحد منهم مات أبداً

[الحديث ١٢٦٩ - أطراوه في : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمر وسميع جابر رضي الله عنه قال « أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أبي بعد ما دُفِن ، فآخر جهه فتفت فيه من ريقه ، وألبسته قميصه »

[ال الحديث ١٢٧٠ - أطراوه في : ٣٠٨ ، ١٣٥٠ ، ٥٧٩٥]

قوله (باب الكفن فى القميص الذى يكُفُ أو لا يكُف ) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكُف بضم أوله وفتح الكاف وبضمهم بالعكس ، والفاء مشددة فيما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتحقيق الفاء وكسروا ، والأول أشيه بالمعنى . وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال : وكذا وقع فى نسخة حاتم الطرا بلسى ، وكذا رأيته فى أصل أبي القاسم بن الورد ، قال : والذى يظهر لي أن البخارى لحظ قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ) أى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أليس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكُف عنه العذاب أو لا يكُف استصلاحاً للقلوب

المولفة ، فـكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بـأثار الصالحين<sup>(١)</sup> سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا . قال : ولا يصح أن يراد به سواء كان الشوب مكتوف الأطراف أو غير مكتوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه اتهى ، وقد جزم المهلب بأنه الصواب ، وأن الياء سقطت من السكّن غلطًا ، قال ابن بطال : والمراد طويلاً كان القميص سابقاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكتفى فيه ، كذا قال ، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطازل كما سيأتي في ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ له قيسه ، وكان النبي ﷺ معتدل الحلق ، وقد أعطاه مع ذلك قيسه ليكتفى فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً مجسعاً بدنه أو لا . وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفى في غيره فلا تنتهي الحاجة بذلك . وأما قول ابن رشيد إن المكتوف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتواتر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما في قوله ابن التين ، والمعنى أن التكفين في الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، أو المراد بالسکف تزريه دفناً لقول من القميص ليس مختلفاً سواء كان مكتوف الأطراف أو غير مكتوف ، أو المراد بالسکف تزريه دفناً لقول من يدعي أن القميص لا يسوي إلا إذا كانت أطرافه غير مكتوفة أو كان غير منزور ليشبه الرداء ، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك ، وإلى أن التكفين في غير قيس مستحب ، ولا يكره التكفين في القميص . وفي الخلافات البهقي من طريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قيس الميت كقميص الحى مكتوفاً من زوراً ، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير برامة إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه حجوب الإشكال الواقع في قول عمر : أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿وَلَا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال : فنزلت ﴿وَلَا تصل﴾ ، وحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع ، وأن الرجال لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر أني النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فاخرجه ففتح فيه من ريقه وألبسه قيسه ، خالق قوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطني قيسك أكتفنه فيه ، فأعطيه قيسه وقال : آذن أصلى عليه ، فآذنه ، فلما أراد أن يصل عليه جذبه عمر ، الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر ، فأعطيه ، أي أぬم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية بجازاً لتحقيق وقوعها . وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن عبد الله بن أبي ، أي دلي في حفرته ، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حضرته فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفييه في القميص والصلاحة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه ﷺ أحد قيسائه أولاً ، ثم لما حضر أعطاء الثاني بسؤال ولده . وفي « الإكيليل » للحاكم ما يزيد ذلك . وقيل : ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قيسه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه « فوضعه على ركبتيه وألبسه قيسه » والواو لا ترتباً فعله أراد أن يذكر ما وقع في الجلة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ، وسيأتي في الجواب ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قيسه لعبد الله بن أبي ، وبقية القصة في التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإمام عيسى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً

(١) انظر ما تقدم في ص ١٣٠ وغيرها من من مضمون التبرك بـأثار الصالحين سوى النبي صلى الله عليه وسلم

## ٢٣ - باب الكفنِ بغير قيسٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كُفَنٌ النَّبِيِّ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولٌ كَرْسِفٌ لَيْسَ فِيهَا قِيسٌ وَلَا عِمَامَةُ»

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قِيسٌ وَلَا عِمَامَةُ»

قوله (باب الكفنِ بغير قيسٍ) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستعمل، ولكنها ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أولاً يكفيه «ومن كفن بغير قيس»، والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستجواب وعدمه ، والثاني عن الجمهور ، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامه . وأجاب بعض من خالق بأن قوله ليس فيها قيس ولا عمامه يتحمل نق و وجودها جلة ، ويحتمل أن يكون المراد نق المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامه والأول أظہر ، وقال بعض الحنفية : معناه ليس فيها قيس أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قيس مكفوف الأطراف . قوله (حدتنا سفيان) هو الثورى . قوله (سحول) بضم المهمتين وآخره لام أى بيض ، وهو جمع سحل ، وهو التوب الأبيض النق ولا يكون إلا من قطن ، وقد تقدم في «باب الثياب البيض للكفن» ، بلفظ «يمانية بيض سحولية من كرسف» ، وعن ابن وهب : السحول القطن ، وفيه نظر ، وهو بضم أوله وبروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية بالبنين . وقال الأزهري : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل النسب إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقها . والكرسف بضم الكاف والمهملة بينما رأى ساكنة هو القطن ، ووقع في رواية البهقي «سحولية جدد» ،

## ٢٤ - باب الكفنِ بلا عمامَة

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَالِثُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَسْفَنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَبْيَضُ سَحُولِيَّةً لَيْسَ فِيهَا قِيسٌ وَلَا عِمَامَةُ»

قوله (باب الكفن بلا عمامه) كذا للأكثر ، وللمستعمل «الكفن في الثياب البيض» ، والأول أولى لثلا تذكر الترجمة بغير فائدة ، وقد تقدم بما في هذا النق في الباب الذي قبله . قوله (ثلاثة أنواع) في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولغافه» ،

## ٢٥ - باب الكفنِ من جميع المالِ

وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال . وقال ابراهيم : يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية

وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «أَنِّي أَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه، فقال: قُتِلَ مُصَبْبُ بْنُ عَمِيرٍ - وكان خيراً مني - فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة. وُقُتِلَ حزنة - أو رجل آخر - خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيّباتنا في حياتنا الدنيا. ثم جعل يبكي »

[ الحديث ١٢٧٤ - طرفة في : ١٢٧٥ ، ٤٠٤٥ ]

قوله (باب الكفن من جميع المال) أى من رأس المال ، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا الفظ آخرجه الطبراني في الأوسط من حديث على وإسناده ضعيف ، وذكره أبو حاتم في العمل من حديث جابر ، وحكي عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلams بن عمرو قال ، الكفن من الثالث ، وعن طاوس قال ، من الثالث ان كان قليلاً . قلت : أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً . قوله (وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جریج عنه قال ، الحنوط والكفن من رأس المال ، وأما قول الزهرى وقادة فقال عبد الرزاق ، أخبرنا عمر عن الزهرى وقادة قالاً : الكفن من جميع المال ، وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق ، عن ابن جریج عن عطاء ، الكفن والحنوط من رأس المال ، قال ، و قاله عمرو بن دينار ، قوله ، وقال ابراهيم - يعني النخعى - يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية . قوله (وقال سفيان) أى الثورى الخ وصله الدارمى من قول سفيان أى قول سفيان ، ومن طريق آخر عن النخعى بلفظ ، الكفن من جميع المال ، وصله عبد الرزاق عن سفيان أى الثورى عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال ، فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن ، أى أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال . قوله (حدتنا أحمد بن محمد المكى) هو الأزرق على الصحيح . قوله (عن سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاستناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتي سياقه في الباب الذى يليه أصرح اتصالاً من هذا . ويأتى الكلام على فوائده مستوفى في « باب غزوة أحد » من كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث ، فلم يوجد له ، لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع في رواية الأكثر ، إلا بردہ بالضمير العائد عليه ، وفي رواية الكشميهنى ، إلا بردة ، بلفظ واحدة البرود ، وسيأتي حديث خباب في الباب الذي بعده بلفظ ، ولم يترك إلا نمرة ، وخالف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفته ساتراً لجيع بدنه أو للورقة فقط ؟ المرجع الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزى ثوب واحد يصف ما تحته من البدن . قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حزرة ومصعب فقط ، وكذا آخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مراح عن ابراهيم بن سعد . قال الوزن ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن لميثار الفقر على الغنى وإيثار التخلص للعبادة على تعاطي الاكتساب ، فذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائمًا

١٢٧٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخينا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم « إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعم - وكان صائمًا - فقال : قُتل مصعب بن عمر - وهو خير مني - كفن في بُردة إن غطى رأسه بدأ رأسه ، وإن غطى رجله بدأ رأسه . وأراه قال : وقتل حزنة - وهو خير مني - ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشينا أن تكون حساناً عجلت لنا . ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام »

قوله (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أي اقتصر عليه ولا يتضرر بدفعه ارتقاب شيء آخر . وفي قول عبد الرحمن بن عوف « وهو خير مني » دلالة على تواضعه . وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي عليه السلام ، وزاد في هذه الطريق « إن غطى رأسه بدأ رجله » وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه . وروى الحاكم في المستدرك من حديث أنس أن حزنة أيضاً كفنا كذلك

## ٢٧ - باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦ - حدثنا عمر بن حفص بن عياض حدثنا أبي حدثنا الأعش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضي الله عنه قال « هاجرنا مع النبي عليه السلام للتمس وجه الله ، فوق أجرنا على الله : فلما مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمر ، ومن ما من أئمته له ثمرة فهو يهدبها . قُتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بُردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي عليه السلام أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر »

[ الحديث ١٢٧٦ - أطراه في : ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨ ]

قوله (باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه) أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس ، كانه قال : ما يوارى جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، وذلك بين من حديث الباب حيث قال « خربت رجله ، ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى . وباستفاد منه أنه إذا لم يوجد سائر البة أنه يغطي جميعه بالإذخر ، فإن لم يوجد فيها تيسير من نبات الأرض ، وسيأتي في كتاب الحج قول العباس « إلا الإذخر فإنه بيروتنا وقبورنا ، فكلما أنها كانت عادة لهم استعماله في القبور ، قال المطلب : وإنما استحب لهم النبي عليه السلام التكفين في تلك الثياب التي ليست سابقة لا لهم قتلوا فيها انتهى . وفي هذا الجزم نظر ، بل الظاهر أنه لم يحدد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة . قوله (حدثنا شقيق) هو ابن سلامة أبو وائل ، وخباب بمجمعة وموحدتين الأولى مثلاً هو ابن الأرت ، والاسناد كلها كوفيون . قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح ، وكأن المراد بالاجر ثمرة ، فليس مقصوداً على اجر الآخرة . قوله (أينعت) بفتح المهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أي نضجت . قوله ( فهو يهدبها ) بفتح أوله وكسر المهملة أي يختنها ، وضبطه الترمذ بضم الدال ، وحكى ابن التين تشليها . قوله (ما نكفنه به) سقط لفظ « به » من روایة غير أبي ذر ،

وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرفاق ان شاء الله تعالى

## ٢٨ - باب من استعد الكفن في زمن النبي عليه السلام فلم يذكر عليه

١٢٧٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبي سهل رضي الله عنه « ان امرأة جاءت النبي عليه السلام ببردة منسوجة فيها حاشيتها . أندرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة . قال : نسبجتها بيدي ، خبست لاكسوها ، فأخذها النبي عليه السلام محتاجا إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنها فلان فقال : أكسيتها ما أحسنتها . قال القوم : ما أحسنت ، ليسها النبي عليه السلام محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يبرد . قال : إني والله ما سأله لأبسها ، إنما سأله تكون كفني . قال سهل : فسكت كفنه »

[المديث ١٢٧٧ - أطراه في : ٢٠٣٣ ، ٥٨٠ ، ٦٣٦]

قوله (باب من استعد الكفن في زمن النبي عليه السلام فلم يذكر عليه) ضبط في روایتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحکى الكسر على أن فاعل الإنكار النبي عليه السلام ، وحکى الوزن بن المنیر عن بعض الروایات فلم يذكره بها بدل عليه وهو بمعنى الروایة التي بالكسر ، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذرهم لم يذكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للبيت منه من كفن ونحوه في حال حياته ، وهل يتحقق بذلك حفر القبر ؟ فيه بحث سیاف . قوله (ان امرأة) لم أقف على اسمها . قوله (فيها حاشيتها) قال الداودي يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره حاشية الثوب مدببة فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، وقال القرزاو : حاشينا الثوب ناحيتها اللنان في طرفها المدبب . قوله (أندرون) هو مقول سهل بن سعد ينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب ولفظه « فقال سهل لقوم أندرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، انتهى . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساه والشملة ما يشتمل به فهي أعم ، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها . قوله (فأخذها النبي عليه السلام محتاجا إليها) كانوا عرفا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح . قوله (خرج إلينا وإنها إزاره) في روایة ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز « فخرج إلينا فلان » وفي روایة هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني « فاتزد بها ثم خرج » . قوله (حسنها فلان) أكسيتها ما أحسنتها ) كذا في جميع الروایات هنا بالمهمنين من التجسين . وللحصن في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فحسنها » بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والاسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم ، قوله « فلان » أفاد المحب الطبرى في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسنده سهل ولا عبد الرحمن ، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة ، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه ، لكن لم يستحضر مكانه ، ووقع شيخنا ابن الملقن في « شرح التنبية » أنه مهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا ابن الملقن باسم القائل باسم الراوى ، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحد بن عبد الرحمن بن يسار (١) عن قبيحة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن

(١) في لسنة ابن بشار

عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره ، قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص ، انتهى ، وقد أخرج جه البخاري في اللباس والنسائي في الرواية عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه « جاء فلان رجل سماه يومئذ ، وهو دال على أن الرأوى كان ربما سماه . ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي ، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لا تنفي أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم . قوله (ما أحسنها) بحسب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواما وأرسل بها اليه ، وهو للنصف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظه ، فقال نعم خلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه . قوله (قال القوم ما أحسن) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاذب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة لفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال :رأيت ما رأيت ، ولكن أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها . قوله (إنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبتت في رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سانلا » ، ومحوه في رواية يعقوب في البيوع ، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئاً فيمنعه . قوله (ما سأله لا لبسها) في رواية أبي غسان ، فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ ، وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ وسعة جوده وقبو له أمر أن يصنع له غيرها فات قبل أن تفرغ . وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبو له المديمة ، واستنبط منه المطلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية يحتمل أن تكون عرضها عليه ليشتريها منها ، قال : وفيه جواز الاعتداد على القرآن ولو تحررت أقوالهم « فأخذها محتاجاً إليها ، وفيه نظر لاحتياط أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يخشي من التدليس . وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسون له ذلك . وفيه مشروعية الانكار عند خالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المسكر درجة التحرير . وفيه البرك بأثار الصالحين<sup>(١)</sup> وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حذر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحيلاً لكثرة فيهم . وقال بعض الشافعية : ينفي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يشق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة

## ٢٩ - باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حدثنا قبيصه بن عقبة حدثنا سفيان عن خالدٍ عن أم المذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت

« نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزّم علينا »

(١) هذا خطأ ، والصواب للعن من ذلك لوجين : أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيراً لسبعونا إليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يفاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة . الوجه الثاني سد ذريعة المشرك ، لأن جواز البرك بأثار الصالحين يخفى على الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب النهي من ذلك . وقد سبق بيان ذلك مراجعاً

قوله (باب اتباع النساء الجنائز) قال الرين بن المنير : فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بترجم كثيرة تشعر بالتفرق بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النبي ينهى التحرير أو السكرابة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يحتمان ، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك . ولا يعني أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري وأم المذيل هي حفصة بنت سيرين . قوله (نهاينا) تقدم في الحيض من روایة هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ ، كما نهينا عن اتباع الجنائز ، وروايه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بافظ « نهانا رسول الله ﷺ » ، أخرجه إسماعيل وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه ، لما رواه الشیخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد روایة إسماعيل ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جده أبا عطية قالت « ما دخل رسول إسماعيل ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جده أبا عطية قالت « ما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيته ثم بعث اليه عمر فقال : إن رسول الله ﷺ ، بعثي إليكن لأنك لا يسكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، الحديث ، وفي آخره ، وأمرنا أن نخرج في العيد العوائق ، ونهانا أن نخرج في جنائز ، وهذا يدل على أن روایة أم عطية الأولى من مرسل الصحابة : قوله (ولم يلزم علينا) أى ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من النهيـات ، فـكـأـبـاـ قـالـتـ : كـرـهـ لـنـاـ اـتـبـاعـ جـنـائـزـ مـنـ غـيرـ تـحرـيرـ . وـقـالـ الـقرـاطـيـ : ظـاهـرـ سـيـاقـ أـمـ عـطـيةـ أـنـ النـهـيـ نـهـيـ تـنزـيـهـ ، وـبـهـ قـالـ جـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـمـاـ مـالـكـ إـلـىـ الـجـواـزـ وـهـوـ قـوـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ . وـيـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـعـةـ مـنـ طـرـيقـ مـعـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـطـاءـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ رـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـ فـيـ جـنـائـزـ فـرـأـيـ عـرـمـ أـمـرـأـ فـصـاحـ بـهـ دـعـهـ بـأـعـمـرـ ، الـحـدـيـثـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـنـسـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـمـنـ طـرـيقـ أـخـرـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـطـاءـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـزـرـقـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـقـالـ الـمـلـاـبـ : فـيـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيةـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ النـهـيـ مـنـ الشـارـعـ عـلـىـ درـجـاتـ . وـقـالـ الـمـلـاـدـيـ : قـوـلـهـ نـهـيـاـ عـنـ اـتـبـاعـ جـنـائـزـ ، أـىـ إـلـىـ أـنـ نـتـبـعـ نـصـ الـقـبـورـ ، وـقـوـلـهـ لـمـ يـلـزـمـ عـلـيـاـ ، أـىـ أـنـ لـاـ نـأـقـيـ أـهـلـ الـمـيـتـ فـنـعـزـهـمـ وـنـتـرـحـ عـلـىـ مـيـتـهـمـ مـنـ غـيرـ أـنـ نـتـبـعـ جـنـائـزـهـ اـنـهـيـ . وـفـيـ أـخـذـ هـذـاـ التـفـصـيلـ مـنـ هـذـاـ السـيـاقـ نـظـرـ ، نـعـمـ هـوـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـاصـمـ ، أـنـ الـغـيـرـ يـلـفـيـ رـأـيـ فـاطـمـةـ مـقـبـلـةـ فـقـالـ : مـنـ أـيـنـ جـتـتـ ؟ فـقـالـتـ : رـحـمـتـ عـلـىـ أـهـلـ هـذـاـ الـمـيـتـ مـيـتـهـمـ . فـقـالـ : أـعـلـمـ بـلـغـتـ مـعـهمـ الـكـدـيـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـالـحـاـكـمـ وـغـيرـهـماـ . فـاـنـكـرـ عـلـيـهـمـ بـلـوغـ الـكـدـيـ ، وـهـوـ بـالـضـمـ وـتـخـمـيـفـ الدـالـ الـمـفـصـورـةـ وـهـيـ الـمـقـابـرـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـاـ التـعـزـيـةـ . وـقـالـ الـحـبـ الـطـيـرىـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـرـأـدـ بـقـوـهـهـ ، وـلـمـ يـلـزـمـ عـلـيـاـ ، أـىـ كـمـ عـزـمـ عـلـىـ الرـجـالـ بـتـغـيـبـهـمـ فـيـ اـتـبـاعـهـمـ بـمـحـصـولـ الـقـيـاطـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### ٣٠ - بـابـ إـحـدـادـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ غـيرـ زـوـجـهـاـ

١٢٧٩ - حدثنا مسدد حدثنا بشير بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال « تُؤْفَى ابن لأم عمليه رضي الله عنهما ، فلما كان اليوم الثالث دعَت بصفة فتحت به وقالت : نهينا أن نحد أكفر من نلات إلا برجوج »

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا التَّمِيذِيُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو بُنْ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُجَّيْدُ بْنُ نَافعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَّمَةَ قَالَتْ « لَمَّا جَاءَنِي أَبُو سَفِيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُورَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَسَحَّتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ : إِنِّي كَنْتُ عَنْ هَذَا لَغَيْرَةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

[ال الحديث ١٢٨٠ - أطراقة في : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُجَّيْدِ بْنِ زَيْنَبٍ بَنْتِ أَبِي سَلَّمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ « دَخَلَتْ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

١٢٨٢ - « ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بَنْتِ جَعْشِيرَ حِينَ تُؤْمِنُ أَخْوَهَا ، فَذَعَتْ بِطِيمِدٍ فَسَتَّ ، ثُمَّ قَالَتْ : مَا لِلْعَلِيِّ بْنِ حَاجَةِ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

[ال الحديث ١٢٨٢ - طرف في : ٥٣٥]

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال : الإحداد بالهممة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحال ، وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وقوله في الترجمة على غير زوجها ، يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنها يختص به عرقا ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دليل على عدم التعميم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المسوغية . قوله (فلا كان يوم الثالث) كذا الأكثرون وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وللسنملي « اليوم الثالث » . قوله (دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريبا . قوله (نميها) رواه أبو بكر عن ابن سيرين بلفظ « أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلث ، الحديث أخرجه عبد الرزاق ، والطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم طيبة قالت « سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قوله (أن نحد) بضم أوله من الرباعي ، ولم يعرف الأصمعي غيره ، وحتى غيره فتح أوله وضم ثانية من الثلاثي بحال حدث المرأة وأحدث بمعنى . قوله (إلا بزوج) وفي رواية الكشمسي « إلا بزوج ، باللام ، ووقع في العدد من طريقه بلفظ « إلا على زوج ، والكل بمعنى السبيبة . قوله (عن زينب بنت أبي سلامة) هو زبيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصرح في العدد بالأخبار بينها وبين حميد بن

نافع . قوله (نس) بفتح النون وسكون المهملة وتفصيف الياء - وكسر المهملة وتشديد الياء - هو الخبر بعث الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية . قوله (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور . وفي قوله « من الشام » ، نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنين وتلذتين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقديره بذلك إلا في رواية سفيان بن عبيدة هذه وأظنهما وهما ، وكانت أظن أن أنه حذف منه لفظ « ابن » لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو آخرها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام ، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاماً عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ « حين توف عنها أبوها أبو سفيان بن حرب » ، فظاهر أنه لم يسقط منه شيء ، ولم يقل فيه واحد منها من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها . ثم وجدت الحديث في مسنده ابن أبي شيبة قال « حدتنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - ولفظه - جاء نعي أخرى أم حبيبة أو حيم لها فدعت بصفة فلطخت به ذراعها » ، وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « إن أخا لآم حبيبة مات أو حبها لها » ، ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جهفر جميعاً عن شعبة بلفظ « إن حبها لها مات » ، من غير تردد ، وإطلاق الحريم على الآخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوى القول عند هذا أن تكون القصة تعددت لزینب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم . قوله (بصفة) في رواية مالك المذكورة « بطیب فيه صفة خلوق » ، وزاد فيه « فذهب منه جلبة ثم مس بعارضها ، أى بعارض نفسها » . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصراً ، وأوردته مطولاً من طريقه في العدد كاسياً . قوله (ثم دخلت) هو مقول زینب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زینب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الواقع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ « ودخلت » ، وذلك لا يتنضي الترتيب . والله أعلم . قوله (حين توف أخوها) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزینب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغیر إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فاما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زینب إذ ذاك صغيرة جداً لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي عليه السلام أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كاسياً في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زینب هذه ، فانتهى أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع في كثير من الموطأات بلفظ « حين توف أخوها عبد الله » ، كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغیر إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعراً أعمى وعاش إلى خلاقة عمر ، وقد جزم ابن الحسين وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد اخته زینب بستة ، وروى ابن سعد في ترجيحتها في العقبات من وجوهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زینب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسبعينها ، وإن كان في إسنادها الواقدي لكن يستشهد به في غير هذا ، فانتهى أن تكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر فلم يتم ثديها وهو جر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي

عَزِيزٍ بعده أم حبيبة ، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلحة عند ما جاء الخبر بوفاة عبد الله كانت في من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرأة على قريبه الكافر ولا سيما إذا ذكر سوء مصيده ، ولعل الرواية التي في الموطأ حين توفى أخوها عبد الله ، كانت عبد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويذكر على هذا قول من قال إن عبد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة ، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبد الله ، وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهى ، وأيضاً في السياق دُمِّرَتْ دخلت على زينب ، بعد قوتها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد عجي أم حبيبة من الحبشة بدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخاً لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجع ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلحة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها<sup>(١)</sup> يضبط في مثلها والله أعلم . قوله (فست به) أي شيئاً من جسدها ، وسيأتي في الطريق التي في العدد بالفظ « فست منه » ، وسيأتي فيه لزينب حدث آخر عن أمها أم سلطة في الإحداد أيضاً ، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى

### ٣١ - باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حدثنا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِمْرَأَةٍ تَبْكِي عَنْ قَبْرٍ ، فَقَالَ : أَتَقْرَأُ اللَّهَ وَاصْبِرِي . قَالَتْ : إِبْلِكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصِّبْ بِصُبْيَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ . فَقَيْلَ لَهَا : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ تَجِدْهُ بَوَاعِنَّ ، قَالَتْ : لَمْ أُعِرِّفْكَ . قَالَ : إِنَّ الصَّبْرَ عَنِ الْصَّدْمَةِ الْأُولَى »

قوله (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف في سيأتي ، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصححة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهى عن ذلك وإنفظه كنـتـ نـهـيـتـكمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ، فـزوـرـوـهـاـ ، وـزادـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، فـانـهـ تـذـكـرـ الـآـخـرـةـ ، وـللـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ فـيـهـ دـوـرـ القـلـبـ وـتـدـمـعـ الـعـيـنـ ، فـلاـ تـقـولـواـ هـجـراـ ، أـيـ كـلـامـ فـاحـشاـ ، وـهـوـ بـضـمـ الـهـاءـ وـسـكـونـ الـجـيمـ وـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ ، فـانـهـ تـرـهـدـفـ إـلـىـ الدـنـيـاـ ، وـلـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوعـاـ ، زـوـرـواـ الـقـبـورـ فـانـهـ تـذـكـرـ الـمـوـتـ ، قـالـ النـوـيـ تـبـعاـ لـلـعـبـدـرـيـ وـالـحـازـمـ وـغـيـرـهـماـ : اـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ لـلـرـجـالـ جـازـةـ . كـذـاـ أـطـلـقـواـ ، وـفـيـهـ نـظـرـ لـأـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـغـيـرـهـ روـيـ عـنـ أـبـنـ سـيـرـينـ وـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ الـكـرـاهـةـ مـطـلـقاـ حـتـىـ قـالـ الشـعـبـيـ : أـوـلـاـ نـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـزـرـتـ قـبـرـ اـبـنـ اـبـنـ . فـلـعـلـ مـنـ أـطـلـقـ أـرـادـ بـالـنـفـاقـ مـاـ اـسـقـرـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـعـدـ هـيـلـاـ ، وـكـانـ هـوـلـاـ لـمـ يـلـقـمـ النـاسـخـ وـالـهـ أـعـلـمـ . وـمـقـاـبـلـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ حـزـمـ : إـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ وـأـجـبـةـ وـلـوـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـعـمرـ لـوـرـوـدـ الـأـمـرـ بـهـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ النـسـاءـ فـقـيـلـ : دـخـلـنـ فـيـ عـوـمـ الـإـذـنـ وـهـوـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ ، وـشـلـهـ مـاـ إـذـاـ أـمـنـتـ الـفـتـنـةـ . وـيـوـدـ الـجـواـزـ حـدـيـثـ الـبـابـ ، وـمـوـضـعـ الـدـلـلـةـ مـنـهـ أـنـ عـلـيـهـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـىـ الـمـرـأـ قـعـودـهـاـ عـنـدـ الـقـبـرـ ، وـتـقـرـيرـهـ حـجـةـ .

(١) في مختلطة الرياض ، ومثلها ،

ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائنة فروي الحكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها ، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو المحقق في «المذهب» واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز» ، وب الحديث «لعن الله زوارات القبور» ، آخر جه الترمذى ومحجمه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختلف من قال بالكرامة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تزويه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمسكيرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منها من الصياغ ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قوله (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه «تبكي على صبي لها» ، وصرح به في مرسى بحبي بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه «قد أصيّبت بولدها» ، وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت ، أن أنسا قال لا مرأة من أهله : تعرفي فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي ﷺ من بها ، فذكر هذا الحديث . قوله (فقال أتقى الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج ، فقال يا أمّة أتقى الله ، قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكاثاً قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن في مرسى بحبي بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» ، وقال الطبي : قوله «أتقى الله» توطنه لقوله «واسبرى» ، كأنه قيل لها خاف غضب الله إن لم تصبرى ولا تجزعنى ليحصل لك الثواب . قوله (الليك عنى) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد . قوله (لم تصبر بمصيبي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فإنك خلو من مصيبي» ، وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم «ما تبالي بمصيبي» ، ولابي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت «يا عبد الله إني أنا الحري الشكلى ، ولو كنت مصباً عذرتي» . قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أى خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله . قوله (فقال لها) في رواية الأحكام «فربها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته» ، وفي رواية أبي يعلى المذكورة «قال فهل تعرفيه ؟ قالت : لا» ، ولطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألاها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له «فأخذها مثل الموت» ، أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة . قوله (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام «بابا ، بالإفراد» ، قال الزين بن المنير : فامدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عنده هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعًا ، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس ورائه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك أشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجود والبكاء . وقال الطبي : فامدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته . قوله (لم أعرفك) في حديث أبي هريرة ، فقاتت والله ما عرفتك . قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام «عند أول صدمة» ، ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر السكامل الذى يترب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشئ . الصلب بهله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابي :

المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مواجهة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسلو . وحكى الخطاطي عن خيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن ثبته وحمل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة المالك فقد الأجر . وقال الطبي : صدر هذا الجواب منه عليه السلام عن قوله لم أعرفك على أسلوب الحكم كما أنه قال لها : دعى الاعتزاز فاذ لا أغضب لغير الله واظترى لنفسك . وقال الوبن بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قوله الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترب عليه الشراب انتهى . ويؤيد هذه رواية أبي هريرة المذكورة ، فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر ، وفي مرسلي يعني بن أبي كثير المذكور « قال اذهب إلىك ، فإن الصبر عند الصدمة الأولى ، وزاد عبد الرزاق فيه من سريل الحسن » والعبرة لا يملكتها ابن آدم . وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر فصدا من جهة استواء الحكم في حفتها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينسكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها للتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرق بالجاهل ، ومساحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من بمحبه عن حوانج الناس ، وأن من أمر بمعرفة ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر . وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مغرونا بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها . ويفى عليه بعضهم ما إذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما قسم ، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الاستقسام في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط انتهى . وجحجة الماوردي قوله تعالى ( ولا تقم على قبره ) ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . ( تنبئه ) : قال الزين بن المنير : قدم المصطفى ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشبيع الجنائزة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتذكر وقوعها جعلها أصلاً ومتناها لتلك الأحكام انتهى ملخصاً . وأشار أيضاً إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكانه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متواillة . والله أعلم

٣٣ - باب قول النبي عليه السلام « يُذَبِّ الْمَيْتُ بِعِضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ شَدَّدِهِ »

اقول الله تعالى « قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » وقال النبي عليه السلام « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »

فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها « لا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى »

وهو كقوله عليه السلام « إِنَّ نَدْعَ مُمْلَةً - ذُرْبَاً - إِلَى حِلَّهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ » وما يُرْخَصُ من السكاء من غير نوح وقال النبي عليه السلام « لَا تُفْعَلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ أَدَمَ الْأُولِ كَفْلٌ مِنْ دَهْرِهِ » وذلك لأنه أول من سن الفعل

١٢٨٤ - حدثنا عبدان و محمد قالا: أخبرنا عبد الله أخبارنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنها قال أرسلت ابنة النبي عليهما السلام إليه: إن ابناً لي قُبِضَ، فأتنا. فأرسل يُقرئ السلام ويقول: إن الله ما أخذَ وله ما أعطيَ، وكلُّ عنده بِأجلِ مُسْعٍ، فلتُصْبِرْ ولنَحْتَسِبْ. فأرسلت إليه تُقْسِمُ عليه ليأتِينَها. فقام ومهما سعد بن عبد الله وعاصم بن جبيل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجاله. فرفعوا إلى رسول الله عليهما السلام ونفسه تتفقق - قال: حسيته أنه قال: كأنها شئ - ففاقت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلنا الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحيم [الحديث ١٢٨٤ - أطراقه في: ٥٦٥٠، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٨٨]

١٢٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن بلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نبهنا بنتا رسول الله عليهما السلام»، قال رسول الله عليهما السلام جالس على القبر، قال فرأيت عينيه تدميان، قال فقال: هل منكم رجل لم يُقارب الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا. قال: فائز. قال فنزل في قبرها

[ال الحديث ١٢٨٥ - طرقه في: ١٣٤٢]

١٢٨٦ - حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبارنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملائكة قال: «تُوقيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكَّة وجثتها لتشهدَها، وحضرَها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وإن جالس بيتهما - أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر بجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فأن رسول الله عليهما السلام قال: إن الميت يُعذب بيساكه أهله عليه»

١٢٨٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكَّة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برك نحت ظليل سمرة، قال: اذهب فانظر من هولاء الركبة. قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، قال: اذْعُه لى. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتاح فاتحق بأمير المؤمنين. فلما أصيَّبَ عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وأصحابه. فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله عليهما السلام: إن الميت يُعذب ببعض يُبَكِّاه أهله عليه؟

[ال الحديث ١٢٨٧ - طرقه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

١٢٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لما شَرَّفَ الله

عنها فقالت : رَحْمَةُ اللَّهِ عَمْرَ، وَاللَّهُ مَا حَدَثَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنَ بِيَكَاهُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابَ يَكَاهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ {وَلَا تَنْزِرُوا زَرَّةً وَزَرَّةً أُخْرَى} . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ هُوَ أَنْعَكَ وَأَبْكِي} قَالَ ابْنُ أَبِي مُبَكِّةَ : وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا »

[ الحديث ١٢٨٨ - طرقه في : ١٢٨٩ ، ٣٩٧٨ ]

١٢٨٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَاهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ « إِنَّمَا سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا أَهْلَهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيْبَ - كَوْنَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا »

١٢٩٠ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ سُنْهَرٍ حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشِّيبَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمْ أُصِيبَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيلٌ مُهَبِّتٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ . فَقَالَ عَمْرٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَكَاهَ الْحَيِّ » ؟

**قوله** (باب قول النبي ﷺ : يذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما صاغه في الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويؤيد أنه المذكور ببعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه . و قوله (إذا كان النوح من سنته) يوم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تلقها ، وبقية السياق يرشد إلى ذلك ، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه . واختلف في ضبط قوله « من سنته » للألا كثرة في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أي طريقته وعادته ، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحد تنان الاولى مفتوحة أي من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجع هذا وأنكر الاول فقال : وأى سنة للبيت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الاول أولى لاشعاره بالعنابة بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتعاره به . قالت : وكان البخاري ألم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه ، لأنه أول من سن القتل ، فإنه يثبت ما سبقه ابن ناصر بقوله : وأى سنة للبيت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يتتحقق بذلك من اطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنيمات . **قوله** (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجده الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الواقية ومن جانبه أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر انلا يجرى أهله عليه بهذه ، أو يكون قد عرف أن لا هله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله . **قوله** (وقال النبي ﷺ : كلام راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمة ، وجده الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة رعاته لهم أن يكون الشر من طريقته فجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا يهتم

عنه فيسائل عن ذلك ويؤخذ به . وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل الحديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يذهب بيكان أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يذهب بحسبه فلم يتحدد الموردن ، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقيد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بيكان لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البيكان سيأتي توجيهه وتقديره بذلك بمن كانت تلك سننته أو أهلن النهي عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذي يذهب ببعض بيكان أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقة الح ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سننته ) أي كمن كان لأشعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك ، أو أدى ماعليه بأن نهاهم فهذا لا يؤخذ على بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاه في حياته فجعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء . قوله (فموكا قالت عائشة ) أي كما استدل عائشة بقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) أي ولا تحمل حاملة ذنبها ذنب أخرى عنها ، وهذا حل منه لازماًكار عائشة على أنها أذكرت عموم التعذيب لشكل ميت بي علىه . وأما قوله ( وهو كقوله وإن تدع مثقالة إلى حلمها لا يحمل منه شيء ) فوقع في رواية أبي ذر وحده ، وان تدع مثقالة ذنوباً إلى حلمها ، ولم يست ذنوباً في التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فنفعه المصنف عنه ، وموضع التشبيه في قوله أن الجلة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤخذ غيرها بذنبها ، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يتحمل عنها غيرها شيئاً من ذنبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه ، وجعل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كاف قوله تعالى ( وليرحملن أثقالهم وأثقالاً مع أنفاثهم ) وقوله عليه « فإن توليت فاما عليك إثم الأدريسيين » . قوله ( وما يرخص من البكاء في غير نوح ) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب قالاً ، رخص لنساء في البكاء عند المصيبة في غير نوح ، أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . قوله ( وقال النبي عليه السلام : لا نقتل نفس ظلمها الحديث ) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القائل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب وننج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقة النوح على الميت يكون قد نجح لأهله تلك الطريقة فيؤخذ على فعله الأول . وحاصل ما يبحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يذهب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فراده هذا ، ومن نفاه فراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادي دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموق . والجواب أنه ليس في الحديث ما ينق الإثم عن غير الرادي فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يذهب إلا بذنب باشره بقوله أو قوله فأراد أن يبين أنه قد يذهب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فنفهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سأؤ في ثالث أحاديث هذا الباب ، وبمحض أن يكون عمر كان يرى أن المزايدة تقع على الميت إذا كان قدراً على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهي صهيب ، وكذلك نهى حفصة كارواه مسلماً من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، ومن أخذ بظاهره أنصنا عبد الله

ابن همروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله «ان رافقها شيخ كبير لا طاقة له بالذباب ، وان الميت يمدب بيكانه أهله عليه »، وبقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ومن روى عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كارواه أبو بيل من طريق بكر بن عبد الله المزني قال : قال أبو هريرة « والله لمن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امر أنه سفها وجهلا فبكثت عليه أيامه بذنب هذه السفينة »، والى هنا جنس جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله « بيكانه أهله عليه » على أن الباء للحال ، أي ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بيكانه أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يمدب حالة بيكانه أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حسناه الخطاب ، ولا يعنفي ما فيه من التكاليف . ولعل قائله إنما أخذته من قول عائشة « إنما قال رسول الله ﷺ انه يمدب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليكون عليه الآن ، أخرجه مسلم من طريق هشام بن عمرو عن أبيه عنها » ، وعلى هذا يكون خاصا ببعض المواقف . ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضا ، وأن اللام في الميت لم يعود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ، وحجتهم ما سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله « ذكر لما ناشأه أن ابن عمر يقول ان الميت يمدب بيكانه الحسين ، فقالت عائشة : يغفر الله لابي عبد الرحمن ، أما إنما لم يكن بذنب ، ولકنه نسي أو أخطأ ، إنما رسول الله ﷺ على يهودية ، فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يمدب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأوييلات عن عائشة متخالفة ، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضته القرآن . قال الداودي : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا بيكانه أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يذهب ابتداء ؟ وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتحفظة أو النسبان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للتفق مع إمكان حله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حدثي عمر وعائشة بضرور من الجماع : أو لها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها . ثانية وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووي عن الجمhour قالوا : وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشق على الجبيب يا ابنة معبد

واعتراض بأن التعذيب بسبب الوحمة يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامثال . والجواب انه ليس في السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامثال أن لا يقع اذا لم يمثلوا مثلا . ثالثا يقع ذلك أيضا مان أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطاقة ، ولا يعنفي أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط : اذا علم المرء بما جاء في النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا ذجرهم عن تماطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل

نفسه لا يفعل غيره بمجرده . رأبها معنى قوله « يذب بكاء أهله ، أى بنظير ما يذكره أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعذدون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يعذبونه بها وهو يذب بصنفه ذلك وهو عين ما يعذبه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآن بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي عليهما السلام وفيه « ولتكن يذب بهذا ، وأشار إلى لسانه » . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذي يذب به الإنسان ما كان منه بالسان إذ يذبوه برياسته التي جار فيها ، وشجاعته التي صرفا في غير طاعة الله ، وجوده الذي لم يضمه في الحق ، فأهله يكون عليه بهذه المفاسخ وهو يذب بذلك . وقال الإمام علي كثراً كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهداً على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضر في وجه مأرب ذكره ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغبون ويسعون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكته بذلك الأفعال الحرام ، فمعنى الخبر أن الميت يذب بذلك الذي يذكر عليه أهله به ، لأن الميت يذب بأحسن أعماله ، وكانت محسن أفعالهم ما ذكر ، وهي زيادة ذنب في ذنبه يستحق العذاب عليها . الخامسة معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يذبه أهله به كما روى أحد من حديث أبي موسى سرفوا « الميت يذب بكاء الحى ، إذا قالت النافحة : وأعضاها وانصرها واكسيها ، جب الميت وقيل له : أنت عضها ، أنت ناصرها ، أنت كاسها » ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتعذب به ويفقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يوم فتقوم نادبه فتقول : واجبه واستدنه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلزمه ، أمكنا كنت » ؟ وشاهده ماروى المصنف في المغازى من حديث التهان بن بشير قال « أغنى على عبد الله بن دواحة ، جعلت أخته تبكي وتقول : واجبه واستدنه وأكذا وأكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك » ؟ سادسها معنى التعذيب تأم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبرى من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجاءه من المتأخرین ، واستشهدوا له بحديث قبليه بذن خرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبواها بفتح الميم وسكون المجمعة ثقافية ، قلت : يا رسول الله قد ولدت فقاتل معاك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فات ونزل علىَّ البكاء ، فقال رسول الله عليهما السلام : أياً ضل أحدكم أن يصاحب صديقه في الدنيا معرفة ، وإذا مات استرجع ، فو الذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليذكر فيستعبر إليه صديقه ، فيإعاد الله لا تمذبوا موتاكم » ، وهذا طرف من حديث طوبل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافاً منه . قال الطبرى : ويويد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موئام ، ثم سأله بأسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث التهان بن بشير سرفوا أخرجه البخارى في تاريخته وصححه الحاكم ، قال ابن المرابط : حديث قيمة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعتذر ابن رشيد بأنه ليس نصاً وإنما هو محتمل ، فإن قوله « فيستعبر إليه صديقه » ليس نصاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى ، وأن الميت يذب حيئته بكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقة النوح فهى أهله على طريقته أو بالغ فأوصام بذلك عذب بصنفه ، ومن كان ظالماً فذب بأفعاله الجائرة عذب بما ذنب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهل نبهم عنها فإن كان راضياً بذلك التفع بالاول وإن كان غير راض عذب بالتبني كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المقصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تمذبهم تأله بما يراه منهم من عالمته أمره وإقدامهم على مقصية ربهم . والله

تعالى اعلم بالصواب . وحكي الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة ، فيحمل قوله تعالى ( ولا تزد وزرة وزر أخرى ) على يوم القيمة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا ، والاشارة إليه بقوله تعالى ( وانقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيمة والله اعلم . ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة ، قوله ( حدثنا عبدان ومحمد ) هو ابن مقايل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله ( عن أبي عثمان ) هو النبى كما صرحت به في التوحيد من طريق حاد عن عاصم ، وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت أبو عثمان . قوله ( أرسلت بنت النبي ﷺ ) هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة . قوله ( إن ابنا لي ) قيل هو على بن أبي العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمية اطى بخطه في الحاشية ، وفيه نظر لأن لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث . وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز المlim ، وأن النبي ﷺ أرده على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجبت في الأنساب للبلذري أن عبد الله بن عثمان بن رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء ، وفي مسند البزار من حديث أبي هرير قال ثقل ابن لفاظمة فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء ، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي ابن أبي طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وإن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه أتى النبي ﷺ بأمامه بنت زينب ، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الأسناد ، وهي لابن العاص بن الربيع ونفسها تقع في كأنها في شن ، فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة . وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعدان ، ووقع في رواية بعضهم أيمية بالتصغير ، وهي أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابن العاص إلا عليا وأمامه فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث ان أهل العلم بالأخبار اتفقا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها . ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب « إن ابنا لي قبض » أي قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن في رواية حاد ، أرسلت تدعوه إلى ابناها في الموت ، وفي رواية شعبة « إن ابنتي قد حضرت » وهو عند أبي داود من طريقه أن ابني أو ابنتي ، وقد قدمتنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ، ويؤيد هذه المراجعة في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال « استعن بأمامه بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له ، فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك ، وقوله في هذه الرواية « استعن » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشت بها المرض وأشارت على الموت ، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافي الله بنته ابنته في ذلك الوقت خلصت من تلك الشدة وعاشت

تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان . قوله ( يقرى السلام ) بضم أوله . قوله ( إن الله ما أخذ وله ما أعطى ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء . وان كان متاخرًا في الواقع - لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاء ، فان أخذه أخذ ما هوله ، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيده منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » في الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد مذوق ، فعل الأولى القدير للأخذ والإعطاء ، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم . قوله ( وكل ) أي من الأخذ والإعطاء - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك ، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز في كل النصب عطفها على اسم « فينسحب التأكيد أيضاً عليه » ، ومعنى العندية العلم فهو من بجاز المازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى جموع العمر ، وقوله ( مسمى ) أي معلوم مقدر أو نحو ذلك . قوله ( ولتحتسـب ) أي تنوـي بصـيرـها طـلبـ الشـوابـ منـ رـبـها ، ليـحسبـ لهاـ ذـلـكـ منـ عملـهاـ الصـالـحـ . قوله ( فأرسـلـتـ إـلـيـهـ نـقـسـ ) وقعـ فيـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـعـوـفـ أـنـهـ رـاجـعـتـهـ مـرـتـيـنـ وـأـنـهـ إـنـماـ قـامـ فـيـ ثـالـثـ مـرـةـ ، وـكـانـمـاـ أـخـتـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ دـفـعـ لـمـاـ يـظـنـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـجـهـلـ أـهـمـاـ نـاقـصـةـ الـمـكـاـنـةـ عـنـهـ ، أـوـ أـهـمـاـ إـهـهـ تـعـالـىـ أـنـ حـضـورـ نـبـيـهـ عـنـهـ يـدـفـعـ عـنـهـ مـاـ هـيـ فـيـ الـأـلـمـ بـرـكـةـ دـعـانـهـ وـحـضـورـهـ ، خـفـقـ اللـهـ ظـنـهـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ اـمـتـنـعـ أـوـ لـمـ بـالـغـ فـيـ إـلـظـاهـارـ التـسـلـيمـ لـرـبـهـ ، أـوـ لـيـبـيـنـ الـجـوـازـ فـيـ أـنـ مـنـ دـعـىـ لـمـشـلـ ذـلـكـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاجـابـ بـخـلـافـ الـوـلـيـةـ مـثـلاـ . قوله ( فـقـامـ وـمـعـهـ ) فـيـ روـاـيـةـ حـادـ ، فـقـامـ وـقـامـ مـعـهـ رـجـالـ ، وـقـدـ سـمـيـ مـنـهـ غـيـرـ مـنـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ روـاـيـةـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـهـوـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـواـحـدـ فـيـ أـوـاـئـلـ التـوـحـيدـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ أـنـ أـسـاـمـةـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ كـانـ مـعـهـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـعـوـفـ أـنـهـ كـانـ مـعـهـ ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ فـيـ الـأـيـمانـ وـالـنـذـورـ وـأـبـيـ أـوـ أـبـيـ كـذـاـ فـيـ بـاشـكـ هلـ قـاطـلـهـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـكـسـرـ الـمـوـحـدـةـ وـتـخـفـيـفـ الـيـاءـ أـوـ بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـفـتـحـ الـمـوـحـدـةـ وـالتـشـدـيدـ ، فـعـلـ الـأـوـلـ يـكـونـ مـعـهـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ أـيـضاـ لـكـنـ الثـانـيـ أـرجـحـ لـأـنـ ثـبـتـ فـيـ روـاـيـةـ هـذـاـ الـبـابـ بـلـفـظـ وـأـبـيـ بـنـ كـبـرـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الشـكـ فـيـ مـنـ شـعـبـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ غـيـرـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ . قوله ( فـرـفـعـ ) كـذـاـ هـنـاـ بـالـرـاءـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ حـادـ ، فـدـفـعـ ، بـالـدـالـ وـبـيـنـ فـيـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ أـنـهـ وـضـعـ فـيـ حـجـرـهـ عـلـيـهـ . وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ حـذـفـ وـالـقـدـيرـ فـشـوـاـ إـلـىـ أـنـ وـصـلـوـاـ إـلـىـ بـيـتهاـ فـاسـأـذـنـوـاـ فـأـذـنـ لـهـ فـدـخـلـوـاـ فـرـفـعـ ، وـوـقـعـ بـعـضـ هـذـاـ الـمـذـوـفـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـواـحـدـ وـلـفـظـهـ ، فـلـمـ دـخـلـنـاـ نـاـولـوـاـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـبـيـ . قوله ( وـنـفـسـهـ تـقـعـقـ ) : حـسـبـتـ أـنـهـ قـالـ كـأـنـهـ شـنـ ) كـذـاـ فـيـ هـذـهـ روـاـيـةـ ، وـجـزـمـ بـذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ حـادـ وـلـفـظـهـ ، وـنـفـسـهـ تـقـعـقـ كـأـنـهـ فـيـ شـنـ ، وـالـقـعـقـعـةـ حـكـاـيـةـ صـوتـ الشـيـ الـيـابـسـ إـذـ حـرـكـ ، وـالـشـنـ بـفـتـحـ الـمـعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الـنـونـ الـقـرـبةـ الـخـلـقـةـ الـيـابـسـ ، وـعـلـيـ روـاـيـةـ الثـانـيـةـ شـبـهـ الـبـدـنـ بـالـجـلـدـ الـيـابـسـ الـخـلـقـ وـحـرـكـةـ الـرـوـحـ فـيـ بـمـاـ يـطـرـحـ فـيـ الـجـلـدـ مـنـ حـصـأـ وـنـحـوـهـ . وـأـمـاـ روـاـيـةـ الـأـوـلـىـ فـكـانـهـ شـبـهـ النـفـسـ بـنـفـسـ الـجـلـدـ وـهـوـ أـبـلـغـ فـيـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ شـدـةـ الـضـعـفـ وـذـلـكـ أـظـهـرـ فـيـ التـشـبـيـهـ . قوله ( فـنـفـاـتـ عـيـنـاهـ ) أـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـصـرـحـ بـهـ فـيـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ . قوله ( فـقـالـ سـعـدـ ) أـيـ ابنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ ، وـصـرـحـ بـهـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـواـحـدـ ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ بـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـواـحـدـ ، فـقـالـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـ . قوله ( مـاـ هـذـاـ ) فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـواـحـدـ ، فـقـالـ سـعـدـ اـبـنـ عـبـادـةـ أـتـكـ ، زـادـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـسـتـخـرـجـ وـتـهـنـيـ عنـ الـبـكـاءـ . قوله ( فـقـالـ هـذـهـ ) أـيـ الدـمـعـةـ أـثـرـ رـحـمـةـ ، أـيـ اـنـ

الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر . قوله ( وإنما يرحم الله من عباده الرحيم ) في رواية شعبة في أو اخر الطب ، ولا يرحم الله من عباده الا الرحيم ، ومن في قوله من عباده بيانه ، وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، والرحيم جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره ، الراحيمون يرحمهم الرحمن ، والراحيمون جمع رحيم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربى مناسبة الآياتيان بلفظ الرحيم في حديث الباب بما حاصله : أن لفظ الجملة دال على المظنة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم ، فلما ذكر هنا ناسب ذكره هنا كثرة رحمة وعظمته ليسكون الكلام جارياً على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للتحضر لرجاه بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشى الى التعرية والعيادة بغیر اذن بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموم لما يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في الجنى للإجابة الى ذلك ، وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعي بالأمر الذى يستدعي من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صديقاً صغيراً . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه ، ما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقديره قوله ( يا رسول الله ، على الاستفهام . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترحيب من قساوة القلب وجود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثاني حديث أنس : قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو المسندى ، وأبو عاصي هو العقدي . قوله ( عن هلال ) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب « حدثنا هلال » . قوله ( شهدنا بنتا النبي ﷺ ) هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواعدي عن فليبيح بن سليمان بهذا الاسناد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في النزيرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبرى والطحاوى ون هذا الوجه ، ورواه حادى ابن سللة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجها البخارى في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك ، قال البخارى : ما أدرى ما هذا ، فان رقية ماتت والنبي ﷺ يبذر لم يشهدها . قلت : وهم حاد في تسميتها فقط ، وبؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حضرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه . انتهى ملخصاً . وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسماء ، وليس كذلك كما بيته . قوله ( لم يقارف ) بهاف وفام ، زاد ابن المبارك عن فليبيح « أراه يعني الذنب » ذكره المصنف في « باب من يدخل قبر المرأة » تعليقاً ، ووصله الإماماعيلى ، وكذا سريج بن النعسان عن فليبيح أخرجه أحد عنه ، وقبل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبعه أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . وبقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا مدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنهى عثمان . وحکى عن الطحاوى أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب ثم يعاون أي م يمازح غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتهقب بأنه تغايرت للثقة به — غير

مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة المأذن الشريف . ويحاجب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الواقع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفي هذا الحديث جواز البكاء كترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبلها لكونهم أقربى على ذلك من النساء ، وإثارة بعيد الهدى عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه عليه السلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك ببعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكي عن ابن حبيب أن السر في إثارة أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتنطف عليه السلام في منه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حاد المذكورة ، فلم يدخل عثمان القبر ، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكي ابن قدامة في المغني عن الشافعى أنه يكره الحديث جابر بن عبيدة في الموطأ فإن فيه « فإذا وجب فلا تبكي بأكىء ، يعني إذا مات ، وهو محول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يغضى بهن البكاء إلى ما يحدى من النوح أفلة صبرهن ، واستدل به ببعضهم على جواز الجلوس عليه مطافاً وفيه نظر ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثارة الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة . الحديث الثالث : قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (بنت لعثمان) هي أم ابن كما سيأتي من رواية أىوب . قوله (واني بجالس بيئما ، أو قال جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ، ولمسلم من طريق أىوب عن ابن أبي مليكة قال « كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن نتضرع جنازة أم ابن بنت عثمان وعنه عمرو بن عثمان ، فقام ابن عباس بقوله قائله فأراه أخباره بمكان ابن عمر فقام حتى جلس إلى جنبي فكانت بيئما ، فإذا صوت من الدار » وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدى « فبكى النساء » ظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو ابن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جالس فيه ابن عباس كان أرقى له من الجلوس بجانب ابن عمر ، أو اختيار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنبي عن ذلك . قوله (فلا أصيبح غر) يعني بالقتل ، وأفاد أىوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه « فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيبح » وفي رواية عمرو بن دينار « لم يلبث أن طعن » . قوله (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح في أن الحديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موتها عائشة لقوله فيها « جاء ابن عباس يقوده قائله ، فإنه إنما عني في أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة « قال ابن أبي مليكة : وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطيء » وهذا بدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مرارا ، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك أيضاً لما رافق بن خديج . قوله (ولكن رسول الله عليه السلام) بسكون نون لكن ويجوز نشديداً . قوله (حسبكم) بسكون السين المهملة أي كافيةكم (القرآن) أي في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر . قوله (قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أرحمك وأبكي) أي ان العبرة لا يملكتها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عانياً فضلاً عن الميت . وقال الداودي : معناه ان الله تعالى أدن في الجبل من

البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال العطبي : غرضه تقرير قول عائشة أى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك . قوله (ما قال ابن عمر شيئاً) قال العطبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً . وقال الزين بن المنيـر : سكوته لا يدل على الإذعان فإنه كره المجادلة في ذلك المقام . وقال الفراتي : ليس سكوته لشك عاراً له بعد ما صرخ برفع الحديث ، ولكن احتمل عنه أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ، ولم يتعمـن له محـل يحمله عليه أذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المارة ولم تتعـن الحاجة إلى ذلك حينـذاك . ويـحتمـل أن يكون ابن عمر فـهمـ من استشهاد ابن عباس بالآية قـبولـ روايـةـ لأـهـاـ يمكنـ أنـ يـتـمسـكـ بهاـ فيـ أـنـ اللهـ أـنـ يـعـذـبـ بلاـذـنـ فـيـكـونـ بـكـاهـ الـحـىـ عـلامـةـ لـذـاكـ ،ـ أـشارـ إـلـىـ ذـاكـ الـكـرـمـانـيـ .ـ الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ :ـ قـولـهـ (ـعـنـ عـبـدـ الـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ)ـ أـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ حـزـمـ .ـ قـولـهـ (ـإـنـماـ مـرـ)ـ كـذـاـ أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ مـخـتـصـراـ ،ـ وـهـوـ فـيـ الـمـوـطـاـ بـلـفـظـ ،ـ ذـكـرـ لـهـ أـنـ عـبـدـ الـهـ بـنـ عـمـرـ يـقـولـ :ـ إـنـ الـمـيـتـ يـعـذـبـ بـيـكـاهـ الـحـىـ عـلـىـ ،ـ فـقـالـتـ عـائـشـةـ :ـ يـغـفـرـ الـهـ لـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ،ـ أـمـاـهـ لـمـ يـكـذـبـ وـلـكـنـهـ نـسـىـ أـوـ أـخـطـأـ ،ـ إـنـماـ مـرـ ،ـ وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ مـنـ رـوـاـيـةـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ الـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ كـذـاكـ وـزـادـ إـنـ اـبـنـ عـمـرـ لـهـ مـاتـ رـافـعـ قـالـ لـهـ :ـ لـاـ تـبـكـوـ عـلـىـ بـكـاهـ الـحـىـ عـلـىـ الـمـيـتـ عـذـابـ عـلـىـ الـمـيـتـ .ـ قـالـتـ عـمـرـةـ :ـ فـسـأـلـتـ عـائـشـةـ عـنـ ذـاكـ فـقـالـتـ :ـ يـرـحـمـ الـهـ إـنـماـ مـرـ ،ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـرـافـعـ الـمـذـكـورـ هـوـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـعـ كـاـتـقـدـمـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ .ـ الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ :ـ قـولـهـ (ـعـنـ أـبـيـ بـرـدـ)ـ هـوـ أـبـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ .ـ قـولـهـ (ـلـمـ أـصـيـبـ عـمـرـ جـمـلـ صـهـيـبـ يـقـولـ وـأـخـاهـ)ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ مـلـكـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـ أـتـمـ مـنـ هـذـاـ السـيـاقـ وـفـيـ قـولـ عـمـرـ «ـ عـلـامـ تـبـكـ»ـ .ـ قـولـهـ (ـإـنـ الـمـيـتـ يـعـذـبـ بـيـكـاهـ الـحـىـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـىـ مـنـ يـقـابـلـ الـمـيـتـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـقـبـيـلـةـ وـتـكـوـنـ الـلـامـ فـيـ بـدـلـ الصـمـيرـ وـالـقـدـيرـ يـعـذـبـ بـيـكـاهـ حـيـهـ أـىـ قـبـيـلـتـهـ .ـ فـيـوـافـقـ قـولـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ «ـ بـيـكـاهـ أـهـلـهـ»ـ ،ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ الـمـذـكـورـةـ «ـ مـنـ يـبـكـ عـلـىـ يـعـذـبـ ،ـ وـلـفـظـهـ أـعـمـ»ـ .ـ وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـكـافـرـ ،ـ وـعـلـىـ أـنـ صـهـيـبـاـ أـحـدـ مـنـ سـعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ وـكـانـ نـسـيـهـ حـتـىـ ذـكـرـهـ بـهـ عـمـرـ ،ـ وـزـادـ فـيـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـ ،ـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـمـوـسـىـ بـنـ طـلـحةـ فـقـالـ :ـ كـانـتـ عـائـشـةـ تـقـولـ إـنـماـ كـانـ أـوـلـئـكـ الـمـوـدـ ،ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ .ـ قـالـ الـزـينـ بـنـ الـمـنـيـرـ :ـ أـنـكـ عـمـرـ عـلـىـ صـهـيـبـ بـكـاهـ لـرـفـعـ صـوـتـهـ بـقـولـهـ وـأـخـاهـ ،ـ فـقـمـهـ مـنـهـ أـنـ إـظـهـارـهـ لـذـلـكـ قـبـلـ مـوـتـ عـمـرـ يـشـعـرـ باـسـتـصـحـابـهـ ذـلـكـ بـعـدـ وـفـانـهـ أـوـ زـيـادـتـهـ مـلـيـهـ فـابـتـدـرـهـ بـالـإـنـكـارـ لـذـلـكـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ :ـ إـنـ قـبـلـ كـيـفـ نـهـيـ صـهـيـبـاـ عـنـ الـبـكـاهـ .ـ وـأـقـرـ نـسـامـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ عـلـىـ الـبـكـاهـ عـلـىـ خـالـدـ كـاسـيـأـتـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـيـهـ ؟ـ فـاـجـلـوـابـ أـنـهـ خـشـيـ أـنـ يـكـوـنـ رـفـعـهـ لـصـوـتـهـ مـنـ بـابـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ قـصـةـ خـالـدـ «ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـعـ أـوـ لـقـلـقـةـ»ـ

### ٣٣ - بـابـ مـاـ يـكـرـدـ مـنـ النـيـاحـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ

وقـالـ عـمـرـ رـضـيـ الـهـ عـنـهـ :ـ دـعـهـنـ يـبـكـيـنـ عـلـىـ أـبـيـ سـلـيـمانـ ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـعـ أـوـ لـقـلـقـةـ  
وـالـقـعـ :ـ التـرـابـ عـلـىـ أـرـأـسـ ،ـ وـالـقـلـقـةـ :ـ الصـوتـ

١٢٩١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول «إن كذبًا على ليس كذب على أحد ، من كذب على متعمداً فليتبواً مقدمه من النار»  
سمعت النبي ﷺ يقول : من ينبع عليه يُعذب بما ينبع عليه »

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَاتَدَةً . وَقَالَ آدُمُ عَنْ شَعْبَةَ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبَكَاهِ الْحَىِ عَلَيْهِ »

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكرامة كراهة التحرير لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة ، وأشار إلى ذلك ابن المراط وغيره . وتقول ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه بِكَاهَ لِمَ يَهُ عَمَّةُ جَابِرٍ لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا اضطر إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنها بِكَاهَ إِنَّمَا نَهَى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال في أحد ، لكن حزنة لا بواكي له ، ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِسَ نِسَاءَ بْنِي عَبْدِ الْأَشْوَلِ يَبْكِيْنَ هَذِهِكَاهِنَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ : لَكُنْ حَزَنَةً لَا بَوَاكِيْ لَهُ ». فجاء نساء الانصار يبكيهن حزنة ، فاستيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ويحنن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يبكيهن على هالك بعد اليوم ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلاً ورجاله ثقات . قوله (وقال عمر : دعمن يبكيهن على أبي سليمان الخ) هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة - أى ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكيهن عليه ، فقيل لعمر : أرسل اليهن فانهن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعش . قوله (ما لم يكن نفع أو لفقة) بقاين الأولى ساكنة ، وقد فسره المصنف بأن النفع التراب أى وضعه على الرأس ، واللفقة الصوت أى المرتفع وهذا قول القراء ، فاما تفسير اللفقة فتفق عليه كذا قال أبو عبيدة في غريب الحديث ، وأما النفع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النفع الشق أى شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائي هو صنعة الطعام للائم ، كأنه ظنه من التغيمة وهي طعام المائم ، المشهور أن التغيمة طعام القادر من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيدة عليه وقال : الذى رأيت عليه أكثير أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعني بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ، لأن النفع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود حكاية الأزهرى ، وقال الإمام عبيدي معتبراً على البخارى : النفع لعمري هو الغبار ولتكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالى ، واللفقة ترد صوت النواحة انتهى . ولا مانع من حلله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للفقة ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حلهما على معنى واحد ، وأجيب بأن يلينهما مغيرة من وجه ، كما قدم ثواباً ناج عن إرادة ذلك . (تنبيه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما

وعشرين . قوله ( حدثنا سعيد بن عبيد ) هو الطافى . قوله ( عن علي بن ربيعة ) هو الاسدى ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، والاسناد كله كوفيون ، وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجہ آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت ، فذكره . ورواه أيضاً من طريق وكيسع عن سعيد بن عبيد و محمد بن قيس الاسدى كلاماً عن علي بن ربيعة قال ، أول من نسب عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، وفي رواية الترمذى « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيص عليه ، بخلاف المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح في الاسلام ، انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء ، والظاء المشالة أنصارى خرجى كان أحد من وجهه حضر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الرى ، واستخلفه على <sup>(١)</sup> على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين . قوله ( ان كذباً على اليس كذب على أحد ) أى « غيري » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستعمل خطبه ، وليس الكذب على بالغاً مبلغ ذاك في المسؤولية وإن كان دونه في المسؤولية فهو أشد منه في الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعله الماز لمسكتنا بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ، وبأن كثير منها في شرح حديث وائلة في أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى . قوله ( من ينح عليه يعذب ) ضبطه الأكثرون بأوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرعاً وتحريم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفي رواية الكشيمى « من ينح ، على أن من ، موصولة ، وقد أخرجه الطبرانى عن علي بن عبد العزىز عن أبي نعيم بلفظ « اذا نسب على الميت عذب بالنياحة عليه ، وهو يؤيد الرواية الثانية . قوله ( بما نسب عليه ) كذا للجعيم بكسر النون ، ولبعضهم ما نسب بغير موحدة على أن ما ظرفية . قوله ( عن سعيد بن المسيب ) في رواية حدثنا سعيد . قوله ( تابعه عبد الأعلى ) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبي عربة . قوله ( حدثنا قتادة ) يعني عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك . قوله ( وقال آدم عن شعبة ) يعني باسناد حديث الباب لكن بغير الفاظ المتن وهو قوله « يعذب يكاه الحى عليه » ، تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى ابن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النصر عبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد المروى وأسود بن عاص كلهم عن سعيد كذلك ، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاماً يقتضى تصديقه فيما يحدث به فإن المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله عليه السلام أشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل

(١) في نسخة أخرى « واستخلفه عمر »

٣٤ - باب - ١٢٩٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «جي» بني يوم أحد قد مثل به حتى وُضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سمعي ثواباً فذهبت أريده أن أكشِّف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشِّف عنه فنهاني قومي، فأنسَ رسول الله ﷺ فرِفع، فسمع صوت صاحبة فقال: من هذه؟ قالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - قال: فلم تبك أولاً تبكي، فازالت الملائكة تُؤْلَهُ بأجنبتها حتى رُفع»

قوله (باب) كذا في رواية الأصيل، وسقط من رواية أبي ذر وكرمه، وعلى نبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مررة، وصل التقديرين فلا بد له من تعلق بالذى قبله ، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة . قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه ، والاسم المثلثة بضم الميم وسكون المثلثة . قوله (سجي ثوبا) بضم المهملة وتشديد الجيم التالية أي غطى بشوب . قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان ، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو ، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز بلفظ «فذمت عني فاطمة» ، ووقع في «الأكيل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلمل لها امرين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جيئا حاضرتين . قوله (قال فلم تبكي أو لا تبكي) مكتدا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائية ، وأما قوله «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شك من الراوى هل استفهم أم نهى ، لسكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة «تبكي أو لا تبكي» ، وتقدم شرحه على التخيير ، ومحصلة أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنبتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار اليه

### ٣٥ - باب ليس منا من شق الجيوب

١٢٩٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زبيدة اليامى عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «ليس منا من أطّم الخدوة، وشق الجيوب، ودعا بدغونى الجاهلية»

[ الحديث ١٢٩٤ - أمراته في : ١٢٩٧ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٥ ]

قوله (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الون بن المنير : أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبرى يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها . قلت : ويؤيد هذه رواية لمسلم بلفظ «أو شق الجيوب ، أو دعا ، أو أخ». قوله (حدثنا زبيدة) بزاي وموحدة مصغر . قوله (اليامى) بالتحنانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهنى «اليامى» ، بزيادة همزة في أوله . والإسناد كله كوفيون ، ولسفيان وهو الثورى فيه إسناد آخر سيدرك بعد بابين . قوله (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الواقع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معانته : لست منك واستمني ، أى ما أنت على طريقى . وقال الون بن المنير ما ملخصه : النأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودى ، وهذا يصادر كلام الشارع عن الحال عليه ، والأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض

لأن يهجر ويعرض عنه فلا يخالط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبها الاسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود . وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول : ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في التفوس وأبلغ في الزجر . وفيه : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكمة ابن العربي . ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرى الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال « بري » منه النبي ﷺ ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعة مثله . وقال المطلب : قوله أنا بري ، أي من قاتل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الاسلام . فلت : بينما واسطة تعرف بما تقدم أول الكلام ، وهذا بدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصرع بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حل النفي على الإخراج من الدين . قوله ( لطم الخدود ) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك ، وإنما فضرب بقية الوجه داخل في ذلك . قوله ( وشق الجيب ) جمع جيب بالجيم والموجدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقة إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط قوله ( ودعى بدعاوى الجاهلية ) في رواية مسلم بدعاوى أهل الجاهلية ، أي من النباحة ونحوها ، وكذا الندب كقولهم : واجباء ، وكذا المعا وبالوين والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب

### ٣٦ - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن ابن شهاب عن عاصي بن سعيد بن أبي واقص عن أبيه رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعود في عام حجة الوداع من وجيء اشتدا بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجه ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفاتصدق بثليتي مالي ؟ قال : لا . قلت : بالشطري ؟ فقال : لا . ثم قال : الثالث والثالث كبير - أو كثير - إنك أن تذار ورثتك أغنية خير من أن تذار مالا يشkenون الناس ، وإنك أن تتفق نفقة تبقى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في أمرائك . قلت : يا رسول الله ، أخف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخاف فتعمل عملا صالحا إلا أزدنت به درجة ورفة ، ثم مالك أن تخاف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أعن لأصحابي هجرتهم ، ولا نردم على أنفاسهم ، لسكن البائس سعد بن خولة . يرقى له رسول الله ﷺ أن مات بعكة »

قوله ( باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ) سعد بالنسب على المفعولية ، وخولة بفتح المجمعة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر حاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الزاوي « يرقى له رسول الله ﷺ ، ولقد اعترض الإمام العليل الترجمة فقال : ليس هذا من مراثي الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته إذا محدثه بعد موته ورثيته له إذا تحررت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضنا لنبه عن المرافق التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجميد الملوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصحبه

الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة» ، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ «نهانا أن تراني» ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تصانيف الزارجم المتعلقة بحال من يحضر الميت . قوله (أن مات) بفتح الممزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والممعن أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانتوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها فَيَرْجُو أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فـ«سعد بن خولة» سعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيابي في روايته وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيابي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى أن القائل يرجى له الخ هو الزهرى ، وبقيده أن هاشم بن هاشم وسعد ابن إبراهيم روايا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه ، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى

### ٣٧ - باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكم بن موسى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حِزَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْرَةَ  
حدبه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَشَوَّشَ عَلَيْهِ ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْدُ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيٌّ مِنْ بَرِيٍّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِحَةِ وَالْمُحَمَّدَةِ وَالشَّأْفَةِ»

قوله (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في «باب ما يكره من النياحة على الميت» ، وعلى المسألة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ، وقوله «عند المصيبة» ، قصر الحكم على تلك الحالة وهو واضح . قوله (وقال الحكم بن موسى) هو القنطرى بقاف مفتولة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت «حدثنا الحكم» ، وهو ومافان الدين جعوا رجال البخارى في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم في صحيحه فقال «حدثنا الحكم بن موسى ، وكذا ابن حبان فقال أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم» . قوله (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد ابن جابر ، نسب إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيرة بمجمعمة وراء مصغر . قوله (وجع) يكسر الجيم . قوله (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم «فصاحت» ، وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره «قالوا أغمى على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح بزنة» ، الحديث . وللنمسائى من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولابن نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعى قال «أغمى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة» ، فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة ، وأفاد عمر بن شيبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله (أبي بريء) في رواية الكشميهنى «أنا بريء» . وكذا مسلم . قوله (الصالحة) بالصاد المهملة والكاف أولى التي ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى (سلقوكم بالسنة حداد) وعن ابن الأعرابي :

الصلق ضرب الوجه حكاية صاحب الحكم والاول أشهر ، والحالاقة التي تخلق رأسها عند المصيبة ، والشافة التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي صخرة عند مسلم « أنا بري » من حلق وسلق وخرق ، أى حلق شعره وسلق صوره - أى رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب

### ٣٨ - باب ليس مثاً من ضربَ أَنْلَدُودَ

١٢٩٧ - حدثنا محمد بن بشير حدثنا عبد الرحمن حدثنا عقبان عن الأعشى عن عبد الله بن مروء عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس مثاً من ضربَ أَنْلَدُودَ ، وشقَّ الْجِبُوبَ ، وَدَعَا بَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ »

قوله (باب ليس مثاً من ضربَ أَنْلَدُودَ) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ، وعبد الرحمن المذكور في هذا الاستاد هو ابن مهدى

### ٣٩ - باب ما ينهى من الويلِ وَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ خَدَّ الْمُصِيَّةَ

١٢٩٨ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعشى عن عبد الله بن مروء عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ليس مثاً من ضربَ أَنْلَدُودَ ، وشقَّ الْجِبُوبَ ، وَدَعَا بَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ »

قوله (باب ما ينهى من الويلِ وَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ خَدَّ الْمُصِيَّةَ) تقدم توجيهه هذا الترکيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشمئي وثبتت للباقيين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « إن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها والشافة جيبيها والداعية بالويل والثبور » ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص

### ٤٠ - باب مَنْ جَاسَ عَنْدَ الْمُصِيَّةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحَرْنُ

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال : أخبرتني عشرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها قالت « لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرفُ فيه الحزنُ وأنا أنظرُ من صاري الباب شق الباب ، فأناه رجل » فقال : إن نساء جعفر - وذكر بكاهنون - فاصره أن ينهاهن ، فذهب ، ثم أتاه الثانية لم يطعمنه ، فقال : إنهمن ، فأناه الثالثة قال : والله غلبتنا يا رسول الله . فزعت أنه قال : فاحت في أنفواهن التراب . فقلت : أرغم الله أفلح ، لم تفعل ما أمرتك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الْكَلَمُ مِنَ النَّاءِ »

١٣٠٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عامر الأحول عن أنس رضي الله عنه قال «فَتَرَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَكْرُومَةِ نَهَرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرْبَاءُ، فَوَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَكْرُومَةَ حَزَنًا فَطَأَ أَشَدَّ مِنْهُ» قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبني للمجهول وهو من موصولة والضمير لها ويحصل أن يكون مصدر جلس أي جلوسا يعرف ، ولم ي Finch المصطفى بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، لأن كلاما منها قابل للترجيح ، أما الاول فلساكونه من فعل النبي عليه السلام والثان من تقريره ، وما يشيره بالفعل أرجح غالبا . وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأذجر للنفس فيرجح ، ويحصل فعله عليه المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن اعتدال في الأحوال هو المسالك الآقوم فلن أصيّب بصيحة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المخدر من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجدد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصائب ، فيقتدى به عليه في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكنية تنظر عليه مخايل الحزن ويزدن بأأن المصيبة عظيمة . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد العميد الشقعي ويحيى هو ابن سعيد الانباري . قوله (لما جاء النبي عليه السلام) هو بالنسب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة) ، وهو زيد ، وأبوه بالهملة والثلثة ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ، ووقع تسمية الثلاثة في رواية النساء من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم اسناده دون المتن . قوله (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى «في المسجد» . قوله (يعرف فيه الحزن) قال الطبي : كأنه كظم الحزن كظما ظهر منه مالا بد للجلبة البشرية منه . قوله (صائر الباب) بالهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول طائفة ، ويحصل أن يكون من بعدها ، قال المازري : كذا وقع في الصحيحين هنا ، صائر ، والصواب صير اي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيدة في غريب الحديث في الكلام على حدديث «من نظر من صير الباب ففتشت عينه هدر ، الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث ، وقال ابن الجوزي : صائر وصير بمعنى واحد ، وفي كلام الخطاطي نحوه . قوله (فأتأه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه . قوله (ان نساء جعفر) أي امرأته وهي أمينة بنت عيسى الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن ، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء . قوله (وذكرا بكمان) كذا في الصحيحين ، قال الطبي : هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول الحسک لدلالة الحال عليه ، والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من النساء المشتمل مثلا على النوح انتهى . وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى «قد كثر بكمان» ، فإن لم يكن تصحيينا فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيد ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بالفقط «قد أكثرن بكمان» . قوله (فذهب) أي فنهاهن فلم يطعنه . قوله (نم أتأه الثانية لم يطعنه) أي أتف النبي عليه السلام المرة الثانية فقال إنهم لم يطعنه ، ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة ، فذكر أنهم لم يطعنه . قوله (قال والله غلبتنا) في رواية السكري يعني ، لقد غلبنا ، قوله

(فزعتم) أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحق وهو المراد هنا . قوله (أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب «ان النبي ﷺ قال» . قوله (فاحت) بضم المثلثة وبكسرها يقال حشا يحشو ويحنى . قوله (التراب) في الرواية الآتية «من التراب» ، قال القرطبي : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبسكار ، فلما لم ينتهي أمره أن يسد أفواهن بذلك ، وخاص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً انتهت . ويختتم أن يكون كثيارة عن المبالغة في الزجر ، أو المعنى أعلمهم أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب : لم يحصل في يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته ، قال عياض : هو بمعنى التعجبين ، أى انهن لا يسكنن إلا بسد أفواهن ، ولا يسدوا إلا أن تملأ بالتراب ، فإن أمكنك فأفعل . وقال القرطبي : يختتم أنهن لم يطعن الناهي لكنه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهان ، فحمل ذلك على أنه مرشد المصلحة من قبل نفسه ، أو علن ذلك لكن غالب عليهم شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان في بكائهم زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحرير بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهم إن لم يسكنن . ويختتم أن يكون بكل مجرد والنهي للتزييه ولو كان للتحرير لأرسل غير الرجل المذكور لمنهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تمام الصحايبات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهان عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بين إلى الأمر المحرم أضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم . قوله (قتلت) هو مقول عائشة . قوله (أرغم الله أنيك) بالراء والمجمدة أى الصفة بالرغم بفتح الراء والمجمدة وهو التراب إهانة وإذلالاً ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة تردداته إليه في ذلك . قوله (لم تفعل) قال السكرمانى أى لم تبلغ النهى ، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يقرب عليه الامتناع فكانه لم يفعل ، ويختتم أن تكون أرادت لم تفعل أى الحشو بالتراب . قلت : لفظة «لم» ، يعبر بها عن الماضي ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فغيرت عنه بلحظة الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألازم (١) النسوة المذكورات ، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب «فواكه ما أنت بفاعل ذلك» ، وكذا المسلم وغيره ، فظاهر أنه من تصرف الرواية . قوله (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أى المشفقة والتعب ، وفي رواية مسلم «من العي» ، بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع في رواية العذرى «العنى» ، بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الأكثر ، قال النووي : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتذبيب ، ومع ذلك لم يفصح بمجزه عن ذلك ليرسل غيره فيسريح من التعب . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عملاً لا ينبغي له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليدين لتأكيده الخبر . (نبغيه) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أبيها القاسم بن محمد آخرجه ابن إسحق في المذاوى قال «حدى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه» ، فذكر نحوه . وفيه من الزيادة في أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التشكيف (٢) . قوله

(١) كذا في النسخ ، وليس بظاهر المعنى ، فليتأمل

(٢) في نسخة أخرى «وقد نهانا ما ضر الناس التشكيف» ،

( حدثنا عرو بن علي ) هو الفلاس ، والسلام على المتن تقدم في آخر أبواب الوزر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزن نا فقط أشد منه ، فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها

٤٤ - يَأْبَ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ هَذَّالْمُصْبِيَّة

وقال محمد بن كعب القرظي : الجَزَعُ القولُ السَّيْءُ وَالظَّنُّ السَّيْءُ

وقال يعقوب عليه السلام ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَشَّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾

١٣٠١ - حدثنا يشرب بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول «اشتكي ابن لأبي طلحة ، قال فات وأبو طلحة خارج . فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت . فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أبو طلحة أنها صادقة . قال فبات . فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي عليه السلام ، ثم أخبر النبي عليه السلام بما كان منها ، فقال رسول الله عليه السلام : لعل الله أن يبارك لكما في ليلة كلا . قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد فرأوا

[الحادي عشر - طرفه في : ٥٤٧]

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبليها ؛ ويظهر بضم أوله من الرابع وحزنه منصوب على المفعولية . قوله (وقال محمد بن كعب) يعني القرظي بضم الفاء وفتح الراء بعدها ظاء مشالة . قوله (السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهملة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا ، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاص في العاجل ما هو أتفع له من الفائت ، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر . وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا . قوله (وقال يعقوب عليه السلام : إنما أشكو بئي وحزني إلى الله) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن يُقال يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصریح ولا تعريض - إلهه وافق مقصد الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله (يا أسفني على يوسف) . والثالث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن . قوله (حدثنا بشر بن الحكم) هو النسابوري ، قال أبو نعيم في المستخرج : يقال إن هذا الحديث ما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى ، يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الإماماعيل من طريق إسحق إلا عن جهة البخاري ، وقد أخرجه الإماماعيل من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طالحة وهو آخر إسحق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلامهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن حبان والطيبالسي من طرق عن ثابت عن أنس أيضا ، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض ، وسأذكر ما في كل من فاندة زائدة ان شاء الله تعالى .

قوله (اشتكى ابن لابي طلحة) أى مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يصل منه ذلك استعمل في كل مرض لـكل مريض . والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له « يا أبو عمير ، ما فعل النغير » ، كما سيفى في كتاب الأدب ، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة ابن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويع أم سليم بأبى طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه « خملت فولدت غلاماً صبيحاً فكان أبو طلحة يحبه جداً ، فعاش حتى تحرّك فرض ، فزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ ، فراح روحه فات الصبي ، فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ، ومعنى قوله « وأبو طلحة خارج ، أى خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار ، وفي رواية الاستعمال « كان لابي طلحة ولد قتوفي ، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبو طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائماً » . قوله (عيّات شيئاً) قال الكرماني : أى أعددت طعاماً لابي طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزيينها . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحاً ، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت « وهيأت الصبي » ، وفي رواية حميد عند ابن سعد « فتروي الغلام وهيأت أم سليم أمره » ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهمك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وبسحت عليه ثوباً » . قوله (ونخته في جانب البيت) أى جعلته في جانب البيت ، وفي رواية جعفر عن ثابت « فجعلته في مخدعها » . قوله (هدأت) بالهمز أى سكتت و (نفسه) بسكون الفاء كذا الأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكتت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكتت بالنوم لوجود المافية ، وفي رواية أبي ذر « هدا نفسيه ، بفتح الفاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع في رواية أنس بن سيرين « هو أسكن ما كان » ، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت ، وفي رواية معمر عن ثابت « أمسى هادنا » ، وفي رواية حميد « بخیر ما كان » ، ومعانها متقاربة . قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علّت أن الطفل لا عذاب عليه فهو ضد الأمر إلى الله تعالى ، مع وجود رجاء بأنها استراح من نكبة الدنيا . قوله (وظن أبو طلحة أنها صادفة) أى بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادفة بالنسبة إلى ما أرادت . قوله (فبات) أى معها (فلياً أصبح أغسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الفسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصرّف بذلك في غير هذه الرواية : ففي رواية أنس بن سيرين « فقررت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها » ، وفي رواية عبد الله « ثم تعرّضت له فأصاب منها » ، وفي رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » ، زاد جعفر عن ثابت « فتعرّضت له حتى وقع بها » ، وفي رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » . قوله (فلياً أراد أن يخرج أعلمه أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم « فقال : يا أبو طلحة ، أرأيت لو أن قوماً أغاروا أهل بيته عارية فطلبوها عاريتهم ألم أن يمنعهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرتني بأبني » ، وفي رواية عبد الله « فقال : يا أبو طلحة ، أرأيت قوماً أغاروا متناعاً ثم بدوا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم » ، زاد حادث في روايته عن ثابت « فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، إن العارية مزدادة إلى أهلها . ثم انفقا ، فقالت : إن الله أغارنا فلاناً ثم أخذنه منا ،

زاد حاد ، فاسترجع ، . قوله ( لعل الله أن يبارك لك في ليتكما ) في رواية الأصيل « لها في ليتهما » ، وقع في رواية أنس بن سيرين « اللهم بارك لها » ، ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ، ولم تختلف الرواية عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال « بارك الله لك في ليتكما » ، وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما » ، وفي رواية عبد الله ابن عبد الله « بخاتم بعد الله بن أبي طلحة » ، وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في المقique . قوله ( قال سفيان ) هو ابن عبيدة بالاسناد المذكور . قوله ( فقال رجل من الأنصار إن ) هو عبایة بن رقابة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومحمد وابن سعد والبيهقي في « الدلائل » ، كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عبایة بن رقابة قال « كانت أم أنس تحت أبي طلحة ، فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس » ، وقال في آخره « فولدت له غلاما » ، قال عبایة : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن ، وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تمحوزا في قوله « لها » لأن ظاهره أنه من ولد لها بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة . ووقع في رواية سفيان « تسعة » ، وفي هذه « سبعة » ، فلعل في أحدهما تصحيفا ، أو المراد بالسبعين من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، ولو من الولد فيها ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب لتحقق وإيماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ، وترضاها لطلب الجماع منه ، واجتهاها في عمل مصالحة ، ومشروعية العارض الموجهة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً مسلماً . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسلية لأمر الله تعالى ورجاه إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلنت أبو طلحة بالأمر في أول الحال تش ked عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها بأفهامها وأصلاح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال أم سليم من التجدد وجودة الرأي وقوة العزم ، وسيأتي في الجهاد والمعازى أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفرد به عن معظم النساء ، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمي به غير السكنية التي اشتهر بها

### ٤ - باب الصبر عند الصدمة الأولى . وقال عرّ رضي الله عنه :

**نعم العذلان ونعم الملاوة** ( الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إن الله وإنما إليه راجعون .

**أولئك عليهم صلواث من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المعدون** )

وقوله تعالى ( واستعينوا بالصبر والصلوة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين )

**١٣٠٢ - حديث محمد بن بشير حدثنا غدر حدثنا شعبة عن ثابت قال : سمعت أنساً رضي الله عنه عن**

**النبي ﷺ قال « الصبر عند الصدمة الأولى »**

قوله (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلوة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة ليراد أثر عمر في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوى في زيارة القبور . قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب . قوله (العدلان) بكسر المهملة أى العلان ، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضاً أى ما يعلق على البعير بعد عام الحمل . وهذا الآخر وصلة الحكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن السيب عن عمر كاساًه المصنف وزاد : (أولئك علمهم صلوات من إبرهم ورحمة) نعم العدلان (وأولئك هم المبتدون) نعم العلاوة . وهكذا أخرج جه البهقي عن الحكم ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه ، وظاهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتمام . ويؤيده وقوعهما بعد « على » المشعرة بالفوقية المشتركة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعاً أخرجته الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، « أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا الله وانا اليه راجعون - الى قوله - المبتدون » ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل المدى . فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب : العدلان إنا الله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهمما ، وعن قول السكرمانى : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجذاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعاً للثواب لأنهما متلازمان . قوله (وقوله تعالى ( واستعينوا بالصبر والصلوة ) الآية) هو بالجملة عطفاً على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره أو نحو ذلك . قوله وإنما قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التزوك أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلوة أفعال وأقوال فلذلك قيلت على غير الخائفين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكما تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد الأواس والنواهى ، وكان المصنف أراد بـ يراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نهى إليه أخيه قثم وهو في سفر ، فاسترجع ثم تبع عن الطريق فناخ فصل ركتين أطال فيها الجلوس ثم قام وهو يقول ( واستعينوا بالصبر والصلوة ) الآية ، أخرج جه الطبرى في تفسيره باسناد حسن ، وعن حذيفة قال « كان رسول الله ﷺ اذا حزبه أمر صل ، أخرج جه أبو داود باسناد حسن أيضاً . قال الطبرى : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لم يجتمع صابر لكتمه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكتف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب

#### ٤٣ - باب قول النبي ﷺ « إثنا بيكَ لمحزونون »

وقال ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ « تَدْمِعُ الْمَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ »

١٣٠٣ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قریش هو ابن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف الدين - وكان ظرراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم قبله وشمته . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرقان . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ قال :

يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ . ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَىٰ فَقَالَ مَكْلِلُهُ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَوْلٌ إِلَّا مَا يَرْضَى  
رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِغَرَائِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » . رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله  
عنه عن النبي مكْلِلُهُ

**قوله** (باب قول النبي مكْلِلُهُ ، أنا بك لمحزونون ، قال ابن عمر عن النبي مكْلِلُهُ : تدمع العين ويحزن القلب ) سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحوى وثبتت للباقيين ، وحديث ابن عمر كان المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا إلا أن لفظه « إن الله لا يذهب بدموع العين ولا يحزن القلب » فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه ثبت في قصة موت لإبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كاف في هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني ، وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائل بن يزيد وأبي أمامة عند الطبراني .

**قوله** (حدثني الحسن بن عبد العزيز) هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذن من تركه أبيه شيئاً ، وكان يقال إنه نظير قارون في المال ، والحسن المذكور من طبة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير . **قوله** (حدثني يحيى بن حسان) هو التنسي أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعى مع جلالته ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشیخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله . **قوله** (حدثنا فريش هو ابن حيان) هو بالقاف والممعجمة وأبوه بالمعجمة والتحتانية بصرى يكنى بـ فـ بـ فـ . **قوله** (على أبي سيف) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر . فلت : جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدى فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال « لما ولد له إبراهيم تناقضت فيه نساء الانصار أيتهن ترضعه ، فدفعه رسول الله مكْلِلُهُ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بنى عدى بن النجار أيضاً ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله مكْلِلُهُ يأتيه في بنى النجار » انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس . **قوله** (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، وبطلق على كل صانع ، يقال قان الشى إذا أصلحه . **قوله** (ظئراً) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعاً ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظارت النازفة إذا عطفت على غير ولدتها فقيل ذلك لمن ترضع غير ولدتها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشار إليها في تربيتها غالباً . **قوله** (لابراهم) أى ابن رسول الله مكْلِلُهُ ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا لفظه عند مسلم في قوله « ولد لي الليلة غلام فسميه باسم أبا إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال لها أبو سيف ، فانطلقت رسول الله مكْلِلُهُ فاتبعته فاتته إلى أب سيف وهو ينفع بكيره وقد امتلاه البيت دخاناً ، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله مكْلِلُهُ فقللت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله مكْلِلُهُ ، ولمسلم أيضاً من طريق عرب وبن سعيد عن أنس « مارأيت أحدا

كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، كان إبراهيم مسترضماً في عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخلن وكان ظاهره قيئاً . قوله (وابراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها ويدهمها كايدفع الإنسان ماله ، وفي رواية سليمان ديكيد ، قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل منها يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من السكيد وهو القى . يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك . قوله (تذرفان) بذال معجمة وفاء أى يجري دمعهما . قوله (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطبي : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعي معطوفاً عليه أى الناس لا يصرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلمهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يبحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فاجابه بقوله إنها رحمة ، أى الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع اتهى . ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، فقلت يا رسول الله تبكي ، أو لم تنه عن البكاء ، وزاد فيه « إنما نهيت عن صوتين أحقين فاجرین : صوت عند نعمة له ولعب ومن أمير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جبوب ورنة شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » ، وفي رواية محمود ابن لبيد فقال « إنما أنا بشر » ، وعند عبد الرزاق من مرسى مكتوب « إنما أنما الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه » . قوله (ثم أتبعها بأخرى) في رواية إسماعيل « ثم أتبعها والله بآخر » ، بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع السلمة الأولى الجملة وهي قوله « إنها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله « إن الدين تدمع » ، ويفيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسى مكتوب . قوله (إن الدين تدمع الخ) في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد « ولا تقول ما يسطط طالب ، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره « لو لا أنه أمر حق ووعد صدق وسيبلل نأتيه ، وإن آخرنا سيتحقق بأولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ، ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسى مكتوب وزاد في آخره « وفصل رضاعه في الجنة ، وفي آخر حديث محمود بن لبيد « وقال إن له مرضعاً في الجنة ، ومات وهو ابن ثانية عشر شهراً ، وذكر الرضاع وقع في آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الارسال ، فلفظه « قال عمرو فلما توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ : إن إبراهيم ابنى ، وإن مات في الثدى ، وإن له لظفرين يكلان رضاعه في الجنة ، وسيأتي في أواخر الجنائز حديث البراء « إن لا إبراهيم لم يرضعا في الجنة » . (فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) : جزم الواقعى بأنه مات يوم الثلاثاء ، عشر ليال خلون من شهر ربى الأول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبي ﷺ ثلاثة بثلاثة أشهر ، واتفقا على أنه ولد في ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن إطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجاز ، وهو ما كان بدموع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى . وفيه مشروعية تقبيل الولد وشميه ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان الكثبان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخذ من خطابة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن « يفهم الخطاب لوجهين » : أحدهما صغره ، والثانى نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيء السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى بن التين تول من قال : إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشميه ، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال . قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي وطريقه هذه زملها

البيهقي في « الدلائل » من طريق تمام وهو بيان لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه ، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان ، وإنما أراد البخاري أصل الحديث

٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُرِبِّضِ

١٣٠٤ - حدثنا أصيغ عن ابن وهب قال أخبرني عمر و عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «اشتكى سعد بن عبدة شـ كوى له ، فأناه النبي ﷺ يعوذ مع عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن أبي وقاص و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده في غاية أهل فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فبكى النبي ﷺ . فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا . فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ، ولتكن يعذب بهذا - وأشار إلى إسانه - أو يرحم . وإن الميت يُعذب بمكاهله عليه ». وكان عمر رضي الله عنه يصرخ فيه بالعصا ، وترمي بالحجارة ، وتحمّي بالثارب

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر ، قال الزين بن المنير : ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادى المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري . قوله (عن سعيد بن الحارث الانصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلق قاضي المدينة . ووقع في رواية مسلم من طريق عماره بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلق فكانه نسب أباه لجده ، قوله (اشتكى) أي ضعف و «شكوى» بغير تزوين . قوله (فليا دخل عليه) زاد مسلم في رواية عماره بن غزية «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه» . قوله (في غاشية أهله) بمعجمتين أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطاب ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الفاشية من السكرب ، ويؤيد هذه المقدمة ما وقع في رواية مسلم في غشيتها . وقال التوربشتى : الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكره ، والمراد ما يتغشى به من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت ، لأنه أفاق من تلك المرضنة وعاش بعدها زمانا . قوله (فليا رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بкова) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدموع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . قوله (فقال ألا تستمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جمل كالفعل اللازم ، أي ألا تجدون السمايع ، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإinskār ، فبين لهم الفرق بين الحالتين . قوله (إن الله) بكسر الممزة لأنه ابتداء كلام . قوله (يذنب بهذا) أي إن قال سوءا . قوله (أو يرحم) إن قال خيرا ، ويحتمل أن يكون معنى قوله «أو يرحم» ، أي إن لم ينفذ الوعيد . قوله (ان الميت يذنب بيها أهله عليه) أي بخلاف غيره ، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عبيك ، فقيه ف صالح النسوة ، فحمل ابن عبيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن فإذا وجبت فلا تبكيهن باكيه ، الحديث : قوله (وكان عمر) هو موصول بالأسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ،

ولهذا ظن بعض الناس أنهم معلقان . وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحب حب عيادة المريض ، وعيادة الفاصل للغضول ، والآمام أتباعه مع أحبابه ، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

#### ٤٥ - باب ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر عبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن - وأنا أطليع من شق الباب - فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن إنساناً جعفر - وذكر ﷺ كاهن - فأمره بأن يتهاه - فذهب الرجُل ، ثم أتى فقال : قد نهيتهم ، وذكر أنهن لم يعلمته . فأمره الثانية أن يتهاه ، فذهب ، ثم أتى فقال : والله لقد غلبتني - أو غلبنا ، الشك من محمد بن حوشب - فرَعِتْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فاحث في أفواههن التراب . فقلت : أرغم الله أنفك ، فوالله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله ﷺ من العفاء »

١٣٠٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت « أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ، فاوفت مثنا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سيرة امرأة معاذ وامرأتين ، أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى »

[ الحديث ١٣٠٦ - طرقه في : ٤٨٩٢ ، ٢٢١٥ ]

قوله ( باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المخواضة الواقعة في الحديث بقوله ، فاحث في أفواههن التراب . قوله ( حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ) بهمزة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نول الكوفة ، ذكر الأصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري ، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزى في التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد الجيد الشقفي ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب . قوله ( حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ) هو الحجي ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والأسناد كلها بصرىون . وقد رواه عارم عن حماد فقال ، عن أبوب عن حفصة ، بدل محمد آخرجه الطبراني ، وله أصل عن حفصة كاسياً في الأحكام من طريق عبد الوarith عن أبوب عنها ، فكأن حماداً سمعه من أبوب عن كل منهما . قوله ( عند البيعة ) أي لما بايعهن على الإسلام . قوله ( فاوفت ) أي بترك النوح . وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سيرة بفتح المهمة وسكون المودحة ، وأما قوله أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواه هل ابنة أبي سيرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتي في كتاب الأحكام من روایة حفصة عن أم عطية بالشك أيضاً ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو المطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السليمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سيرة غيرها . ووقع في « الدلائل »

لابن موسى من طريق حفصة عن أم عطية وأم معاذ ، بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم ، لكن لفظه « أو معاذ بنت أبي سبرة » ، وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية ، فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة ، كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنات أبي سبرة ، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم ، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجعفية ذكرها ابن سعد أيضاً ، وعرف بمجموع هذا النسخة المنس و هي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - والا فيختلف في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث . ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ « فما وفت غيري وغيري أم سليم » ، أخرجه الطبراني أيضاً . ثم وجدت ما يرده وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت « كان فيما أخذ علينا أن لا تتوح ، الحديث ، فزاد في آخره » ، وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ، ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة . قلت : يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصي عدده ونبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية . وفي حديث أم عطية مصدق ما وصفه النبي ﷺ بأئمه بأئمه ناقصات عقل ودين . وفيه فضيلة ظاهرة للنسخة المذكورة ، قال عياض : معنى الحديث لم يف من بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة المتحنة إن شاء الله تعالى

## ٤ - باب القيام للجنازة

١٣٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم » ، قال سفيان قال الزهرى أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ . زاد الحميدى « حتى تخلفكم أو توضع »

[المثلث - طرقه في : ١٣٠٨]

قوله (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت على من ليس معها ، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة ، وسند ذكر اختلاف العلماء في كل منها فيما بعد . قوله (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاءً أي ترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها . قوله (قال سفيان) هذا السياق احفظ الحميدى في مسنده ، ويحتمل أن يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم ، وقال مرة قال الزهرى أخبرني سالم ، والمراد من السياقين أن كلاً منها سمعه من شيخه . قوله (زاد الحميدى) يعني عن سفيان بهذا الأسناد ، وقد رويناه موصولاً في مسنده ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقة كذلك ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة منه أربعمتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالمعنى ، وفي هذا الإسناد رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى في نسق . والله أعلم

## ٤٧ - باب مقى يقعد إذا قام للجنازة

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُعْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِي عَرَّافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ مَكْتُوبٌ قَالَ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًّا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخْلِفَهَا أَوْ تُخْلِفَهُ أَوْ تُؤْسَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلِفَهُ»

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «كُنَّا فِي جَنَازَةَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْدِي مَرْوَانَ بَلْسًا قَبْلَ أَنْ تُؤْسَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْذَ يَبْدِي مَرْوَانَ قَالَ : قُمْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ مَكْتُوبٌ هَذَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : صَدِيقٌ»

[المحدث ١٣٠٩ - طرفه في : ١٣١٠]

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفقة . قوله (حتى يختلفوا أو تختلفه) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدثه به ، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن ريح كلها عن الليث فقالوا «حتى تختلفه» من غير شك . قوله (أو توضع من قبل أن تختلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجته مسلم من طريق ابن جرير عن نافع بالفظ «إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تختلفه اذا كان غير متبعها»

## ٤٨ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ مَكْتُوبٌ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ قَوْمًا ، فَتَنْتَبِعُهُمْ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُؤْسَعَ»

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى «حتى توضع في اللحد» ، وفي اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال «حتى توضع في اللحد» ، وخالفه الثورى وهو أحفظ فقال «في الأرض» انتهى ، ورواه جرير عن سهيل فقال «حتى توضع» حسب ، وزاد «قال سهيل : ورأيتك أبي صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» آخرجه أبو نعيم في المسنخة بهذه الزيادة ، وهو في مسلم بدونها ، وفي الحبيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود . قوله (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة الى أن القيام في هذا لا يفوت بالتعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المطلب : قمود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فكان أراد أنه أسر ، بواجب عند ما ظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو

القصة المذكورة وزاده ان مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أفتني ؟ فذكر الحديث .. فقال لأبي هريرة : فما ميمرك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماماً فلست . فرف بها أن أبي هريرة لم يكن يراه وأجابها ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد . وروى الطحاوی من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال « مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان ، وأظن هذه الرواية مختصرة من قصة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحسابه كما نقله ابن المizدر ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى البهقى من طريق أبي حازم الأشجعى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحاج ، واحتاج له برواية سعيد عن أبي هريرة والنخعى : يكره التعود قبل أن توضع . وقال بعض السافر : يجب القيام ، واحتاج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قائلاً ، ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فليس حتى توضع ، أخرجه النسائي . (نبهان) الاول : قال الون بن المنير : إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولأن بعض ذلك وقع فيها ليس على شرطه فاكتفى بذلك في الترجمة لصلاحيته الاستدلال . (الثاني) : قال ثبت بين حدبي الباب ترجمة لفظها ، باب من تبع جنازة ، وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة ، فإن سقطت في غيرها قدم من ثبت على من نفي ، قال : وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جواساً قبل أن توضع ، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى ، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله « عن منا كب الرجال ، وقد ذكرت من وقت في روايته . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستواني ، ويحيى هو ابن أبي كثیر ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهداً لها ، وأما من سرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده لأن يكون بالصليل مثلاً . وروى أحد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً من صلى على جنازة ولم يعش معها فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مسي معها فلا يتعذر حتى توضع ، وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بهن سرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً ، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالمقامة في حق القاعد ، واستدل بقوله « فإن لم يكن معمراً ، على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان

#### ٤٩ - باب من قام بجنازة يهودي

١٣١١ - حدثنا معاذ بن فضاله حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن موسى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « مر علينا جنازة فقام لها النبي ﷺ فلما نفينا به ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا »

١٣١٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مروة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي أبي قال « كان مهمل بن حنيف وقيس بن سعيد قاعدين بالقادسية ، فرثوا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنما من أهل الأرض

- أئِ مِنْ أَهْلِ الدُّمَةِ - فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا مَرَأَتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودَى ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفَسًا ؟

١٣١٣ - وقال أبو حزنة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليمٰ قال «كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقلنا : كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا»

- وقال زَكَرِيَّاً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي آيِيلٍ «كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُولُونَ لِجَنَازَةِ»

قوله (باب من قام لجنائزه يهودي) أى أو نحوه من أهل الذمة . قوله (حدثنا هشام) هو الدستواني (ويحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (من بنا) بضم الميم على البناء للمجمل ، وفي رواية الكشميهني «مررت بفتح الميم . قوله (فقام) زاد غير كريمه لها ، قوله (فقمتنا) في رواية أبي ذر «وقنا» بالواو ، وزاد الأصيل وكريمة له ، والضمير للقيام أى لاجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريقه الأوزاعي عن يحيى «فلما ذهبنا لتحمل قيل إنها جنائزه يهودي» ، زاد البيهقي من طريقه الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «فقال إن الموت فزع» ، وكذلك ما مسلم من وجه آخر عن هشام . قال القرطبي : معناه ان الموت يفزع منه ، اشاره الى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر بذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فرعا مبالغة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى الوصف للباءة ، وفيه تقدير أى الموت ذو فزع اتهى . ويفيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «ان للموت فرعا» ، أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال : وفيه تنبية على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبلاة . قوله (فروا عليهم) في رواية المستمل والمموى « عليهم ، أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينتد معهما . قوله (من أهل الأرض أى من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أى التي يفسر بها ، وهي رواية الصحيحين وغيرهما ، وحکى ابن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي للشك ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما قتحموا البلاد أفروها على عمل الأرض وحمل الخراج . قوله (أليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتفق عليه حيث قال «إن للموت فرعا» ، على ما تقدم ، وكذلك ما أخرجه الحاكم من طريقه قتادة عن أنس مرفوعا فقال «إنما قاتنا الملائكة» ، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «إنما تقومون لعظماتي الذي يقبض النفوس» ، ولغطاء ابن حبان «لعظيماتي التي الذي يقبض الأرواح» ، فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل السابق ، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لامر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال «إنما قات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا تأذيا برفع اليهودي» ، زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة «فإذا ربع بخورها» ، والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن «كرامة أن تعلو رأسه» ، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولا فلان أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الرواى ، والتعليق الماضى صريح من لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فـ«كأن» الرواى لم يسمع التصریح بالتعليق منه فعل باجتهاده . وقد روى ابن أبي شيبة

من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عميه يزيد بن ثابت قال ، كنا مع رسول الله ﷺ فلعلم جنازة ، فلما رأها قام وقام أصحابه حتى بعده ، والله ما أدرى من شأنها أو من تضائق المكان ، وما سألناه عن قيامه ، . ومقتضى التعلييل بقوله « أليس نفساً ، أن ذلك يستحب لـ كل جنازة ، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفاً مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيضاً كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحججة في الآخر من أمره ، والعمود أحب الله أنتهى . وأشار بالترك إلى حديث على « انه ﷺ قام للجنازة ثم قعد » ، أخرججه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول على « ثم قعد ، اي بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قريبة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتلال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ أنتهى . والاحتلال الأول يدفعه ما رواه البهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حذثهم الحديث ، ومن ثم قال بكرأه القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بهنى أو ترك معه بهنى أنتهى . وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال « كان النبي ﷺ يقوم للجنازة ، فربه جبر من اليهود فقال : هكذا تفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم ، أخرجه أحد أصحاب السنن إلا النساء ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النوى بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تمذر الجموع وهو هنا عكى قال : والختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى أنتهى . وقول صاحب المذهب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، ولكن العمود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متيبة عن جنائز المسلمين ، أشار إلى ذلك الزين بن المني قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار . قوله (وقال أبو حزرة) هو السكري ، وعمرو هو ابن مرة المذكور في الأسناد الذى قبله ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حزرة لفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال في روايته : فرت عليهم جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سباع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقياس . قوله (وقال زكيyah) هو ابن أبي زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيما هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسلا مفردین لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه . والله أعلم

## ٥ - باب حل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري

رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وُنِعْتِ الجنازةُ واحتملها الرجالُ على أعناقهم فان كانت صالحةً قالت: قدْ مونَى . وإنْ كانت غيرَ صالحةٍ قالت يا وَبِلَمَا، أينَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صوَّتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَاعِقَ»

[ الحديث ١٣١٤ - طرفة في : ١٣٦٠ ، ١٣١٦ ]

**قوله** (باب حل الرجال الجنائز دون النساء) قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهره في منع النساء ، لأنَّه من الحكم المطلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأنَّ كلام الشارع مما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضاً جواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكونه معارض بأنَّ في الحمل على الأعناق والأمر بالاسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مبait للطلوب منه من التستر مع ضعف نقوسهن عن مشاهدة الموق غالباً فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضمه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصاً . وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس<sup>(١)</sup> قال ، خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى نسوة فقال: انحملن ؟ قلن: لا . قال: أندفنه ؟ قلن: لا . قال: فارجمن مأزورات غير مأجورات ، . ونقل النووي في «شرح المذهب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء ، والسبب فيه ما تقدم ، ولأن الجنائز لا بد أن يشييعها الرجال فلو حلها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة . وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال (ال المستضعفين من الرجال والنساء ) الآية ، وتعقبه الزين بن المنسير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى . والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص .  **قوله** (عن أبيه أنه سمع أبا سميد) لسعيد المقرب في إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال: الطريقة جائعاً محفوظاً .  **قوله** (إذا وضعت الجنائز) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة «إذا وضع الميت على السرير ، فدل على أن المراد بالجنائز الميت ، نعم تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى الصرير الذي يحمل عليه أيضاً ، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب

## ٥١ - باب الشرعية بالجنائز . وقال أنس رضي الله عنه :

أَنْتُ مُشَيْمُونَ . وَامْشِ بَيْنَ يَدِيهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شَمَائِلِهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي

(١) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق ببني إسرائيل عن حل الجنائز ما تقدم من حديث أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعن علينا ، أخرجه الشيبان ، وافق أعلم

هُرِيرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ خَيْرٌ تُقْدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَّى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْنَعُونَهُ عَنِ رِفَاقِكُمْ»

قوله (باب السرعة بالجنازة) أى بعد أن تتحمل . قوله (وقال أنس : أنتم مشيعون ، فامش ) وفي رواية الكشميري «فامشوا ، وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنائز» له عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشي في الجنائز فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون » . ورويناه عاليا في «رباعيات أبي بكر الشافعي» من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد «سمعت العizard - يعني ابن حرث - سأله أنس بن مالك - يعني عن المشي مع الجنائز - فقال : إنما أنت مشيع ، فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصریح بسماع حميد . قال الزین بن المنیر : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسيعة على المشيعين وعدم التراویهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحواالم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمکان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي عن يقوى عليه ، وحصله أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبها ، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيم متقاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشییع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع مالا يخرج عن الواقع لمتابعتها بالقدر الذي يصدق عليه به المصاحبة . قوله (وقال غيره قريبا منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنائز لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضا أنه مشي أمامها وخلفها مثلا ، وغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسکون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور «حدثنا مسکین بن میمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناسا تقدموا وآخرين استاخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ، ثم أمر بها خملت ثم قال : بين يديها وعليها على حصن في زمن هر ، ودل الرحمن المذكور حمابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان واليا على حصن في زمن هر ، ودل إبراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنائز ، وهو قول الثوری وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشی اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حیان والحاکم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا «الراكب خلف الجنائز والماشی حيث شاء منها » ، وعن النخعى أنه إن كان في الجنائز نساء مشي أمامها وإلا خلفها ، وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران : فالمشهور على أن المشي أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، وبمارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبى زبى عن علي قال «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلة الجماعة على صلة الفد» ، استناده حسن ، وهو موقف له حكم المرفع ، لكن حکي الأئم عن أحد أنه تكلم في إسناده ، وهو قول الأول زاعن وأبى حنيفة ومن تبعهما . قوله (حفظناه من الزهرى) في رواية المستعمل «عن» بدل من ، وال一秒ى لأنه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستعمل ، وقد صریح الحمیدی في مسنده بسماع سفیان له من الزهرى .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال مسفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال « عن الزهرى حدثى أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة ، وهو محول على أن للزهرى فيه شيخين . قوله (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه الاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهدایة : ويمشون بها ممرين دون الخسب ، وفي المبررط : ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن المجلة أحب إلى أبي حنيفة ، وعن الشافعى والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . وما عياص إلى نقى الجلخ فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا يتهمى إلى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالموت أو مشقة على الحامل أو الشيع لثلا ينافي المقصود من النظافة ودخول المشقة على المسلم ، قال القرطى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالموت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى النباوى والاختيال . قوله (بالجنائز) أى بحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطى : والأول أظهر ، وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضمنه عن رقابكم » . وتفقهه الفاكهى بأن العمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنبوا ، فيكون المعنى استريحا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تخبوسه وأسرعوا به إلى قبره » ، أخرجه الطبرانى باسناد حسن ، ولابى داود من حديث حصين ابن وحوح مرفوعا « لا ينبغي لجيدة مسلم أن تبقى بين ظهران أهله ، الحديث . قوله (فإن تلك صالحة) أى الجثة المحمولة . قال الطيبى : جعلت الجيازة عين الميت ، وجعلت الجنائز التى هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح . قوله (خير) هو خبر مبتدأ مخدوف أى فهو خير ، أو مبتدأ خبره مخدوف أى فلما خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ « قربتموها إلى الخير » ، ويأتى في قوله بعد ذلك « فشر » ، نظير ذلك . قوله (تقدمنها اليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روى « تقدمونه إليها » ، فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنة . قوله (تضمنوه عن رقابكم) استدل به على أن حل الجنائز يختص بالرجال للارتفاع فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت<sup>(١)</sup> فينبئ أن لا يصرع بدهنهم حتى يصفع يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيره ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين

## ٥٢ - باب قول الميت وهو على الجنائز : قدّموني

١٣٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول « إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أنفاسهم ، فإن كانت صالحة

(١) المطعون : هو المصاب بالطاعون ، وهو داء معروف . والمفلوج : المصاب بالفالج . والمسبوت : المصاب بالشيبة ، يقال سبوت الريض إذا غشى عليه . والتعديل في تحقق سبوت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأول عدم التعديل ، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت ، فتى وجد منها ما يدل على يقين الموت أكتفى بذلك وإن لم يمض يوم وليلة . وآفة أقل

قالت : قدْمُونِي ، وإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً قَاتَ لِأَهْلِهَا : يَا وَيْلَهَا ، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِنْسَانٌ ، وَلَوْ يَسْمَعَ إِنْسَانٌ لَصَعِقَ »

قوله ( باب قول الميت وهو على الجنازة ) أى السرير ( قدموني ) أى إن كان صالحا . ثم أورد فيه حديث أبي سعيد الساقي قبل باب . قوله ( اذا وضعت الجنازة ) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على السكتف ، وال一秒 أولى لقوله بعد ذلك « فان كانت صالحة قالت ، فان المراد به الميت . ويؤيد هذه رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ « اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني ، الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد الحمول على الأعناق . وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح ، ورد ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشري المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يقول إليه الحال بعد إدخال القبر . وسؤال الملائكة . قلت : وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج إلى دليل ، فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء . وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب . وقال ابن بزيزة : قوله في آخر الحديث « يسمع صوتها كل شيء » ، دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال . قوله ( وإن كانت غير ذلك ) في رواية الكشميري « غير صالحة » . قوله ( قالت لأهلهما ) قال الطبي : أى لأجل أهلهما إظهاراً لوقوعه في الملة ، وكل من وقع في الملة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزني . وأصناف الويل إلى ضمير الغائب حمل على المعنى كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه ، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة ، قال يا ويلاته أين تذهبون بي ، فدل على أن ذلك من تصرف الرواية . قوله ( الصعق ) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أى يصبح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزيزة : هوختص بالميت الذي هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مأولف ، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في « كتاب الاهوال » ، بلفظ « لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء » ، فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا ، وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضر به ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا القلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنسان فقط ، والثاني استثنى فيه الجن والانسان . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق - وهو الفزع - إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن في ذلك . وأما الصيحة التي يصيحها المضروب فاما غير مألوفة للإنس والجن جميعا ، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانسان والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الحصوص ، وإن المعنى يسمعه من له عقل كاللائحة والجن والإنس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص ، بل لا يُستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر ، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه ،

وبأنه لا مانع من إلتفاق ألقاب الجسد بغير روح كأنقدم . والله تعالى أعلم

### ٥٣ - باب من صفت صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام

١٣١٧ - حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكانت في الصفة الثانية أو الثالثة » [ الحديث ١٣١٧ - أطرافه في : ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ]

قوله ( باب من صفت صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه سنت في الصفة الثانية أو الثالثة ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصفة الثانية أو الثالثة أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام . والجواب عن الأول أن الأصل عدم الرائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقاتل ، فقمنا فصفنا صفين . فعرف بهذا أن من دوى عنه كسبت في الصفة الثانية أو الثالثة شيك هل كان هنالك صفتثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً كأسنان في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاستناد بزيادة « فصفنا ورآه » ، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بالفظ « فصفوا خلفه » ، وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه

### ٤٥ - باب الصفوف على الجنائز

١٣١٨ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمراً عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نعى النبي عليه السلام إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه ، فكبّر أربعاً »

١٣١٩ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي عليه أنه أتى على قبر منبود فصففهم وكبّر أربعاً . قلت : يا أبا عمر و من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما

١٣٢٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال النبي عليه السلام « قد توفياليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه . قال : فصففنا ، فصل النبي عليه عايه ونحن صفوف ». قال أبو الزبير عن جابر « كنت في الصفة الثانية »

قوله ( باب الصفوف على الجنائز ) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين . وقال ابن بطال : أولاً المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعنى كما رواه عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسروا صفوفهم على الجنائز كما يسرونها في الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد

أوجب ، حسنة الترمذى وصححه الحاكم <sup>(١)</sup> وفي رواية له ، إلا غفر له ، قال الطبرى : ينبغي لأهل الميت إذا لم يغشوا عليه التغى أن يتضروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر ، وأجيب بأن الأصل طلاق اذا شرع والجنازة غانية في الحاضرة أولى . وأجاب السكرمانى بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث . قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معاصر البصريين عنه ، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبي سلمة » ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما ، وكذا ذكره الدارقطنى في « غرائب مالك » ، من طريق خالد بن خالد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة كذا هو في « الموطأ » ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجنائز ، والمحفوظ عن الزهرى أن نفي النجاشى والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جيمعاً . وأما قصة الصلاة عليه والتسبير فعنده عن سعيد وحده ، وكذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطنى في « العمل » ، الاختلاف فيه وقال : إن الصواب ما ذكرناه . قوله (عن النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء تقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحکي المطرizi تشدید الجيم عن بعضهم وخطاہ . قوله (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « نخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه ، وقد تقدم في أوائل الجنائز من رواية مالك بالفاظ « نخرج بهم إلى المصلى » ، والمراد بالبقيع بقیع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعًا معدًا للجنائز بيقیع الغرقد غير مصلى العيدین والأول ظهر ، وقد تقدم في العيدین أن المصلى كان ببطحان والله أعلم . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد انتقى عشر باباً . قوله (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد الله صالح أحصمة ، والمحسن في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج « فقاموا فصلوا على أخيكم أحصمة » ، وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في « باب التسبير على الجنائز » . قوله (فصل النبي ﷺ) زاد المستملى في روايته « ونحن صفوف » وبه يصح مقصود الترجمة . وقال السكرمانى : يؤخذ مقصودها من قوله « فصفينا » لأن الغائب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيراً ، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى . قوله (قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ « كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشى » ، ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم ، فإنه أخرجه من طريق أبى أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمجمة كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا

(١) لكن في أسناده محمد بن ماعن ، وهو مدارس ، وقد رواه بالمعنى وهي علة مؤثرة في حق المدارس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة . وآفة أعلم

أو كثروا ، ويفق النظر فيما إذا تعددت الصنوف والمعدد قليل ، أو كان الصنف واحدا والمعدد كثير أيهما أفضلا ؟ وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة ، لأنه بِرَأْيِهِ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الميت لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووي : ولا حجة فيه ، لأن المتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله . وقال ابن بزينة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهي ، ولاحتى أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه بِرَأْيِهِ صلى على سهيل بن يضاء في المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بال المسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجموع الذين يصلون عليه ، وإلشاعة كونه مات على الإسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدركوا أنه أسلم ، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في « الأفراد » والبزار من طريق حميد كلامها عن أنس « إن النبي بِرَأْيِهِ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه : صلى على علوج من الحبشة ، فنزلت { وَانْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ } الآية » ، وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشى بن حرب وآخر عنده في الاوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقا ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منه . قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو إذا كان ملتفا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملتف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاہ ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلا لم يجز ، قال المحب الطبرى : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذى قبله : الجمود على قصة النجاشي ، وستأتي حكاية مشاركة الخطابى لم فى هذا الجمود . وقد اعتمد من لم يقل بالصلاحة على الغائب عن قصة النجاشي بأمره : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك بِرَأْيِهِ ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الروياني من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك يبلد آخر » ، وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له بِرَأْيِهِ عنه حتى رأه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رأه ولم يره المأمورون ولا خلاف في جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى تقل ، ولا يثبت بالاحتىال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتىال كاف في مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى في أسبابه بغير استناد عن ابن عباس قال « كشف ثنى بِرَأْيِهِ عن سرير النجاشى حتى رأه وصلى عليه » ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « ققام وصفوا خلفه وهم لا ينظرون إلا أن جنازته بين يديه » ، أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه ، ولابن عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنائزة قد أمانا » . ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أن بِرَأْيِهِ صلى على ميت غائب غيره ، قال المهلب : وكأنه لم يثبت غذه قصة معاوية الشى وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى جموع طرقه ، واعتمد من قال بتخصيص النجاشى لذلك إلى ما تقدم من إراداته

إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته ، قال النووي : لفتح باب هذا المخصوص لا نسندَ كثير من ظواهر الشَّرِيعَةِ ، مع أنه لو كان شَيْءاً ما ذكروه لتوفرت الدواعي على تقوله ، وقال ابن العربي المالكي : قال المَالِكِيَّةُ لِيُسَدِّدُ ذَلِكَ إِلَّا بِمُحَمَّدٍ ، فَقَدْ: وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ ، يَعْنِي لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْخُصُوصِيَّةِ . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنائز بين يديه ، فَقَدْ: إِنْ رَبَّنَا عَلَيْهِ الْقَادِرُ وَإِنْ نَبَيَّنَا لِأَهْلِ ذَلِكَ ، ولكن لا تقولوا إِلَّا مَارُوتُمْ ، ولا تخنزوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إِلَّا بالثابتات ودعوا الضفاف ، فانها سبيل تلاف ، إلى ما ليس له تلاف . وقال السكرياني : قوله رفع الحجاب عنه منوع ، ولكن سلَّيْنا فكان غالباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ . قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ويؤيده حديث جماعة بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال « فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً ، أخرجه الطبراني ، وأصله في ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الخفيفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المؤمنون فإنه جائز اتفاقاً . (فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنائز في باب مفرد

## ٥٥ - باب صنوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما « إن رسول الله ﷺ مر بغير قد دفن ليلاً فقال : متى دفنت هذا؟ قالوا : البارحة . قال : أفلآ آذنتُموني؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل فذكرناه أن نُوقظك . فقام فصققنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلّى عليه »

قوله (باب صنوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) في رواية المكشميف « على الجنائز ، أى عند إزادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنائز وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد آنئ عشر باباً ، وسيأتي بعد تلك تراجم « باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » ، وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة

## ٥٦ - باب سننة الصلاة على الجنائز . وقال النبي ﷺ « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ »

وقال « صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » وقال « صَلَّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ » سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلّم فيها ، وفيها تكبير وتسليم . وكان ابن عمر لا يُصلِّي إلَّا طاهراً ، ولا يُصلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها ، ويرفع يديه . وقال الحسن : أدركت الناس وأحقرتهم على جنائزهم من رضوخهم لغير أنفسهم . وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتقيمه ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخلون معهم بتكميره . وقال ابن

المسيبٌ : يُكَبِّرُ بِاللَّالِيلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْمَضَرِ أَرِبِّمَا . وَقَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَكْبِيرُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ . وَقَالَ { وَلَا تَصْلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا } . وَفِيهِ صَفَوْفٌ وَإِمَامٌ

١٣٢٢ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ « أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّا فَصَفَقَنَا خَلْفَهُ . فَقَلَّا : يَا أَبَا عُمَرِ وَمَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما »

قوله (باب سنة الصلاة على الجنائز) قال الدين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وأليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلاً ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب . قوله (وقال النبي ﷺ من صلى على الجنائز) هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضاً . قوله (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة أوله (كذا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بمحنزة فقلوا : صل علينا ، فقال : هل عليه دين ، الحديث . قوله (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريباً . قوله (سماها صلاة) أي يتشرط فيها ما يتشرط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسلیم . قوله (وكان ابن عمر لا يصل إلى ظاهراً) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ « أن ابن عمر كان يقول : لا يصل الرجل على الجنائز إلا وهو ظاهر » . قوله (ولا يصل عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أبوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتها لوقتهما » . (تنبيه) : « ما » في قوله ما صليتها ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال « كان ابن عمر يصل على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صليتها لوقتهما » ، ومقتضاه أنهما إذا أخرنا إلى وقت الكراهة عنده لا يصل عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرمدة « أن ابن عمر قال وقد أتى بمحنزة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » ، فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب » ، وقد تقدم ذلك عنه وانحصاراً في « باب الصلاة في مسجد قباء » ، والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق . قوله (ويرفع يديه) وصله البخاري في « كتاب رفع اليدين » ، والأدب المفرد ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز » ، وقد روى مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بأسناد ضعيف<sup>(١)</sup> . قوله (وقال الحسن الخ) لم أرده موصولاً ، وقوله « من رضوه » في رواية الحموي والمستعمل « من رضوههم » بصيغة

(١) وأخرجه الدارقطني في « الملل » بأسناد حيد عن ابن عمر « رفوعاً وصوب وقه لأنه لم يرجمه سوي عمر بن شبة . والأظهر عدم الالتفات إلى هذه الملة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلاً على شرعيته رفع اليدين في تكبيرات الجنائز . وآفة أعلم

الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جهور الصحابة أنهم كانوا يلتحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجتمع فيها ، وقد جاء عن الحسن « إن أحق الناس بالصلاحة على الجنائز الأب ثم الابن » ، أخرج به عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الجنى أحق ، وقال عقبة والأسود وآخرون : الوالى أحق من الولى ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعى وأحد وإسحاق وقال أبو يوسف والشافعى : الوالى أحق من الوالى . قوله ( وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيم ) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شبيب قال دسئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيم ويصل ، وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال « لا يتيم ولا يصل إلا على طهر » وقد ذهب جع من السلف إلى أنه يجزى لها التيم لم خاف فواتها لو تشغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والتخمى وربيعة والليث والكوفيين ، وهى رواية عن أحد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى واسناده ضعيف<sup>(١)</sup> . قوله ( وإذا انتهى إلى الجنائز يدخل معهم بتكبيرة ) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوى الاحتمال الثاني ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنائز وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والخالف في هذا بعض الماكية . وفي مختصر ابن الحاجب : وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قوله ( وقال ابن المسيب الح ) لم أره موصولا عنه ، ووجدت معناه باسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا . قوله ( وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عليه عن يحيى بن أبي اسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبير ثلاثا ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثة ؟ قال : يا أبا حزرة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة . قوله ( وقال ) أى الله سبحانه وتعالى ( ولا تصل على أحد منهم ) وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله ( وفيه صفوف وإمام ) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم ، قرأت بخط مغلطائى : كأن البخارى أراد الرد على مالك ، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطرا واحدا ، قال : ولا أعلم بذلك وجهها . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، وسيأتي الكلام عليه قريبا ، وموضع الترجمة منه قوله « فأمنا فصففنا خلفه » ، قال ابن رشيد نقلًا عن ابن المراط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنائز إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة ، ولو كان الفرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقىع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتسبيحه في افتتاحها وتسبيحه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان

(١) الأرجح قوله من قال لا يصليها بالشيء اقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فيتسموا » الآية . وفي الحديث « وجئت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » . والواجب الأخذ بعزم النصوص حتى يرجح المقصود ، وليس هنا مخصوص يعتمد عليه . وآفة أهل

ووحدة ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلا يتموم بعض الجملة أنها عبادة للبيت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه ابراهيم بن عليه وهو من يرثى عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وآلهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخارى - بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة - مطلوبه من إثبات شرط الطهارة لشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستتو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنائزه بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على الجنائزه انتهى . ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد نقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فيقى ما عداهما على الأصل . وقال الكرمانى : غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائزه وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتسكير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكرره وبرفع اليديه وإثبات الأحقيه بالإمامه ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوه وإمام .. قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنائزه ، وهو حقيقة شرعية فيما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل باثبات ما من خصائصها كما تقدم . والله أعلم

**٧٥ - ياب** فضل اتباع الجنائز . وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه :

إذا صليتَ فقد قضيتَ الذى عليك . وقال **حَمْدُهُنَّ** هلال : ما علمنا على الجنائزِ إذنًا ،

وَلَكُنْ مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ فَلَهُ قِيراطٌ

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَيْنِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : حَدَّثَ ابْنُ عَرَّأَ أَنَّ أَبَا هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَاحَةً فَلَهُ قِبَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبْوَاهِ رَهْبَانِيَّةَ عَلَيْنَا

١٣٢٤ - فَأَقْتَلَ - يعني عائشة - أبا هريرةً وقالت : سمعتُ رسولَ اللّٰهِ مُصَلِّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضيَ اللّٰهُ عَنْهُما : لَقَدْ رَطَنَافِ قَرَارِيَطَ كَثِيرًا » فَرَطَتْ : ضَيَّعَتْ مِنْ أَمْرِ اللّٰهِ

قوله ( باب فضل اتباع الجنائز ) قال ابن رشيد ما مقصود الباب بيان القدر الذى يحصل به مسمى الاتباع الذى يحوز به القيراط ، اذ في الحديث الذى أورده إيجال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وآخر الحديث المذكور على الذى بعده وإن كان أوضاع منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على النفط المشكل لبيين بحمله ، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في « باب السرعة بالجنائز » ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأدائه ، وقصد هنا ما الذى يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا

ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع . قال : وهذا كما يدل على براعة المصنف ودقة فمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما يحصله : صر اد الترجمة لاتبات الاجر والترغيب فيه لانه ينبع الحكم ، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسم الواجب ، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث أورده لأن القيراط لا يحصل إلا من اتباع وصلى أو اتباع وشيع وحضر الدفن لأن اتباع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة كاسياً إلى بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما يحسب نيته . وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال ، اتباع الجنائز أفضل النوافل ، وفي رواية عبد الرزاق عنه ، اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع .. قوله (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بالفظ ، إذا صليت على الجنائز فقد قضيتم ما عليك خلوا بينها وبين أهلها ، وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بالفظ ، إذا صليت على جنائز فقد قضيتك ما عليك ، ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجب بالفظ الإفراده ومعناه فقد قضيتك حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر . قوله (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائز إذاً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أرده موصولاً عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبته للتترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري بجري قضاه حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم . قلت : وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال ، أميران وليسَا بأميرين : الرجل يكون مع الجنائز يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن ولها ، الحديث ، وهذا منقطع موقف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من قوله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي في الصضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسناد ضعيف ، وروى أحد من طريق عبد الله بن هرمن عن أبي هريرة مرفوعاً من تبع جنائز فحمل من علىها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بغير اطين ، واستناده ضعيف . والذى عليه معظم أئمة الفتاوى قول حميد بن هلال ، وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن . قوله (حدث ابن عمر) كذا في جميع الطرق حدث ، بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والمجيدى في جمعه في ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وليس في شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه<sup>(١)</sup> وإن كان ذلك محتملاً ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحاً في موضوعين : أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة ومودعتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدى صاحب المقصورة قيل إن له صحبة ، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه ، انه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ فذكر الحديث . والثانى في جامع الزمزمى من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث ، قال أبو سلمة فذكرت

( ١ ) وفي نسخة د سمع منه

ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة . قوله (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه الإمام أبي عبد الله بن حارث عن أبي النعيم شيخ البخاري فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل ، وعن أبي أمية عن أبي النعيم ، وعن التستري عن شيبان نلاتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال « قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنائزه فله قيراط من الأجر » ، فذكره ولم يبين مان السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له . قوله (من تبع جنائزه فله قيراط) زاد مسلم في روايته « من الأجر » . والقيراط يكسر الفاء . قال الجوهري : أصله قيراط بالتشديد لأن جمه قراريط فإذا بدل من أحد حرف تضعيه ياء . قال : والقيراط نصف دائرة . وقال قيل ذلك : الدائرة سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجاهله وغضبه وجميع ما يتعلق به ، فللمصلحة عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريراً لفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى . وليس الذي قال بعيد ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً من أني جنائز في أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظراها حتى تدفن فله قيراط ، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراطاً وإن اختلفت مقدار قراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وهو لته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقي أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا بخلاف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المقدم في كتاب الآيان فان فيه « ان من تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه قيراطين » ، فقط ، وبهاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين من شهد ، والذي ذكره ابن قرطيل من باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافتراقاً ، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث : فنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة . فن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً انكم ستفتحون بـلـا يـذـكـرـ فـيـهاـ القـيرـاطـ ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً « كـنـتـ أـرـعـيـ غـنـيـ لـاـهـلـ مـكـهـ بـالـقـرـارـيـطـ » ، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعني كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المتحمل حديث ابن عمر في الذين أتووا التوراة « أـعـطـوـاـ قـيرـاطـ قـيرـاطـ » ، وحديث الباب ، وحديث أبي هريرة « من اقتني كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط » ، وقد جاء تعين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سياني السلام عليه في الباب الذي يليه ، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » ، قال النووي وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما والله أعلم . وقال ابن العربي القاضي : النرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلات قيراط ، فإذا كانت النرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيّات فلا . وقال غيره : القيراط في افتتاح الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم . وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء

من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ لفهم تمثيله القيراط بأحد ، قال الطبي : قوله « مثل أحد » تفسير المقصود من الكلام لا لفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط منهم من وجوبه ، وبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنيز : أراد تعظيم الشواب فلله العيان بأعظم الجبال خاتماً وأكثراها إلى النفس المؤمنة حباً ، لأن الذي قال في حقه « انه جبل يحبنا ونحبه » انتهى . ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثراهم في معرفته ، وخاص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجازة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً . قال ابن دقق العيد : الذين رجعوا المشي أمامها حلو الاتباع هنا على الاتباع المعنى أي المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا بجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب السرعة بالجنائز » ، وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغنى عن إعادته . قوله ( أكثر علينا أبو هريرة ) قال ابن التين : لم يتممه ابن عمر ، بل خشي عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستذكره انتهى . والثانى جود على سياق رواية البخارى ، وقد بيانا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً . وقال السكرمانى : قوله « أكثر علينا ، أى في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث » ، كأنه خشي لكترة رواياته أن يشتبه عليه بمض الأمر انتهى . ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور « فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه » ، وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومدد وأحمد بساند صحيح « فقال ابن عمر : يا أبو هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ » . قوله ( فصدقت يعني عائشة أبا هريرة ) لفظ يعني للبخارى ، كأنه شكر فاستعملها . وقد رواه الإمام عيل من طريق أبي النعان شيخه فلم يقلها . وفي رواية مسلم « فيبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » ، وفي رواية أبي سلمة عند الزرمذى « فذكر ذلك لابن عمر ، فارسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » ، وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فارسل ابن عمر خبابة إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة ، ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « ققام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقوا حتى أتي عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره فقال « اللهم نعم » . ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فشي إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلي عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق » ، وإنما كانت أطلب من رسول الله ﷺ أكمل يطعنها أو كلية يعلنها ، قال له ابن عمر « كنت ألومنا رسول الله ﷺ وأعلمنا بمحدثه » . قوله ( أخذ فرطنا في قراريط كثيرة ) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال « كان ابن عمر يصلى على الجنائز ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبا هريرة ، قال فذكره . وفي هذه القصة دلالة على تميز أبا هريرة في الحفظ ، وأن انتشار العلماء بضمهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالغة الحافظ بانكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث

النبي والتحيز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح . قوله (فرطت) : ضيّعت من أمر الله كذا في جميع الطرق ، وفي بعض النسخ « فرطت من من أمر الله أى ضيّعت ، وهو أشبه . وهذه عادة المصنف اذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافق كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن ، وقد ورد في رواية سالم المذكورة باللفظ ، لقد ضيّعنا قراريط كثيرة ، . (تسكلة) : وقع في حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائي ، وأبي سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبي عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البهقي في الشعب ، وأنس عند الطبراني في الأوسط ، وائلة بن الأسعق عند ابن عدى ، ومحنة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف وأشير الى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا

### ٥٨ - باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأته على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأله أبو هريرة رضي الله عنه فقال : سمعت النبي ﷺ

حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من شهد الجنائز حتى يصلى الله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواباً من ، إما استغناء بما ذكر في الخبر أو توافقاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعوتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة أنتهى . والذى يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع في رواية عمر عند مسلم ، وقد ساق البخاري سنهما ولم يذكر لفظها . ووُقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل إنما عن البخاري في هذا الباب أيضاً . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي . قوله (عن أبيه) يعني أبو سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت في جميع الطرق ، وحكي الكرمانى أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب إثباته . وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب ، نعم سقط قوله « عن أبيه » ، من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة وأبي معاشر عند حميد بن زنجويه ثلاثة عن سعيد المقبرى . (تبليغه) : لم يسوق البخاري لفظ رواية أبي سعيد ، ولفظه عند الإسماعيلي « انه سأله أبو هريرة : ما ينبغي في الجنائز ؟ فقال : سأحررك بها قال رسول الله ﷺ ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان » . قوله (وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان بكتنا . وحدثني عبد الرحمن الأعرج بكتنا . قوله (حتى يصلى) زاد الكشمسي « عليه » ، واللام

للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمودة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصانع عن أحد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ « حتى يصل إليها » ، وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبرى حيث قال « من أهلها » ، وفي رواية خباب عند مسلم « من خرج مع جنازة من يتها » ، ولاحد في حديث أبي سعيد الخدري « فشى معها من أهلها » ، ومتى قضاه أن القيراط يختص بن حضر من أول الأمر إلى انتهاء الصلاة ، وبذلك صرخ الحب الطبرى وغيره ، والنوى يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً من صل قيراط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صل فقط دون قيراط من شيع مثلًا وصل ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح المذكورة عند مسلم « من صل على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » ، وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحد « ومن صل ولم يتبع فله قيراط » ، فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووي في شرح البخاري عند السلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصل إليها ويفرغ من دفتها فإنها يرجع من الأجر بقراطين » الحديث . ومتى قضى هذا أن القراطين إنما يحصلان لأن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صل مثلًا وذهب إلى القبر وحده فخر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى . وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدماً . ويجمع جينند بتفاوت القيراط ، والذين أبووا بذلك جعلوه من باب المطلق والمقييد ، نعم متى قضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشبيح فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف . وأما التقيد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الشهاد على العمل يستدعي سبق النية فيه فخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحبة والله أعلم . قوله ( ومن شهد ) كذا في جميع الطرق بمحذف المفعول ، وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها « ومن شهدما » . قوله ( فله قراطان ) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوارد ، لكن سياق رواية ابن سيرين يأتي بذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ « من خرج مع جنازة من يتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صل إليها ثم رجع كان له قيراط » ، وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النساء بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير . قال النووي : رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أى بالأول ، وهذا مثل حديث « من صل العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ، ومن صل الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله ، أى بانضمام صلاة العشاء » . قوله ( حتى تدفن ) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة الزراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ويتوجه الأول للزيادة ، فمنذ مسلم من طريق

معمر في إحدى الروايتين عنه ، حتى يفرغ منها ، وفي الأخرى ، حتى توضع في اللحد ، وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ « حتى توضع في القبر » ، وفي رواية ابن سيرين والشعبي « حتى يفرغ منها » ، وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد « حتى يقضى قضاها » ، وفي رواية أبي سلطة عند الترمذى « حتى يقضى دقتها » ، وفي رواية ابن عياض<sup>(١)</sup> عند أبي عوانة « حتى يسوى عليها » ، أى التراب ، وهى أصرح الروايات في ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كنقدم . قوله (قيل وما القيراطان) لم يعین في هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال « قيل وما القيراطان يا رسول الله » ، وعنه في حديث ثوبان « سئل رسول الله ﷺ عن القيراط » ، وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه « قلت وما القيراط يا رسول الله » ، ووقع عند مسلم أن أبي حازم أيضاً سأله أبو هريرة عن ذلك . قوله (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره « مثل أحد » ، وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة « القيراط مثل جبل أحد » ، وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحد . ووقع عند النسائي من طريق الشعبي « فله قيراطان من الأجر كل واحد منها أعظم من أحد » ، وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم « أصغرهما مثل أحد » ، وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه « القيراط أعظم من أحد هذا » ، كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث ، وفي حديث وائلة عبد ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أحدهما في ميزانه يوم القيمة أثقل من جبل أحد » ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحضور على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتسكريه للسلم في تسخير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الاعمال بنسبة الأوزان لما تقريراً الافهام وإما على حقيقته . والله أعلم

### ٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بکير حدثنا زائدة حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أتى رسول الله ﷺ قبراً فقلوا : هذا دُفِنَ - أو دُفِنتَ - البارحة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فصَفَّنا خلفه ، ثم صلَّى عليهما »

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ، لقوله في الحديث الذى ساقه فيها « وأنا فيهم » ، وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضعنا لكن أراد التفصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله « من تبع جنازة » . والله أعلم

### ٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد

(١) في النسخة المخطوطة ، ابن عباس .

١٣٢٧ - حدثنا يحيى بن بُكير حَدَّثَنَا الْأَلِيثُ عَنْ عَوَّامٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَأَبِي سَلْطَةِ أَنَّهَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ النَّجَاشِيُّ صَاحِبَ الْجَهَشِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ : اسْتَغْفِرُوا الْأَخْيَمِ »

١٣٢٨ - وعنِ ابنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ لَهُ مَنْزَلٌ فِي السَّمَاوَاتِ الْمُعَزَّى بِهِ أَرَبَّاً صَفَ بِهِمْ بِالْمُصْلِلِ ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرَبَّاً »

١٣٢٩ - حدثنا إبراهيم بن المنيدر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدَ لِتَلَقَّهُ بِرَجُلٍ مِّنْهُمْ وَاسْرَأْتُهُ زَانِيَا ، فَأَمَرَّهُمَا فُرْجِهَا قَرِيبًا مِّنْ مَوْضِعِ الْجَنَازَةِ عَنْدَ الْمَسْجِدِ »

[ الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في ٣٦٣٥ ، ٤٠٥٦ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٣٢ ، ٧٥٤٣ ]

قوله (باب الصلاة على الجنازة بالصليل والمسجد) قال ابن رشيد : لم يتعرض المصنف لكون الميت بالصليل أو لا لأن المصليل عليه كان غائباً وألحق حكم المصليل بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحسين من حديث أم عطية « ويتعزل الحسين المصليل »، فدل على أن للصليل حكم المسجد فيما ينبغي أن يكتتب فيه ويلحق به ما سوى ذلك ، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب . و قوله هنا « وعن ابن شهاب » هو مخطوط على الإسناد المصدر به ، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وحكي ابن بطال عن ابن حبيب أن مصل الجنازة بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي عليه السلام من ناحية جهة الشرق انتهى ، فإن ثبت ما قال وإلا فيتحمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتيماً فيه الرجم ، وسيأتي في قصة ماعز « فرجناه بالصليل »، ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان الجنازة مكان معد للصلاحة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجناز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز . والله أعلم . واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنازة في المسجد ، ويقويه حديث عائشة « ماصلى رسول الله عليه السلام على سهيل بن يهضاء إلا في المسجد »، أخرجه مسلم ، وبه قال الجمهور ، وقال مالك : لا يعجبني ، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسته الميت ، وأما من قال بطهارة منه فلخشية التلوث ، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً ، وفيه نظر لأن عائشة استدل بذلك لما أنكرها عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصل عليه ، واحتاج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلوا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره « ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد »، وأن صحيفاً صلي على عمر في المسجد ، زاد في رواية « ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المبر »، وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك

## ٦١ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صاحبها يقول : ألا هل وجدوا ما فتقوا؟ فأجابه الآخر : بل يئسوا فانقلبوا

١٣٣٠ - حدثنا عبد الله بن موسى<sup>ع</sup> عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أبیائهم مسجداً . قالت : ولو لا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أنّي أخشى أن يُتَخَذَ مسجداً»

قوله (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد عمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر» ، قال ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرد بالترجمة ، ولفظهما يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ مفسدة أو لا . قوله (ولما مات الحسن بن الحسن) هو من وافق اسم أبيه ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من نفقات التابعين وروى له النسائي ، وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة في نسق ، وأوصى امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمها . قوله (القبة) أي الخيمة ، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصحابيانيين عنه ، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسى قال «لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامته عليه سنة ، فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأمر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة» . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك الاستمتاع بالموتى بالقرب منه تعليلاً للنفس ، وتخيلها باستصحاب المأثور من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المآذل الخالية ، خاتمه الموعظة على لسان المأذنين بتقييع ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمني الجن . وإنما ذكره البخاري لموافقة للأدلة الشرعية لأنه دليل برأسه . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي ، وهلال الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور ، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما ، وقال البخاري في تاريخه : قال وكيع هلال بن حميد ، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح . قوله (مسجد) في رواية الكشميهي مساجد . قوله (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحال ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى ، وهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصل إلى جهة القبر مع استقبال القبلة . قوله (غير أنّي أخشى) كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآنية في أواخر الجنائز «غير أنه خشي أو خشي» ، على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفي رواية مسلم «غير أنه خشي» ، بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضى أنها هي التي امتنعت من إبرازة ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، وأمامه ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في «باب هل تنبش قبور

المشركين» قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها متغيرة ، ويحاب بأنهما متلازمان وإن تفاير الفهوم

### ٦٢ - باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ حَدَّثَنَا حُسْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّيْتُ وَرَأَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا»

قوله (باب الصلاة على النساء اذا ماتت في نفاسها) وقع في نسخة «من» بدل «في» ، أى في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، وال الاول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره ، والثانى أليق بخبر الباب فان في بعض طرقه أنها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في أنتهاء كتاب الحيض . وحسين المذكور في هذا الاستناد هو ابن ذكوان المعلم ، قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النساء وإن كانت محدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة

### ٦٣ - باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسْنَى عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمْرَةَ بْنُ جُنَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّيْتُ وَرَأَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا»

قوله (باب أين يقوم) أى الامام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم ، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فان كونها نفاسا وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لستره ، وذلك مطلوب في حقها ، بخلاف الرجل . ويحتمل أن لا يكون معتبرا وأن ذلك كان قبل اتخاذ العرش للنساء ، فاما بعد اتخاذه فقد حصل السترة المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة موردا السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار الى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، وصل على امرأة فقام عند عيذتها ، فقال له العلام ابن زياد : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال : نعم (١) . وحكي ابن رشيد عن ابن المراط أنه أبدى لكونها نساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء ، وتعقب بأن الجنين كعضا منها ، ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا (٢) فأحرى لذا كان باقيا في بطنهما أن لا يقصد . والله أعلم

(١) وأخرجه أبو عبد الله وألفظهما وألفظ الترمذى «عند رأس الرجل ووسط المرأة» ، واستناده جيد ، وهو حجة قاعدة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف ، ودليل على أن السنة الوقف عند رأس الرجل ووسط المرأة . والله أعلم

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف ، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محکوما بالسلام لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين ، ولما روى أبو داود والترمذى والمسائى عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالشفاعة والرجحة» ، واستناده حسن . والله أعلم

(تنبية) : روى حاد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معمقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصل على الرجل ثم صل على المرأة أخرجه ابن شاهين في الجنائز له ، وهو مقطوع فان عبد الله تابعه

#### ٦٤ - باب التكبير على الجنازة أربعاً . وقال حميد :

صلى بنا أنس رضي الله عنه فسُكِّبَرْ ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له : فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم

١٣٣٣ - حَدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْمَسِيبِ نَبْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّاجَشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصْلَى ، فَصَافَّ بِهِمْ  
وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ نَكَبِيرَاتٍ »

١٣٣٤ - حَدَثْنَا عَمَّارُ بْنُ سِنَانٍ حَدَثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَانَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
« أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَامِ النَّبَاجَشِيِّ فَسُكِّبَرْ أَرْبَعاً »

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم « أصحام » . وتابعه عبد الصمد

قوله (باب التكبير على الجنائز أربعاً) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة الى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب ، وقد اختلف السلف في ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي عليه السلام ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمساً ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستة وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً ، وروى أيضاً باسناد صحيح عن أبي عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثة . وسند كراهة الاختلاف على أنس في ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخرى ، فذكر ما قدم . قال : وذهب يكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاثة ولا يزيد على سبع . وقال أحمد مثلاً لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : يكبر ما يكبر الإمام . قال : والذى نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق باسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال « كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع ، وروى البهقى باسناد حسن إلى أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله عليه السلام سبعاً وستة وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » . قوله (وقال حميد) : صلى بنا أنس فكبر ثلاثة ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم (لم أره وهو صولاً من طريق حميد) ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه يكبر على جنازة ثلاثة ثم الاقتصر على ثلاثة . قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حمير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثة لم يزد عليها . وروى ابن المنذر من طريق حاد بن سلامة عن يحيى بن أبي إسحق قال قيل لأنس إن فلاناً كبر ثلاثة فقال : وهل التكبير إلا ثلاثة ؟ انتهى قال مغاظطاي لأحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان برى الثالث بجزئه والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث

يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنسا قال «أو ليس التكبير ثلثان؟ فقيل له: يا أبو حمزة التكبير أربعاً. قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة»، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلاته. وفي المبسوط للحنفية قيل: إن أبو يوسف قال يكبر خمساً. وقد تقدم القول عن أحد في ذلك. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي، وقد تقدم الجواب عن إبراد من تمقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة، ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى. وقد روى ابن أبي داود في «الأفراد» من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبّر أربعاً وقال: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا في هذا. قوله (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني باسناده إلى جابر (أصحمة)، ووقع في رواية المستملّي وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإمام علي من طريق أحد بن سعيد عنه. (تنبيه): وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بهم ملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر لأن إبراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، وقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحبة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متوجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الآلف وحذفها. وحكي الإمام علي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بخاء، معجمة وإناث الآلف، قال: وهو غلط فيحمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. وحكي كثير من الشرائح أن رواية يزيد ورفيقه صحبة بالمهلة بغير ألف، وحكي السكري أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بموجب بدل الميم

## ٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسافراً وأجرأ

١٣٢٥ - حدثنا محمد بن بشير حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعيد عن طلحة قال «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنها» وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنها على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب». قال: لتمدوا أنها سنة

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلفة فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والماسور بن حمراء مشروعيتها، وبه قال الشافعى وأحد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والковافين. قوله (وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز»، له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سُئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قصيدة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا. وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى

على النبي ﷺ ثم يخلص الدعا، للميت ولا يقرأ إلا في الأولى، إسناده صحيح. قوله (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن عزف الزهرى ، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف المخزاعي كا نسبهما في الاسناد الثاني . (نبأه) : ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصریح به في حديث جابر أخرجه الشافعی بلفظ « وقرأ بأم القرآن بعد التكبیر الاول » ، أفاده شيخنا في شرح الترمذی وقال : إن سنده ضعیف . قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الاستعمالی : جمع البخاری بين روایت شعبہ وسفیان ، وسیاقہما مختلف اه . فأما روایة شعبہ فقد أخرجها ابن خزیمة في صحیحه والنسانی جیما عن محمد بن بشار شیخ البخاری فیه بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي ، إنه حق وسنة » ، وللحاکم من طریق آدم عن شعبہ « فسألته فقال : يقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة » . وأما روایة سفیان فاخرجهما الترمذی من طریق عبد الرحمن بن مهدی عنه بلفظ « فقال : إنه من السنة ، أو من عام السنة » ، وأخرجهما النسانی أيضاً من طریق ابراهیم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجہ حق أسمتنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق ، وللحاکم من طریق ابن عجلان أنه سمع سعید ابن أبي سعید يقول « صلی ابن عباس على جنازة فجئ بالحمد ثم قال : إنما جھرت لتعلموا أنها سنة » ، وقد أجمعوا على أن قول الصحابی « سنة » ، حدیث مسند ، کذا نقل الاجماع ، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهیر ، وعلى الحاکم فیه مأخذ آخر وهو استدراک له وهو في البخاری ، وقد روی الترمذی من وجہ آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحیح عن ابن عباس قوله « من السنة » ، وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصیغتين ، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروی الحاکم أيضاً من طریق شرحبیل بن سعد عن ابن عباس أنه صلی على جنازة بالأبواه فکبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلی على النبي ﷺ ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان ذاك فزکه ، وإن كان خطئنا فاغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبیرات ثم انصرف فقال : يا أهلا الناس ، إن لم أقرأ عليها - أى جھرا - الا لتعلموا أنها سنة » . قال الحاکم : شرحبیل لم يتحجج به الشیخان ، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة انتهی . وشرحبیل مختلف في توئیله ، واستدل الطحاوی على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقی التكبیرات وبترك التشید ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجہ الدعا . لا على وجہ التلاوة . وقوله « أنها سنة » ، يتحمل أن يريد أن الدعا سنة انتهی . ولا يخفی ما يبحی على کلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسّف

## ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن

١٣٣٦ - حدثنا حجاج بن مينهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال  
« أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبود فأمهم وصلوا خلفه . قلت : من حدثك هذا يا أبو عمري ؟ قال :  
ابن عباس رضي الله عنهما »

١٣٣٧ - حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رانع عن أبي هريرة رضي الله

عنه « انأسوداً - رجلاً او امرأة » - كان يَقْرُبُ المسجد ، فاتَ ، ولم يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِوته ، فذَكَرَهُ ذاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : ما فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ قَالُوا : ماتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّهُ كَذَا وَكَذَا - قَصْتُهُ - قَالَ خَفَرُوا شَانَهُ . قَالَ : فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ »

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بشروعيته الجمور ، ومنه النخعى وأبي حنيفة ، وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . قوله (قلت من حدثك هذا يا أبو عمرو) القائل هو الشيبانى ، والمقال له هو الشعبي . وقد تقدم في « باب الاذن بالجنازة » ، باitem من هذا السياق ، وفيه عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور . ووقع في الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدوالبى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين . وقال : إن إسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدرافطنى من طريق هريم بن سفيان عن الشيبانى فقال « بعد موته بثلاث » ، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال « بعد شهر » وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه . قوله في حديث أبي هريرة (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت « ثم قال : إن هذه المقبور معلومة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها عليهم بصلاتى » ، وأشار إلى أن بعض المخالفين احتجوا بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفها « ثم أتى القبر فصفقنا خلفه وكبر عليه أربعاً » ، قال ابن حبان : في ترك انسكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذى يقع بالتبعة لا ينضد دليلاً للإمام ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأجيب بأن الحصوصية تنسحب على ذلك . وأختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدقنها ويصلى الذي فاته على القبر ، وكذا اختلف في أمر ذلك : فعنده بعضهم إلى شهر ، وقيل : ما لم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز أبداً

## ٦٧ - بَابُ الْمَيْتِ بِسْمِ حَقِيقَ النَّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ .. وَقَالَ لِخَلِيفَةً : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُؤْلَى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ - حَتَّى إِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَاهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْدَاهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا كَفَتَ تَهْوِلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : أَنْهَدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبْدَلَتَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَيَرَاهَا جَمِيعًا . وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيُقَالُ : لَا دَرِيَتَ ، وَلَا تَلَيَّتَ . ثُمَّ يُضَرَّبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَهُ بَيْنَ أَذْنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً بَسَمُّهَا مِنْ يَلِيهِ إِلَّا الْمَقْدَبِينَ »

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير : جرد المصنف ما ضمته هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللعنة وقوع الأرض بشدة الوضوء عليها كما يلزم ذلك مع الحى النائم ، وكأنه اقطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة ، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع لإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أبو داود من حديث البراء بن عازب في أئتها حديث طويل فيه ، وإن لم يسمع خفق نعاهم ، وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، إن الميت ليس بسمع خفق نعاهم إذا ولوا مدبرين ، أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرًا ، وأخرج ابن حبان أيضًا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، نحوه في حديث طويل ، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالعمال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزي : ليس في الحديث سوى الحكاية عن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريمًا انتهى . وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذًا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكرورها لبيته ، لكن يمسك عليه احتمال أن يكون المراد سماعه ليها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الحصاصية ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال : يا صاحب السبتيتين ألق نعليك ، أخرجه أبو داود والنمساني وصححه الحاكم . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشي بين القبور بالعمال السبتيه دون غيرها ، وهو جود شديد . وأما قول الخطابي : يشبه أن يكون النهى عنهما لما ذكرهما من الخيال ، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس العمال السبتيه ويقول ، إن النبي ﷺ كان يلبسها ، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه . وقال الطحاوي : يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر ، فقد كان النبي ﷺ يصل في نعليه مليم ففيما أذى . قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقم كاجزم به أبو نعيم في المستخرج ، وهو بتحانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقورونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتي مفردًا في عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا ، إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه ، كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كسر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيته أنا مضبوطاً بخط معتمد ، وتولى ، بضم أوله وكسر اللام على البناء للجهول ، أي تولى أمره أي الميت ، وسيأتي في رواية عياش بلفظ ، وتولى عنه أصحابه ، وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره

## ٦٨ - باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩ - حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صَكَّهُ ، فرجع إلى ربِّه فقلَّ : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فرداً الله عليه عينه وقال : ارجع فقل له بصمع يده على متن نور ، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة ». قال : أى رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله أن يدْرِنَه من الأرض المقدسة رمية بحجر . قل : قال رسول الله ﷺ : ولو كنت ثم ، لأريتك قبره إلى جانب الطريق

## عن الكثيف الأحرى

قوله (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير : المراد بقوله ، أو نحوها ، بقية ما أشد إليه الرجال من الحرمات وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء برسى عليه السلام ، انتهى . وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنتهم بيت المقدس ، وهو الذي رجحه عياض ، وقال المطلب : إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المشرق وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة ، أرسل ملك الموت إلى موسى ، الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك . وقوله فيه « رمية بحجر ، أى قدر رمية حجر ، أى أدنى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر ، أو أدنى إليها حتى يكون بينها هذا القدر ، وهذا الثاني أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حتى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره إنما تبده المجال من ملته أنتهى . ويحتمل أن يكون سرذلك أن الله لما منعبني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في بيته أربعين سنة إلى أن أفادهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد من امتنع أولاً أن يدخلها كاسياً شرح ذلك في أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كاسياً وأيضاً ، فكان موسى لما لم يتهأ له دخولها لغابة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك اينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعني به ، وقيل إنما طلب رسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عاصياً « سلام معه لما خرج من مصر كاسياً ذلك في ترجمة إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله أعلم . واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمه ، وقيل : يستحب ، والأولى تزيل ذلك على حالي : فالمفع حيث لم يكن هناك غرض راجع كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتحتفل الكرامة في ذلك فقد تبلغ التحرير ، والاستحساب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحساب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم

## ٦٩ - باب الدفن بالليل . ودُفِنَ أبو بكر رضي الله عنه ليلاً

١٣٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « صلى النبي ﷺ على رجلٍ بعد ما دُفِنَ بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأله فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دُفِنَ البارحة . فصلوا عليه »

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتاجاً بحديث جابر « إن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك ، أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك وافقه

ان النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبـر ليلـا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلـى عليه ، إلا أن يضطر لـأنسـان إلى ذلك . وقال إذا ولـي أحدكم أحـدـم أـعـاه فـلـيـحـسـنـ كـفـنهـ ، فـذـلـكـ علىـ أنـ النـهـيـ بـسـبـبـ تـحـسـينـ الـكـفـنـ . وـقـوـلـهـ ، حتـىـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ ، مـضـبـطـ بـكـسـرـ اللـامـ أـيـ النـبـيـ ﷺـ فـهـذـاـ سـبـبـ آخرـ يـقـضـيـ أـنـ إـنـ رـجـيـ بـتـأـخـيرـ الـمـيـتـ إـلـىـ الصـبـاحـ صـلـةـ مـنـ تـرـجـيـ بـرـكـتـهـ عـلـيـهـ اـسـتـحـبـ تـأـخـيرـهـ ، إـلـاـ فـلاـ ، وـبـهـ جـوـمـ الطـحاـوـيـ . وـاسـتـدـلـ المـصـنـفـ لـلـجـواـزـ بـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ «ـوـلـمـ يـنـكـرـ النـبـيـ ﷺـ دـفـنـهـ اـيـاهـ بـالـلـيـلـ ، بـلـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ عـدـمـ اـعـلـامـهـ بـأـمـرـهـ ، وـأـيـذـلـكـ بـمـاـ صـنـعـ الصـحـابـةـ بـأـبـيـ بـكـرـ ، وـكـانـ ذـلـكـ كـالـإـجـاعـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـجـواـزـ . وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ قـرـيـباـ . وـأـمـاـ أـثـرـ أـبـيـ بـكـرـ فـوـصـلـهـ المـصـنـفـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـجـنـائـزـ فـيـ «ـبـابـ مـوـتـ يـوـمـ الـآـتـيـنـ»ـ ، مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـفـيـهـ «ـوـدـفـنـ أـبـوـ بـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـبـحـ»ـ ، وـلـاـنـ أـبـيـ شـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ «ـدـفـنـ أـبـوـ بـكـرـ لـيـلـاـ»ـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ عـبـيدـ بـنـ السـبـاقـ «ـأـنـ عـرـ دـفـنـ أـبـاـ بـكـرـ بـعـدـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ»ـ ، وـصـحـ أـنـ عـلـيـاـ دـفـنـ فـاطـمـةـ لـيـلـاـ كـاـ سـيـاقـ فـيـ مـكـانـهـ

#### ٧٠ - بـابـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الـقـبـرـ

١٣٤١ - حـدـشـنـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ حـدـثـنـيـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ «ـلـثـاـ اـشـكـيـ النـبـيـ ﷺـ ذـ كـرـتـ بـعـضـ نـسـائـهـ كـبـيـسـةـ رـأـيـهـ بـأـرـضـ الـحـبـشـةـ يـقـالـ لـهـ مـارـيـةـ ، وـكـانـ أـمـ سـلـمـةـ وـأـمـ حـبـيـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـتـتـ أـرـضـ الـحـبـشـةـ فـذـ كـرـتـاـ مـنـ جـسـنـهـ وـتـصـاوـيرـ فـيـهـ . فـرـفـعـ رـأـسـهـ قـالـ : أـوـلـيـكـ إـذـاـ مـاتـ مـنـهـمـ الرـجـلـ الصـالـحـ بـنـوـاـ عـلـىـ قـبـرـهـ مـسـجـدـاـ ثـمـ صـوـرـواـ فـيـهـ تـلـكـ الصـورـةـ ، أـوـلـيـكـ شـرـارـ الـخـلـاقـ عـنـدـ اللـهـ»ـ

قولـهـ (ـبـابـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الـقـبـرـ)ـ أـورـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـلـعـنـ مـنـ بـنـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـسـجـداـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ قـبـلـ عـمـانـيـةـ أـبـوـابـ . قـالـ الـوـيـنـ بـنـ الـمـيـرـ : كـانـ قـصـدـ بـالـتـرـجـةـ الـأـوـلـىـ اـتـخـاذـ الـمـسـاجـدـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ لـأـجـلـ الـقـبـورـ بـحـيـثـ لـوـلـ تـجـددـ الـقـبـرـ مـاـ اـتـخـذـ الـمـسـجـدـ . وـيـقـيـدـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ عـلـىـ حـدـتـهـ اـشـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـوـجـدـ مـكـانـ يـصـلـ فـيـهـ سـوـيـ الـمـقـبـرـةـ ، فـلـذـلـكـ نـجـاـ بـهـ مـنـحـيـ الـجـواـزـ اـنـتـهـيـ . وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ إـنـماـ هوـ حـالـ خـشـيـةـ أـنـ يـصـنـعـ بـالـقـبـرـ كـاـ صـنـعـ أـوـلـيـكـ الـذـيـنـ لـعـنـواـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ اـمـتـسـاعـ ، وـقـدـ يـقـولـ بـالـمـنـعـ مـعـلـقاـ مـنـ يـرـىـ سـدـ الـذـرـيمـةـ وـهـوـ هـنـاـ مـتـجـهـ قـوـيـ(١)

#### ٧١ - بـابـ مـنـ يـدـخـلـ قـبـرـ الـمـرـأـةـ

١٣٤٢ - حـدـشـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـانـ حـدـثـنـاـ فـلـيـحـ بـنـ شـيـانـ حـدـثـنـاـ هـلـلـاـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : شـهـدـنـا بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ - وـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ جـالـسـ عـلـىـ الـقـبـرـ - فـرـأـيـتـ عـيـنـيـ تـدـمـعـانـ ، قـالـ : هـلـ فـيـكـ مـنـ أـخـدـ لـمـ يـقـارـفـ الـلـيـلـةـ ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ طـلـحةـ : أـنـاـ .ـ قـالـ : فـازـلـ فـيـ قـبـرـهـ .ـ فـنـزـلـ فـيـ قـبـرـهـاـ »ـ قـالـ اـبـنـ مـبـارـكـ قـالـ فـلـيـحـ : أـرـأـهـ يـعـنـيـ الـذـنـبـ .ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ : (ـلـيـقـتـرـفـوـاـ)ـ أـيـ لـيـسـكـنـسـوـاـ

(١)ـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـ ، لـعـزـمـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ بـالـنـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ ، وـأـمـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ ، وـلـأـنـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ مـنـ أـعـظـمـ رـاثـيـاتـ الـشـرـكـ بـالـقـبـرـ ، فـيـهـ .ـ وـاـفـهـ أـعـلـمـ

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ ، ونرول أبي طلحة في قبرها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الميت يذهب ببعض أهله عليه» . قوله (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الأسماعيلى وصله من طريقه . وووقع في رواية أبي الحسن القابسي هنا ، قال أبو المبارك ، بلفظ الكلمية ، ونقل أبو علي الجياني عنه أنه قال : أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة ، ونعته بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث ، والصواب ابن المبارك كاف في بقية الطرق . قوله (ليقتربوا : ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشيمي ، وهذا تفسير ابن عباس آخر جه الطبراني من طريق على ابن أبي طلحة عنه ، قال في قوله تعالى (وليقتربوا ما هم مقترفون) : ليكتسبوا ما هم مكتسبون . وفي هذا مصير من البخارى إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجد الكلام المذكور ، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع

## ٧٣ - باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْيَتُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَوْبَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ مِنْ قَاتَلَ أَحَدًا فِي أَوْبَرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَئِيمُمْ أَكْنَرُ أَخْذَ الْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْيَدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَسْرَ بِدِفِينِهِمْ فِي دِمَاهِهِمْ، وَلَمْ يُغْسِلُوا وَلَمْ يُصْلَّى عَلَيْهِمْ»

[الحديث ١٣٤٣ - أطراقه في : ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٩٦ ، ٤٠٩٧]

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْيَتُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْرَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنَابِرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَا نَظُرٌ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَانَ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ. وَإِنِّي وَلِهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكُنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»

[الحديث ١٣٤٤ - أطراقه في : ، ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٤٦ ، ٦٥٩٠]

قوله (باب الصلاة على الشهيد) قال الزين بن المنير : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفسها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال : ويختتم أن يكون المراد بباب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين ، قال : والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب скفار انتهى . وكذا المراد بقوله بعد «من لم ير غسل الشهيد» ، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحأً أو غير صالح ، وخرج بقوله «المعركة» ، من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب скفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور ، وأما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة ، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء . والخلاف في الصلاة على قتيل معركة скفار

مشهور ، قال الترمذى : قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإن حنف ، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدニين والشافعى وأحد ، وقال الشافعى في « الأم » : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حزنة سبعين تكبيرة لا يصح . وقد كان ينبغي له عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحبى على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه <sup>يطلب</sup> دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله موتاً لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت أتهى . وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخارى أيضاً كما سنتبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المقبول عن الحنابلة ، قال الماوردي<sup>(١)</sup> عن أحد : الصلاة على الشهيد أجرد ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ . قوله (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائي : لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن نعبلة فذكر الحديث محضراً ، وكذا أخرجه أحد من طريق محمد بن إسحاق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن نعبلة ، وعبد الله له رواية لحديثه من حيث السباع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جبراً ، وهو ما يقوى اختيار البخارى ، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن نعبلة . وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليث عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى ، وأسامة سيـ الحفظ ، وقد حكى الترمذى في « العمال » عن البخارى أن أسامة غلط في إسناده . وأخرجه البهقى من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال « عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه » ، وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله « عن أبيه » . وقد ذكر البخارى فيه اختلافاً آخر كأسائى بعد بابين . قوله (ثم يقول أحياها) في رواية السكمىـيـ « أبـيـهـ » . قوله (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك « ولم يفسلوا » ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يفسلهم » ، وهذه بكسر اللام والمفعى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتى استيفاؤها في غزوة أحد من المفارز إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفير الرجالين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في لحد ، وعلى استحباب تقديم أحصانهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف بجميع ذلك . (نبيه) : وقع في رواية أسامة المذكورة « لم يصل عليهم » ، كاف في حديث جابر ، وفي رواية عنه عند الشافعى والحاكم « ولم يصل على أحد غيره » ، يعني حزنة ، وقال الدارقطنى : هذه الفلفلة غير محفوظة - يعني عن أسامة - والصواب الروایة الموافقة لحديث الليث والله أعلم . قوله (عن أبي الحزف) هو البزفى ، والاسناد كلها بصرىـون ، وهذا معدود من أصح الأسانيد . قوله (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته . زاد في حزنة أحد من طريق حمزة بن شريح عن يزيد « بعد ثمان سنين كالمولد للحياء والأموات » ، وزاد فيه « فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله <sup>يطلب</sup> »

(١) في نسخة : المروذى

وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحدى شوال سنة ثلاث ، ومات عليه في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا ففي قوله « بعد ثمان سنين » تجوز على طريق جبر الـ كسر ، وإلا فهـى سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعـى عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوى : معنى صلاته عليهـ عـلـيـهـ عـلـيـمـ لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخـا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهـ أن لا يصلـى عليهمـ إلا بعد هذه المدة المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهمـ جائزـ بخلافـ غيرـهمـ فـانـهاـ واجـبةـ . وأـياـهاـ كانـ فقدـ ثبتـ بـصلـاتـهـ عـلـيـهـ عـلـيـمـ الصـلاـةـ عـلـىـ الشـهـدـاءـ . ثمـ كـانـ الـكـلامـ بـيـنـ الـخـتـلـفـيـنـ فـيـ عـصـرـنـاـ لـنـاـ هـوـ فـيـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ دـفـقـنـمـ ، وـإـذـاـ ثـبـتـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ تـحـتـمـلـ أـمـورـاـ أـخـرـ : مـنـهـاـ أـنـ تـكـونـ مـنـ خـصـائـصـهـ ، وـمـنـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ بـعـنـيـ الدـعـاءـ كـاـنـ تـقـدـمـ . ثمـ هـىـ وـاقـعـةـ عـيـنـ لـأـعـومـ فـيـهـ ، فـكـيـفـ يـنـهـضـ الـاحـتـجاجـ بـهـ لـدـفـعـ حـكـمـ قـدـ تـقـرـرـ ؟ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاـ بـالـاحـتـيـالـ الثـانـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ . قـالـ النـوـرـىـ : الـمـرـادـ بـالـصـلاـةـ هـذـاـ الدـعـاءـ ، وـأـمـاـ كـوـنـهـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـعـتـاهـ أـنـ دـعـاهـ بـمـثـلـ الـدـعـاءـ الـذـيـ كـانـ عـادـتـهـ أـنـ يـدـعـوـ بـهـ الـمـوـتـ . قـولـهـ ( لـأـنـ فـرـطـ لـكـ ) أـىـ سـابـقـكـ ، وـقـولـهـ ( وـأـنـ وـالـهـ ) فـيـ الـحـلـفـ لـتـأـكـيدـ الـخـبـرـ وـتـعـضـيمـهـ ، وـقـولـهـ ( لـأـنـظـارـ إـلـىـ حـوـضـ ) هـوـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، وـكـانـ كـشـفـ لـهـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ . وسيـأـقـ الـكـلامـ عـلـىـ الـحـوـضـ مـسـتـوـيـ فـيـ كـتـابـ الرـفـاقـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـكـذـاـ عـلـىـ الـمـنـافـسـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ . قـولـهـ ( مـاـ أـخـافـ عـلـيـكـ أـنـ تـشـرـكـواـ ) أـىـ عـلـىـ بـحـوـعـكـ ، لـأـنـ ذـلـكـ قـدـ وـقـعـ مـنـ الـبـعـضـ أـعـذـنـاـ اللهـ تـعـالـىـ . وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـجزـاتـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، وـلـذـلـكـ أـوـرـدـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ عـلـامـاتـ الـنـبـوـةـ ، كـاـسـيـأـنـ بـقـيـةـ الـكـلامـ عـلـيـهـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ

### ٧٣ - بـابـ دـفـنـ الرـجـاـنـ وـالـثـلـاثـةـ فـيـ قـبـرـ

١٣٤٥ - حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أبا جابر  
ابن عبد الله رضي الله عنهما أخبره « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجَالِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَحَدٍ »  
قوله ( بـابـ دـفـنـ الرـجـاـنـ وـالـثـلـاثـةـ فـيـ قـبـرـ ) أـورـدـهـ حـدـيـثـ جـابـرـ الـمـذـكـورـ مـخـتـصـراـ بـلـفـظـ ، كـانـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـرـجـلـيـنـ  
مـنـ قـتـلـ أـحـدـ ، قـالـ اـبـنـ رـشـيدـ : جـرـىـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ عـادـتـهـ إـمـاـ بـالـاـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ لـيـسـ عـلـىـ شـرـطـهـ ، وـإـمـاـ بـالـاـكـشـفـ  
بـالـقـيـاسـ . وـقـدـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ يـعـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ قـبـلـ بـلـفـظـ ، وـكـانـ يـدـفـنـ الرـجـلـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ فـيـ الـقـبـرـ الـوـاحـدـ ،  
أـتـهـىـ . وـوـرـدـ ذـكـرـ الـثـلـاثـةـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ عـنـ أـنـسـ أـيـضاـ عـنـ التـرمـذـيـ وـغـيرـهـ ، وـرـوـيـ أـحـدـ الـسـنـنـ عـنـ هـشـامـ  
ابن عـاصـمـ الـاـنـصـارـيـ قـانـ : جـاءـتـ الـاـنـصـارـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ أـحـدـ فـقـالـواـ : أـصـابـنـاـ قـرـحـ وـجـهـ ، قـالـ : اـحـفـرـوـاـ  
وـأـوـسـعـوـاـ الرـجـلـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ فـيـ الـقـبـرـ ، سـمـحـهـ التـرمـذـيـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـصـنـفـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . وـأـمـاـ  
الـقـيـاسـ فـيـهـ نـظـرـ ، لـأـنـ لـوـ أـرـادـهـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ بلـ كـانـ يـقـولـ مـثـلـ دـفـنـ الرـجـلـيـنـ فـأـكـثـرـ ، وـيـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ جـوـازـ  
دـفـنـ الـمـرأـتـيـنـ فـيـ الـقـبـرـ ، وـأـمـاـ دـفـنـ الرـجـلـ مـعـ الـمـرـأـةـ فـرـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ باـسـنـادـ حـسـنـ عـنـ وـائـةـ بـنـ الـاسـقـعـ ، أـنـهـ كـانـ يـدـفـنـ  
الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ الـقـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـقـدـمـ الرـجـلـ وـيـجـعـلـ الـمـرـأـةـ وـرـاءـهـ ، وـكـانـهـ كـانـ يـجـعـلـ بـيـنـهـمـ حـائـلـاـ مـنـ تـرـابـ وـلـاـ  
سـيـاـنـ كـانـ اـجـنـبـيـنـ . وـالـهـ أـعـلـمـ

### ٧٤ - باب من لم ير غسل الشهادة

١٣٤٦ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَمِّيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ادْفُونُوهُ فِي دِمَاهُمْ ، يَعْنِي يَوْمَ الْحُدُودِ . وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ »

قوله (باب من لم ير غسل الشهادة) في نسخة الشهيد، بالإفراد. وأشار بذلك إلى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد ، لأن كل ميت يجب فيجب غسله حكاية ابن المنذر ، قال : وبه قال الحسن البصري . ورواه ابن أبي شيبة عنهما أى عن سعيد والحسن ، وحتى عن ابن سريح من الشافعية وعن غيره ، وهو من الشذوذ . وقد وقع عند أحد من وجه آخر عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قتل أحد لا تغسلوه فان كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكا يوم القيمة ، ولم يصل عليهم ، وبين الحكمة في ذلك ، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصره بلفظ « ولم يغسلهم » واستدل بهم على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والخاتض ، وهو الأصح عند الشافعية ، وتقول يغسل للجناية لا بنية غسل الميت ، لما روى في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب ، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا يأس به عنه قال « أصيـب حـزة بـن عـبد الـمـطـلـب وـحنـظـلـة بـن الـراـهـب وـهـما جـنـبـ» ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رأـيـتـ الـمـلـائـكـةـ تـغـسلـهـماـ » غـرـيبـ فـي ذـكـرـ حـزـةـ ، وأـجـيـبـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـ مـاـ اـكـتـفـيـ فـيـ بـغـسـلـ الـمـلـائـكـةـ ، فـدـلـ عـلـ سـقوـطـهـ عـنـ يـتـولـ أـمـرـ الشـهـيدـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### ٧٥ - باب من يُقدم في اللحد . وسمى اللحد لأنَّه في ناحية

وكلُّ جَارٍ مُلْجِدٌ . { مُلْتَحَداً } : مَدِلاً . ولو كان مُستقِبَاً كان ضَرِبًا

١٣٤٧ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ مُقَاتِلٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَلِيثُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَمِّيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَ أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَئْ يُهْمِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ . وَأَمَرَ بِدُفْنِهِمْ بِدِمَاهِهِمْ ، وَلَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ »

١٣٤٨ - وأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَاتَلِ أَحَدٍ : أَئْ هُؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ - وَقَالَ جَابِرٌ - فَكَفَنَ أَبِي وَعَيْنَ فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ »

وقال سَبَيْبَانُ بْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي الزَّهْرَى حَدَّثَنِي مِنْ سَمِيعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله (باب من يقدم في اللحد) أى (إذا كانوا أكثر من واحد ، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه ، وهذا نظير تقديمه في الإمامة . قوله (وسمى اللحد لأنَّه في ناحية) قال أهل اللغة : أصل اللاحـدـ

الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للهائل عن الدين ملحد . وسي اللحد لأنّه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللب . وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقماً لكان ضريحاً ، فلان الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء . ويدفن فيه . قوله (متحداً : معدلاً) هو قول أبي عبيدة ابن المثنى في كتاب المجاز » . قال « قوله متحداً أي معدلاً ، وقال الطبرى معناه وإن تجمد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله ، لأن قدرة الله بمحيطه بجميع خلقه . قال : والمتحد مفتول من الواحد ، يقال منه لحدت إلى كذا إذا ملت إليه أنتهى . ويقال : لحدته وأحدته ، قال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويرويه حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ ، فارسلوا إلى الشقاق واللحد ، الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلًا ، وعن الأوزاعي منقطعًا لأنّ ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثني الأوزاعي بهذا الاسناد قال : زملوهم بجراحهم فان أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة يسئل دمًا ، الحديث . قوله في رواية الأوزاعي (فكفنا أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وقال الفراء : هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ، ويقال للسجابة اذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الوادي في المغاري وابن سعد أنها كفنا في نمرةتين ، فإن ثبت حل على أن النرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين . والرجل الذي كفنا معه في النرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب . قوله (وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول في الزهرىيات للذهلي ، وفي رواية سليمان المذكور لإباهام شيخ الزهرى وقد تقدم البحث فيه قبل بابين ، قال الدارقطنى في « التبيع » : اضطرب فيه الزهرى ، وأجيب بمنع الاضطراب لأنّ الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهرى حمله عن شيخين ، وأما إباهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سعاه ، لأنّ الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان نقة لا سيما إذا كان حافظاً ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخارى صرخ بغلط أسامة فيه ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغارى ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل

## ٧٦ - باب الإذْخِرِ واللَّهِشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٤٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « حرم الله مكة ، فلم تحل لأحد قبل ، ولا لأحد بعد ، أحدثت لى ساعة من نهار : لا يختلى خلاتها ، ولا يمضى شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتفت أقطافها إلى المعرف . فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر أصاغتنا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر »

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لقبورنا وبئرنا

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة « سمعت النبي ﷺ مثله

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنها « لقيهم وبيوته »

[ الحديث ١٣٤٩ - أطراوه في : ١٥٨٢ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٤٢ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣١٨٩ ، ٣٠٧٧ ، ٤٣١٣ ]  
قوله ( باب الآخر والخشيش في القبر ) أورد فيه حديث ابن عباس في تحرير مكة ، وفيه « فقال العباس لا  
الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، وسيأتي الكلام على فوائد هذه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وجوز ابن مالك في قوله  
« إلا الإذخر ، الرفع والنصب ، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه ، وأراد  
المصنف بذلك الحشيش التنبية على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده  
بالخشيش ما يجوز حشه من الحرم اذ لم يقيده في الترجمة بشيء ، وقد تقدم في « باب إذا لم يجد كفينا » في قصة مصعب  
بن عمير لما قصر كفنه أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر ، ولا أحد من طريق خباب أيضاً أن حزة  
لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه فلما صرت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه فلما صرت عن رأسه حتى مدت  
على رأسه وجعلت على قدميه الإذخر . قوله ( وقال أبو هريرة الخ ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه  
وقد تقدم موصولاً في كتاب العلم . قوله ( وقال أبان بن صالح الخ ) وصله ابن ماجه من طرقه وفيه « فقال العباس  
« إلا الإذخر ، فإنه للبيوت والقبور » . قوله ( وقال مجاهد الخ ) هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتي موصولاً في  
كتاب الحج ، وأورده لقوله فيه « لقيهم بدل لقبورهم ، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدهما نون هو  
الحادي ، وكأنه وأشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة روایة أبي هريرة وصفية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى  
في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

## ٧٧ - باب هل يخرج الميت من القبر والأخذ لعلة؟

١٣٥٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمر و : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال  
« أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دخل حضرته ، فأمر به فآخر ، فوضمه على ركبته ، وفتح  
عليه من رقبه ، وألبسه قبضة ، فالله أعلم وكان سفيان أباً قبصياً . قال سفيان وقال أبو هارون : وكان على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قبصان ، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله أبا قبصاك الذي يل جلدك . قال سفيان : فيرون  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أبا قبصه مكافأة لما صنع »

١٣٥١ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه  
قال « لما حضر أحد دعاني أني من الليل فقال : ما أرأف إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وإنما لا أترك بعدى أعز على مثلك ، غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن على دينما ، فاقض ، واستوص بأخوانك  
خيراً . فأصبخنا ، فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطيب نفسى أن أتركه مع الآخر ،  
فاستخر جهه بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضمه هنية ، غير أذنه »

[ الحديث ١٣٥١ - طرقه في : ١٣٥٢ ]

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ ، فَخَلَّتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَّةٍ »

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر والحمد لعلة) أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج  
الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغسل أو بغیر صلاة، فان في حدیث  
جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبأه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة  
« من القبر »، وفي حدیث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأن الميت يتعلّق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت  
آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطب نفسى، وعليه يتنزل قوله « والحمد، لأن والد جابر كان في حمد »،  
 وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قاتلة للتحصيص، وقصة والد جابر ليس فيها  
تصريح بالرفع، قاله الزين بن المنير. ثم أورد المصنف فيه حدیث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر في قصة عبد الله  
بن أبي قاتلة، وقد سبق ذكره في « باب الکافن في القميص »، وزاد في هذه الطريقة « وكان كما عباساً قيضاً »، وفي  
رواية الكشمسي « قيسه »، وال Abbas المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ . قوله (قال سفيان : وقال أبو  
هرون أخ ) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها، ووقع في كثير من الروايات « وقال أبو هريرة »، وكذا في  
مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف، وأبو هرون المذكور جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهمة ونون  
المدق، وقيل هو الغنوبي واسميه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلامها من أئمّة التابعين، فالحدث معمل.  
وقد أخرجه الحيدري في مسنده عن سفيان فسأله عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبي موسى (١) ، فهذا هو المعتمد ».  
قوله (قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ أليس عبد الله قيسه مكافأة لما صنع بالعباس ) هذا الفادر متصل عند  
سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد في « باب كسوة الأسaris »، عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند  
المذكور قال « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قيس عبد الله بن أبي قاتلة يقدر  
عليه فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قيسه الذي ألبسه ، ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام  
سفيان أدرج في الخبر ، بيته رواية على بن عبد الله التي في هذا الباب ، وسألستوف الكلام عليه هناك إن شاء الله  
نطال . قوله ( حدثنا حسين المعلم عن عطاء ) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن  
مسند عن بشير بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر  
إلا في البخاري ، وقد عز على الإمام عيسى مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري ، وأما أبو نعيم فأخرجه  
من طريق أبي الأشمع عن بشير بن المفضل فقال « عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر » ، وقال بعده : ليس  
أبو نضرة من شرط البخاري . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جداً . قلت : وطريق سعيد مشهورة  
عنه ، أخرجهها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر ، واحتفل عندي أن يكون  
بشير بن المفضل فيه شيئاً ، إلى أن رأيته في المستدرك ، للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن أسباط عن معاذ بن

(١) هكذا في المخطوطة التي بأيدينا وهي طبعة بولاق ، وهو غلط من النسخ أو سبق قلم ، والصواب « موسى بن أبي عيسى »  
كما تقدم في كلام المزي وكما يعلم من المراجع المعتبرة ، فتأمل . والله أعلم

المشى عن مسد عن بشر قال رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه في « الإكيليل »، بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء ، فقلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريقة وهما ، لكن لم يتبين له من هو ، ولم أر من به على ذلك ، وكأن البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريقة بما أخرجه من طريق ابن أبي نجح عن عطاء عن جابر مختصرًا ليوضح أن له أصلًا من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم . قوله (ما أراني) بضم الممزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم في « المستدرك » عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رأه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر . وكان من مستشهد بيدر - يقول له : أنت قادم علينا في هذه الأيام ، فقصها على النبي ﷺ فقال : هذه الشهادة . وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : أني معرض نفسى للقتل . الحديث . وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كاسياً أو واصحاً في المغازى . قوله (وان على دينا) سيأتي مقداره في علامات النبوة . قوله (فافقن) كذلك في الأصل بعذف المفعول ، وفي رواية الحاكم « فافقن » . قوله (باخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (ووفى معه آخر) هو عمرو بن الجروح بن زيد بن حرام الانصاري ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكأن جبراً سماه عمه تعظيمًا . قال ابن الأحق في المغازى « حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجروح : اجمعوا بينهما فانهما كانوا متتصادفين في الدنيا ، وفي « مغازى الواقدى » عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجروح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفعهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مصاجمهم . وأما قول الدميري أطنى أن قوله « وعمى » ، وهم فليس بمحيد ، لأن له علاسانغا ، والتجرز في مثل هذا يقع كثيراً . وحكي السكرمانى عن غيره أن قوله « وعمى » تصحيف من « عمرو » ، وقد روى أحد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال « قتل عمرو بن الجروح وابن أخيه يوم أحد فما بهما رسول الله ﷺ فجعلاه في قبر واحد » ، قال ابن عبد البر في التهذيد : ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عميه ، وهو كما قال فعلله كان أحسن منه . قوله (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطن عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجروح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السبيل قبرهما ، وكانا في قبر واحد ، فخر عزهما ليغيراً من مكانهما فوجداً لم يتغيراً كأنهما ماتا بالامس ، وكان بين أحد ويوم حفر عزهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطن أثناً مائة وسبعين قبرًا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فاما أن يكون المراد بكل منهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السبيل خرق أحد القبور فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن الأحق قصة في المغازى فقال « حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم بختنا فأخرجنها - يعني عمراً وعبد الله - وعليمها بردنان قد غطى بها وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض ، فأخرجنها معاً يثنينان ثنتينياً كأنهما دفنا بالامس » . وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر . قوله (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنوفي « غير هنية في أذنه » ، وهو الصواب بتقديم « غير » ، وزيادة « في » ، وفي الاول تغيير ، قال ومعنى قوله « هنية » ،

أى شيئاً يسيراً ، وهو بنون بعدها تختانية مصفراء ، وهو تصغير « هنة » ، أى شيء ، فصغره لكونه أثراً يسيراً انتهى . وقد قال الإمام علي عقب سياقه بلفظ الأكثـر : إنما هـرـه عند<sup>(١)</sup> . قلت : وكـذا وقع في رواية أبي ذـر عن الكـشمـئـيـ، لكن يـقـيـ في السـكـلـامـ نـقـصـ، ويـبـيـنـهـ ماـفـ روـاـيـةـ اـبـيـ خـيـشـمـ وـالـطـبـرـانـيـ من طـرـيقـ غـسـانـ بنـ مـصـرـ عنـ اـبـيـ سـلـةـ بـلـفـظـ وـهـوـ كـيـوـمـ دـفـتـهـ، إـلـاـ هـنـيـهـ عـنـ أـذـنـهـ، وـهـوـ موـافـقـ مـنـ حـيـثـ الـمعـنـيـ لـرـوـاـيـةـ اـبـيـ السـكـنـ الـتـيـ صـوـبـهـ عـيـاضـ . وجـمـعـ أـبـوـ نـعـيمـ فيـ روـاـيـةـ مـنـ طـرـيقـ اـبـيـ الـأـشـعـثـ بـيـنـ لـفـظـ غـيرـ، وـلـفـظـ هـنـيـهـ، وـهـوـ مـسـتـقـيمـ أـذـنـهـ، وـوـقـعـ فيـ روـاـيـةـ الـحـاـكـمـ الـمـشـارـ الـيـهـ، فـإـذـاـ هـوـ كـيـوـمـ وـضـعـتـهـ غـيرـ أـذـنـهـ، سـقطـ مـنـهـ لـفـظـ هـنـيـهـ، وـهـوـ مـسـتـقـيمـ الـمـعـنـيـ . وـكـذـلـكـ ذـكـرـ الـحـيـدـيـ فـ«ـاـجـمـعـ»ـ، فـأـفـرـادـ الـبـخـارـيـ، وـالـمـرـادـ بـالـأـذـنـ بـمـضـهـ . وـحـكـيـ اـبـنـ التـسـينـ أـنـهـ فيـ روـاـيـةـ بـفـتـحـ الـهـاـءـ وـسـكـونـ التـحـتـانـيـ بـعـدـهـ هـمـزـةـ شـمـ مـشـأـةـ مـنـ صـوـبـةـ ثـمـ هـاءـ الـضـمـيرـ، أـىـ عـلـىـ حـالـهـ . وـقـدـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ السـكـنـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ عـنـ اـبـيـ مـسـلـةـ<sup>(٢)</sup>ـ بـلـفـظـ غـيرـ أـنـ طـرـفـ أـذـنـهـ تـغـيـرـ، وـلـاـ بـنـ سـعـدـ مـنـ طـرـيقـ اـبـيـ هـلـالـ عـنـ اـبـيـ مـسـلـةـ، إـلـاـ قـلـبـلـاـ مـنـ شـخـمـةـ أـذـنـهـ، وـلـاـ بـنـ دـاـودـ مـنـ طـرـيقـ حـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـيـ مـسـلـةـ، إـلـاـ شـعـرـاتـ كـنـ مـنـ لـحـيـتـهـ مـاـ بـلـ الـأـرـضـ، وـيـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـغـيرـهـ بـأـنـ الـمـرـادـ الـشـعـرـاتـ الـتـيـ تـنـتـصـلـ بـشـحـمـةـ الـأـذـنـ، وـأـفـادـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ سـبـبـ تـغـيـرـ ذـلـكـ دـوـنـ غـيرـهـ، وـلـاـ يـعـكـرـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الشـكـدـرـ عـنـ جـابـرـ «ـاـنـ أـبـاهـ قـتـلـ يـوـمـ اـحـدـ شـمـ مـثـلـوـاـ بـهـ جـدـعـواـ أـنـهـ وـأـذـنـهـ، الـحـدـيـثـ، وـأـصـلـهـ فـمـسـلـمـ، لـاـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـمـ قـطـمـوـاـ بـعـضـ أـذـنـهـ لـاـ جـيـهـمـاـ وـالـهـ أـعـلـمـ»ـ . قـوـلـهـ (عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ عـنـ عـطـاءـ)ـ كـذـاـ الـأـكـثـرـ، وـحـكـيـ أـبـوـ عـلـىـ الـجـيـافـيـ أـنـهـ وـقـعـ عـنـ اـبـيـ عـلـىـ السـكـنـ، بـدـلـ عـطـاءـ، قـالـ : وـالـذـيـ رـوـاهـ غـيرـهـ أـصـحـ . قـلـتـ : وـكـذاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـإـسـمـاعـيلـيـ وـآخـرـونـ كـاـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيـدـ بـنـ عـاصـيـ مـاـ مـنـهـ بـالـسـنـدـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ وـهـوـ الـصـوـابـ . وـفـيـ قـصـةـ وـالـدـجـابـرـ مـنـ الـفـوـاتـيـدـ : الـإـرـشـادـ إـلـىـ بـرـ الـأـوـلـادـ بـالـآـبـاءـ خـصـوصـاـ بـعـدـ الـوـفـاةـ، وـالـاستـعـانـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاـخـبـارـهـ مـعـكـاتـهـمـ مـنـ الـقـلـبـ . وـفـيـ قـوـةـ لـيـمـانـ عـبـدـ اللـهـ الـمـذـكـورـ لـاـسـتـشـانـهـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ جـعـلـ وـلـهـ أـعـزـ عـلـيـهـ مـنـهـ . وـفـيـهـ كـرـامـتـهـ بـوـقـعـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ظـنـ، وـكـرـامـتـهـ بـكـوـنـ الـأـرـضـ لـمـ تـبـلـ جـسـدـهـ مـعـ لـبـشـهـ فـيـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ كـانـ الشـهـادـةـ . وـفـيـهـ فـضـيـلـةـ جـابـرـ لـعـلـهـ بـوـصـيـةـ أـبـيهـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـيـ قـضـاءـ دـيـنـهـ كـاـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ مـكـانـهـ

### ٧٨ - بـابـ الـلـحدـ وـالـشـقـ فـيـ الـقـبـرـ

١٣٥٣ - حـدـثـنـاـ عـبـدـانـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ أـخـبـرـنـاـ الـلـيـلـيـثـ بـنـ سـمـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ اـبـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ «ـكـانـ النـبـيـ ﷺـ يـجـمـعـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ مـنـ قـتـلـيـ أـحـدـ ثـمـ يـقـولـ : أـيـهـمـ أـكـثـرـ أـخـذـاـ لـقـرـآنـ؟ فـإـذـاـ أـشـيـرـ لـهـ إـلـىـ أـحـدـهـاـ قـدـمـةـ فـيـ الـلـحدـ قـالـ : أـنـاـ شـهـيدـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ يومـ الـقـيـامـةـ، فـأـمـرـ بـدـفـنـهـمـ بـدـيـمـاـهـمـ، وـلـمـ يـغـسـلـهـمـ»ـ

قولـهـ (بـابـ الـلـحدـ وـالـشـقـ فـيـ الـقـبـرـ)ـ أـورـدـ فـيـهـ حـدـثـ جـابـرـ فـيـ قـصـةـ قـتـلـ أـحـدـ وـلـيـسـ فـيـهـ الشـقـ ذـكـرـ ، قـالـ اـبـنـ رـشـيدـ : قـوـلـهـ فـيـ حـدـثـ جـابـرـ «ـقـدـمـهـ فـيـ الـلـحدـ، ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـمـيـتـيـنـ جـيـمـاـ فـيـ الـلـحدـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـقـدـمـ فـيـ الـلـحدـ

(١) أـىـ عـنـ أـذـنـهـ، بـدـلـ غـيرـ أـذـنـهـ، لـكـنهـ لـاـيـمـ بـهـ الـكـلـامـ كـاـ قـالـ الشـارـحـ، وـالـهـ أـعـلـمـ

(٢) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ: عـنـ اـبـيـ سـلـةـ

والذى يلبه فى الشق لمشقة الحفر فى الجانب لمكان اثنين ، وهذا يويد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبى وعنى فى نمرة واحدة ، أى شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق فى الترجمة اى أنه على أن اللحد أفضل منه ، لانه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلو لا من يد فضيلة فيه ما عانوه . وفي السنن لأبي داود وغيره من حدیث ابن عباس مرفوعا « اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو يويد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم

**٧٩ - باب إذا أسلمَ الصبيُّ فاتَّ هل يُصلِّي عايه ، وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلامُ ؟**

**وقال الحسن وشريح وإبراهيم وفتادة:** إذا أسلم أحدُهَا قالوا لهُ مع المسلم

وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمّه من المستضفين، ولم يكن مع أبيه على بن قومه

وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى

١٣٥٤ - حدثنا عبد الله بن يonus عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مقالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : تشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أنت تشهد أني رسول الله ؟ فرفضه وقال : آمنت بالله وبرسوله . فقال له : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيك صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : خلُطَ عليك الأمر . ثم قال له النبي ﷺ : أني قد خبأت لك خيبات . فقال ابن صياد : هو الدليل . فقال : أخوا ، فلن تعود فذرك . فقال عمر رضي الله عنه : دعنى يا رسول الله أضرب عنقه . فقال النبي ﷺ : إن يكُنْهَ فلن تسلط عليه ، وإن لم يكُنْهَ فلا خير لك في قتله »

[الحادي عشر - أطراfe في : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « انطلقَ بعدَ ذلِكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وأبِي اَبِنْ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا اَبْنُ صَيَّادٍ ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ اَبْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ اَبْنُ صَيَّادٍ ، فَرَأَاهُ اَبْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَهُوَ مُضْطَبِحٌ - يَعْنِي فِي قَطْيَفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ ، أَوْ زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ اُمُّ اَبْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَهُوَ يَتَقَبَّلُ بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَاتَ لَابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ اَبْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، فَتَارَ اَبْنُ صَيَّادٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَهُ . وَقَالَ شَمَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ : فَرَفَّتْهُ . رَمْزَةٌ ، أَوْ زَمْرَةٌ . وَقَالَ اسْحَاقُ السَّكَاوِيُّ وَعَمِيلٌ : رَمْزَةٌ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : رَمْزَةٌ

[ الحديث -١٣٠٠ أطراقه في : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤ ]

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَحْمُدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ، فَأَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُذُ، فَقَدَ عَنْدَ رَأْسِهِ قَالَ لَهُ : أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عَنْدَهُ، قَالَ لَهُ : أَطْسِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَسْلَمَ . فَرَاجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»

[ال الحديث ١٣٥٦ - طرقه في : ٥٦٥٧]

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ : أَنَا مِنَ الْوَلَدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»

[ال الحديث ١٣٥٧ - أطراقه في : ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قَالَ ابْنُ نِهَابٍ : يُصْلَى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوْفٍ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ ، يَدَعُ أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَوَهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ أَمَّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارَخًا صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصْلَى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ ، فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصَّرَانِهِ أَوْ يُجَسَّانِهِ، كَمَا تُذَنِّجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمَاعَةً، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ» الناسَ عَلَيْهَا الآية

[ال الحديث ١٣٥٨ - أطراقه في : ١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٠ ، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصَّرَانِهِ أَوْ يُجَسَّانِهِ، كَمَا تُذَنِّجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمَاعَةً، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ»

قوله (باب اذا أسلم الصبي فات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام؟) ؟ هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي ، وهي مسألة اخلاق كاسفيته . قوله ( وهل يعرض عليه ، ذكره هنا بالمنظف الاستفهام ، وترجم في كتاب الجihad بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال ، وكيف يعرض الاسلام على الصبي ، ؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة اسلامه استفني بذلك وأفاد هناك ذكر السكرينية . قوله ( وقال الحسن الخ ) أما أثر الحسن فأخرجه البهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرانض له قال ، حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير ؟ قال : مع المسلم من والديه . وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصريين بينهما ولد صغير فاسم أحدهما ؟ قال : أولاهما به المسلم . وأما أثر شريح فأخرجه البهقي بالاستناد

المذكور الى يحيى بن يحيى د جـ.تنا هشيم عن أشعث عن الشعري عن شريح أنه اختصم اليه في صبي أحد أبويه نصراني ، قال : الوالد المسلم أحق بالولدة ، وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمرا عنه نحو قول الحسن . قوله ( وكان ابن عباس مع أمها من المستضعفين ) وصله المصنف في الباب من حدوثه بالفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الملالية . قوله ( ولم يكن مع أبيه على دين قومه ) هذا قاله المصنف تلقها ، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وفاته بدر ، وقد اختلف في ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلكمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الكندي وهو متوفى . ويرده أن العباس أسر بيدر ، وقد فدى نفسه كاسياً في المغاري واضحاً ، ويرده أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بخلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحاجاج بن علاء كآخرجه أحد والنسائي ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي ﷺ بخيبر ورده بقصة الحاجاج المذكور ، وال الصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم . قوله ( وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى ) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولاً من حديث غيره آخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسته حسن ، ورويته في د فوائد أبي يعلى الخليلي ، من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الاسلام أعز من ذلك ، الاسلام يعلو ولا يعلى . وفي هذه القصة أن للبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب . ثم وجدته من قول ابن عباس كاً كنت أظن ذكره ابن حزم في المختلي قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ، اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الاسلام يعلو ولا يعلى ، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجح ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبي ، أو لها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهد ، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد ، أتشهد أني رسول الله ، ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله « أطم » بضمتين بناءً كالمحضن . و « مغالة » بفتح الميم والمجمعة الخفيفة بطن من الانصار ، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد وكلا الأسرى كان يدعى به ، وقوله « فرضه » ، الاكثر بالضاد المعجمة اي تركه ، قال الزين بن المنizer : أذكرها القاضي . ولبعضهم بالمرملة اي دفعه برجله ، قال عياض : كذا في رواية أبي ذر عن غير المستلمي ولا وجه لها . قال المازري : لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربة برجله ، قال عياض : لم أجده هذه اللفظة في جاهير اللغة يعني بالصاد ، قال : وقد وقع في رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء ، وفي رواية عبدون « فرقه » بالواو والقاف ، وقوله « وهو يختزل » بمعجمة ساً كثنة بعدها مشئنة مكسورة اي يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغله ليسمع كلامه وهو لا يشعر . قوله ( له فيها رمنة او زمرة ) كذا الاكثر على الشك في تقديم الراو على الرأي او تأخيرها ، ولبعضهم « زمرة او رمنة » على الشك هل هو بزايين او برامين مع زيادة ميم فيما ، ومعانٍ هذه الكلمات المختلفة متقاببة ، فاما التي بتقديم الراو ويم واحدة فهـى فعلة من الزمن وهو الاشارة ، واما التي بتقديم الرأى كذلك فـ

الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخف ، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطاب : هو تحرير الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الحنياشيم والحلق . قوله (فتار ابن صياد) أى قام كذا الأكثر ، ولا يكتفى به فثاب ، بوحدة أى رجع عن الحالة التي كان فيها . قوله (وقال شعيب زمرة فرقه) في رواية أبي ذر بالزاين وبالصاد المهملة ، وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه فرقه زمرة أو رمرة ، بالشك . وسيأتي في الأدب موصولاً من هذا الوجه بالشك ، لكن فيه « فرقه » بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطاب في غريبه بجملة أى ضغطه وضم بعضه إلى بعض . قوله (وقال إسحق الكلبي وعقيل رمرة) يعني بهم ملتين (وقال معمر رمرة) يعني براء ثم ذاتي ، أما رواية إسحق فوصلها النهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستعمل والكتشمي وأبى الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر . ثانى الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب « العتبية » حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره . قوله (وهو عنده) في رواية أبي داود « عند رأيه » ، أخرجه عن سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه ، وكذا الإمام علي عن أبي خليفة عن سليمان . قوله (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » . قوله (أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبى خليفة ، وأنقذه بي من النار ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن المهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه . وفي قوله « أنقذه بي من النار » دلالة على أنه صحيحة إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكافر ومات عليه أنه يعذب<sup>(١)</sup> . وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطوزي في الرؤيا الآتي في « باب أولاد المشركين » في أوآخر الجنائز . ثالثاً حديث ابن عباس « كنت أنا وأي من المستضعفين » وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة . رابعاً حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً ، ومن طريق آخر عنه عن أبي سليمان عن أبي هريرة ، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المتقطعة لقول ابن شهاب الذي استبطنه من الحديث ، وقول ابن شهاب « لغة » ، بكسر اللام والممعجمة وتشديد التحتانية أى من ذنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بالسلامه تبعاً لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قنادة وحده ، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير : لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلى ، وقال الجمور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل<sup>(٢)</sup> . وقد تقدم في « باب قراءة فاتحة الكتاب » ما يقال في الصلاة على جنائز الصبي ، ودخل في قوله « كل مولود » السقط

(١) في هذه القائمة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة » ، وذكر منهم « الصغير حتى يبلغ » . والله أعلم

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل ، إذا كان قد فتح فيه الروح ، لعموم حديث « السقط يصلى عليه » ، وتقدم البحث في ذلك في ص ٢٠١ ، والله أعلم

فلهذا قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهرى الى تسمية الراوى أبا ملن زنى بأمه فانه يتبعه في الاسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهرى فيه في « باب أولاد المشركين » ، ان شاء الله تعالى

#### ٨٠ - باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ لَا حَاضِرَةَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عَنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغَيرةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي طَالِبٍ : يَا عَمَّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلَّمَ أَنْهَدَ لَكَ بَهَا عَنْدَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرَغَبُ عَنْ مِلَّةِ عِبَادِ الْمَطَلَّبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعْوَدُ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرًا مَا كَانُوكُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَغْفِرُنَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَنْهَا عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ [١١٣ التوبه] : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ} الآية »

[الحديث ١٣٦٠ - أطراقه في : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٤٧٨١]

قوله ( باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذا لأنه علية لما قال لعمده « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها ، كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به ، لأن غيره إذا قالها وقد أتيقن بالوفاة لم ينفعه . ويتحمل أن يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكـر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبى طالب عند موته ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة . و قوله في هذه الطريقة « ما لم أنه عنه ، أى الاستغفار ، وفي رواية الكشميهنى « عنك » . و قوله « فأنزل الله فيه الآية » يعني قوله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) الآية كما سيأتي . وقد ثبت لغير أبي ذر « فأنزل الله فيه : ما كان للنبي » الآية

#### ٨١ - باب الجريدة على القبر . وأوصى بجريدة الأسلئي أن يحمل في قبره جريدة قاتل

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسأطاطأ على قبر عبد الرحمن فقال : ازعجه يا غلام ، فانما يفعله عمده

وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبّان في زمان عمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبةً الذي يثبت قبر عمان بن مظمون حتى يجاوزه . وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمته يزيد بن ثابت قال : إنما كرمه ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَمَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مِنْ بَقِيرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمْ أَحْدُهُمَا ذُبَحَانَ لَا يَسْتَرِزُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمْ الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . ثُمَّ أَخْذَ جَرِيدَةً رَطِيبَةً فَشَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ»

قوله (باب الجريدة على القبر) أى وضمهما أو غرزها . قوله ( وأوصى بجريدة الاسلى الخ ) وقع في رواية الاكثر في قبره ، وللمستعمل «على قبره» وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى قال «أوصى بجريدة أن يوضع في قبره جريدةتان ، ومات بأدنى خراسان ، قال ابن المراطى وغيره : يحتمل أن يكون بجريدة أمر أن يغزوا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلان في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى ( كشجرة طيبة ) والأول أظنه ، ورؤيده لإرادة المصنف حديث القبرين في آخر الباب ، وكأن بجريدة حل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجالين . قال ابن رشيد : ويطهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما <sup>(٢)</sup> فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظلله عمله» . قوله (ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاء بن مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لذات أخرى بتشثيث الفاء وبالمنثوتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مشاة وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق يعنيه ابن سعد في روايته له موصولاً من طريق أبو بوب بن عبد الله بن يسار قال «رس عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب» ، فقال : يا غلام انزعه ، وإنما يظلله عمله . قال الغلام : تضربني مولاني . قال : كلا . فزعه . ومن طريق ابن عون عن رجل <sup>(٢)</sup> قال «قدمت عائشة ذات طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت ، فقدم ابن عمر ، فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيهه لإدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة . قوله ( وقال خارجة ابن زيد ) أى ابن ثابت الانصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وصله المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق ابن اسحق «حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمارة الانصاري سمعت خارجة بن زيد ، فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض ، وقوله «رأيتني» ، بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والدعنان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبته من وجہ أن وضع الجريدة على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز . قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بعنته إذا تكلم القاعدون عليه

(١) القول بالخصوصية هو الصواب ، لأن الرسول عليه الصلة والسلام لم ينجز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لقطعه بالجعيم ، ولأن الحفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان متزروعاً ليادروا اليه . أما ما فعله بجريدة فهو اجتهاد ينافيه وبصيغ ، والصواب مع من ترك ذلك كما قدمه . والله أعلم

(٢) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم ، وهل فرض صحته فالصواب ما صله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تعريم البناء على القبور ، وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالقبور فعلم كسائر وسائل الشرك ، والله أعلم

بما يضر مثلاً : قوله ( وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة ) أى ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه « حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنها سمعها أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جرة فتفرق ما دون لحي حتى تفضي إلى ، أحب إلى من أن أجلس على قبر ». قال عثمان : فإذا أتيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي » الحديث . وهذا اسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جرة ، لكن إسناده ضعيف . قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر الذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو « باب موعدة الحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله » وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة إلى أن ضرب الفساطط إن كان لفرض صحيح كالتسهير من الشمس مثلاً للحى لا لإطلاق الميت فقط جلز ، وكأنه يقول : إذا أعلى القبر لفرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كايجوز القعود عليه لفرض صحيح لأن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من أحداث مالا يليق من الفحش قولًا وفعلاً للأذى الميت بذلك انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة ، وإلى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة ، وذكر أثر بريدة وهو يومن مشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذى يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويحاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفساطط على القبر لم يرد فيه ما ينفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بقوله عليه السلام ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر « إنما يظلله عمله » يدخل فيه أنه كما لا ينفع بتقطيله ولو كان تعظيمها لا يتضمن بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له . والله أعلم . قوله ( وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور ) ووصله الطحاوى من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة ب السناد صحيح عنه قال « لأن أطأ على رضف أحب إلى من أن أطأ على قبر » وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوى مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » قال النووي : المراد بالجلوس القعود عند الجمهر ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وهو يوم انفرد مالك بذلك ، وكذا أوصمه كلام ابن الجوزى حيث قال : جمهر الفقهاء على الرأمة خلافاً لمالك ، وصرح النووي في « شرح المذهب » بأن مذهب أبي حنيفة كالمجهر ، وليس كذلك ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك « كان له عنهم الطحاوى واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن على نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « إنما نهى النبي عليه السلام عن الجلوس على القبور » حدث غانط أو بول ، ورجال إسناده ثقات . ويفيد قول المجهر ما أخرجه أحد من حديث عمرو بن حزم الانصارى مرفوعاً « لا تقدوا على القبور » وفي رواية له عنه « رآني رسول الله عليه السلام وأنا متوكى على قبر فقال :

لا تؤذ صاحب القبر ، إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم ، لأن يجلس أحدكم على جرة فتتحقق نياه فتخالص إلى جلده ، قال : وما عهدنا أحداً يقعد على نياه للغافط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحديث على القبر أوضح من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس المتعارف<sup>(١)</sup> . قوله (حدثنا يحيى) قال أبو علي الجياني : لم أره منسوباً لأحد من المشايخ ، قلت : قد نسبه أبو نعيم في المستخرج ، يحيى بن جعفر ، ونجوز على أبو مسعود في الأطراف ، وتبعه المزري بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع في رواية أبي علي بن شبوة عن الفزبرى (حدثنا يحيى بن موسى) وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقتضى بعون الله تعالى . والله أعلم

## ٨٢ - بَابِ مَوْعِظَةِ الْمَحْدُثِ عَنْ قَبْرٍ، وَقُمُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَدَاتِ﴾ : الأجداث القبور . (بُيَّنَتْ) : أثیرت . بعثرت حَوْضِي : أى جعلتُ أسفالهُ أعلاه . الإيقاض : الإسراع . وقرأ الأعمش (إلى نَصْبِ) : إلى شيء منصوب يستيقون إليه . والنَّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر . يوم الخروج من القبور (يَنْسِلُونَ) : يخرجون

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَمِّـدِ بْنِ عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْفَرْنَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مُخْصَرَةٌ . فَنَكَسَ فَجَلَ يَنْكِسُ كُتُبُ مُخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَسْفُوسَةٍ إِلَّا كُتُبُ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالثَّارِ ، وَإِلَّا كُتُبَتْ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَنْكِلُ عَلَى كَثَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، فَتَنَ كَانَ مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الشَّقاوةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوةِ؟ قَالَ : أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسْتَرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاوةِ فَيُسْتَرُونَ لِعَمَلِ الشَّقاوةِ . ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) الآية

[الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٦٦٠٥ ٦٢١٧ ، ٧٥٥٢]

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . قوله (يخرجون من

(١) ويؤيد ما ذهب إليه الجهور من النهي عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم في صحیحه عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمکن القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه» . وهذا الحديث الصحيح وما جاء في منه يدل على تحريم تحصیل القبور والبناء عليها ، لأن ذلك من تعطیلها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار . فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إذكاره والتغذير منه . وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المقصية أعظم ، والوسيلة به إلى الشرك أظہر ، وهذا ممعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لمن من اتقى القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتغذون بقبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك

الأجداث : الأجداث القبور ) أى المراد بالاجداث في الآية القبور . وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما ، واحدها جدت بفتح الجيم والمهملة . قوله ( بعثت : اثيرت . بعثت حوضى : جعلت أسفله أعلىه ) هذاكلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » . وقال السدى : بعثت أى حركت ، نفوج ما فيها . رواه ابن أبي حاتم . قوله ( الإيقاض ) ياء تختائية ساكنة قبلها كسرة وبها . ومعجمة ( الأسراع ) كذا قال الفراء في « المعان » . وقال أبو عبيدة : يوفضون أى يسرون . قوله ( وقرأ الأعشش : إلى نصب ) يعني بفتح النون كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر بالضم ، والأول أصح . وكذا ضبطه الفراء عن الأعشش في « كتاب المعان » وهي قراءة الجمهور . وحكي الطبراني أنه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري . وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ، وتقاما غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني . وفي « كتاب السبعة » ، لابن مجاهد : قرأها ابن عامر بضمتين ، يعني بلفظ الجمع . وكذا قرأها حفص عن عامر بالضم شذوذ . قال أبو عبيدة : النصب بالفتح هو العلم الذي نصبه ليجده ، ومن قرأ نصب بالضم فهو جماعة مثل رهن ورهن . قوله ( يوفضون الى شيء منصوب : يستباقون ) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة عن الحسن في قوله ( الى نصب يوفضون ) أى يبتدون أيهم يستلهم أول . قوله ( والنصب واحد والنصب مصدر ) كذا وقع فيه ، والذى في « المعان » للفراء ، النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب . وكأن التغيير من بعض النقلة . قوله ( يوم الخروج من قبورهم ) أى خروج أهل القبور من قبورهم . قوله ( وينسلون يخرجون ) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتي له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفي نسخة الصغافى بعد قوله ( يخرجون ) : من النسان . وهذه التفاسير أوردهما لتفاعلها بذكر القبر استطرادا ، ولما تعلق بالموعلة أيضا . قال الرين بن المنير : مناسبة لإراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقتصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعا « ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار » ، الحديث . وسيأتي مبسوطا في تفسير ( والليل اذا ينشي ) ، وهو أصل عظيم في إثبات القدر . قوله فيه « اعملوا » ، جرى بجرى أسلوب الحكيم ، أى الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية . وعنهن شيخه هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه « فقدم وقعدنا حوله » . قوله « فقال رجل » هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى

### ٨٣ - باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٣ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الصحاكي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بمجددة حذب به في نار جهنم »

[ الحديث ١٣٦٣ - أطراقه في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٩٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢ ]

١٣٦٤ - وقال حجاج بن مينهالي حدثنا جرير بن حازم عن الحسن « حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا

المسجد فا نسينا وما تخافُ أَن يَكذِبَ جُنْدَبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قال : كَانَ بَرَّ جُلُّ جِرَاحٍ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنْفِسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »  
[المحدث ١٣٦٤ - طرفة في : ٣٤٦٣]

١٣٦٥ - حَدَثْنَا أَبُو الْيَمَانُ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ »  
[المحدث ١٣٦٥ - طرفة في : ٥٧٨]

قوله (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس . والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى ، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره باقاته نفسه . قال ابن المنير في الحاشية : عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه يتباهى على طريق الاجتماد . وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ، ومقتضاه أن لا يصل عليه ، وهو نفس قول البخاري . قلت : لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن <sup>(١)</sup> من حديث جابر بن سمرة « ان النبي ﷺ أتى برج قتل نفسه بشماوص فلم يصل عليه » وفي رواية للنسائي « أما أنا فلا أصلى عليه » ، لكنه لما لم يكن على شرطه أو ما إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بمجديدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والمنور ، وخالف المذكور في إسناده هو هذا . ثانها حديث جنديب ، وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه « قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم » ، وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال « حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال ، فذكره . وهو أحد الموضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما يبيه ويدينه فيه واسطة ، لكنه أورده هنا مختصرا وأورده هناك مبسوطا فقال في أوله « كان فيمن كان قبلكم رجل » ، وقال فيه « لجزع فأخذ سكينا خز بها يده فارقاً الدم حتى مات » وسيأتي الكلام عليه مستوفي هناك ، ولم أقف على تسمية هذا الرجل . ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعا « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار » ، وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه . وقد أخرجه أيضا في الطريق الأعش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ، ومن ذلك الوجه آخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره وأنفظه « فهو في نار جهنم خالدا فيها أبدا » ، وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم من قال بتحليله أصحاب المعاشر في النار ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها توهيم هذه الزيادة ، قال الترمذى بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقربى عن أبي هريرة فلم يذكر « خالدا خالدا » ، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب قال : وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يغرسون منها ولا يخلدون ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلله ، فإنه يصير باستحلله كافرا والكافر خالد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقة غير مراده . وقيل : المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير خالدا فيها إلى أن يشاء الله ، وقيل : المراد

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح في بلوغ المرام . راجه أعلم

بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، وهذا أبعدها . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى . واستدل بقوله « الذي يطعن نفسه يطعنها في النار » على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعذاب الله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف<sup>(١)</sup> (نبأه) : قوله في حديث الباب « يطعنها » هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول

#### ٨٤ - باب ما يذكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواہ ابن عمر رضي الله عنہما عن النبي ﷺ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَّارَ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: « لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنُ سَلْوَلَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلَى عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَنْتُ أُبَيِّ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْصِلْنِي عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - أَعْدَدْتُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ - فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخْرُجْنِي يَا عَمْرُونَ فَلَمَّا أَكْتَرْتُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ قَالَ: إِنِّي خَيْرُتُ فَاخْتَرْتُ . لَوْ أَعْلَمْتُ إِنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبِيلِ يُغْفَرُ لَهُ لِزِدْتُ عَلَيْهَا . قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةً {وَلَا تَنْصَلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا} - إِلَى - وَمَنْ فَاسِقُونَ } قَالَ: فَعَجِبْتُ بِهِ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

[المحدث ١٣٦٦ - طرقه في : ٤٦٧١]

قوله (باب ما يذكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير : عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه . والله أعلم . قوله (رواہ ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا ، وقد تقدم في « باب القميص الذي يكشف » ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير

#### ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول « مَرَءًا بِجَنَازَةٍ فَأَنْفَوَا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرَءًا بِأَخْرَى فَأَنْفَوَا عَلَيْهَا شَرًّا ، قَالَ: وَجَبَتْ . قَالَ عَرْبُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَنْذِقْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ

(١) هذا من المدارج غريب ، والصواب أنه استدلال جيد ، ويدل عليه قوله تعالى « وجزاء سيئة مثلها » وقوله تعالى « وإن عاقبتهم فاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجاريه . والأدلة في ذلك كثيرة . والله أعلم

الجنة ، وهذا أنتيم عليه شرآً فوجئت له النار . أنت شهاده الله في الأرض »

[ال الحديث ١٣٦٧ - طرفة في : ٢٦٤٢]

١٣٦٨ - حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بربدة عن أبي الأسود قال « قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض » - فلما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرث بهم جنائزه فأذن على صاحبها خيرا ، فقال عمر رضي الله عنه : وجئت شرآً بأخرى فأذن على صاحبها خيرا ، فقال عمر رضي الله عنه : وجئت شرآً بالثالثة فأذن على صاحبها خيرا ، فقال : وجئت . قال أبو الأسود : قلت وما وجئت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كذا قال النبي ﷺ : أيا مسلم شهد له أربعة بخرين دخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد »

[ال الحديث ١٣٦٨ - طرفة في : ٢٦٤٣]

قوله (باب تناه الناس على الميت) أي مشروعته وجوائزه مطلقا ، بخلاف الحى فانه منهى عنه إذا أفضى الى الإطراه خشية عليه من الرهو ، أشار الى ذلك الرين بن المنير . قوله (رس) بضم الميم على البناء للجمول . قوله (فأنتوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم ، كنت قاعدا عند النبي ﷺ فرب جنائزه فقال : ما هذه الجنائز ؟ قالوا : جنائز فلان الفلافي ، كان يحب الله ورسوله ، وبعمل بطاعة الله ويسعى فيها . وقال ضد ذلك في التي أنتوا عليها شرآ . ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز . وللحاكم أيضا من حديث جابر ، فقال بعضهم لنعم المرء ، لقد كان عفينا مسلا ، وفيه أيضا ، فقال بعضهم بنس المرء . كان ، ان كان لفظا غليظا . قوله (وجبت) في رواية اسماعيل بن عليه عن عبد العزيز عند مسلم « وجبت وجبت وجبت ، ثلاث سرات . وكذا في رواية النضر المذكورة ، قال النووي : والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهم ليحفظ ويكون أبلغ . قوله (قال عمر) زاد مسلم ، فداء لك أبي وأمي ، وفيه جواز قول مثل ذلك . قوله (قال : هذا أنتيم عليه خيرا فوجئت له الجنة ) فيه بيان لأن المراد بقوله « وجبت » ، أي الجنة لذى الخير ، والنار لذى الشر ، والمراد بالوجوب الشبوت إذ هو في صحة الواقع كالشيء الواجب ، والاصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله ، والعقاب عده ، لا يسأل عما يفعل . وفي رواية مسلم « من أنتيم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ونحوه للإسماعيلي من طريق عمرو بن مزوق عن شعبة ، وهو أبين في العموم من رواية آدم ، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتن المذكورين لغيب أطلع الله به عليه ، وإنما هو خبر عن حكم أعلم الله به . قوله (أنت شهاده الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكي ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينظرون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين أنتهى . وسيأتي في الشهادات بلفظ « المؤمنون شهاده الله في الأرض » ، ولا بآد داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة « إن بعضكم على بعض لشهادة ، وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده . قال النووي : والظاهر أن الذي أنتوا عليه شرآ كان من المنافقين . قلت : يرشد الى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أنتوا عليه شرآ ، وصل على الآخر . قوله (حدثنا عفان) كذا للأكثر . وذكر أصحاب

الأطراف أنه أخرجه قاتلا فيه و قال عفان ، وبذلك جزم البهق . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طرقه أخرجه الإمام أبي علي وأبو نعيم . قوله (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمها عمرو ، وهو كندي من أهل سرور . ولم يشيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجع من أهل المدينة ، أقدم من الكندي . قوله (عن أبي الأسود) هو الدليل التابع الكبير المشهور ، ولم أره من روایة عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعا . وقد حکي الدارقطني في كتاب التبع ، عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة<sup>(١)</sup> فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم . قوله (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود « وهم يموتون موتا ذريما » وهو بالذال المعجمة أى سريعا . قوله (فأتنى على صاحبها خيرا) كذا في جمع الأصول « خيرا ، بالنصب ، وكذا شرا » وقد غلط من ضبط أتنى بفتح الممزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار وال مجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخاضض ، أى أتنى عليها بخبير . وقال ابن مالك : « خيرا ، صفة لمصدر مخدوف فأقيمت مقامه فتصبت ، لأن أتنى ، مسند إلى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد إلى الجار والمجرور قليل . قوله (فقال أبو الأسود) هو الرواى ، وهو بالاسناد المذكور . قوله (فقلت : وما وجئت) هو معطوف على شيء مقدر ، أى قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قوله ل بكل منها وجئت مع اختلاف الثناء بالخير والشر . قوله (قلت كما قال النبي ﷺ : أيا مسلم أخ) الظاهر أن قوله « أيا مسلم » هو المقول فينتدز يكون قول عمر ل بكل منها « وجئت » ، قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ ، أدخله الله الجنة ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو لما للاختصار وإيمانا بإحالة الساعي على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المتن على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر « قلنا وما وجئت » إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب من سأله عن ذلك . قوله (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربع كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتياط . قوله (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفي به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلكم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة

(١) ظاهر كلام المزى في (التهذيب) والشارح في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أبي الأسود وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سئم من أبي الأسود ، ولم ينقل عن أحد أنه لم يسمع منه ، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا ، لأنه لا يكتفي بالمعاصرة . وآفة أعلم

العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح « المصابيح » قال : ليس معنى قوله « أنتم شهادة الله في الأرض » ، أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يتصدّر من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثروا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامه كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . ونعيقه الطيبي بأن قوله « وجبت » ، بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية . وكذا قوله « أنتم شهادة الله في الأرض » ، لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالمة عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أمر . قال : والى هذا يومي قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ « ما قولك وجبت ، هو أبى بن كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أتني عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقاً للواقع - فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذلك عكسه . قال : وال الصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألمم الله تعالى الناس الثناء عليه بغير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إمام يستدل به على تعينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء أتفى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيد ما رواه أحد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلامة عن ثابت عن أنس مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشمد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت لهم ما لا تعلمون » ، ولا أحد من حديث أبي هريرة نحوه وقال « ثلاثة » بدل أربعة وفي اسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسين بشير بن كعب أخرجه أبو سلم الكجبي . وأما جانب الشر ظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس « إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما في المزء من الخير والشر » ، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكفي ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في « باب النهى عن سب الأموات » ، آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمواحة والمشاكهة ، وحقيقة إنما هي في الخير . والله أعلم

## ٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر ، وقوله تعالى [ الأنعام ] ٩٣ :

﴿إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَرَّاتِ الْمَوْتِ وَالملائكةُ باسْطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عذابَ الْمُؤْنِ﴾ هو الموان . والموان الرفق . وقوله جل ذكره [ التوبه ١٠١ ] : « سُنْدُّهُمْ مِرَّاتَينِ نَمْ يُرَدُونَ إِلَى عذاب عظيم » وقوله تعالى [ غافر ٤ ] : « وَحَاقَ بَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ، الْفَارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غَدُوًا وَعَشِيًّا ، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »

١٣٦٩ - طرشن حفص بن عمر حدَّثنا شعبة عن علامة بن مرئي عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «إذا أقعد المؤمن في قبره أتى نعم شهيداً أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله» **{يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْوَلَدِ الْأَبْتَرِ}**

**حدثنا محمد بن بشير حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا ، وزاد {يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} زرأت في عذاب القبر**

[الحديث ١٤٦٩ - طرقه في : ٤٦٩٩]

١٣٧٠ - **حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنها أخبره قال «اطلع النبي ﷺ على أهل القبر فقال : وجدتم ما وعد ربيكم حقا . قبيل له : تدعوا أمواتاً؟ فقال : ما أتمن باسمع منهم ، ولكن لا يحييون »**

[ال الحديث ١٤٧٠ طرقه في : ٤٠٦٢ ، ٣٩٨٠]

١٣٧١ - **حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «إنما قال النبي ﷺ : إنتم لم تعلموا الآن أن ما كنت أقول حق ، وقد قال الله تعالى {إنك لا تسمع الموتى} »**

[ال الحديث ١٣٧١ - طرقه في : ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١]

١٣٧٢ - **حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروقي عن عائشة رضي الله عنها «أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقال لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : نعم ، عذاب القبر . قالت عائشة رضي الله عنها : فرأيت رسول الله ﷺ بعد صلاته إلا توعذ من عذاب القبر ». زاد غندر : «عذاب القبر حق »**

١٣٧٣ - **حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تقول «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يغتنم فيها المرء . فلما ذكر ذلك صاح المسلمون ضججاً »**

١٣٧٤ - **حدثنا عياش بن الواليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال «إن العبد إذا وضع في قبره ونوى عنه أحبابه - وإن أنه ليس بمعقر نعاهم - أتاهم ملائكة في عيدهاته يقولون : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لحميد ﷺ . فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله رسوله . فيقال له : انظر إلى مقعديك من النار ، قد أبدلات الله به مقعداً من الجنة ، فيراها جيماً قال قتادة : وذكري لنا أنه يفسح له في قبره . ثم راجع إلى حدث أنس قال « وأما المنافق والكافر فيقال له :**

ما كنْتَ تقولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كَنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضَرِّبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَةً، فَيَصِحُّ صِبَحةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الْفَقَلَيْنِ»

قوله (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو على الجسد ، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين ، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطنة في أحد الأمرين فلم ينقد الحكم في ذلك واكتفى بآيات وجوده ، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار ابن عمرو وبشر المرسي ومن واقعهما ، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجيش أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له . وذهب بعض المعتزلة كالجليني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين ، وبعض الأحاديث الآنية ترد عليهم أيضاً . قوله (وقوله تعالى) بالجز عطفاً على عذاب القبر ، أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة . وكأن المصنف قد ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوته ذكره في القرآن ، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد . فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم ) قال : هذا عند الموت ، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأبدارهم انتهى . ويعتمد له قوله تعالى في سورة القتال ( فكيف إذا توقيم الملائكة يضربون وجوههم وأبدارهم ) وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة ، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمها يقع فيه ، ولكون الغائب على الموت أن يقبروا ، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محظوظ عن الخلق إلا من شاء الله . قوله ( جل ذكره . سمعذبهم مرتين ) وروى الطبراني وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضاً من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال ، خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : اخرج يا فلان فانك منافق ، فذكر الحديث ، وفيه ففضح الله المنافقين ، فهذا العذاب الأول ، والعذاب الثاني عذاب القبر . وروي أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه ، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن « سمعذبهم مرتين : عذاب الدنيا وعذاب القبر » وعن محمد بن إسحاق قال « بلغني » ، فذكر نحوه . وقال الطبراني بعد أن ذكر اختلافاً عن غيره : والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر ، والآخر تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك . قوله ( وقوله تعالى ( وساق بَأْلَ فَرْعَوْنَ ) الآية ) روى الطبراني من طريق الشورى عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال : أرواح آل فرعون في طيور سود تندو وتروح على النار فذلك عرضها . ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه ، وليث ضعيف ، وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيمة . قال القرطبي : الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ ، وهو حجة في ثبوت عذاب القبر . وقال غيره : وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيناً ، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكافر . واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد ، وهو قول أهل السنة كامياني . واحتاج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى ( أَخْرِجُوكُمْ أَنفُسَكُمْ ) والمراد الأرواح ، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ( وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ ) الآية . ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث

البراء في قوله تعالى (يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة ، وبالسباع بين علقة وسعد بن عبيدة . قوله (إذا أغمد المؤمن في قبره أني ثم شهد) في رواية الحموي والمستملى «ثم يشهد»، هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الإمام علي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال ، إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرفه محدثا في قبره فذلك قوله أخوه ، وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ «إن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمدا رسول الله ، الحديث . قوله في الطريق الثانية ( بهذا وزاد (يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) نزلت في عذاب القبر ) يوم أن لفظ غندر لفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك ، وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنمساني وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث ، وبقيته عندهم «يقال له من ربك؟» فيقول : رب الله ونبي محمد ، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنمساني من طريق خيشمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيشمة هذا الحديث جداً ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيشمة فزاد فيه ، إن كان صالحاً وفق ، وإن كان لا خيراً فيه وجد أبه ، وفيه اختصار أيضاً وقد رواه زادان أبو عمر عن البراء مطولاً مبيناً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في قوله «استعيذوا بالله من عذاب القبر» ، وفيه «فترد روحه في جسده» ، وفيه «فيأته ملسانه فيقولان له : من ربك؟» فيقول : رب الله . فيقولان له : ما دينك؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقته . فذلك قوله تعالى (يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) ، وفيه «وإن الكافر تمام روحه في جسده» ، فيأتيه ملسانه فيقولان له : من ربك؟ فيقول : هاه هاه لا أدرك ، الحديث . وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال السكرمانى : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام المول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة . ثانية حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله ﷺ «ما أنت بأسمع لما أقول منهم» ، أورده هنا عتصرا ، وسيأتي مطولاً في المغازى . وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان . ثالثاً حديث عائشة قالت «إنما قال النبي ﷺ لهم ليعلمون الآن ما أنت كنت أقول لهم حق» ، وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى) فقالوا معناها لا تستمعهم سمعاً يفهمهم ، أو لا تستمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيل : عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ ، فغيرها من حضر أحفظ لفظ النبي ﷺ ، وقد قالوا له «يا رسول الله أتحاطب قوماً قد جيغوا؟» فقال : «ما أنت بأسمع لما أقول منهم» ، قال : «إذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين لـما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور ، أو باذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد . قال : وأما الآية فإنها كقوله تعالى (أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْمُعْنَى) أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي أنتهى . وقوله : إنما لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنها رسول صاحب و هو محول على أنها سمعت

ذلك من حضره أو من النبي ﷺ بعد ، ولو كان ذلك قادح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر أيضا ، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال للفظين معا فانه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا ممارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموقن لا يسمعون بلاشك ، لكن إذا أراد الله إساع ما ليس من شأنه الساع لم يتمتنع كقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة} الآية ، قوله (قال لها وللأرض اتني طوعاً أو كرها) الآية . وسيأتي في المغازي قول قادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبينا ونفحة انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجاءة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحسب يسمع ويعلم ويلد ويأم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجماعة فقالوا : تمام الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه . والحاصل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصاب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ، بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لنة وألم لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألم أو لنة لما يسمعه أو يفسر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أقى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لشلايتدافنوا ، وليس للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملائكة إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجماعة قوله «انه ليس مع خلق نعالم» ، قوله «تختلف أضلاعه لضمة القبر» ، قوله «يسمع صوته إذا ضرب به بالطريق» ، قوله «يضرب بين أذنيه» ، قوله «فيقعدانه» ، وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو المديلين ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين المنفتحتين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الافتقاء ، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم . (تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتبسيخه لهم دل إدراكهم الكلام بمحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب بحقيقة الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديث ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقت وقت المسألة وحيثئذ كانت الروح قد أعيدهت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن السكافر المسؤول يعذب ، وأما إنسكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتحقق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية . قوله (سمعت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحارب . قوله (عن أبيه) في رواية أبي داود الطیالسی عن شعبة عن أشعث «سمعت أبي» . قوله (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات «دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم» ، وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما بجازا ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منها . وزاد في رواية أبي وائل «فشككنت بهما» ، ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت «دخلت على اسرأة من اليهود وهي

تَرَلْ : هل شررت أنكم نفستون في القبور . قالت : فارتاع رسول الله ﷺ وقال : إِنَّمَا يَفْتَنُ الْيَهُودَ . قالت عائشة : فلَبَثْنَا لِيَالِي ، نَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ شَرَرْتُ أَنْهُ أَوْحَى إِلَيْكُمْ نَفْسَتُونَ فِي الْقُبُورِ . قَالَتْ عائشة : فَسَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَبَيْنَ هَاتِينِ الرِّوَايَتَيْنِ خَالِفَةُ ، لَأَنَّ فِي هَذِهِ أَنَّهُ يَسْتَعِدُ أَنْكَرَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ افْرَاهَا . قَالَ النَّوْرُوِيُّ تَبَعًا لِلطَّحاوِيِّ وَغَيْرِهِ : هَمَا قَصْطَانُ ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ الْيَهُودِيَّةِ فِي الْقَصَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ عائشَةَ ، جَاءَتِ الْيَهُودِيَّةُ مَرَّةً أُخْرَى فَذَكَرَتْ لَهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهَا مُسْتَدْنَدَةً إِلَى الْأَنْسَارِ الْأُولَى ، فَأَعْلَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْوَحْىَ نَزَّلَ بِأَنْبَاتِهِ اتْهَمَ . وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَسْتَعِدُ كَانَ يَتَعَوَّذُ سَرَا فَلَمَّا رَأَى اسْتَغْرَابَ عائشَةَ حِينَ سَعَتْ ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَعْلَمَ بِهِ اتْهَمَ . وَكَانَهُ لَمْ يَقْفَ عَلَى رِوَايَةِ الْوَهْرَى عَنْ عَرْوَةِ الَّتِي ذَكَرَ نَامَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي « بَابِ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » فِي الْكَسْوَفِ مِنْ طَرِيقِ عُمْرَةِ عَائِشَةَ ، أَنَّ يَهُودِيَّةَ جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عائشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتَعْذِبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ ذَاتَ غَدَةَ مِرْكَبًا خَسْفَتِ الشَّمْسِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَفِي آخِرِهِ « نَمَّ أَرْسَمَ أَنَّ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » وَفِي هَذَا موَافِقَةً لِرِوَايَةِ الْوَهْرَى وَأَنَّهُ يَسْتَعِدُ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِذَلِكَ . وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِاسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَى عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ يَهُودِيَّةَ كَانَتْ تَخْدِمُهَا ، فَلَا تَصْنَعُ عائشَةَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْمَرْوُفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ : وَقَاتَ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ . قَالَتْ : فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِالْقَبْرِ عَذَابٌ ؟ قَالَ : كَذَبَتِ يَهُودَ ، لَا عَذَابٌ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُمْكِنَ ، نَفَرَجَ ذَاتَ يَوْمِ نَصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ يَنْدَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ مَا تَسْعَيُنَا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ ، وَفِي هَذَا كَمَ أَنَّهُ يَسْتَعِدُ إِنَّمَا عَلِمَ بِحُكْمِ عَذَابِ الْقَبْرِ لَذُّهُو بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الْأَسْرِ كَمَا تَقْدَمَ تَارِيَخُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ فِي مَوْضِعِهِ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْآيَةَ الْمَتَقْدِمَةُ مَكْيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَبْتَلِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا } وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الْآخِرَى الْمَتَقْدِمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى { النَّارُ يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا غَدُوا وَعَشِياً } وَالْجَوابُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ إِنَّمَا يَؤْخَذُ مِنَ الْأَوَّلِ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِالْإِيمَانِ ، وَكَذَلِكَ بِالْمَنْطَوْقِ فِي الْآخِرَى فِي حَقِّ آلِ فَرْعَوْنَ وَإِنَّ التَّحْقِيقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ حَكْمُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَالَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ وَقْعُ عَذَابِ الْقَبْرِ عَلَى الْمُوْهَدِينَ ، ثُمَّ أَعْلَمَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقْعُدُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْهُمْ بَغْزِمَ بِهِ وَحْذَرَ مِنْهُ وَبَالِغُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مَنْ تَلَمَّا لَأْمَتَهُ وَإِرْشَادَهُ ، فَأَنْتَقَ الْتَّعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ لَيْسَ بِخَاصٍ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِخَلْفِ الْمَسْأَلَةِ فَفِيهَا اخْتِلَافٌ سِيَّئَ ذَكْرَهُ آخِرُ الْبَابِ . قَوْلُهُ ( قَالَ نَمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمَوْرِيِّ وَالْمَسْتَمِلِ « حَقٌّ » وَلَا يَجِدُ لَانَ المَصْنُفَ قَالَ عَقْبَهُ هَذِهِ الْطَّرِيقَ : زَادَ غَنْدَرُ « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » قَسِيْنَ أَنَّ لَفْظَ « حَقٌّ » لَيْسَ فِي رِوَايَةِ عَبْدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَعْبَةَ ، وَأَنَّهَا ثَابَتَةٌ فِي رِوَايَةِ غَنْدَرٍ عَنْ شَعْبَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ . وَقَدْ أَخْرَجَ طَرِيقَ غَنْدَرِ النَّسَانِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِيَّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ شَعْبَةَ . ( تَنبِيَهٌ ) : وَقَعَ قَوْلُهُ « زَادَ غَنْدَرُ الْخَلْخَلَ » فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِ وَحْدَهُ ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّسْخَ عَقْبَ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَلْطٌ . خَامِسَهَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَوْرَدَهُ مُخْتَصِراً جَدًا بِلِفْظِ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ إِلَيْهَا فَيَقْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ » ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً ، وَهُوَ مُخْتَصِرٌ ، وَقَدْ سَاقَهُ النَّسَانِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الْأَخْرَى أَخْرَجَهُ مِنْ الْبَخَارِيِّ فَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ضَجَّةً ، حَالَتْ بَيْنِ وَبَيْنِ أَنْ أَفْهَمَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَكَتَ

ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال قال : قد أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور قريباً من فتنة الدجال ، انتهى . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنها ، وفيه من الزراوة ، يتوى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ، الحديث ، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهم الرجل المذكور للأسماء فيه . وأخرجها في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضاً وفيه أنه ، لما قال أما بعد لفظ نسوة من الانصار ، وأنها ذهبت لتسكّتها فاستفهمت عائشة عما قال ، فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام من تين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني . ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً ، إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتف به عمله فإذا فيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول في هذا الرجل محمد ؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث ، الحديث . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد الحديث أسماء في كتاب العلم ، ووقع في بعض النسخ هذا « زاد غدر عذاب القبر » وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغدر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الاسناد في « باب خفق النعال » ، وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمملة البصرى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة . قوله (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختبراً ، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السنداً ، إن نبى الله ﷺ دخل نخلا لبني النجار ، فسمع صوتاً فزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية . فقال : تعودوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد ، فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث قوله (وانه ليسمع قرع نعالم) زاد مسلم ، إذا انصرفاً ، وفي رواية له ، يأتيه ملكان ، زاد ابن حبان والتزمي من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، وفي رواية ابن حبان ، يقال لها منكر ونكير ، زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وأعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد ، ونحوه لعبد الرزاق من مرسى عمرو بن دينار وزاد ، يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما ، معهما مرتبة لاجتماع عليها أهل من لم يقولوا ، وأورد ابن الجوزى في « الموضوعات » حديثاً فيه ، إن فهم رومان وهو كبيرهم ، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وإن اسم اللذين يسألان المطیع مبشر وبشير . قوله (فيقعدانه) زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شمائله ، وفعل المعروف من قبل رجليه . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب ، زاد ابن ماجه من حديث جابر ، فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعوني أصل ، قوله (فيقولان) : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد (زاد أبو داود في أوله ، ما كنت تمد ؟ فإن هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ، ولأحمد من حديث عائشة ، ما هذا الرجل الذي كان فيك ، وله من حديث أبي سعيد ، فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

فيقال له : صدق ، زاد أبو داود ، فلا يسأل عن شيء غيرها ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المقدم في العمل والطهارة وغيرها ، فاما المؤمن أو الموقن فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبيانات والمهدى ، فأجبنا وأمنا واتبعنا . فيقال له : نعم صالح ، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور ، فيقال له : نعم نومة العروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث ، ولترمذى في حديث أبي هريرة ، ويقال له : نعم ، ففنا نومة العروس الذى لا يوقفه إلا أحباب أهله إليه حتى يبعثه الله من مرضجه ذلك ، ولا بن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ، ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ، قوله ( فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ) في رواية أبي داود ، فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصلك ورحمك فأبدلك الله به بيتك في الجنة . فيقول : دعوني حتى أذهب فأشعر أهلي ، فيقال له : اسكت ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ، كان هذا منزلك لو كفرت بربك ، ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة بساند صحيح ، فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرحة قبل النار فينظر إليها يحيط بعضها بعضًا فيقال له : انظر إلى ما وفلك الله ، وسيأتي في أواخر الرقان من وجه آخر عن أبي هريرة لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرًا ، وذكر عكسه . قوله ( قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ) زاد مسلم من طريق شبيان عن قتادة ، سبعون ذراعا ، ويلأ خضرا إلى يوم يبعثون ، ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ، ويفسح له في قبره ، ولترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة ، فيفسح له في قبره سبعين ذراعا ، زاد ابن حبان ( في سبعين ذراعا ) . وله من وجه آخر عن أبي هريرة ، ويرحب له في قبره سبعون ذراعا ، وينور له كالقمر أيام البدر ، وفي حديث البراء الطويل ، فينادي مناد من السماء : إن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة واقتحوا له بابا في الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره ، زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة ، فيزداد غبطة وسرورا ، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتحمل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة ، (١) . قوله ( وأما المنافق والكافر ) كذا في هذه الطريق بواه العطف ، وتقدير في باب خفق النعال ، بها ، وأما الكافر أو المنافق ، بالشك ، وفي رواية أبي داود ، وإن الكافر إذا وضع ، وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل ، وفي حديث أبي سعيد عند أحد ، وإن كان كافرا أو منافقا ، بالشك ، وله في حديث أسماء ، فإن كان فاجرًا أو كافرا ، وفي الصحيحين من حديثها ، وأما المنافق أو المرتاب ، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذى ، وأما المتألق ، وفي حديث عائشة عند أحمد ، وأبي هريرة عند ابن ماجه ، وأما الرجل السوء ، وللطبراني من حديث أبي هريرة ، وإن كان من أهل الشك ، فاختفاء ، بهذه الروايات ، نفطا وهي مجتمعة على أن كلًا من الكافر والمنافق يسأل ، فقيه تعقب على من ذُئم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقًا وإن مبطلًا ، ومستندهم في ذلك ما رواه

(١) خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه ، قال الحافظ ابن كثير في استناد هذا الحديث : انه من مسند صحيح هزير عظيم . قال : ومعنى « يعلق » أي يأكل . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرتفعا ، أزواج الصهباء ، فيجوف طير خضر لها قناديل مطلقة بالعرض تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل . لـ : . والله أعلم

عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال وإنما يفتن رجالن : مؤمن ومنافق ، وأما السكاف فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه ، وهذا موقف . والآحاديث الناصحة على أن السكاف يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذى الحكم بأن السكاف يسأل ، وخالف في الطفل غير المميز بخوض القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن . وخالف أيضاً في النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بنسانه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة ، وأما السكاف المجاد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» ، وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال لـ السكاف والمسلم ، قال الله تعالى {يَبْتَلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُرْلِ الْثَابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيَضْلُلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ} وفي حديث أنس في البخاري «وأما المنافق والكافر» بواه العطف ، وفي حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمناً - فذكره وفيه - وإن كان كافراً ، وفي حديث البراء «وان السكاف إذا كان في انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فيأتيه منكر ونكير» الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبي عمر : فأما السكاف المجاد فليس من يسأل عن دينه ، فهو به أنه نفي بلا دليل ، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن السكاف يسأل عن دينه ، قال الله تعالى {فَلَنْسُ الَّذِينَ أُرْسَلُ إِلَيْهِمْ وَلَنْسُ الْمَرْسُلِينَ} وقال تعالى {فَوَرَبَكَ لَنَّهُ أَنْتُمْ أَجْمَعُونَ} لكن للناف أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيمة . قوله (فيقول لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة «وان السكاف إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهيه فيقول له : ما كنت تعبد ، وفي أكثر الآحاديث «فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل» ، وفي حديث البراء «فيقولان له من ربك؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك؟ فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيك؟ فيقول : هاه هاه لا أدري» ، وهو أتم الآحاديث سياقاً . قوله (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له ، وكذا في أكثر الآحاديث . قوله (لا دريت ولا نلت) كذا في أكثر الروايات بمثابة مفتوحة بعد ها لام مفتوحة وتحتائية ساكنة ، قال ثعلب : قوله «نلت» ، أصله تلوت ، أى لا فهمت ولا فرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ، وإنما قاله بال أيام لمواعيده دريت . وقال ابن السكريت : قوله «نلت» ، إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا اتبعت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتغلت من قوله ما ألوت أى ما استطعت ، حكى ذلك عن الأصمعي ، وبه جزم الخطابي . وقال الفراء : أى قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدرى . وقال الأزهري : الأول يكون بمعنى المجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة . وحكي ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت ولا نلت» ، بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعى عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الآلاء يقال ما أنت إله أى لم تله أولاداً يتبعونها . وقال : قول الأصمعي أشبه بالمعنى ، أى لا دريت ولا استطعت أن تدرى . ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد «لا دريت ولا اهتديت» ، وفي مرسى عبيد بن عمير عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت» . قوله (بطارق من حديد ضربة) تقدم في «باب خفق النعال» بلفظ «بطارقة» ، على الإفراد ، وكذا هو في معظم الآحاديث . قال الكرمانى : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة أه . وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار

تراباً، وفي حديث أسماء « ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جرة مثل غرب البعير تضرره ما شاء الله صاماً لا تسمع صوته فترحه »، وزاد في أحديـت أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها « ثم يفتح له بـاب الجنة فيقال له : هذا مـنزلك لو آمنت بـربك ، فاما اذا كـفـرت فـان الله أـبـدـلك هـذـا ، ويفـتحـ لهـ بـابـ الـنـارـ »، زـادـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ « فـيـزـدـادـ حـسـرـةـ وـبـورـاـ ، وـيـضـيـقـ عـلـيـهـ قـبـرـهـ حـتـىـ تـخـلـفـ أـصـلـاعـهـ »، وفيـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ « فـيـنـادـيـ مـنـادـ مـنـ السـيـاهـ : أـفـرـشـوـهـ مـنـ النـارـ ، وـأـلـبـسـوـهـ مـنـ النـارـ ، وـاقـتـحـواـ لـهـ بـابـ الـنـارـ ، فـيـأـتـيـهـ مـنـ حـرـهاـ وـسـوـمـهاـ ».

**قوله** (من يليه) قال المـهـلبـ : المرـادـ المـلـائـكـةـ الـذـينـ يـلـونـ فـقـتـتـهـ ، كـذـاـ قـالـ ، وـلـاـ وـجـهـ اـتـخـصـيـصـهـ بـالـمـلـائـكـةـ فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ الـبـاهـمـ تـسـمـعـهـ . وـفـيـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ « يـسـمـعـهـ مـنـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ »، وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ أـحـدـ « يـسـمـعـهـ خـلـقـ الـهـ كـلـيـمـ غـيرـ الـثـقـلـينـ »، وـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـيـوانـ وـالـمـحـادـ ، لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـصـ مـنـهـ الـمـحـادـ . وـيـقـيـدـهـ أـنـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ أـنـدـ الـبـازـ « يـسـمـعـهـ كـلـ دـاـبـ إـلـاـ الـثـقـلـينـ »، وـالـمـرـادـ بـالـثـقـلـينـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ ، قـيلـ لـهـ ذـلـكـ لـأـنـمـ كـالـنـقـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ . قال المـهـلبـ : الـحـكـمـ فـيـ أـنـ الـهـ يـسـمـعـ الـجـنـ قـولـ الـمـيـتـ قـدـمـوـنـ وـلـاـ يـسـمـعـهـ صـوـتـهـ إـذـاـ عـذـبـ بـأـنـ كـلـامـهـ قـبـلـ الدـفـنـ مـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـدـنـيـاـ وـصـوـتـهـ إـذـاـ عـذـبـ فـيـ الـقـبـرـ مـتـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـآـخـرـةـ ، وـقـدـ أـخـفـيـتـ الـهـ عـلـىـ الـمـلـكـلـيـنـ أـحـوـالـ الـآـخـرـةـ إـلـاـ مـنـ شـاءـ الـهـ إـبـقاءـ عـلـيـهـمـ كـاـنـ قـدـمـ . وـقـدـ جـاءـ فـيـ عـذـابـ الـقـبـرـ غـيرـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ : منها عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ أـيـوبـ وـسـعـدـ وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ وـأـمـ خـالـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـرـ أـحـدـهـماـ ، وـعـنـ جـابـرـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ ، وـأـبـيـ سـعـيدـ عـنـدـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ ، وـعـمـرـ وـعـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـةـ وـعـبدـ الـهـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ عـنـدـ الطـحاـوـيـ ، وـأـبـيـ بـكـرـةـ وـأـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ عـنـدـ النـسـائـ ، وـأـمـ مـبـشـرـ عـنـدـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـعـنـ غـيرـهـ . وـفـيـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ مـنـ الـفـوـائدـ : إـنـيـاتـ عـذـابـ الـقـبـرـ ، وـأـنـهـ وـاقـعـ عـلـىـ الـكـفـارـ وـمـنـ شـاءـ الـهـ مـنـ الـمـوـحـدـيـنـ . وـالـمـسـاـمـةـ وـهـلـ هـيـ وـاقـعـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ ؟ تـقـدـمـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ ، وـهـلـ تـخـتـصـ بـهـذـهـ الـأـمـةـ أـمـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـأـمـ قـبـلـهـ؟ ظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ الـأـوـلـ وـبـهـ جـزـمـ الـحـكـمـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ : كـانـ الـأـمـ قـبـلـ هـذـهـ الـأـمـ تـأـتـيـمـ الرـسـلـ فـانـ أـطـاعـوـنـاـ فـذـاكـ وـإـنـ أـبـواـ اـعـتـزـلـوـمـ وـعـوـجـلـوـ بـالـعـذـابـ ، فـلـمـ أـرـسـلـ الـهـ مـحـمـداـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ أـمـسـكـ عـنـهـمـ الـعـذـابـ ، وـقـبـلـ الـإـسـلـامـ مـنـ أـظـهـرـهـ سـوـاـ أـسـرـ الـكـفـرـ أـرـ لـاـ ، فـلـمـ مـاـقـواـ قـيـضـ الـهـ لـهـ فـتـانـيـ القـبـرـ لـيـسـتـخـرـجـ سـرـهـ بـالـسـؤـالـ وـلـيـزـيـدـ الـحـبـيـثـ مـنـ الـطـيـبـ وـيـثـبـتـ الـهـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـيـضـلـلـ الـهـ الـظـالـمـيـنـ اـنـتـهـيـ . وـيـقـيـدـهـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ مـرـفـوـعـاـ « اـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ تـبـتـلـيـ فـيـ قـبـرـهـاـ »، الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، وـمـثـلـهـ عـنـدـ أـحـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ فـيـ أـنـتـنـاـ حـدـيـثـ ، وـيـقـيـدـهـ أـيـضاـ قـولـ الـمـلـكـيـنـ « مـاـ مـنـ قـوـلـ » الـثـانـيـ مـحـمـدـ ، وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ عـنـدـ أـحـدـ أـيـضاـ بـلـفـظـ « وـأـمـاـ فـقـتـةـ الـقـبـرـ فـيـ نـقـنـونـ وـعـنـ تـسـأـلـونـ »، وـجـنـحـ اـبـنـ الـقـيمـ إـلـىـ الـثـانـيـ وـقـالـ : لـيـسـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ مـاـ يـنـقـيـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ قـدـمـ مـنـ الـأـمـ ، وـإـنـمـاـ أـخـبـرـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ أـمـتـهـ بـكـيـفـيـةـ اـمـتـاحـنـهـ فـيـ الـقـبـورـ لـاـ أـنـهـ نـفـيـ ذـلـكـ عـنـ غـيرـهـ ، قـالـ : وـالـذـىـ يـظـهـرـ أـنـ كـلـ نـبـىـ مـعـ أـمـتـهـ كـذـلـكـ ، فـتـعـذـبـ كـفـارـهـ فـيـ قـبـورـهـ بـعـدـ سـوـالـهـ وـإـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ كـاـيـدـبـوـنـ فـيـ الـآـخـرـةـ بـعـدـ السـوـالـ وـإـقـامـةـ الـحـجـةـ . وـحـكـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـطـفـالـ اـحـتـيـالـاـ ، وـالـظـالـمـرـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـتـنـعـ فـيـ حـقـ الـمـيـزـ دـونـ غـيرـهـ . وـفـيـ ذـمـ الـتـقـلـيـدـ فـيـ الـاعـقـادـاتـ لـمـعـاقـبـةـ مـنـ قـالـ : كـنـتـ أـسـمـعـ النـاسـ يـقـولـونـ شـيـئـاـ قـفـلـهـ ، وـفـيـهـ أـنـ الـمـيـتـ يـحـيـاـ فـيـ قـبـرـهـ لـلـمـسـأـلـةـ خـلـافـهـ لـمـ رـدـهـ وـاحـتـجـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ ( قـالـوـاـرـبـنـاـ أـمـتـانـتـيـنـ وـأـحـيـيـنـتـاـ اـنـتـنـ ) الـآـيـةـ قـالـ : فـلـوـ كـانـ يـحـيـاـ فـيـ قـبـرـهـ لـلـزـمـ أـنـ يـحـيـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـيـمـوتـ ثـلـاثـاـ وـهـوـ خـلـافـ النـصـ ، وـالـجـوابـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـحـيـاةـ فـيـ الـقـبـرـ لـلـمـسـأـلـةـ لـيـسـ الـحـيـاةـ الـمـسـتـقـرـةـ الـمـعـمـدةـ فـيـ الـدـنـيـاـ الـتـيـ تـقـومـ فـيـهـ الـرـوـحـ بـالـبـدـنـ وـتـدـبـيرـهـ وـتـصـرـفـهـ

وتحتاج الى ما يحتاج اليه الاحياء ، بل هي مجرد اعادة لفائدۃ الامتحان الذى وردت به الاحاديث الصحيحة ، فهى اعادة عارضة ، كما حى خلق لكثير من الانبياء لسألتهم لهم عن اشياء ثم عادوا موتا . وفي حديث عائشة جواز التحدث عن أهل الكتاب بما وافق الحق

### ٨٧ - باب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْمُتَّفِقِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شَبَّابُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنَ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «خَرَجَ النَّبِيُّ مُصَلِّكَ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ» ، فَسَمِعَ صَوْتًا قَالَ : يَهُودُ تَعْذَبُ فِي قُبُورِهَا» . وَقَالَ النَّبِيُّ : أَخْبَرَنَا شَبَّابُ حَدَّثَنَا عَوْنَ سَمِعَتْ أَبِي سَعِيدَ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ مُصَلِّكَ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّمٌ حَدَّثَنَا وَهِبَّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ [أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ مُصَلِّكَ وَهُوَ يَبْعُودُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ] [المحدث ١٣٧٦ - طرقه في ٦٣٤]

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّكَ يَدْعُونَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ رِقْبَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»

قوله (باب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله ، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول يعمد لثبوته ردًا على من أنكره ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهاج اليه في الصرف عنه . قوله (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن أبي أيوب) هو الأنصاري . وفي هذا الاستناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة . قوله (وجبت الشمس) أي سقطت ، والمراد غروبها . قوله (فسمع صوتا) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعدين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السندي مفسرا ولفظه «خرجت مع النبي مصلِّكَ حين غرب الشمس ومعي كوز من ماء ، فانطلق حاجته حتى جاء فوضاته فقال : أتسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم » . قوله (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أي هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره ممحوف . قال الجوهري : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون خذفت ياء الاضافة مثل زنج وذنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمجم بالآلف واللام ولو لا ذلك لم يجز دخول الآلف واللام لأن معرفة مؤنث مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة «إنما تعذب اليهود» وإلا ثبت أن اليهود تعذب بيهودتهم ثبت تغذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . قوله (وقال النضر

الخ) ساق هذه الطريقة لتصريح عن فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الإمام عبيدي من طريق أحد بن منصور عن النضر ولم يسوق المتن ، وساقه إسحاق بن راهويه في مستنده عن التضر بلفظ « فقال : هذه يهود تعذب في قبورها » ، قال ابن رشيد : لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر ، فلهمذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذي قبله ، وإنما دخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانى أحاديث هذا الباب محول على أنه ~~يتوذ~~ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتزوذ ويأمر بالتزود مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جاز على ما عرف من عادة المصنف في الأغماض . وقال السكرمانى : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتزوذ من مثله . قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر ، عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي غيرها ، فذكره . ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ « استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق » . قوله في حديث أبي هريرة (كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه) زاد الكشميهنى « ويقول » . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلة قبيل كتاب الجمعة

### ٨٨ - باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس قال ابن عباس رضي الله عنهما « سر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبرين فقال : إنما يُعذَّبَانِ وما يُعذَّبَانِ في كثير . ثم قال : بلى ، أما أحدُهَا فكان يسْعَى بالنميمة ، وأما أحدُهَا فكان لا يستترُ من بوله . قال : ثم أخذَ عوداً رطباً فكسَرَه باثنتين ، ثم غرَّ كلَّ واحدٍ منها على قبر ثم قال : أهلَهُ يخفَّفُ عنهما ، ما لم يبيسَا »

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير : المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفي الحكم عما عداهما ، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيما ، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أمناً مما أمكن في ذلك من غيرهما ، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة « استزهوا من البول ، فأن عامة عذاب القبر منه ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين ، وليس فيه للغيبة ذكر ، وإنما ورد بلفظ النيمية ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة . وقيل مراه المصنف أن الغيبة تلازم النيمية لأن النيمية مشتملة على ضررين : نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه ، والحديث عن المقاول عنه بما لا يريده . قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النيمية ثبوته على الغيبة وحدها ، لأن مفسدة النيمية أعظم ، وإذا لم تساواها لم يصح الالحاق أذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معرفة التوقع والخذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لثلا يكون له في ذلك نصيب اتهى . وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة ، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم

### ٨٩ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى

**١٣٧٩** - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فن أهل النار، فيقال: هذا مقعده حتى يبعثك الله يوم القيمة» [الحديث ١٣٧٩ - طرفة في : ٢٤٠ ، ٦١٥]

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أورد فيه حديث ابن عمر «ان أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى»، قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله «حتى يبعثك الله»، أى لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشى، وهو محول على أنه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير متسع أن تمام الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى. والأول موافق الأحاديث المقدمة قبل بايين في سياق المسائلة وعرض المقعدين على كل أحد. وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشى وقتها وإلا فما لو قي لا صباح عندم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلص فتحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجنة، ثم هو مخصوص بغير الشهادة لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقتربة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن. قوله (ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير، قال التوراشي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطبيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدتا لفظاً دل على الفخامنة، والمراد أنه يريد بعد البعث من كرامة الله ما ينسنه هذا المقعد انتهى. ووقع عند مسلم بلفظ «ان كان من أهل الجنة فالجنة، أى فالمروض الجنة. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تقوى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي». وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور<sup>(١)</sup>. قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنيّة، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت. قوله (حتى يبعثك الله يوم القيمة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك «حتى يبعثك الله يوم القيمة»، وحكي ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رواه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد. ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فعلى الله ترجع الأمور، والأول

(١) ما قاله ابن عبد البر وما قال في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح مسكة عند الله سبحانه وبناتها من العذاب والذم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والذم عليهم وإحسان البدن أو ما يلقى منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها»، واتى لم تأت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسيمه. وقد دلت الأحاديث على إعادةتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولأنما من إعادةتها إليه فيما بشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه. وثبتت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بحجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت. الحديث. وآفة أعلم

أظهر أه . ويفيد رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقدرك الذى تبعث اليه يوم القيمة ، أخرجه مسلم . وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى

### ٩٠ - باب كلام الميت على الجنائز

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْيَتُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَخْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَ قَدْمَوْنِي ، قَدْمَوْنِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَ : يَا وَيْلَهَا ، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانًا ، وَلَوْ سَمِعَهَا إِنْسَانٌ أَصْمَعَ »

قوله (باب كلام الميت على الجنائز) أى بعد حماما . أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وتلذتين بابا ، وترجم له « قول الميت وهو على الجنائز قدموني » ، قال ابن رشيد : الحكمة في هذا التكثير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبليها وهى « باب السرعة بالجنائز »، لاشتمال الحديث على بيان وجوب الاسراع ، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبليها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز لأنها حينئذ يظهر لها ما تقول إليه فتفتقر ما تقول

٩١ - باب ما قبل في أولاد المسلمين . وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَالِدِ لَمْ يَلْفُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِّنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَالِدِ لَمْ يَلْفُوا الْحِنْثَ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفضلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ »

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قال « لَمْ تُؤْمِنْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » [ الحديث ١٣٨٢ - طرفة في : ٢٢٥٥ ، ٦٩٥ ]

قوله (باب ما قبل في أولاد المسلمين) أى غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجنائز ترجمة « من مات له ولد فاحتسب »، وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببا في حجب النار عن أبيه أولى بأن يحجب هو لأنها أصل الرحمة وسببا . وقال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « توفى صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه ». فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا ، الحديث . قال والجواب عنه أنه لعله نهاما عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة أతقى . وقال القرطبي : نفي بعضهم

الخلاف في ذلك . وكأنه عقى ابن أبي زيد فانه أطلق الإجماع في ذلك ، وامله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازري : الخلاف في غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعلم البخاري أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به كاسياتي ، فان فيه التصريح بدخول الأولاد الجنة مع آباءهم . وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً ان المسلمين وأولادهم في الجنة ، وان المشركين وأولادهم في النار ، ثم قرأ ( والذين آمنوا واتباعهم ) الآية ، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس . قوله ( وقال أبو هريرة الخ ) لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « ما من مسلمين يموت لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحشت إلا أدخلهم الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً لا يموت لإحداكم ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة » ، الحديث . وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، ان النبي ﷺ قال لامرأة : دفت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتضرت بمحظار شديد من النار ، وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس « مات ابن للزبير فجُرِع عليه ، فقال النبي ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحشت كانوا له حجاباً من النار » . قوله ( كان له ) كذا الأكثُر أى كان موتهم له حجاباً ، ولا يكتفى « كانوا ، أى الارلاد . قوله ( ثلاثة من الولد ) سقط قوله « من الولد » في رواية أبي ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في « باب فضل من مات له ولد فاحتسب » ، وتقديم الكلام عليه مستوفٍ هناك . قوله ( لما توفى إبراهيم ) زاد الاستعمال من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده « ابن رسول الله ﷺ » ، وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ « توفى ابنه إبراهيم » . قوله ( إن له مرضعاً في الجنة ) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلاهاء مثل حائض ، وقد ارضعت فهـي مرضعة إذا بني من الفعل ، قال الله تعالى ( تذهب كل مرضعة عما أرضعت ) قوله ( قال : وروى « مرضعاً ، بفتح الميم أي مرضعاً انتهى . وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابي ، والأول رواية الجمود ، وفي رواية عمرو المذكورة « مرضعاً ترضعه في الجنة » ، وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفٍ في « باب قول النبي ﷺ إننا لك لحرثونون » ، وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر الى أنهم في الجنة ، فـكـأنه توقف فيه أولاً ثم جزم به

## ٩٢ - باب ما قبل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِشْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ : اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [المحدث: ١٣٨٣ - طرة، ف: ٦٥٩٧]

١٣٨٤ - حدثنا أبو اليَّانُ أخْبَرَنَا شُعْبَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » [ الحديث ١٣٨٤ - طرفة في : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠ ]

١٣٨٥ - حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرىٰ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى

الله عنه قال : قال النبي ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل  
اليوم تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ ، هل ترَى فيها جَدْعَاءَ » ؟

قوله ( باب ما قيل في أولاد المشركين ) هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقعاً في ذلك ، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة كسائر تحريره ، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح ليكونهم في الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصحح بذلك فإن قوله في سياقه ، وأما الصياغ حوله فأولاد الناس ، قد أخرجه في التعبير بلفظ ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين ، ويؤيد هذه ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً « سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يمن لهم فأعطائهم ، إسناده حسن . وورد تفسير « اللاهين » بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ، وروى أحد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمها قالت « قلت يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، إسناده حسن . واختلف العامة قدماً وحدثها في هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحاديين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البهقي في « الاعتقاد » عن الشافعى في حق أولاد السكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن الأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة ، والحججة فيه حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ثانية أنهم تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد السكفار في النار ، وحكاه ابن حزم عن الأذارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى ( رب لا تذر على الأرض من السكافرين دياراً ) وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعوا بذلك لما أوحى الله إليه ( أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ) وأما حديث « هم من آبائهم أو منهم » ، فذلك ورد في حكم الحربي ، وروى أحد من حديث عائشة « سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ، قال : في الجنة . وعن أولاد المشركين ، قال : في النار » فقلت : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ، قال : ربكم أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تصاغرهم في النار ، وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقبة مولى بهية وهو متزوك . ثالثاً أنهم يكونون في بربخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيّئات يدخلون بها النار . رابعها خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطیاسی وأبو يعلى ، وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً « أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، واستناده ضعيف . خامسها أنهم يصرون تراباً ، روى عن عمّامة بن أشرس . سادسها هم في النار حكاها عياض عن أحد ، وغططه ابن تيمية بأنه قول لم يمض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً . سابعها أنهم يتمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فندخلها كانت عليه برقاً وسلاماً ، ومن أبي عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد ، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحكي البهقي في « كتاب الاعتقاد » أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تسليم فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار ، وأما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى ( يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجدة فلا

يستطيعون) وفي الصحيحين ، إن الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المسايق طبقاً ، فلا يستطيع أن يسجد ، . ثامنها أنهم في الجنة ، وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد ، قال التوسي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون ، لقوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) وإذا كان لا يذهب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يذهب غير العاقل من باب الأولى ، ول الحديث سمرة المذكور في هذا الباب ، ول الحديث عمة خنساء المتقدم ، ول الحديث عائشة الآتي قريباً . تاسعاً الإمساك . وفي الفرق بينهما دقة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة « سئل عن أولاد المشركين » ، وفي رواية ابن عباس « ذراري المشركين » ، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة ، فأخرجها من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت « قلت : يا رسول الله ذراري المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، » الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « سألت خديجة النبي عليهما السلام عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سأله بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعد ما استحكم الإسلام فنزل ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة ، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للزاع رافعاً لشكير من الأشكال المتقدم . قوله ( الله أعلم ) قال ابن قتيبة : معنى قوله « بما كانوا عاملين » ، أي لو أبقام ، فلا تحكموا عليهم بشيء . وقال غيره : أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء (١) لوجود كيف يكون ، مثل قوله ( ولو ردوا لعادوا ) ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل . ( تفبيه ) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي عليهما السلام ، بين ذلك أحد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول في أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي عليهما السلام أنه قال « ربهم أعلم بهم ، هو خاتهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » ، فامسكت عن قولي انتهى . وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذي حكيناه . وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثانى أحاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن أبي هريرة ، ففي آخره « قالوا : يا رسول الله ، أرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلغة ، فقال رجل : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك ، ولابي داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام ، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له إن أهل الامواه يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » ، فقال مالك : احتاج عليهم بأخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يصلح أحداً وإنما يصلح السكافر أبواه ، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله « الله أعلم » ، فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد ابجadem على الفطرة ، فهو دليل على تقديم العلم الذي ينكره غلامهم ، ومن ثم قال الشافعى : أهل القدر إن أثبتو العلم خصموا . قوله ( عن أبي سلمة ) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهرى ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ،

وحالفهمما الزيدى وممعر فروياب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه النهلى في «الزهرىيات» من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهرى عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخارى يقتضى ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنيع مسلم يقتضى تصحيح القولين عن الزهرى ، وبذلك جزم النهلى . قوله (كل مولود) أى من بني آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» ، وكذا رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضى أن كل مولود يقع له التهويذ وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبيعته ، بل إنما حصل بسبب خارجي ، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوى المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كاسياً . قوله (يولد على الفطرة) ظاهره تعليم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح منه روایة يونس المتقدمة بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» ، ولسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «ليس من مولود إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه» ، وفي روایة له من هذا الوجه «ما من مولود إلا وهو على الملة» . وحکى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلاً فأنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه . ويکفى في الرد عليهم روایة أبي صالح المتقدمة . وأصرح منها روایة جعفر بن ربيعة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» ، وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحکى أبو عبيدة أنه سأله محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل القرآن ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيدة : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه . الواقع في الحكم أنها يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد نسبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حله على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشار الآقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى (فطر الله التي فطر الناس عليها) الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر الحديث الباب : أقرؤا إن شئتم (فطر الله التي فطر الناس عليها) وب الحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «أني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتناهم الشياطين عن دينهم» ، الحديث . وقد رواه غيره فراد في «حنفاء» مسلمين ، وروجه بعض المؤاخرين بقوله تعالى (فطر الله) لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بذروتها ، فعلم أنها أسلام . وقال ابن جرير : قوله (فأقم ووجهك للدين) أى سدد لطاعته (حنيفاً) أى مستقيماً (فطر الله) أى صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أى الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهرى في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام ، وقد قال أحد : من مات أبواه وهو كافر ان حكم باسلامه . واستدل بمحدث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقافه ، ولا يحكم

بسلامه اذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سبق لبيان ما هو في نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام في الدنيا . وحكي محمد بن نصر أن آخر قوله أحد أن المراد بالفطرة الاسلام . قال ابن القم : وقد جاء عن أحد أجوية كثيرة يحتاج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكتابه بأبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلامة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ( ألسنت بربركم قالوا نعم ) ونقول ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سخنون ، ونقول أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحد ، وهو ما حكاه الميسوني عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق في « باب اسلام الصبي » في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ( فطرة الله التي فطر الناس عليها - الى قوله - القيم ) وظاهره أنه من الحديث المروفع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر ، يعني مسلم من طريق الربيدي عن الزهرى وانقطع ثم يقول أبو هريرة اقره وإن شئت ، قال الطيبى : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقول ما أوله حماد بن سلامة من أوجهه : أحداها أن التعریف في قوله « على الفطرة » ، إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى ( فطرة الله ) ومعنى المأمور في قوله ( فأقم وجهك ) أي ابنت على العهد القديم . ثانياً ورود الرواية بلفظ « الملة » بدل الفطرة و « الدين » في قوله ( للدين حنيفا ) هو عين الملة ، قال تعالى ( ديننا قياماً ملة إبراهيم حنيفا ) ويؤيد هذه حديث عياض المتقدم . ثالثاً التشبيه بالمحسوس المعانين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكّن الناس من المدى في أصل الجبالة ، والتهيّء لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى . وإلى هذا مال القرطبي في « المفہوم » فقال : المفہوم أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والسموعات ، فادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الاسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المفہوم بقية الحديث حيث قال « كما تفتح البهيمة » ، يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجه واضح والله أعلم . وقال ابن القم : ليس المراد بقوله « يولد على الفطرة » ، أنه خرج من بطنه أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ( والله أخر جرم من بطون أمها لا تعلمن شيئاً ) ولكن المراد أن فطرته مقتضية لعرفة دين الاسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه لا يتغير بتوريد الآبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، ولو خلى وعدمعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على حبة ما يلائم بدنه من ارتفاع اللبن حتى يصرفة عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة بالبن بل كانت لزياد في تأويل الرفيا . والله أعلم . وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها ابن عبد البر وغيره : منها قول ابن المبارك : إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر ، فكانه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواء يهوداته الخ » ، معنى لأنهما فعلاه ما هو الفطرة التي ولد عليهما فيشافي في التشيل بحال البهيمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والانكار ، فلما أخذ الميثاق من التربية قالوا جميعاً ( بلى ) أما أهل السعادة فقالوها طوعاً ، وأما أهل الشقاوة فقالوا ما كرها . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المفہوم ويرجحه ،

وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح ، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنه ، وكأنه أخذه من الأسرائيليات ، حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلة أى يولد سالماً لا يعرف كفرا ولا إيماناً ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف . وروجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطاب التمثيل بالبيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله ( حينياً ) أى على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبدل على ملل الكفر دون ملة الإسلام ، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالأية معنى . ومنها قول بعضهم : إن اللام في الفطرة لله أى فطرة أبيه ، وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه الخ » ليس فيه لوجود الفطرة شرط . بل ذكر ما يمنع موجهاً كحصول اليهودية مثلاً متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الإسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرة كانوا يحتاجون به على أن الكفر والمعصية لسا بقضاء الله بل بما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء خالقهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقوطة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حلها على ذلك موافقة مذهب القدرة ، لأن قوله « فأبواه يهودانه الخ » محول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتاج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . قوله ( فأبواه ) أى المولود ، قال الطيبى : الفاء أما للتفعيب أو السلبية أو جزاء شرط مقدر ، أى إذا تقرر ذلك فنغير كان بسبب أبيه لما بتعليمهما إيه أو بترغيمهما فيه ، وكونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما . وخص الآبران بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم بسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة . قوله ( كمثل البيمة تنتج البيمة ) أى تلدما فالبيمة الثانية بالنسب على المفهومية وقد تقدم بلفظ دكاً تنتج البيمة بيضة ، قال الطيبى : قوله « كما » حال من الضمير المنصوب في « يهودانه » ، أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر معنوف أى يغير أنه تغيراً مثل تغييرهم البيمة السليمة ، قال : وقد تنازعوا الأفالم الثلاثة في « كما » على التقديرتين . قوله ( تنتج ) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : تتحت الناقة على صيحة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأتتج الرجل ناقه يتوجه إرتاجاً ، زاد في الرواية المقدمة « بيضة جمام » ، أى لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها . قوله ( هل ترى فيها جذعاء ) ؟ قال الطيبى : هو في موضع الحال أى سليمة مقولاً في ختها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أى إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجداء المقطوعة الأذن ، فيه إيماء إلى أن تصفيتهم على الكفر كان بسبب صفهم عن الحق . ووقع في الرواية المقدمة بلفظ « هل تحسون فيها من جدعاء » ، وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء . يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . وسيأتي في تفسير سورة الروم أن معنى قوله ( لا تبدل خلق الله ) أى لدين الله وتوجيه ذلك . ( تنبئه ) : ذكر ابن هشام في « المفتى » عن ابن هشام الحضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهداً لورود « حق » للاستئناف ، فذكره بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ، وقال : ولكن أن تخربه على أن فيه حذفاً أى يولد على الفطرة ويستعر على ذلك حق يكون ، يعني فتكون للغاية على بابها انتهاء . وما صاحب « المفتى » في موضع آخر إلى أنه ضمن « يولد » معنى

ينشأ مثلاً ، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ « ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فاً نزال عليها حتى يبین عننا لسانها » ، الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذي ساقه الحضراوى لم أره في الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كأنقدم في رواية ، حتى يعرب عنه لسانه ، ثم وجدت أبي نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثیر بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى بلفظ « ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهودانه » ، الحديث . وكذا أخرجه ابن مردویه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه » ، الحديث

**باب \* ١٣٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن شمرة بن جنديب قال « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : قاتل رأى أحد قصصها ، فيقول ما شاء الله . فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لستني رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخذنا بيدي فأخرجناني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوبي من حديد . قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوبي من حديد يدخله في شدقي - حتى يملئ قفاه ، ثم يفعل بشدقي الآخر مثل ذلك ، ويلتقط شدقة هذا ، فيعود فيصنف مثله . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بغير أو صخرة ، فيشدّخ به رأسه ، فإذا ضرب به تدهّد الحجر ، فانطلق إليه يأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتقط رأسه وعاد رأسه كما هو ، فعاد إليه فضربه ، قلت : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتقدّم ثغته ناراً ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا ، فإذا حمّدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة . قلت : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، على وسط النهر رجل بين يديه حجارة . قال يزيد و وهب بن جرير عن جرير بن حازم : وعلى شط النهر رجل . فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرداً حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضرة فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصيّان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في الشجرة وأدخلنا داراً لم أرّ قط أحسن منها ، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصيّان ، ثم أخرجناني منها فصعدا بي الشجرة وأدخلنا داراً هي أحسن وأفضل ، فيها شيوخ وشباب . قلت : طوفنا الليلة فأخبرناي عمّا رأيت . قالا : نعم . أمّا الذي رأيته يمسّ شدقة فكذا أب بحدوث بالكذبة فتحمّل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنف به ما رأيت إلى يوم القيمة . والذى رأيته**

بُشَدَّخْ رَأْسَهُ فَرَجُلْ عَلَمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي التَّقَبِ فَهُمُ الْرُّثَنَاءُ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَارِ كُلُّهُ إِلَيْهِ . وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ . وَالَّذِي يَوْقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ . وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتَ دَارَ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ . وَأَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدارُ الشَّهَدَاءِ . وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ . فَارْفَعْ رَأْسَكَ . فَرَفِعَتْ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مُثْلُ السَّحَابِ ، قَالَ : ذَاكَ مَنْزِلِكَ . قَلَتْ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي . قَالَ : إِنَّهُ بِقِيَّ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَشْكُلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْنَتْ أَنْيَتَ مَنْزِلَكَ »

**قوله (باب) كذا ثبت بجمعهم إلا لأبي ذر ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور « والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس ، وقد تقدم التنبية على أنه أورده في التعبير بزيادة « قالوا وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين » وسيأتي الكلام على بقيةة الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قوله في هذه الطريقة ( فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده ، قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوب من حديد في شدقة ) كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم ، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك . والبعض منهم لم يُعرف المراد به إلا أن الظبراني أخرجه في « المعجم الكبير » عن العباس بن الفضل الأسقاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قيده وفيه « بيده كلاب من حديد » . قوله فيه ( حتى أتبينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد و وهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل ) وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضًا ، فاما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أ Ahmad عنه فساق الحديث بطوله وفيه « فإذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل » وأما حديث وهب ابن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه « حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر » الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه « إذا أرقعوا ، كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع في جمع الحميدى « أرقوا » بالكاف فقط من الارتفاع وهو الصعود**

#### ٩٤ - باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧ - حدثنا معلى بن أسد حدثنا وحيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال : فَمَنْ كَفَنَنِي النَّبِيُّ مُحَمَّدُ ؟ قالت : فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولَةٍ لِبَسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةً . وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْمَنُ رسولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ؟ قالت : يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قالت : يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : أَرْجُو فِيهَا بَيْنِ اللَّيْلِ وَبَيْنِ النَّهَارِ . فَنَظَرَ إِلَى ثُوبِهِ كَانُ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوهَا ثُوبِهِ هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنُونِي فِيهَا . قَلَتْ إِنَّهُ هَذَا خَلْقٌ . قَالَ : إِنَّهُ أَحَقٌ بِالْمَحْدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ . فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لِيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ »

قوله (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن في التسلب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أنيب على اعتقاده . وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ما من مسلم يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله فتنته القبر ، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده ضعف . قوله (قالت عائشة : دخلت على أبي بكر ) تعالى أباها ، زاد أبو نعيم في المستخرج ، من هذا الوجه فرأيت به الموت ، فقلت هيئ هيج هيج

من لا يزال دممه مقنعاً فإنه في مرأة مدفوق

فقال : لا تقولي هذا ، ولكن قولي (وجاءت سكرة الموت بالحق) الآية ثم قال - في أي يوم ، الحديث . وهذه الزيادة أخرجهما ابن سعد مفردة عن أبي سامة عن هشام . وقولها « هيئ » بالجيم حكاية بكلامها . قوله (في كم كفنت النبي ﷺ) أي كم ثوباً كفنت النبي ﷺ فيه ؟ وقوله « في كم » ، معمول مقدم لكتفته ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطنها للصبر على فقدمه ، واستنطاها لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما في بداته لها بذلك من إدخال الفزع العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأله عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعين اليوم فتسليمه أيضاً محتملاً لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه . قوله (قلت يوم الاثنين) بالنصب أي في يوم الاثنين ، وقولها بعد ذلك « قلت يوم الاثنين ، بالرفع أي هذا يوم الاثنين . قوله (أرجو فيما بيني وبين الليل) في رواية المستعمل « الليلة » ، ولابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة « أول بده مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبعين خلون من جهادى الآخرة ، وكان يوماً بارداً ، ثم خمسة عشر يوماً ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جهادى الآخرة ستة ثلاث عشرة » ، وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخير وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ . قوله (به رد) يسكنون الممالة بدمها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كاه . قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام « جديدين » . قوله (فكسفوني فيما) أي المزيد والمزيد عليه ، وفي رواية غير أبي ذر « فيما ، أي الثلاثاء . قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أي غير جديد ، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد ، إلا نحملها جدداً كاه ؟ قال : لا ، وظاهره أن أبي بكر كان يرى عدم المبالغة في الأكفان . ويفيد قوله بعد ذلك « إنما هو للممالة » ، وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً لا تغلو في الأكفان فإنه يسلب سريعاً ، ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الأكفان أخرجه مسلم ، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المبالغة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فإذا أوصى برتكه أتبغ كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويفيد ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : قال أبو بكر « كسفوني في ثوب اللذين كنت أصل فهمما » .

قوله (إنا هو) أى الكفن . قوله (للمهلة) قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصدید ، وبالفتح التمهیل ، وبالضم عکر الزيت . والمراد هنا الصدید . ويحتمل أن يكون المراد بقوله «إنما هو» أى الجديد ، وأن يكون المراد «بالمهله» على هذا التمهیل أى إن الجديد لمن يوید للبقاء ، والأول أظہر . ويؤیده قول القاسم بن محمد بن أبي بکر قال : كفن أبو بکر في ریطة بيضاء وریطة مصرة وقال : إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه ، أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر «إنما هو للمهل والتراپ» وضبط الاصمی هذه بالفتح . وفي هذا الحديث استحباب التکفين في الثياب البيضاء وتثیث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأکابر تبركا بذلك <sup>(١)</sup> . وفيه جواز التکفين في الثياب المغسولة ، وإیثار الحی بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبي بکر وصحة فراسته وبنائه عند وفاته . وفيهأخذ المرأة العلم عن دونه . وقال أبو عرب : فيه أن التکفين في الثوب الجديد والخلق سواء . وتعقب بما تقدم من احتیال أن يكون أبو بکر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدیر أن لا يكون كذلك فلا دلیل فيه على المساواة

### ٩٥ - باب موت الفجاءة ، البغة

١٣٨٨ - حدثنا سعيد بن أبي صريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «ان رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أتى افتلت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدق ، فهل لها أجر إن تصدق عنها؟ قال : نعم »

[ الحديث ١٣٨٨ - طرقه في : ٢٧٦٠ ]

قوله (باب موت الفجاءة ، البغة) قال ابن رشيد : هو مضبوط بالكسر على البدل ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محنون أى هي البغة ، ووقع في رواية الكشمینی «بغة» . والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سکونه بغير مد ، وهي المجموع على من لم يشعر به . وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره ، قال ابن رشيد : مقصود المصنف والله أعلم الإشارة الى أنه ليس بهکروه ، لأنه <sup>عليه</sup> لم يظهر منه كراهيته لما أخیره الرجل بأن أمه اقتلنت نفسها ، وأشار الى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجاءة أخذنة أسف» ، وفي اسناده مقال ، بجزى على عادته في النزجة بما لم يوافق شرطه ، وادخال ما يوى الى ذلك ولو من طرف خفي انتهی . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبید بن خالد السلى ورجاله ثقات ، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى . وقوله «أسف» ، أى غضب وزنا ومعنى ، وروى بوزن فاعل أى غضبان ، ولاحد من حديث أبى هريرة «ان النبي ﷺ سبجدار مائل فأسرع وقال : أكره موت الفوات» ، قال ابن بطال : وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصیة ، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبه وغيرها من الاعمال الصالحة . وتد روى ابن أبى الدنيا في «كتاب الموت» ، من حديث أنس نحو حديث عبید بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته ، انتهی» . وفي «مصنف ابن أبى شيبة» ، عن عائشة وابن مسعود «موت الفجاءة راحة للرؤمن وأسف على الفاجر» ،

(١) هنا فيه نظر . والصواب أن ذلك غير مدرور إلا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به ، وأما غيره فيختلي ويصيّب . وسبق في هذا المعنى حواشى في المجلد الأول والثانى وأوائل هذاالجزء ، فراجعها إن شئت . والله الموفق

وقال ابن المنير : لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليس تدرك ولده من أعمال البر ما أمسكه بما يقبل الزيارة ، كما وقع في حديث الباب . وقد نقل عن أحد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين مانوا كذلك ، قال النووي : وهو محظوظ المراقبين . قلت : وبذلك يجتمع القولان . قوله ( حدثنا محمد بن جعفر ) أى ابن أبي كثير المدائني . قوله ( إن رجلا ) هو سعد بن عبادة ، وأسم أمه عمرة ، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا إن شاء الله تعالى . قوله ( اقتلت ) بضم المثناة وكسر اللام أى سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال اقتلت فلان أى مات فجأة واقتلت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التيز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفلترة والاقتلال ما وقع بفترة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالاتفاق وقديم المثناة وقال : هي كلمة فقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور في الرواية بالفاء .. والله أعلم

### ٦٩ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

﴿ فأَقْبَرَهُ ﴾ . أَقْبَرَتُ الرَّجُلَ : إِذَا جَعَاتَ لَهُ قِبْرًا . وَقَبْرُهُ : دُفْنَتِهِ

﴿ كَفَانَا ﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ . وَعَدَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّاءِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَيْنَ أَنَا غَدَأً ؟ اسْتِبْطَأْ إِيَّوْمَ عَائِشَةَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمِ قَبْضَةِ اللَّهِ بَيْنَ سَخْرَى وَنَخْرَى ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي »

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : أَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبْنِيَاهُمْ مَسَاجِدَ . لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَّ - أَوْ خُشِيَّ - أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِدًا »

وعن هلال قال : كثنا عروة بن الزبير ولم يولد لي

١٣٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاوِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ عَيْاشٍ عَنْ سُفِيَّانَ التَّمْبَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا

حَدَّثَنَا فَرُوْهُ حَدَّثَنَا عَلَىٰ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لِمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَاطِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْذَذُوا فِي بَنَائِهِ ، فَبَدَأُتْ لَهُ قَدَّمٌ ، فَنَزَّعُوا وَظَلَّوْا أَنْهَا قَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عَرْوَةُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا هِيَ قَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَّمُ عُمَرَ رضي الله عنه

١٣٩١ - وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنها : لا تدفنني معهم ، وادفوني مع صوابي بالحقيقة ، لا أزكي به أبداً

١٣٩٢ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأوزدي قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر ، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل : يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَيْهَا أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي . قالت : كُنْتُ أَرِيدُ لِنَفْسِي ، فَلَوْزِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي . فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذْنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجُعِ ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاجْلُونِي ، ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ قَلَ : يَسْتَأْذِنُ عَرْبُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَادْفُونِي ، وَإِلَّا فَرُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي لَا أَعْمَلُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهِذَا الْأَمْرِ مِنْ هُولَاءِ النَّبِيِّ الَّذِينَ تُوفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ ، فَنَّاسٌ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْتَعْمَلُوهُ وَأَطْبَمُوهُ . فَسَمِّيَ عَيَّانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةً وَالْزَّبِيرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَمْدَنَ أَبِي وَقَاصٍ . وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشُرْرَى اللَّهِ : كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدْرِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَهَدَاتَ ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ . قَالَ : أَيْدِنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذُلْكَ كَفَافًا لَا عَلَىٰ وَلَا لِي . أُوْصِيَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَىٰ خَيْرًا ، أَنْ يَعْرِفَ لَمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْنَظِّهِمْ حُرْمَتَهُمْ . أُوْصِيَ الْأَنْصَارِ خَيْرًا ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْنَى عَنْ مُسِيَّهِمْ . أُوْصِيَ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوقَ لَهُمْ بَعْهِدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَاهِمِهِمْ ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ »

[الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في : ٣٠٢ ، ٣٦٢ ، ٤٨٨٨ ، ٣٧٠٠]

قوله (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد : قال بهضمهم مراده بقوله « قبر النبي ﷺ » المصدر من قبرته قبرا ، والأظاهر عندي أنه أراد الاسم ، ومقصوده بيان صفتة من كونه مسنًا أو غير مسن وغير ذلك مما يتعلق بعنه بعض . قوله (قول الله عن وجل : فأقبره) يريد تفسير الآية (ثم أماته فأقبره) أي جعله من يقبر لا من يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا . وقال أبو عبيدة في « المجاز » : أقربه أمر بأن يقبر . قوله (أقربت الرجل إذا جعلت له قبرًا وقبرته دفنته) قال يحيى الفرام في المعاني : يقال أقربه جعله مقبورا وقبره دفنه . قوله (كفتات الح) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله (لم يجعل الأرض كفتاتا ، أحياها وأمواتها) قال : يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها . ثم أورد المصنف في الباب أحاديث : أو لها حديث عائشة ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يستدر في مرضه ، وقد ضبط في روايتها بالعين المممة والذال المعجمة أي يتمتع ، وحكي ابن التين أنه في رواية النابي بالقاف والمد المممة أي يسأل عن قدر ما يرقى إلى يومها ، لأن المريض يحمد عند بعض أمهاته من الأنس مالا يحمد عند بعض . وسيأتي السكلام على فوائد هذا الحديث والذى بعده في « باب الوفاة النبوية » آخر المغازي أن شاء الله تعالى . والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه ﷺ دفن في بيت عائشة . وتقديم ثانيةما في « باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد » من طريق هلال المذكور ، وفي « باب بناه المسجد على القبر » من وجه آخر ، وفي « باب المساجد أيضاً » قوله (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور إليه . قوله (كتناني عروة بن الزبير) أي الذي

روى عنه ذلك الحديث . وانختلف في كنية هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم . قوله (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفرى كوفي . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابي . قوله (مسننا) أى مرتفعا ، زاد أبو نعيم في المستخرج ، وقرب أبي بكر وعمر كذلك ، واستدل به على أن المستحب تسمى القبور ، وهو قول أبي حنيفة وأبي أحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتحقق بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسمية كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردي وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البهق لاحتمال أن قبره لم يكن في الأول مسننا ، فقد روى أبو دارد والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة قلت : يا أمما اكشف لي عن قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشعرة ولا لاطنة ، مبطولة ببطحاء العرصاة الحرام ، زاد الحكم فرأيت رسول الله عليه السلام مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي عليه السلام ، وعمر رأسه عند رجل النبي عليه السلام ، وهذا كان في خلافة معاوية ، فكأنها كانت في الأول مسطحة ، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرفوعة . وقد روى أبو بكر الآجرى في كتاب صفة قبر النبي عليه السلام من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غيم بن إسحاق المدينى قال : رأيت قبر النبي عليه السلام في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحو ما من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفلا منه . ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني التسميم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسمى ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شمار أهل البدع فسكان التسميم أولى . ويرجح التسميم ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه أمر بقبر فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام يأمر بتسويتها . قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغرا ، وعلى هو ابن مسهر ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر . قوله (ما سقط عليهم الحافظ) أى حافظ حجرة النبي عليه السلام ، وفي رواية الحموي عثيم : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل إلى أحد ، فلما هدم بدت قدم ساق وركبة فرفع عمر بن عبد العزيز ، فأثناء عروة فقال : هذا ساق عمر وركبتها ، فسرى عن عمر بن عبد العزيز ، وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حبيرة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز - وكان قد اشتري حجر أزواج النبي عليه السلام - أن أهتمها ووسع بها المسجد ، فقدم عمر في ناحية ، ثم أمر بدهمها ، فرأيته باكيأ أكثر من يومئذ . ثم بناء كما أراد . فلما أنبني البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى علموا قد انها ، فرفع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قت قام الناس معك ، فلو أمرت رجالاً أن يهملها . ورجوت أنه يأمرني بذلك ، فقال : يا مزارحم - يعنى مولا - قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي عليه السلام ، وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره يخالفه ، حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع وإنما خدح الحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة ، أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ، فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله ( وعن هشام ) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإماماعلى من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه « وكان في بيتها موضع قبر ». قوله ( لا أزكي ) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجمل ، أي لا يثنى على بسيبه ويحمل لـ بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكان اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين . قوله ( رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله ابن عمر ) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه « وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين ، وفي أوله قدر ورقة في سياف مقتله وفي آخره قدر صفة في قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة في قصة عمر « كنت أريده لنفسى » يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفن في عورتهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع الدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولًا تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيته وكان لها فيه حق ، وكان لها أن توثر به على نفسها فأثرت عمر . وفيه الحرص على بجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا زارت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفي قول عمر « قل يستأذن عمر فان أذنت ، أن من وعد عدّة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسولًا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يبعد ذلك من فلة الصبر بل من الحرص على الخير .

والله أعلم

## ٩٧ - باب ما ينهى من سبّ الأموات

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جُهَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْبِوْا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُّوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنْسٍ عَنِ الأَعْمَشِ . تَابَهُ عَلَى بْنِ الْجَعْدِ وَابْنِ عَرْمَةَ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ [ الحديث ١٣٩٣ - طرقه في : ٦٥١٦ ]

قوله ( باب ما ينهى من سب الأموات ) قال الون بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهىٰ وغير منهىٰ ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقاً . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند تناهيم بالخير وبالشر « وجبت ، وأنتم شهداء الله في الأرض ، ولم ينكر عليهم . ويعتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم . وقال القرطبي في الكلام على حديث « وجبت » يحتمل أجيوبية ، الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقاً . ثانياً يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والحواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثاً يكون النهى العام متاخراً فيكون ناسخاً ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق

ال المسلمين ، أما السكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تندعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبل الشهادة ، وقد يجب في بعض الموارد ، وقد يكون فيه مصلحة للبيت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك بنفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه . قال : ولا جل الفضة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا المنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده . وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة . والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل . بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقد تحذير بسمى سبا في اللغة . وقال ابن بطال : سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، لأن كان أغلب أحوال المرء الخير . وقد تكون منه الفضة . فالاغتياب له منوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويجترئ أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباحث ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسكه عنه لافتاته إلى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره . قوله (أنضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص ، وأصبح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوיהם للتحذير منهم والتغفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرمرين من الرواة أحياء وأمواتاً . قوله (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أي متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجاد ، وهو كوفي سكن الدينور ، وثقة أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازى . وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال : إنه صدوق إلا أنه يروى عن قوم ضعفاء . واختلف كلام غيره فيه ، وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد . ووقع لنا أيضاً من روایة محمد بن فضیل عن الأعمش بزيادة فيه ، آخر جهه عمر بن شعبه في كتاب أخبار البصرة ، عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السندي إلى مجاهد ، إن عائشة قالت : ما فعل يزيد الأرجي عليه بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجلل برسالة فلم ترد عليه جواباً ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت : إن رسول الله نهاانا عن سب الأموات ، وصححه ابن حبان من وجيه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالفصة . قوله (تابعه على بن الجعد) وصله المصنف في الرفاق عنه . قوله (ومحمد بن عرارة وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عرارة موصولاً ، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإمام عاصي . ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، وهو عند أحد عنه

### ٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْلُّوقِ

١٣٩٤ - حدثنا عمرُ بْنُ حفصٍ حدثنا أبُو حدثنا الأعمشُ حدثني عمرُ بْنُ مُرْرَةَ عن سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ عن أبِنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ أَبُو هَبَّى عَلَيْهِ لعْنَةُ اللَّهِ النَّبِيِّ مَوْلَانَا: تَبَّاكَ سَاعَةَ الْيَوْمِ، فَنَزَّلَتْ تَبَّاتِ يَدَا أَبِي هَبَّى وَتَبَّ

قوله (باب ذكر شراد الموتى) نقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورده هنا مختصرًا ، وسيأتي مطولا مع السكلام عليه في تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وعشرة أحاديث ، المتعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا ، والبقية موصولة . المذكر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعين ، والخاص من مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تغريبيها سوى أربعة وعشرين حديثا وهي : حديث عائشة ، أقبل أبو بكر على فرسه ، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس ، أخذ الرأبة زيد فاصيب ، وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ، قتل مصعب بن عمير ، وحديث سهل بن سعد دان امرأة جاءت ببردة منسوجة ، وحديث أنس ، شهدنا بنتنا للنبي صلوات الله عليه ، وحديث أبي سعيد ، إذا وضعت الجنائز واحتلموا الرجال ، وحديث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر في قصة قتلى أحد زملوم بدمائهم ، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة في تحرير مكة ، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي ، وحديث ابن عباس ، كنت أنا وأمي من المستضعفين ، وقد وهم المزى فيما لا يرى مسعود في جمله من المتفق ، وقد تعقبه الحيدى على أبي مسعود فأجاد ، وحديث أبي هريرة الذي يحقق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر ، أيما مسلم شهد له أربعة بغير ، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ ، وحديث البراء لما توفي إبراهيم ، وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من قوله ، وحديث عائشة ، توفي رسول الله صلوات الله عليه يوم الاثنين ، وحديثها في وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر في قصة وصيتها عند قتله ، وحديث عائشة ، لا تسبوا الأموات ، وحديث ابن عباس في قول أبي هب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثانية وأربعون أثرا ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . وآفة سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٤ - كتاب الزكاة

١ - **باب وجوب الزكاة .** وقول الله تعالى {وأقيموا الصلاة واتوا الزكوة} [البقرة: ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي عليه السلام فقال « يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلة والغافر »

١٣٩٥ - حدثنا أبو عاصم الصحاكي بن تخليل عن ذكر زياد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيف عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما « إن النبي عليه السلام بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوتان في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانياتهم وترد على فقراهم »

[ال الحديث - أطرافه في : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٧١]

١٣٩٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه « إن رجلاً قال النبي عليه السلام : أخبرني بعمل يدخلني الجنة . قال : ما له ماله . وقال النبي عليه السلام : أرب ماله ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصسل الرحم »

وقال بهز : حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي عليه السلام بهذا . قال أبو عبد الله : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمر

[ال الحديث - طرقاه في : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ - حدثني محمد بن عبد الرحمن حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي ززعة عن أبي هريرة رضي الله عنه « إن أعرابياً أتى النبي عليه السلام فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي عليه السلام : إن سرها أن ينظر إلى رجل مين أهل الجنة فلينظر إلى هذا

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال : أخبرتني أبو ززعة عن النبي عليه السلام بهذا

١٣٩٨ - حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمرة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يقول « قدَمْ وفِدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ وَنِرْبِعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُقْرَرَ ، وَلَسْنَا نَخَاصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَسُرْتَنَا بِشَيْءٍ تَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوكَ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاهُنَا . قَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ ، وَأَنْهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ . الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَدْدَ يَدِهِ هَذَا - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤْدِوا خُمُسَ مَا غَنِيتُمْ . وَأَنْهَا كُمْ عَنِ الدِّبَاءِ ، وَالْحُنْقَمِ وَالثَّغْرِ وَالْمَزْفَتِ »

وقال سليمانُ وَأَبُو النَّعْمَانَ عَنْ حَمَادٍ « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَ بْنُ أَبِي حِزْنَةَ عَنِ الزَّهْرَى حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمْ تَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُرَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَقْاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَّ قَالُهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِ الْمَالِ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »

[ الحديث ١٣٩٩ - أطراfe في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤ ]

١٤٠٠ - « فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا فَاقْتَلُنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ . وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤْدِوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنْهَا . قَالَ عُرَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعْرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ »

[ الحديث ١٤٠٠ - أطراfe في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥ ]

قوله ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ) الْبَسْمَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَلَا كُثُرَ الرِّوَاةُ « بَابُ بَدْلٍ كِتَابٍ ، وَسَقَطَ ذَلِكَ لَأَبِي ذِرَّ فِي لِفْلِي بَابٍ وَلَا كِتَابٍ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ وجوبِ الزَّكَاةِ » . وَالزَّكَاةُ فِي الْلُّغَةِ الْعَنَاءُ ، يُقَالُ زَكَاةُ الْوَرْعِ إِذَا نَمَاءَ ، وَتَرَدُ أَيْضًا فِي الْمَالِ ، وَتَرَدُ أَيْضًا بِعْنَى التَّطْهِيرِ . وَشُرَعَ عَلَى الْأَعْتَارِيْنَ مَعًا : أَمَا بِالْأَوَّلِ فَلَأَنَّ إِخْرَاجَهَا سَبِيلُ الْنَّمَاءِ فِي الْمَالِ ، أَوْ بِعْنَى أَنَّ الْأَجْرَ بِسَبِيلِهِ يُكْثَرُ ، أَوْ بِعْنَى أَنَّ مَتَعْلِقَهَا الْأَمْوَالُ ذَاتُ النَّمَاءِ كَالْجَارَةِ وَالرَّوَاعَةِ . وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ « مَا نَفَصَ مَالُ مِنْ صَدَقَةٍ » ، وَلَأَنَّهَا يَضَعُفُ ثُوابُهَا كَمَا جَاءَ « إِنَّ اللَّهَ يُرِبِّ الصَّدَقَةَ » . وَأَمَّا بِالثَّانِي فَلَأَنَّهَا طَهْرَةُ النَّفْسِ مِنْ رِذْيَةِ الْبَخْلِ ، وَتَطْهِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ . وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَيْها كَمَا تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : تَطْلُقُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْحَقِّ وَالْعَفْوِ . وَتَعرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ : إِعْطَاءُ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ الْحَوْلِيِّ إِلَى فَقِيرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ هاشِمِيِّ وَلَا مَطْلُوبِيِّ . ثُمَّ هَذِهِ الْأَرْكَنُ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ ، وَشَرْطُهُ أَنَّ السَّبَبَ وَهُوَ مَلْكُ النَّصَابِ الْحَوْلِيِّ ، وَشَرْطُهُ أَنْ تَجْبَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَقْلُ وَالْبُلوغُ وَالْحُرْبَةُ . وَهُوَ حُكْمُ وَهُوَ سَقْوَطُ الْوَاجِبِ فِي الدِّينِ وَحُصُولُ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ . وَحُكْمُهُ وَهُوَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَرَفْعُ الدَّرْجَةِ وَاسْتِرْفَاقِ الْأَحْرَارِ إِنْهِيَّ . وَهُوَ جَيْدٌ لَكِنْ فِي شَرْطٍ مِنْ تَجْبَعِهِ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ . وَالزَّكَاةُ أَمْرٌ مُقْطَعُ بِهِ فِي الشَّرْعِ يَسْتَغْفِي عَنْ تَكْلِفِ الْأَحْتِجاجِ لَهُ ، وَإِنَّمَا وَقْعُ الْأَخْتِلَافِ فِي بَعْضِ فَرْوَعَهُ ، وَأَمَّا أَصْلُ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ فَنَّ جَحْدُهَا كُفَّرٌ . وَإِنَّمَا تَرْجِمُ الْمَصْنَفَ بِذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِيْرَادِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَوِّلَةِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلِفَ

فيها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره ممحض أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي سفيان - هو ابن حرب - الطويل في قصة هرقل ، أورده هنا معاقة واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلاته على الوجوب ظاهرة . ثانيةها حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، ودلاته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله . ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم » ، وفي دلاته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يمحاب بالنواقل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثانية الأجوبة أن الزكوة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق ، وقد قرن بينهما في الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكوة ، فيلزم أن من لم يعملاها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضي الوجوب . رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة ، فاراد أن يفسر الأول بالثانية لقوله فيه « وتوادي الزكاة المفروضة ، وهذا أحسن الأجرة » . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس في وفاة عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانع الزكوة ، واحتاجه في ذلك بقوله عليه السلام « إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكوة » . فأماماً حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي ، وأماماً حديث ابن عباس في بعث معاذ فسياتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكوة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله في أوله « إن النبي عليه السلام بعث معاذًا إلى اليمن فقال ادعهم ، هكذا أورده في التوحيد مختبراً في أوله واختصر أيضاً من آخره ، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله « إن النبي عليه السلام لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم ، وفي آخره بعد قوله فقرائهم « فإنهم أطاعوا لك في ذلك فليأتك وكرامهم أمورهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب » . وكذا قال في الموضع كلاماً « فإنهم أطاعوا لك في ذلك ، والذى عند البخارى هنا « فإنهم أطاعوا بذلك » . وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى ، وأماماً حديث أبي أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان ، الإبهام فيه من الرواى عن شعبة » ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمد ، وكان الحذاق من أصحابه يسمونه كأبي شعبة ، وبيان ذلك في طريق بهز التي علمها المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب الآتي عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الانصارى . ووقد في رواية مسلم الآتي ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب » . قوله (إن رجلاً) هذا الرجل حتى ابن قتيبة في « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغاظه بعضهم في ذلك فقال : إنما هو راوى الحديث . وفي التغليظ نظر ، إذ لا مانع أن يفهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرايا ، لأننا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله إن رجلاً ، والسائل في حديث أبي هريرة

أعراب آخر قد سئل فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكنجي في السنن من طريق محمد ابن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه قال « انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد » فإذا رجل من قيس يقال له ابن المتفق وهو يقول : وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحت عليه ، فقيل لي إليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحلته فما غير على ، قال شيئاً سألك عنهم : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟ قال فنظر إلى السماء ثم أقبل على وجهه الكريم فقال : إن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطوات فاعقل على ، اعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان ، وأخرجه البخاري في « التاريخ » من طريق يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال « غدوت فإذا رجل يمدثم » . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال « سأله أعرابي النبي ﷺ » ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري . وزعم الصيرفي أن اسم ابن المتفق هذا لقسطنطين صبرة وآمنة المستافق ، فالله أعلم . وقد يوؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية « أرب ما له » في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة ، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو ابن عثمان بلغه « إن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرني ، فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المتفق . وأيضاً أبو أيوب لا يقول عن نفسه « إن أعرابياً ، والله أعلم » . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ، في حديث الطبراني أيضاً من طريق قرعة بن سويد الباهلي « حدثني أبي حدثني خالي وأسمه صخر بن القعقاع قال : أقيمت النبي ﷺ بين عرقه ومندفه ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويبعدني من النار ، فذكر الحديث وإسناده حسن . قوله ( قال ماله ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ما له ) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفي رواية بمن الحسنة هنا الموصولة في كتاب الأدب « قال القوم ماله ماله ، قال ابن بطال : هو استههام والشكرا للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الميمزة والراء منوناً أي حاجة ، وهو مبتدأ وخبره مذوف ، استههام أو لام رجع إلى نفسه فقال « له أرب » ، انتهى ، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ ، وليس كذلك لما بذنه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ ، وما زانة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزي : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي ، وظاهره الدعاء والمعنى التعبير من السائل . وقال التضري بن شميم : يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصحابي : أرب في الشيء صار ماهراً فيه فهو أرب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته . ويفيده قوله في رواية مسلم المشار إليها ، فقال النبي ﷺ : لقد وفق ، أو أند هدى ، وقال ابن قتيبة : قوله « أرب » من الآراب وهي الأعنة ، أي سقطت أعناؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتثنين أي هو أرب أي حاذق نفعن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الضرمي بأنها ليست محفوظة . وحكى الفاضي عن

رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له . قلت : وقعت في الأدب من طريق الكشميري وحده . قوله « يدخلني الجنة » بضم اللام والمثلثة في موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جواباً للأس . ورده بعض شراح المصابيح ، لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيده . وأجيب بأنه موصوف تقديرأ لأن التشكير للتعظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط مخذول والتقدير إن عملته يدخلني . قوله ( وتصل الرحم ) أى توسيع ذوى القرابة في الخيرات . وقال النووي : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوى رحك بما تيسر على حسب حالك وحالمن من إتفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخصوص هذه الحوصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمة فامر به لأنهم بالنسبة إليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالمحض عليها بحسب حال المخاطب واتفاقه للتبني عليها أكثر مما سواها لما لمشقتها عليه وإما اتساعه في أمرها . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف . قوله ( أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو ) وجزم في « التاريخ » بذلك ، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة ، والدارقطني في « العلل » ، وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب ععرو والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة فقد نقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا ، والأعرابي بفتح الممزة من سكن البايدية كما تقدم . قوله ( عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة ) قال أبو علي : وقع عند الأصيل عن أبي أحد الجرجانى هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان لا غيره من الرواية . قوله ( وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة ) قيل : فرق بين القيسدين كراهة استكري للفظ الواحد ، وقيل : عبر في الزكاة بالمفروضة الاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية ، وقيل : احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليس مفروضة . قوله فيه ( وصوم رمضان ) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً ولم يذكره له فاختصره . قوله ( قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ) زاد مسلم عن أبي بكر ابن إسحق عن عفان بهذا السنن شيئاً أبداً ، ولا آتته منه ، وباقى الحديث مثله . وظاهر قوله ( من سره أن ينظر إلى رجال من أهل الجنة فain ينظر إلى هذا ) إنما أن يحمل على أنه يin اطلع على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به . ويؤيد هذه قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً ، إن تمسك بما أمر به دخل الجنة ، قال القرطبي : في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التماعنات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه ، فإن كان تركها تماؤنا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال يin « من رغب عن سنتي فليس مني » ، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواطئون على السنن مواطئتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في اختتام ثوابهما . وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب المقابل على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عبد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لـلا يقل ذلك عليهم فيمسوا ، حتى إذا أشرحت صدورهم لفهم عنه والمرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم اتهام . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الإمام . قوله ( حدتنا مسعود عن يحيى ) هوقطان . قوله ( عن أبي حيان ) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الأسناد الذي قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه

له من أبي زرعة ، وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كا هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في « التبيع » ، أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وقد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الإيمان . وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهال . قوله ( وقال سليمان وأبو النعan عن حماد ) يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج ( الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله ) أى وافقاً حجاجاً على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله ، فخذلها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازى . وأما أبو النعan فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الحسن . وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانع الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله { قان تابوا وأقاموا الصلاة } ويأتي في الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدin ان شاء الله . وقوله في هذه الرواية ( لما توف رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ) دكان ، تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . ( تكبير ) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وقد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها د يأمرنا بالزكاة ، لكن يمكن تأويل كل ذلك كسيائفي آخر الكلام . وقوى بعدهما ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع ذه قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها ، لما أزرت آية الصدقه بعث النبي ﷺ ضماماً فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية ، والجزية إنما وجبت في التاسعة تكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتاج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلية في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ ، د يأمرنا بالصلاوة والزكاة والصيام ، انتهى ، وفي استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الحسن لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجحة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرا ففقال د يأمرنا ، بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً . وأول ما حمل عليه حديث أم سلية هذا - إن سلم من قدر في إسناده - أن المراد بقوله د يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، أى في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلوة الصلوات الحسن ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال والله أعلم . وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام ابن ثعلبة قوله د أنشدك الله ، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقه من أغنىانا فتقسمها على فقرائنا ، وكان قدوم ضمام سنة حسن كا تقدم . وإنما الذى وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية المالة على فرضيتها مدنية بلا خلاف ، وثبتت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنمساني وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال د أمرنا رسول الله ﷺ بصدقه الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبو عمار الرواى له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمية المفروحة ابن حميد وقد روى أنه أَمَدُ وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوتها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في تاريخ

الإسلام ، في السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البهيج في الدلائل حديث أم سلة المذكور من طريق المغازي لابن إسحاق ، من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق لكن من طريق سلة بن الفضل عنه ، وفي سلة مقال . والله أعلم

### ٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

**«فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الدِّينِ» [١١ التوبة]**

١٤٠١ - حَرَثْنَا ابْنُ نُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ «قَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :

بَيَّنَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكوة) قال الدين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لتضمنها أن بيضة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكوة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الإيمان لأن كل ما تضمنته بيضة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتنة . بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآلية معتقداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وبينما آخوه المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكوة انتهى . وقد قدم الكلام على حديث جرير مستوف في آخر كتاب الإيمان

### ٣ - باب إثم مانع الزكاة ، وقول الله تعالى [٣٥ - ٣٤ التوبة] :

**«وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ النَّحْبَ وَالْفِضْلَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِنِ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هُذَا مَا كَرِزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ، فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْرِزُونَ»**

١٤٠٢ - حَرَثْنَا الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ هُرْمَنَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ عَلَى إِبْلٍ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا . وَتَأْتِي الْفَتَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطُوَّهُ بِأَظْلَالِهَا وَنَطَطْجُهُ بِقُرُونِهَا . قَالَ : وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَّبَ عَلَى الْمَاءِ . قَالَ : وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ كَمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَأْءِ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقْبَتِهِ لَهَا يُعَازِّ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ . وَلَا يَأْتِي بِعِيرٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقْبَتِهِ لَهُ رُغْلَانٌ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ »

[الحادي عشر - ١٤٠٢ - أطراقه في : ٩٦٥٨، ٣٠٧٣، ٢٢٧٨]

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ « مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ فَلِمْ يُؤْتَ زَكَاتَهُ مُنْهَلٌ لَهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَبَةً إِنْ يُطْوَّفَهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ نَمْ يَأْخُذُ بِلِهْزِ مَقْيَهُ - يَعْنِي شِدْقَيَهُ - نَمْ يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ ، أَنَا كَنْزُكَ . نَمْ تَلَآ [آل عمران ١٨٠] : { وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ } الآية » [المحدث ١٤٠٣ - أطراقة في : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧]

**قوله** (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتصنيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له « لا أملك لك من الله شيئاً ، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوابات والعقوبات ، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد ما جاء فيه مطلق العقوبة ، وعبر المصنف بالأعم ليشمل من تركها جحداً أو بخلًا والله أعلم . قوله (وقول الله تعالى ( والذين يكثرون الذهب والفضة ) الآية ) فيه تلبيح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم : إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين ، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكافار ، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذه من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديث الباب « أنا مالك ، أنا كنزنك » ، وقد وقع نحو ذلك أيضاً في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق شعيب أيضاً في آخر الحديث ، وأفرد البخاري الجملة المخدودة فذكرها في تفسير برامة بهذا الإسناد باختصار . (نبأه) : المراد بسييل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام المئانية التي هي مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف اليه بمقدمة ضي هذه الآية . قوله (نأى الإبل على صاحبها) يعني يوم القيمة كما سيأتي . قوله (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكلها ليكون ذلك أنسك له لشدة ثقلها . قوله (إذا هو لم يوط فيها حقها) أي لم يؤخذ زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ . قوله (نطأه بأخلفها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل ، فتخبط وجهه بأخلفها ، ويسأله من طريق أبي صالح عنه « ما من صاحب إبل لا يؤخذ حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تظفر بأخلفها وتمضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاه ردت عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » والمصنف من حديث أبي ذر « إلا أن بها يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمه » . (نبأه) : كذا في أصل مسلم ، كلما مرت عليه أولاه ردت عليه آخرها ، قال عياض : قالوا هو تغريب وتصحيف ، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهل عن أبيه « كلما من عليه آخرها رد عليه أولاه ، وبهذا ينظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجہ الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد من قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحتها بها آخرها ، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع بجامت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى . وكذا وجہ الطيبی فقال : إن المعنى أن أولاه إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية

وتحتها ما يلها الى أن تنتهي أيضا الى الأولى . والله أعلم . قوله ( في الغنم تطوه بأظلافها وتطوه بقرونها ) بحسب الطاء من تتطوه ويتجاوز الفتح . زاد في رواية أبي صالح المذكورة ، ليس فيها عقصاء ولا جاجاء ولا عضباء ، تتطوه بقرونها ، وزاد فيه ذكر البقر . أيضاً وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضاً في باب مفرد . قوله ( قال ومن حتها أن تحلب على الماء ) بحاء مهملة أي لم يحضرها من المساكن ، وإنما خص الحليب بوضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه ، قلنا يا رسول الله ما حكمها ؟ قال : إطراق فلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ، وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وجردها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله ( ولا يأتي أحدكم ) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ، إلا لا يأتيين أحدكم ، وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرججه المصنف مفرداً من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجihad إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية ، لها يمار ، بفتح التاء المثلثة ثم معجمة بغير راء ، مضبوطة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكسائي هناء ، نفاء ، بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن الندين ، وهو صباح الغنم . وحكي ابن الندين عن الفرزان أنه رواه دثار ، بفتح التاء ومهملة وليس بشيء ، وقوله درغا ، بضم الراء ومعجمة : صوت الإبل ، وفي الحديث ، إن الله يحب الهائم ليغافب بها مانع الزكاة ، وفي ذلك معاملة له بتقييد قصده ، لأنَّه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاع والارتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضرَّ الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعادل كلها مع أنَّ حقَّ الله فيها إنما هو في بعضها لأنَّ الحق في جميع المال غير متميز ، ولأنَّ المال لما تخرج زكانه غير مطرد ، وفيه أنَّ في المال حقاً سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أنَّ هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويفيد ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يذكر عليه أنَّ فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره . ثانٌ الأرجوبة أنَّ المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتزكِّه ، وإنما ذكر استطراداً ، لما ذكر حفتهما بين الكتاب فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويتحقق ملأنَّ يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنيها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطاطا : في المال حفان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق . ( تنبئه ) : زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال ، ويكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أفرع يفر منه صاحبه ويطلبها : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه لصبعه . وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله ، أفرع ، ولم يذكر بقيةه ، وكأنَّه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثانٌ حدبي الباب . قوله ( عن أبي صالح ) كذا رواه عبد الرحمن وتتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولاً ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القميقي بن حلية عن أبي صالح ، لكنه وقفه على أبي هريرة ، وخالفهم عبد العزيز ابن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرججه النسائي ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنَّه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً انتهى . وفي هذا التعلييل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيء ؟ نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أنَّ رواية عبد العزيز

شاذة لأنها سلك الجادة ، ومن هدل عنها دل على من يد حفظه . قوله (مثل له) أى صور ، أو صفين مثل معنى التصريح أى حمير ماله على صورة شجاع ، والمراد بمال الناض كا أشرت اليه في تفسير برامة ، ووقع في رواية زيد بن أسلم ، ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفات من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيذكر بها جنبه وجبينه وظبره ، ولا تناهى بين الروايتين لاحتلال اجتماع الأمرين معا ، رواية ابن دينار توثيق الآية التي ذكرها وهي « سبطون » ، ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ( يوم يحى علية في نار جهنم ) الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبن والظبر لأنه جمع المال ، ولم يصرفة في حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالطعام والملابس ، أو لأنها أعرض عن الفقير وولاه ظبره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية . وفيه : المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنبه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بعض المعجمة ثم جيم - الحياة الذكر ، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويوابه الفارس ، والأقرع الذي قرع رأسه أى تمعط لكترة سم . وفي « كتاب أبي عبيدة » : سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمتع بلجم السم فيه . وتفعيه القراز بأن الحياة لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفي « تهذيب الأزهري » : سمي أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

فرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذى أيضأ رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه . قوله (له زبيبان) ثانية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين ، وما الزبستان اللثان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقة أى خرج الزبد منها ، وقيل ما النكستان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتسان فاه ، وقيل ما في حلقة بمنزلة ذئب العز ، وقيل لحتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل ثابان يخرجان من فيه . قوله (بطوقة) بضم أوله وفتح الواو التالية ، أى يصير له ذلك الشعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بهزمته) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والماخوذ يد صاحب المال كا وقع مبينا في رواية همام عن أبي هريرة الآية في « ترك الحيل » ، بلطفه « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمه فاه » . قوله (بالمزمته) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ، وقد فسر في الحديث بالشدقين ، وفي الصحاح : مما العظان الناثنان في اللحين تحت الأذنين . وفي الجامع : مما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الإنسان . قوله (ثم يقول أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسنة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد في « ترك الحيل » من طريق همام عن أبي هريرة « يضر منه صاحبه ويطبله » ، وفي حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيماضها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم في حدث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يضر منه ، فإذا رأى أنه لا يد منه أدخل يده في فيه بجعل يقضها كما يقضم الفحل » ، ولابطاباني في حديث ابن مسعود « يضر رأسه » ، وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفي حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » ، كما هنا ، قال القرطبي : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قاما أى متنصبا . قوله (ثم ثلا) (ولا يحسن الذين يبحلون) الآية ، في حديث ابن مسعود عند الشافعى والمحيدى « ثم قرأ رسول الله ﷺ فذكر الآية . ونحوه في رواية الترمذى « قرأ مصادقه : سبطون ما يخلوا به يوم القيمة » ، وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطوين في الآية

الحقيقة ، خلّاقاً مَنْ قَالَ إِنْ مَعْنَاهُ سِيَطْرَةُ قُوَّةِ الْإِيمَانِ . وَفِي تَلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّقْسِيرِ ، وَقَوْلٌ : إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَسَّمُوا صَفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلٌ : نَزَّلَتْ فِيمَنْ لَهُ قَرَابَةٌ لَا يَصْاحِبُهُ مَسْرُوقٌ قَالَهُ مَسْرُوقٌ

### ٤ - بَابُ مَا أَدْعَى رَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَبِيرٍ لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَسْنَةً أُوْتِيَ صَدَقَةً »

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْنُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْبِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ أَبُو عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ كَبَرَهَا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا فَوْلَيْلُهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلأُمُوَالِ » [ال الحديث ١٤٠٤ - أطراقه في : ٤٦٦١]

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأُوزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ وَبْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَسْنَةً أُوْتِيَ صَدَقَةً ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَسْنَةً أُوْسِقَ صَدَقَةً »

[ال الحديث ١٤٠٥ - أطراقه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ سَمِيعٍ هُشَيْبًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ « سَرَّتْ بِالرَّبَّذَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْتُ لَهُ : مَا أُنْزَلَ لَكَ مِنْ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعاوِيَةُ فِي وَالَّذِينَ يَكْبِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ مُعاوِيَةُ : نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، قُلْتُ : نَزَّلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَسَكَانٌ يَبْنُ وَيَبْنُهُ فِي ذَاكَ ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَانَ أَنِّي اقْدَمَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَسَكَرْتُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى كَانُوهُمْ لَمْ يَرْوُنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمَانَ ، فَقَالَ لِي : إِنَّ شَهْتَ تَهَاجِبَتْ فَكَنْتَ قَرِيبًا . فَذَلِكَ الَّذِي أُنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمْرَرْتُهُ عَلَى جَبَشِيَا لَسْمَعْتُ وَأَطْمَتُ »

[ال الحديث ١٤٠٦ - طرفة في : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا شَيْاشَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أُبْلُجَرَ يَرِى عَنْ أَبِي الْمَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسَى قَالَ « جَلَسْتُ » . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَدَّثَنَا أُبْلُجَرَ يَرِى حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلَاءِ بْنُ الشَّخْبَرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسَى حَدَّثَهُمْ قَالَ « جَلَسْتُ إِلَى مَلَائِمِ قُرْبَشِ ، بَخَاءَ وَجْلَ شَخِينُ الشَّعْرِ وَالثَّيَابِ

والهيبة ، حتى قام عليهم فسلمَ ثم قال : بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفِ بُحْمٍ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوْضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدَىِ  
أَحِدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَضِيرِ كَيْفِيهِ ، وَيُوْضَعُ عَلَى نَفْعِ كَيْفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدَىِ يَنْزَلُ . ثُمَّ وَلَى  
غَلْسَ إِلَى سَارِيَةِ . وَتَبِعَتْهُ وَجَلَسَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقَلَتْ لَهُ : لَا أُرَى النَّوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا النَّوْمَ  
قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا »

١٤٠٨ - قال لي خليلي - قال قلتُ : من خَالِيكَ ؟ قال : النَّبِيُّ ﷺ - : يَا أَبَا ذَرٍ أَتَبْصِرُ أَحَدًا ؟ قال  
فنظرتُ إلى الشمسِ ما بقيَ مِنَ النَّهَارِ ، وأنا أرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِسَّأَ فِي حَاجَةِ لَهُ ، قَلَتْ : نَعَمْ . قَالَ :  
مَا أَحَبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ أَنْفَقَهُ كَلَّهُ إِلَّا مُلَادَةَ دَنَابِرَ . وَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَحْمَمُونَ الدُّنْيَا .  
لَا وَاللَّهِ ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَنْقِلَ اللَّهَ »

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أو أوق صدقة) قال ابن بطال  
وغيره : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المعني هو المتوعد عليه الموجب لصاحبته النار  
لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك فحديث « لا صدقة فيما دون خمس أو أوق » مفهومه أن  
ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل  
بعد إخراجه الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التسلك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد  
عن الحق فيه فليس بكنز قطعا ، والله قد أتنى على فاعل الزكاة ، ومن أتنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم  
من جهة ما أتنى عليه فيه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنَّه معفو  
عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنَّه عفى عنه باخراج ما وجب نه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ الترجمة  
لفظ حديث روى مرفوعا ووقفوا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه  
الشافعى عنه ، ووصله البهقى والطبرانى من طريق الشورى عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه  
البهقى أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يلفظ « كل ما أديت زكاته وإن  
كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنزا وإن كان ظاهرا على وجه الأرض » أورده  
مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي . وفي  
الباب عن جابر أخرجه الحكم بالفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ورجح أبو زرعة والبهقى  
وغيرها وقفه كما عند البزار . وعن أبي هريرة أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » ،  
وقال : حسن غريب ، وصححه الحكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحكم وصححه ابن القطان أيضا  
وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنته مقال . وذكر شيخنا<sup>(١)</sup> في « شرح الترمذى » أن سنته جيد .

(١) هو المحافظ العراقي . ولنظمه عند أبي داود ، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضحا من ذهب فقالت : يا رسول الله ، أَكَنْ  
هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فرك ، فليس بكنز . أ.ه ، وسنده جيد كما قال العراقي . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد  
عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته . وآفة أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم » ، وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكفارة المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » ، فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يختلف في ذلك إلا طائفتان من أهل الرهد كأبي ذر ، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب . قوله ( وقال أَعْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ ) كذا الأكثرون ، وفي رواية أبي ذر ، حدثنا أحد ، وقد وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ ، عن محمد بن يحيى وهو الذهلي ، عن أَحْمَدَ بْنِ شَبَّابٍ بِاسْنَادِهِ . ووَقَعَ عَلَيْنَا بِعْلُونَى جُزْءَ الْذَّهَلِ وسياقه أَمْمَانَى فِي الْبَغْرَى وَزَادَ فِيهِ سَوْالٌ لِلْأَعْرَابِيِّ « أَتَرَثُ الْعُمَّةَ ؟ » قال ابن عمر : لا أدرى . فلما أَدْبَرَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ عَمْرَهُ يَدِيهِ<sup>(١)</sup> قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدرى فقال : لا أدرى . وزاد في آخره - بعد قوله : طبرة للأموال - ثم التفت إلى فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى ، وهو عند ابن ماجه من طريق عقبيل عن الزهرى . قوله ( من كنزها فلم يؤود زكاتها ) أفرد الضمير لـ « ما على سبيل تأويل الأموال ، أو عوداً إلى الفضة لأن الانقطاع بها أكثر أو كان وجودها في زمんهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحاصل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ( ينفقونها ) قال صاحب الكشاف : أفرد ذهاباً إلى المعنى دون اللفظ ، لأن كل واحد منها جلة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « وان وقيار بها انحراف » ، أى وقيار كذلك ، قوله ( إنما كان قبل أن تنزل الزكاة ) هنا مشعر بأن الوعيد على الاكتفاء . وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بـ « نزول الزكاة » بيان نصها ومقدارها لا إزال أصلها . والله أعلم . قوله ( لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً ، كأنه يهير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص أغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه من يرجى فضله وتطلب عائدته كلاماً الأعظم فلا يجب أن يدخل عن المحتاجين من رعيته شيئاً ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملأ كنه قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً . قال ابن عبد البر : وردت من أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال بمجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز ينم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالقه جمور الصحابة ومن بعدم وحلوا الوعيد على مانع الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تلوع ، انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ( ويسألونك ماذا ينفعون ؟ قل العفو ) أى ما فضل عن الكفاية ، فسكن ذلك واجها في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قوه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدهما حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق

(١) في المخطوطة ديه .

وغيره . قوله ( أخبرني يحيى بن أبي كثير ) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف لِمَعْنَى بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال ، عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد ، ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جيعنا عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى غير منسوب وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن الميمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الإماماعلى : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الحلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال ، عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، انتهى . وقد تابع إسحاق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحاق أخرجه أبو عوانة والإماماعلى من طرقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي على الوجهين ، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

قوله ( عن أبيه يحيى بن عمارة ) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا . ثانياً حديث أبي ذر مع معاوية . قوله ( حدثنا على سمع هشيم ) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن مشائخه ، حدثنا على بن أبي هاشم ، وهو المعروف بابن طبران بكسر المهملة وسكون الواحدة وآخره معجمة ، ووقع في « أطراف المزى » ، عن علي بن عبد الله المدبني وهو خطأ . قوله ( عن زيد بن وهب ) هو التابع الكوفي أحد المخضرمين . قوله ( بالربذة ) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنون عليه أنه نفي أبي ذر ، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبة المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ كارواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له في التيسير . وروينا في فوائد أبي الحسن بن جعفر بأسناده إلى عبد الله بن الصامت قال ، دخلت مع أبي ذر على عثمان ، فخر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا إليك لنجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لي في ذلك ، ائذن لي بالربذة . قال : نعم . ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيام التعليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت » ، وفي « طبقات ابن سعد » من وجه آخر ، إن ناساً من أهل الكورة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصل لـ « رأية » - يعني فـ « قاتله » - فقال : لا ، لو أـ « نـ عـ ثـانـ سـ يـ رـ فـ » من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعـتـ ، قوله ( كنت بالشام ) يعني بالشـقـ ، وـ مـعـاـويـةـ اـذـ ذـاكـ عـاـمـ عـثـانـ عـلـيـهـ . وقد بين السبب في سكته الشام ما أخرجه أبو بعل من طريقه عن ريد بن وهب ، حدثني أبو ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا بلغ الباء - أي بالمدينة سرعاً فـ « تـحـلـ إـلـىـ الشـامـ » . فـ « لـمـ يـ بـلـغـ إـلـىـ الـبـاءـ » ، فـ « ذـكـرـ الـحـدـيـثـ تـحـوـهـ » . وعنده أيضاً بـ « أـسـنـادـ فـيـ ضـعـفـ عـنـ اـبـنـ عـبـاـسـ » قال ، استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فـ « لـمـ دـخـلـ قـلـ لـهـ عـثـانـ » . أنت الذي تـزـعـمـ أـنـكـ خـيـرـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحـبـكـ إـلـىـ وـأـقـرـبـكـ مـنـ بـقـىـ عـلـىـ الـهـمـ الـذـيـ عـاهـدـهـ عـلـيـهـ ، وـأـنـاـ بـاقـ عـلـىـ عـهـدـهـ . قال فـ « أـسـمـهـ أـنـ يـلـقـ بـالـشـامـ » . وكان يـحـدـهـ بـقـولـ : لـاـ يـلـيـنـ عـنـ أـحـدـكـ دـيـنـارـ وـلـاـ درـمـ إـلـاـ مـاـ يـنـفـقـهـ فـ « سـيـلـ اللـهـ أـوـ يـعـدـهـ لـغـرـيمـ » . فـ « كـتـبـ مـعـاـويـةـ إـلـىـ عـثـانـ » :

(٢) في المخطوطة . ألا أملك .

## ٥ - باب إتفاق المال في حقه

١٤٠٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل قال جدّي قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «لا حسد إلا في اثنين» : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها

باب اتفاق المال في حقه ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك ، وهو من أدل دليل على أن أحدىties الوعيد محمولة على من لا يؤدي الوكالة ، وأما حديث « ما أحب أن لي أحدا ذهبا ، فمحول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه ، وفي المحاسبة خطر وإن كان الزرك أسلم ، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإتفاقه في حقه فمحول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه ، فإنه إذا أفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ، ولا يتأنى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده في حديث « ذهب أهل الدنور بالأجر ، والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن

المنير : في هذا الحديث حجة على جواز إتفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ، ما لم يعود إلى حرمان الوراث ونحو ذلك مما منع منه الشرع . قوله (ولأن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر كثرة تأكيد الكلام ولربط ما بعده عليه

#### ٦ - باب الرياء في الصدقة ، قوله [٢٦٤ البقرة] :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْهَىٰ وَالْأَذَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ السَّكَافِرِ﴾  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما (صلدا) : ليس عايه شيء . وقال عكرمة (وابل) : مطر شديد .  
و (الطل) : الندى

قوله (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تحضن منها لحب الحمد والثناء من الخلق بحيث لو لا ذلك لم يصدق بها . قوله (لقوله تعالى) : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقائكم بالمن والأذى - إلى قوله - وآله لا يهدى القوم السكافر (الكافر المرافى) وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك باتفاق السافر المرافى الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقة أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه باتفاق الكافر المرافى في إبطال اتفاقه اهـ . وقال ابن رشيد : اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الحق ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظاهر . ولما كان الإتفاق رياه من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به بالإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجهة ، ولا يبعد أن يراعي حال التفصيل أيضاً لأن حال المان شبيه بحال المرافى ، لأنه لما من ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للإيمان من المذاقين لأن من يعلم أن المؤذى ناصراً ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرافى أشد من حالة المان والممؤذى انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أسر الرياء أشد . قوله (وقال ابن عباس : صلدا ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله (فتركه صلدا) أي ليس عليه شيء . وروى الطبرى من طريق سعيد عن فتادة في هذه الآية قال ، هذا مثل ضربه الله لاعمال السفار يوم القيمة يقول : لا يقدر على شيء ما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا تقىاً ليس عايه شيء ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه . قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح ابن عبادة عن عثمان بن غنيمات ، سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل الندى ،

#### ٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب ، قوله [٢٦٣ البقرة] :

﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُّمَا أَذَى ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾

#### ٨ - باب للصدقة من كسب طيب ، قوله [٢٧٦ - ٢٧٧ البقرة] :

﴿ وَبِرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمَّةً - إِلَى فُولَهُ - وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا مُخْزُونٌ ﴾

١٤١٠ - حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ لِتَرَةٍ مِّنْ كَسْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَنْعَذِلُهُمْ بِمِمْنَاهُ، ثُمَّ يَرْبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرِبُّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ». نَابِعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ . وَقَالَ وَرَفَاهُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي سَرِيمٍ وَزَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ وَسَهْبَلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[ الحديث ١٤١٠ - طرقه في : ٧٤٣٠ ]

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وفي رواية المستمل « لا يقبل الله» وهذا طرف من حديث آخر جهه مسلم باللفظ الأول ، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطمارة . وأخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ « لا يقبل الله صلاة إلا بظهور» ، ولا صدقة من غلول ، ولابي داود من حديث أبي المليح عن أبيه سروع « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة غير ظهور» ، واستناده صحيح . قوله (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للستمل وحده ، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده . قوله (أقوله : قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى - إلى قوله - حليم ) قال ابن المنذر : جرى المصنف على عادته في إيشار الخفي على الجلى ، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تتبعها سبعة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة بطلها بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقريرها ببطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بغير المعصية ، لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الفير ، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة الحقيقة من أول أمرها ؟ وتفقه ابن رشيد بأنه ينبع على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق عليه أو إيزانه لغيره كاف الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية بعده ، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل ، فإنه عطف على المن وجمع معه بالراوى . والذى يظهر أن البخارى قد أصل أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلور أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به ، كما قال أبو بكر البن لما علم أنه من وجه غير طيب ، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذله بتعریضه لكل ما لو علمه لم يقبله . والله أعلم . قوله (قول معروف) فسره بالرد الجليل ، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يشتمل على المسؤول . وقيل : المراد عفو من الله بسبب الرد الجليل ، وقيل عفو من جهة السائل أي معاذرة منه للسائل لكونه رده ردًا جيلا . والثانى أظهر . وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة ، لكن يمكن أن يقال : لعل قبولها موقف على سلامتها من المن والأذى ، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروع غير عن ذلك بالإبطال . والله أعلم . (تبهان) : الأول دل قوله « لا تقبل صدقة

من غلوٍ ، أن الفال لا تبرأ ذمته إلا برد القول إلى أصحابه بأن يتصدق به<sup>(١)</sup> إذا بجهلهم مثلاً . والسبب فيه أنه من حق الغافلين ، فلو جعلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثاني : وقع هنا للستعمل والكشميري وابن شبوة ، بباب الصدقة من كسب طيب ، لقوله تعالى { ويرب الصدقات - إِلَى قوْلِهِ - وَلَا مُحْزُنُون } وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث ، وتكون كاتي قبلها في الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة . ومناسبية الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته لكتابها من جهة مفهوم المخالفة ، لأن الله دلّ يمنطوة على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، فهو مدعى أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والقول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان بباب ، بغير تنوين فالمجملة خبر المبتدأ ، والتقدير لهذا بباب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ والخبر عذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثير الله نوابها . ومعنى السكب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطي الميراث . وكأنه ذكر السكب لكونه الفالب في تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنّه صفة السكب ، قال القرطبي : أصل الطيب المستند بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف ، لقوله تعالى : ويرب الصدقات ، بعد قوله ، الصدقة من كسب طيب ، فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فإن الصدقة من السكب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الآباء أن يستدل بقوله تعالى { أتفقوا من طيبات ما كسبتم } وقال ابن بطال : لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنّه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحروم . وقال الأكрамي : لفظ الصدقات ، وإن كان أعم من أن يكون من السكب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التي من السكب الطيب بقرينة السياق نحو { ولا يتموا الخير منه تنفقون } . قوله (بعد تمرة) أي بقيمتها لأنّه بالفتح المثل وبالكسر الجمل يكسر المهملة ، هذا قول الجمود ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله في الفيضة وبالكسر في النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ، وقال الأكrami : مما يمكّن كأن لفظ المثل لا يختلف . وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح . قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقدير ما قبله ، زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها ، فيضمنها في حقها ، قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنّه غير ملوك المتصدق ، وهو نوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لوم أن يكون الشيء مأموراً منها من وجه واحد وهو محال . قوله (يقبلها بيمينه) في رواية سهيل ، إلاأخذها بيمينه ، وفي رواية مسلم بن أبي حبيب الآتي ذكرها ، فيقضيها ، وفي حدث عائشة عند البزار ، فتلقاها الرحمن بيده ، قوله (فلو) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنّه يفل أى يفطر ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدوا وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام يكتبوا . وضرب به المثل لأنّه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة ناتج العمل وأسوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطليها فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد السكال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما

(١) كذا في الأصل التي بأيدينا ، ولله ، لا لأن يتصدق به ، فتأمل ، والله أعلم

الصلة . قان للعبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكتسبها ثنت السكال حتى تنتهي بالتضمين إلى فضاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين القراءة إلى الجبل . ورُوِّج في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذى « قوله أو مهره ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفي رواية له عند البزار « مهره أو رضييه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة « قوله أو قال فصيله » وهذا يضرع بأن « أو » الشك : قال المازري : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكثي عن قبول الصدقة باليمين وعن تضييف أجرها بالتربيه . وقال عياض : لما كان الشيء الذي يرضي يتلقى باليمين ويروي خذ بها استعمل في مثل هذا واستغير لقبول لقول القائل « تلقاها عراة باليمين » ، أى هو مؤمل للمسجد والتبرك ولپس المراد بها الجارحة <sup>(١)</sup> . وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشهاد بعده . وقيل : المراد بيمين الذي تدفع إليه الصدقة وأضافها إلى الله تعالى اضافة ملكه راتخصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذة تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنة . وقال الزبن بن المنير : المكانية عن الرضا والقبول بالتلق باليمين لتبسيط المعانى المعقولة من الأذاعان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكل في القبول كلاماً يتشكل من عاين التلقاء الشيء : يمينه ، لأن التلقاء كالتناول المعهود ولا أن المتلقاء به جارحة . وقال الترمذى في جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة تومن بهذه الأحاديث ولا تتوهم فيها تشبيهاً ولا تقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن حبيبه وابن المبارك وغيرهم ، وإنكرت الجهمية هذه الرأيات انتهى . وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد أن شاء الله تعالى . قوله ( حتى تكون مثل الجبل ) وسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة « حتى تكون أعلم من الجبل » ، ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم « حتى يوافي بها يوم القيمة وهي أعظم من أحد » يعنى اللقرة . وهي في رواية القاسم عند الترمذى بلطفه « حتى إن اللarma لتصير مثل أحد » ، قال : وتصديق ذلك في كتاب الله ( يحق الله الرب ويرب الصدقات ) وفي رواية ابن جرير التصریح بأن ثلاثة الآية من كلام أبي هريرة . وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضاً « فتصدقوا » ، والظاهر أن المراد بعظامها أن عينها تعظم لتشغل في الميزان ، ويحصل أن يكون ذلك معبراً عن ثوابها . قوله ( تابعه سليمان ) هو ابن بلاط ( عن ابن دينار ) أى عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلاط فساق مثله ، إلا أن فيه خالفة في الفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزق من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاستناد . ورُوِّج في صحيح مسلم حدتنا أبو عبد الله بن عثمان حدنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبي صالح ولم يُست لفظه كله ، وهذا إن كان أحد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبي صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد . قوله ( وقال ورقه ) هو ابن عمر ( عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ) يعني أن ورقه خالف عبد الرحمن وسليمان بخلاف شيخ ابن دينار فيه عبد بن يسار بدل أبي صالح ، ولم أقف على رواية ورقه هذه موصولة ، وقد أشار الداودى

(١) هذه الفتاوى لغير لها وجه ، والمصوّب زجراء الحديث على ظاهره ، وليس في ذلك بحمد الله مذور هذه أهل السنة والجماعة لأن عقبيتهم الإلحاد بما جاء في المكتاب والستة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، وأيات ذلك الله على وجه السكال من تجزئه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز المدخل عليه . وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين للسبعين للسبعين وعليه قبل الصدقة عن السكب الطيب وبضاعتها . والظاهر ما يأتي من كلام الإمام الترمذى يتضمن ذلك ما ذكرته آهـ . والله الوفق

إلى أنها وهم لتوارد الرواية عن أبي صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال بجميد لأنّه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كآخرجه، مسلم والترمذى وغيرهما . نعم رواية ورقاه شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم . (تفبيه) : وقفـت على رواية ورقاه موصولة وقد يـفتـ ذلك في كتاب التوحـيد . قوله (ورواه مسلم ابن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليـوسـفـ بنـ يـعقوـبـ الفـاضـىـ قالـ حدـثـنـاـ حـمـدـ بـنـ بـكـرـ الـقـدـمىـ حدـثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ سـلـيـمانـ هـوـ اـبـنـ أـبـيـ الحـسـامـ عـنـ بـهـ ، وأـمـارـوـيـةـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ وـسـهـيلـ فـوـصـلـهـمـاـ مـسـلـمـ ، وـقـدـ قـدـمـتـ مـاـ فـيـ سـيـاقـ الـثـلـاثـةـ مـنـ فـائـدةـ وـزـيـادـةـ

### ٩ - باب الصدقة قبل الرأد

١٤١١ - حَدَّثْنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَمِيمٌ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِيُ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا يَوْمَ دَلَا حَاجَةً لِي بِهَا »

[ال الحديث ١٤١١ - طرفة في : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠]

١٤١٢ - حَدَّثْنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَمِيمٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُبْرِمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتِهِ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرْبَلْ لِي »

١٤١٣ - حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ التَّبِيِّلِ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ إِسْرَئِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّلُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِفِ قَالَ سَمِعْتُ عَدَى بْنَ حَاتِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كُنْتُ غَنِيًّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَاهَهُ رَجُلًا : أَحَدُهُمَا يَشْكُوُ الْعِيَّلَةَ ، وَالْآخَرُ يَشْكُوُ قَطْعَ السَّبَيلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا قَطْعُ السَّبَيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيَّرَ إِلَى مَكَةَ بِغَيْرِ خَفْيَةٍ . وَأَمَّا الْعِيَّلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقْوُمُ حَتَّى يَطْلُوَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ . ثُمَّ لَيَقِنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بِيَدِهِ وَيَدَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَانٌ يُتَرِجمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوْتِكَ مَالًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : أَبَلِي . ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلِي . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّازَرَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَائِلِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّازَرَ . فَلَيَقِنَّ أَحَدُكُمُ النَّازَرَ وَلَوْ بِشَقٍّ ثَمَرَةً ، فَإِنَّمَا يَجِدُ فِي كُلِّمَةٍ طَيِّبَةً »

[ال الحديث ١٤١٣ - طرفة في : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢]

١٤١٤ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَمْ يَأْتِنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْلُوَ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الدَّهْبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعُهُ أَرْبَعُونَ امرأةً يَلْذَنَ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ »

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الوزن بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسريح بالصدقة ، لما في المسارعة إليها من تحصل الغلو المذكور . قبل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بصادقة الحاجة إليها ، وقد أخبر الصادق أنه سبقه فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها . فأن قبل إن من أخرج صدقته ثواب ثواب الفضل فقط والأول أربع وافه يقبلها ، فأجلوأب أن الواجب ثواب ثواب المجازاة والفضل ، والثواب ثواب الفضل فقط والأول أربع وافه . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي . قوله (فأه يأتى عليكم زمان) سياقى بعد جمعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ «سياق» . قوله (يقول الرجل) أى الذي يريد التصدق أن يعطيه إيمانا . قوله (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميري «فيها» ، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن كـ«سياق» ، وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثانى حديث الباب ، وقد ساقه في الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، وبأقى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (حتى يهم) بفتح أوله وضم الماء ، و (رب المال) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (من يقبله) يقال عنه الشىء أحقره . ويروى بضم أوله يقال أمه الأسر أفلقه . وقال النووي في شرح مسلم : ضبطوه بوجهي أشهرها بضم أوله وكسر الماء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحيزه ، والثانى بفتح أوله وضم الماء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصد . وافق أعلم . قوله (لاإرب لى) زاد في الفتن «به» ، أى لا حاجة لي به لاستغاثتي عنه . ثالثاً حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، وبأقى الكلام عليه مستوفى . يشاهده هنا قوله فيه (فإن الساعة لا تقام حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قيله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان . وحديث أبي موسى الآنى بعده مشعر بذلك أيضا ، وقد أشار عدى بن حاتم - كما سياقى في علامات النبوة - إلى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلاة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتهى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عبسى حين تفجّر الأرض بركانها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يرق في الأرض كافر . وبأقى الكلام على إنقاذه النار ولو بشق تمرة في الباب الذي ياميه . رابعها حديث أبي موسى . قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة ، وكذلك قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها قوله (ويرى الرجل الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب رفع العلم» من كتاب العلم

## ١٠ - باب اقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة

(وَمَنِ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَيْتَنَا مَرْضَاهُ اللَّهُ وَتَبَيَّنَّا مِنْ أَقْسُمِهِمْ) الآية - إلى قوله (من كل الشهارات)

١٤١٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو الدmean الحكم هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن إبران عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال «لما نزلت آية الصدقة كنا نعامل ، فباء ، رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرأى . وجاء رجل فصدق بصاع ، فقالوا : ألم الله لغفى عن صاع هذا . فنزلت

(الذين يملئون الملعونين من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يهدون إلا مرجمهم) الآية

[ال الحديث ١٤١٥ - أطراقه في : ٤٦٦٩، ٤٦٦٨، ٢٢٣٣، ٤١١٦ ]

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْشَى عَنْ شَفَقِي عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْرَانَا بِالصَّدَقَةِ افْطَلَقَ أَحْدُنَا إِلَى السُّوقِ فَحَامَلَ ، فَبُصِيبَ الْمَدَّ ، وَإِنَّ لِبَعِضِهِمْ الْبَوْمَ لِيَانَةَ الْفِي »

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرَبٍ حَدَّثَنَا شَبَّابُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدَىً بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَا بِشَقٍ تَمَرَّةً »

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنَ حَزِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَمَّا ابْتَانَ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمَرَّةً ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ أَبْنَائِهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، نَمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرَنَاهُ قَالَ : مَنْ أَبْتَلَنِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كَنَّ لَهُ سِرَّاً مِنَ النَّارِ »

[ال الحديث ١٤١٨ طرقه في : ٥٩٩٥ ]

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ومثل الذين ينفقون أموالهم - إلى قوله - فيها من كل المترات). قال الدين بن المنير وغيره : جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلاً وكثيراً ، فإن قوله تعالى (أموالهم) يشمل قليل النفقة وكثيرها ، ويشهد له قوله لا يجعل مال امرى مسلم إلا عن طيب نفس ، فإنه يتناول القليل والكثير ، إذ لا قائل بجعل القليل دون الكثير . وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة ، يتناول الكثير والقليل أيضاً ، والآية أيضاً مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التثليل المذكور فيها بالطل والوابل ، فتشبه الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، وهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سبباً لنزول قوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جدهم) . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضييف أجور الذين ينفقون كثيل تضييف ثمار الجنة بالملط ، إن قليلاً فقليل ، وإن كثيراً فكثير . وكان البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل من عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة ، ولأن قوله تعالى (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذلك الآية الثانية ، وكان هذا هو السر في انتصاره على مضها اختصاراً . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تماماً وختمراً . قوله (عن سليمان) هو الأعشى ، وأبو مسعود هو الأنصارى البدرى . قوله (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير إلى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية . قوله (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كساورت . وقال الخطابي : يريد تشکلف الحمل بالأجرة لشکر ما تصدق به ، ويؤيد هذه قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال ، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، أي يطلب الحمل بالأجرة . قوله (خاء، رجل فتصدق بشيء كثيرة)

هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير ، والثانية المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف . قوله ( وجاء رجل ) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة ، وأن الصاع إنما حصل لابي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البر بالحجل . قوله ( فقالوا ) سمي من الامرين في مجازي الوافدى ، معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثنى مفتتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام . قوله ( يلمزون ) أى يعيرون ، وشاهد الترجمة قوله ( والذين لا يجدون إلا جهدهم ) . قوله ( سعيد بن يحيى ) أى ابن سعيد الاموى . قوله ( فيحامل ) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعة . وبروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ، ويؤيد هذه قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير . فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد ، قوله ( فيصيّب المد ) أى في مقابلة أجرته فيتصدق به . قوله ( وإن بعضهم اليوم مائة ألف ) زاد في التفسير ، كأنه يعرّض بنفسه ، وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قوله الشيء ، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسيع لسكترة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخرا بخلاف ذلك . (نبأه) : وقع بخط مغلطاتي في شرحه ، وإن بعضهم اليوم ثمانية آلاف ، وهو تصحيف . ثانها حديث عذر بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله ، و بشق ، بكسر المجمدة نفسها أو جانبها ، أى ولو كان الإنقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيده . وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا ، اجمعوا بينكم وبين النار حجا با ولو بشق تمرة ، ولاحد من حديث ابن مسعود مرفوعا بأسناد صحيح ، ليتقى أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة ، وله من حديث عائشة بأسناد حسن ، يا عائشة ، استرئي من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدتها من الشبعان ، ولابن يعلي من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ ، تقع من الجائع موقعها من الشبعان ، وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها . وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن الإسر من الصدقة ينذر المتصدق من النار . ثالثها حديث عائشة ، وسيأتي في الأدب من وجہ آخر عن الزهرى بسمه ، وفيه التقى بالاحسان ولحظه ، من ابتلي من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترا من النار ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتها صار لكل واحدة منها شق تمرة ، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها من ستر من النار لأنها من ابتلي بشىء من البنات فأحسن . رستن بة فعل عائشة للترجمة من قوله ، والقليل من الصدقة ، وللآلية من قوله ( والذين لا يجدون إلا جهدهم ) أقوالها في الحديث ، فلم تجده عند غير تمرة ، وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة ، رواه البزار من حديث أبي هريرة

### ١١ - باب فضل صدقة الشّحيح الصحيح

قوله [ ١٠ المافقون ] : « وأنفقوا مما رزقناكم مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ » الآية

وقوله [ ٢٥٤ البقرة ] : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَعْلَمُ فِيهِ » الآية

١٤١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعاع حدثنا أبو زرعة حدثنا

أبو هريرة رضي الله عنه قال « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْ تَأْتِيَ صَحِيحًا شَحِيقًا تَخْشِيَ الْفَقْرَ وَتَأْمُلَ الْغَنِيَّ ، وَلَا تَوْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قَاتَ : افْلَانَ كَذَا وَلَفْلَانَ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ افْلَانَ »

[٢٧٤٨ - طرفه في : الحدث ١٤١٩]

قوله (باب فضل صدقة الشحبيح الصحيح) **كذا لابي ذر** ، ولغيره **أى الصدقة أفضل** ، وصدقه الشحبيح الصحيح ، لقوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت) الآية ، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك ، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالاتفاق استبداً حلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة . والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلموم » ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضلاً من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية . والله أعلم . (تنبيه) : وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المذاقين على آية البقرة ، وفي رواية أبي ذر بالعكس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبو ذر ، ففي مسند أحمد عنه أنه سأله أى الصدقة أفضل ، لكن في الجواب « جهد من مقل أو سر إلى فقير » وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبو ذر سأله فاجيب . قوله (أى الصدقة أعظم أجرا) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن الفقيع « أى الصدقة أفضل » . قوله (إن تصدق) بتشديد الصاد وأصله تصدق فادعشت إحدى الآتين . قوله (وأنت صحيح شحبيح) في الوصايا ، وأنت صحيح حريص ، قال صاحب المتن : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب الحبكم : الشح مثلث الشين والضم أعلى . وقال صاحب الجامع : كان المفتح في المصدر والضم في الاسم . وقال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكته ، وأن سخاوه بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد المال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للوصى والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال السكرمانى : ويحتمل أن يكون الثالث للوصى أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً في الصحة فالسامح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره . قوله (وتأمل) بضم الميم أى تطمع . قوله (إذا بلغت) أى الروح ، والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقته لم يصح شيء من تصرفاته . ولم يجر للروح ذكر اعتناء بدلة السياق . والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

١٤٢٠ - **باب** \*حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن

عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينما أسرع بك لحوقا؟ قال : أطول لكن يداً . فأخذوا قصبة يذرونها ، فكانت سودة أطوالهن يداً . فعلمينا بعد أنما كانت طول يديها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تُحب الصدقة »

قوله (باب) كذا الأكثرو به جزم الاسماعيل ، وسقط لابي ذر ، فعل روایته هو من توجة فضل صدقة الصحيح ، وعلى روایة غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيهين أسرع لحوقاً به ، وفيه قوله لهن « أطول لكن يداً ، الحديث . ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للعاق بالنبي ﷺ ، وذلك الغاية في الفضيلة ، أشار إلى هذا الزين بن المنير . وقال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضى للعاق به الطول<sup>(١)</sup> ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد . والله أعلم .

قوله (ان بعض أزواج النبي ﷺ ) لم أقف على تعين السائلة منها عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاستناد ، قالت فقلت ، بالشأنة ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلغة « فقلن » بالنون ثلاثة أعلم . قوله (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التبيين ، وكذا قوله يداً ، وأطول لكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (فأخذوا قصبة يذرونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منها ، وإنما ذكره بلغة جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلغة جماعة النساء ، وقد قيل في قول الشاعر « وان شئت حرمت النساء سواماً ، أنه ذكره بلغة جمع المذكر تعظيمها . قوله « أطول لكن » يناسب ذلك ، وإلا لقال طولاً لكن . قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاستناد بنت زمعة بن قيس . . قوله (أطوالهن يداً) في روایة عفان « ذراعاً ، وهي تعين أنهن فهم من لفظ اليد الجارحة . قوله (فعلمينا بعد) أي لما ماتت أول نسائه به لحوقاً . قوله (إنما) بالفتح ، والصدقة بالرفع ، وطول يدهما بالنصب لأن الخبر . قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعين ، ووقع في « التاريخ الصغير » للصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الاستناد ، فكانت سودة أسرعنا الح ، وكذا أخرجه البهقي في « الدلائل » ، وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدورى عن موسى ، وكذا في روایة عفان عند أحمد وابن سعد عنه « قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - هذا الحديث وحمل في سودة ، وإنما هو في زينب بنت جحش ، فهي أول نسائه به لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين » ، قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ ، يعني أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا الح ، ولكن يذكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصحح فيها بأن الصمير لسودة . وقرأت بخط المأذن أبي علي الصمير : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف هذه أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك من روایته عن الواقدي ، قال : ويقويه روایة عائشة بنت طلحة . وقال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواية ، والعجب من البخاري كيف لم يتبه عليه ولا أصحاب التعاليف ولا علم بفساد

(١) هو يفتح الطاء هذى الحسود وسمة الطاء . والله أعلم

ذلك الخطابي فانه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وإنما هي زينب ، فانها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ ، فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتصدق ، انتهى . وتلقى مغلطاً كلام ابن الجوزي لفظم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن متوا . قلت : وقد وقع نحوه في كلام مغلطائى ، لكن يمكن على هذا أن في روایة يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منه واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة ، فقد روى البخاري في تاریخه باسناد صحيح الى سعید بن هلال أنه قال : ماتت سودة في خلافة عمر ، وجزم النهي في «التاریخ الكبير»، إنما ماتت في آخر خلافة عمر ، وقال ابن سید الناس : انه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ حمی الدین حيث قال : أجمع أهل السیر على أن زینب أول من مات من أزواجها . وبسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطاطاً كذا تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السیر ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل من لا يدخل في ذمة أهل السیر . وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطاطاً أن الصمير في قوله «فكانت»، لزینب وذكرت ما يمكن عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواية لكون غيرها لم يقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زینب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضيائر كلها لسودة ، وهذا عندى من أبي عوانة ، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كذا قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم ابن الورد ، ولم أقف إلى الآن على روایة ابن عيينة هذه ، لكن روى يونس بن بكير في «زيادات المغازى» والبیهقی في «الدلائل»، باسناده عنه عن ذکریا بن أبي زائدة عن الشعی التصریح بأن ذلك لزینب ، لكن قصر ذکریا في إسناده فلم يذکر مسروقاً ولا عائشة ، ولفظه «فلن النسوة رسول الله ﷺ» : أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال : أطولن يدا ، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا ، فلما توفيت زینب علن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ، ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ لازواجه : أسرعنك لحوقاً بي أطولن يدا». قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زینب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولاً - فمرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليدين الصدقة ، وكانت زینب امرأة صناعة باليدي ، وكانت تدبغ وتغرز وتصدق في سبيل الله ، قال الحاكم على شرط مسلم انتهى . وهي روایة مفسرة مبنية من حجة لروایة عائشة بنت طلحة في أمر زینب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعنى سودة قوله ، فعلمنا بعد ، إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت ، فإذا طلب السامع سبب المدouل لم يجد إلا الاضماء مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن الخبر عنها إنما هي الموصولة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زینب ، فيتمين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار مالا يصلح غيره كقوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) قال الزین بن المنیر : وجه الجمع أن قوله ، فعلمنا بعد ، يشعر بإشعاراً قوياً أنهن حملن طول اليدين على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كانية عن كثرة الصدقة ، والذي علمنه آخراً خلاف ما اعتقدنه أولاً ، وقد انحصر الثاني في زینب للاتفاق على أنها أولهن

مota فتعين أن تكون هي المرأة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله ، فـ كانت ، واستغنى عن تسميتها أشهرتها بذلك انتهى . وقال السكرمانى : يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء ببشرة القصة لزينب ، ويقول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الاول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح اعلمه بالوهم فيه ، وإنما ساقه في التاريخ بائيات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعري أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال ، صلحت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به ، وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق بربة بنت رافع قالت لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذى لها ، فتعجبت وسرت به بثوب وأمرت بتفرقته ، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً ثم قال : اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عما هذا ، فماتت فـ كانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به . فهذه روايات بعضها بعضها ويحصل من جموعها أن في رواية أبي عوانة وها . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه ، فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلينا أنه قال أطلاوسكين يدا بالصدقة ، هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه ، فأخذن قصبة بعمل يذارعنها فـ كانت سودة أسرعنها به لحوقاً ، وكانت أطلاوسكين يدا ، وكأن ذلك من كثيرة الصدقة . وهذا السياق لا يحتمل النأويل ، إلا أنه محول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى في التسمية خاصة والله أعلم . وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والجازب بغير قرينة وهو لفظ أطلاوسكين ، إذا لم يكن مذكور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على مالا يتبين إلا آخر ، وساغ ذلك لـ كونه ليس من الأحكام التسلكية . وفيه أن من حل الكلام على ظاهره وحقيقة لم يلم وإن كان مراد المتكلم بجازه ، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليدين على الحقيقة فلم ينسكر عليهن . وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن : ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعن يدا ، فهو ضعيف جداً ، ولو كان ثابتاً لم يحتجن بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : في الحديث دلالة على أن الحكم المعنى لا للألفاظ لأن النسوة فـ هن من طول اليدين الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراوه في جميع الأحوال . والله أعلم

**١٢ - باب صدقة الملائكة . وقوله عَزَّ وَجَلَّ [٢٧٤ البقرة] :**

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

**١٣ - باب صدقة السرّ . وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ورجلٌ تصدق بصدقة**

فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما صنعت يمينه» . قوله تعالى [٢٧١ البقرة] : «إِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» الآية

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عزوجل (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية - إلى قوله - ولا هم يحزنون) ، سقطت هذه الترجمة للستمني ونعت لاباني ، وبه جزم الاسماعيلي ، ولم يثبت فيها من ثبتها حديث ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فمثلا عبد الرزاق باسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا ، وذكره السكري في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضا وزاد أن النبي ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت في أصحاب الحيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا فتير ذكره الطبرى وغيره . وقال الماوردي : يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاع بالزروع والثار لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم

قوله (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنها هي ، وإن تخفوهما وتتوتواهما الفقراء فهو خير لكم) الآية وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقة فوضمها في يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره « باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » ، وكذا هو عند الاسماعيلي ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ؛ ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث « فأصحابوا يتهدثون » بل وقع في صحيح مسلم التصریح بذلك لقوله فيه « لا تصدقن الليلة » كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سراً إذ لو كانت بالنهار لما خفى عنه حال الغنى لأنها في الغالب لا تخفي ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتيماء ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوى في « باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية ظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة النطوع ، ونقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة النطوع على المكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على المهد والنصارى ، قال : فالمعنى إن توتواها أهل الكتاب بين ظاهرة فلكم فضل ، وإن توتواها فقراءكم سراً فهو خير لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً . ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فاما بعده فان القلن يسامي بن أخفها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياح . انتهى . وأيضاً فكان السلف يعطون زكائم للسعادة ، وكان من أخفها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزبي بن المنيع : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً ، فإذا كان الإمام مثلًا جائزًا ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى ، وإن كان المتقطع من يقتدي به ويتابع وتنبع المهم على النطوع بالاتفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم

## ١٤ - باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٤٢١ - حَرَشَنَا أَبُو الْيَمَانُ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «قَالَ رَجُلٌ لَا تَصْدِقُ فَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا تَصْدِقُ فَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصْدِقَ الظَّلِيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ، لَا تَصْدِقُ فَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِّ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ . فَأَتَى قَبِيلَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَمْلَمْهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سِرْقَتِهِ ، وَأَمَا زَانِيَةٍ فَلَعِلَّهَا أَنْ نَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الغَنِيُّ فَلَمْلَمْهُ أَنْ يَعْتَرَ ، فَيُنِفِّقُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ »

قوله (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة . قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في «الغرائب للدارقطني»، عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمن أخبره أنه سمع أبا هريرة . قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن طبيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بنى اسرائيل . قوله (لأنه لا تصدق بصدقه) في رواية أبي عوانة عن أبي اليمان بهذا الاسناد، لأنه لا تصدق الظليلة، وكرو ذلك في الموضع الثالثة . وكذلك أخرجه أحمد من طريق ورقا . وسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في «غرائب مالك»، كلهم عن أبي الزناد . و قوله (لأنه لا تصدق)، من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه مقدر كاته . قوله (فإنه لا تصدق) . قوله (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق . قوله (فأصبحوا يتحدون) : تصدق على سارق) في رواية أبي أمية ، تصدق الظليلة على سارق ، وفي رواية ابن طبيعة ، تصدق الظليلة على فلان السارق ، ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . و قوله (تصدق) بضم أوله على البناء للفعول . قوله (فقال : اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي ، فإن اراد الله كلها جبالة . قال الطيبي : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حد افة على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استهلاكه عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيم الله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية . أي التي تصدق عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى . ولا يخفى بعد هذا الوجه ، وأما الذي قبله فأبعد منه . والذي يظهر الاول وأنه سلم وفرض ورضي به هذا . الله خمد الله على تلك الحال ، لأنه محمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكره سواء ، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى مَا لَا يَعْجِبُهُ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ» . قوله (فأَتَى) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين»، عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الاسناد ، فسامه قبيل له ) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين»، عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الاسناد ، فسامه ذلك فأتى في منامه ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه ، وكذلك الإسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تبين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره ، قال السكري : قوله (أَتَى) ، أي أرى في المنام أو سمع ما نهانا ملكاً أو غيره أو أخيه نبي أو افتاء عالم . وقال غيره : أو أناه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم

بعضهم في بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول . قوله ( أما صدقتك على سارق ) زاد أبو أمية ، فقد قبلت ، وفي رواية موسى بن عقبة وابن لميعة ، أما صدقتك فقد قبلت ، وفي رواية الطبراني ، أن الله قد قبل صدقتك ، وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموضع . واختلف المفهوم في الإجزاء ، إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برفقا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على وجاه الاستعفاف هو الدال على تعيين الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الأخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموضع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبيّن سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضايا . كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

### ١٥ - باب إذا تصدقَ على ابنِهِ وهوَ لا يشعرُ

١٤٢٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ « بَأَيْمَتْ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي ، وَخَطَبَ عَلَى فَانِسِكَحْنَى وَخَاصَّتْ إِلَيْهِ . وَكَانَ أَبِي يَزِيدَ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدِّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهُمْ أَعْنَدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَئَتْ فَأَخْذَتْهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا قَالَ : وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرْدَتُ . فَخَاصَّتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخْذَتَ يَا مَعْنُ »

قوله ( باب إذا تصدق ) أي الشخص ( على ابنه وهو لا يشعر ) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصاراً ، وتقديره جاز ، لأنّه يصير لم يتم شعوره كالأجنبي . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يمحجر عليه ، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده . قال : وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن المتصدق في السابقة بذلك وسعه في طلب إعطاؤه الفقير فأخذناه فناسب أن يبنفي عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن يبنفي عن صاحب الصدقة الشعور . قوله ( حدثنا محمد بن يوسف ) هو التربابي ، وأبو الجويرية بالجيم مصفرًا اسمه حطان بكسر المهملة وكان مماعده من معن ومن أمير على غزارة بالروم في خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبي الجويرية . قوله ( أنا وأبِي وَجَدِي ) اسم جده الأخنس ابن حبيب السلى كاجزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع في الصحابة مطين وتبعد البارودي والطبراني وابن منهه وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجعوا في كتبهم بغير وساقوها حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلى آخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه البارودي والطبراني عن مطين ، ورواه ابن منهه عن البارودي ، وأبو نعيم عن الطبراني ، وجمهور الرواية عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي ثور السلى فتصحفت أدلة الكشنة باب ، فإن معناً كان يكتفى أبا ثور ، فقد ذكر خاليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن يزيد داينه ثوراً قتلا يوم راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في

«الصحابة» : ثور السلى جد معن بن يزيد بن الأخفش السلى لامه . فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم . وروى عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرًا هو وأبوه وجده ولم يتبع على ذلك . فقد روى أحد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن تقي عن يزيد بن الأخفش السلى أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إدا امرأة واحدة أبت ان تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) فهذا دال على أن إسلامه كان متأخرًا لأن الآية متاخرة الإنزال عن بدر قطعاً . وقد فرق البغوى وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخفش وبين يزيد والد معن ، والجبرور على أنه هو . قوله ( وخطب على فانكحني ) أى طلب لي النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة إلى ولها إذا أرادها الخطاب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها لغيره ، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراري بيان أنواع علاقته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهي بيت الصدق في الصحابة من جهة كونهم أربعة في نسق ، وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحكم في «المستدرك» ، أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدي في المغازى أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تبعت نظائر لذلك أكثراها فيه مقال ذكرتها في «النكت على علوم الحديث لابن الصلاح» . قوله ( وكان أبي يزيد ) بالرفع على البالية . قوله ( فرضها عند رجل ) لم أقف على اسمه ، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذا مطلقاً . قوله ( بخش فأخذتها ) أى من المأذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتماد ، ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجويزية في هذا الحديث «قلت ما كانت خصوصيتك ؟ قال : كان رجل يخشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أن بعض من يعرف ، فذكر الحديث . قوله ( فأيتها ) الضمير لا يبيه أى فأيتها أي بالذنابير المذكورة . قوله ( والله ما أياك أردت ) يعني لو أردت ألك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل . قوله ( خاصمته ) تفسير قوله أولاً « وخاصمت اليه » . قوله ( لك ما نوبت ) أى إنك نوبت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقيع الموضع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها . قوله ( ولك ما أخذت يا معن ) أى لأنك أخذتها محتاجاً إليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد قوله « والله ما أياك أردت » ، أى إن آخر جملتك بنبي ، وإنما أطلقـتـ مـنـ تـجـزـيـ عنـ الصـدـقـةـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـخـطـرـ أـنـتـ بـيـالـيـ ، فـأـمـضـيـ النـبـيـ ﷺـ الإـطـلاقـ لأنـهـ فـوـضـ لـأـكـيلـ بـلـفـظـ مـطـلـقـ فـنـفـذـ فـمـلـهـ . وـفـيهـ دـاـيـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـمـطـلـقـاتـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ وـإـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ الـمـطـلـقـ لـوـ خـطـرـ بـبـالـهـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ لـقـيـدـ الـلـفـظـ بـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ . وـاـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ دـفـعـ الصـدـقـةـ إـلـىـ كـلـ أـصـلـ وـفـرعـ وـلـوـ كـانـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ ، وـلـاـ حـجـةـ يـهـ لـأـنـهـ وـاقـعـةـ حـالـ فـاحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـ كـانـ مـسـتـقـلـاـ لـاـ يـلـزـمـ أـبـاهـ بـيـزـيدـ نـفـقـتـهـ ، وـسـيـأـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـبـسوـطـاـ فـ بـابـ الزـكـاةـ عـلـىـ الرـوـجـ ، بـعـدـ ثـلـاثـيـنـ بـابـاـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـفـيهـ جـوـازـ الـاقـتـحـامـ بـالـمـوـاهـبـ الـرـبـابـيـةـ وـالـتـحدـثـ بـنـمـ اللهـ . وـفـيهـ جـوـازـ التـحـاـكـمـ بـيـنـ الـأـبـ وـالـابـنـ وـأـنـ ذـلـكـ بـمـحـرـدـهـ لـاـ يـكـونـ عـقوـةـ . وـجـوـازـ الـاسـتـخـلـافـ فـ الصـدـقـةـ وـلـاـ سـيـاـنـ صـدـقـةـ التـطـوعـ لـاـنـ فـيـهـ نوعـ إـسـرـارـ . وـفـيهـ أـنـ لـتـصـدـقـ أـجـرـ مـاـ نـوـاهـ سـوـاـ صـادـفـ الـمـسـتـحـقـ أـوـ لـاـ . وـأـنـ الـأـبـ لـاـ رـجـوـعـ لـهـ فـ الصـدـقـةـ عـلـىـ وـلـدـ بـخـلـافـ الـهـبـةـ . وـالـهـ أـعـلـمـ

#### ١٦ - بـابـ الصـدـقـةـ بـالـيـمـينـ

١٤٢٣ - حـرـشـ مـسـدـدـ حـدـنـاـ يـحـيـيـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـيـ خـيـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ حـفـصـ بـنـ عـاصـمـ

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «سبعة يغسلهم الله تعالى في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله» : إمام عدن ، وشاب شافى في عبادة الله ، ورجل قببه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعنه امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاه حتى لا تعلم شواله ما تتفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاقت عيناه »

١٤٢٤ - حدثنا علي بن الحسن أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب أنجزاعي رضي الله عنه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول «تصدقوا ، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبنتها منك ، فاما اليوم فلا حاجة لي فيها » قوله (باب الصدقة باليمين) أي حكم ، أو باب ، بالتثنين والتقدير أى فاصلة أو يرغب فيها . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «سبعة يظلمهم الله في ظله» ، وفي قوله «حتى لا تعلم شواله ما تتفق يمينه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كايتها قريبا . ثم أورد فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في «باب الصدقة قبل الرد» وفيه «يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها أمس لقبنتها منك» ، قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتراك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصادقته ، لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخف لها ، فكان في معنى «لا تعلم شواله ما تتفق يمينه» . ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أى المناولة باليمين ، قال : وبقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال «من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه» ، وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه

## ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ « هو أحد المتصدقين »

١٤٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، وزوجهما أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»

[الحاديـث ١٤٢٥ - أطرافه في ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥]

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه) قال الزين بن المشير : فائدة قوله «ولم يتناول بنفسه» التنبية على أن ذلك مما يفتقر ، وأن قوله في الباب قبله «الصدقة باليمين» ، لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى . قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعري . قوله (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روایات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ، قال الفراتي : ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين . وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ « الخازن » ، والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه

حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث غائبة ، إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، الحديث . قال ابن رشيد : نبأه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلاماً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بأذن المالك نصاً أو عرقاً إجمالاً أو تفصيلاً انتهى . وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب

**١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى** ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهلُه محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن ينافس أموال الناس . وقال النبي ﷺ « من أخذ أموال الناس يريد إثلافها أتلف الله » ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيوزع على نفسه ولو كان به خصاصة ، ك فعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله . وكذلك آثر الأنصار المهاجرين . وهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلمه الصدقة . وقال كعب رضي الله عنه « قلت يا رسول الله ، إن من توبت أن أخلع مِن مالٍ صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ . قال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك . قلت : فاني أمسك سهmi الذي يغیر »

**١٤٢٦ - حدثنا عبدان** أخبرنا عبد الله عن يوأنس عن الزهرى قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً من تَمْول » [الحديث ١٤٢٦ - أطراقه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

**١٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً من تَعَوَّل . وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستعن يعنه الله »

**١٤٢٨ - وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا**

**١٤٢٩ - حدثنا أبو النعمان** قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ . ع . وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « إن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف والمأساة : اليد العليا خير من اليد السفلية . فاليد العليا هي المتفقة ، والسفلى هي الماسلة »

قوله ( باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، وهو مشعر بأن المقص في اللفظ الأول للكلام لا للحقيقة ، فالمعني لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أورد أحمد من طريق أبي صالح بلفظ « إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، وهو أقرب إلى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، الحديث .

وكذا ذكره المصنف تعليقاً في الوصايا ، وساقه مقلطاي بأسناد له إلى أبي هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه ، فلا يفتر به ولا يعن تبعه على ذلك . قوله ( ومن تصدق وهو تحتاج إلى آخر الترجمة ) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمته نفقة . ويتحقق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه » فقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع ، لكن عمل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب « المفقىء » وغيره الإجماع ، فيعمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقتها . وأما قوله « إلا أن يكون معروضاً بالصبر » فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوم أنه بقيمة الحديث فلا يفتر به ، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالحتاج ، ويحتمل أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من الحاج أو من تلزمته النفقة أو صاحب الدين معروضاً بالصبر . ويقوى الأول التشيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حل ذلك على الحاج . وحک ابن رشید عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرما على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته ولكن صبوراً جاز له ذلك وإلا كان لإثارة سبباً في أن يرجع لاحتياجه فيما كل فيتلف أموالهم فيمنع . وإذا تقرر ذلك فقد اشتغلت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفي الباب أربعة أحاديث موصولة . فاما المعلقة فأول ما قوله « وقال النبي ﷺ : من أخذ أموال الناس ، وهو طرف من الحديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقرار » . ثانية قوله « كفعل أبي بكر حين تصدق بماله » ، هذا مشهور في السير ، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول « أمننا رسول الله ﷺ أن تصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبي بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف ماله ، وأتي أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبي ﷺ : يا أبي بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبرى وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدن وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاعة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز ، فإن فقد شيئاً من هذه الشروط ذكره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غبلان التقن قسمة ماله . ويمكن أن يحتاج له بقصة المدبر الآتى ذكره ، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذى ذكره لكونه كان محتاجاً . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعى ومكحول . وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف . قال الطبرى : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمحتمل من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جماً بين قصة أبي بكر وحديث كعب وآلة أعلم . ثالثاً قوله « وكذلك آثر الانصار المهاجرين » ، هو مشهور أيضاً في السير ، وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء » ، فقاسمهم الانصار . وسيأتي موصولاً في المبة . وحديث أبي هريرة في قصة الأنصارى الذى آثر ضيفه بشاته وعشائه أهل ، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر . رابعاً قوله « ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال » ، هو طرف من حديث للمغيرة ، وقد تقدم بتناهه في آخر صفة الصلاة . خامساً قوله « وقال كعب » يعني ابن مالك الخ ، وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتناهه في تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأول ما حدث أبا هريرة « خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، فعبد الله المذكور في الأسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غيرحتاج إلى ما يتصدق به نفسه أو من تلزمه نفقته . قال الخطابي : لفظ الظاهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان من ماله بعد أن يستيقن منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وأبدأ بمن تمول . وقال البيهقي : المراد غنى يستقل بها على التواب التي توبه . ونحوه قوله ركب من إسلامة . والتفسير في قوله «غنى» للتعظيم ، هذا هو المعتمد في معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل «عن» ، السلبية والظاهر زائد ، أي خير الصدقة ما كان سبباً لغنى في المتصدق . وقال النووي : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصرون ، ويكون هو من يصبر على الأضافة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكره . وقال القرطبي في «المفہوم» : يرد على تأويل الخطاب بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبي ذر «أفضل الصدقة جهد من مقل ، والختار أن» معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق بحاجة بعد صدقته إلى أحد ، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة ، وال الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الضرار بها أو كشف عورتها ، فراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأنفع لاجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبها يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله . قوله (وابداً بمن تمول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتي شرحه في النقوص إن شاء الله تعالى . ثانياً حديث حكيم بن حزام «اليد العليا خير من اليد السفلة» ، الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «وخير الصدقة عن ظهر غنى» ، وهشام المذكور في الأسناد هو ابن هروة بن الزبير ، وقوله فيه «ومن يستعف يعفه الله» ، يأني الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب . ثالثاً حديث أبي هريرة قال «بهذا» أي بحديث حكيم ، أورده معطوفاً على إسناد حديث حكيم بالفظ « وعن وهيب» ، والظاهر أنه حله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقةين مما ، وكأن هشاماً حدث به وهبها تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة ، أو حدثه به عنهما بمحوا فرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب إسماعيل قال «أخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان - هو ابن هلال - حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مثل حديث حكيم» . رابعاً حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في الحديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذى يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئاً : حديث «اليد العليا» ، وحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشىء الأول تكثيراً لطرفة . وبمحض أن يكون مناسبة حديث «اليد العليا» ، للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفعة ، عمله ما إذا كان الاتفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه خصوص بقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ، والله أعلم . (تنبيه) : لم يسوق البخاري متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أورم أنهما سواء ، وليس كذلك لما سئل كره عن أبي داود . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : لم تختلف الرواية عن مالك أى في سياقه ، كذا قال وفيه

نظر کا سیاںی۔ وقال القرطبي : وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى . لكن ادعى أبو العباس الدانى في « أطراف الموطأ » ، أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ، ولم يذكر مستندًا لذلك . ثم وجدت في « كتاب العسكري في الصحابة » ، باسناد له فيه انتظام عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان « لاني سمعت النبي ﷺ يقول : اليد العليا خير من اليد السفل ، ولا أحسب اليد السفل إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية » ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كنا نتحدث أن العليا هي المنفعة » . قوله ( وذكر الصدقة والتعرف والمسألة ) كذا للبخاري بالرواو قبل المسألة ، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك ، والتعرف عن المسألة ، ولابن داود ، والتعرف منها ، أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحضر الفقي على الصدقة والتفقير على التعرف عن المسألة أو يحضره على التعرف ويذم المسألة . قوله ( فاليد العليا هي المنفعة ) قال أبو داود قال الأكثر عن حاد بن زيد : المنفعة ، وقال واحد عنه : المنفعة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى . فاما الذي قال عن حاد المتفقة بالعين وقامين فهو مسدد ، كذلك روينا عنه في مستنه رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ، وقد تابعه على ذلك أبو الريبع الزهراني كما روينا في « كتاب الزكاة » ليوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا أبو الريبع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق سليمان بن حرب عن حاد بلفظ « واليد العليا يد المعطى » ، وهذا يدل على أن من يواه عن نافع بلفظ « المتفقة » ، فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا ، فقال حفص بن ميسرة عنه « المنفعة » ، كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال « المنفعة » ، قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحارب عند النسائي قال « قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا ، انتهى . ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهد مثله ، والطبراني بإسناد صحيح عن كيم ابن حزام مرفوعا « يد الله فوق يد المعطى » ، ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أشرف الابدي ، والطبراني من حديث عدى الجذامي مرفوعا مثله ، ولابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه سرفا « الأيدي ثلاثة » : فيد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفل ، ولابن حذيفة والبزار من حديث عليمة السعدي « اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفل » ، فهذه الأحاديث متضادة على أن اليد العليا هي المنفعة المعطية وان السفل هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفل الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربي : التتحقق أن السفل يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلناها علينا وكلناها يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء ، وباعتبار قوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الآخذ ويد الله العليا على كل حال ، وأما يد الآدمي فهي أربعة : يد المعطى ، وقد تضادرت الأخبار بأنها عليا . ثانية يد السائل ، وقد تضادرت بأنها سفل سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لحقيقة الإعطاء والآخذ غالباً ولالمقابلة بين الملو والسفل المشتق منها . ثالثاً يد

المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المطعى مثلاً ، وهذه توصف بكونها علياً علوأ معنوياً . رابعها يد الأخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمالي أنها سفل ، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنى فلا يطرد فقد تكون علياً في بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها علياً . قال ابن حبان : اليد المتقدمة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ الحال أن تكون اليد التي أبى لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه لإتيان شيء فاتي به أو تقرب إلى ربه متنقلًا ، فربما كان الأخذ لما أبى له أفضل وأروع من الذي يعطى اتهى . وعن الحسن البصري : اليد العليا المعطي والسفل المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطي مطلقاً ، وقد حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هولاً إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يتحجرون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعتقد والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه اتهى . وقرأت في « مطلع الفوائد » للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هي النعمة ، وكأن المعنى أن المعطي الجزيل خير من المعطي القليلة . قال : وهذا حث على الإكثار بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأوilyin في قوله « ما أبقيت غني ، أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها مائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله من يعطي . قلت : التفاصيل هنا يرجع إلى الاعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الأطلاق . وقد روى إسحاق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « إن حكيم بن حرام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التي تعطى ولا تأخذ ، فقوله « ولا تأخذ » صريح في أن الآخذة ليست العليا والله أعلم . وكل هذه التأوilyات المتعددة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى مافسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفعة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث « ذهب أهل الدثور » في أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفيذ عنه ، وعمله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بساند فيه مقال مرفوعاً « ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً » ، وسيأتي حديث حكيم مطولاً في « باب الاستئفاء عن المسألة » ، وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى

### ١٩ - باب المنان بما أعطي ، لقوله [٢٦٢ البقرة] :

**﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنِّا﴾ الآية**

قوله ( باب المنان بما أعطي ) ، أقوله تعالى ( الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مثناً ولا أذى ) الآية هذه الترجمة ثبتت في رواية السكمي وهي وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا من به ، الحديث ، ولما لم يكن على شرطه

اقتصر على الاشارة اليه . و المناسبة الآية للترجمة واضحة من جهه أن النفقه في سبيل الله لما كان المانع بها مذموما كان ذم المعلى في غيرها من باب الاولى . قال القرطبي : المن غالبا يقع من البخيل والمجتب ، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وان كانت حقيقة في نفسها ، والمجتب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بالله على المعلى وان كان أفضل منه في نفس الامر ، و موجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما فيها أنت به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للأخذ لما يترتب له من الفوائد

## ٢٠ - باب من أحب تمجيل الصدقة من يومها

١٤٣٠ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مديكة أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال « صلى بنا النبي عليه السلام العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يأبه أن خرج ، فقلت - أو قيل له - فقال : كنت خلقت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبكيته ، فقسمته »

قوله ( باب من أحب تمجيل الصدقة من يومها ) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث « صلى بنا النبي عليه السلام العصر فأسرع ، ثم دخل البيت » الحديث وفيه « كنت خلقت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبكيته فقسمته » ، قال ابن بطاطس : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأدنى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضي للرب وأمحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر ، واستحباب التمجيل مستنبط من قرآن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة ، بجزي على عادته في إثارة الأخون على الأجل . قوله ( أن أبكيته ) أي تركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل في الليل ، وبنته تركه حتى دخل الليل

## ٢١ - باب التحرير على الصدقة ، والشفاعة فيها

١٤٣١ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج النبي عليه السلام يوم عيد فصل ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم مال على النساء - ومهلا بلاه - فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فهملت المرأة تلقي القلب وألخر ص »

١٤٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بريدة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال « كان رسول الله عليه السلام إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشنعوا توجروا ، ويقفى الله على لسان نبأه عليه ما شاء »

[ الحديث ١٤٣٢ - أطراه في : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦ ]

١٤٣٣ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت :

قالَ لِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُؤْكِي فِيْوَكِي عَلَيْكَ »

**حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ « لَا تُخْصِي فِيْخُصِي اللَّهُ عَلَيْكَ »**

[المحدث ١٤٢٣ - أطراقه في : ١٤٣٤ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٠]

قوله( باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها ) قال الزين بن المنير يحتمل التحرير والشفاعة في أن كل منها إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان في أن التحرير معناه الترغيب بذلك مافي الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيما معنى السؤال والتقاضي للإجابة انتهى ، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير ، بخلاف التحرير ، وبأنها قد تكون بغیر تحرير . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس في تحرير النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطاً في العيدين . قوله هنا « عن عبده » هو ابن ثابت ، قوله « القلب » بضم الفاء وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . و « الخرس » بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة . ثانية حديث أبي موسى « أشفعوا توجروا » ، وقد أورده في « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتي الكلام عليه مستوى هناك إن شاء الله تعالى . وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زباد ، قال ابن بطاطا : المعنى أشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثها حديث أمها . وهي بنت أبي بكر الصديق « لاتُوكِي فِيْوَكِي عَلَيْكَ » ، كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفي رواية له « لاتُخْصِي فِيْخُصِي اللَّهُ عَلَيْكَ » ، فابرز الفاعل ، وكلامها بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء . قوله ( عبدة ) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام ، وأسماء جدتها لأبيهما . و قوله « حدثنا غيثان عن عبدة » ، أي باسناده المذكور ، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين خدث به تارة هكذا وتأراه هكذا ، وقد رواه النسائي والستامغيل من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين مما ، وسيأتي في المبة عند المصنف من طريق ابن ثمير عن هشام باللفظين ، لكنه بين مهملة بدل الكاف ، وهو بمعناه ، يقال أوعيت المتابع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء . حفظه ، وإسناد الوعي إلى الله بجاز عن الامساك<sup>(١)</sup> . والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرابط الذي يربط به ، والإحساء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً ، وهو من باب المقابلة ، والمعرفة النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثبت على العطاء بغیر حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزا ، لا يحسب عليه عند العطاء ؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فله أن يعطي ولا يحسب . وقيل : المراد بالإحساء عد الشيء . لأن يدخل ولا ينفق منه ، وأحساء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو الحاسبة عليه في الآخرة . وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب المبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفي مناسبة حديث أمها هذه الترجمة ، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحرير والشفاعة مما فإنه يصلح أن يقال في كل منهما ، وهذه هي المسكنة في ختم الباب به

(١) هذا خطأ لا يليق من الشارح والصواب إثبات صفت الله بذلك حقيقة ، على الوجه الالتفت به سببها كسائر الصفات . وهو سببها يجازى العامل بمثل عمله ، فلن مكر مكر به ومن خادع خدعاً ، ومكنا من أوصى أوامر الله عليه . وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمهم نفر بالنجاة والسلامة . وآفة الموقف

٢٣ - باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير . وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جرير قال : أخبرني ابن أبي ملوكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبرد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال « لا تُوعن فيوعي الله عاليك ». ارضعخي ما استطعت

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أو رد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين ، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد تخلو طريق أبي عاصم من التقيد بالاستطاعة ، وسيأتي في المهمة بلفظ أبي عاصم وبيانه أتم . وقوله « ارضخني » ، يكسر المهمزة من الرضخ بمحجتين وهو العطا اليسير ، فالمعنى أنفق بغير إجحاف مادمت قادرة مستطعمة

## ٢٣ - باب الصدقة تكفر الخطيئة

٤٣٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْفَتِنَةِ؟» قَالَ: قَلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ.. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ بَلْرَمِيٌّ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قَلْتُ: فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سَلْيَمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ النَّكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَسْكُنْيُ أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَوْجُ الْبَعْرِ - قَالَ: قَلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُعْلَقٌ - قَالَ: فَيُكَسِّرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ قَاتُ: لَا، بَلْ يُكَسِّرُ - قَالَ: فَإِنَّمَا إِذَا كَسِرَ لَمْ يُنَاقِّ أَبْدًا - قَالَ قَلْتُ: أَجَلْ - قَالَ فَهَبْنَا أَنْ نَسَّالَهُ مَنِ الْبَابُ - قَلَّا الْمَسْرُوفُ: سَلَّمُ - قَالَ فَسَالَهُ فَقَالَ: عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَلَّا: فَعَلِمَ عَمَرُ مَنْ تَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غِدِ لِيَلَةً - وَذَلِكَ أَنَّ حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيمِ

**قوله** (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة، الحديث، وقد تقدم في باب الصلاة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

## ٤٤ - باب مَنْ أَنْصَدَقَ فِي الشَّرِكَةِ نُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمُورٌ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحْفَظُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَيْنَةٍ وَمِنْ صَلَةٍ رَحْمٍ ، فَهَا مِنْ أَحَرِّ ؟ » قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَافَتْ مِنْ خَيْرٍ »

الحدت ١٤٣٦ - أطهار في :

**قوله** (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أى هل يعتد له بثواب ذلك أولا ؟ قال الزين بن المنير : لم يبيت الحكم

من أجمل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب اليمان في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» ، وأنه لا مانع من أن الله يضيئ إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تقضلاً وإحساناً . قوله (أتحنت) بالمثلثة أي أتقررت ، والمعنى في الأصل الإيمان ، وكانه أراد أنني عن الإيمان . ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى قال في آخره : ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثلثة . ونقل عن أبي اسحق أن التحدث التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت أتحنت بها» ، يعنى أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواية في البخاري بالمثلثة وبالمثلثة ، وبالمثلثة أصح روایة ومعنى . قوله (من صدقة أو عتاق أو صلة) كذا هنا بلفظ «أو» ، وفي رواية شعيب المذكورة بالرواوى في الموضعين ، وسقط لفظ «الصدقة» ، من رواية عبد الرزاق عن معاذ ، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية ماتى رقبة ، وحمل على ماتى بغير . وزاد في آخره «فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله» . قوله (أسلت على ماسلك من خير) قال المازري : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير أسلت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحرب : معناه ما قدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول أسلت على أن أحوز لنفسي ألف درهم ، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى (١) منها أن يكون المعنى أنك بفعلك بذلك اكتسبت طباعاً جميلاً فانتقمت بذلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادىء عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزى : قبل أن النبي ﷺ ورى عن جوابه ، فإنه سأله : هل لي فيها من أجر؟ فقال : أسلت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويمحى عليه في الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة ،

## ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسدة

١٤٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن سرور عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، وزوجها بما كسب ، وللخازن مثيل ذلك»

١٤٣٨ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ» - وربما قال : يعطي - ما أرس به كاملاً موفراً طيباً به نفسه فيدفعه أني الذي أرس له به أحد المتصدقين »

[ الحديث ١٤٣٨ - طرفة في : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩ ]

(١) هذه الحامل ضعيفة ، والصواب مأقالة المازري والحربي في معيق الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله السكافر من الحسنات قبل مماتهم على الإسلام . وادْعُوا لهم

**قوله** (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدق المرأة من بيت زوجها ، فنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، و منهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجحاف ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محولاً على الماء ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بحقيقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحة ، وليس ذلك بأن يفتتنوا على رب البيت بالاتفاق على الفقراء بغير إذن ، و منهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيته بجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها تتصدق منه فقد تخصصت به ، وإن تصدق من غير حقها رجمت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده . ثانياً ما حديث أبي موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأنخرج الكافر لأنها لانية له ، وبكونه أميناً فأنخرج الخائن لأنها مأذور . ورتب الأجر على إعطائه ما يوصى به غير ناقص لكونه خاتماً أيضاً ، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لابد منها . قوله (الذى ينفذ) بفاس مكسورة مقللة ومحففة

### ٢٦ - باب أجر المرأة إذا تصدق أو أطعنت من بيت زوجها غير مفسدة

١٤٣٩ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والأعش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٤٤٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ «إذا أطعنت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله والخازن مثل ذلك ، له بما اكتسب ولها بما أنفقت»

١٤٤١ - حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جابر عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «إذا أنفقتك المرأة من طمام يليتها غير مفسدة فلها أجرها ، ولزوجها بما اكتسب ، والخازن مثل ذلك»

**قوله** (باب أجر المرأة إذا تصدق أو أطعنت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثة في الذي قبله ، ولم يقيده بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك مارواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقتك المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ، وسيأتي في البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أنها شعبة عن منصور والأعش عن همام ، ثانية حفص بن غياث عن الأعش وحده . ثالثاً

جبرير عن منصور وحده ، ولفظ الاعمش ، إذا أطمعت المرأة من بيت زوجها ، ولفظ منصور ، إذا أنفقت من طعام بيته ، وقد أورده الإمام عيسى من حديث شعبة ولفظه ، إذا تصدق المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولو زوجها مثل ذلك والخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً ، للزوج بما أكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة ، ولشعبة فيه أسناد آخر أورده الإمام عيسى أيضاً من رواية عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذى بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والاعمش بذلك مسروق فيه أصح . قوله في هذه الرواية (وله مثله) أى مثل أجرها (والخازن مثل ذلك) أى بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ، وظاهره يقتضى تساويم في الأجر ، وبختتم أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجلة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله ، فلما نصف أجره ، يشعر بالتساوی ، وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جبرير أيضاً وزاد في آخره ، لابن عباس بعضهم أجر بعض ، والمراد عدم المساعدة والمراحة في الأجر ، وبختتم أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم . وفي الحديث فضل الامانة ، وسخارة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والاعانة على فعل الخير

**٢٧ - باب قول الله تعالى [ه الليل] : {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى}**

**فَسَيُسْرَهُ لِلْيَنْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى ، فَسَيُسْرَهُ لِلْعَسْرَى }**

اللهم أعطِ مُنْفِقَ مال خَلْفًا

**١٤٤٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد عن أبي الحباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مأكلي يتزلاج يقول أحد ما اللهم أعطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعطِ مُسِكًا تلقاء »**

قوله ( باب قول الله تعالى (فاما من أعطى واتق ) الآية ) قال الزين بن المنيبر : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعد عليه بالخلاف في العاجل زيادة على الثواب الآجل . قوله ( اللهم أعطِ مُنْفِقَ مال خَلْفًا ) قال الكرمانى : هو معطوف على الآية ومحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أى ي LISIDE الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الظبرى من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : اعطى ما عنده واتق به وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذي يظهر لي أن البخارى أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ثناادة ، حدثني خالد العصرى عن أبي الدرداء مرفوعاً ، نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : فأنزل الله في ذلك ( فاما من أعطى واتق - إلى قوله - للعسرى ) وهو عند أحد من هؤلا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . قوله ( منف مال ) بالإضافة ، ولبعضهم ( منفقاً مالا خلفاً ) ، وما لا مفعول منف بدليل رواية الإضافة ولو لاها احتمل أن يكون مفعول أطعم ، وال الاول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحسن على إنفاق المال فناسب أن

يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فابهامه أولى لتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك . قوله (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أويس ، وسلیمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهمة وموندين الأولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه ، وزرود بضم الميم وفتح الراء وتشديد الراء التقيلة وأسم أبي مزرد عبد الرحمن ، وهذا الاستناد كله مدنيون . قوله (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء « ما من يوم طلت فيه الشمس إلا وبجنبتها ملكان يناديان يسميهما خلق الله كلهم إلا الشقين : يا أية الناس ، هلوا إلى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألمى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتها ملكان يناديان ، فذكر مثل حديث أبي هريرة . قوله (إلا ملكان) في حديث أبي الدرداء « إلا وبجنبتها ملكان ، والجنة بسكنون النون الناحية ، وقوله « خلفا ، أى عوضا . قوله (أعط مسكاكا ثلها) التعبير بالعلمية في هذا للشكاة ، لأن التلف ليس بعلمية . وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب اليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر ، والوعيد بالتعسir لمسكه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يتحمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيتحمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالشاغل بغیرها . قال النووي : الإنفاق المدرج مكان في الطاعات وعلى العيال والضياف والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يم الواجبات والمندوبات ، لكن المسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى « طيبة بها نفسه ، والله أعلم »

## ٢٨ - باب مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حدثنا موسى حدثنا وَهِبَتْ حدثنا ابن طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
 قال النبي ﷺ « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ »  
 وَهِبَتْ حدثنا أبو اليهان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه  
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ نَدِيْرِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَإِمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَقَتْهُ أَوْ فَرَّتْهُ عَلَى جَلْدِهِ حَتَّى تُغْنَى بِنَاهُ وَتَمْفُأُ أَرْأَهُ . وَإِمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَسْكَانَهَا ، فَهُوَ بُوَسْهُهَا وَلَا تَنْسِمُ »

تابعة الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبستان

[ الحديث ١٤٤٣ - أهل راوه في : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٣٩٩ ، ٥٧٩٧ ]

١٤٤٤ - وقال حنظلة عن طاوس « جُبَيْتَانِ »

وقال الليث : حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « جُبَيْتَانِ »

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التشكيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوزكي ، وابن طاوس امه عبد الله . ولم يسع المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده في الجماد عن موسى بهذا الاستناد فساقه بتأمهه . قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرم من الأعرج . قوله (مثل البخيل والمنافق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد « مثل المتصدق والمتصدق » ، قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميد وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عبيدة فقالوا في روایتهم « مثل المتصدق والبخيل » ، كافى رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق » ، أخرجها المصنف في اللباس . قوله (عليهما جيتان من حديث) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجوني عن طاوس بالنون ورجحت قوله « من حديث » ، والجملة في الأصل الحصنه ، وسميت بها الدرع لأنها تجنب صاحبها أي تخصمه ، والجملة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من اطلاقه على الدرع . واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا . قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدي ، و (ترافقهما) بمثنى وقف جمع ترقوة . قوله (سبفت) أي امتدت وغطت . قوله (أو وفوت) شك من الرواوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفود ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم « انسقطت » وفي رواية الأعرج « انسعت عليه » وكلها متقاربة . قوله (حتى تخفي بناته) أي تستر أصحابه ، وفي رواية الحميدى « حتى تجهن » ، بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي ، وذكرها الخطابي في شرحه للبيخارى كرواية الحميدى ، وبناته بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » ، بمثلثة وبعد الآلف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشى » - بمعجمتين - أناهله » . قوله (وتغفو أثره) بالنصب أي تستر أثره ، يقال عنا الشيء وغفوته أنا لازم ومتعد ، ويقال غفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشي بمورى الذيل عليه . قوله (لزقت) في رواية مسلم « انقضت » ، وفي رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » ، وفي رواية سفيان عند مسلم « فلقت » ، وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يقوى بالنار يوم القيمة ، قال الخطابي وغيره : وهذا مثل ضربه النبي عليه السلام للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منها أن يلبس درعا يستر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها ، فجعل المتفق كمن لبس درعا سابعة فاسترسلت عليه حتى سرت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تغفو أثره » ، أي تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقته ، وهو معنى قوله « فلقت » ، أي تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجوارد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق ، والبخيل لهذا حدث نفسه بالصدقة شح نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ( ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المتفق في الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فإنه

يفضله . ومعنى تعفو أثره تمحو خططياته . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنفاذ المال بالصدقة ، والبخل بضنه . وقيل تمثيل لكتلة الجود والبخل ، وأن المطرى إذا أعطي انبساط يداه بالعطاء وتعمد ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبى : قيد المشبه به بالجديد إعلاماً بأن القبض والشدة من جملة الأنسان ، وأوقع المتصدق موقع السخى لكونه جعله في مقابلة البخل لإشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المسرفون . قوله ( فهو يوسعها ولا تتسع ) ، وقع في رواية سفيان عند مسلم ، قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع ، وهذا يوم أن يكون مدرجاً وليس كذلك ، وقد وقع التصریح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة : في رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد « فسمع النبي ﷺ يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع » وفي رواية مسلم « فسمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما ، فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا في جبيه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع ، ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد في هذا الحديث « وأما البخل فانها لا تزداد عليه إلا استحكاماً ، وهذا بالمعنى . قوله ( تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس ) وصله المصنف في اللباس من طريقه . قوله ( وقال حنظلة عن طاوس ) ذكره في اللباس أيضاً تعلية بالفظ ، وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة ، وقد وصله الإمام علي بن طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة . قوله ( وقال الليث حدثني جعفر ) هو ابن دبيعة ، وأبا هريرة هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن ، وقد رأيته عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق علي بن حاد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده

## ٢٩ - باب صدقة الکسب والتجارة ، اقوله تعالى [ ٢٦٧ البقرة ] :

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ ﴾**

قوله (باب صدقة الکسب والتجارة ، اقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ ) الآية إلى قوله حميد ) هكذا أورد هذه الترجمة مقتضراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحسن عن مجاهد في هذه الآية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ ) قال : من التجارة الحلال أخرىه الطبرى وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ( من طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ ) قال : من التجارة ، ( وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) قال : من الثمار . ومن طريق أبي بكر المذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله ( وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) قال : يعني من الحب والقر كل شيء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الکسب في الترجمة بالطيبة كافى الآية استفتاء عن ذلك بما قدم في ترجمة « باب الصدقة من کسب طيب »

## ٣٠ - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ( على كل مسلم صدقة ) . فقالوا : يا نبى الله فبن لم يجد ؟ قال : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَفْعَلُ نَفْسُهُ ويتصدق .

قالوا : فان لم يجده ؟ قال : يُعينُ ذا الحاجة المأهولة . قالوا : فان لم يجده ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمُسِّك عن الشر ، فأنها له صدقة »

[ الحديث ١٤٤٥ - طرفه في : ٦٠٢٣ ]

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فن لم يجد فليعمل بالمعروف ) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة على على الخبر مقتصرًا على بعض ما فيه إيجازا . قوله (سعید بن أبي بردة) أى ابن أبي موسى الأشعري . ووقع النصري به عند أبي عوانة في صحيحه . قوله (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال » فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا ، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كاسياً في الصلح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، والسلامي بضم الهمزة وتحقيق اللام : المفصل ، قوله في حديث عائشة « خلق الله كل انسان من بيـن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل » . قوله (فقالوا يا بـنـ اللهـ فـنـ لـمـ يـجـدـ) كانواهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن أبيس عنده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باعثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تتحقق هذه الصدقة بصدق التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي أخل به ؟ فيه نظر ، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسببه ، عقى المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث « فـانـهـ يـمـسـكـ عـنـ الشـرـ » . قوله (الملهوف) أى المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزا . قوله (فليعمل بالمعروف) في رواية المصطفى في الأدب من وجه آخر عن شعبة « فـلـيـأـسـ بـالـخـيـرـ أـوـ بـالـمـعـرـوفـ » زاد أبو داود الطبالي في مسنده عن شعبة « وـيـنـىـ عـنـ المـنـكـرـ » . قوله (وليسك) في روايته في الأدب ، قالوا : فـانـ لـمـ يـفـعـلـ ؟ قال : فـلـيـمـسـكـ عـنـ الشـرـ ، وكـذاـ لـمـسـلـمـ منـ طـرـيـقـ أـبـيـ أـسـامـةـ عـنـ شـعـبـةـ وـهـ أـصـحـ سـيـاقـ ، فـظـاهـرـ سـيـاقـ الـبـابـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـإـمـسـاكـ عـنـ الشـرـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـيـسـ كـمـذـكـرـ بـلـ إـمـسـاكـ هوـ الرـتـبـةـ الـآخـيـرـةـ . قوله (فـانـهـ) كـذـاـ وـقـعـ هـنـاـ بـضـمـيـرـ الـمـؤـنـثـ ، وـهـ بـاعـتـبـارـ الـخـصـلـةـ منـ الـخـيـرـ وـمـوـ الـإـمـسـاكـ ، وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـأـدـبـ : فـانـ أـىـ الـإـمـسـاكـ لـهـ أـىـ لـمـسـكـ ، قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك الغربة ، بخلاف حض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن خيره فـكـانـهـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ بـالـسـلـامـةـ مـنـهـ ، فـانـ كـانـ شـرـهـ لـاـ يـتـعـدـيـ نـفـسـهـ فـقـدـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ بـأـنـ مـنـعـهـ مـنـ الـأـثـمـ ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فـانـ لـمـ يـجـدـ » ، ترتيبا ، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فـنـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـعـلـمـ بـيـدـهـ فـيـتـصـدـقـ وـأـنـ يـفـيـتـ الـمـلـهـوـفـ وـأـنـ يـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـيـنـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ ويـسـكـ عـنـ الشـرـ فـلـيـفـعـلـ الـجـيـسـ ، وـمـقـصـودـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ أـعـمـالـ الـخـيـرـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـصـدـقـاتـ فـيـ الـأـبـيـرـ وـلـاـ سـيـاقـ حـقـ مـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ . وـيـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ الصـدـقـةـ فـيـ حـقـ الـقـادـرـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـفـاسـدـةـ ، وـمـحـصـلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الشـفـقـةـ عـلـيـ خـلـقـ اـنـهـ ، وـهـ إـمـاـ بـالـمـالـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـالـمـالـ إـمـاـ حـاـصـلـ أـوـ مـكـتـبـ ، وـغـيـرـ الـمـالـ إـمـاـ فـعـلـ وـهـ إـلـاـغـاثـةـ وـإـمـاـ تـرـكـ وـهـ إـلـاـمـسـاكـ اـتـهـىـ . وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ جـرـةـ نـقـعـ اـللـهـ بـهـ : تـرـيـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ نـدـبـ إـلـىـ الصـدـقـةـ ، وـعـنـدـ الـعـجـزـ عـنـاـ نـدـبـ إـلـىـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ أـوـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـهـ الـعـلـمـ وـالـإـتـفـاعـ ، وـعـنـدـ الـعـجـزـ عـنـ ذـلـكـ نـدـبـ إـلـىـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ وـهـ إـلـاـغـاثـةـ ، وـعـنـدـ دـعـمـ ذـلـكـ

ندب الى فعل المروف أى من سوى ما تقدم كيامطة الاذى ، وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة ، فان لم يطغ قدرك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسليمة للعجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاه الى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم « ويجزى عن ذلك كله ركتنا الضحي » وهو يويد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يمكن منها ما يختلف من الفرض ، لأن الزكاه لا تكمل الصلاه ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزى عنه صلاة الضحي وهي من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه أجزاءت عنه صلاة الضحي ، كذا قيل وفيه لنظر ، والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحي تقوم مقام الشائعة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليتحقق مفاصله التي هي بعدها ، لا أن المراد أن صلاة الضحي تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، وبتحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين شتملان على ثلثاء وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحي خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفي حديث أبي هريرة « كل يوم نطلع فيه الشمس » وفي حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه من اجمع العالم فى تفسير المجمل وتحصيص العام . وفيه فضل التسکب لما فيه من الاعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمها . والله أعلم

### ٣١ - باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ أَمْ عَطِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « بُعْثَةَ إِلَى نُسُبَيَّ الْأَنْصَارِيَّ بِشَاةٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَلَّتْ : لَا ، إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسُبَيَّ مِنْ تَلَكَ الشَّاةِ . قَالَ : هَاتِ ، قَدْ بَلَّفَتْ مَحْلَهَا »

[ الحديث - ١٤٤٦ طرفة في : ١٤٩٦ ، ٢٥٧٩ ]

قوله ( باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة ) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عاملها . قال الزين بن المنيبر : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، ومحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم عامة أصناف ، وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر النصاب ، وهو حكى عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا يأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة . والله أعلم

قوله (بعث الى نسبة الانصارية) هي أم عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربى عن البخارى في آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول «بعث الى» ، بل فقط ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضرر لاما تجريدا وإما التفانا ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب اذا حولت الصدقة» ، في اواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

### ٣٣ - باب زكاة الورق

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَسِّرْ لَهُمْ دُونَ حَمْسٍ ذُودٍ صَدْقَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ ، وَلَا يُسِّرْ لَهُمْ دُونَ حَمْسٍ أَوْاقٍ صَدْقَةٌ ، وَلَا يُسِّرْ لَهُمْ دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُفٍ صَدْقَةٌ »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقْتُنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَرْنَوْتٌ سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا

قوله (باب زكاة الورق) أي الفضة ، يقال «ورق» ، بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . قوله (عن عمرو بن يحيى المازني) في موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه ، . قوله (عن أبيه) في مسنند الحميدى عن سفيان ، سأله عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازنى خدثى عن أبيه ، وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصارى الذى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصریح بساع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر في إبراده للإسناد خاصة ، وقد حکى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أنه وجده من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل في «الأموال لأبي عبيد» ، ورواية مسلم <sup>(١)</sup> في «المستدرك» ، وقد أخرجته مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحشن أخرج أحاديث الأربع الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجته ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضاً . قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد . قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صمحة عن أبيه عن أبي سعيد «خمس أواق من الورق صدقة» ، وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى . و «أواق» بالتنوين وبائيات التحتانية مشدداً ومحففاً جمع أوقية بضم الميمزة وتشديد التحتانية ، وحکى اللحيانى «وقية» بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الحالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوماً القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا في المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب ، ورواية ابن مسلم ، كما يعلم من السياق . واقفة أعلم

## **٣٣ - باب العرض في الزكاة**

وقال طاوس<sup>ت</sup> قال معاذ رضي الله عنه لأهل البين : انتوني بعرضي ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشمير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة

وقال النبي ﷺ « وأما خالد فقد احتبس أدراءه وأعتده في سيل الله »

(١) نُم روی أبو داود يد ما ذكر الفقير المذكور عن إبراهيم النخعي ما له قال : الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي . و بما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله ، مختوماً ، في الرواية التي ذكرها الشارح . و افة أعلم

وقال النبي ﷺ « تصدقونَ ولو مِنْ حُلَيْكَنَّ » فلم يَسْتَهِنْ صدقة الفرض من غيرها . فجَمَاتِ الْمَرْأَةُ تُنْقِي حُرْصَهَا وسخايتها . ولم يَنْحُضْ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بَنَى الْمُرْوَضِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي نُعَامَةُ أَنَّ أَنْسَارَضَى اللَّهُ عَنْهُ حَدَّفَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْأَتَى أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ ﷺ « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتِهِ بَنْتُ تَحَاضِرٍ وَلَيْسَتْ عَنْهُ وَعِنْهُ بَنْتُ لَبَوْنٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى الصَّدَقَةُ عِشْرُ بْنَ دِرَهَأَ أَوْ شَانِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بَنْتُ تَحَاضِرٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْهُ بَنْتُ لَبَوْنٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُبَسْ مَعْهُ شَيْءٌ »

[الحديث ١٤٤٨ - أطرافه : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ « أَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلْعَلِّي لَعْلَى قَبْلِ الْأَنْطَلْقِيَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَّاشرٌ ثُوبَهُ فَوَعَظَمُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقَنَّ ، فَجَمَاتِ الْمَرْأَةُ تُنْقِي » وَأَشَارَ أَيُوبُ إِلَى أَذْنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ

قوله: (باب العرض في الزكاة) أى جوازأخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء، بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا التقددين . قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كاسياً عقب كل منها . قوله ( وقال طاووس : قال معاذ لأهل اليمن ) هذا التعليق صحيح الاستناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يفتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب . وقد روينا أثر طاووس المذكور في «كتاب الخراج» ليعي بن آدم ، من روایة ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلامها عن طاووس . قوله « خميس » قال الداودي والجوهرى وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة: كان معاذًا عن الصفيق من الشياب . وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميس أى خميسة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . قوله « ليس » أى ملبوس فعيل بمعنى مفعول . قوله « في الصدقة » يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج ، وحتى البيهقي أن بعضهم قال فيه « من الجزيمة » بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس « ان معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة ، واجاب إسماعيل باحتمال أن يكون المعنى انتوى به آخذة منكم مكان الشعير والنرة الذي آخذه شراء بما آخذه ف سيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندم وأنفع للأخذ ». قال: وبؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتاج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وهي مسألة خلافية أيضاً . وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنَّه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى ابن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاختلاف أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من التقدين . و قوله « أهون عليكم ، أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم » . و قوله « وخير لاصحاب محمد ، أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الآتقل » . قوله ( وقال النبي ﷺ وأما خالد ) هو طرف من حديث لأبي هريرة أوله « أمر النبي ﷺ بصدقه ، فقيل منع ابن جبيل ، الحديث وسيأتي موصولاً في باب قول الله وفي الرقاب » ، مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله ( وقال النبي ﷺ : تصدقن ولو من حلیسكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلق خرصها وستخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض ) « أما الحديث فطرف من حديث ابن عباس أخرجه المصنف به عنه وقد تقدم في العيددين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ، الحديث وفيه » فجعلت المرأة تلق خرصها وستخابها ، والخرص بعض المسحمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلفة التي تجعل في الأذن ، وقد ذكره المصنف موصولاً في آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلق ، وأشار أبوبالي أذنه وحلقه » وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله « تلق خرصها وستخابها ، لأن الخرس من الأذن والستخاب من المحن ، والستخاب يكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة الفلادة » . و قوله « فلم يستثن ، و قوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة ، وهو مصدر منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كصارف صدقة التطوع بجماع ما فيها من قصد القرابة ، والمصروف إليهم بجماع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناء الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، وفيه نظر لأنَّه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فإنه مطلق يصلح لمجموع أنواع الصدقات واجبها ونفيها ومجموع أنواع المتصدق به علينا وعريضاً ، ويكون قوله « ولو من حلیسكن » للبالغة أي ولو لم تجدر إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وستخابها » لأن قلادة تتخذ من مسلك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق ، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من ماروقته يتمسّك بالطلقات تمسّك غيره بالمعلومات . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فدكت طرقاً من حديث الصدقات ، وسيأتي معظمه في « باب زكاة الفتن » ، وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس ما يحب على المتصدق وإعطاؤه التماوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا المكس ، لكن أجاب البهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئتين في القيمة ، فكان العرض (١) يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكانية والأزمنة ، فلما قدر الشارع التماوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في

(١) كذلك في النسخ ، ولله ما يأن العرض ،

الاصل في مثل ذلك ، ولو لا تقدير الشارع بذلك لتهينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت .  
وأله أعلم

### ٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ويندكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله

١٤٥٠ - حديث محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »

قوله ( باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ) في رواية الكشميري « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراة . قال الزين بن المدير : لم يقييد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي . قوله ( ويندكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ) أي مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان ابن حسين ضعيف في الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقر أنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، فذكر الحديث ولم يقل ابن عمر حدثه به ، وهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذي وصله البخارى في الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق ، بتقديم التاء ، أيضاً وزاد خشية الصدقة ، واختلف في المراد بالخشية كما سند كره ، وفي الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سعيد بن غفلة قال « أنا مصدق النبي ﷺ فقرأت في عهده ، فذكر مثله أخرجه النسائي ، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البهقى . قال مالك في الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الشثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون الخليطين ماتتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة ، فأن كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثير الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتسكش ، فعن قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثير الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملاً للإسرار لم يكن الحمل على أحد هما بأولى من الآخر ، فحمل عليها معا ، لكن الذي يظهر أن حله على المالك أظهر والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتوجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم على الأجزاء كالماكية أو على القيم كالحقانية ، واستدل به لأحد على أن من كان له ما شية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتوخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وخالقه الجمhour فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله

ولو كانت في بلدان شقي وينتشر منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرآن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالحبة مثلاً . وانه أعلم

### ٣٥ - باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقال طاوس وعطا : إذا علمَ أخْلِيطَانِ أُمُّ الْهَمَاءِ فَلَا يُجْمِعُ مَا هُمَا

وقال سفيان : لا تجُبُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاهَةً وَلَهُذَا أَرْبَعُونَ شَاهَةً

١٤٥١ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامه أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له ألقى فرضا رسول الله عليه السلام « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ) اختلف في المراد بالخليط كاسياً ، فنعت أبا حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تقريراً مثل جمعها في الحكم بطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ، ولو كان كما قال لما كان لراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعان) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاهة مثلاً لشكل واحد منها عشرون قد عرف كل منها عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاهة فيرجع المأخذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاهة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . قوله ( وقال طاوس وعطاه الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيدة في كتاب الأموال ، قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع ما هما في الصدقة ، قال - يعني ابن جريج - فذكرته لعطاه فقال : ما أراه إلا حقاً ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضاً عن ابن جريج « قلت لعطا : ناس خلطاء لهم أربعون شاهة ؟ قال : عليهم شاهة . قلت : فلواحد تسعه وثلاثون شاهة ولآخر شاهة ؟ قال : عليهما شاهة » . قوله ( وقال سفيان لا تجُبُ حَتَّى يَتَمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاهَةً وَلَهُذَا أَرْبَعُونَ شَاهَةً ) قال عبد الرزاق عن الثوري « قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون وهذا أربعون » انتهى ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ما شيرتما النصاب زكيًا ، والخلطة عندهم أن يجتمعوا في المسارح والمبيت والمحوض والفالح ، والشركة أخص منها . وفي جامع سفيان الثوري ، عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فانما يتراجعان بالسوية » . قلت لعبيدة الله : ما يعني بالخليطين ؟ قال : إذا كان المراد واحداً والراعي واحداً والملو واحداً . ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف في المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعتراض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنما يتراجعان بينهما بالسوية ، وما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريك قوله تعالى ( وإن كثروا من الخلطاء ) وقد بيئه قبل ذلك بقوله ( إن هذا أعني له تسع وتسعون نعجة ولـى نعجة واحدة ) واعتذر بضمهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به

٣٦ - **باب زكاة الإبل** . ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوزاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِحْرَةِ قَالَ : وَيْحَكَ ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاهِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَرَكَ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئًا »

[ الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في : ٣٩٣٣ ، ٢٦٣٣ ، ٦١٦٥ ]

قوله (باب زكاة الإبل) سقط لفظ باب، من رواية الكشميي والموى . قوله (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه ، ولا ينافي حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانع الزكاة . وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سعيد عنه في وعيده من لا يؤدى زكاة أبله وغيرها ويتألف معه حديث أبي هريرة أيضا في ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأله عن شأن المجرة ، وموضع الحاجة منه قوله « فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، وسيأتي الكلام عليه مستوف في كتاب المجرة إن شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقلا وهو الذي تربط به الإبل ، وتسويتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤددها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل المجرة ، فأن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب مجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ - **باب من بلغت صدقة بنت تخاص وليسَتْ عندَهُ**

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ أَنَّ أَنْسَارَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لِهِ فِرِيَضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ « مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةً مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةً أَجْذَعَةً وَلِيَسَتْ عَنْهُ جَذَعَةً وَعَنْهُ حِقَّةً فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ تَاهَ أَوْ عَشَرَينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةً الْحِقَّةِ وَلِيَسَتْ عَنْهُ الْحِقَّةُ وَعَنْهُ أَجْذَعَةً أَجْذَعَةً فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطَى لِهِ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةً الْحِقَّةِ وَلِيَسَتْ عَنْهُ الْحِقَّةُ وَلِيَسَتْ عَنْهُ أَلْأَبْنَى بَنْتَ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ لِلصَّدَقَةِ عَشْرَ بَنَى دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةً الْحِقَّةِ وَلِيَسَتْ عَنْهُ أَلْأَبْنَى بَنْتَ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ مَنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى شَاتِينَ أَوْ عَشْرَ بَنَى دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةً بَنْتَ لَبُونٍ وَعَنْهُ حِقَّةً فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطَى لِلصَّدَقَةِ عَشْرَ بَنَى دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةً بَنْتَ لَبُونٍ وَلِيَسَتْ عَنْهُ أَلْأَبْنَى بَنْتَ تَخاصَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتَ تَخاصَ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرَ بَنَى دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ »

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عندك) أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحاكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة»، وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتفقه ابن رشيد وقال : بل هي غفلة من ظن به الغفلة ، وإنما مقصدك أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عندك هي ولا ابن لبون لكن عندك مثلاً حقه وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الرائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منه صلاب بحسب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عندك إلا حصة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبراً أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدركه انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقدم وأولى ، وإنما قصد بذلك ما لم يترجم به لأن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين بنت المخاض وجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر بنت المخاض لكان نصاً في الترجمة ظاهراً ، فلما ترك واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاد ببنى الفرق وتسويته بين بنت المخاض وجود الأكمل منها وبين فقد الحصة وجود الأكمل منها . والله أعلم

### ٣٨ - باب زكاة النسم

١٤٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجده إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسولة ، فتن سُئلها من المسلمين على وجهها فلبيتها ، ومن سُئل فوقيها فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل فادونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وتلائين ففيها بنت مخاض أنس ، فإذا بلغت ستاً وتلائين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنس ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرفة الجل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعمائة ففيها بنتاً لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حفتان طرفة الجل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سبعينها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلاثة ، فإذا زادت

على ثلاثةمائة في كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه . وفي الرقة ربعة عشر ، فان لم تكن إلا تسعين و مائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » قوله ( باب زكاة الغنم ) قال الزبي بن المنيع : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لترددته من جهة تعارض وجهه النظر فيه عنده ، وهي مسألة خلافية شهيرة ، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لعلوها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة و درء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم . قوله ( حدثني ثامة ) هو عم الراوى عنه لأنه عبد الله ابن المتنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المتنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواء أبو زرعة وأبو حاتم والمعجل . وأما النسائي فقال : ليس بالقوى . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلبة فرواه عن ثامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبي بكر كتبه لأنس عليه خاتم رسول الله عليه السلام حين بهمه مصدقاً فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحد في مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثامة بن عبد الله بن أنس عن أبي بكر ، فذكره . وقال إسحق بن راهويه في مسنده « أخبرنا النضر بن شمبل حدثنا حماد بن سلبة أخذنا هذا الكتاب من ثامة محمد بن عبد الله بن أنس عن النبي عليه السلام ، فذكره . فوضح أن حماداً سمعه من ثامة وأقر أنه الكتاب فانتقى تعليلاً من أصله بكونه مكتبة ، وانتقى تعليلاً من أصله بكون عبد الله بن المتنى لم يتابع عليه . قوله ( أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجده إلى البحرين ) أى عاملاً عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدها هجر ، وهكذا ينطوي به بلفظ الثناء والنسبة إليه بحراني . قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم هذه ) قال الماوردي : يستدل به على اثبات البسمة في ابتداء الكتاب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . قوله ( هذه في صحة الصدقة ) أى نسخة في صحة خذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية . قوله ( التي فرض رسول الله عليه السلام على المسلمين ) ظاهر في رفع الخبر إلى النبي عليه السلام وأنه ليس موقعاً على أبي بكر ، وقد صرحت به في رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن ايجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي عليه السلام لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس ، وأصل الفرض قطع الشيء . الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ( قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم ) وبمعنى الازلال كقوله تعالى ( إن الذي فرض عليك القرآن ) وبمعنى الحال كقوله تعالى ( ما كان على النبي من حرج فيها فرض الله له ) وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الازلام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ( إن الذي فرض عليك القرآن ) أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يزيد قول الجمهور إن الفرض مرادف لوجوب . وتتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لاما شاهة فيه ، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . قوله ( على المسلمين ) استدل به على أن

الكافر ليس مخاطبها بذلك ، وتفقى بأن المراد بذلك كونها لاتصح منه ، لا أنه لا يعاقب غلباً وهو محل النزاع . قوله (والله أعلم بها رسوله) كذا في كثير من نسخ البخاري ، ووقع في كثير منها بحذف « بها » وأنكرها النووي في شرح المذهب ، ووقع في رواية أبي داود المقدم ذكرها ، التي أسر ، بغيرها أو على أنها بدل من الأولى . قوله (فمن سئلها من المسلمين على ذممها فليحيطها) أى على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام . قوله (ومن سئل فرقها فلا يعط) أى من سئل زاندا على ذلك في سن أو عدد فله المنع . ونقل الروافى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمتن الساعى ولستول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فإن الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل . قوله (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس . قوله (من الغنم) كذا الأكثر ، وفي رواية ابن السكن باسقاط « من » ، وصوبها بهضم ، وقال عياض : من أثبتم فمعناه ذكاتها أى الإبل من الغنم ، ود من ، للبيان لا للتعميض . ومن حذفها فالغنم مبتداً والخبر مضمر في قوله « في كل أربع وعشرين » ، وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما يجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، ولو أخرج بعيداً عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزى عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه وفقاً بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاء ، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقويس أنه لا يجزى ، واستدل بقوله « في كل أربع وعشرين » ، على أن الأربع ماخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الوائنة على العشرين وقصاصها وهو قول الشافعى في البوطي ، وقال في غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيما له مثلاً تسع من الإبل قتلت منها أربعة بعد الحول وقبل التكمن حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذلك إن قلنا التكمن شرط في الضمان وقلنا الوصى عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أنساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالأول . تنبئه : الواقص بفتح الواو والكاف ويجوز إسكنها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضاً والله أعلم . قوله (إذا بلغت خمسة وعشرين ) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن على أن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستة وعشرين كان فيما بنت مخاض آخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقعاً ومرفوعاً وإسناد المرووع ضعيف . قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العدين شيء غير بنت مخاض ، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض . قوله (ففيها بنت مخاض أشي) زاد جماد بن سلبة في روايته فإن لم تكن بنت مخاض فإن لبون ذكر ، وقوله أشي وكذا قوله ذكر التأكيد أو لتبنيه رب المال ليطيب نفسها بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الحنى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والممعجمة الحنفية وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . وابن اللبون الذي دخل في ثالث ستة فصارت أمها لبونا بوضع الحمل . قوله (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك ، فإذا بلغت ستا وأربعين ، فعلم أن حكمها حكم ما قبلها . قوله (حقة طروفة الجل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حرقاً بالكسر والتخفيف ، وطروفة بفتح أوله أى مطروفة وهي فمولة بمعنى مفمولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقا الفعل ، وهي التي أنت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . قوله (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أنت عليها أربع ودخلت في الخامسة . قوله (فإذا بلغت يعني ستا وسبعين) كذا في الأصل بزيادة يعني ، وكان العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلاً من الكلام عليه فذكره بعض رواته وأقى بلفظ يعني لينبه على أنه متعدد ، أو شك أحد رواه فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعني » في رواية الإماماعيلي من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع في رواية حاد بن سلبة باتفاقه أيضاً . قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعداً ، وهذا قول الجمهور . وعن الأصحابى من الشافعية تجب ثلث بذناب لبون لزيادة بعض واحدة أصدق الزيادة ، وتصور المسألة في الشركة ، ويرده ما في كتاب عمر المذكور « إذا كان أحدي وعشرين ومائة ففيها ثلث بذناب لبون حتى تبلغ تسعين وعشرين ومائة ، ومتضناه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالأبل خاصة ، وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائتي فيها شاة وفي صدقة الغنم أربع . تنبئه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة ، إلى آخر ما ذكره في الباب الذى قبله وقد ذكر آخره في باب المرتضى في الزكوة ، وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بذناب خاص ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بذناب خاص على وجهها وعنه ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يوجد واحداً منها فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بذناب خاص وهو قول مالك وأحد ، قوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهي رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابي : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرًا في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً ، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرفة في الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفي صدقة الغنم » وسيأتي التنبئه على ما حذفه منه أيضاً في موضع آخر قريباً . قوله (إذا كانت) في رواية السكشميهنى « إذا بلغت » . قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) في كتاب عمر « فإذا كانت أحدي وعشرين حتى تبلغ مائتين فيها شاتان ، وقد تقدم قول الأصحابى في ذلك والتعقب عليه . قوله (فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة ) متضناه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توف أربعينات وهو قول الجمهور ، قالوافائدة ذكر الثلاثمائة ليبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفاً ، وعن بعض السكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجوب الأربع . قوله (ففي كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل) . تنبئه : اقتطع البخارى أيضاً من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج في الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره في الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضاً قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره في بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين ، إلى آخر ما ذكره في بابه ، ويلى هذا قوله هنا ، فإذا كانت سائمة الرجل ، أربع . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها

المصنف في هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة . قوله (وَ الرقة) بكسر الراء وتحقيق القاف . الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قبل أصلها الورق خذفت الواو وعوضت الماء ، وقبل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة اليدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجماعة . قوله (فإن لم تكن أى الفضة إلا تسعين ومائة) يوم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئتين والألف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقه فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضي « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . قوله (إلا أن يشاء ربها في الموضع الثالثة) أى إلا أن يتبرع متظوعا

### ٣٩ - باب لا يتوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥ - حديث محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثانية قيادة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له أتى أسر الله رسوله عليه السلام « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق »

قوله (باب لا يتوخذ في الصدقة هرمة - إلى قوله - ما شاء المصدق ) اختلف في ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبي عبد الله ، وقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يتوخذ التيس وهو خلل الغنم إلا برضاء المالك لكونه يحتاج إليه ، ففي أخذه بغير اختياره إغرار به والله أعلم ، وعلى هذا فالاستثناء يختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتحقيق الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيى بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى في البوطي ولنفذه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للساكين فيما يأخذه على النظر أنتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، ولو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تiosaً أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة بجزءة تمسكاً بظاهر هذا الحديث . وفي رواية أخرى عندم كالأول . قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها . قوله (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقين بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف في ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأخيصة ، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه

### ٤٠ - باب أخذ الغنائم في الصدقة

١٤٥٦ - حديث أبو اليكين أخبرنا شعيب عن الزهرى . وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « قال أبو بكر رضي الله

عنه : والله لو مَنْعُونِي بِعَنَاقًا كَانُوا يُؤْدِنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكَبِّلُهُ لِقَاتَلَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا »

١٤٥٧ - « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنَّمَا هُوَ إِلَّا أَنَّ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَتَالِ فَرِفْتُ أَنَّهُ الْخَيْرُ »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهمة ، أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعوني عناقًا ، وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جرارة أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من المهرمة إذا رأى الساعي ذلك ، وهذا هو المرر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء ، وخالف في ذلك المالكية فقالوا ما معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث المذكورة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . قوله في أنتهاء الأسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الأخر) وصله النهلي في الزهريات ، عن أبي صالح عن الليث ، وللبيث فيه أسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتمدين عن غقيل عن ابن شهاب

#### ٤١ - بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَامُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ حَدَّثَنَا رَوْحَ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَبِّلُهُ لِمَا بَعْثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَيْنِ » قَالَ : إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلَمَّا كَانُ أُولَئِكَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى قُرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوْهُمْ بَهَا فَخَذْنَهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَامُ أَمْوَالِ النَّاسِ »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة بطلاق الحديث لان فيه « وَتَوَقَّ كَرَامُ أَمْوَالِ النَّاسِ » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوكى لها بين الكرام وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في شأن الصدقة ، والكرام جمع كريمة يقال ناقة كريمة أى غزيرة البن ، والمراد نفاث الاموال من أى صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للبال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى .

#### ٤٢ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَهَّابَةِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَبِّلُهُ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقُّيْ مِنَ التَّمِيرِ صَدَقَةٌ »

قوله (باب ليس فيها دون خمس ذود صدقة) النزود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس الى ذود وهو ذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة لنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجميع انتهى . والأكثر على أن النزود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين الى العشرة . قال : وهو يختص بالإإناث . وقال سفيويه : تقول ثلات ذود لأن النزود مؤنث وليس باسم كسر عليه ذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة وال الحاجة . وقوله ، من الإبل ، بيان للنزود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالنزود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاثة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن النزود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقتصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضاً : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تسلكه . والذى يظهر لي أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الحنس شاة ، وتعلقاً بها بزكاة الإبل ظاهر فلما تعلق بهما كالتى قبلها . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني ) كذا ونسب جده الى جده . قوله (عن أبيه ) كذا رواه مالك . روى إسحاق بن رامويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعبد بن تميم كلّاهما عن أبي سعيد . ونقل البهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حدث الباب في « باب زكاة الورق » .

٤٣ - **باب زكاة البقر** . وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ « لاعرفنَّ ما جاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ هَا خُوازٌ »

ويقال: جُهْوار . تَبَعَّرُونَ: تَرْفُونَ أصواتَكُمْ كَا نَجَّارُ الْبَقَرَةِ

١٤٦٠ - حدثنا عمُرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَرْوَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال « انتهيت إلينا قال : والذى نفسى بيده - أو والذى لا إلهَ غَيْرَهُ ، أو كَا حَلَفَ - ما مِنْ رَجُلٍ بِسْكُونٍ لَهُ إِبْلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَمْرٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا أَتَىَ بَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَهُ ، تَطْوِهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحِهُ بَقْرُونَهَا ، كَمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ». رواهُ بُكَيْرٌ عَنْ

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

[الحادي عشر - طرفه في : ٦٦٣٨]

**قوله ( باب زكاة البقر ) البقر اسم جنس يكون للذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شفقته لأنها تبقر**

الأرض بالحراثة . قال الرين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم ويهودا ونصبا ، ولم يذكر في الباب شيئاً ما يتعلق بناصباً لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فنقدر الترجمة لمجحوب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتعدى على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد قدمت الإشارة الى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال «باب إثم مانع الزكاة» ، وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذئن ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضاً في طريق أخرى في حديث أبي هريرة واقه أعلم . رذنم ابن بطاط أن حديث معاذ المرفوع «إن في كل ثلائين بقرة نبيها وفي كل أربعين مسنة» ، متصل صحيح وإن مثله في كتاب الصدقات لابي بكر و عمر ، وفي كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وفي الحاكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذ وإنما حسنة الترمذى لشواهد ، ففي الموطأ من طريق طايس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع ايضاً ، وفي الباب عن علي عند أبي داود ، وأنا قوله إن مثله في كتاب الصدقة لابي بكر فوم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر ، نعم هو في كتاب عمر والله أعلم . قوله (وقال أبو حماد) هو الساعدي ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولاً من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب ترك الحيل في أثناة الحديث المذكور . قوله (لا عرفن) أي لا عرفنكم غداً هذه الحالة ، وفي رواية الكشميمى «لا أعرفن» ، بمعنى النبي أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . قوله (ما جا الله رجل) ما مصدرية أي بجيء وجل إلى الله . قوله (لما خوار) بضم المعجمة وتحقيق الواو : صوت البقر . قوله (ويقال جوار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المجمعة وتحقيق الواو وبالخيم وأنوار المهموزة ، ثم فسره فقال . تجأرون ترافقون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق الكلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدى ، وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «يجأرون» ، قال : يستغشون . وقال الفرزان : الخوار بالمعجمة والجزار بالخيم بمعنى واحد في البقر . وقال ابن سيده : خار الرجل رفع صوته بتضليل . قوله (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة . قوله (قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذئن وهو الحال ، وقوله (أو كا حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط الفظ الذي حلف به . وقوله «أعظم» بالنصب على الحال (وأسئلته) عطف عليه . قوله (جازت) أي مرت ، و (ردت) أي أعيدت . قوله (لا يؤدى حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع «أبي معاوية كلامها عن الأعشش لا يؤدى ذاتها» ، وهو أصح في مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة ، واستدل بقوله «يكون له أبل أو بقر» ، من حيث زكاة البقر والأبل في النصاب ، ولا دلالة في لأبهة قرن معه الغنم وآيس نصابها مثل نصاب الأبل اتفاقاً . (نبيه) : أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها «هم الاكثرن أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا» ، وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجهما في كتاب الأيمان والنذور بهذا الاستدلال ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا . قوله (رواه بكر) يعني ابن عبد الله بن الأشعى ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذئن في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيهما . وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق بكر بهذا الاستدلال

٤٤ - **باب الزكاة على الأقارب**. وقال النبي ﷺ «لهم أجران : أجر القرابة والصدقة»

١٤٦١ - **حَدَّثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ يُوسُفَ أخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةً الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ . قَالَ أَنَّسٌ : فَلَمَّا أَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {إِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ {إِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ فِي أَرْجُو بِرِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حِيثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قَلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعُلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .**

تابعه روح . وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك «رابع»

[ الحديث ١٤٦١ - أطراقي : ٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٤٠٥٤ ، ٤٠٥٥ ، ٥٦٦١ ]

١٤٦٢ - **حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي سَرِيمٍ** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرَى رضيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْجَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْلَّصْلَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَرْسَاهُمْ بِالصَّدَقَةِ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، تَصْدِقُوا . فَرَّ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ : يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ تَصْدِقُنَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَلَنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُسْكِنُنَّ الْمَنَ، وَتُكَفِّرُنَّ الْعَشِيرَةَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرْ الرَّاجِمَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ ابْنَ مُسْعُودٍ نَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقَبِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ . قَالَ : أَيُّ الْأَزْيَانِبِ ؟ فَقَبِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مُسْعُودٍ . قَالَ : نَمْ ، ائْذَنُوا لَهَا ، فَأَذْنَنَ لَهَا . قَاتَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عَنْدِي حُلْيَّ لِي فَأَرْدَتُ أَنْ أَنْصَدِقَ بِهَا ، فَزَعَمَ ابْنُ مُسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقٌ مَنْ تَصْدَقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مُسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوْلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصْدَقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ »

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير : وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة مما كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك . وقد اعتبره الإمام عاصي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حبيبه له وجه . وقال ابن

رشيد : قد يوُحدن ما اختباره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النهاة في قوله ( حتى تتفقوا ) أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ( إن الصدقات للفقراء ) الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوى القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين . قوله ( وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالهمزة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمة وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباقي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعل من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بذر من آثار المدينة فقد صحف . قوله ( تابعه روح ) يعني عن مالك في قوله « راح » بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولاً في البيوع . قوله ( وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رافع ) يعني بالتحتانية ، أما رواية يحيى فستأنى موصولة في الوكالة وعزماها مغلطاتي لتخرج الدارقطنى فأبعد ، وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب « الطالع ». فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الاندسي بالنيسابوري ، فالذى عنده هو الاندلسي والذى عنده البخارى النيسابوري ، قال الدافى في أطرافه . رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواوه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشاة وتابعه إسماعيل وابن وهب ، ورواية القعنبي بالشك اه . ورواية القعنبي وصلها البخارى في الأشربة بالشك كا قال والرواية الأولى واضحه من الرجى أى ذو ربىع ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فعندها رافع عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويجدوا به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى إسماعيل أن من رواها بالتحتانية فقد صحف واقه أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتي ، وقوله « ائذنوا لها فاذن لها نقاتل يا رسول الله الح » لم يبين أبو سعيد من سمع ذلك ، فان يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنه وإن فيتحمل أن يكون حله عن زينب صاحبة القصة . والله أعلم

#### ٤ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن

مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ليسَ عَلِيِّ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلامِهِ صَدْقَةٌ »  
[ الحديث رقم ١٤٦٣ - طرق في ١٤٦٤ ]

#### ٤٦ - باب ليسَ عَلِيِّ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدْقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثْبَيْمَ بْنِ عِرَالِثَةِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليسَ عَلِيِّ الْمُسْلِمِ صَدْقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ »

قوله ( باب ليسَ عَلِيِّ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدْقَةٌ ) وقال في الذي يليه ( ليسَ عَلِيِّ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدْقَةٌ ) ثم أورد حديث أبي هريرة بالفظ الترجييين بمحوا من طرفيين ، لكن في الاول بالفظ « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعبد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقب ، وإنما قال بعض السكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار إلى حديث على مرفوعه قد عفت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، الحديث أخرجه أبو داود وغيره بإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل ، فإذا انفردت فعنها روايتان ، ثم عنده أن المالك يتغير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العسر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر ب عدم وجوب الزكوة فيها مطلقاً ولو كانت للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره في شخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم

#### ٤٧ - باب الصدقة على اليتامي

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي مَبْوَنَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه بِحَدِيثٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسَنَا حَوْلَهُ قَالَ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَمْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوْ يَا أَبَى اخْلَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَبَلَ لَهُ : مَا شَأْنَكَ تُسْكَلِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . قَالَ فَسَحَّ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ قَالَ : أَبْنَ السَّائِلِ - وَكَانَهُ حَمِيدٌ - قَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي اخْلَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّمَا يُنْبَتِ الرُّبِيعُ يَقْتَلُ أَوْ يُلْمَعُ ، إِلَّا كَلَّةَ الْخَفِيرَاءِ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتْهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَنَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَتْ . وَإِنَّهُ لَذَا الْمَالَ خَفِيرَةُ حُلُوَّةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينَ وَالْيَتَمَّ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَا كُلُّ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

قوله ( باب الصدقة على اليتامي ) قال الزين بن المنبر : عبر بالصدقة دون الزكاة لتزداد الخبر بين صدقة الفرض والتقطيع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوضطاً بين المسكين وابن السبيل وهو من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما

قال ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع ، فلما قال « الصدقة على اليتامى ، أحال على معهود » . قوله ( حدثنا هشام ) هو المستواني ( عن يحيى ) هو ابن أبي كثير ، وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق . قوله في هذه الطريقة ( إن ما أخاف ) في رواية الحوى « إنما أخاف » ، وقوله ( فرأيناها أنه ينزل عليه ) في رواية الكشميري « فأررنا » ، بتقديم المهرة ، وقوله ( إلا آلة الخضر ) في رواية الكشميري « الخضراء » ، بزيادة ألف ، وقوله ( أو كما قال النبي ﷺ ) شك من يحيى . وسيأتي في الجماد من طريق فليسع عن هلال بالفظ « بعمله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

#### ٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَفِيقٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ ابْرَأَتِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِهِ سَوَاءَ قَاتَ « كَنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَصَدَّقْنَ لَوْمَنْ حُلَيْكَنَ . وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حِجْرِهِا . قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْمَزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حِجْرِهِا . قَالَ : سَلْ أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ ﷺ فَوَجَدَتْ امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتْهَا مِثْلُ حاجتِي . فَرَأَيْتُ عَلَيْنَا بِلَالَ قَالَ : سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيْمَزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حِجْرِهِا . قَالَ : لَا تُخِبِّرْنَا . فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ قَالَ : مَنْ هَمْ ؟ قَالَ : زَيْنَبُ . قَالَ : أَيْ زَيْنَبِ ؟ قَالَ : امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَعَمْ ، وَلِمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَمْ سَلَمةَ عَنْ أَمْ سَلَمةَ قَالَتْ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بْنِ أَبِي سَلَمةَ ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي . قَالَ : أَنْفِقْ عَلَيْهِمْ ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ »

[ الحديث ١٤٦٧ - طرفه في : ٥٣٦٩ ]

قوله ( باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ) ، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ يشير إلى حديثه السابق موصولاً في « باب الزكاة على الأقارب » ، وسنذكر ما فيه في هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه وأجيلاً أو مندوباً . قوله ( عن عمرو بن الحارث ) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصططي آخر جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، ففي الأسناد تابعي عن تابعي الأعشش عن شقيقين ، وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية . ويقال بنت عبد الله بن معاوية - بن عتاب الثقفيه ويقال لها أيضاً رائطة ، وقع ذلك في « صحيح ابن حبان » في نحو هذه القصة ، ويقال لها ثنتان عند الأكثرين ومن جزم به ابن سعد ، وقال الكلبازى رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هي زينب لا يعلم

أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله عليه السلام غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبي معاوية عن الأعشن عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الاسناد رجلا ، والمحض يكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكأن أباها كان أخي زينب لامها لأنها تقفية وهو خراعى . ووقع عند الترمذى أيضا من طريق شعبة عن الأعشن عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فحمله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله ابن عمرو في « الاطراف » ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى في ترجيح روایة شعبية في قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب » لاقرداد أبي معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث في روایة عنه وقد زاد في الاسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى في « العلل المفردات » أنه سأله البخارى عنه فحكم على روایة أبي معاوية بالوهم وأن الصواب روایة الجماعة عن الأعشن عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق آخرجه أحمد ، فان كان محفوظا فاعمل أبا وائل حله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث » . قوله ( قال فذكرته لأبراهيم ) القائل هو الأعشن ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون . قوله ( كنت في المسجد فرأيت الح ) في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المقدم ، وبيان السبب في سؤالهما ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها . قوله ( فوجدت امرأة من الأنصار ) في روایة الطیالسى المذكورة « فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب » ، وسكنى أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعشن ، وزاد من وجه آخر عن علقة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصارى » . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرية فعلل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها . قوله ( وأيتام لي في حجرى ) في روایة النسائي المذكورة « على أزواجنا وآيتام في حجورنا » ، وفي روایة الطیالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنمسائي من طريق علقة « لإحداها فضل مال وفي حجرها بنو آخر لها آيتام ، والآخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » ، وهذا القول كناية عن الفقر . قوله ( ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشاهد بالسؤال ولا شافتها بالجواب ، وحديث أبي سعيد السابق بباب بين يدل على أنها شافته وشافها لقولها فيه « يا نبى الله إناك أمرت » ، وقوله فيه « صدق زوجك » ، فيحصل أن يكونا قصتين ، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحد كذا أطلق بعضهم وروایة المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزق : ولا مان تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيده قال : « والأظهر الجواز مطلقا »

إلا للأبوبن والولد ، وحلوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقوطا ، أنجزى عنى ، وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليسكن » ، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النورى ، وتأولوا قوله ، أنجزى عنى ، أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصد . وما أشار إليه من الصناعة احتاج به الطحاوى لقول أبي حنيفة ، فأخرج من طريق رائحة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعتا البدين فكانت تتفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحال فإنما يتحقق به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثورى عن حاد عن ابراهيم عن علامة قال : قال ابن مسعود لأمرأته في حلها ، اذا بلغت ماتى درهم فقيه الزكاة ، فكيف يتحقق على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها في حدث أبي سعيد السابق « وكان عندي حل لي فأردت أن أصدق به ، لأن الحل ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا يجب في جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد يجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها لخرابه . واحتاجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حدث أبي سعيد المذكور « زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم » ، دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقه ولديها مع وجود أبيه . وقال ابن التبيى : قوله « وولدك ، محول على أن الإضافة للتربية لا للولادة » فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلا عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزى عنك فرضاً كان أو تطوعاً . وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها نطفى ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . الذي يظهر لي أنهم قضيتان : إحداهما في سؤالها عن تصدقها بمحليها على زوجها ولده ، والأخرى في سؤالها عن النفقة وآفة أعلم . وفي الحديث الحث على الصدقة على الآقارب ، وهو محول في الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف في علة المنع فقبل لأن أخذهم لما يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء باتفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاؤس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً وهو ردواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتسقى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلاف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وتجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها . وفيه غيبة النساء ، وترغيب ولى الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخييف من المؤاخذة بالذنب وما يتوقع بسبها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى في تحمل العلم . قال القرطبي : ليس بإخبار بلا باسم المرأة بعد أن استكماته باذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنها لم تلزم به بذلك وإنما أعلم أنها رأتنا أن لا ضرورة <sup>(١)</sup> تخرج إلى كثنهما . ثانيةما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون

(١) كذا في الأصلين اللذين بأيدينا ، وفيه لشكك ، ولمل الصواب « وإنما علم أن لا ضرورة ، وآفة أعلم

إجابت إوجب من التسلك بما أمرتاه به من السكتهان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لها بذلك . ويحتمل أن تكون سأله ، ولا يجب إسعاف كل سائل . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفي الاستناد تابع عن تابعه : هشام عن أبيه ، وصحابية عن صحابية : زينب عن أمها . قوله (على بن أبي سلمة) أى ابن هدب الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس في حديث أم سلمة تصریح بأن الذى كانت تتفقة عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الایتام والله أعلم . قوله (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأکثرون بالإضافة على أن تكون «ما» موصولة ، وجوز أبو جعفر الفزناطي نزيل حلب تنوين «أجر» على أن تكون «ما» ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث محلب

٩ - باب قول الله تعالى [الثورة ٦٠] : « وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله »

وَيُذْكُرُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجَّ

نُمْ تلا [التوية ٦٠] : {إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ} الآية ، فِي أَيْمَانِهَا أُعْطِيتَ أَجْرَاتَ

وقال النبي ﷺ « إن خالداً اختبسَ أدرأَهُ في سبيل الله »

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسْ « حَلَّا النَّبِيُّ بِكَفَّهِ عَلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ لِلْحَجَّ »

١٤٦٨ - حدثنا أبو العباس أخبارنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دامت رسول الله عليه السلام بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل و خالد بن الوليد و عباس بن عبد المطلب ، فقال النبي عليه السلام : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغنوه الله و رسوله ، وأما خالد فأنكم تظلمون خالداً ، قد أحتجس أدراعه وأعدده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فهم رسول الله عليه السلام فهو عاليه صدقة و مثلها معها قابعة ابن أبي الزناد عن أبيه . وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد « هي عليه و مثلها معها »

وقال ابن حجر: حدثت عن الأعرج مثله

قوله ( باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفي سليل الله ) قال الزبن بن المنير : اقطع البخارى هذه الآية من التفسير للاحتجاج اليها فى بيان مصاريف الزكاة . قوله ( ويد كر عن ابن عباس يعتقد من زكاة ماله ويعطي فى الحج ) وصله أبو عبيد فى « كتاب الاموال » من طريق حسان بن أبي الاشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وان يعتقد منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الاعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن أبي نجح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رونيه فى « فوائد يحيى بن معين » ، رواية أبي بكر بن علي المروزى عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابن أبي الاشرس ولفظه « كان ينجز زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » ، وقال الميموني : قلت لابن عبد الله

يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويحمل في ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً بذلك . وقال الخلل : أخبرنا أ Ahmad بن هاشم قال قال أ Ahmad : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنّ لم أرده يصح . قال حرب : فاحتاج عليه بمحبته ابن عباس ، فقال : هو مضطرب أنتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعوش كاتري ، وهذا لم يجزم به البخاري . وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى ( وفي الرقاب ) فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيدة وأبي ثور وقول أسحق واليه مال البخاري وابن المنذر ، وقال أبو عبيدة : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالإتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعى والبىث والковفين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يحمل نصفين : نصف لكل مكتب يدعى الإسلام ، ونصف يشترى بها رقاب من صل وضام ، آخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيدة في الأموال بأسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزى ، واحتاج للأول بأنها لو اختصت بالمكتب للدخل في حكم الغارمين لأنّه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنّه قد يعان ولا يتعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بي عليه درهم وزكاة لا تصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاه يرجع للسيد فيأخذ المال دالولا . بخلاف ذلك فإنّ عنقه يتتجز ويصير ولاه للسلفين ، وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك . وقال أ Ahmad واحنون : يرد ولاه في شراء الرقاب للعتق أيضاً . وعن مالك : الولا للمعتق تمسكا بالمعنى . وقال عبيد الله العنبرى : يحمل في بيت المال . وأما سبيل الله فالاكثر على أنه يختص بالغازي غنيماً كان أو غيرها إلا أن أبي حنيفة قال : يختص بالغازي المحتاج . وعن أ Ahmad وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر ، أما إن الجح من سبيل الله ، آخرجه أبو عبيدة بأسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حدبتي أبي لاس - يعني الآق في هذا الباب - قلت بذلك . وتعقب بأنه يتحمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها . قوله ( وقال الحسن ) هذا صحيح عنه أخرج أله ابن أبي شيبة من طريقة وهو مصدر منه إلى القول بالمسائلتين مما اعتقاد من الزكاة والصرف منها في الحج ، إلا أن تنصيبيه على شراء الآب لم يوافقه عليه الباكون لأنّه يعتق عليه ولا يصير ولاه للسلفين فيستبعد المتفقه ويؤفر مكاناً يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله « في أيها أعطيت جزء ، كذا في الأصل بغير همز أي قضت ، وفيه مصدر منه إلى أن اللام في قوله « للقراء » ، لبيان المصرف لالتنليل ، فهو صرف الزكاة في صنف واحد كفى . قوله ( وقال النبي ﷺ إن خالداً الح ) سباق موصولاً في هذا الباب . قوله ( ويذكر عن أبي لاس ) بسبعين مهملة ، خراعى اختلف في اسمه فقبل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحدبستان هذا أحدهما . وقد وصله أ Ahmad وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقة ، ولفظ أ Ahmad ، على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله ما زرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله ، الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقيف ابن المنذر في ثبوته . قوله ( عن الأعرج ) في رواية النسائي من طريق على بن عياش عن شعيب بما حدثه عبد الرحمن الأعرج بما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره ، صرخ بالتحديث في الأسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط . قوله ( أمر رسول الله ﷺ بصدقه ) في رواية مسلم من طريق ورقان عن أبي

الزناد ، بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة ، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المأكى : الآية أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم مامنعوا كلهم جعداً ولا عناداً ، أما ابن جعيل فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين فى تعليقه أن فيه نزلت ( ومنهم من عاده الله ) الآية اتهى . والمشهور أنها نزلت في نعلبة ، وأما خالد فكان متاؤلاً باجراه ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصریح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جعيل . قوله ( فقتيل منع ابن جعيل ) قاتل ذلك عمر كاسياً في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد ، فقال بعض من يلزمه ، أى عبيد . وابن جعيل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيدة سماه حميداً ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيدة . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جعيل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جعيل ، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فاقيراً ، وذكر بعض المتأخرین أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جعيل . قوله ( والعباس ) زاد ابن أبي الزناد عن أى يه عند أبي عبيد ، أن يعطوا الصدقة ، قال خطيب رسول الله ﷺ فذهب عن اثنين العباس وخالد . قوله ( ما ينقم ) بكسر القاف أى ما ينكرون أو يكرهون ، قوله ( فأغناه الله ورسوله ) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه النعم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعریض بكفران النعم وتقریب بسوء الصنیع في مقابلة الأحسان . قوله ( احتبس ) أى جلس . قوله ( وأعتده ) بضم المشاء جمع عتد بفتحتين ، ووقع في رواية مسلم ، أعتاده ، وهو جمعه أيضاً ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وفيه التحیل خاصة ، يقال فرس عتید أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لم يحضر رواة البخاري ، وأعبده ، بالمراد جمع عبد حكاہ عياض ، والواو هو المشهور . قوله ( فهى عليه صدقة ومثلها معها ) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاً ولا موسى بن عقبة ( صدقة ) ، فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألمعه بتضمين صدقته (١) ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنق للنعم عنه ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه يصدق بها ويضيف إليها مثلها كما ، ودللت رواية مسلم على أنه ﷺ ألمعه للزم باخراج ذلك عنه لقوله ( فهى على ) ، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله ( إن المم صنو الاب ) ، تفضيلاً له وتشريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قول الشافعى ، وجع بعضهم بين رواية ( على ) ، ورواية ( عليه ) ، لأن الأصل رواية ( على ) ، ورواية ( عليه ) ، منها إلا أن فيها زيادة هاه السكت حكاہ ابن الجوزى عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله ( على ) ، أى هي عندى فرض لاني استخلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيها آخر جهه الترمذى وغيره من حديث عل وفـ زناده مقال ، وفي الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال ( إنا كنا احتاجنا فتعلجلنا من )

(١) هذا فيه ظرر ، وظاهر الحديث بدل على أنه صل آفة عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسر ذلك صدقة تجوزاً وتساھماً للنظـ ، وبدل على ذلك رواية مسلم فهى ( على ومتلها ) ، فتأمل

العباس صدقة ماله سنتين ، وهذا من رسول ، وروى الدارقطني أيضاً موصولاً بذلك طرحة فيه وإنسانه المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ، فأتى العباس فأغناط له ، فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكوة ماله العام ، والعام المقبل »، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإنسانه ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين »، وفي إسناده محمد بن ذكروان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رائعاً لاشكال ولرجح به سياق روایة مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التمجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوتاً لهذه القصة في تمجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسالف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقصاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس بعيد . ومعنى «عليه» على التأويل الأول أي لازمة له ، وليس معناه أنه يقتضي لأن الصدقة عليه حرام لكنه من بنى هاشم ، ومنهم من حل روایة الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ويؤيد رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ «فهي له» بدل «عليه» ، وقال البيهقي : اللام هنا يعني على استفهام الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، واليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لاتي التزمع عنه باخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيدة ، وقيل إنه كان استدان حين فادي عقيلاً وغيره فصار من جلة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الأقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة لأن يؤدى صدف ما وجب عليه لعزمته قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ (يضاعف لها العذاب ضعفين) الآية ، وقد تقدم بفضله في أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانته بها في سبيل الله ، بناءً على أنه عليه الصلة والسلام أجاز خالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كاسبق ، وهي طريقة البخاري . وأجاب الجمود بأجوبة : أحدهما أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حسلاً على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقوله عنه بناءً على ما قيموه ، ويكون قوله «تظلونه» ، أي بنسلكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخليه؟ ثانياً أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكوة قيمتها فأعلموا عليه الصلاة والسلام بأنه لازكاة عليه فيها حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجها في عروض التجارة . ثالثاً أنه كان نوى باخراجهما عن ملوك الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يحيى إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يحيى التمجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاوته تحت يد محتجبه ، وعلى جواز إخراج العريض في الزكاة وقد سبق مائيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر وإن غيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التعبيس فلا يتعمد الاستدلال بذلك

لما ذكر . وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### ٥ - باب الاستغفار عن المسألة

١٤٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « إنَّ ناساً منَ الأنصارِ سألا رسولَ اللهِ ملائكته فأعطيتهم ، ثُمَّ سألهُ فأعطاهُم ، حتَّى نفِدَ ما عندَهُ فقال : ما يَكُونُ عَنْهُ مِنْ خَيْرٍ فَلَمَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ لِيَغْفِرَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرُ لِيَصْبِرَهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطَيْتُ أَحَدًا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ »

[ الحديث ١٤٦٩ - طرفة في : ٦٤٧٠ ]

١٤٧٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال « والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبه فيحتطبه على ظهره خيرا له من أن يأتي رجلا فيسأل الله ، أعطاها أو منعها »

[ الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤ ]

١٤٧١ - حدثنا موسى حدثنا وهب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العا أم رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال « لأن يأخذ أحدكم حبه فإذا بحزم الحطب على ظهره فيبيعه فإنه يكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أطعوه أو منعوه »

[ الحديث ١٤٧١ - طرفة في : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣ ]

١٤٧٢ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبارنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « سألت رسول الله عليه السلام فأعطياني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ثم قال : يلم حكيم ، إن هذا المال خصارة حلوة ، فمن أخذها بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذى يأكل ولا يشبئ . اليد العليا خير من الميد الشفلي . قال حكيم : قلت يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزا أحداً بعذرك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعوه حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبل منه . ثم إن عمر رضي الله عنه دعا له ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : إن أشهدكم يا معاشر المسلمين على حكيم أن أعرض عليه حقه من هذا القى ، فيأبى أن يأخذ ، فلم يرزق حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله عليه السلام حتى توفي »

[ الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في : ٤١٤٣ ، ٢٧٥٠ ، ٦٤٤١ ]

**قوله** (باب الاستعفاف عن المسألة) أى في شيء من غير المصالح الدينية ، وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد . قوله (ان ناسا من الانصار) لم يتعين لأسماوهم ، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخندي عن أبيه ما يدل على أن أبي سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولنفذه ففي حديثه « سرحتني ألى النبي صلوات الله عليه يعني لأنسانه من حاجة شديدة ، فأنتهي وفقدت ، فاستقبلني فقال : من استغنى أغناه الله » ، الحديث وزاد فيه « ومن سأله أوقيه فقد أخلفه . قلت : نافق خير من أوقيه ، فترجمت ولم أسمأه » ، وعند الطبراني من حديث حكيم بن حرام أنه من خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصاريا إلا بالمعنى العام . قوله (حتى تقد) بكسر الفاء أى فرغ . قوله (فنحن أدخله عنكم) أى أحبسه وأخبوه وأمنعكم لياه منفردا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والمحض على التعفف . وفيه جراز السؤال للحاجة وان كان الاولى توكل والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، قوله « ومن يستعفف » في رواية الكشمبي « يستعفف » . ثانية حديث أبي هريرة والزبير بن العوام بمعناه ، وفي رواية الزبير زيادة ، فيبيها فيكشف الله بها وجهه ، وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفي رواية أبي هريرة « يأتي رجل ، وفي حديث الزبير « يسأل الناس » ، والمعنى واحد . وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله « والذى نفعى بيده ففيه القسم على الشىء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتکب المشقة في ذلك ، ولو لا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط وما يدخل على المسؤول من العين في ما له إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له » ، فليست بمعنى أفعل التفصيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطيه خيرا وهو في الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثاً حديث حكيم بن حرام . قوله (ان هذا المال خضرة) أنت الخبر لأن المراد أنسنا . قوله (حضررة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والمليل إليه وحرصن المفوس عليه بالفاكهة الحضراء المستلة ، فإن الأخضر مرغوب فيه على افراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على افراده بالنسبة للحامض ، فالعجب بما إذا اجتمعا أشد . قوله (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا الحاج أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، يحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى اشراحه بما يعطيه . قوله (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذي يسمى جوعه كذلك بالأنه من علة به وسقم ، فكما أكل ازداد سقامه ولم يجد شيئا . قوله (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب لاصدقه إلا عن ظهر غنى » . قوله (لا أرزأ) بفتح الممزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أى لا أنهن ماله بالطلب منه ، وفي رواية لاشحق ، قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يدمن أيدى العرب ، وإنما امتنع حكيم منأخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتجاوذه نفسه إلى مالا يريده ففطلمها عن ذلك وترك ما يريد إلى مالا يريد ، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبة أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه . قوله (حتى توف) زاد إسحق ابن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عمرو مرسلا أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن أبي جمرة : في حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الا ، فإن سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخاوة النفس هو زهدها ، فجلدت وساخت عن كذا أى لم

تلقت اليه . ومنها أن الأخذ مع سخاوه النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكبير فيبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعدهون ، فالآن كل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عيشه في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يحصل به من المفاسد ، فإذا كثُر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبيّن للطالب ما في مسأله من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتفع موعظته له الواقع ، لئلا يتخيّل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثة ، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم ، وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاثة ليس بمحظوظ ، وأن الإيجاز في الطالب مقرن بالبركة . وقد زاد أنس بن راهويه في مسنده عن طريق عمر عن الزهرى في آخره « فمات حين مات وإن له من كثُر قريش مالا » . وفيه أيضاً سبب ذلك وهو أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تصر بي دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى ، فذكر نحو الحديث

#### ١٥ - باب من أطعاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

{وفي أموالهم حق لسائل والمحروم} [١٩ الذرييات]

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن يonus عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت عمر يقول « كان رسول الله ﷺ يعطي المطاء فأقول : أعطوه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، وما لا تنتبه له نفسك » [ الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤ ]

قوله (باب من أطعاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفي أموالهم حق لسائل والمحروم) في رواية المستمل تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى بمدحه فمطبيته مقبولة وآخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسیر في المراد بالمحروم : فروى الطبرى من طريق ابن شهاب أنه المنعف الذى لا يسأل . وأخرججه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرججه الطبرى عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أبوالآخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجحة . والاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أي من أطعاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغنى إذا انتهى الشرطان . قال أبو داود سألت أحد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب بن محمد سألت أحد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا . وقال الأثرم : يضميك عليه أن يرده إذا كان كذلك . قوله ( فأقول أعطاء من هو أفقر إليه مني ) زاد في رواية شعيب عن الزهرى الآية في الأحكام حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطيه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه فتموله وتصدق به ، وذكر

شعيـب فيـه عنـ الـوـھـرـيـ إـسـنـادـاـ آـخـرـ قـالـ : أـخـبـرـنـيـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ أـنـ حـوـيـطـ بـنـ عـبـدـ العـزـىـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ السـعـدـيـ أـخـبـرـهـ أـنـ قـدـمـ عـلـىـ عـمـرـ فـذـكـرـ قـصـةـ فـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . وـالـسـائـبـ فـنـ فـوـقـ صـحـابـةـ ، فـقـيـهـ أـرـبـعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـنـسـقـ . وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ الـوـھـرـيـ بـالـإـسـنـادـيـنـ ، لـكـنـ قـالـ فـيـهـ «ـعـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ بـنـ عـلـيـ كـانـ يـعـطـيـ عـمـرـ ، فـذـكـرـهـ ، جـمـهـلـهـ مـنـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـمـرـ . وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ اـبـنـ السـعـدـيـ عـنـ عـمـرـ ، لـكـنـ قـالـ فـيـهـ اـبـنـ السـاعـدـيـ وـزـادـ فـيـهـ ، أـنـ عـطـيـةـ النـبـيـ بـنـ عـلـيـ لـعـمـرـ بـسـبـبـ الـعـالـةـ »ـ وـلـهـذـاـ قـالـ الطـحاـوـيـ : لـيـسـ مـعـنـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـدـقـاتـ ، وـإـنـماـ هـوـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـقـيـمـاـتـ الـإـيمـاـنـ ، وـلـيـسـ هـيـ مـنـ جـهـةـ الـفـقـرـ وـلـكـنـ مـنـ الـحـقـوقـ ، فـلـمـ قـالـ عـمـرـ أـعـطـهـ مـنـ هوـ أـفـقـرـ الـيـهـ مـنـ لـمـ يـرـضـ بـذـكـرـ لـأـنـ إـنـماـ أـعـطـاهـ مـعـنـيـ غـيرـ الـفـقـرـ قـالـ : وـبـقـيـهـ قـوـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ شـعـيـبـ «ـخـذـهـ قـسـمـوـلـهـ ، فـدـلـ ذـكـرـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الصـدـقـاتـ . وـقـالـ الطـبـرـيـ : اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـوـلـهـ خـذـهـ بـعـدـ إـجـامـهـمـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ نـدـبـ ، فـقـيـلـ هـوـ نـدـبـ لـكـلـ مـنـ أـعـطـيـ عـطـيـةـ أـبـيـ قـبـولـهـاـ كـانـاـ مـنـ كـانـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـرـاجـحـ يـعـنـيـ بـالـشـرـطـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ . وـقـيـلـ هـوـ مـخـصـوصـ بـالـسـلـطـانـ ، وـبـقـيـهـ دـحـيـتـ سـمـرـةـ فـيـ السـنـنـ »ـ إـلـاـ أـنـ يـسـأـلـ ذـاـ سـلـطـانـ ، وـكـانـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ : يـحـرـمـ قـبـولـ الـعـطـيـةـ مـنـ السـلـطـانـ ، وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ يـكـرـهـ ، وـهـوـ مـحـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـطـيـةـ مـنـ السـلـطـانـ الـجـازـ ، وـالـكـراـهـةـ مـحـمـولةـ عـلـىـ الـورـعـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ تـصـرـفـ الـسـلـفـ وـاـلـأـعـلـمـ . وـالـتـحـقـيقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ مـنـ عـلـمـ كـوـنـ مـاـلـهـ حـلـلاـ فـلـاـ تـرـدـ عـطـيـةـ ، وـمـنـ عـلـمـ كـوـنـ مـاـلـهـ فـتـحـمـ عـطـيـةـ ، وـمـنـ شـكـ فـيـهـ فـالـاحـتـيـاطـ رـدـهـ وـهـوـ الـورـعـ ، وـمـنـ أـبـاحـهـ أـخـذـ بـالـأـصـلـ . قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ : وـاـحـتـجـ مـنـ رـخـصـ فـيـهـ بـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ الـيـهـودـ {ـسـمـاعـونـ لـكـذـبـ أـكـلـوـنـ لـسـحـتـ}ـ وـقـدـ رـهـنـ الشـارـعـ درـعـهـ عـنـدـ يـهـودـيـ مـعـ عـلـهـ بـذـكـرـ ، وـكـذـكـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـهـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ أـكـثـرـ أـمـوـالـهـ مـنـ ثـمـنـ الـخـرـ وـالـخـنـزـirـ وـالـمـعـاـلـاتـ الـفـاسـدـةـ . وـفـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ أـنـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـعـطـيـ بـعـضـ رـعـيـةـهـ إـذـ رـأـيـ لـذـكـرـ وـجـهـاـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـهـ أـحـوـجـ الـيـهـ مـنـهـ ، وـأـنـ رـدـ عـطـيـةـ الـإـلـامـ لـيـسـ مـنـ الـأـدـبـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـ الرـوـسـلـ بـنـ عـلـيـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـوـمـآـتـكـمـ الرـوـسـلـ نـفـذـوـهـ}ـ الـآـيـةـ

## ٥٢ - بـابـ مـنـ سـأـلـ النـاسـ تـكـثـرـاـ

١٤٧٤ - حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ قـالـ سـمـعـ حـزـنـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ : سـمـعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ النـبـيـ بـنـ عـلـيـ {ـمـاـ يـزـالـ الرـجـلـ يـسـأـلـ النـاسـ حـتـىـ يـاتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـيـسـ فـيـ وـجـهـهـ مـرـعـةـ لـمـ}ـ

١٤٧٥ - وـقـالـ {ـإـنـ الشـمـسـ تـدـنـوـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ يـمـلـعـ الـرـأـقـ نـصـفـ الـأـذـنـ}ـ . فـبـيـنـاـ هـمـ كـذـكـ اـسـقـافـوـاـ بـآـدـمـ ، ثـمـ بـمـوسـىـ ، ثـمـ بـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ . وـزـادـ عـبـدـ اللهـ : حـدـثـنـيـ الـلـيـثـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ جـعـفـرـ «ـفـيـشـفـ لـيـقـنـىـ بـيـنـ الـخـلـقـ ، فـيـمـشـىـ حـتـىـ يـأـخـذـ بـحـلـقـةـ الـبـابـ ، فـيـوـمـذـيـ يـبـعـثـهـ اللـهـ مـقـاماـ مـحـمـداـ يـحـمـدـهـ أـهـلـ اـتـجـمـعـ كـلـهـمـ»ـ . وـقـالـ مـوـلـيـ حـدـثـنـاـ وـهـيـبـ عنـ النـعـمـانـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـلـمـ أـخـيـ الـزـھـرـيـ عـنـ حـزـنـةـ سـعـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـعـنـ النـبـيـ بـنـ عـلـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ [ـالـحـدـيـثـ ١٤٧٥ـ طـرـفـ فـيـ ٤٧٨ـ]

قوله (باب من سأله الناس تكثرا) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة في النهى عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخرق ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعني ، أو عما لم يقع مما يذكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق جبى بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه « ومن سأله الناس ليثرى ماله كان خوشاف وجهه يوم القيمة ، فلن شاء فليقل من شاء فليكتشر » ، انتهى . وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه وأشار إليه أولى ولفظه « من سأله الناس تكثرا فانما يسأل جرا » الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه . قوله (عن عبد الله بن أبي جعفر) في رواية أبي صالح الآنية « حدثنا عبد الله » . قوله (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحکى كسرها وسكون الواي بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والواي ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاء ، أو يذهب في وجهه حتى يسقط له لما شاكلة المقوبة في مواضع الجنابة من الأعضاء . لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيه . كون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يوحيه ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلف وجهه فلا يكون له عند الله وجه » . وقال ابن أبي جرارة : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من الملح . وما المطلب إلى حله على ظاهره ، وإلى أن السر فيه أن الشمس تندو يوم القيمة ، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سؤال تكثرا وهو غنى لا تحمل له الصدقة ، وأما من سأله وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير في الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأله تكثرا ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو المسائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزول البخارى الحديث على من يسأل ليكتشر ماله . قوله (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى و محمد صلوات الله عليه ، وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح . قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبي ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الأكثر ، وهذا جزم خلف وأبو نعيم يأنه ابن صالح ، وقد روينا في « الإيمان » ، لابن منه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكيه وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث ، وساقه بلفظ « عبد الله بن صالح » ، وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحاق الصفاني والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منه في « كتاب الإيمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثة عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم » : فيقول لست بصاحب ذلك ، وتتابع عبد الله بن صالح على هذه الريادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منه أيضا . قوله (بحلقة الباب) أى بباب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة المظمى التي اختص به وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم ، والمراد بأهل الجم الجم أهل الخشر

لأنه يوم يجمع فيه الناس كلامهم، وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى . قوله (وقال معل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ، ومن طريقه البهق ، وأخر حديثه « منزعة لحم »، وفيه قصة حمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « في المسألة »، أي في الشق الأول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضاً في « معجم أبي سعيد بن الأعرابي »، قال حدثنا حدان بن علي عن معلى بن أسد به ، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لأن ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن أنه « الناس »، يعم قوله ابن أبي جحرة ، وحتى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأله ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسيبه لو رد له

### ٥٣ - باب قول الله تعالى [٢٧٣ البقرة] (لا يسألونَ النَّاسَ إِلَّا فَآتَاهُمْ)

وكم الفنى ، وقول النبي ﷺ « ولا يحمدُ غَنِيَّ بِفَنِيهِ »  
 للقراء الذين أحصروا في سبيل الله - إلى قوله - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [٢٧٣ البقرة]

١٤٧٦ - حدثنا حجاج بن منهالٍ حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زيد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس المسكين الذي ترده إلا كله والأكتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى وبستانجي ، أو لا يسأل الناس إلخافاً »

[الحديث ١٤٧٦ - طرقاه في : ١٤٧٩ ، ٤٣٩]

١٤٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن عالية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال « كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن أكتب إلى بشيء سمعته من النبي ﷺ . فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة الشُّوَال »

١٤٧٨ - حدثنا محمد بن غُرَبِ الرَّهْرَى حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عاصم بن سعيد عن أبيه قال « أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم ، قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطيه - وهو أعزبهم إلى - فقمت إلى رسول الله ﷺ فسارزه فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلمًا . قال فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلمًا . قال فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلمًا . إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يُنكِّب في النار على وجهه ». وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال : سمعت أبي

بُحَدِّثُ بِهَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ «فَنَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا بِيَدِهِ فَجَمَّ بَيْنَ عَنْقِهِ وَكَتَفِيهِ ثُمَّ قَالَ : أَفَبْلُ أَيْ سَدُّ ، إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (فَسَكَنَ كَبَوَا) : قَلِيلًا . (مُسْكِنًا) : أَكَبُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَمُهُّ غَيْرَهُ وَاقِعٌ عَلَى أَحَدٍ ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ قَلَتْ : كَيْمَةُ اللَّهِ لَوْجَهِهِ ، وَكَبَيْتَهُ أَنَا

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا قَالَ «إِنَّ السَّكِينَ الَّذِي يَطْعُفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الْلُّقْمَةَ وَاللَّقْمَاتَ وَالثَّمَرَاتَ وَالثَّمَرَاتِنَ ، وَلَكِنَّ السَّكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُهُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفَطِّنُهُ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فِي سَأْلِ النَّاسِ»

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَرْبُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ ثَنَانًا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ قَالَ «لَا تَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبَلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبَهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبْعَثُ نَيْأَكَلَ وَيَتَصَدِّقُ خَيْرُهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَالِحُ بْنُ كِيسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الْزَّهْرَى ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ أَبَنَ هَمَرَ خَيْرَهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» . وَقَوْلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَوا) وَكَمِ الْغَنِيُّ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ (لَا يَجِدُهُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ) قَوْلُهُ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَوا) الآية) هَذِهِ الْلَّامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ (لَا تَقُولُ اللَّهُ، لَامُ التَّعْلِيلِ لَأَنَّهُ أَوْرَدَ الْآيَةَ تَفْسِيرًا لَقَوْلِهِ فِي التَّرْجِهِ، وَكَمِ الْغَنِيُّ) هَذِهِ الْلَّامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ (لَا يَجِدُهُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ) مَبْيَنٌ لِقَدْرِ الْغَنِيِّ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصِّدَّقَةَ لِلْفَقَرَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، أَيْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَمَنْ كَانَ بِخَلْفِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصِّدَّقَةَ لِلْفَقَرَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، أَيْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَمَنْ كَانَ بِخَلْفِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ ، مَحَالُهُ أَنْ شَرْطَ السُّؤَالِ عَدَمُ وَجْدَانِ الْغَنِيِّ لِوَصْفِ اللَّهِ الْفَقَرَاءِ . بَقَوْلِهِ (لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ) إِذَا مَنْ أَسْتَطَعَ ضَرَبًا فِيهَا فَهُوَ وَاجِدٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْغَنِيِّ ، وَالْمَرَادُ بِالَّذِينَ أَحْصَرُوا الَّذِينَ حَصَرُوا الْجِهَادَ أَيْ مِنْهُمْ الْأَشْتَغَالُ بِهِ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ - أَيِّ التِّجَارَةِ - لَا شَفَالُهُمْ بِهِ عَنِ التَّكْسِبِ ، قَالَ أَبْنُ عَلِيَّةَ : كُلُّ مُحِيطٍ يَحْصُرُ بَقْتَهُ أَوْلَهُ وَضَمِّنُهُ الْأَصَادَ ، وَالْأَعْذَارَ الْمَانِعَةَ تَحْصُرُ بِضَمِّ الْمَشَنَةِ وَكَسْرِ الْصَّادِ أَيْ تَجْمَعُ الْمَرَهُ كَالْمَحَاطِبِ بِهِ ، وَلِلْفَقَرَاءِ يَتَعلَّقُ بِمَحْدُوفِ تَقْدِيرِهِ الْأَنْفَاقُ الْمَقْدُمُ ذَكْرُهُ مَهْوَلَاهُ اَنْتَهِي . وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنَفِ فِي التَّرْجِهِ (وَكَمِ الْغَنِيُّ) ، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ حَدِيثًا صَرِيحًا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءًا عَلَى شَرْطِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَفَادَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ (الَّذِي لَا يَجِدُهُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ) ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقْعُدُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، فَنَّ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَ غَنِيًّا . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا مِنْ سَأْلِ النَّاسِ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتْهُ فِي وجْهِهِ خَوْشٌ . قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَيْرُونَ دِرَهَمًا أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الْذَّهَبِ ، وَفِي أَسْنَادِهِ حَكِيمٌ بْنُ جَبِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شَعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحَدِيثِ ، وَحَدَّثَ بِهِ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى عَنْ حَكِيمٍ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ شَعْبَةَ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ زَيْدٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ يَعْنِي شِيخَ حَكِيمٍ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَنَصَّ أَحَدُهُ فِي «عَلَلِ الْخَلَالِ» ، وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ رَوْاْيَةَ زَيْدٍ مَوْقُوفَةٌ ، وَقَدْ تَقْدَمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَرِيبًا مِنْ عَنْ النَّسَافِيِّ فِي «بَابِ الْإِسْتَعْفَافِ» ، وَفِيهِ مِنْ سَأْلٍ وَلَهُ أَوْقَيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِلِفْظِ «فَهُوَ الْمَلْحَفُ» ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَلْحَفُ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنِ النَّسَافِيِّ بِلِفْظِ «فَهُوَ الْمَلْحَفُ» ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسْدٍ لَهُ صَحِيبَةٌ فِي أَنْتَهِيَّ حَدِيثِ مَرْفُوعٍ قَالَ فِيهِ مِنْ سَأْلٍ مَنْكِمٍ وَلَهُ أَوْقَيَّةٌ أَوْ عَدَلًا فَقَدْ أَلْحَفَ سَأْلَ إِلَّا حَافَوا»

أخرج أبو داود ، وعن شهيل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وعنه ما يغطيه فأنما يستكثر من الدار . فقالوا : يا رسول الله وما يغطيه ؟ قال قدر ما يغطيه ويعشه ، أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان ، قال الترمذى في حديث ابن مسعود : « العمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحد وإنحق . قال : ووسع توم فى ذلك فقالوا : إذا كان عنده خسون درهماً أو أكثر وهو يحتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم انتهى . و قال الشافعى : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغطيه الألف مع ضفافه في نفسه وكثرة عياله . وفي المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبي حنيفة : إن الغنى من ملكه نصاً بما في حرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليه وقول النبي ﷺ له ، تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم ، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال ، لا تحمل الصدقة لغنى . ثانية أن حده من وجد ما يغطيه ويعشه ، على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكمه الخطابي عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجراه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثاً أن حده أربعون درهماً ، وهو قول أبي عبيدة بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لانه أتباع ذلك قوله (لا يسألون الناس إلهافاً) وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنه هذا القدر فقد سأله إلهافاً ، ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة في ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال فـ كـ أـ نـهـ من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى (أو مـ سـ كـ يـ نـاـ ذـاـ مـ تـرـبـةـ) أي لاصق بالتراب . قوله (الأكلة والأكلتان) بالضم فيما ، ويؤيد ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب ، الأكلة والقمتان والقرنة والترنان ، وزاد فيه الذي يطوف على الناس ، قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغذاء والعشاء . قوله (ليس له غنى) زاد في رواية الأعرج غنى يغطيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي ، إذ لا يلزم من حصول اليمار للمرء أن يغنى به بحسب لايحتاج إلى شيء آخر ، وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغطيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى (لا يسألون الناس إلهافاً) . قوله (ويستحب) زاد في رواية الأعرج ، ولا يفطن به ، وفي رواية الكشميري له فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس ، وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف في التفسير من طريق أخرى عن أبي هريرة يظاهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك ، إنما المسكين الذي يتغنى ، اقرروا إن شئتم يعني قوله : لا يسألون الناس إلهافاً ، كثداً وقع فيه بزيادة يعني ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه <sup>(١)</sup> بزيادة ابن أبي حاتم في تفسيره . ثانية حدث المغيرة وابن أشعوع بالشين المعجمة وزاد أحد في رواية الكشميري ابن الأشعوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشعوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد . قوله (إضاعة الأموال) في رواية الكشميري « المال » ، وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » ، قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عملاً ل حاجة لسائله ، ولذلك قال ﷺ « ذروني ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويسقى مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ، ويأتي في كتاب الأدب وفي الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثاً حديث سعد بن أبي وفاص أورده باسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله في

(١) كثدا في الأصلين اللذين بأيدينا ، وفي الكلام نفس وتحريف ، فليتأمل وليعبر

الرواية الثانية «بجمع بين عنق وكتفه ثم قال : أقبل أى سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالاقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم ، أقبلاً أى سعد ، على أنه مصدر أى أثنا باني قبلاً بهذه المعاشرة ؟ وسياقه يشعر بأنه يُلْتَقِي كره منه إلحاحه عليه في المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فدح . قوله ( وعن أبيه عن صالح ) هو معطوف على الإسناد الأول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . قوله ( أبو عبد الله ) هو المصنف . قوله ( فكبكباوا الخ ) تقدمت الإشارة إليه في الإيمان ، وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغربية إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن . وقوله ( غير واقع ) أى لازماً و ( إذا وقع ) أى إذا كان متعمداً ، والفرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعمداً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفيّة ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيغة . قوله ( صالح بن كيسان ) يعني المذكور في الإسنادين . قوله ( أكبر من الزهرى ) يعني في السن ، ومثل هذا جاء عن أ Ahmad و ابن معين ، وقال علي بن المديني : كان أسن من الزهرى ، فإن مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاثة وثلاثين وعشرين ومائة وقيل سنة أربعين ، وأما صالح بن كيسان فات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحكم في مقدار عمره سنة (١) تعقبه عليه . وقوله «أدرك ابن عمر » يعني أدرك السماع منه ، وأما الزهرى فختلف في تقييده وال الصحيح أنه لم يلقه وإنما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع في رواية معمراً عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بهما في رواية غيره والله أعلم . رابعها حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الاستغفار عن المسألة » ، وفي الحديث الأول أن المسكتة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياة في كل الأحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفتة التعفف دون الإلحاد . وفيه دالة لم ي قول : إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه ، ويرويه قوله تعالى ( إنما السفينة فكانت لنساكين يعملون في البحر ) فسأله مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، وقال آخرون : هما سواه ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاية ابن بطال ، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاد في السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكتة عن الطواف ، بل هي كقوله «أندون من المفلس » الحديث ، قوله تعالى ( ليس البر ) الآية ، وكذا قوله القرطبي وغير واحد . والله أعلم

#### ٤٥ - باب خرص التمر

١٤٨١ - حدثنا سهلُ بنُ بَكْلَارَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عن عَرْوَةَ بْنِ جَيْحَةَ عن عَبْرَاسَ السَّاعِدِيِّ عن أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قال « غَزَّ وَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهُ تَبَوُّكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقَرْيَ إِذَا أَسْرَأَهُ فِي حَدِيقَةِ هَا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، قَالَ لَهُ : أَحْصَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبَوُّكَ

(١) في مخطوطة الرافض شهنا .

قال : أَمَا إِنَّهَا مَسْهَبُ اللَّيْلَةِ رَبِيعَ شَدِيدَةً ، فَلَا يَقُولُنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلَيَمْهُ ، فَمَقْلَنَاهَا ، وَهَبَتْ رَبِيعٌ شَدِيدَةً فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ جَبَلٌ طَيْئٌ . وَأَهْدَى مَلْكُ أَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بِيَضَاءٍ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِسْرِمَ . فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلنِّسَاءِ : كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ ؟ قَالَتْ : عَشْرَةَ أُوْسُقَ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي مُتَبَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَّ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَبَجَّلَ مَعِي فَلَيَتَبَجَّلْ . فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ حَكْمَةً مِنْهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : هَذِهِ طَابَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمُغَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : بَلِّي . قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَمْتَهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزَرجِ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ أَنْصَارٌ يَعْنِي خَيْرًا »

[المحدث ١٤٨١ - أطراقة في ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٣٦٦١، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ - وقال سليمان بن يلالٍ حدَّثَنِي عمرو و « ثمْ دَارَ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ »

وقال سليمان عن سعيد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ». قال أبو عبد الله : كل بستان عليه حافظ فهو حديقة ، وما لم يكن عليه حافظ لم يُقل حديقة قوله (باب خرص التر) أى مشروعية ، والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على التخل من الرطب تمرا ، حكي الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدرك من الرطب والعنبر مما تجحب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول : يخرج من هنا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا ففيه تفصيلا لا يخفى . وقال الخطابي : أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفها للعذارين لثلا يخونوا إلا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغورو ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والتمار . وتنعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فبعدم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين ثڑاك إلا عن الشعبي ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغورو فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير . وحكي أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ، وتنعقبه بأنه لا يلزم من كونه غيره لا يسدد لما كان يسدده سواء أن ثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع ، وترد هذه الحجة أيضا بارسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخراص في زمانه والله أعلم ، واعتذر الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للشرة آفة فتتلتها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلًا ما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخرchos إذا أصابته جائحة قبل الجذاد فلا ضمان . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني ، ولسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى . قوله (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبي داود عن

سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد ، وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي . قوله (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازى . قوله (فليا جاء وادى القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنما من أعمال المدينة . قوله (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإلقاء ، قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المعنونة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو أقرون بالنكرة المعنونة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فإذا سبع في الطريق الخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم ، فاتينا على حديقة امرأة ، ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق . قوله (آخر صوا) بضم الراء ، زاد سليمان « خر صنا » ، ولم أقف على أسماء من خرس منهم . قوله (خرص) في رواية سليمان وخرصها . قوله (أحصى) أي أحصى عدد كيلها ، وفي رواية سليمان « أحصيها حتى ترجع اليك إن شاء الله تعالى » ، وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضطربون العدد بالحصى . قوله (ستب الليلة) زاد سليمان « عليكم » . قوله (فلا يقومون أحد) في رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » . قوله (فليعقله) أي يشده بالعقل وهو الحبل ، وفي رواية سليمان « فليشد عقاله » ، وفي رواية ابن إسحاق في المغازى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له » . قوله (فقام رجل فالقتنه بجبل طى) في رواية السكري « بجبل طى » ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقهما بجبل طى » ، وفيه نظر بيته رواية ابن إسحاق ولفظه « فعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بي ساعدة خرج أحد هما حاجته وخرج آخر في طلب بعيده ، فاما الذي ذهب حاجته فإنه خنق على مذهبة ، وأما الذي ذهب في طلب بعيده فاحتملتة الريح حتى طحنته بجبل طى » ، فأخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنتم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذى أصيب على مذهبة فشفى ، وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك ، والمراد بجبل طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجاء » بهمزة وجيم مفتوحتين بعد هما همزة بوزن فرق وقد لا تمز فيكون بوزن عصا و « سلى » ، وهذا مشهوران ، ويقال إنما سماها باسم رجل وأمرأة من العتايق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرها وقع عدرا ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمي الرجلين ولكن استكتشفني أيامها قال : وأبي عبد الله أن يسميهما لنا . قوله (وأهدى ملك أيلة) بفتح المهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بهمزة وجم مفتوحةين بعد هما همزة بوزن فرق وقد لا تمز فيكون بوزن عصا و « سلى » ، وهذا مشهوران ، ويقال إنما سماها باسم رجل وأمرأة من العتايق . فأستفید من ذلك اسمه واسم أبيه ، فأهل العلماء اسم أبوه ، وكذا رواه إبراهيم الحربي في المدايا من حديث علي ، فاستفید من ذلك اسمه واسم أبيه ، واسم البغالة المذكورة دلدل هكذا جزم به النوى ، ونقل عن العلامة أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرك ، عن ابن عباس « ان كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بجبل من شعر ثم أردفني خلفه ، الحديث ، م - ٤٤ ج ٣ \* فتح الباري

وهذه غير دليل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وان صاحب دومة الجندي أهدى له بغلة ، وأن دليل إنما أهداها له القوقس . وذكر الصهيل أن التي كانت تُحْكَمْ يوم خَنْبَنْ تسمى فضة وكانت شبهاء ، ووقع عند مسلم في هذه البغالة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببِحْرِهِمْ) أي ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أقر عليهم بما التزمه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببِحْرِهِمْ » أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه آمنة من الله و Muhammad النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفthem وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله و Muhammad النبي » وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديقتك) أي تم حديتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثورها » ، قوله « عشرة » بالنصب على نزع الخاضض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضاً إما بدلأ وإما بياناً ، ويجوز الرفع فيما وتقديره الحال عشرة أو سق وهو خرص رسول الله . قوله (فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَارَ كَلَمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فـ كأن البخاري شرك في هذه الفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسياق الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فإنه ساق ذلك هناك أتم ما هنا . قوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ) يعني ابن يحيى بالاستناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الأنصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيى ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائد على بن خزيمة » ، قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذى حدثنا أبوبن سليمان أى ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، فذكره وأوله ، أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى ، فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستقيمه منه بيان قوله « أنى متوجل إلى المدينة ، فن أحب فليتعجل معى » ، أى أنى سالك الطريق القرية فن أراد فلبيات معنى يعني من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غربة خالق عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد » ، وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع لأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، عن أبيه وعن أبي حميد معاً ، أو حمل الحديث عنهما معاً ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » ، فتردد فيه هل هو سهل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرض ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف الفاطمون به هل هو واجب أو مستحب ، لكن الصimirي من الشافعية وجهاً بوجوهه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق محجور مثلًا أو كان شركاً غير مؤمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضًا هل يختص بالتخلل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما يتتفق به رطباً وجافاً ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والثالث نحو البخاري . وهل يعني قول المغارض أو يرجع إلى ما آتى إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثانية قول الشافعية ومن تبعه . وهل يكفي خارض واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهذا قولان للشافعى ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهذا قولان الشافعى أظهرها الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع المرة ولو أتلف المالك المرة بعد الخرس أخذت منه الركaka بمحاسب ما خرس . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الآباء وتعليمهم ، وأخذ الحذر بما يتوقع الحرف منه . وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تسكيل) : في السنن وصحيحة ابن حبان من حدث سهل ابن أبي حشمة مرفوعا إذا خرستم خذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإنحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الاموال ، أنه الفدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعى ، قال ابن العربي : والمستحصل من صحيح النظر أن يعمل بال الحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب بما يؤكل رطبا . قوله (قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الفرير ، وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب الحكم : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مشمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحدائققطعة من الزرع يعني أنه من المشترك

## ٥٥ - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبماء الجارى

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئاً

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي صَرِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ مَتَّلِقًا أَنَّهُ قَالَ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَنْ رَبَّ الْعَشَرِ ، وَمَا شُقَّ بِالتَّضْحِيَّ نَصْفُ الْعَشَرِ »

قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول لأنهم بوقت في الأول ، يعني حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وبيان في هذا وقت . والزياد مقبولة ، والمفسر يقضى على المهم إذا رواه أهل الثابت ، كما روى الفضل بن عباس « إنَّ النَّبِيَّ مَتَّلِقًا لَمْ يُصُلْ فِي السَّكْبَةِ » وقال بلال « قد صَلَّى » فأخذَ بقولِ بلالٍ وترُكَ قولَ الفضل قوله (باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبماء الجارى) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجارى ليجريه بجرى التفسير للقصد من ماء العيون وأنه الماء الذى يجري بنفسه من غير نضح ولبيان أن الذى يجري بنفسه من نهر أو غير حكم ما يجري من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ، فعنده أبي داود ، فيما سقت السماء والأنمار والعيون ، الحديث . قوله ( ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً ) أى زكاة ، وصله مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

(١) كذا في نسخة الدارج ، وفي نسخة أخرى ، قال أبو عبد الله ، يعني الجارى ، قاله القسطلاني . فنبه

إلى أبي وهو يعني أن لا تأخذ من الحبلى ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بساند صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعضى عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنفاني : ليس فيه شيء » ، فـ كـتـبـتـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـقـالـ : صـدـقـ ، هـوـ عـدـلـ رـضـاـ ، لـيـسـ فـيـ شـيـءـ . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه آخر جره عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب إليه : إننا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف خفنة من العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخاري أشار إلى تصعيف ما روى « ان في العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذن من العسل العشر » وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو به ملاط وزن محمد قال البخاري في تاريخه : عبد الله متزوك ، ولا يصح في زكاة العسل شيء . قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شيء . قال الشافعى فى القىدىم : حديث ان في العسل العشر ضعيف ، وفي ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس « أن معاذ لما أتى اليمن قال : لم أؤمر فيما بشيء » يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا سماح ، وأما ما أخرجه أبو داود والنمساني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بنى معان - أى بضم الميم وسكون المثلثة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يسمى له واديا فخاته له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى إليك عشور نحله فاحمل له سبله وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمر و(١) وترجمة عمرى قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن ديناره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهى أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعشور بعل نقال : ما هذا ؟ قال : صدقة فأمر برقتها ولم يذكر عشورا ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد ويسحق يحب العشر فيما أخذ من غير أرض الحراج ، وما نقله عن الجمود مقابلة قوله قول الترمذى بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنذر : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عذر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسوق ، فأفهم أن ما لا يسوق لا يعشر ، زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينقع العشر أو نصفه لامتنان الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر وناف للزكاة أصلًا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتغبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى بما يسوق من السماء لكن المولود بال المباشرة كالزرع ليس كالمولود بواسطة حيوان كاللبان فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة مالم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار إليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به الملامة ابن القيم في بعض كتبه . والله أعلم

فيه . ( قوله عثريا ) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكي عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثلث وحكي ابن عيسى في المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانية قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سق ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سوق تشق له قال : واشتقاقه من العائد وهي الساقية التي يحرى فيما الماء لأن الماشي يضر فيها . قال ومنه الذي يشرب من الأنهر بغیر مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستنقع عن السق ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما ساقه السهام ، لأن سياق الحديث يدل على المعايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله ( بالنضج ) بفتح النون وسكون المجمعة بعدها مهملة أي بالسانية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستنقع عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم . قوله ( قال ابو عبد الله ) هذا تفسير الاول اخ ( هكذا وقع في رواية ابن ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، وهو الذي وقع عند الإمام علي أيضا ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصاغاني على اختلاف الروايات فلزم بأنه وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه ، قلت : ولذكره عقب كل من الحديدين وجه ، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر الذي قبله وهو حديث ابن عمر ، حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسبق مؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهورختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدلائل كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإمام علي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسوق بنضج أو بغير نضج ، فإن وجد ما يسوق بهما ظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لأنتم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعا للأكثر نص عليه أحد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قول الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن نصل كل واحد منها أخذ بحسبه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم . ( تنبية ) قال النسائي عقب تخریج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسام أهل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده ( هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول ) أي لم يذكر حد للنصاب ، وقوله ( وبين في هذا ) يعني في حديث أبي سعيد . قوله ( والزيادة مقبولة ) أي من الحافظ ، والثبت بتحريك المودحة الثبات والحججة . قوله ( والمفسر يقتضى على المهم ) أي الخاص يقتضى على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجل بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زئدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا اتفق شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التسلك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عمما لا يقبل التوسيق فيمكن التسلك بعموم قوله فيما سقت السهام العشر أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدلائل . وأجل الجمهور

بماروى من فوعا لا زكاة في الحضر أو اسْتِهْنَانُهُ ، رواه الدارقطني من طريق على وطلحة ومعاذ من فوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال ما يدخل للإثبات في حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبي يوسف وحکى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجحب فيما دون خمسة أواقن مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبي حنيفة قال تجحب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى . وحکى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من المجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم . وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها المساكن قول أبي حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجوبى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل ما تكثر مؤنته ، قال ابن العربي : لامانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين والله أعلم . قوله (كما روى الحافظ) أي كما أن المثبت مقدم على النافي في حديث الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحد وغيره ، وحديث بلال سياق موصولاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . (تكميل) اختلف في هذا النصلب هل هو تحديد أو تقرير ؟ وبالأول جزم أحد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، إلا إن كان تقاصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقين العبيد ، وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقرير ، واتفقوا على وجوب الزكمة فيما زاد على الخمسة أواقن بحسبه ولا وقص فيما

#### ٥٦ - باب ليس فيها دون خمسة أواقن صدقة

١٤٨٤ - حدثنا مسدود حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس فيها أقل من خمسة أواقن صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خميس أو أواق من الورق صدقة » قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول إذا قال « ليس فيها دون خمسة أواقن صدقة ». ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو يئنوا

قوله باب ليس فيها دون خمسة أواقن صدقة ) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم ذكره في « باب زكاة الورق » وذكر فيه قدر الوست وقوله هنا ، ليس فيها أقل ، مازائدة وأقل في موضع جر بين وقد ذكره بعده بلفظ وليس في أقل

#### ٥٧ - باب أخذ صدقة التبر عند صرام التخل

وهل يترك الصبي فيمس ثمرة الصدقة ؟

١٤٨٥ - حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأحدسي حدثني أبي حدثنا ابراهيم بن طئمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يُؤْتَى بالتمر عند صرام التخل ، فيجيء هذا بقمره وهذا من ثمره ، حتى بصير عنده كوماً من ثمر ، فحمل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلمبان بذلك التمر ، فأخذ

أَحْدُهُمَا تَرَةً فَجَلَّهُ فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَلَّا مُحَمَّدٌ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ »

[الحادي عشر - طرقه في : ١٤٩١ ، ٣٧٢]

**قوله** باب أخذ صدقة التر عن صرام النخل ، وهل يترك الصدقة فيمس تم الصدقة) الصرام يكسر المهملة الجداد والقطاف وزناً ومعنى<sup>(١)</sup> وقد اشتمل هذا الباب على ترجيحين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ) واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وأخرجها ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيءٌ سوى الزكاة أخرجه ابن مardon وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجها أحد وأبو داود من حديث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ مِّنْ كُلِّ جَاهَةٍ عَوْسَقَ مِنَ التَّرِ بِفَقْوٍ يَعْلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ » وقد تقدم ذكره في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأدبه وتعليمه . وأوردهما بلفظ الاستفهام لاحتياط أن يكون النهي خاصاً به لا يحيل لهتناول الصدقة . قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصلهقطعة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التر كالمرمي ، ويروى « كوما » بانصب أي حتى يصير التر عنده كوما . قوله ( فأخذ أحد هما ) سياقٍ بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بالفظ ، فأخذ الحسن بن علي ، قوله ( فعله ) أي المأخوذ ، وفي رواية الكشميري « فَعَلَهُمَا ، أَيَّ التَّرَةِ وَسِيَاقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَرِيبًا ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَوْلَهُ عَنْ صَرَامِ النَّخْلِ ، أَيَّ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ تَرًا لَّأَنَّ النَّخْلَ قَدْ يَصْرُمُ وَهُوَ رَطِبٌ فَيَتَمَرَّ فِي الْمَرْبُدِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْطَالُ حَسْنَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى الصَّرَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ) فَإِنَّ الْمَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَدْسَسْ وَيَنْقِقْ . وَاللهُ أَعْلَمْ

## ٥٨ - بَابٌ مَّنْ بَاعَ ثَمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ

أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَةَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَجْبِ فِيهِ الصَّدَقَةُ  
وقول النبي عليه السلام « لَا تَبْيَعُوا التَّرَةَ حَتَّى يَبْدُؤُ صَلَاحُهَا » فَلَمْ يَحْظُ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ ،  
وَلَمْ يَخْصُّ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الزَّكَةِ مَنْ لَمْ تَجْبِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَاجٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَتُ ابْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « نَهَى  
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ التَّرَةِ حَتَّى يَبْدُؤُ صَلَاحُهَا » . وَكَانَ إِذَا سُئِلَّ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ »  
[الحادي عشر - طرقه في : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي الْبَيْتُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ التَّرَةِ حَتَّى يَبْدُؤُ صَلَاحُهَا »  
[الحادي عشر - طرقه في : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٢٨١]

(١) ضبط الجيم في القاموس بالكسر والفتح وقال في الجذاذ بالذال المفتحة : إنه مثل الجيم . فتبه . والله أعلم

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا فَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَعْضِ الْمَهَارِ حَتَّىٰ تُزْهِرَ ». قَالَ : حَتَّىٰ تَخَمَّرَ » [ الحديث ١٤٨٨ - أطراوه في : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨ ]

قوله (باب من باع نماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدai الزكاة من غيره ، أو باع نماره ولم تجحب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدء الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً لعموم قوله « حتى يجدو صلاحها » وهو أحد قولى الدلامة ، والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرس لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وسائل هذا حل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرس جمعاً بين الحذيفتين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فمن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة إلى الردع على من جعل في النمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدai الزكاة من غيره » فالأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امراً جائزًا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يحيى وهو اختيار البخاري كاسبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة » من لم تجحب ، فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتام إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها في الزكاة ، إلا أن يقال إنما نعرض الآية لبيان زمن الإيتام لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرس عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الخرس فيما سبق وأشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخاري الردع على أحد قول الشافعى بفساد البيع كاستدلاله على المشرى بالخير ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشرطه على المشرى . وهو قول الليث ، وعن أحد الصدقه على البائع مطلقاً وهو قول الثورى والأوزاعى والله أعلم . قوله (وقول النبي ﷺ إنما لا يتبعوا الثمرة) أسنده في الباب بعناء ، وأما هذا اللفظ فذكره عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام بذلك على حد بيته وعلى حدبيه أنس أيضاً . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاشرته ، أى الفرو في رواية الكشميهنى عاشرتها وهو مقول ابن عمر يعنيه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عاشرته »

## ٥٩ - باب هل يشتري صدقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الْمُنْتَصِدِقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَِ غَيْرَهُ

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَىٰ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ « أَنَّ عَرَبَ بْنَ الْخَطَّابَ تَصَدَّقَ بِغَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ ». فِي ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتَرَكُ أَنْ يَتَابَعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً »

[ الحديث ١٤٨٩ - أطراوه في : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢ ]

١٤٩٠ - **هَرْشَا** عبد الله بن يوسف أخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ زَبِيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَزِيزَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «تَحْمِلْتُ عَلَى فَرَسِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْصَاعَةً لِلَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ» - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُ بِرُّخْصٍ - فَأَتَتْ النَّبِيَّ مَصَّلِيَّةً قَالَ: لَا تَشْتِرِ، وَلَا تَعْدِ فِي صَدَقَاتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهْمٌ، فَإِنَّ الْعَائِدَةَ فِي صَدَقَاتِهِ كَالْمَالِدِ فِي قَبِيَّهِ »

[ الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في : ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣ ]

إذا اتفق له أن يشتري شيئاً ما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتسلكها لامن يردها صدقة . وفي الحديث كرامة الرجوع في الصدقة وفضل العمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء ، وأن العمل في سبيل الله تمليله وإن للمحمول بيعه والاتقاء بشمه . وسيأتي تكثيل الكلام على هذا الحديث في أبواب المبة ان شاء الله تعالى

### ٦ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُبْهَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَخْذَ الْحَسْنَ بْنَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفَرَّأَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ بِعَمَلِهِ فِيهِ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَخْ ، كَخْ ، لَيَطْرَأَهَا . ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ۝

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه في ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في أبواب الحسن في آخر الجهد قال الشافعى أشر لكم النبي ﷺ في سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وذلك المطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة . وعن أبي حنيفة وماكى بنو هاشم فقط ، وعن أحاديث بنو المطلب وروابطان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ) لم يعنهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانها كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض وانتطاعه كما نقل فيه غير واحد منهم الخطاب الإجماع لكن حکى غير واحد عن الشافعى في التطوع قولوا وكذا في رواية عن أحاديث وأفظوه في رواية الميمون « لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة المطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالفرض والهدية وفعل المعروف كان غير حرام . قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال منقوصاً ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كباقي الآبار وكل أباجد ، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في القطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء أو كلامهم سوا في ذلك . ثالثها هل يتحقق به آلة في ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بن هاشم لا تحل لهم الصدقة المفترضة كذا قال ، وقد نقل الطبرى الجواز أبينا عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الابرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحيل من بعضهم لبعض لأن غيرهم ، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز المتع جواز التطوع دون الفرض عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره واقوله تعالى (قل ما أصلحك على من أجر) ولو أحلم لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، واقوله (خذ من أموالهم صدقة نظيرهم وتزكيهم بها) ونبت عن النبي ﷺ الصدقة أو ساخ الناس ، كارواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الشافعية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يتحقق بأخذه ذلك بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بن هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الادنى على الأعلى ، فاما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر ان أجاز مطلقاً دليلاً الا ما تقدم عن أبي حنيفة . قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية معمراً عن محمد بن زياد أنه سمع

أبا هريرة قال و كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم ثمنا من تمر الصدقة والحسن في حجره ، أخرجه أحد . قوله (جعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكنجي من طرقه الرابع بن مسلم عن محمد بن زياد و فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل . فضرب النبي ﷺ شدة شدة ، وفي رواية معاذ ، فلما فرغ حمله على عاتقه فسأل لعابه فرفع رأسه فإذا ثمرة في فيه ، قوله (كث) بفتح الكاف ركسرها و سكون المعجمة مثلاً و مخففاً و بكسر الحاء منونه وغير منونه فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية توكيده الأولى ، وهي كلمة فقال لردع الصبي عند تناوله ما يسكنه ، قيل عربية و قبل أعمجية ، وزعم الداودي أنها معرفة ، وقد أوردتها البخاري في باب من نكل بالفارسية . قوله (ليطرحها) زاد مسلم « ارم بها » وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحد ، فنظر إليه فإذا هو يلوك ثمرة خرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني ، ويجمع بين هذا وبين قوله (كث كث) بأنه كله أولاً بهذا فلما تناوله قال له كث كث إشارة إلى استقدار ذلك له ، ويتحمل العكس بأن يكون كله أولاً بذلك فلما تناوله نزعها من فيه . قوله (إنا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم « إنما لا تحمل لنا الصدقة » ، وفي رواية معاذ « إن الصدقة لا تحمل لآل محمد » ، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال « كنت مع النبي ﷺ فرع على جرين من ثمرة الصدقة فأخذت منه ثمرة فأقفيتها في فم أخذتها بلما بها فقال : إنما آلم محمد لا تحمل لنا الصدقة ، وإسناده قوي . والطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام ، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة ، وجوائز إدخال الأطفال المساجد وناديهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدرجو بذلك . واستنبط بهضمهم منه منع ولـي الصغير إذا اعتدـت من الريبة ، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لـمـصـدـقـةـ إـسـمـاعـعـ منـ ثـمـرـةـ لأنـ الحـسـنـ إذـ ذـالـكـ كانـ طـفـلاـ ، وأـمـاـ قـوـلـهـ «ـ أـمـاـ شـعـرـتـ »ـ ، وـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـجـهـادـ ،ـ أـمـاـ تـعـرـفـ »ـ ،ـ وـ لـمـسـلـمـ «ـ أـمـاـ عـلـمـتـ »ـ فـهـوـ شـيـءـ يـقـالـ عـنـ الـأـمـرـ الـوـاضـعـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـخـاطـبـ بـذـالـكـ عـلـمـاـ أـيـ كـيـفـ خـفـ عـلـيـكـ هـذـاـ مـعـ ظـهـورـهـ ،ـ وـ هـوـ أـبـاغـ فـيـ الـوـجـرـ مـنـ قـوـلـهـ لـأـقـعـلـ ،ـ وـ قـدـ قـدـمـ ذـكـرـ بـعـضـ فـوـانـدـهـ قـبـلـ بـاـيـنـ

## ٦١ - بـاب الصـدـقـةـ عـلـىـ مـوـالـيـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ

١٤٩٢ - حدثنا سعيد بن عُفَيْر حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « وَجَدَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِيَّةً مَيَّتَةً أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاهُ لِيَمُونَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ أَنْتَ مَقْتُمٌ بِحَلِيْدِهِ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيَّتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَاهُ »

[ الحديث رقم ١٤٩٢ - أهلواه في : ٤٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢ ]

١٤٩٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحسكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بئيرات للعقق ، وأراد موالياً أن يشتري طواولة لها ، فذكرت عائشة للنبي ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : اشتريها ، فلما الولاة لم أتعق . قالت : وأنت النبي ﷺ بلعم ، فقلت : هذا ما تصدق به على بئيرات ، فقال : هو لها صدقة ولها هدية »

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لـأزواج النبي ﷺ ولا لـموالى النبي ﷺ لأنَّه لم يثبت عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ ، وقد نقل ابن بطال أَنَّهُمْ - أَيُّ الْأَزْوَاج - لَا يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أنَّ الْخَلَالَ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّا أَلَّا مُحَمَّدًا لَا تَحْلُّ إِلَيْنَا الصَّدَقَةُ » ، قال وهذا يدلُّ عَلَى تحرِيمِهِا . فَقَالَ : وَاسْنَادُهُ إِلَى عَائِشَةَ حَسْنٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا ، وَهَذَا لَا يَقْدِحُ فِيهَا تَطْهِيرٌ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ ابْنِ بَطَّالٍ . وَرَوَى أَحْصَابُ السَّنَنِ وَصَحْحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا « إِنَّا لَا تَحْلُّ إِلَيْنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ، وَبَهْ قَالَ أَبْنُ أَحْمَدَ وَأَبْوَ حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ الْمَاجِشُونَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ الْجَمَهُورُ يَحْوِزُ لَهُمْ لَيْسَوا مِنْهُمْ حَقِيقَةً ، وَلَذِكَّرُوكُمْ لِمَ يَعْوِظُونَا بِخُمُسِ الْخَسْنَ ، وَمِنْهُمُ الْخَلَافَ قَوْلُهُ « مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ، هَلْ يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمَسَاوَةِ فِي حُكْمِ تحرِيمِ الصَّدَقَةِ أَوْ لَا ، وَحِجَّةُ الْجَمَهُورِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْجِمِيعِ الْأَحْكَامِ فَلَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى تحرِيمِ الصَّدَقَةِ ، لَكِنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبِ الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ السَّبَبُ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا : هَلْ يَخْصُّ بَهُ أَوْ لَا ؟ وَيَمْكُنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لَمَّا يَحْدِثُ الْبَابَ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِهِ لِمَوَالِيِ الْأَزْوَاجِ ، وَقَدْ قَدِمَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَيْسُوا فِي ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْآلِ فَوَالِيهِمْ أُخْرَى بَذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ الْمَنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : إِنَّمَا أَوْرَدَ الْبَخَارِيَّ هَذِهِ التَّرْجِيمَةَ لِيَحْقِّقَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَدْخُلُ مَوَالِيَنَ فِي الْخَلَافَ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمِ الْصَّدَقَةَ قَوْلًا وَاحِدًا لِثَلَاثَ يَظْنُ الظَّانَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِدْخُولِ الْأَزْوَاجِ فِي الْآلِ أَنَّهُ يُطْرَدُ فِي مَوَالِيِّهِنَّ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يُطْرَدُ . ثُمَّ أَوْرَدَ الْمَصْنُوفَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْاِتِّفَاعِ بِجَمِيلِ الشَّاءِ قَوْلُهُ فِيهِ « أَعْطَيْتُهَا مَوْلَةً لِيَمُوتَهُ مِنْ الصَّدَقَةِ » ، وَسِيَّاقُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفِيُّ الدِّيَانَعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ مِنْهُ مَوْلَةً . ثَانِيَّهُمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَصَّةِ بَرِيرَةٍ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْلَّحْمِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ « هُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَدِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمْ كُنْتُ » فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا نُسُبَيْهُ مِنَ الشَّاءِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْنَاهُ مَحْلِمَهَا »

## ٦٢ - بَابُ إِذَا تَحْوَلَتِ الصَّدَقَةُ

- ١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَمْ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : هَلْ عَنْدَكُمْ كُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا نُسُبَيْهُ مِنَ الشَّاءِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ». فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْنَاهُ مَحْلِمَهَا »
- ١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِبْرَى حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَمْ يُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » وَقَالَ أَبْرَدَادَوَادَ : أَنْيَانَا شَبَّةُ عَنْ قَاتِدَةَ سَمِعَ أَنْسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ الحديث ١٤٩٥ - طرقه في : ٢٠٧٧ ]

قوله (باب اذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر « إذا حوات ، بضم أوله ، أى فقد جاز للهاشمي تناولها . قوله (حدثنا خالد) هو المذاه ، والاسناد كلها بصريون . قوله (هل عندكم شيء) يعني من الطعام . وقوله « نسبة» ،

بالثون والمهلة الموحدة مصغر اسم أم عطية . قوله ( من الشاة التي بعثت ) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت . قوله ( بلغت محلها ) أى أنها لما تصرف فيها بالمدينة اصحة ملوكها لما انتقلت عن حكم الصدقة خلت محل المدينة وكانت تحمل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في المبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الماء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخاري في الترجمة . وهذا نظير قصة بريدة كما سيأتي بسطه في كتاب المبة . ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريدة مختصرًا وقال بهذه د . وقال أبو داود أنينا شعبة ، فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسباع . وأبو داود هو العياشي ، وقد أخرجته في مسنده كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معننا ، وقد أخرجه الإماماعيل من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسباع قتادة من أنس أيضًا ، واستنبط البخاري من قصة بريدة وأم عطية أن لهاشمي أن يأخذ من سهم الماملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل لهاشمي أن يأخذ ما يملك بالمدينة مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملك به لا بالصدقة . واستدل به أيضًا على جواز صدقة التطوع لآزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكروا عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك المدينة بينما خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره . والله أعلم

### ٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في القراء حيث كانوا

١٤٩٩ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن جعفر بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ لعازب بن جبل حين بعثه إلى اليه : إنك ستلق قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوك فأخربهم أن الله قد فرض عليهم صدقة متوجذ من أغانيائهم فترد على فرائهم . فإنهم أطاعوك بذلك فليأتك وكرام أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »

قوله ( باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء حيث كانوا ) ظاهر الحديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أغنيائهم ، وقال ابن المير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد في فرائهم » ، لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث أنهى . والنبي يتبارى إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظاهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتير في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة أنهى . وقد اختلف المأمون . في هذه المسألة فاجاز النقل الليث وأبوحنيفه وأصحابها ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختياره ، والأشصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأاً عند المالكية بعل الأصح ، ولم يجزى . عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخاري

لأن قوله حيث كانوا يشعرون بأنه لا ينفلطا عن بلد وفيه من هو متصرف بصفة الاستحقاق . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكرياء بن إسحاق مكي وكذا من فوقه . قوله (عن يحيى) في رواية وكيع عن زكرياء ، حدثني يحيى ، أخرجه مسلم . قوله (عن أبي معبد) في رواية اسماعيل بن أمية ، عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول ، أخرجه المصنف في التوحيد . قوله (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليهود ) كذا في جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثة هم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : يعنى رسول الله ﷺ » ، فعل هذا فهو من مستند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وسائر الروايات أنه من مستند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا » ، وكذا هو في مستند إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال « حدتنا وكيع به » ، وكذا رواه عن وكيع أحد في مستنده أخرجه أبو داود عن أحد ، وسبأته في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المحرى وجعفر بن محمد الشعابي ، والاسماعيلي من طريق أبي خيشمة وموسى بن السدى والدارقطنى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورق وإسحاق بن إبراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ، فان ثبتت رواية أبي بكر فهو من رسول ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك يبعد لأنها كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبيه بالمدينة ، وكان بعث معاذ إلى اليهود سنة عشر قبل حجج النبي ﷺ كما ذكره المصنف في أواخر المغازى ، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصر فهـ من تبوك رواه الوادى باسناده إلى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة هـ ، واتفقا على أنه لم يزل على اليهود إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فات بها ، واختلف هل كان معاذ والباء أو قاضيا ؟ لجزم ابن عبد البر بالثانية والفسانى بالأول . قوله (ستآن قوماً أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لتسنجع همة عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجلة فلا تكون العناية في خطابتهم كخطابة الجهلاء من عبادة الأوثان ، وليس فيه أن جمیع من يقدّم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصمهم بالذكر تقضيلاً لهم على غيرهم . قوله (فإذا جئتم) قيل عبر بلفظ إذا تفاوتوا بحصول الوصول إليهم . قوله (فإدعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) كذا للأكثر ، وقد تقدم في أول الزكاة بلفظ ، وأنفي رسول الله ، كذا في رواية زكرياء بن إسحاق لم يختلف عليه فيها ، وأما اسماعيل بن أمية في رواية روح بن القاسم عنه « فأول ما تدعونهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله ، وفي رواية الفضل بن العلاء عنه ، إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك ، ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك وانبيه بالرسالة ، ووقدت البداية بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرها إلا بهما فـنـ كـانـ مـنـهـ غـيرـ موـحدـ فـالـ طـالـ بـالـ طـالـ بـهـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـ بـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الشـهـادـتـيـنـ عـلـىـ التـعـيـنـ ، وـمـنـ كـانـ مـوـحـدـ فـالـ طـالـ بـهـ لـهـ بـالـ جـمـعـ بـيـنـ الإـقـرـارـ بـالـ وـحـدـانـيـةـ وـالـ إـقـرـارـ بـالـ رسـالـةـ ، وـإـنـ كـانـوـاـ يـعـقـدـونـ مـاـ يـقـضـيـ الإـشـراكـ أـوـ يـسـتـلوـمـهـ كـمـ يـقـولـ بـيـنـوـةـ عـزـيرـ أـوـ يـمـتـقـدـ التـشـيـعـ فـتـكـونـ مـطـالـبـهـ بـالـ تـوـحـيدـ لـنـقـيـ مـاـ يـلـزـمـ مـعـانـيـهـ . وـاسـتـدـلـ بـهـ مـنـ قـالـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـنـ لـهـ لـاـ يـشـرـطـ التـبـرـيـ مـنـ كـلـ دـيـنـ يـعـاـلـفـ دـيـنـ الـاسـلامـ خـلـافـاـ لـمـنـ قـالـ إـنـ مـنـ كـانـ كـافـرـ بـشـيـءـ وـهـرـ مـؤـمنـ بـغـيرـهـ إـنـ مـنـ فـيـ الـاسـلامـ إـلـاـ بـرـكـ اـعـقـادـ مـاـ كـفـرـ بـهـ ،

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بذلة عزير وغيره فيه كتفى بذلك ، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قوله الجھور ، وقال بعضهم يصيغ بالأولى مسلماً ويطلب بالثانية . وفاندة الخلاف تظهر بالحڪم بالردة . (تنيھان) : أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسد بن أبي كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحق في أوائل السيرة النبوية . ثانهما قال ابن العربي في شرح الترمذى : ثبأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمانه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفته منهم لا جيمهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفته منهم لا جيمهم فيجوز أن تكون تلك الطائفية افترضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التمييز وتحول معتقد النصارى في الابن والاب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب . قوله (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ) أي شهدوا واتقدوا ، وفي رواية ابن خزيمة «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ بِذَلِكَ» ، وفي رواية الفضل بن العلاء كأنه تقدم ، فإذا عرفوا بذلك ، وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انتقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذّاق المتكلمين : ما عرف الله من شبه بخلافه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد<sup>(١)</sup> فهو بدهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به . واستدل به على أن الكفار غير عاطلين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضاً فإن قوله «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَاخْبِرْهُمْ» يفهم منه أنهم لو لم يطعوها لا يجب عليهم شيء ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتياج به ، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الآتيان بالصلاحة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويحمد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيما فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطاطي إن ذكر الصدقة آخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تهمب على قوم دون قوم وأنها لا تذكر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال ببدأ بالآثم فالآثم ، وذلك من التلطيف في الخطاطي لأنه لو طالبهم بالجيس في أول مرأة لم يأْمِن النفرة . قوله (خمس صلوات) استدل به على أن الورت ليس بضرر وقد تقدم البحث فيه في موضعه . قوله (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَكَ بِذَلِكَ) قال ابن دقيق العيد : يحصل وجہین أحد ما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثان أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الاخبار بالجريدة فتعمد الإشارة بذلك إليها ، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالجريدة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكنه لم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذى يظهر أن المراد الفدر المشترك بين الأمرين ، فن امثل بالاقرار أو بالفعل كفاء أو بهما فأولى ،

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الوالد باهله به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لأنه سبحانه لا شبيه له ولم يتغذى صاحبة ولا ولدا . وأما إضافة اليد إليه سبحانه فعل تصفييل ، فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بخلقه من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق ، وابتداها الله على هذا الوجه وأجب كلامنـه القرآن وحيـت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فذهبـه . والله الموفق

وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة «فإذا صلوا»، وبعد ذكر الزكاة «فإذا أقرروا بذلك تؤخذ منهم» . قوله (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن ذكرياء في أموالهم ، كاً تقدم في أول الزكاة، وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فبرد على فقيرهم . قوله (تؤخذ من أغانيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنايته ، فمن امتنع منها أخذت منه ثمنها . قوله (على فقراهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يمكن إخراج الزكاة في صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغائب في ذلك وللطابقة بينهم وبين الاغنياء ، وقال الخطاطي : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بمعنى إذا كان إخراج ماله مستحبة لفرمانه . قوله (فياك وكرام أموالهم) كرام منصب بفعل مصدر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرام جمع كريمة أي نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة تلوازنة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه . قوله (واتق دعوة المظلوم) أي تحسب الظلم لنلا يدع عليك المظلوم . وفيه تنبئه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة في ذكره عتب المنع منأخذ الكرام الإشارة إلى أنأخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف واتق على عامل ليلاك المذوق وجوبا ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرام . وأشار بالمعنى إلى أنأخذ الكرام ظلم ، ولكنه عم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقا . قوله (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان غاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا ، دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه ، وإن سنته حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجا بما يحجبه عن الناس . وقال الطيبي : قوله «اتق دعوة المظلوم» تذليل لاشتماله على الظلم الخاص منأخذ الكرام وعلى غيره ، قوله «فإنه ليس بيته وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظليما فلا يحجب ، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يجعل له ما طلب ، وإما أن يدخل له أفضله ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى (أم من يحب المصطotropic اذا دعاء) بقوله تعالى (فيسكشف ما تدعون إليه إن شاء) وفي الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتحصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقوله خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والجنون العموم قوله «من أغانيائهم» ، قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعدم الضمير في فقرائهم في المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جمل المأخوذ منه غنيا وقابلة بالفقر ، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والمعنى ما في من إعطاء الزكاة إلا من استثنى ، قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوي : فيه أن المال إذا تلف قبل التسken من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا . (تمكيل) : لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر ، وأجلاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواية ، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتلال الزباءة والقصسان . وأجلاب الكرمانى

بأن اهتمام الشارع بالصلة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا في القرآن فلن نذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، والسر في ذلك أن الصلة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالغدية ، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كافياً في المضوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى . وقال شيخنا شيخ الإسلام : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء . حديث ابن عمر بن أبي الأسلام على خسن ، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى (فَإِن تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً ، وحديث ابن عمر أيضاً ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويزتووا الزكوة ، وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبذنبو وهو الصلاة ، ومالي وهو الزكوة . اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفريح الركنين الآخرين عليها ، فإن الصوم بذنبو محض والحج بذنبو مال ، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شامة على الكفار والصلوات شامة لذكرها والزكوة شامة لما في جملة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها . والله أعلم

#### ٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، قوله [١٠٣ التوبة] :

**»خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّكُهُمْ بِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّمْ«**

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إِذَا أَتَاهُ قَوْمًا بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : الَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانٍ . فَأَتَاهُ أَبُو بَصَدَقَتِهِ فَقَالَ : الَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفٍ»

[الحديث ١٤٩٧ - أطراقه في : ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - سكن لهم ) قال الون بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس مختصاً بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى . ويعود عدم الانحصر في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام قال في رجل بعث بناته حسنة في الزكوة الله بارك فيه وفي إبله ، وأما استدلاله بالآية لذلك فـ كأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي عليه السلام على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى (وصل عليهم) . وروى ابن أبي حاتم وغيره باسناد صحيح عن المسند في قوله تعالى (وصل عليهم) قال : ادع لهم . وقال ابن المنير في الحاشية : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبيطل شبهة أهل الردة في قوله للصدقين : إنما قال الله لرسوله (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب . قوله (عن عمر) هو ابن مررة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى ، قال شعبه : كان لا يداس . قوله (عن عبد الله) سيفاني في المغازى بلفظ سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة . قوله (قال : الَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَلَانٍ) في رواية غير أبي ذر : على آل فلان . قوله (عَلَى آل أَبِي أَوْفٍ) يريد أباً أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء . كقوله في قصة أبي موسى ، لقد أتى من مزاراً من مزامير آل داود ، وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق

الرجل الجليل القدر ، وأسم أبي أوف علقة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكونية وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يذكر عليه ، وقد قال جماعة من العلامة : يدعوا آخذ الصدقة للصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قد يدعا بأن أصل الصلاة سعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة رب والولى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيا ، وأوجبه بعض مل الظاهر وحکاه الخناطي وجهاً لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعادة ، ولأن سائر بأخذة الإمام من الكفار والذين وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعا . فـ كذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن نـ الوجوب خاصاً به لـ تكون صلاة سـ كـ نـا لمـ بـ خـ لـافـ غـ يـ

## ٦٥ - بـابـ ما يـستـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العبر بـركـازـ ، هو شـيـ دـسـرـ الـبـحـرـ  
لـ الحـسـنـ : فيـ العـبـرـ وـالـلـوـاـؤـ الـلـمـسـ ، فـإـنـاـ جـعـلـ النـبـيـ مـلـكـهـ فـإـرـكـازـ الـلـمـسـ ، لـيـسـ فـيـ الذـيـ يـصـابـ فـيـ الـلـاءـ  
١٤٩٨ - وقال الليث : حدثني جمفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمن عن أبي هريرة رضي الله عنه  
بـ مـلـكـهـ « انـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ سـأـلـ بـعـضـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ بـأـنـ بـسـلـفـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ ، فـذـ فـمـاـ إـلـيـهـ ، فـخـرـجـ فـيـ  
فـلـمـ يـجـدـ سـرـكـاـ ، فـأـخـذـ خـشـبـةـ فـنـقـرـهـ فـأـدـخـلـ فـيـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ فـرـمـيـ بـهـ فـيـ الـبـحـرـ ، فـخـرـجـ الرـجـلـ الذـيـ كـانـ  
نـادـيـ بـالـخـشـبـةـ ، فـأـخـذـهـ لـأـهـلـهـ حـطـبـاـ » - فـذـ كـرـ الحـدـيـثـ - فـلـمـ نـشـرـهـاـ وـجـدـ مـالـاـ »  
المحدث ١٤٩٨ - أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٢٤ ، ٢٨٠٤

( بـابـ ما يـستـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ ) أـيـ هلـ تـجـبـ فـيـ الـوـكـاـةـ أـوـ لـاـ ؟ وـ إـلـاقـ الـاسـتـخـرـاجـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ  
هـ يـوـجـدـ فـيـ السـاحـلـ ، أـوـ بـصـوـرـةـ كـاـيـوـجـدـ بـعـدـ الـفـوـصـ وـنـحـوـهـ . قـوـلـهـ ( وـقـالـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ :  
رـبـرـكـازـ ، إـنـاـ هـوـ شـيـ دـسـرـ الـبـحـرـ ) اـخـتـلـفـ فـيـ الـعـبـرـ فـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ كـتـابـ السـلـمـ مـنـ الـأـلـمـ : أـخـبـرـنـيـ عـدـ  
فـبـرـهـ أـنـ نـبـاتـ يـخـلـقـهـ اللـهـ فـيـ جـنـبـاتـ الـبـحـرـ ، قـالـ : وـقـيـلـ إـنـهـ يـأـكـلهـ حـوتـ فـيـلـقـيـهـ الـبـحـرـ فـيـزـخـذـ فـيـشـقـ  
جـ مـنـهـ . وـحـكـيـ ابنـ رـسـمـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ أـنـ يـنـبـتـ فـيـ الـبـحـرـ بـنـزـلـةـ الـحـشـيشـ فـيـ الـبـحـرـ ، وـقـيـلـ هـوـ شـبـهـ يـنـبـتـ  
تـكـسـرـ فـيـلـقـيـهـ الـمـوـجـ إـلـىـ السـاحـلـ ، وـقـيـلـ يـخـرـجـ مـنـ عـيـنـ قـالـهـ اـبـنـ سـيـنـاـ ، قـالـ : وـمـاـ يـحـكـيـ مـنـ أـنـ رـوـثـ دـاـبـةـ  
وـمـنـ زـبـدـ الـبـحـرـ بـمـيـدـ . وـقـالـ اـبـنـ الـبـيـطـارـ فـيـ جـامـعـهـ : هـوـ رـوـثـ دـاـبـةـ بـحـرـيـةـ ، وـقـيـلـ هـوـ شـيـ يـنـبـتـ فـيـ قـعـ  
حـكـيـ نـحـوـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الشـافـعـيـ . وـأـمـاـ الرـكـازـ فـبـكـسـرـ الرـاءـ وـتـخـفـيـفـ الـكـافـ وـآخـرـهـ زـايـ سـيـأـنـيـ تـحـقـيقـهـ  
يـ بـعـدـهـ ، وـدـسـرـهـ أـيـ دـفـعـهـ وـرـىـ بـهـ إـلـىـ السـاحـلـ ، وـهـذـاـ تـعـلـيـقـ وـصـلـهـ الشـافـعـيـ قـالـ « أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـيـنـةـ  
دـيـنـارـ عـنـ أـذـيـنـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، فـذـ كـرـ مـثـلـهـ . وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـ مـنـ طـرـيـقـهـ وـمـنـ طـرـيـقـ يـعـقـوبـ بـنـ سـفـيـانـ  
رـىـ وـغـيـرـهـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ ، وـصـرـحـ فـيـهـ بـسـمـاعـ أـذـيـنـةـ لـهـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ

هن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمجمعه ونون مصفر تابعى نفقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال دسئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء فيه الحسن ، ويجمع بين القواين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه بخزيم بذلك . قوله ( وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الحسن ) وصله أبو عبيد في كتاب الأموال ، من طريقه بالفظ أنه كان يقول في العنبر الحسن ، وكذلك اللؤلؤ ، قوله ( فاما جعل النبي ﷺ لقيمة الح ) سياقًا موصولا في الذي بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن ، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأسى شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا يسمى فيه ولا سما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشها السمك . انتهى . قوله ( وقال الليث الح ) هكذا أوردته مختصرًا ، وقد أورده ثم وصله في البيوع ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك أن شاء الله تعالى . ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقا ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به ، وقرأت بخط المحافظ أبي علي الصدف هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث ، فاعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه « رواه محمد بن رفع عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضوع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبأته التوفيق . قال الإمام أبي علي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل أقرض قرضًا فارتجم قرضه ، وكذلك قال الداودي : حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذنه ولا يمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعجب في استخراجه أيضًا ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو غلوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذلك الزهرى والحسن كما نقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحد

**٦٦ - باب** في الرِّكَازِ الحَسْنُ ، وقال مالكُ وابن إدريس : الرِّكَازُ دِفْنٌ الجَاهْلِيَّةِ ، فِي قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ الحَسْنُ ، وليسَ الْمَعْدِنُ بِرِّكَازٍ . وقد قال النبي ﷺ في المعدن جُوازُ ، وفي الرِّكَازِ الحَسْنُ . وأخذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العزيزِ منَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مَا تَقْتَلُ خَسَّةً . وقال الحسنُ : ما كانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فِيهِ الحَسْنُ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فِيهِ الرِّكَازُ كَاهٌ . وإنْ وَجَدَتِ الْأَنْقَطَةَ فِي أَرْضِ الْمَدُوْرِ فَمَرَّ فِيهَا ، وإنْ كَانَتِ مِنَ الْعَدُوْرِ فِيهَا الحَسْنُ . وقال بِعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهْلِيَّةِ ، لِأَنَّهُ يَقُولُ : أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ . قيلَ لَهُ : قَدْ يَقُولُ لَمْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ ؟ أَوْ رَبَّعَ رَبَّحًا كَثِيرًا ؟ أَوْ كَثُرَ ثُرُّهُ أَرْكَزَتَ . ثُمَّ ناقضَ وَقَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤْدِي

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَلِيْبِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِطِ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ «الْعَجَاهُ جُهَارٌ، وَالْبَئْرُ جُهَارٌ»، وَالْمَعْدُنُ  
جُهَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْجَهَنَّمُ»

[المحدث ١٤٩٩ - أطراقه في : ٢٣٥٠ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الجهنم) الركاز بكر الراء وتحقيق الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذه من الركن بفتح الراء يقال ركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف في المعنى كاسياً.

قوله (وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصل ، قال : وهذا ايس برراكاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بهال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى . وهكذا هو في سمعانا من «الموطأ» ، رواية يحيى بن بكير ، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم» ، وأما قوله «في قليله وكثيره الحسن» ، فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله «دفن الجاهلية» ، بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذب معنى مذبور ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا .

وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال ابن ادريس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواية عن الفربري بأنه الشافعي ، وتبعه البهقي والجهور الائمة ، ويؤيد أنه ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الاودي ، فروى البهقي في «المعرفة» من طريق الريبع قال قال الشافعي : والركاز الذي فيه الحسن دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله «في قليله وكثيره الحسن» ، فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واحتاره ، وأما الجيد فقال : لا يجب فيه الحسن حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث . قوله (وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الحسن) أي فتاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتي في الكلام عليه . قوله (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في «كتاب الاموال» ، من طريق الشورى عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الحسن ، ثم عقب بكتاب آخر بجعل فيه الزكاة . قوله (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الحسن ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحوص عنه بلفظ ، إذا وجد السكنى في أرض العدو ففيه الحسن ، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . قوله (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الحسن) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه . قوله (وقال بعض الناس : المعدن ركاز الخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، وبختتم أن يريد به أبو حنيفة وغيره من السكوفين من قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصبه ركازا ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحججة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو المطاف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو رب عما كثيرا أو كثرة : أركزت حجة بالقول ، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الحسن ، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله « ثم نافق » ، إلى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأنى أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجاز له أن يأخذ الحسن لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الحسن عن المعدن أه . وقد نقل الطحاوى المسألة التي ذكرها ابن بطال وتقلل أيضا أنه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء ، وبهذا يتوجه اعتراف البخاري . والفرق بين المعدن والرकاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومهاجة لاستخراجها بخلاف الرکاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلطت مؤنته خفف عنه في قدر الزكوة وما خفت زيد فيه . وقيل إنها جعل في الرکاز الحسن لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخواته . وقال الزين بن المنير : كان الرکاز مأخوذه من أركنته في الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فإنه ينبع في الأرض بغير وضع واضح . هذه حقيقةهما ، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما . قوله (المجاه جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « العجاج عقلها جبار ، وسيأتي في الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسيحيط بهيمة عجماء لأنها لا تتكلم ». قوله (المعدن جبار) أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكوة فيه ، وإنما المعنى أن من استاجر رجلا للعمل في معدن مثلاً فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتي بسطه في الديات . قوله (وفي الرکاز الحسن) قد تقدم ذكر الاختلاف في الرکاز ، وأن الجمود ذهبوا إلى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات ، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو اقتطع ، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاء المالك فهو له وإن لا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحى تلك الأرض ، قال الشيخ نقى الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقها بأن في الرکاز الحسن إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعى أيضاً بالذهب والفضة ، وقال الجمود : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . وخالفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف نفس النبي ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى في أصح قوله : مصرفه مصرف الزكوة . وعن أحد رواياتنا . وينبغي على ذلك ما إذا وجده ذمي فعنده الجمود يخرج منه الحسن وعنده الشافعى لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الحسن في الحال . وأغرب ابن العربي في « شرح الترمذى » ، شىءى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - **باب قول الله تعالى [٦٠ التوبة] :** « والعاملين عليها » ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠ - **حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَمَّةَ أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حِيْدَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُّ رَجُلًا مِّنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بْنِ سُلَيْمَ بُدْعَى ابْنَ الْأَنْعَمِيَّةِ فَلَا جَاءَ حَاسِبَهُ »**

قوله (باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الركوة في مصارفه لخوب عل الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من بمجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد منه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه . ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبي حميد في قصة ابن التبيعة وفيه « فلما جاء حاسبه ، وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الأحكام إن شاء الله تعالى . وابن التبيعة المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . قوله « على صدقات بني سليم » ، أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . وللتبيعة بعض اللام وسكنون المثنى بعدها موحدة من بني اتبى حتى من الأزد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل للتبيعة بفتح اللام والمثنى

### ٦٨ - باب استعمال إبل الصدقة وأبنائِها لبناء السبيل

١٥٠١ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه « إنَّ ناساً من عربَةَ اجتوأوا المدينةَ ، فرخصَ لهم رسولُ اللهِ مبتليهُ أن يأتوا إبلَ الصدقةِ فيشربُوا من ألبانِها وأبوالها . فقتلوا الراعي واستأقووا الندوةَ . فأرسلَ رسولُ اللهِ مبتليهُ فاتَّى بهم فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم وسرَّ أعينَهم وتركَّمْ بالحرارةِ يعصُونَ الحجارةَ ». تابعه أبو قلابةٍ وحبيبٍ وثبت عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وأبنائِها لبناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملائمكم رقباً ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي ، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليل رقباً فلم يقع ، وقد يشير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصریح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن الإمام أن يخص بمنفعة مال الركوة . دون الرقبة . - صنفوا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنين ، فليس الدالة منه لذلك بظاهره أصلاً بخلاف ما أدعى ابن بطال أنه حجة قاطمة . قوله (تابعه أبو قلابةٍ وحبيبٍ وثبت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فقد تقدمت في الطهارة ، وأما متابعة حبيب فوصلها مسلم والنمساني وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة

### ٦٩ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيمده

١٥٠٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال « نذرت إلى رسول الله مبتليه بعد الله بن أبي طلحة بمحفظهة ، فوافيتها في بدء الموسم يسمُّ إبل الصدقة »

قوله (باب وسم الإمام [بل الصدقة بيده]) ذكر فيه طرقاً من حديث أنس في قصة عبد الله بن أبي طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتي في الدنبان من وجه آخر عن أنس أنه رأه يسم غنماً في آذانها ، وبأني هناك النبي عن الوسم في الوجه . قوله في الاستئناد (حدثناوا يزيد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في روایة غير أبي ذر . قوله (وفي يده الميسم) بوزن مفعول مكسور الأول وأصله موسم لأن فاءً ، واو لكنها لما سكتت وكسر ما قبلها قلبت ياءً ، وهي المدينة التي يوم بها أى يعلم ، وهو نظير الحاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذهما ومن التقطها ، وإيعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لثلاثة يعود في صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبياً على ميسم النبي عليه السلام ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب<sup>(١)</sup> في ميسم الزكاة ، زكاة ، أو صدقة . وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالبسمل لدخوله في عموم النبي عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبي عليه السلام فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان الاسمي ، قال المهلب وغيره : في هذا الحديث أن للإمام أن يتخد ميسماً وأليس للناس أن يتخدوا نظيره ، وهو كالحاتم ، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوكيلها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحقيق المولد لأجل البركة<sup>(٢)</sup> . وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجّلت لاستيقن عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهمة وترك الاستئناف فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكفر . والله أعلم

#### ٧ - باب فرض صدقة الفطر . ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

١٥٠٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكاك حدثنا محمد بن جهنم حدثنا إسحاق بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر صاعاً من نمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرir والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين» وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ - أطراوه في : ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملي ، واقتصر الباقيون على «باب» ، وما بعده ، ولا بني نعيم «كتاب» بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر ليكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة . والآول أظهر . وفيه قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي «زكاة الفطر من رمضان» . قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأجوج عن الآخرين . وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحاً بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في لسانه أخرى «كتب» بصيغة الماضي

(٢) سبق غير مرة في المخاتلة أن الناس البركة من النبي صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقال عليه غيره ، لما جعل الله في جسمه من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز الناس البركة منه سداً لتربيته الفرك وتأسيساً بالصحابية فائهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، ومم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنههم . «الله أعلم»

يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة . وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا إن وجوبها نسخ ، واستدل لها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أنس رضي الله عنه عليه السلام بصدقة المطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، وتعقب بأن في إسناده رواية مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتلال الافتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشہب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله «فرض» في الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله في اللغة ، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى . ويقيده تسميتها زكاة ، وقوله في الحديث «على كل حرج وعبد» ، والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها في عموم قوله تعالى («أَنْوَى الزَّكَاةَ») فبين عليه السلام تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى («قَدْ أَفَاقَ مِنْ تَرْكِي») وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر ، وثبتت في الصحيحين أثباتات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن في الآية («وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى») فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويحاب بأنه خرج بدليل عموم «هنّ هُنْ» لا يبتعد القول لدى ، قوله (حدتنا محمد بن جهم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في النهي عن القزع . قوله («زَكَاةُ الْفَطَرِ») زاد مسلم من روایة مالك عن نافع «من رمضان» ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليسلمه الفطر لانه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محل للصوم ، وإنما يتبع الفطر الحقيقة بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثوری وأحمد وإسحق والشافعی في الجديد وإحدى الروایتين عن مالک ، والثانی قول أبي حنيفة والبیث والشافعی في القديم والرواية الثانية عن مالک ، ويقويه قوله في حديث الباب «وأمر بهما أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ، قال المازري : قيل إن الخلاف يبني على أن قوله «الفطر من رمضان» ، الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد فیكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتي سؤال من ذلك في «باب الصدقة قبل العيد» . قوله (صاعا من تمى أو صاعا من شعير) انتصب «صاعا» على التعيين أو أنه معمول ثان ، ولم مختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو دارد والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه السلت والزيبيب ، فأما السلت فهو بضم الهمزة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزيبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التعيين على عبد العزيز فيه باللوم ، وسند ذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد . قوله («عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْءِ») ظاهره لخرج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاتكـساب لما كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالقه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، أخرجه مسلم» ، وفي روایة له «ليس على المسلم في عيده ولا أرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقين» وقد تقدم من عند البخاري قريباً بغير الاستثناء ، ومتى تضنه أنها على السيد ، وهل يجب عليه ابتداء

أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ وجهان الشافعية ، والى الثاني نحنا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلى هذه . قوله (والذكر والاثني ) ظاهره وجوبها على المرأة سواه . كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المندى ، وقال مالك والشافعى والبيهقى وأحد وإن صح تجب على زوجها الحاق بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعمير وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترا ، واتفقا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته السكافرة مع أن نفقتها تلزمها ، وإنما احتاج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن علي الباقي مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « من تموتون ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر على وهو منقطع أيضا ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا . قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمها نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هي على الآب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام ، واستدل لها بحديث ابن عباس مرفوعا « صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث » ، وأخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التعلمير خرج على الغائب كما أنها تجب على من لم يذنب كتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بالحظة ، وتقل ابن المندى الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايحاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حل أممه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرقا ، واستدل بقوله في حديث ابن عباس « طهارة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحد وفي حديث نعبلة بن أبي صغير « من الدارقطنى » ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا ، ومتضاهة أنها لا تجب على الفقير على قاعدهم في الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، واشترط الشافعى ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمها نفقته . وقال ابن بزيمة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية . قوله (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالها تفرد بها ، وسيأتي بسط ذلك في الأبواب الذى بعده . قوله (وأمر بها الح) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحرير ، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب

## ٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، ويؤديه عطف الصغير عليه فأنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره . قوله (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواية عن مالك في هذه الرسامة ، إلا أن قبيحة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالها تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية حم

م - ٣ \* فتح البرى

ابن نافع المذكورة في الباب الذي قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة في صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » ، غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضاً ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله المعرى عن نافع فقال « على كل مسلم » ، ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبد الله ليس فيه « من المسلمين » انتهى . وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله المعرى ، وقال الترمذى في « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال في « العلل » التي في آخر الجامع : روى أيوب وعبد الله بن عمر وغير واحد واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ، ولكن لا يدرك من عنى بذلك . وقال النووى في شرح مسلم : رواه ثقان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى . وندفع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقان عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم وبرنس بن يزيد عند الطحاوى والمعلم بن اسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطنى أخرجه من طريق ابن عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبي ليلى وعبد الله ابن عمر كلها عن نافع ، وهذه الطريقة ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواياته حل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضاً كما اختلف على عبد الله بن عمر : ذكر ابن عبد البر أن أحد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب ذكر فيه « من المسلمين » ، قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضاً « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعاً لمعنى المطرد أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن سقيمة ويحيى بن سعيد ثلاثة عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تسببت تصانيف البيهقي فلم أجده فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتطرق على أيوب وعبد الله في زيادتها ، وليس في الآفاقين مثل يوتاس ، لكن في الرواى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومتى نفاذها أنها لا تنجب على السكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كستولته المسألة مثلاً ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحد . وهل يخرجها المسلم عن عبده السكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافاً لطاطاً والنخعى والثورى والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله « في عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للخرجين لا للخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأبه لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهو من يخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالخرجين ، وبقيده رواية الضحاك هذه مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبي : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها

عن نفسه من يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيد هذه حديث أبي سعيد الأقى فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه ، عن كل صغير وكبير ، لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير وواليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطبيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلاً على المباني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستعمال لالتخصيص ، فيكون المعنى فرض حل جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من أوصص أخرى انتهى . ونقل ابن المتذر أن بعضهم احتاج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق ، حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرث وعبدهم صغيرهم وكبارهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، قال : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف به راد الحديث . وتعقب بأنه لو صلح حل على أنه كان يخرج عنهم طوعاً ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وريمة والليث في قوله إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيدي في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى

### ٧٢ - باب صاعٍ من شعير

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُطَيِّمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ »

[ الحديث ١٥٠٥ - أطراهه في : ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥١ ]

قوله ( باب صدقة الفطر صاع من شعير ) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصرًا من روایة سفيان وهو الثورى ، وسيأتي بعد بآین من وجه آخر عنه ثاماً ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفرانى عن قبيصه شيخ البخارى فيه ثاماً وقوله فيه ، كنا نطعم الصدقة ، الام للهدى عن صدقة الفطر

### ٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَّةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ نَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبِيرٍ »

قوله ( باب صدقة الفطر صاع من طعام ) في روایة غير أبي ذر ، صاعاً ، بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبقدره فعل الإخراج ، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . قوله ( صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر فيه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب

### ٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من نمير

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْبَيْثُونِيُّ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ « أَسْرَ اللَّبْيَيْنَ بِزَكَّةِ الْفِطْرِ

صاعاً من ثغر أو صاعاً من شعير . قال عبد الله رضي الله عنه : « فجعل الناس عدله مدعين من حنطة » قوله ( باب صدقة الفطر صاعاً من ثغر ) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة . قوله ( حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالمعنى ، وسماح الليث من نافع صحيح ، ولكن آخر جه الطحاوى والمدارقى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكر عن الليث عن كثير بن فرقان عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » ، كما تقدم ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقان عنه بها ، وقد وقع عند الاست愙يل من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث ، إن ابن عمر كان يقول : لا تجحب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، إن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر ، الحديث : قوله ( أمر ) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنّه يتصل بالقدر لا بأصل الإخراج . قوله ( قال عبد الله فجعل الناس عدله ) يكسر المهملة أي نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة في « باب الصدقة من كسب طيب » . قوله ( مدین من حنطة) أي نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيبو عن نافع آخر جه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيبو ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من ثغر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير ، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق أقول أبي سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزىز بن أبي رواد عن نافع قال فيه « لما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » ، فقد حكم مسلم في كتاب النبی على عبد العزىز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندى أولى . وزعم الطحاوى أن الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار ابن نمير أن عمر قال له « أنى أحلف لا أعطى قوماً ثم يبدوا لي فأفعل » ، فإذارأيتني فعلت ذلك فأطعم عن عشرة مساكن لكل مسكن نصف صاع من حنطة أو صاعاً من ثغر أو صاعاً من شعير ، ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدین من حنطة » ، وسيأتي بقية السکام على ذلك في الباب الذى بعده

## ٧٥ - باب صاع من زبيب

١٥٠٨ - حدثنا عبد الله بن مُنيّ سمع بزيـد المدى . حدثنا سفيـان عن زـيد بن أـسلـ قال حدـثـنـي عـيـاضـ ابنـ عبدـ اللهـ بنـ أـبيـ سـرـحـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ « كـنـاـ نـعـطـيـهاـ فـزـمانـ النـبـيـ مـحـمـدـ صـاعـاـ منـ طـعامـ أـوـ صـاعـاـ منـ ثـغـرـ أـوـ صـاعـاـ منـ شـعـيرـ أـوـ صـاعـاـ منـ زـبـيبـ ، فـلـمـ جـاءـ مـعـاوـيـةـ وـجـاهـ أـسـمـراـهـ قـالـ أـرـىـ مـدـىـ مـنـ هـذـاـ قـدـرـ مـدـىـنـ »

قوله ( باب صاع من زبيب ) أي إجزائه ، وكأن البخاري أراد بتقريب هذه التراجم الاشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقطع وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه جائزًا في حال وجدان غيره كقول أحد ، وحلوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوله إذا ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وendum الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البايدية وأما الحاضرة فلا يجوز . عنهم

بلا خلاف ، وتعليقه: التوسي في «شرح المذهب» ، وقال: قطع المuthor بأن الخلاف في الجميع . قوله (حدثنا سفيان) هو التوسي . قوله (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ دأبه سمع أبو سعيد ، . قوله (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر . قوله (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافةه إلى ذمه ﷺ ففيه إشعار باطلاقه ﷺ على ذلك وقوله له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر يقضى وتفترتها . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من ثمر) هذا يقتضي المغایرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكر ما عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عدلت عليها بحرف د أو الفاصلة ، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهو منه سوق القمح ، وإذا غالب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ما غالب استعمال اللفظ فيه كان خلوره عند الاطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعا من طعام» ، حجة لنا قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبو سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة المذكورة في الباب الذي بلغناه وهي ظاهرة فيما قال ولفظه «كنا نخرج صاعا من طعام» ، وكان طمامنا الشعير والزيتون والأقط والتمر ، وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه «ولا يخرج غيره» ، قال وفي قوله «فلياجاه معاوية وجامِت السمرة» ، دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوجهوا لما يكن موجودا؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قبح ، فقال: لا تلك قيمة معاوية مطوبة لا أقبلها ولا أعمل بها ، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى من الوهم ، وقوله «قال رجل أخ» ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قبح ، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان ، نصف صاع من بر ، وهو ونم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه د أو صاعا من دقيق ، وأنهم انكروا عليه فتركه ، قال أبو داود: وذكر الدقيق ونم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضًا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزيتون والشعير ولم تكن الحنطة ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعا من ثمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير» ، وكأنه سكت عن الزيتون في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون النزدة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لم . وقد روى الجوزي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد «صاعا من ثمر ، صاعا من سلت أو ذرة» ، وقال السكري: يحتمل أن يكون قوله «صاعا من شعير الحنطة» بعد قوله

صاعاً من طعام ، من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أثمن ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضاً : لا نعلم في التصحح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء البسيط منه ، فلما كثُر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقumen مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قوله إلا إلى قول مثلهم . ثم استند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأبا الزبير وأمه أم سهان بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكوة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيارات ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي . وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد بإخراج هذا المقدار من أي جنس كان ، فلما فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حججة الشافعى ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالإجتياز بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالبة الثمن ، لكن يلزم على قوله أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا يتضيّط ، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في «كتاب صدقة الفطر» ، أن ابن عباس لما كان أمير البحرة أمرهم باخراج زكوة الفطر وبين لهم أنها صاع من تم ، إلى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعاً من كل ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كأسنان . ومن عجيب تأويله قوله : إن أبا سعيد ما كان يعرف التصحح في الفطرة ، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعاً أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً ، وأن قوله في حديث ابن عمر «جعل الناس عدهم مدين من حنطة» ، أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعاً . وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود «فأخذ الناس بذلك» ، وأما قوله الطحاوى : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يعنى تكلفه . وافقه أعلم . قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته ، فلم نزل تخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً . فكلم الناس على المنبر ، وزاد ابن خزيمة «وهو يومئذ خليفة» . قوله (وجات السمرة) أي التصحح الشامي . قوله (يعدل مدين) في رواية مسلم «أرى مدين من سمرة الشام تعدل صاعاً من تم» ، وزاد «قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما أعيش» ، وله من طريق ابن عجلان عن عياض «فإنكَر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ» ، ولا يد داود من هذا الوجه «لا أخرج أبداً إلا صاعاً» ، ولدارقطني وابن خزيمة والحاكم «فقال له رجل : مدين من قح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» ، وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة «وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين» ، وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان م يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدينة من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنَّه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة من هو أطول حسنة منه وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرَح معاوية بأنه رأى رآءَ لا أنه سمعه من النبي ﷺ . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والفسك بالآثار وترك الجدول إلى الإجتياز مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية موافقة الناس له دلالة على جواز الإجتياز ، وهو مجيد ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتراض

### ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد

- ١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىُّ بْنُ عَبْدِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسَرَّ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»
- ١٥١٠ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍونَ زَيْدٌ عَنْ يَعْمَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمِّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَثَانَا نُغْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَيْمٍ» - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَامَانَا الشَّعِيرُ وَالزَّبَبُ وَالْأَقْطُ وَالْتَّمَرُ»

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فأن الله يقول (قد أفلح من تذكر وذكر اسم ربها فصل ) . ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (١) «ان رسول الله عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال : نزلت في زكاة الفطر ، ثم أخرج المصنف في الباب حدبه ابن عمر ، وقد تقدم مطولاً في الباب الأول . وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله . وقوله في الاسناد «حدثنا أبو عمر» هو حفص بن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل الحديث ابن عمر على أن المراد بقوله «يوم الفطر» أى أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد . وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع الزيارات ، ورواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نغrijها قبل أن نصلى ، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب ، أخرجهم سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي بليه

### ٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والملوك

وقال الزهرى في الملوكين للتجارة : **بُرْكَى في التجارة، وَبُرْكَى في الفطر**

- ١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَادِثُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «فَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ» - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكِرِ وَالآتِيِّ وَالْحَرِّ وَالْمَلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَمَدَّلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرْكَى ، فَكَانَ أَبُو عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْوَزَ شَعِيرًا ، فَكَانَ أَبُو عَمْرٍونَ يُعْطِي عَنِ الصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنَىٰ . وَكَانَ أَبُو عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا . وَكَانُوا يُعْطِونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ»

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والملوك) قيل : هذه الترجمة نكرار لما تقدم من قوله «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» ، وأجلب ابن رشيد باحتفالين : أحداها أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله

(١) هذا الحديث ضعيف الاسناد ، لأن كثيرا ضعيف جداً عند أهل الحديث

«والملوك»، لفموم قوله «من المسلمين»، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وغلى كل تقدير فيستوى في ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المغير : غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله «من المسلمين»، وغرضه من هذه تمييز من تجحب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها . قوله (وقال الزهرى أخ) وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ولم أقت على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد فى «كتاب الأموال» ، قال «حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يوئس عن ابن شهاب قال : ليس على الملوك زكاة ولا يزكي عنده سيدره إلا زكاة الفطر» ، وما نقله المصنف عن الزهرى هو قول الجمود ، وقال التخعم والثورى والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبید التجارة لأن عاليه فيه الزكاة ، ولا تجحب في مال واحد زكاتان . قوله (فكان ابن عمر يعطي القر) في رواية مالك في الموطا عن نافع ، كان ابن عمر لا يخرج إلا القر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فانه أخرج شميرًا ، وزل ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أبيوب «كان ابن عمر إذا أعطى القر إلا عاماً واحداً» . قوله (فاعوز) بالجملة والواى أى احتاج ، يقال أعزتني الشئ إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن القر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ، وقد روی جمفر الغريابي من طريق أبي مجلز قال «قلت لابن عمر : قد أرسع الله ، والبر أفضل من القر ، أفلأ تعطي البر؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابي» ، ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن القر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية القر بذلك والله أعلم . قوله (حتى ان كان يعطي عن بيّن) زاد في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله : يعني بيّن نافع» ، قال الكرمانى : روی بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام ظاماً أن يجعل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجده الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أتعن فعل ذلك كأن من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يوئنه ولو لم تكن نفقة واجبة عليه . وقد روی البهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع «ان ابن عمر كان يؤدى زكاة الفطر عن كل ملوك له في أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسان يعلوه من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكأن له مكاتب فكان لا يؤدى عنه» ، وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وبعدهم صغيرهم وكبارهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» ، وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن السكافر منهم أطوعاً . قوله (وكما ان عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطاط . وقال ابن التيمى : معناه من قال أنا فقير . والاول أظهر . ويؤيد ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث «قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع لا للقراء» . وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أبيوب «قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال : اذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين» . ولما لك في «الموطأ» عن نافع «ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» ، وأخرجه الشافعى عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه . يعني تعجلاها قبل يوم الفطر - انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخارى في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال «وكلنى رسول الله

بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، الْحَدِيثُ . وَفِيهِ أَنَّهُ أَمْسَكَ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ النَّفَرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْجَلُونَهَا . وَعَكْسَهُ الْجَوْزَى فَأَسْتَدِلْ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفَطْرِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرِينَ

### ٧٨ - بَاب صَدَقَةِ الْفَطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ ضَاعِمًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعِمًا مِنْ تَمِّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَلُوكِ » قَوْلُهُ ( بَاب صَدَقَةِ الْفَطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ) أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَانُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبِي عُمَرَ الْعَمْرِي عَنْ نَافعِ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المروعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً ، والبقية متابعة وملقة ، المذكر منها فيه وفيها مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثاً ، وافقه مسلم على تخریجها سوى سبعة عشر حديثاً وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكابر ، وحديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثرون فيكم المال ، وحديث عمن بن يزيد في الصدقة على الولد ، وحديث أبي بكر الصديق في إثارة بهاته ، وحديث عائشة أينا أسرع لحوقاً بك ، وحديث عمن بن يزيد في حسنة على زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير لأن يأخذ سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة ، وحديث ابن عمر فيما سقت السهام أحدكم حبله فيحتطب ، وحديث سهل بن سعد أحد جبل يحبنا ونحبه ، وحديث ابن عمر فيما سقت السهام العشر ، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في المسجد ، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتبعين عشرون أثراً منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حرام لما أبى أن يأخذ حقه من النفي . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٥ - كتاب الحج

**١ - باب وجوب الحج وفضله . وقول الله [٩٧ آل هران] :**

﴿وَلَيْلَةُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَمَنْ كَفَرَ فَأَنَّ اللَّهَ هُنَّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

١٥١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، خاتمة امرأة من ختم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا ينبع على اراملة ، فأفح أحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجية الوداع »

[ الحديث ١٥١٣ - أطرافه في : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨ ]

قوله ( باب وجوب الحج وفضله ) ، وقول الله تعالى : وقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر الله غني عن العالمين ( كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره البسمة وباب ، ولبعضهم قوله « وقول الله » ، وفي رواية الأصيل « كتاب المذاهب » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بها يتعاقب بالواقية ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم باحكام العمرة ، ثم بحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم . وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهمة وبكسرها لقمان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتذكر إلا لعارض كالذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي ؟ وهو مشهور . وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل المجرة وهو شاذ ، وفيه بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ( وآتوا الحج والعمرة لله ) وهذا يبني على أن المراد بالإمام ابتداء الفرض ، ويؤيد هذه قراءة علامة وسرور وإبراهيم التخمى بلفظ « وأقيموا » ، آخر جه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإمام الإكال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة حمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قد ومه على ما ذكر الواردى سنة خمس ، وهذا يدل أن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوته فيها ، وسيأتي من يزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة . وأما فضله فهو شهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف في باب غير حديث الحشمة ، وشاهد الترجمة منه خفي ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأسر

بـه بـحيث أـنـ العـاجـزـ عـنـ الحـرـكـةـ إـلـيـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـسـتـنـيـبـ غـيرـهـ وـلـاـ يـعـذـرـ بـتـرـكـ ذـلـكـ ، وـسـيـأـنـ الـسـكـلامـ عـلـىـ حـدـيـثـ  
الـتـشـعـعـيـةـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـ إـسـنـادـهـ عـلـىـ الزـهـرـيـ فـيـ أـوـاـخـرـ عـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ .ـ وـالـمـرـادـ مـنـهـ هـنـاـ تـفـسـيـرـ الـاستـطـاعـةـ  
الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـخـصـ بـالـزـادـ وـالـراـحـلـةـ بـلـ تـعـلـقـ بـالـمـالـ وـالـبـدـنـ ، لـاـنـهـ لـوـ اـخـتـصـ لـلـزـمـ الـمـعـضـوبـ أـنـ  
يـشـدـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ وـلـوـ شـقـ عـلـيـهـ ، قـالـ أـبـنـ المـنـذـرـ : لـاـ يـثـبـتـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـ ذـكـرـ الـزـادـ وـالـرـاحـلـةـ ، وـالـآـيـةـ الـكـرـبـيـةـ  
عـاـمـةـ لـيـسـ بـحـمـلـةـ فـلـاـ نـقـيـقـةـ إـلـىـ بـيـانـ ، وـكـانـهـ كـلـ مـسـتـطـيـعـ قـدـرـ بـعـالـ أـوـ بـيـثـ ، وـسـيـأـنـ بـيـانـ الـاخـتـلـافـ فـيـ  
ذـلـكـ فـيـ الـسـكـلامـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ (ـنـقـيـقـ)ـ :ـ النـاسـ قـسـمـانـ ،ـ مـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـمـنـ  
لـاـ يـحـبـ ،ـ الثـانـيـ الـعـبـدـ وـغـيرـ الـمـكـلـفـ وـغـيرـ الـمـسـتـطـيـعـ .ـ وـمـنـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ إـمـاـ أـنـ يـجزـئـهـ الـمـأـفـيـ بـهـ أـوـ لـاـ ،ـ الثـانـيـ الـعـبـدـ  
وـغـيرـ الـمـكـلـفـ .ـ وـالـمـسـتـطـيـعـ إـمـاـ إـنـ نـصـ مـبـاـشـرـتـهـ مـنـهـ أـوـ لـاـ ،ـ الثـانـيـ غـيرـ الـمـيـزـ .ـ وـمـنـ لـاـ تـصـحـ مـبـاـشـرـتـهـ إـمـاـ أـنـ  
مـبـاـشـرـعـهـ غـيرـهـ أـوـ لـاـ ،ـ الثـانـيـ السـكـافـ .ـ فـتـيـنـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ لـصـحةـ الـحـجـ إـلـاـ الـاسـلـامـ

**٢ - باب قول الله تعالى [٢٧ الحج] :**

**١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُكَبَّلًا بِرَكْبِ رَاحَاتِهِ بِذِي الْخُلُفَةِ ثُمَّ يُهْلِكُهُ حَتَّى تَسْتَوِي**

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ إِهْلَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحَائِفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ ». رَوَاهُ أَنْسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قوله (باب قول الله تعالى يأتك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن الخالق يزعم أن الحج لا يجب على الرجال وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر، وقد روى الطبرى من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله (يأتك رجالا وعلى كل ضامر) فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر. وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس «ما فاتني شيء» أشد على أن لا أكون حججت ما شيئا لأن الله يقول (يأتك رجالا وعلى كل ضامر) فبدأ بالرجال قبل الركبان. قوله (بجاجا الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في «المعانى» في سورة نوح: قوله بجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة. واعتراضه الإمام عيسى فقال: يقال الفج الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق بـجا، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة، وجزم أبو عبيدة ثم الازهرى بأن الفج الطريق الواسع، وقد نقل صاحب «المحكم»، أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل، وهو أوضح من الشعب. وروى ابن أبي حاتم والطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (جاجا) يقول طرقا مختلفة. ومن طريق شعبة عن قتادة قال: طرقا وأعلاما.

وقال أبو عبيدة في «المجاز» : فوج عبيقة أى بعيد القدر ، وهذا تفسير العميق يقال بـ «عميق القراءة» . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلاك رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته ، وحديث جابر بن حمودة ، وسيأتي في الكلام عليه بعد أبواب ، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيأً أفضل لتقديمه في الذكر على الأركب فيبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث للأية أن ذا الحليفة فوج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الإمام عطيل : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ، ورد بأن فيما الاشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي . قوله (رواه أنس وابن عباس) أى إهلاكه بعد ما استوت به راحلته ، وسيأتي حديث أنس موصولاً في «باب من بات بذري الجليلة حتى أصبح» ، وحديث ابن عباس قبله في «باب ما يلمس المحرم من الثياب» في أثناء حديث قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الحموري : الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهاج ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحاق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم . (تفيه) : أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو علي الشبواني وأهله الباقون ، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملًا لا يذكر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وهو الحافظ المعروف بالفراه الصغير

### ٣ - باب الحج على الرحل

- ١٥١٦ - وقال أبانُ حدَّثَنَا مالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ كَانَ يَعْتَصِمُ بِعَصَمِهِ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَهْرَرَهَا مِنَ التَّعْبِ، وَحَمَّلَهَا عَلَى قَتَبٍ»  
وقال عرب رضي الله عنه : شدوا الرحال في الحج ، فإنه أحدُ الجهادين
- ١٥١٧ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرا بن ثابت عن ثمامه بن عبد الله بن أنس قال «حج أنس على رحل» ، ولم يكن شحيحاً ، وحدث أنس رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملة

- ١٥١٨ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا أمين بن نابل حدثنا القاسم بن محمد «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله اغتمرتم ولم أغمر . فقال : يا عبد الرحمن ، اذهب بأختك فأغمرها من التعب . فأخقبها على نافة ، فاغترست»

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالمرج للغرس أشار بهذا إلى أن التقى في أفضل من الترفة . قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وهذه الطريقة وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حفص عن أبان بن يزيد العطار به ، وسمعناه بعلوه في «فوايد أبي العباس بن نجسي» ، ولم يخرج البخاري مالك بن دينار وهو الزاد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد

المعلم والفرض منه قوله فيه ، وحلها على قتب ، وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بالفظ « فاحقها » ، أى أردها على الحقيقة وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب ، فقوله في رواية أبان ، على قتب ، أى حلها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردها وكان هو على قتب فأن القصة واحدة . وسيأتي بسط الفول في اعتبار عائشة من التسليم في أبواب العمرة . قوله ( وقال عمر شدوا الرحال في الحج فأنه أحد المجاهدين ) وله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة وهو بمودحة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه أحد المجاهدين » ، ومعناه إذا فرغتم من الغزو خجووا واعتمروا ، وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتي في تأني أحاديث الباب الذى بعده ما يوحي به . قوله ( حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدى ) كذا وقع في رواية أبي ذر ، ولغيره ، وقال محمد بن أبي بكر ، وقد وصله الإمام علي قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي بكر به » . وعزره بفتح المهملة وسكن الواى بعدها راء تأنيت عزز وهو المنع ومنه قوله تعالى ( ويغزووه ) ، ورجال هذا الاستناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم . قوله ( وكانت زاملته ) أى الراحلة الذى ركبها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر لكن دل علىها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتنه بل كان ذلك محولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عمرو قال « كان الناس يحجون وتحمّلوا أوزانهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحنته شيء عثمان بن عفان » ، وقوله فيه « ولم يكن شيخاً ، إنارة إلى أنه فعل ذلك تواعداً واتباعاً لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بل فقط آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطينة تساوى أربعة دراهم . ثم قال : اللهم حجّة لا رياه فيها ولا سمعة » . قوله ( حدثنا عمرو ) هو ابن علي الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أمين بنون وموحدة . قوله ( فأحقبها على ناقة ) في رواية الكشكشى ناقته ، وسيأتي الكلام عليه

#### ٤ - باب فضل الحجّ المبرور

١٥١٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَيْلَ : ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ : جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَيْلَ : ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ : حِجَّةٌ مَبَرُورٌ »

١٥٢٠ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمّرة عن عائشة بنت طلحة « عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت . يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضّل العمل ، أفلأ نجاهد؟ قَالَ : لَا ، وَلَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حِجَّةٌ مَبَرُورٌ »

الحادي وقلم ١٥٢٠ - أطراقه في : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦

١٥٢١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكيم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من حجج لله فلم يرث ولم يغسل في جم كيوم ولدته الله »

[ الحديث رقم ١٥٢١ طرقاه في : ١٨١٩ ، ١٨٢٠ ]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شىء من الأثم ، ورجحه النورى ، وقال القرطى : الأفوان الذى ذكرت فى تفسيره متقابله الممنى ، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم . وقد تقدم فى ذلك أقوال أخرى مع مباحث الحديث الأول فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر آخره فان رجع خيراً ما كان عرف أنه مبرور . ولأحدواحاكم من حديث جابر ، قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإشارة السلام ، وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره . الحديث الثاني : قوله ( حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ) هو العيشى بالتحتانية والشين المجمعه بصرى وليس اخا عبد الله بن المبارك المروزى الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطى . قوله ( نرى الجماد أفضل العمل ) وهو بفتح التون أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثره ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صبيب عند النساء بلفظ « فاني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجماد » . قوله ( لكن أفضل الجهاد ) اختلف في ضبط « لكن » ، فالآخر بضم السكاف خطاب للنسوة ، قال القابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي . وفي رواية الحوى لكن يذكر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدرالك ، والأول أكثر فائدة لانه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في « باب حج النساء » ، إن شاء الله تعالى . والحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث : قوله ( سممت أبي حازم ) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة ، وسيطر أبو الحكم الرواى عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية . قوله ( من حج الله ) في رواية متصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت ، ولسلم من طريق جربع عن منصور » من أى هذا البيت ، وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجوه الدارقطنى من طريق الأعشش عن أبي حازم بلفظ « من حج أو اعتمر » ، لكن في الأسناد إلى الأعشش ضعف . قوله ( فلم يرث ) الرث المجماع ، ويطلق على التعرىض به وعلى الفحش في القول ، وقال الأزهري : الرث اصم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى ( فلا رث ولا فسوق ) والجمهور على أن المراد به في الآية المجماع انتهى . والذى يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، واليه نجا القرطى ، وهو المراد بقوله في الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرث » . (فائدة) : قاء الرث مثلثة في الماضي والمضارع والأفعى الفتاح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم . قوله ( ولم يفسق ) أى لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابى فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو اسلامى ، وتعقب بأنه كثير استعماله في القرآن وحكايته عن قبيل الاسلام .. وقال غيره : أصله اقتست الرطبة اذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا . قوله ( رجم كيوم ولدته أمه ) أى بغير ذنب ،

و ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتابعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصحح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبرى ، قال الطبى : الفاء في قوله « فلم يرث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أى صار ، والجار وال مجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالاً أى صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمها . وقد وقع في رواية الدارقطنى المذكورة « رجع كميته يوم ولدته أمها » . وذكر لنا بعض الناس أن الطبى أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كاذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويتحقق أن ذلك مختلف باقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفت والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً

### ٥ - باب فرض مواقف الحج والعمرة

**١٥٢٢ - حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال « حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في منزله - وله فسطاط وسرادق » - فسألته : من أين يجوز أن أتعمر؟ قال : فرغها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا ، والأهل المدينة ذا الخليفة ، والأهل الشام الجحافة »

قوله (باب فرض مواقف الحج والعمرة) المواقف جمع ميقات كواعيد وميعاد ، ومنه « فرض ، قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يحيى الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوها ما سيأتي بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهون قبل ذي الحليفة » ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القیاس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمسكانى فلم يحيروا التقدم على الزمانى واجزوا في المسكانى ، وذهب طائفه كالحنفية وبعض الشافعية إلى توجيه التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة « الحج أشهر معلومات » في قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجمني ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والله زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وفي الرواية زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخارى شيئاً . قوله (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذى يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها إذا كانت من قطن ، وهو أيضاً مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشئ فهو سرادق ومنه ( أحاط بهم سرادقها ) . قوله (فأسأته) فيه التفات لانه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضى أن يقول فسألته ، لكن وقع عند الإمام اسحاق « قال فدخلت عليه فسألته » . قوله (فرضها) أي قدرها وعيتها ، ويتحقق أن يكون المراد أوجهها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قوله قرينة قول السائل « من أين يجوز لي ، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب

### ٦ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : « وَنَزَّدْدُوا ، فَانْخَبِرْ إِذَا لَقُوا »

**١٥٢٣ - حدثنا** بحبي بن بشير حدثنا شابة عن ورقاء عن عروة بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس

رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَجْعَلُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ } رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلاً

قوله ( باب قول الله تعالى : وتزودوا فان خير الزاد التقوى ) قال مقاتل بن حيان « لما زارت قام رجل فقال : يا رسول الله مانجد زادا ، فقال : تزود ما تكفر به وجمك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى ، آخرجه ابن أبي حاتم . قوله ( حدثنا يحيى بن بشر ) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر وأبو غلي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة . قوله ( كان أهل اليمن يججون ولا يتزودون ) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نجح بيت الله أولا يطعننا » . قوله ( فإذا قدموا المدينة ) في رواية الكشميهني « مكة » ، وهو أصوب ، وكذا آخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المحرمي عن شبابه . قوله ( رواه ابن عينة عن عمرو ) يعني ابن دينار ( عن عكرمة مرسلا ) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، ومكذا آخرجه سعيد بن منصور عن ابن عينة ، وكذا آخرجه الطبرى عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلها عن ابن عينة مرسلا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاه . قلت : وقد اختلف فيه على ابن عينة فأخرجه النساء عن سعيد بن عبد الرحمن المخزوبي عنه موصولا بذلك ابن عباس فيه ، لكن حكى الإمام عيسى عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب المناسب موصولا ، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى . والمحفوظ عن ابن عينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابه بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاه موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال الملب : في هذا الحديث أن ترك السؤال من التقوى ، وبؤيده أن الله مدد من لم يسأل الناس إلهافا فان قوله ( فان خير الزاد التقوى ) أي تزودوا واقروا أذى الناس بسؤالكم لياموا الأثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكيل لا يكون مع السؤال وإنما التوكيل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تمهيده الأسباب كما قال عليه السلام « اعقلها وتوكل » ،

## ٧ - باب مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَبَّ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَعْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجِيدِ قَرْمَنِ الْمَازَلِ، وَلِأَهْلِ الْمِينِ يَكْتُلُمُ، هُنَّ مَنْ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَالْمُرْمَرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَنِ حِبْطُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»

[ الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في : ١٥٢٦ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣٩ : ]

قوله (باب مهل) أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الماء وتشديد اللام موضع الاهلاك ، وأصله رفع للصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الأحرام ، ثم أطلق على نفس الأحرام اتساعا ، قال ابن

الجوزي : وإنما ي قوله بفتح اليم من لا يعرف . وقال أبو البقراء المكبدي : هو مصدر بمعنى الإهلاك كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر قاله سيبأي بلفظ « مهل » ، وأما حديثباب فذكره بلفظ « وقت » ، أي خده ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته وقت بالتبخيف يقنه إذا بين مده ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقاته . وقال ابن دقق العيد : قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه الموضع للحرام ، ويحتمل أن يريد به تعليم الحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً ) انتهى . ويزيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » . قوله (ذا الحليفة) بالهمزة والفاء مصغراً مكان معروفة بـ <sup>عليها</sup> لأهل المدينة ) أي مديتها عليه الصلاة والسلام . قوله (ذا الحليفة) بالهمزة والفاء مصغراً مكان معروفة بينه وبين مكة ماتتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ؛ وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر على . قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفي قول النووي في « شرح المذهب » ، ثلاث مراحل نظر ، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مسيرة بون علقة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السبيل أحجف بها ، قال ابن السكري : كان العمالين يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عبييل - بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فآخر جوهم من يثرب فنزلوا مهيبة خام سيل فاجتازهم أى استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع في حديث عائشة عند النساء « ولأهل المنازل » كان العمالين يسكنون يثرب ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء وهو موحدة وغير معجمة قريب من الجحفة ، واحتضنت الجحفة بالحي فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة . قوله (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان من نوع وهو اسم لعشرة مواقع ، والمراد منها هنا التي أعلامها تهامة والبين وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بالفظ جمع المنزل ، والمركب الاضافي هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بغير إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضيئله صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي فحذى الاتفاق على تخطيشه في ذلك : لكن حذى عياض تعليم القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق من هليان . وحذى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل ، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول . وفي « أخبار مكة » للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل من بينه وبين مسجد مني ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثره ما كان يأوي إليه من الثعالب ، فظاهر أن قرن الثعالب ليس من المواقع ، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي <sup>عليه</sup> الطائف يدعوه إلى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن الحسين في « السيرة النبوية » وقع في مرسل عطاء عند الشافعى « ولأهل نجد قرن » ، ولمن سلك نجداً من أهل البين وغيرهم قرن المنازل . . وقع في عبارة

القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا «ولأهل نجد اليمين ونجد المجاز قرن»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد فإن لأهل اليمين إذا قصدوا مكة طريقين: أحدهما طريق أهل الجبال وهو يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل الشرق، والآخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلمل أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشار كتهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم . قوله (ولأهل اليمين يلمل) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مضتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها ألمم بالحمرة وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحكي ابن السيد فيه يرسم برأمين بدل اللامين . (تنبيه): أبعد المواقت من مكة ذو الخليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي من له ميقات معين . قوله (من لم) أي المواقت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كأنما يأْتِي في «باب دخول مكة بغير إحرام»، بل يلفظ «من لهن»، أي المواقت للجماعات المذكورة أو لآهلين على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في «باب مهل أهل اليمين»، بل يلفظ «من لاهلين»، كما شرحته . قوله هنا ضمير جماعة المؤمن وأصله من يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيها دون العشرة ، قوله «ولمن أتى عليهم»، أي على المواقت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والنوى يدخل فيه خلاف كاشائى إذا أراد الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الخليفة لاجتيازه عليها ولا يتوخر حتى يأتي المصحفة التي هي ميقاته الأصلى ، فإن آخر أسماء ولومه دم عند الجمهور ، وأطلق النحوى الانفاق ونفي الخلاف فى شرحه لسلم والمبذب فى هذه المسألة فعلى أراد فى منذهب الشافعى وإلا فالمعلوم عند المالكية أن للشام مثلاً إذا جاز ذا الخليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو المصحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله «ولأهل الشام المصحفة» ، يشمل من من أهل الشام بدنى الخليفة ومن لم يمر ، قوله «ولمن أتى عليهم من غير آهلين» ، يشمل الشائى إذا مر بذى الخليفة وغيره ، فهنا عموماً قد تعارضنا انتهى ملخصاً . وبحصل الانفصال عنه بأن قوله «من لهن» مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فر على ميقاتهم ، ويؤيد هذه عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير حرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينفى التعارض . قوله (من أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتي في ترجمة مفردة . قوله (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة . قوله (فن حيث أنشأ) أي فيقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فيقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بنـ كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فباوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تحدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله «فن حيث أنشأ» . قوله (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر . قوله (من مكة) أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات الإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحروم منه ، وهذا خاص بالحج . . . انتهى

أفضل الأماكن التي يحرم منها كاسيات في ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كاسيات بيانه في أبواب العمرة . قال الحب الطبرى : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، فتعين حله على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمود إلى أن حكمه حكم الحاج في الإملال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تدرج في الحج فيها عمله واحد كالطواف والسعى هند من يقول بذلك ، وأما الاحرام فحله فيما مختلف ، وجواب هذا الاشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فليس كونه وافدا عليه ، وهذا يحصل للقارن خروجه إلى عرقه وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطوف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضا . واختلاف فمن جاوز الميقات مرددا للنسك فلم يحرم ، فقال الجمود : يائمه ويلزم دم ، فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإمام فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بالفظ « فرضها » وسيأتي بالفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بالفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيدا ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق في العلم بالفظ « من أين تأمرنا أن نهل » ، ولسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة » . وذهب عطا والمتخى إلى عدم الوجوب ، ومقابلة قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمود : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود مليبا ، وما لك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء . (تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحزم من طرفه الأقرب جاز

#### ٨ - باب ميقات أهل المدينة، ولا يهُلوا قبل ذي الحليفة

١٥٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجعفة، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله « وبلفني أن رسول الله ﷺ قال : ويهُل أهل اليمن من يَلْفَلَمْ »

قوله (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في « باب فرض المواقف » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضا فلم ينقل عن أحد من حج مع النبي ﷺ أنه أحزم قبل ذي الحليفة ، ولو لا تعين الميقات لبادروا إليه لأن يكون أشق فيكون أكثر أجرًا ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر . قوله (ولبلغني أخ) سيأتي من روایة ابنه سالم عنه بعد باب بالفظ « ذُعِمُوا أن النبي ﷺ قال ولم آسمه » ، وتقديم في العلم من وجه آخر بالفظ « لم أفقه هذه من النبي ﷺ » ، وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كافي الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي

#### ٩ - باب مهل أهل الشام

١٥٢٦ - حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

«وقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَنْفَةِ، وَلِأَهْلِ تَبَغِ قَرْنَةِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْمَنَانِ يَكْلِمَ، فَنِّنَ لَهُنَّ وَلِنَّ أَنِّي عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ لَمْ كَانَ يُرِيدُ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ، فَنِّنَ كَانَ دُوَّهَنْ فَمَهْلَهْ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَقُّ أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحمد المذكور في الاستئناد هو ابن زيد

۱۰ - باب مہلٰ اهل نجد

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَفِظَنَا مِنَ الْأَذْهَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « وَقْتَ النُّوْمَةِ مَكَلِّمٌ »

**قوله** (باب مهلٌ أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهرى ، فعلٍ شيخه في الاسناد الأول هو ابن المدينى ، وأحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية أبي ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً

## ١١ - بَابِ مُهَلٌّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِبِ

١٥٢٩ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي عليه السلام وقت لأهل المدينة اذا الخففة، ولأهل الشام الجففة، ولأهل اليمن يلمسم»، ولأهل نجد قرناً، فهن هن ولين آن عليهم من غير اهلهم ثم قال: كان يريد الحج والعمرة، فعن كان دو نهن فن اهله حتى ان اهل مكة بهلوون منها»

قوله (باب مهلٌ من كان دون المواقف) أى دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار

١٢ - باب مهمل أهل المهن

١٥٣٠ - حدثنا مُعَمَّلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِنْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا وَقَاتَ لِأَهْلِ الدِّينِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَامِعَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْبَيْنِ يَلْكُشَمَّ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ» وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ

حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»

قوله (باب مهل آمل المين) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه . (تكميل) : حكى الأثر عن أ Ahmad أنه سئل في أى سنة وقت النبي ﷺ الموافقة ؟ فقال : عام حج اتهى . وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ « ان رجلًا قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأسننا أن نهل ؟ »

### ١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْهَا قَالَ « لَا فَتْحٌ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْ أَعْمَرَ » قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَهْلَ نَجْدٍ قَرَنَا وَهُوَ جَوَزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَانِ شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . حَدَّثَ لَمْ ذَاتَ عِرْقَ »

قوله (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدهما قاف ، سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تبت الطوفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . قوله (لما فتح هذان المصران) كذا لاكتئر بضم «فتح» على الباء لم يسم فاعله ، وفي رواية الكشميري « لما فتح هذين المصريين » بفتح الفاء والباء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في « المستخرج » وبه جزم عياض ، وآمأ ابن مالك فقال : تنازع «فتح» و«أتوا» وهو على إعمال الثاني واستناد الأول إلى ضمير عمر ، ووقع عند الإمام عياض من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله مختصرًا ، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتاً العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين . قوله (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها داء أي ميل ، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائز . قوله (فانظروا حذوهما) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكوهما من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً ، وظاهره أن عمر حدَّث لمن ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فانخذل الناس بخيال قرن ذات عرق » ، وروى أ Ahmad عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث الموافقة وزاد فيه « قال ابن عمر فـأـمـرـ النـاسـ ذاتـ عـرقـ عـلـيـ قـرـنـ » ، وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث الموافقة « قال قـالـ له قـائـلـ : فـأـيـنـ العـراقـ ؟ـ قـالـ ابنـ عمرـ :ـ لـمـ يـكـنـ يـوـمـنـدـ عـرـاقـ » ويسأـقـ في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن مالك عن نافع عن يحيى بن سعيد وغيرة عن نافع عن ابن الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن يحيى بن سعيد عن هشيم عن عبد الله بن مطر عن عبد الرحمن بن مطر قال عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالك كحاه من كتابه . قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والاسناد إليه ثقات أئمـاتـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ إـسـقـعـ بـنـ رـاهـوـيـهـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـهـ وـهـوـغـرـيـبـ جـداـ ،ـ وـحـدـيـثـ الـبـابـ يـرـدـهـ .ـ وـرـوـيـ الشـافـعـيـ منـ طـرـيـقـ طـاوـسـ قـالـ «ـ لـمـ يـوـقـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـدـ لـهـ أـهـلـ نـجـدـ قـرـنـ »ـ وـقـالـ فـيـ الـأـمـ «ـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـدـ أـهـلـ ذـاتـ عـرقـ »ـ وـإـنـماـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ النـاسـ .ـ وـهـذـاـ كـلـهـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ مـيـقـاتـ ذـاتـ عـرقـ لـيـسـ

منصوصا ، وبه قطع الغزال والرافعى في « شرح المسند » والنوى في « شرح مسلم »، وكذا وقع في « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى في « الشرح الصغير » والنوى في « شرح المذهب »، أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه آخرجه من طريق ابن جريج « أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرأ يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ، فذكره ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه باللفظ » فقال سمعت أحسبه يزيد النبي ﷺ ، وقد أخرجه أحد من روایة ابن همیعة وابن ماجه من روایة لم يزيد كلها عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهبي كلها عن أحد وأبي داود والنمساني ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلما من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولما قال ابن خزيمة : رویت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا اتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كاذرنا . وأما إعلال من أعلم بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقف لأهل النواحي قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى . وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أى لم يكن في تلك الجهة ناس مسلون ، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بالفظ ، إن رجلا قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ فأجابه . وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلون بخلاف المشرق والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجہ آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوية منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات البعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبرانى واستناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولى في موضع العقيق الآن ثم حوات وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطا . وبحكم ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربلة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري ، قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذى ذا الخليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيما ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقف الخمسة ، ولا شك أنها محطة بالحرم ، فذو الخليفة شامية ويلملع عيانته وهي مقابلتها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والمحففة غربية فهي مقابلتها وإن كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذى قرنا ، فعلى هذا فلاتخلو بهمة من بقاع الأرض من أن تحاذى ميقاتا من هذه المواقف ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقف أو أقربها ؟ ثم حك فيه خلافا ، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلت إلا أن يكون قائلة فرضه فيما لم يطلع على المحاذاة كمن يحملها ، وقد نقل النوى في « شرح المذهب » أنه يلزم أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حددها

لأنها تحذى قرنا ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل الحذاذة ، فعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمامها لأن المواقف التي عن يمينها أقرب من التي عن شمامها فيقدر لليمين الأقرب والشمال الأبعد والله أعلم . ثم إن مشروعية الحذاذة مختصة بن ليس له أمامه ميقات معين ، فاما من له ميقات معين كالصحراء مثلًا يمر بيده وهي تحذى ذا الخليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم . (نبأ) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماءه في غورى نهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه

**٤ - باب \*** ١٥٣٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذى الخليفة فصل بها ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك »

قوله (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة ، وهو منزلة الفصل من الأبواب التي قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول الصلاة والصلاحة بذى الخليفة » ، وحکى القطب أنه في بعض النسخ قال : وسقط في نسخة سمعانا لفظ « باب » ، وفي شرح ابن بطال « الصلاة بذى الخليفة » . قوله (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أى أبرك بعيده ، والمراد أنه نزل بها . وبالبطحاء قد بين أنها التي بذى الخليفة . قوله « فصل بها » ، يحتمل أن يكون للحرام ويحتمل أن يكون للغريضة ، وسيأتي من حديث أنس « انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذى الخليفة ركعتين » ، ثم ان هذا النزول يحتمل أن يكون في النهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيد هذه حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ « وإذا رجع صلي بذى الخليفة يطن الوادي وبات حتى أصبح » ، ويكون الجمع بأنه كان يفعل الأمر بن ذهابا ولزيابا والله أعلم

### ٥ - باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

١٥٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصل إلى مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذى الخليفة يطن الوادي وبات حتى أصبح »

قوله (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الخليفة فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثلثة وبالمهمليتين وهو مكان معروف أيضا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتي في الباب الذي بعده من يد بيان في ذلك . قال ابن بطال : كان عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا ، وقد قال

بعضهم : ان نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاها اسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن ونعيقه ، وال الصحيح أنه كان قصدا لثلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله « وبات حتى يصبح ، ولعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدمت الاشارة إلى شيء من حديث الباب في أوآخر أبواب المساجد ، وسيأتيه هناك أبسط من هذا

### ١٦ - باب قول النبي ﷺ « العقيق واد مبارك »

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْمُحَمَّدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَيَشْرُبُ بْنُ بَكْرٍ التَّنِيسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول « سمعت النبي  
ﷺ يقول : بادِي العَقِيقِ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتَ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَارِكَ وَقَالَ : عُمْرَةُ فِي حَجَّةَ »  
[ الحديث ١٥٣٤ - طرفة في : ٢٣٧ ، ٣٣٣ ]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلْيَمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَوَى وَهُوَ فِي مُرْسَى بَنْدِي الْحَلَائِفَةِ يُبَطِّنُ الْوَادِيَ قِيلَ لَهُ :  
إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مَبَارِكَةٍ . وَقَدْ أَنْأَخَ بَنَ سَالِمٍ يَتَوَلَّ بِالْمَنَاحِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْيِخُ يَتَحَرَّى مُغَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مَنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُبَطِّنُ الْوَادِيَ ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْطَّرِيقِ وَسَطٌّ مِنْ ذَلِكَ »

قوله ( باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك ) أورد فيه حديث عمر في ذلك ، وليس هو من قول النبي ﷺ ، وإنما حكاها عن الآقى الذي أتاه . لكن روى أبو أحد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام ابن عروفة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « تخيموا بالحقيقة فإن مبارك » ، فسأله أشار إلى هذا . وقوله « تخيموا » بالحاج المجمعة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزى في « الموضوعات » عن حزة الأصحابي أنه ذكر في « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالشاة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بن لظه ، ووقع في حديث عمر تختيموا بالحقيقة فإن جبريل أتى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة . قوله ( آت من رب ) هو جبريل . قوله ( فقال صل في هذا الودي المبارك ) يعني وادي العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الوليد بن بكار في « أخبار المدينة » ، أن تسبحا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق . قوله ( وقل عمرة في حجة ) برفع عمرة للأكثر وبنصها لأبي ذر على حكاية الفاظ أنه قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنا ، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزى لها طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يتعذر في ذلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذي قبله ، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك . نعم يتحمل أن يكون أمر أن يقول ذلك للأصحاب ليعليمون مثروعيه القرآن ، وهو قوله « دخلت العمرة في الحج » ، قال الطبرى . واعتراضه ابن المنير في المخاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت العمرة تأسين قاعدة » ، وقوله « عمرة في حجة » ، بالتشكير يستدعي

الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القرآن إذ ذاك . قلت : ويشبه ما يأتى في كتاب الاعتصام بلفظ « عمرة وحجّة » بواه العطف وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب . وفي الحديث فضل العقيقة كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبنيتهم بها ليجتمع بهم من تأخر عنهم من أراد من اقتهم ، وليس درك حاجته من نفسها مثلاً فيرجع إليها من قريب . قوله في حديث ابن عمر (إنه أرى) بضم الهمزة أى في النّام ، وفي رواية كريمة « روى » بتقديم الراء أى رأه غيره . قوله (وهو معرس) في رواية السكريبيه « في معرس » بالتنوين ، قوله « بطن الوادي » تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادى العقيق . قوله (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ، قوله « يتونى » بالحاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك . قوله (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفي رواية الحموي « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، قوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق ، وعند أبي ذر « وسطاً من ذلك » بالنصب

### ١٧ - بَابِ غَسْلِ الْخُلُوقِ مَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ الشَّيْبِ

١٥٣٦ - قال أبو عاصم أخبرنا ابن جرير أخبارني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره « إن يعلى قال لعمّ رضي الله عنه : أربى النبي عليه السلام حين يوحى إليه . قال : فيينا النبي عليه السلام بالجمرانة - ومه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترسي في رجل أحمر بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي عليه السلام ساعة ، فباءه الوحى ، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، فباء يعلى - وعلى رسول الله عليه السلام ثوب قد أطلل به - فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله عليه السلام محمر الوجه وهو يغطي ، ثم سرر عنده فقال : أين الذي سأله عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : أغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وازرع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك . قلت أمطاه : أراد الإقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم »

[ الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥ ]

قوله (باب غسل الخلق ثلاث مرات من الشيب) الخلق بفتح الحاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران . قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الاستعمال فقال : ذكره عن أبي عاصم بلا خبر ، وأبو نعيم فقال : ذكره بلا رواية . وحكي الكرماني أنه وقع في بعض النسخ بـ حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم ، ومحمد هو ابن بشير ويحتمل أن يكون البخاري ، ولم يقع في المتن ذكر الخلق وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلق ». قوله (أن يعلى) هو ابن أمية القمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكنه النون وفتح التحتانية وهي أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذي روى عنه ، ولم يليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بوافية لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمّ رضي الله عنه أخبره أنه قال لعمّ رضي الله عنه حضر مراجعته وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » ، فذكر الحديث . قوله (جاءه رجل) سيأتي بعد أبواب م - ٣٠ ج ٥٠ \* مع الاردي

بلغه ، جاء أعرابي ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن قتعون في « الذيل » عن « تفسير الطرطوشى » ، أن اسمه عطا بن منية ، قال ابن قتعون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من روایة عطا. عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى أحدا ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب « الشفاء » ، القاضي عياض عنه قال ، أتيت النبي ﷺ وأنا متخلف فقال ورس حط حط وغشيق بقضيب يسده في بطني فأوجعني ، الحديث ، فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب اتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولاً فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانياً ففي الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبي ﷺ » ، لا يتخيّل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه واسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وإنما الذي في « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حدیثه المذکور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في « مجمع الصحابة » ، وروى الطحاوی من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلف فقال ألاك امرأة ؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فان راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي ، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوی في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال ، حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الواضحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أسرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن يزعنها ، قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد . قوله ( قد أظل به ) بضم أوله وكسر الطاء المعجمة أى جعل عليه كاظلة . ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزالت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى ( واتّوا الحجّ وال عمرة لله ) ويستفاد منه أن المأمور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة . قوله ( يفتح ) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفع ، والفتح يطير صوت النفس المتردد من النائم أو المغنى ، وسبب ذلك شدة تقل الوحي ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يجب لو رأه في حالة نزول الوحي كاسياً في أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لمن فتاك له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يتحقق على النبي ﷺ . قوله ( سرى ) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيئاً بعد شيء . قوله ( أغسل الطيب الذي بك ) هو أعم من أن يكون بشوه أو بيدنه ، وسيأتي في البحث فيه . قوله ( واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ) في رواية الكشميهي « كما تصنع » وسيأتي في أبواب العمرة بلحظة ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك » ، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كانوا في المحاجلة يخلعون الثياب ويختبئون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتسلّلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن ميراها واحد . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك لأن المراد بيان ما يحتجبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أورد الأدعية وغيرها مما يشتراك فيه الحج والعمره ففيه نظر لأن التردد مشتركة بخلاف الأفعال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف

وما بعده . وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص بالحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ، لأنَّه صرَّح له بما فلم يبق إلَّا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أنَّ المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أنَّ عند مسلم والنمساني من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال « ما كنت صانعاً في حجتك ؟ قال أزعَّ عنِّي هذه الشياطِن وأغسلُ عنِّي هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك ». قوله ( فقلت لعطا ) القائل هو ابن جرير ، وهو دال على أنه فيهم من السياق أنَّ قوله « ثلاثة مرات » من لفظ النبي ﷺ ، لكنَّ يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنَّه ﷺ أعاد لفظة « أغسله » ، مرَّة ثُمَّ مرَّة على عادته أنَّه كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثة لتقويم عنده نبه عليه عياض ، قال الإمام عياض : ليس في حديث الباب أنَّ الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة ، وإنما فيه أنَّ الرجل كان متضمخاً . وقوله له « أغسل الطيب الذي بك » ، يوضح أنَّ الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنِه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام <sup>إه</sup> . والجواب أنَّ البحارى على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذى يورده ، وسيأتي في حرمات الإحرام من وجہ آخر بالفظ « عليه قيص فيه أثر صفرة » ، والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة عن فتادة عن عطاء بالفظ « رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق » ، ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثلك ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، ان رجلاً قال : يا رسول الله إني أحربت وعلى جبتي هذه وعلى جبتي ردع من خلوق ، الحديث وفيه « فقال أخلع هذه الجبة وأغسل هذا الزعفران » ، واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بفضل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأنَّ قصة يعلى كانت بالجعفرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في ستة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طبَّت رأسَه <sup>عليه</sup> بيدِها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأنَّ المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلقاً للطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهى عن تزعير الرجل مطلقاً حمراً وغير حمراً ، وفي حديث ابن عمر الآنى قريباً « ولا يلبس - أى الحرم - من الشياطِن مسه زعفران » ، وفي حديث ابن عباس الآنى أيضاً « ولم ينه إلا عن الشياطِن المزعفرة » ، وسيأتي منزيد في ذلك في الباب الذي بعده ، واستدل به على أنَّ من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارنة عليه ، وقال مالك إنَّ طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحد في رواية يحب مطلقاً ، وعلى أنَّ الحرم إذا صار عليه المحيط نوعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شفه خلاناً للشخصي والشعبي حيث قالا : لا يزعَّه من قبل رأسه لثلا يصير مفطراً لرأسه آخرجه ابن أبي شيبة عَنْهَا ، وغَنِّ على نَحْوِهِ ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . وقد وقع عند أبي داود بالفظ « أخلع عنك الجبة خلماً من قبل رأسه » ، وعلى أنَّ المفتى والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبنَّ له ، وعلى أنَّ بعض الأحكام ثبت بالوحى وإن لم يكن بما يتبَّلي ، لكنَّ وقع عند الطبرانى في « الأوسط » ، أنَّ الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى ( وَأَنْهَا الْجَمْعُ  
والعمرَةُ قَهْ ) وعلى أنَّ النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتِهاد إلَّا إذا لم يحضره الوحي  
١٨ - باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يُحرِّم ، ويترجَّل ويَدْهِنُ

**١٨ - يَأْبِي الطَّيْبُ عَنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبِسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْزَمَ، وَيَتَرْجَلُ وَيَدْهِنُ**

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَشْمُ الْحَرَمُ إِذْ يَمْحَانُ ، وَيَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ ، وَيَتَدَاوِي بِمَا يَأْكُلُ الْزَّيْتِ وَالْبَسْمَةِ  
وقال عطاء : يَتَخْمَ وَيَلْبِسُ الْهِمْبَانَ . وَطَافَ ابْنُ عَمْرَ رضي الله عنهما وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ حَرَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَشَوبٍ  
وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِالثَّبَانِ بِأَسَاذَةِ الْذِينَ يَرْجِلُونَ هَوَاجِهَا

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرَ رضي الله عنهما يَدْهَنُ بِالْزَّيْتِ ، فَذَكَرَهُ لِابْرَاهِيمَ قَالَ : مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ :

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ « كَانَ أَنْظَرُ إِلَى وَيْسِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ  
وَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ »

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما زوج النبي مُحَمَّدٌ قَالَتْ « كَنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ ، وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ »

[ الحديث ١٥٣٩ - أطراقه في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠ ]

قوله (باب الطيب عند الاحرام ، وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن) اراد بهذه الترجمة أن يبين  
أن الامر بفضل الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة الى الثياب ، لأن الحرم لا يلبس شيئا منه الزعفران كما  
سيأتي في الباب الذي بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأصناف الى التطيب المقتصر عليه في الحديث  
الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيبسائر الترفهات فلا يحرم على الحرم ،  
كذا قال ابن المنير ، والذي يظهر أن البخاري أشار الى ما سيأتي بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس  
قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ، الحديث ، قوله « ترجل ، أى سرح شعره ، وكأنه يؤخذ  
من قوله في حديث عائشة « طيبته في مفرقه » ، لأن فيه نوع توجيه ، وسيأتي من وجه آخر بزيادة » وفي أصول  
شعرة ». قوله ( وقال ابن عباس اخ ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عبيدة عن أيوب عن  
عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للحرم بشم الريحان ، وروينا في « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ،  
توأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه ، وخالف في الريحان فقال إحق : بياح ، ووقف أحد . وقال الشافعي :  
يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا .  
وأما النظر في المرأة فقال الشورى في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنده « عن هشام بن حسان عن عكرمة  
عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو حرم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ،  
ونقل كراهةه عن القاسم بن محمد . وأما التداوى فقال أبو بكر بن أبي شيبة « حدثنا أبو خالد الأحرى وعبد بن العوام  
عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى الحرم بما يأكل ، وقال أيضا « حدثنا أبو الأحوص  
عن أبي إسحق عن الصحاك عن ابن عباس قال : اذا شفقت بد الحرم أو دجله فليدهنها بالزيت أو بالسمن ، ووقع

في الأصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن »، وهم بالجز في روايتها وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة ظاهراً بمحورة بالباء وقع في غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكل ، لكن يجوز على الاتساع . وفي هذا الآخر رد على مجاهد في قوله إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم آخرجه ابن أبي شيبة . (تفبيه) قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحکى ضهراً . قوله (وقال عطاء يختتم ويلبس المميان) هو بكسر الماء مغرب ، يشبه تشكير السراويل يحصل فيها النفقة ويشد في الوسط . وقد روی الدارقطني من طريق الثوری عن ابن إسحق عن عطاء قال : لا يأس بالخاتم للحرم . وأخرج أيضاً من طريق شریک عن أبي الحسن عن عطاء . وربما ذكره عن سعید بن جبیر . عن ابن عباس قال : لا يأس بالمعیان والخاتم للحرم والآخر أصح . وأخرججه الطبراني وابن عدى في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً واسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراحته إلا عن ابن عمر ، وعن جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعید بن المسيب قال : لا يأس بالمعیان للحرم ، ولكن لا يعقد عليه السیر ولكن يلله لها . وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعید بن جبیر خاتماً وهو حرم وعلى عطاء . قوله (وطاف ابن عمر وهو حرم وقد حزم على بطنه بشوب ) وصله الشافعی من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسمى وقد حزم على بطنه بشوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على لازاره . وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندي سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت حرم . قال ابن التین : هو محول على أنه شد على بطنه فيكون كالمعیان ولم يشده فوق المنذر وإلا فالله يرى على من فعل ذلك الفدية . قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصفاف بعد قوله بأساً : قال أبو عبد الله يعني الذين اخ . التبان بضم المشناة وتشديد الموندة سراويل قصير بغیر أكمام ، والمودج بفتح الماء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسيكون الراه وفتح الحاء المهملة قال الجوهري : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجهاها » ، وسيأتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر : « إذا ما قلت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أمر عائشة سعید بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلامان لما كانوا إذا شدوا رحلها يبندو منهم الشئ فأمرتهم ان يتخدوا التباين فيلبسوها وهم محرون . وأخرججه من وجه آخر مختصراً بلفظ « يشدون هودجها » ، وفي هذا رد على ابن التین في قوله : أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال ، وكان هذا رأى رأته عائشة وإلا فالأشد على أنه لا فرق بين التبان والسراءيل في منه للحرم . قوله (سفیان) هو الثوری ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة . قوله (يدهن بالزيت) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيناً ، كما أخرججه الترمذی من وجه آخر عنه مرفوعاً ، والموقف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح ، ويفيد ما تقدم في كتاب الفسل من طريق محمد بن المنظر أن ابن عمر قال « لأن أطلي بقطران أحب الى من أن أتطيب ثم أصبح محراً » ، وفيه انكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كاسيأته ، وكانت عائشة تنكر عليه

ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الأحرام » ، قال فدعوت رجلاً وأنا جالس بمنزلة ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قوله ولكن أحبيت أن يسمعه أبي ، فقام في رسولي فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الأحرام فأصلب ما بدا لك . قال فسكنه ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه ووجهه في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة ، فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله عليه أحق أن تتبع . قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعي . قوله (قال ما تصنع بهوله) يشير إلى ما يبيشه وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفرع في التوازيل إلى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المتنع . قوله (كأنى أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها بذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه . قوله (ويص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم في الفصل قول الاستعاعي : إن الريص زيادة على البريق ، وإن المراد به التلاؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (في مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ، قيل ذكره بصيغة الجمع تعنيها جوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر . قوله (لأحرام) أي لأجل إحرامه ، ولنساق « حين أراد أن يحرم » ، ولسلم نحوه كأساني قريباً . قوله (ولحله) أي بعد أن يرى ويحلق . واستدل بقوله « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كأساني في كتاب اللباس ، كذا استدل به النووى في « شرح مسلم » ، وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفي ما فيه . وقال النووى في موضع آخر : المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر في « الحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : وهذا استفادنا من قوله « كان حاتم يقرى الضيف » ، أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهوراً ، وقد قع فرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما أطلعت عليه من استجابة له ذلك ، على أن هذه الفحطة لم تتفق الرواية عنها عليها ، فسيأتي للبخاري من طريق سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيب رسول الله عليه أنت ، وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الأحرام ، وجواز استدامته بعد الأحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفي رواية عنه تجحب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الأحرام بما يبق عينه بعده . واحتاج المالكيّة بأمره : منها أنه عليه اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنذر المقدمة في الفصل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محراً » ، فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا ينق للطيب أثر ، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضاً « ثم أصبح محراً ينضح طيباً » ، فهو ظاهر في أن نضط الطيب - وهو ظهور رائحته - كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديمًا وتأخيرًا والتقدير طاف على نسانه ينضح طيباً ثم أصبح محراً خلاف الظاهر ، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان

لذا أراد أن يحرم بتطيب ما يجده ، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك ، وللنمساني وابن حبان «رأيت الطيب في مفرقة بعد ثلاثة وهو حرم ، وقال بعضهم : إن الوجه كان بقایا الدهن الطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيبا . وقال بعضهم : بقى أثره لا عينه ، قال ابن العربي : ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى . وقد روی أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت ، كنا نضمن وجوهنا بالمسك الطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنفرق في سبيل على وجوهنا ونخن مع رسول الله ﷺ فلا يهانا ، فهذا صريح في بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا حرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، بطيب لا يشبه طيبكم ، قال بعض رواه : يعني لا بقاء له أخرجه النمساني . ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسک » ، قوله من طريق الحسن بن علي بن سعيد الله عن إبراهيم « كان أظقر إلى ويصل المسک » ، ولشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالفالية الجيدة » ، وهذا يدل على أن قوله بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه ، لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المطلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففمه ، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال « حبيب إلى النساء والطيب » ، أخرجه النمساني من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا ثبت بالقياس . وقال المطلب : إنما خص بذلك لما يبشره الملائكة لاجل الوحي ، وتعقب بأنه فرع ثبوت المخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم » ، وبقولها « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين » ، أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » ، واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النمساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حجج جمع ناسا من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسلم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به . فهو لاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد انفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . قوله ( ولله قبل أن يطوف بالبيت ) أعني لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « قبل أن يفيض » ، وللنمساني من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ، ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنمساني من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولله بعد ما يرى جرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » ، واستدل به على حل الطيب وغيره من محرامات الإحرام بعد رمى جرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتطلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحملين فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرامات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك

من كونه عليه السلام في حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قوله « قبل أن يطوف بالبيت » ، قال الترمذى في « شرح المذهب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعى ، وهو في رواية عن أحد ، وحکى عن أبي يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأرجعوا فيه الفدية قياساً على اللبس ، وتفقىب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا راحة له بما فيه كفاية

### ١٩ - باب من أهل ملبدأ

١٥٤٠ - حدثنا أصبغُ أخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهِبْرَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِكُ مُلْبَدَأً »

[ الحديث ١٥٤ - أطراقي : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥ ]

قوله (باب من أهل ملبدأ) أى أحرم وقد ليد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئاً نحو الصبغ ليجتمع شعره لثلا يتتشعث في الأحرام أو يقع فيه القفل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهلك ملبدأ » ، أى سمعته يهلك في حال كونه ملبدأ ، ولابن داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعمل ، قال ابن عبد السلام يتحمل أنه بفتح المهمتين ، ويتحمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يفصل به الرأس من خطمي أو غيره . قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهمتين

### ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة

١٥٤١ - حدثنا علي بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا سفيان حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سمعت سالم بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما . وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول « ما أهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذى الحليفة

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضاً عن أبيه في ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فآخر جره الحيدى فى مسنده بلفظ « هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والله ما أهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة ، وأخر جره مسلم من طريق حاتم بن إسحاق عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر اذا قيل له الاجرام من البيداء قال : البيداء التي تكذبون فيها الخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بغيره » وسيأتي للصنف بعد أبواب ترجمة « من أهل » حين استوت به راحلته ، وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استوت به راحلته قاتمة ، وكان ابن عمر ينكح على رواية ابن عباس الآية بعد بايين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أاما ، وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق عبد بن جبير » قلت لأن

عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاكه - فذكر الحديث وفيه - فلما صل في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم خطظواه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعواه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقول كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاكه في مصلاه وآيم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعل هذا فكان إشكال ابن عمر على من يخص الإهلاك بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل

(فائدة) : البيداء هذه فوق على ذي الحرام من صعد من الوادي ، قاله أبو عبد البكري وغيره

### ٢١ - باب مالا يلبس المحرم من الثياب

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ وَلَا الْعَامِمَ وَلَا السُّرَوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُدُ نَاهِيَنَ فَلَيَلْبِسْ مُخْفِيَنَ وَلَيَنْظَمْ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَمَبِينِ . وَلَا تَنْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْأَةً زَغْرَانَ أَوْ رَزْنَ »

قوله (باب مالا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالحرم من أحرام بمحاج أو عمرة أو قرن ، وحتى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركتمه ، وشرط الشيء غيره ، ويعرض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركتباً وكأنه يحوم على تعين فعل تتعلق به النية في الابتداء اتهماً . والذى يظهر أنه بمجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتي في آخر دباب التلبية ، ما يتعلق بشيء من هذا الغرض . قوله (ان رجلاً قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق ، وسيأتي في دباب ما ينهى من الطيب لل مجرم ، ومن طريق الليث عن نافع بلفظ « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام » ، وعند الفسانى من طريق عمر بن نافع عن أبيه ، ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ، وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام . وقد حكى الدارقطنى عن أبي بكر النيسابورى أن في رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق عندهما ، فهم أخرج البهقى من طريق حماد بن زيد عن أبى يوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاماً عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكال ، وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع في حدث ابن عباس الآخر في أواخر الحج أمه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حدث ابن عمر أجاب به السائل . وحدث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة . قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص الخ) قال النووي : قال العلامة هذا الجواب من بديع الكلام وجراه لأن مالا يلبس منحصر فحفل التصریح به . وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال :

لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه اتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجلب بما لا يلبس ليدل بالالزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأن الحكمعارض في الأحرام يحتاج لبيانه ، اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الآتي السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكم ، ويقرب منه قوله تعالى (يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللودين ) الآية ، فعدل عن جنس المفهوم وهو المسئول عنه الى ذكر المفهوم عليه لأنه أهـ . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة اتهـ . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوامة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم » ، وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « ما يكتفب المحرم من الثياب » ، أخرجه أـحد وابن خزيمة وأـبو عوانة في صحيحهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأـخرجه أـحد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة « ما يترك » ، ومرة « ما يلبس » ، وأـخرجه المصنف في أـواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطبع بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من أسلوب الحكم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبـسـ كـأنـ يـقـالـ ماـ لـيـلـبـسـ بـخـيـطـ وـلـأـهـ قـدـرـ الـبـدـنـ كـالـقـيـصـ أوـ بـفـضـهـ كـالـسـراـوـيـلـ أوـ الـحـفـ ولا يـسـتـ الرـأـسـ أـصـلـاـ وـلـأـ يـلـبـسـ مـاـ مـسـهـ طـيـبـ كـالـوـرـسـ وـالـعـفـرـانـ ، وـلـأـلـمـ الرـادـ مـنـ الـجـوـابـ المـذـكـورـ ذـكـرـ المـهـمـ وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية . قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يتحقق به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة ليس جميع ما ذكر ، وإنما تشتـركـ معـ الرـجـلـ فيـ منـعـ الثـوـبـ الذـيـ مـسـهـ الـوعـفـرـانـ أـوـ الـوـرـسـ ، وـيـوـيـدـهـ قـوـلـهـ فـيـ آـخـرـ حـدـيـثـ الـلـيـثـ الـآـقـيـ فـيـ آـخـرـ الحـجـ لـأـنـ تـنـقـبـ الـمـرـأـةـ ، كـمـ سـيـأـقـ الـبـحـثـ فيهـ ، وـقـوـلـهـ دـلـاـلـبـسـ ، بـالـرـفـعـ عـلـىـ الـخـبـرـ وـهـوـ فـيـ مـعـنـىـ النـهـىـ ، وـرـوـىـ بـالـجـزـمـ عـلـىـ أـنـ نـهـىـ ، قـالـ عـيـاضـ : أـجـعـ المـسـلـسـلـونـ عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـأـ يـلـبـسـ الـحـرـمـ ، وـأـنـ نـهـىـ بـالـقـيـصـ وـالـسـرـاـوـيـلـ عـلـىـ كـلـ بـخـيـطـ ، وـبـالـعـامـ وـالـبـرـانـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـغـطـيـ الرـأـسـ بـخـيـطـاـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـبـالـحـفـافـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـسـتـ الرـجـلـ اـتـهـ . وـخـصـ ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ الإـعـاجـعـ الثـانـيـ بـأـهـلـ الـقـيـصـ وـهـوـ وـاصـحـ ، وـالـمـرـادـ بـتـحـرـيمـ الـخـيـطـ مـاـ لـيـلـبـسـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ الذـيـ جـعـلـهـ لـهـ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ الـبـدـنـ فـأـمـاـ لـوـ اـرـتـدـىـ بـالـقـيـصـ مـثـلاـ فـلـاـ بـأـمـ . وـقـالـ الـخـطـابـ : ذـكـرـ الـعـامـةـ وـالـبـرـانـ مـعـاـ لـيـلـدـ عـلـىـ أـنـ لـأـ يـجـوـزـ تـنـفـطـيـةـ الرـأـسـ لـأـ بـالـمـعـتـادـ وـلـأـ بـالـنـادـرـ ، قـالـ : وـمـنـ النـادـرـ الـمـكـتـلـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ وـأـسـهـ . قـلتـ : إـنـ أـرـادـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ كـلـبـلـاسـ الـقـبـعـ صـحـ مـاـ قـالـ ، وـإـلـاـ فـجـرـدـ وـضـعـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ عـلـىـ هـيـثـةـ الـحـاـمـلـ لـحـاجـتـهـ لـأـ يـضـرـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ . وـعـاـ لـأـ يـضـرـ أـيـضـاـ الـانـهـاـسـ فـيـ الـمـاءـ فـاـنـهـ لـأـ يـسـمـىـ لـابـساـ ، وـكـذـاـ سـتـ الرـأـسـ بـالـيـدـ . قوله (إـلـاـ أـحـدـ) قـالـ ابنـ المـيـرـ فـيـ الـحـاشـيـةـ : يـسـتـفـادـ مـنـ جـوـازـ اـسـتـعـالـ أـحـدـ فـيـ الـأـنـبـاتـ خـلـاـفـ لـمـنـ خـصـهـ بـضـرـورـةـ الـشـعـرـ ، قـالـ : وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ بالـاسـتـقـراءـ أـنـ لـأـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـأـنـبـاتـ إـلـاـ إـنـ كـانـ يـعـقـبـهـ نـفـ . قوله (لـاـ يـجـدـ نـعـلـينـ) زـادـ مـعـرـفـ فيـ روـاـيـتـهـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ سـالـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ زـيـادـةـ حـسـنةـ تـقـيـدـ اـرـتـبـاطـ ذـكـرـ التـعلـيـنـ بـمـاـ سـبـقـ وـهـيـ قـوـلـهـ دـوـلـيـرـمـ أـحـدـكـمـ فـيـ إـذـارـ وـرـدـاءـ وـنـعـلـينـ ، قـانـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـينـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـينـ ، وـاـسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ دـقـانـ لـمـ يـجـدـ ، عـلـىـ أـنـ وـاجـدـ التـعلـيـنـ لـأـ يـلـبـسـ الـخـفـينـ

المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صارا كالنعلين جاز وإن لم يجز إلا للقاد ، والمراد بعدم الوجдан أن لا يقدر على تحصيله إما لفقدنه أو ترك بذل المالك له وبعتره عن الفتن ان وجد من يبيمه أو الأجرة ، ولو بيع بغيره لم يلزم شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أغير له . قوله (فليبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التفصيل وإنما هو للرخصة . قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » ، والمراد كشف الكعبين في الإحرام وما العظام الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيد هذه ماروى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا أضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيما قدر ما يستمسك رجله . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة ، وبهذا يتوقف على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قوله أبي حنيفة . ونقل عن الأصحاب وهو قوله الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبس ما إذا لم يجده النعلين ، وعن الحنفية تجحب ، وتتعقب بأنها لو وجبت لبنيها النبي ﷺ لأنها وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافاً للشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر المبح بل فقط ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بهذا هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء : منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أي الحدثين قبل ، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدية قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعى عن هذا في « الأأم » فقال : كلامها صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تختلف ابن عباس لاحتلال أن تكون عزبت عنه أو شرك أو قالها فلم يقالها عنه بعض رواه انه انتهى . وسئل بمضمون الترجيح بين الحدثين ، قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر اختلف في وقته ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى . وهو تعليل مرسود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأسر بالقطع إلا في رواية شادة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من الحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بأسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، وانفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الخنااظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال . وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كأساس البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتاج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد

والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط علا بالحاديدين ، ولا يخفي تسلكه . قال العلامة : والحكمة في منع الحرم من اللباس والطيب بعد عن الترفة ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وأمتنا به من ارتكاب المظاهرات . قوله (ولا تلبسو من الشباب شيئاً منه زعفران أو ورد) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة الدول أن الذي يغالطه الزعفران والورد لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه الحرم أو لا يلبسه . والورد سفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة ثبت أصفر طيب الريح يصح به ، قال ابن العربي : ليس الورد بطيب ، ولكنه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامدة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على الحرم وهو بجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « منه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيف رائحته ، قال مالك في الموطأ : إنما يكره لبس المصبّغات لأنها تُنْفَض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفع له رائحة لم يمنع . والحقيقة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلغته ولم ينه عن شيء من الشباب إلا المزعفة التي تردد الجلد ، وأما المسؤول فقال الجمهور : إذا ذهب الرائحة جاز خلاف المالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث ، إلا أن يكون غسيلاً ، أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحناني في مسنده عنه ، وروى الطحاوی عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَمْرَانِ أَنَّ يَحِيَّى بْنَ مَعْنَى أَنْكَرَهُ عَلَى الْحَنَانِيِّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ : قَدْ كَيْتَ بِهِ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ . وَقَامَ فِي الْحَالِ فَأَخْرَجَ لَهُ أَصْلَهُ فَكَسَبَهُ عَنْ يَحِيَّى بْنَ مَعْنَى أَنْتَمْ . وَهِيَ زِيَادَةُ شَذَّةٍ لَآنَ أَبَا مَعَاوِيَةَ وَإِنَّ كَانَ مَقْنَاتِنَا لَكِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ مَقَالٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَبُو مَعَاوِيَةَ مَضْطَرِبُ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْيِيْ بِهِذِهِ الْزِيَادَةِ غَيْرَهُ . قَلْتُ : وَالْحَانَى ضَعِيفٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي تَابَعَهُ فِيهِ مَقَالٌ ، وَاسْتَدَلَ بِهِ الْمُهَلِّبُ عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامِ الطَّيْبِ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَاسْتَبَطَ مِنْ مَنْعِ لَبِسِ الْثُوبِ الْمَازْعُورِ مَنْعَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ الْزَعْفَرَانُ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ خَلَفٌ ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ لَا يَحْرُمُ لَآنَ الْمَرَادُ لِلْبَلْسِ وَالْتَطِيبِ وَالْأَكْلِ لَا يَعْدُ مَتَطَبِّيَاً . (تفبيه) : زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث « ولا القباء » ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً . والقباء بالقف والمودحة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على الحرم متافق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه في كمه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والحرق من الحنابلة . وحكم الماوردي نظيره أن كان كمه ضيقاً ، فإن كان واسعاً فلا

## ٢٢ - باب الرُّكُوب والارتفاع في الحجّ

١٥٤٤ ، ١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونَسَ الْأَلِيلِيِّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَّ أَسَمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلَةِ إِلَى مَنِيَّ ، قَالَ فَسَكَلَاهَا قَالَ : لَمْ يَزُلْ النَّبِيُّ ﷺ

**يُلْبِي حَتَّى تَرَى جَهَرَ الْعَقْبَةِ**

[الحديث ١٥٤٣ - طرقه في : ١٦٨٦]

[ال الحديث ١٥٤٤ - أطرقه في : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧]

قوله (باب الركوب والارتداد في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في ارداه عليه السلام أسامي ثم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في «باب التلبية والتكبير غداة النحر» والقصة وان كانت وردت في حالة الدفع من عرفات الى مني لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج، قال ابن المنير : والظاهر أنه عليه السلام قصد بارداه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع

### ٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبس عائشة رضي الله عنها الثياب المصنفة - وهي محمرة - وقالت : لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بوردي ولا زغفران . وقال جابر : لا أرى المصنف طيباً . ولم تر عائشة بأسما بالحلى والتوب الأسود والوردي وأخلف للمرأة . وقال إبراهيم : لا بأس أن ينديل ثيابه

١٥٤٥ - حديث محمد بن أبي بكر المقدي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كربلا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « انطلق النبي صلوات الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تراجَّلَ وادهنَ ولبسَ ازاره ورداه هو وأصحابه ، فلم ينته عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزاغرة التي ترمد على الجلد ، فأصبح بذى الحلبة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ، وقلد بذنه ، وذلك تمسك بيته من ذى القعدة ، قدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذى الحجة ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحمل من أجل بذنه لأنَّه قدّرها . ثم نزل بأعلى مكة عند الحججون وهو مهلل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقتروا من رمسيهم ثم يخلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بذنه قدّرها ، ومن كانت معه امرأة فهي له حلال والطيب والثياب »

[ال الحديث ١٥٤٥ - طرقه في : ١٦٢٥ ، ١٧٣١]

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معمودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم المزة والواي جمع إزار . قوله (ولبس عائشة الثياب المصنفة وهي محمرة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « كانت عائشة تلبس الثياب المصنفة وهي محمرة ، إسناده صحيح . وأخرجه البهق من طريق ابن أبي مليكة « إن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصر الخفيف وهي محمرة ، وأجاز الجمهور لبس المصنف للحرم . وعن أبي حنيفة العصر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس الموردة والمحمرة ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك . قوله (وقالت)

أى عائشة (لا نائم) بمنتهى واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين ، وفي رواية أبي ذر نائم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أى لا تغطى شفتها بثوب ، وقد وصله البهق ، وسقط من رواية الحوى من الأصل ، وقال سعيد بن منصور « حدتنا هشيم حدتنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء ، قالا : لا تلبس المحرمة القفازين والسرابيل ولا تبرقع ولا نائم ، وتابعين ما شامت من الثياب إلا ثوبا ينفض على رأسها أو زعفرانا ، وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة . قوله (وقال جابر) أى ابن عبد الله الصحابي . قوله (لا أرى المصفر طيبا) أى تطيبا ، وصله الشافعى ومسدد بلفظ ، لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المصفر طيبا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . قوله (ولم تر عائشة بأسا بالحلوى والتوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البهق من طريق ابن بابا الحكى « إن امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة في أحراها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصبعاتها وخلبها ، وأما ما وردها والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولا في « باب طواف النساء » في آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتنسر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ، ولا تخسر إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت « كنا نخسر وجوهنا ونخن محركات مع أسماء بنت أبي بكر » ، تعنى جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمين سدا كما جاء عن عائشة قالت « كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدا نسا الثوب على وجوهنا ونخن محركات فإذا جاؤنا رمضان ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف . قوله (وقال إبراهيم) أى النخعي . قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلها عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فمن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا « يغير المحرم ثيابه ما شاء » ، لفظ سعيد ، وفي رواية ابن أبي شيبة « انهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه ، قال سعيد « وحدتنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بشيء ميمون اغسلوا وابسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة » . قوله (حدنا فضيل) هو بالتصغير . قوله (ترجل) أى سرح شعره . قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشريح وأن يستعمل ذلك في جميع بدنـه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعمالـه في بدنـه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياسـ كون المحرم منـوعـا منـ استعمالـ الطـيـبـ في رأسـهـ أـنـ يـباحـ لهـ استـعمالـ الـزيـتـ في رـاسـهـ ، وـقدـ تـقدـمتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـخـلـافـ فيـ ذـلـكـ قـبـلـ بـابـ الـوـلـاـيـةـ . قوله (الـتـىـ تـرـدـعـ) بالـمـهـمـةـ أـىـ تـلـطـخـ يـقـالـ رـدـعـ إـذـاـ التـلـطـخـ ، وـالـرـدـعـ أـثـرـ الطـيـبـ ، وـرـدـعـ بـهـ الطـيـبـ إـذـاـ لـوـقـ بـعـلـهـ ، قالـ ابنـ بطـالـ : وـقـدـ روـىـ بـالـمـعـجمـةـ مـنـ قـوـلـمـ أـرـدـغـتـ الـأـرـضـ إـذـاـ كـثـرـ مـنـاقـعـ الـمـيـاهـ فـيـهاـ ، وـرـدـعـ بـالـفـيـنـ الـمـعـجمـةـ الـطـيـنـ اـتـهـىـ ، وـلـمـ أـرـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـطـرـقـ ضـبـطـ هـذـهـ الـلـفـاظـ بـالـفـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـلـاـ نـعـرضـ لـهـ عـيـاضـ وـلـاـ اـبـنـ قـرـفـلـ وـالـهـ أـعـلـمـ . وـوـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ تـرـدـعـ عـلـىـ الـجـلـدـ قالـ ابنـ الجـوزـىـ : الصـوابـ حـنـفـ عـلـىـ ، كـذاـ قـالـ ، وـأـثـبـاتـهـ مـوـجـهـ أـيـضاـ كـاـنـ تـقـدمـ . قوله (فـأـصـبـحـ بـذـىـ الـحـلـيفـةـ) أـىـ وـصـلـ إـلـيـهـ نـهـارـاـ ثـمـ بـاتـ بـهـاـ كـاـسـيـأـقـ صـرـيـحاـ فـيـ الـبـابـ الـنـىـ بـعـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ . قوله (حـتـىـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ الـيـدـاـءـ أـهـلـ) تـقـدمـ تـقـلـ الـخـلـافـ

في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه . قوله (وذلك لحسن بقين من ذي القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتاج به ابن حزم في كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه عَلَيْهِ السَّلَامُ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقعة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس « لحسن » يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتي قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتيعن أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده وبكون ذو القعدة تاسعاً وعشرين يوماً انتهى . ويؤيد هذه ما رواه ابن سعد والحاكم في « الأكيل » ، أن خروجه عَلَيْهِ السَّلَامُ من المدينة كان يوم السبت لحسن بقين من ذي القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لثلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً لحسن إن بقين بزيادة ادأة الشرط ، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة أن يكون دخلها صباح يوم الأحد وبه صرح الواقدي . قوله (والطيب والثياب) أي كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمونة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهنالك مقبرة أهل مكة . وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقاً في الأبواب

٢٤ - باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٤٦ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جرير حدثنا محمد بن المسكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدية أربعاً ، وبذى الحليفة ركتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحاته واستوت به أهل »

١٥٤٧ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيبون أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه « إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بالمدية أربعاً ، وصل العصر بذى الحليفة ركتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح »

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعة المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مومناته التي ينساها مثلاً ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لمد أراد أن يدفع توهم من يتوم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تداعاه بغیر لحرام فين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه . قوله (قال ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم في « باب خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق الشجرة » . قوله (حدثني ابن المسكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جرير عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جرير عن الزهرى عن أنس » وهي رواية شاذة . قوله (وبذى الحليفة ركتين) فيه مشروعة قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتاج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ، ولا حججه فيه لأنه كابتداء سفر لا المتهى ، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة ، وتقسم الخلاف في ابتداء

إملاله يَعْلَمُهُ قريبا . قوله في الرواية الثانية (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي . قوله (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة ، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك ، وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أبو بوب بأتم من هذا السياق

### ٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا خادون زيد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه  
 قال « صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلَهِ وَسَلَّمَ بالمدينة الظهر أربعاء والمصر بذى الحليفة ركتين ، وسمعتم يصرخون بهما جيما »  
 قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبرى : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الملال فاري أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيتهم أنفسهم . وسيأتي اختيارات البخارى خلاف ذلك بعد أبواب . قوله (وسمعتم يصرخون بهما جيما) أى بالحج والعمر ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القرآن ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمر قاله الكرمانى . ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمره مما ، وسيأتي إشكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتي ما فيه في باب التقيع والقرآن ، وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك في الموطأ ، وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفوعا ، جاءى جبريل فأسرى أن آسر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعى في صحابيه . وروى ابن أبي شيبة بساند صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال ، كنت مع ابن عمر فلبي حتى أسمع ما بين الجبلين ، وأخرج أيضا بساند صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال ، كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلَهِ وَسَلَّمَ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم ، وانختلف الرواية عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئا . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحجاج والمعتمر وغيرهما وكان المقصى إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه المخصوصية ، وكذلك مسجد منى

### ٢٦ - باب التلبية

١٥٤٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « إن تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلَهِ وَسَلَّمَ : أَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ »

١٥٥٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عماراً عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت « إن لأعلم كيف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلَهِ وَسَلَّمَ يلبي : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ » . تابعة أبو معاوية عن الأعمش

وقال شعبة : أخبرنا سليمان سمعت خيصة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها قوله (باب التلبية) هي مصدر أبي أي قال : ليك ، ولا يكون عامله إلا مضمرا . قوله (ليك) هو لفظ مشى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلامي وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظاهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لي لك فتنى على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقة بل هي للتكميل أو المبالغة ، ومعناها إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة قال ابن الأباري : ومثله حنانيك أي تحمنا بعد تحمن . وقيل : معنى ليك اتجاهي وقصدك إليك ، مأخوذه من قولم داري تلب دارك أي تواجهها . وقيل : معناه محبيك لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة . وقيل إخلاصك لك من قولهم حب لباب أي خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لم الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل قربا منك من قولهم حب لباب وهو القرب . وقيل خاصعا لك . والواول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إلإيه في حج بيته ، ولهذا من دعى ليك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية لاجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقناة وغير واحد والأسانيد اليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . قال فنادى إبراهيم : يا أهلا الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين النساء والأرض ، أفلاترون أن الناس يحيطون من أقصى الأرض يلبون ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل الدين ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ ، قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . قوله (إن الحمد) روى بكسر الممزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه ليك لهذا السبب . وقال الخطابي : لمح العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعى ، قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد ليك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقى به ليس في الحمد وإنما هو في التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعى الوجهين من غير ترجيح رجح الفووى الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعى اختار المفتح وأن أبو حنيفة اختار الكسر . قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر مخدوفا والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأباري . وقال ابن المنير في الحاشية : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمة فمعنى بعنهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنك لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك . قوله (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع ، وقد يشيره والملك

كذلك . وقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك ، الحديث . وللمصنف في اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبيدا يقول : لبيك اللهم لبيك ، الحديث . وقال في آخره « لا يزيد على هذه الكلمات ، زاد مسلم من هذا الوجه » قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعدتك والخير في يديك والرغبة إليك والعمل ، وهذا القدر في رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فصرف أن ابن عمر اتفدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبًا إليك ذا النعاء والفضل الحسن » واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك ، قال الطحاوی بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يکرب : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية ، غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوری والأوزاعی ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعنی الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاکم قال « كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك » وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ما عليه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يکرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم ما هو من جنس هذا بل عليهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما عليه . ثم أخرج حديث عاص بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ؟ فقال : أنه لذو المعارج ، وما هكذا كثنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ . قال فإذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال « كان من تلبية النبي ﷺ » ، فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ ، قال « وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيتهم » ، وأخرج أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، وفي رواية البهقي « ذا المعارج وذا الفواضل » وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لدراومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشبہ ، وحکی ابن عبد البر عن مالک الكراهة قال : وهو أحد قول الشافعی ، وقال الشیخ أبو حامد : حکی أهل العراق عن الشافعی يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يکره ولا يستحب . وحکی الترمذی عن الشافعی قال : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظیم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البهیق الخلاف بين أبي حنيفة والشافعی فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد خسراً . وحکی في « المعرفة » عن الشافعی قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيرها من تعظیم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندی أن يفرد ما روی عن النبي ﷺ في ذلك انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرّد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقعاً أو أنشأه هو من قبل نفسه

ما يأيق قوله على انفراذه حتى لا يخالط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء في الشهد فانه قال فيه « ثم اتيتني من المسألة والثانية ما شاء » ، أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه . (تكميل) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصياتها إلى عشرة : الأولى أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شاشي ، وهو قول الشافعى وأحد . ثانية واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه ، وحکاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطاب عن مالك وأبي حنيفة ، وأغرب النوى حكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإنما واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحکى ابن العربي أنه يجب عندم ترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثة واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعانى بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في « الجواهر » له ، وحکى صاحب « المداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كاف مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبحة ينوى بذلك الإحرام فهو حرام . رأبها أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلة ، ويعقوبه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء آخر جه سعيد بن منصور بأسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحکى النوى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا . قوله (عن أبي عطية) هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة ، ورجال هذا الأسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالات على أنه كان يدّيم ذلك ، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصریح بالمدارمة . قوله (تابعه أبو معاوية) يعني تابع سفيان وهو الثورى عن الأاعوش وروايته وصلها مسند في مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هنام عنه . قوله (وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطیالى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك » . وهذا أخرجه أ Ahmad عن غندر عن شعبة ، وسلمان شيخ شعبة فيه هو الأاعوش والطريقان جميعاً محفوظان ، وهو محول على أن الأاعوش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم في « العلل » ، رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخليفة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريقة بيان سباع أبي عطية له من عائشة . والله أعلم

## ٢٧ - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرَّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وَهِبَّهُ حدثنا أَيُوبُ عن أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مَعُهُ بِالْمَدِينَةِ - الظَّاهِرُ أَرْبَماً وَالْمَصْرُ بَذَنِي الْخَلَقِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَرَ ، ثُمَّ أَهْلَ بَحْرَجَ وَعُمْرَةِ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَ النَّاسَ فَلَوْا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ . قَالَ وَنَحْرَ الدَّبَّى عَلَيْهِ بَذَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً ،

وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين». قال أبو عبد الله: قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس قوله (باب التحميد والتسبيح والتسبيح قبل الإهلال) سقط من روایة المستعمل لفظ التحميد والمراد، بالإهلال هنا التلبية، وقوله عند الركوب، أى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم - وهو استجواب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن النلبية، ووجه ذلك أنه عليه أى بالتسبيح وغيره ثم يكتفى به حتى لى. ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام، فتقدمنا ما يتعلق بقصر الصلاة وبالحرام وسيأتي ما يتعلق بالقرآن قريباً. قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إملاكه كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس «ان النبي عليه صلوات الله عليه صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناته فأشعروا ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج، وللنمسافر من طريق الحسن عن أنس «انه عليه صلوات الله عليه صلى الظهر بالبيداء ثم ركب»، وبجمع يعنينا بأنه صلاماً في آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم. قوله (ثم أهل بحج وعمره) يأتي الكلام عليه في «باب التقى والقرآن»، قريباً إن شاء الله تعالى. قوله (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة. قوله (ونحر النبي عليه بدنات بيده) قياماً، وذبح بالمدينة كبشين أملحين. قال أبو عبد الله هو المصنف (قال بعضهم: هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميري، والبعض المهم هنا ليس هو اسماعيل بن علية كازعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسند عنه في «باب نحر البدن قاتمة»، بدون هذه الرواية، ويتحمل أن يكون حاد بن سلة، فقد أخرجه الاسماعيلي من طرقه عن أيوب لكن صرح بذلك أبي قلابة، وروهيب أيضاً فقة حجة فقد جعله من روایة أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المهم، وقد تابعه عبد الوهاب التقى على حديث ذبح الكببين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى

### ٢٨ - باب من أهل» حين استوت به راحلته قاتمة

١٥٥٢ - حَرَشَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَهْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ قَاتِمَةً»

قوله (باب من أهل حين استوت به راحلته قاتمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصرًا وقد تقدم الكلام عليه قريباً، وروایة صالح بن كيسان عن نافع من الأقران، وقد سمع ابن جریج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة، وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم

### ٢٩ - باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّنَا عَبْدُ الْوارِثِ حَدَّنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْعَدَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَسْرَ بِرَاحْلَتِهِ فَرُحِّلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ»، فإذا استوت به استقبل القبلة قاتمة ثم يلبّي حتى يبلغ للحرام، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوئي بات به حتى يصبح، فإذا صلّى العدّاء اغتسل وزعم أنَّ

رسول الله فل ذلك ». تابعه إسماعيل عن أيبه في الفصل

[المحدث ١٥٥٣ - أطراه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤]

١٥٥٤ - حَرَشَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فَالْيَحْيَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ الْتَّرْوِيجَ إِلَى مَكَةَ أَدْهَنَ بَدْهُنَ لِيَسَ لَهُ رَاحِمَةً طَيِّبَةً ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحَلَيْفَةِ فَيُصْلِلُ ، ثُمَّ يَرْكُ . وَإِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَاتِهَ أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ مُصَلِّلَهُ يَفْعُلُ »

قوله (باب الامال مستقبل القبلة) زاد المستعمل « الفدا بذى الحلية »، وسيأتي شرحه . قوله (وقال أبو عمر) هو عبد الله بن عمر لا اسماعيلقطبيعي ، وندصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس الدورى عن أبي عمر وقال : ذكره البخارى بلا رواية . قوله (إذا صل بالغداة) أى صل الصبح بوقت الغداة ، وللشكوى على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ « فإذا استوت به راحلته قاتمة »، وفهم الداودى من قوله « استقبل القبلة قاتما »، أى في الصلاة فقال : في السياق تقديم وتأخير ، فسكنه قال : أى براحتله فرحلت ثم استقبل القبلة قاتما ، أى فصل صلاة الإحرام ثم ركب حكا ابن التين قال : وإن كان ما في الأصل حفظا فلعله لقرب إلالله من الصلاة انتهى ، ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستعمال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله في الفرز واستوت به ناقته قاتما أهل » . قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد بمسكه عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالامساك عن التلبية التنازع بين الطواف وغيرها من طرق عطاء أصلا ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال السكرمانى : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم مني يعني فيوافق الجمود في استمرار التلبية حتى يرى جرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن عليه « إذا دخل أذن الحرم ، والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى اذا جاء ذا طوى » فحمل غاية الإمساك الوصول الى ذي طوى ، والظاهر أيضا أن المراد بالامساك ترك تذكر التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الاحرام لا ترك التلبية رأسا وله أعلم . قوله (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الاصيل بكسرها : واد الاحرام لا ترك التلبية رأسا وله أعلم . ونقل السكرمانى أن في بعض معروف بقرب مكة ويعرف اليوم بيتر الزاهر ، وهو مقصود منون وقد لا ينون ، ونقل السكرمانى أن في بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : وال الاول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط . قوله (وزعم) هو من لطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن عليه عن أيبه بلفظ « ويحدث » . قوله (ابعه اسماعيل) هو ابن عليه . قوله (عن أيبه في الفصل) أى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة ، مما لها المصنف كما سيأتي بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه به » ولم يقتصر فيه على الفصل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله « كان إذا دخل أذن الحرم أمسك عن التلبية »

رائحة طيبة صيانة للآخرام

### ٣٠ - باب التأببية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتْهَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ «كَذَّا عَنْدَ أَبِي عَبْرَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا الدِّجَلَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : كَافِرٌ . فَقَالَ أَبُو عَبْرَاسٍ : لَمْ أُسْمِعْهُ ، وَلَسْكَنَهُ قَالَ : أَمَا مُوسَى كَانَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا اخْدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّيًّا »

[ الحديث ١٠٠٥ - طرفاه في : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣ ]

قوله (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) أورد فيه حديث ابن عباس «أما موسى كأنى أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يلبى» وفيه قصة وسيأتي في هذا الاسناد بأئم من هذا السباق في كتاب اللباس . و قوله «أما موسى كأنى أنظر إليه» ، قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لانه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيبقى ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الرواى ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر «ليهان ابن مرريم بفتح الروحاء» انتهى ، وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الرواى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ «كأنى أنظر إلى موسى هابطا من الثنية وأضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار إلى الله بالتلبية» ، قاله لما مر بوادى الأزرق ، واستفید منه تسمية الوادي ، وهو خلف أبج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأبج بفتح الممزة والميم وبالجميم قريبة ذات منارع هناك ، وفي هذا الحديث أيضا ذكر يونس ، أفيقال إن الرواى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله «كأنى أنظر» ، على أوجهه : الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يخجروا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس انه عرأى موسى قائما في قبره يصل ، قال القرطبي : حبّت اليهم العبادة فهم يتبعدون بها يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يأبهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى (دعواهم فيما سبحانك الله) الآية ، لكن عام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم ، فقلّلها مثلث له عفي الدنيا كما مثلت له ليلة الأسرا ، وأما أجسادهم فهي في القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثلاً فيرى في القيمة كما يرى في النوم . ثانياً أنها كأنه مثلث له أحواهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تبعدوا وكيف حجوها وكيف لبوا ، ولهذا قال «كأنى» . ثالثاً كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطمه به قال «كأنى أنظر إليه» .رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها ما حج عنده ما تذكر.

ذلك ، ورؤيا الانبياء وحي ، وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتي في أحاديث الانبياء من التصریح بنحو ذلك في أحاديث آخر ، وكون ذلك كان في المنام والذى قبله أيضا ليس بيعيد والله أعلم . قال ابن المنیر في الحاشیة : توهی الملہب للراوی وهم منه ، وإلا فلای فرق بين موسی وعیسی لأنه لم يثبت أن عیسی من ذر رفع نزل الى الارض وإنما ثبت أنه سینزل . قلت : أراد الملہب بأن عیسی لما ثبت أنه سینزل كان كالحقوق فقال ، كأنى أنظر اليه ، ولهذا استدل الملہب بحديث أبي هريرة الذي فيه « ليهلن ابن مريم بالحج ، والله أعلم . قوله ( اذا انحدر ) كذا في الاصول وحكى عیاض أن بعض العلاماء انکر إثبات الآلف وغلط رواه قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى . وفي الحديث أن التلبية في بطون الاودية من سنن المسلمين ، وأنها تتأكد عند المبوط كما تتأكد عند الصعود . (تبیه) : لم يصرح أحد من روی هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي ﷺ قاله الاستماعیلی ، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا ي قوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ قاله الاستماعیلی ، والله أعلم

### ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفاساء ؟

**أهل** : تکلم به . واستهلانا وأهلانا الملال : كله من الظہور . واستهل المطر : خرج من السحاب  
**وما أهل لغير الله به** ) وهو من استهلاك الصبي

١٥٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « خرجنا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع فأهلاتنا بعمره ، ثم قال النبي ﷺ : من كان معه هذه فليُهمل بالحج مع المُمرة ثم لا يحمل حتى يحمل منها جبيما . فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : إنقضى رأسك وانتشطى وأهلي بالحج وديني المُمرة ، ففعلت . فلما قضينا الحج أرساني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتبرت فقال : هذه مكان عمرتك . قالت : فطاف الذين كانوا أهلاً بالمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طواناً واحداً بعد أن رجموا من ميّت ، وأما الذين يجتمعوا الحج والعمره فأنما طافوا طواضاً واحداً »

قوله ( باب كيف تهل الحائض والنفاساء ) أي كيف تحرم . قوله ( أهل تکلم به الخ ) مکذا في رواية المستعمل والکشمیهی ، وليس هذا مخالف لما قدمناه من أن أصل الالهال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره . قوله ( وما أهل لغير الله به وهو من استهلاك الصبي ) أي انه من رفع الصوت بذلك فاستهلاك الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطنه أمه ، وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح لل牲ان ، ومنه استهلاك المطر والدموع وهو صوت وقمه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالبا . قوله ( فأهلانا بعمره ) قال عیاض : اختفت الروایات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً . قلت : وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في « باب المتسمع والقرآن » . قوله ( فقال إنقضى رأسك ) هو بالتفاف وبالمحاجة . قوله ( وانتشطى وأهلي بالحج ) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق في كتاب الحیض بالفظ ، وأفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، وسيأتي بقية الكلام

عليه بعد هذا . قوله ( ثم طافوا طوافا آخر ) كذا للكشمي و المجرجاني ، ولغيرهما طوافا واحدا ، والأول هو الصواب قاله عياض ، قال الخطاب : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتناط ، وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج قصیر فارنة ، قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المتصمرون إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا روى الجرعة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضططرة إلى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهلل بالحج لا سيما إن كانت مبلدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتناط فعل المراد به تسريعها شعرها بأصايتها برفع حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان

## ٤٢ - باب من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه « أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقْيِمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ »

[ الحديث ١٥٥٧ - أطراقه في : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٤٣٥٢ ، ٢٥٠٦ ، ٢٢٣٠ ، ٢٣٦٧ ]

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ اَخْلَالَ الْمَذْلَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ سَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال « قَدِيمٌ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَنِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَتَ ؟ قَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْمَدْنَى لَأَهْلَلتُ » وزاد محمد بن عبد الله بن بكر عن ابن جريج « قال له النبي ﷺ : بما أهلهت يا علي ؟ قال : بما أهله بـه النبي ﷺ . قال : فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كـا أَنْتَ »

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال « بَعْثَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَنِ ، فَبَثَثَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قَلَتْ أَهْلَلْتُ كَإهلالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِئِي ؟ قَلَتْ : لَا . فَأَنْزَلَنِي فَطَنَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَمْرَنِي أَنْ أَهْلَلَ ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَشَطَّقْتُهُ أَوْ غَسَّلْتُ رَأْسَهُ . فَقَدِيمٌ عَمْرٌ رضي الله عنه فقال : إِنْ تَأْخُذْ بِكَتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّامِ ، قَالَ اللَّهُ [ ١٩٦ البقرة ] : { وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ } . وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَتَّى نَحْرَ الْمَدْنَى »

[ الحديث ١٥٥٩ - أطراقه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٢ ]

قوله ( باب من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك خاز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطابق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفة المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية

لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأن أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجحان إليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الاشارة من تقييده زمن النبي ﷺ . قوله (قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا في باب بعث على اليمن ، من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثا قدما علينا على بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي ﷺ بما أهلكت فان معنا أهلك ، قال أهلكت بما أهل به النبي ﷺ ، الحديث ، وإنما قال له « فان معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمنت بالعمرة وأحالت كما يبينه مسلم من حديث جابر . قوله (حدتنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، وروى أن الأصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصري ، وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى في الأفراد لا أعلم رواه عن سليم ابن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث . قوله (قدم على من اليمن) سياق في المغازى ذكر سبب بعث على اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة . قوله (وزاد محمد بن بكر عن ابن جریج) يعني عن عطاء عن جابر، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الإماماعيل من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحبيه عن عماد بن رجاء كلامها عن محمد بن بكر به ، وسيأتي ملقا أيضا في المغازى من هذا الوجه مقورونا بطرق مكى بن إبراهيم أيضا هناك أتم ، والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بيته بهذه السندين ملقا وموصولا في كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله في طريق مكى « وذكر قول سراقة ، أى سؤاله » أعمّرتنا لاماًنا هذا أو للابد قال بل للابد» وسياق موصولا في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر . قوله (وامكث حراماً كأنت) في حديث ابن عمر المشار إليه قال « فامسلك فان معنا هديا » . قوله (عن طارق بن شهاب) في رواية أيبوب بن عامذ الآتية في المغازى عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب ، قوله (عن أبي موسى) هو الأشعري ، وفي رواية أيبوب المذكورة « حدثني أبو موسى » . قوله (بعض النبي ﷺ إلى قوى بالین) سياق تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازى . قوله (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في « باب مقى يحمل المعتمر » منيغ أى نازل بها وذلك في ابتداء قدومه . قوله (بما أهلكت) في رواية شعبة « فقال أحتجت ؟ قلت نعم قال بما أهلكت » . قوله (قلت أهلكت) في رواية شعبة « قلت ليك باهلال كاهلال النبي ﷺ ، قال أحسنت » . قوله (فأمرني فطفت) في رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروءة » . قوله (فأتيت امرأة من قوى) في رواية شعبة « امرأة من قيس » ، والمتادر إلى الذهن من هذا الاطلاق أنها من قيس هيilan وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة لكن في رواية أيبوب بن عامذ امرأة من نساء بني قيس وظاهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل وحمد . قوله (أو غسلت رأسى) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن عيينة « وغسلت رأسى » ، برأو العطف . قوله (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى أيضا بعد قوله

وغضلت رأسي : فكنت أفق الناس بذلك في إمارة أبي بكر و الإمارة عمر ، فاني أقام بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسل ، فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث في شأن النسل ؟ » ذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبية لكنه أبين من هذا ولفظه ، فكنت أفق به حتى كانت خلاة عمر فقال : إن أخذنا ، الحديث ، وسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفقى بالمعنة ، فقال له رجل رويدك بعض فتاواك الحديث . وفي هذه الرواية تبين عمر العلة التي لاجلها كره التمعن وهي قوله « قد علمت أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلووا مرسفين بهن - أى بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطار دموعهم ، اتهى ، وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عيدهم بالنساء لثلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عيده به ، ومن يفطم يفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افصروا حجكم من عمركم فإنه أتم لحكم وأتم عمركم » ، وفي رواية « ان الله يحل لرسوله ما شاء ، فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله » . قوله ( إن نأخذ بكتاب الله الحج ) محصل جواب عمر في منه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالاتمام فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وإن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حق بلغ المدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولو لا أن معي المدى لاحللت » فدل على جواز الاحلال لم يكن معه هدى ، وتبين من بحث ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذرية . وقال المازري : قيل إن المعنة التي تهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثاني إنما تهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريها . وقال عياض : الظاهر أنه تهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كاروه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة ، قال النووي : والمخтар أنه تهى عن المعنة المعروفة التي هي الاعتبار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على الترتذيه للتغريب في الأفراد كاً يظهر من كلامه ، ثم انعقد الاجماع على جواز التمعن من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل كاً سيأتي في الباب الذي بعده ، ويمكن أن يتخلص من يقول بأنه إنما تهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم « ان الله يحل لرسوله ما شاء ، والله أعلم . وفي قصة أبي موسى وعليه دلالة على جواز تعليق الإحرام بأحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل ، وذلك أن أبي موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدى وقد قال « لو لا المدى لاحللت » ، أي ففسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كاً سيأتي ، وأما على فكان معه هدى فذلك أمره بالبقاء على إجرامه وصار مثله قارنا . قال النووي : هذا هو الصواب ، وقد تأثره الخطابي وعياض متأوبلين غير منضيين اتهى . فاما تأويل الخطابي فإنه قال : فعل أبي موسى يخالف فعل علي ، وكأنه أراد بقوله أهللت كاً هلال النبي ﷺ أي كما يبينه لي وبعنه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يجعل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفق الناس بالمعنة » ، أي فسخ الحج إلى العمرة ، والحاصل لها على ذلك اعتقادها أنه ﷺ كان مفرداً مع قوله « لو لا أن معي المدى لاحللت » ، أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبي موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدى ، بخلاف علي . قال عياض : وجہود الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة اتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب

ودللت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنها يرجعان إلى معنى واحد ، ثم أجب بأنه لعله أراد بطلال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوفقاً على الأمر بالاتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لا بطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج انتهى . وأما إذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النورى والله أعلم . وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التبع في باب التبع والقرآن ، إن شاء الله تعالى . وإبسطد به على جواز الإحرام المبهم وأن الحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى وأصحاب الحديث ، وحمل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذى يليه

**٣٣ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : «الحج أشهُر معلومات، فَنَفْرَضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلَا رَفْتَ ولا سُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» ، [١٨٩ البقرة] : «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»**  
 وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهُرُ الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجه  
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»  
 وكريه عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرُ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعَتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
 هُنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ» ، وَلِيَالِي الْحَجَّ ، وَحُرُمُ الْحَجَّ ،  
 فَنَزَّلَنَا يَسِيرِفَ . قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ لِمَ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذِهِ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَقْعُلْ ،  
 وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْمَدْيَ فَلَا . قَالَتْ : فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالُهُ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانُوا مَعْهُمُ الْمَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ . قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي  
 فَقَالَ : مَا يُبَكِّيكِ يَا هَنَّتَاهُ ؟ قَالَتْ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَيْنَعْتُ الْعُمْرَةَ . قَالَ : وَمَا شَأْنُكِ ؟ قَلَتْ : لَا أَصْلِي ،  
 قَالَ : فَلَا يَصِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكَوْنِي فِي حِجَّتِكِ فَعَسِيَ  
 اللَّهُ أَنْ يَرُزُقَكِيْها . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حِجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ فَطَهَرَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ وِنِيْ فَأَفْضَلْتُ بِالْبَيْتِ .  
 قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي الْفَرْجِ الْآخِرِ حَتَّى زَرَّلَ الْحَصَبَ وَنَزَّلَنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ :  
 إِخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمَ فَلَتَهِلْ بِعُمْرَةِ نِمْ أَفْرُغَانِمْ أَنْتِيَا هَا هَنَا فَانِي أَنْظُرْ كَا حَقِّ تَأْتِيَاني . قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى  
 إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الْعَوَافِ ثُمَّ جَتَتْ بَسْحَرَ فَقَالَ : هَلْ فَرَغْتُمْ ؟ قَلَتْ نِمْ ، فَأَذَنَ بِالْحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ،  
 فَأَرْتَلَ النَّاسَ ، فَرَّ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ » . ضَيْرِ مِنْ ضَارِ يَصِيرِ ضَيْرًا ، وَيَقَالُ ضَارِ يَصُورُ ضَوْرًا ، وَضَرِ يَفْرَ ضَرًا  
 قَوْلَهُ ( بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلَومَاتِهِ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَجَّ ) . وَقَوْلُهُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

(الناس والحج) قال العلامة : تقدير قوله (الحج أشهر معلومات ) أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات لغز المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال الواحدى : يمكن حله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً لكون الحج يقع فيها كقوله ليل نائم . وقال الشيخ أبو المحقق في «المذهب» : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أو لها شوال ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكلها وهو قول مالك ونقل عن «الأملاء» ، للشافعى ، أو شهران وبعض الثالث و هو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى في المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر و ابن عباس و جابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى ، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضع لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحزم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجراه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحزم قبل الوقت انقلب فعلاً بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا علماً فاختلافاً من وجهين . قوله (وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج آخر) وصله الطبرى والمدارقطنى من طريق ورقان عن عبد الله بن دينار عنه قال «الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشرين من ذى الحجة ، وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان ، وأماماً رواه مالك في «الموطأ» ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «من اعتذر في أشهر الحج - شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة - قبل الحج فقد استمتع » فلعله تجوز في إطلاق ذى الحجة جماً بين الروايتين والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس آخر) وصله ابن خزيمة والحاكم والمدارقطنى من طريق الحكم عن مقدم عنه قال «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنته الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » ورواه ابن جريير من وجه آخر عن ابن عباس قال «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج » . قوله (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن غبيش أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحزم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه » ، وقال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن أبيوب عن ابن سيرين قال : أحزم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوتك وهان عليك نسكك ، وروى أحمد بن سيار في «تابيخ مردو» من طريق داود ابن أبي هند قال «ما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجلمن شكري قد أن أخرج من موضع هذا حرم ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع » . وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعضها . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأمر للذى قيله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحزم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإن ظاهره يتعلق بكرامة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاف لـ الزمانى . ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذى بعده ، وشاهد الترجمة منه قوله

د خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج ، فان هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندم معلوما ، وقوله فيه د وحرم الحج ، بضم الماء المهملة والراء أى أذمنته وأمكنته وحالاته ، وروى بشقرا الراء وهو جمع حرمة أى منوعات الحج ، وقوله د يا هنـاه ، بفتح الماء والنون . وقد تسكن النون - بعدهما مثناة وآخرها ماـه سـاكـنة كـنـية عن شـيء لاـ يـذـكرـهـ باسمـهـ تـقولـ فيـ النـداءـ للـذـكـرـ يـاـ هـنـهـ وـقـدـ تـزـادـ المـاءـ فيـ آخـرـهـ لـسـكـتـ فـتـقـولـ يـاـ هـنـهـ ، وـانـ تـشـبـعـ الـحـرـكـةـ فـتـقـولـ يـاـ هـنـاهـ وـتـزـادـ فـجـبـعـ ذـلـكـ لـلـبـوـنـثـ مـثـنـاهـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ الـأـلـفـ وـالـمـاءـ فـيـ آخـرـهـ كـمـاـ فـيـ النـدـبـةـ ، وـقـولـهـ دـ قـلـتـ لـأـصـلـ ، كـنـيةـ عنـ أـنـهـ حـاضـتـ ، قـالـ اـبـنـ الـمـنـبـرـ : كـنـتـ عنـ الـحـيـضـ وـالـمـاءـ فـيـ آخـرـهـ كـمـاـ فـيـ النـدـبـةـ ، وـقـولـهـ دـ قـلـتـ لـأـصـلـ ، كـنـيةـ عنـ أـنـهـ حـاضـتـ ، قـالـ اـبـنـ الـمـنـبـرـ : كـنـتـ عنـ الـحـيـضـ بـالـحـسـكـ الـخـاصـ بـهـ أـدـبـاـ مـنـهـ ، وـقـدـ ظـهـرـ أـثـرـ ذـلـكـ فـيـ بـنـاتـهـ الـمـؤـمـنـاتـ فـكـلـمـنـ يـكـسـيـنـ عـنـ الـحـيـضـ بـعـرـمـانـ الـصـلـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ . وـقـولـهـ دـ فـلـاـ يـضـرـكـ ، فـيـ رـوـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـيـ دـ فـلـاـ يـضـرـكـ ، بـكـسـرـ الـضـادـ وـتـخـفـيفـ التـحـتـانـيـهـ مـنـ الضـيرـ ، وـقـولـهـ دـ النـفـرـ الثـانـيـ ، هوـ رـابـعـ أـيـامـ مـنـهـ ، وـقـولـهـ دـ فـانـىـ أـنـظـرـكـ ، فـيـ رـوـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـيـ دـ أـتـتـظـرـكـ ، بـزـيـادـةـ مـثـنـاهـ ، وـقـولـهـ دـ حـتـىـ إـذـاـ فـرـغـتـ ، أـيـ مـنـ الـاعـتـارـ وـفـرـغـتـ مـنـ الطـوـافـ وـحـذـفـ الـأـوـلـ الـعـلـمـ بـهـ

### ٣٤ - بـابـ التـبـعـ وـالـقـرـانـ وـالـإـفـرـادـ بـالـحـجـ وـفـسـخـ الـحـجـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـذـيـ

١٥٦١ - حدثنا عثمان حدثنا جريرا عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها « خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ مكثينا من لم يكن ساق المدنسى أن يجعل ، فعل من لم يكن ساق المدنسى ونساؤه لم يسعن فاخلن . قالت عائشة رضي الله عنها : خفت ، فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة الحصبة قالت : يا رسول الله ، يرجح الناس بعمره وحجته وأرجح أنا بحجتي . قال : وما طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت : لا . قال : فاذهي مع أخيك إلى التبعيم فأهل بعمره ، ثم موعدك كذلك وكذا . قالت صفية : ما أرأني إلا حايسنهم . قال : عقرى حاق ، أو ما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت بلى . قال : لا بأس ، انفرى . قالت عائشة رضي الله عنها : فلقيت النبي ﷺ وهو مغضدد من مكة وأنا منهطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منها »

١٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوبل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فلما من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحجته وبعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والم عمرة لم يخلوا حتى كان يوم النحر »

١٥٦٣ - حدثنا محمد بن بشير حدثنا غندز حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن سوان بن الحكم قال « شهدت عثمانا وعليا رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجتمع بينهما ، فلما رأى عليا أهل

بِهَا : لَبِيْكَ بُعْدَة وَحْجَة ، قَالَ : مَا كنْتُ لَأُدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا لِقَوْلِ أَحَدٍ  
[ال الحديث ١٥٦٣ - طرقه في : ١٥٦٩]

١٥٦٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا وَهِبَتْ حَدَثَنَا ابْنُ طَاوِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْحِرَمَ صَفَرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَّرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ ، حَلَتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . قَدِيمَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحةً رَابِعَةً مُهِلَّيْنَ بِالْحَجَّ ، فَأَمْرَمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئِ الْحِلُّ ؟ قَالَ : حِلٌّ كُلُّهُ »

١٥٦٥ - حَدَثَنَا عَمَدْ بْنُ الْمُتَّشِّنِ حَدَثَنَا غُنْدُرُ حَدَثَنَا شَبَّةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِيمَتْ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ ، فَأَمْرَمَهُ بِالْحِلِّ »

١٥٦٦ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَخْلُلْنَتْ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي ، وَقَدَّتُ هَذِيَ ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُنْهَرَ »

[ال الحديث ١٥٦٦ - أطراقه في : ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٩٨ ، ٥٩١٦]

١٥٦٧ - حَدَثَنَا آدَمُ حَدَثَنَا شَبَّةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرَةَ نَعْرُبُنُ عَمْرَانَ الصَّبَّاعِيَّ قَالَ « تَمَتَّعْتُ ، فَتَهَانَيْتُ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمْرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي : حَجَّ مَبُورٌ وَعُمْرَةٌ سُقْبَلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ . فَقَالَ لِي : أَفِيْمُ عَنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . قَالَ شَبَّةُ : نَقْلَتْ : لَمْ ؟ فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ »

[ال الحديث ١٥٦٧ - طرقه في : ١٦٨٨]

١٥٦٨ - حَدَثَنَا أَبُو نُعْيْمٍ حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ : قَدَمْتُ مَتَمَّعًا مَكَةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ لِي أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ : تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكْيَةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ أَسْتَفْتَيْهِ فَقَالَ « حَدَّنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مُغَرَّدًا فَقَالَ لِهِمْ : أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطُوافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَقَصْرِ رَأْمَمْ أَفِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِيمْتُمْ بِهَا مُتَمَّعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَّعَةً وَقَدْ سَمِّيَّنَا الْحَجَّ ؟ قَالَ : افْعُلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْمَدْنَى لَنَفَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَجِدُ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَمْلَئَ الْمَدْنَى بِجِلْهُ . فَفَعَلُوا »

١٥٦٩ - حَرَثْتُ قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ هَرَوْ بْنِ مُرْتَهَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّلَيْبِ قَالَ « اخْتَافَ عَلَىٰ وَعْنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِسُقْفَانَ فِي الْمَقْعِدَةِ » ، قَالَ عَلَىٰ : « مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَهْنِيَ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». فَلَمَّا رأَى ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلَ بَهْرَامَ جِيمِاً »

قوله (باب التمتع والفرار والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتماد في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى (فَنَّ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِذَا أَتَيْتُكُم مِّنَ الْمَدْى) ويطلق التمتع في عرف السلف على القرآن أيضا ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فَنَّ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ) أنه الاعتماد في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضا القرآن لأنَّه تَمْتَعَ بِسَفْوَطِ سَفَرِ النَّاسِ الْآخَرِ مِنْ بَلْدَهُ ، ومن التمتع فسخ الحج أيضا إلى العمرة انتهى . وأما القرآن فوقع في رواية أبي ذر « الأقران » ، بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورة الإهلال بالحج والعمرمة معا ، وهذا لا خلاف في جوازه . أو الإهلال بالعمرمة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الأفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجهيزه ، والاعتماد بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج فإلحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمنعا وفي جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف المصنف لجازته ، فإن تقدير الترجمة بباب مشروعية التمتع الحج ، ويتحمل أن يكون التقدير بباب حكم التمتع الحج فلا يكون فيه دلالة على أنه يجهيزه . ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول

حديث عائشة من وجهين . قوله (خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه . قوله (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولا بأس من عروة عنها كسيأتي « مهلين بالحج » ، ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر إلا الحج » ، وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » ، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا عمرمين بالحج ، لكن في رواية عروة عنها هنا « فنا من أهل بعمره » ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتماد في أشهر الحج خرجنوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج ، وسيأتي في « باب الاعتماد بعد الحج » ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهلي بعمره فليهلي ، ومن أحب أن يهلي بحج فليهلي » ، ولا حمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهلي بعمره ، ومن شاء فليهلي بحج » ، ولهذه النكبة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور » ، فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المعاذى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت « وكنت من أهل بعمره » ، وسبق في كتاب الحيس من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجہ آخر عن الزهرى « ولم أسر هديا » ، فادعى اسماعيل الفاضى وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ونعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمره صريح ، وأما قول الاسود وغيره عنها « لا نرى إلا الحج » ، فليس صريحا في إهلامها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عنده وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي

كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل في الجع أيضاً أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا يتزل حديث الأسود ومن تبعه « ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت ممتنعة » ، وعلى هذا يتزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج » على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله أعلم . قوله (فليا قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقوها بعده « فلم أطف » فإنه تبين به أن قوهما « تطوفنا » من العام الذي أريد به الخاص . قوله (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق المدى أن يحل ) أي من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به . قوله (ونساؤه لم يسكن) أي المدى . قوله (فأحلن) أي وهي منهن لكن منها من التحلل كونها حاضت ليلةدخول مكة ، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها يكت وأن النبي ﷺ قال لها « كوني في حجك » ، فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمره وأرجع بحج » ، فأعمراها لأجل ذلك من التنعم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قدماً ولا حديثاً ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابية . واختلف في جوازه من بعدم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتفال أن يكون معنى قوله « ارفض عمرتك » ، أي اتركي التحلل منها وأدخلني عليها الحج فتصير قارنة ، وبؤيده قوله في رواية مسلم « وأمسك عن العمرة » ، أي عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطا عنها « وأرجع أنا بحجها ليس بها عمرة » ، أخرجه أحد ، وهذا يقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة « دعى عمرتك » ، وفي رواية « ارفض عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للرأي إذا أهلت بالعمرة ممتنعة خاضت قبل أن تطوف أن ترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة ، لكن في رواية عطا عنها ضعف ، والرافع للشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « إن عائشة أهلت بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : أهل بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكمبة وسمعت فقال : قد حللت من حجك و عمرتك » ، قال : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمراها من التنعم ، ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبي ﷺ : طوافك يسعك لحجك و عمرتك » ، فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك و عمرتك » ، وإنما أعمراها من التنعم تعطيباً لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت ممتنعة . وقد وقع في رواية مسلم « وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه » ، وسيأتي الكلام على قصة صفتية في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتبار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . قوله (وأرجع أنا بحجها) في رواية الكشميهني « وأرجع لي بحجها » . قوله في الطريق الثانية (فاما من أهل بالحج أو جع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا ، وسيأتي في حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » ، بزيادة فاءً وهو الوجه . الحديث الثاني : قوله (عن الحكم) هو ابن عتبة بالمشاة والموحدة مصغراً لـ الكوفي ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين . قوله (شدت عثمان وعليها) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان . قوله (وعثمان ينهى عن المتعة وإن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فليا رأى على) في رواية سعيد بن المسيب « فقال على ما تربى إلى أن

نهى عن أمر فمه رسول الله ﷺ ، وفي رواية الكشميري « إلا أن تنهى ، بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه » ، فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك ، وقوله « وأن يجمع بينهما » ، يحتمل أن تكون الواء عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقرآن معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القرآن تمتعاً ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مررتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو ليقعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملاة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع ، وزاد فيه » فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينفهم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمنع ؟ قال : بل ، والله من وجه آخر « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جيماً ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال : « أجل ، ولكننا كنا خائفين » ، قال النووي : أهل وأشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمنع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولوا ذلك ، والتمنع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين « كينا آمن ما يكون الناس » ، وقال القرطبي : قوله « خائفين » ، أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمنع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفي بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ (١) إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالمخديبة لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح لطلاق كونهم خائفين ، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوم عن الوصول إلى البيت فتحلوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبارة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . قوله (ما كنت لداع الحج) زاد النسائي والإسماعيلي ، فقال عثمان : تراني أهنى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع ، . وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ، ومتناولة ولادة الأمور وغيرهم في تحقيقتها لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقرآن جائزان ، وإنما نهى عنها ليجعل بالأفضل كما وقع لغيره ، لكن خشي على أن يحمل غيره النهي على التحرير فأشار جواز ذلك ، وكل منها بمحمد مأجور . (تابعيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال : وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوي : ثم صار إجماعاً . ونعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن المعنوية يختلفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فـ كذلك لأن المعنوية يختلفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشيرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ، ولنفط البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد خمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم . وفيه أن المحمد لا يلزم بمحتمداً

(١) في طبعة بولاق : مكنا في النسخ التي بأيدينا ، والله سقط منه لفظة « حجه »

آخر بقوله لعدم انسكار عثمان على على ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال ( كانوا يرون أن العمرة ) بفتح أوله أي يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولا بن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القاتلين . قوله ( من أفسر الفجور ) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخذة عن غير أصل . قوله ( ويحملون المحرم صفر ) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين ، قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، يعني المشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وبسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في « الحكم » ، كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطربى بأن مراده بالساعة أن الازمة ساعات والساعة مؤنة أنتهى . وحديث ابن عباس هذا حجۃ قوية لابي عبيدة وأن نقل بهضمهم أن في صحيح مسلم « صبرا ، بالألف ». وأما جملهم ذلك فقال النووي : قال العلامة المراد الإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في العمرة ثلاثة أيام محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوا من المقابلة والغارة بعضهم على بعض ، فضلهم الله في ذلك فقال ( إنما النبي زبادة في الكفر يصل به الذين كفروا ) الآية . قوله ( ويقولون إذا برأ الدبر ) بفتح المهمة والمودحة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصافهم من الحج ، وقوله ( وعفا الآخر ) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ، ويتحمل أثر الدبر المذكور . وفي سن أبي داود « وعفا الوبر » ، أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال ، وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ، ووجه تعليق جواز الاعتماد بansonاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفرأ ولا يستقرون بيلادهم في الغالب ويرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتماد شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج : وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغدون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرأ أي خالية من المتابع ، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها . قوله ( قدم النبي ﷺ ) كذا في الأصول من روایة موسى بن اسماعيل عن وهيب ، وقد أخرججه المصنف في « أيام الجاهلية » عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « قدم » بزبادة فاء وهو الوجه ، كذا أخرججه مسلم من طريق بهز بن أسد والاسماعيل من طريق إبراهيم بن الحاج كلامها عن وهيب . قوله ( صيحة رابعة ) أي يوم الأحد . قوله ( مهلين بالحج ) في روایة إبراهيم بن الحاج « وهم يلبون بالحج » وهي مفعرة لقوله مهلين ، واحتتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفردا ، وأجاب من قال كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاكه بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة . قوله ( أن يجعلوها عرة فتعاظم ذلك عندهم ) أي لما كانوا يعتقدونه أولا ، وفي روایة إبراهيم بن الحاج « فكبّر ذلك عندهم » . قوله ( أى الحل ) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحملين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحملون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحمل واحد . ووقع في روایة الطحاوى « أى الحل نحل ؟ قال : الحل كله » . الحديث الرابع : حديث أبي موسى « قدّمت على النبي ﷺ فأسرقني بالحل »

هكذا أورده عتّصراً ، وقد تقدم تماماً مشروحاً قبل بباب . ووقع للكشميري « فأنه بالحل ، على الالتفات .» الحديث الخامس : حديث حفصة ، إنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلو بعمره ، الحديث ، لم يقع في رواية مسلم قوله « بعمره » ، وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلو بعمره مع قوله ولم تحمل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمره أي إن إحرامهم بعمره كان سبباً لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق المدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدي ، وكذا وقع في حديث جابر سابعاً أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر المدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب « فأن من لم يكن ساق المدى أن يحل ، والأحاديث بذلك متضافة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحللها من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس من قال كان مفرداً عن هذا الحديث اتفاقي ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه عللاً عدم التحلل بسوق المدى لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده ، وجنه الأصيل وغيره إلى توهيم مالك في قوله « ولم تحمل أنت من عمرتك » ، وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسلیم انفراده - بأنها زيادة حافظ فيجيب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أیوب وعبيد الله بن عمر وما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع اتهى . ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جرير والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حزرة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيشيني « فلا أحل حتى أحل من الحج ، ولا تباقي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر » ، فلا حجة فيه لأن تمسك بأنه عليه كان متمتعاً كاسياً ، لأن قوله حفصة « ولم تحمل من عمرتك » ، قوله هو « حتى أحل من الحج ، ظاهر في أنه كان قارناً . وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله « ولم تحمل من عمرتك » ، بأジョبة : أحدثها قاله الشافعى معناه ولم تحمل أنت من إحرامك الذى ابتدأته مهم بنيه واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت المدى وجعلتها عمرة » ، وقيل معناه ولم تحمل من حجتك بعمره كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد نافع « من » يمعن الباء كقوله عز وجل ( يحفظونه من أمر الله ) أي بأمر الله ، والتقدير ولم تحمل أنت بعمره من إحرامك ، وقيل ظنت أنه فسخ حجه بعمره كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم تحمل أنت أيضاً من عمرتك ؟ ولا يمتنع ما في بعض هذه التأowيات من التعسف . والذى تجتمع به الروايات أنه عليه كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً ، لا أنه أول ما أهل أحجم بالحج والعمرة معاً ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً « وقل عمرة في حجة ، وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمره » ، ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمره » ، ولابي داود والنسانى من حديث البراء مرفوعاً « أنى سقت المدى وقررت » ، وللنسانى من حديث علي مثله ، ولاحد من حديث سراقة « أن النبي عليه قرن في حجة الوداع » ، وله من حديث أبي طلحة « جمع بين الحج والعمرة » ، وللدارقطنى من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوقي ثلثتهم مرفوعاً مثله ، وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه عليه كان مفرداً فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس « أنه سمعهم يصرخون بهما جسمياً ، أثبتت من رواية من روى عنه أنه عليه جمع بين الحج والعمرة ، ثم تعقبه بأن

قتادة وغيره من الحفاظ رواه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقرآن فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما قيل عن الشافعى أن معنى قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » ، أي من إحرامك كاً قدما ، وعن حديث عمر بأن جماعة رواه بلفظ « صلى في هذا الوادى وقال عمرة في حجة » ، قال : « وهو لاء أكثرا عددا من رواه » وقل عمرة في حجة ، فيكون إذن في القرآن لا أمرا للنبي ﷺ في حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لاصحابه في القرآن بدليل روایته الأخرى « انه ﷺ أعمى بعض أهله في العشر » ، وروایته الأخرى « انه ﷺ تمنع » ، فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة على وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » ، وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمرت نلاتا سوى التي قرناها في حجته » ، أخرجه أبو داود ، وقال البهقى تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمرت في رجب قط » ، وقال هذا هو المحفوظ يعني كاسياً في أبواب العمرة ، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال ذكرى عن أبي إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « ان النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجتة قرن معها عمرة » ، يعني بعد ما هاجر ، وحكى عن البخارى أنه أعلمه لأنه من روایة زيد بن الحباب عن الثورى عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم في الشيء ، والمحفوظ عن الثورى مرسلا ، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصا ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعلمه بذارع العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبى بن عبد أنه أهل بالحج والعمرة مما فانكر عليه ، فقال له عمر « هديت لستة نبيك » ، الحديث وهو في السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القرآن لأن النبي ﷺ كان قارنا ، ولا يخفى ما في هذه الأجوية من التuffس . وقال النووي : الصواب الذى نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا ، ويؤيده أنه ﷺ لم يتعمر في تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القرآن أفضل من الإفراد الذى لا يتعمر في سنته عندنا ، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن ، كما قال والخلاف ثابت قدما وحديثا : أما قدما فاثبات عن عمر أنه قال « إن أتم لحكمكم وغيركم أن تشنعوا لكل منها سفرا » ، وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وأما حديثا فقد صرخ القاضى حسين والمتولى بترجيح الأفراد ولو لم يتعمر في تلك السنة ، وقال صاحب المداية من الخيفية : الخلاف بيننا وبين الشافعى مبني على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيانا واحدا فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا . وقال الخطابى : اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به حمرا ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف إليه ما أرد به اتساعا ، ثم درج بأنه كان أفراد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعى القول فيه « اختلاف الحديث » ، وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التبع والجمع بينما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف المتع و القرآن انتهى . وهذا ينفي على أن دم القرآن دم جبران وقد

منه من رجح القرآن وقال إنه دم فضل وثواب كالاصحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوی . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضارفت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روی متمتعا فعنده أمر به لأنه صرخ بقوله « ولو لا أن معى المدى لاحلال ، فصح أنه لم يت洁ل » . وأما رواية من روی القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جا إلى الوادی وقيل له « قل عمرة في حجة ، انتهى » . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قدیماً ابن المنذر وبینه ابن حزم في « حجة الوداع » ، بياناً شافياً ومهده المحب الطبری تمهیداً بالغاً يطول ذکرها ، ومحصله أن كل من روی عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روی عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روی عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روی القرآن بأمرور : منها أن معه زيادة علم على من روی الإفراد وغيره ، وبأن من روی الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك : فأشهر من روی عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتصر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه بِإِيمانِهِ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كاسیانی في أبواب المدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي بِإِيمانِهِ فعل ذلك وسيأتي أيضاً ، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتصر مع حجته أيضاً . وروی القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » ، وصح عنه أنه قال « ولو لا أن معى المدى لاحلال » ، وأيضاً فإن من روی عنه القرآن لا يحصل حدیثه التأولیل إلا بتعسف بخلاف من روی الإفراد فإنه محول على أول الحال وينتفي التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم ، ومن روی عنه التمتع فإنه محول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وبصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القرآن ، وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيًّا بأسانيد جياد بخلاف روایي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً ، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتلبيين وبه قال الثوری وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعیة المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المرزوقي ومن المؤذنین نق الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره الله بِإِيمانِهِ كان قارناً وأن الإفراد مع ذلك أقل ضئلاً معدتنا إلى أنه بِإِيمانِهِ اختار الإفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة ليبيان جواز الاعتبار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه بِإِيمانِهِ في عمرة الثلاث فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديدة التي صدر عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتباره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجتهم إلى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتلبيين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه بِإِيمانِهِ تمناه فقال « ولو لا أن سقت المدى لاحلال » ، ولا يتنبئ إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطبيباً لغروب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتصر بعدها فهو عمرة مختلفة في إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجرية بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد وبليه القرآن ، وقال من رجح

القرآن : هو أشـق من التـمتع وعـمرـه بـجزـءـه بلا خـلـاف فـيـكـونـ أـفـضـلـ مـنـمـاـ ، وـحـكـىـ عـيـاضـ عنـ بـعـضـ الـعـلـامـ أـنـ الصـورـ الـثـلـاثـ فـيـ الـفـضـلـ سـوـاـ وـهـوـ مـقـضـيـ تـصـرـفـ اـبـنـ خـزـيمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ الـقـرـانـ وـالتـمـتعـ فـيـ الـفـضـلـ سـوـاـ وـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ الـإـفـرـادـ ، وـعـنـ أـمـدـ : مـنـ سـاقـ الـمـهـدـيـ فـالـقـرـانـ أـفـضـلـ لـهـ لـيـوـافـقـ فـعـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـمـنـ لـمـ يـسـقـ الـمـهـدـيـ فـاـتـمـتـعـ أـفـضـلـ لـهـ لـيـوـافـقـ مـاـتـهـ وـأـمـرـهـ أـصـحـابـهـ ، زـادـ بـعـضـ أـتـبـاعـهـ وـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـنـشـيـ اـعـمـرـهـ مـنـ بـلـدـهـ سـفـرـاـ فـالـإـفـرـادـ أـفـضـلـ لـهـ قـالـ : وـهـذـاـ أـعـدـ الـمـذـاهـبـ وـأـشـبـهـهـ بـوـافـقـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ ، فـنـ قـالـ الـإـفـرـادـ أـفـضـلـ فـعـلـ هـذـاـ يـتـنـزـلـ لـانـ أـعـمـالـ سـفـرـيـنـ لـلـنـسـكـيـنـ أـكـثـرـ مـشـقـةـ فـيـكـونـ أـعـظـمـ أـجـراـ وـلـاجـزـىـ مـنـ عـمـرـهـ مـنـ غـيرـ نـفـسـ وـلـاـ اـخـتـلـافـ . وـمـنـ الـعـلـامـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ نـمـطـ آـخـرـ مـعـ مـوـافـقـتـهـ عـلـىـ أـنـ كـانـ قـارـنـاـ كـاـلـطـحاـوـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـاـ فـقـيلـ أـهـلـ أـولـاـ بـعـمـرـةـ ثـمـ لـمـ يـتـحـلـ مـنـاـ إـلـىـ أـنـ أـدـخـلـ عـلـيـهاـ الـحـجـ يومـ التـرـوـيـةـ ، وـمـسـتـنـدـ هـذـاـ الـقـائـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ الـآـقـيـ فـيـ أـبـوـابـ الـمـهـدـيـ بـلـفـظـ «ـفـبـدـأـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـعـمـرـةـ ثـمـ أـهـلـ بـالـحـجـ»ـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ إـنـسـكـارـ اـبـنـ عـمـرـ عـلـىـ أـنـ كـوـنـهـ تـقـلـ أـنـهـ عـلـيـهـ أـهـلـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ كـاـسـيـأـقـيـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ الـمـعـازـيـ لـاـحـتـيـالـ أـنـ يـكـوـنـ حـمـلـ إـنـسـكـارـهـ كـوـنـهـ تـقـلـ أـنـهـ أـهـلـ بـهـمـاـ مـعـاـ وـإـنـمـاـ الـمـعـرـوـفـ عـنـدـهـ أـنـ أـدـخـلـ أـحـدـ الـنـسـكـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ لـكـنـ جـزـمـهـ بـأـنـهـ عـلـيـهـ بـدـأـ باـعـمـرـةـ خـالـفـ لـمـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ فـهـوـ مـرـجـوحـ ، وـقـيـلـ أـهـلـ أـولـاـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ ثـمـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ أـمـرـ أـصـحـابـهـ بـأـنـ يـفـسـخـواـ حـجـهـمـ فـيـجـعـلـهـمـ عـمـرـةـ وـفـسـخـ مـعـهـمـ ، وـمـنـعـهـ مـنـ التـحـلـلـ مـنـ عـمـرـهـ الـمـذـكـورـةـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ وـغـيـرـهـ مـنـ سـوقـ الـمـهـدـيـ فـاـسـتـمـرـ مـعـتـمـراـ إـلـىـ أـنـ أـدـخـلـ عـلـيـهاـ الـحـجـ حـتـىـ تـحـلـ مـنـهـمـ جـيـعاـ ، وـهـذـاـ يـسـتـازـمـ أـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ أـولـاـ وـآخـرـاـ ، وـهـوـ يـحـتـمـلـ لـكـنـ اـبـجـعـ الـأـوـلـ أـوـلـاـ . وـقـيـلـ إـنـهـ عـلـيـهـ أـهـلـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ وـاـسـتـمـرـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ تـحـلـ مـنـهـ بـنـيـ وـلـمـ يـتـمـرـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ وـهـوـ مـقـضـيـ مـرـجـحـ أـنـهـ كـانـ مـفـرـداـ . وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ أـنـ مـنـ إـنـسـكـارـ الـقـرـانـ مـنـ الصـحـابـةـ فـنـ أـنـ يـكـوـنـ أـهـلـ بـهـمـاـ جـيـعاـ فـيـ أـوـلـ الـحـالـ ، وـلـاـ يـنـقـىـ أـنـ يـكـوـنـ أـهـلـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ ثـمـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ الـعـمـرـةـ فـيـجـتـمـعـ الـقـرـانـ كـاـ تـقـدـمـ وـالـهـ أـعـلـمـ . قـوـلـهـ (ـوـلـمـ تـحـلـ) بـكـسرـ الـلـامـ الـأـوـلـ أـيـ لـمـ تـحـلـ ، وـإـظـهـارـ التـضـعـيفـ لـغـةـ مـعـرـوـفـةـ . قـوـلـهـ (ـلـبـدـتـ) بـتـشـدـيدـ الـمـوـحـدـةـ أـيـ شـعـرـ رـأـسـيـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ التـلـيـيـدـ ، وـهـوـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـهـ شـيـءـ لـيـلـتـعـقـ بـهـ ، وـيـؤـخـدـ مـنـهـ اـسـتـحـبابـ ذـلـكـ لـلـحـرـمـ . قـوـلـهـ (ـفـلـاـ أـحـلـ حـتـىـ أـنـحـرـ) يـأـقـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـعـ . الـحـدـيـثـ السـادـسـ : قـوـلـهـ (ـأـبـوـ جـرـةـ) بـالـجـيـمـ وـالـرـاءـ . قـوـلـهـ (ـتـمـتـعـتـ فـتـهـانـيـ نـاسـ) لـمـ أـقـفـ عـلـىـ أـسـهـاـمـهـ ، وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ زـمـنـ اـبـنـ الزـيـرـ وـكـانـ يـنـهـيـ عـنـ الـمـتـعـةـ كـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـدـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـ ، وـتـقـلـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ اـبـنـ الزـيـرـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـرـىـ الـمـتـعـ الـلـمـحـصـ ، وـوـافـقـهـ عـلـقـمـةـ وـإـبـراهـيمـ ، وـقـالـ الجـمـهـورـ لـاـ اـخـتـصـاصـ بـذـلـكـ لـلـحـصـ . قـوـلـهـ (ـفـأـمـرـنـ) أـيـ أـنـ أـسـتـمـرـ عـلـىـ عـرـقـ ، وـلـأـحـدـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ غـنـدـرـ عـنـ شـعـبـةـ ، فـأـتـيـتـ اـبـنـ عـبـاسـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ فـأـمـرـنـ بـهـ ، ثـمـ اـنـطـلـقـتـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـمـتـ فـأـتـانـيـ آـتـ فـيـ مـنـايـ . قـوـلـهـ (ـوـعـمـرـةـ مـتـقـبـلـةـ) فـيـ رـوـاـيـةـ النـضـرـ عـنـ شـعـبـةـ كـاـسـيـأـقـيـ فـيـ أـبـوـابـ الـمـهـدـيـ . مـتـعـةـ مـتـقـبـلـةـ ، وـهـوـ خـبـرـ مـبـتـدـأـ مـحـذـوفـ أـيـ هـذـهـ عـمـرـةـ مـتـقـبـلـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـسـيرـ الـمـبـرـورـ فـيـ أـوـاـئـلـ الـحـجـ . قـوـلـهـ (ـفـقـالـ سـنـةـ أـبـيـ القـاسـمـ) هـوـ خـبـرـ مـبـتـدـأـ مـحـذـوفـ أـيـ هـذـهـ سـنـةـ ، وـيـجـوزـ فـيـهـ التـصـبـ أـيـ وـافـتـ سـنـةـ أـبـيـ القـاسـمـ أـوـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ النـضـرـ (ـفـقـالـ : اللـهـ أـكـبـرـ ، سـنـةـ أـبـيـ القـاسـمـ ، وـزـادـ فـيـهـ زـيـادةـ يـأـقـيـ الـسـكـلـامـ عـلـيـهـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ . قـوـلـهـ (ـثـمـ قـالـ فـيـ) أـيـ اـبـنـ عـبـاسـ (ـأـقـمـ عـنـدـيـ وـأـجـعـلـ لـكـ سـهـماـ مـاـلـ) أـيـ نـصـيـباـ (ـقـالـ شـعـبـةـ قـلـتـ) يـعـنـيـ لـابـيـ جـرـةـ (ـوـلـمـ) ؟ أـيـ اـسـتـفـهـهـ عـنـ سـبـبـ ذـلـكـ (ـفـقـالـ لـلـرـقـيـاـ) أـيـ لـاجـلـ

الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه إكرام من أخبار المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتسكير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق الدليل . الحديث السابع : قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر وأسهـ موسى بن نافع . قوله (حجتك مكية) في رواية الكشميهيني « حجتك مكية » يعني قافية التواب لقلة مشتقتها ، وقال ابن بطال : معناه إنك تذهب حجتك من مكة كاً ينشي « أهل مكة منها فيفونك فضل الإحرام من الميقات . قوله (فدخلت على عطا) أي ابن أبي رباح . قوله (يوم ساق البدن معه) بضم المودحة وإسكان الدال جمع بدنه وذلك في حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « عام ساق المدى » ، قوله (فقال لهم أحلاوا من إحرامكم الحج) أي أجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعي . قوله (وصرروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلوون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط . قوله (وأجعلوا التي قدمتم بها متنة) أي أجعلوا الحجة المفردة التي أهللت بها عمرة تحلوا منها فتصيروا متنتين ، فأطلق على العمرة متنة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم . قوله (فقال أ فعلوا ما أمرتكم ، فلولا أن سقت المدى الحج) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطهيب ذلوب أصحابه وتلطيفه بهم وحلمه عنهم . قوله (لا يجعل مني حرام) بكسر حاء يجعل أي شيء حرام ، والمعنى لا يجعل مني ما حرم على ، ووقع في رواية مسلم « لا يجعل مني حراماً » بالنصب على المفعواية وعلى هذا فيقرأ يجعل بضم أوله والفاعل معدوف تقديره لا يجعل طول المكث ونحو ذلك من شيئاً حراماً حتى يبلغ المدى محله ، أي إذا نحر يوم مني . واستدل به على أن من اعتذر فساق هدياً لا يتخلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم الحديث حفصة نحوه ، ويأتي الحديث عائشة من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمره فأهدى فلا يجعل حتى ينحر ، وتأول ذلك الماساوية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يجعل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أبو شهاب ليس له الحديث مسند إلا هذا) أي لم يرو الحديث مروعاً إلا هذا الحديث ، قال مغليطى : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم . قلت : إذا كان موضوعاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغليطى محول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء . فإن الحديث هذا طرف من الحديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التخلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلاوا من إحرامكم بطوفان البيت وبين الصفا والمروة وقصرروا ثم أقيموا حلالاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مستندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لاقتا مجال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلى في التفتح وقد تقدم من وجه آخر وهو ثانى أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، الحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث على

من طريقه يؤخذ منه التمتع والقرآن ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمت بالعمره إلى الحج لا يحل من عمره إن كان ساق المدى ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضا . والله أعلم

### ٣٥ - باب من لبى بالحج وسماه

١٥٧٠ - حدثنا مسدداً حدثنا حماد بن زيد عن أبوب قال سمعت مجاهداً يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : أبيك اللهم لبيك بالحج ، فأنزلنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة »

قوله ( باب من لبى بالحج وسماه ) أورد فيه حديث جابر مختصرًا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة . وقد ذهب الجمود إلى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس إلى أنه حكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة

### ٣٦ - باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا هشام عن قتادة قال : حدثني مطراف عن عمران رضي الله عنه قال « تمتنا على عهد رسول الله ﷺ ، فنزل القرآن ، قال رجل برأيه ماشاء » [ الحديث ١٥٧١ - طرقه في : ٤١٨ ]

قوله ( باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ) كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره « على عهد الآخ ، ولهم ضمهم بباب ، بغير ترجمة ، وكذا ذكره الإماماعيل ، والأول أول . وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز . قوله ( حدثني مطراف ) هو ابن عبد الله بن الشخير ، ورجال الأسناد كلهم بصريون . قوله ( عن عمران ) هو ابن حسين الخزاعي ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطراف « بعث إلى عمران بن حسين في مرضه الذي توفى فيه فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك ، فذكر الحديث . قوله ( ونزل القرآن ) أي يموّله يشير إلى قوله تعالى { فن تمت بالعمره إلى الحج } الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أي يعنيه ، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلامها عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها النبي الله » ، وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطراف « ولم ينزل فيه القرآن بحرمة » ، وله من طريق أبي العلاء عن مطراف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه ، وللإماماعيل من طريق عفان عن همام « تمتنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن » ولم ينهها رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء . وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ « أنزلت آية المتعة في كتاب الله فجعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل القرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء » . قوله ( قال رجل برأيه ماشاء ) وفي رواية أبي العلاء « ارتأى كل أمرى بعد ما شاء أن يرتكب ، قائل ذلك هو عمران بن حسين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوى عنه ثبوط ذلك

في رواية أبي رجاء عن عمران كاذبته قبل ، وحكي الحميدى أنه وقع في البخارى في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الإسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى في ذلك ، وبهذا جزم القرطى والنبوى وغيرهما ، وكأن البخارى أشار بذلك إلى رواية الجريرى عن مطرف فقال في آخره «رأى رجل برأيه ما شاء» ، يعني عمر ، كذا في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكييع عن الشورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يزيد عمر أو عثمان ، وأغرب السكرمانى فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ، ووقدت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعاً له في ذلك ، ففي مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها ابن عباس يأس بها ، فسألوا جابر فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم في حديث عمران هذا ما يذكر على عياض وغيره في جزءهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة التي يحج بعدها ، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصریح بكونها متعدة الحج ، وفي رواية له أيضاً أن رسول الله عليه السلام أعمراً بعض أهله في العشر ، وفي رواية له «جمع بين حج وعمره» ، ومراده المتعة المذكورة وهو الجم بینما في عام واحد كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى . وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله «ولم ينها عنها رسول الله عليه السلام» ، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت : ويستلزم رفع الحكم ومقضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي عليه السلام . وفيه وقوع الاجتہاد في الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدین على بعض بالمنص

### ٣٧ - باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : {ذلكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِيَ المسْجِدِ الْحَرَامِ}

١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حرشاً أبو معاشر حدثنا عثمان بن غياث عن يحيى بن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن مقمة الحج فقال «أهل المأحرن والأنصار وأزواج النبي عليه السلام» في حجّة الوداع وأهلهنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله عليه السلام : اجملوا إهلاكم بالحج عمرة إلا من قلد المدنس ، فطفنا بالبيت وبالصفوة والمروة وأنينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد المدنس فاته لا يحيل له حتى يبلغ المدنس بحيله . ثم أمرنا نعيشية التروية أن ننزل بالحج ، فإذا فرغنا من النasaki جئنا فطفنا بالبيت وبالصفوة والمروة وقد تم حجتنا وعلينا المدنس كما قال الله تعالى [١٩٦ البقرة] : {فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْمَدْنِيِّ ، فَنَمْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْنَا} إلى أمصاركم ، الشاة تبعزى . فجمعوا نسگين في عام بين الحج والعمره ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسننه نبيه عليه السلام وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله {ذلكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِيَ المسْجِدِ الْحَرَامِ}

**وأشهرُ الحجَّ التي ذكرَ اللهُ تعالى : شَوَّالٌ وذُو القَمَدَةِ وذُو الْحَجَّةِ ، فَنَتَمَتَّعُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَطَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ  
وَلَرَفَّ الْجَمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ الْمَاضِي ، وَالْجِدَالُ الْمُرَاءُ**

قوله (باب قول الله تعالى) : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله، وذلك في الآية إشارة الى التمتع لأنها سبق فيها (فن تمتع بالعمره الى الحج فاستيس من المدى) الى أن قال (ذلك) . وانختلف السلف في المراد بحاضرى المسجد فقال نافع والاعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوى ودرجه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون الموافق وهو قول الشافعى في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القرص ، وواقفه أحمـد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كمسfan وسوى أهل منى وعرفة . قوله (وقال أبو كامل) وصله الإماماعيل قال « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحد بن سنان حدثنا أبو كامل ، فذكره بطولة لكتبه قال « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن غياث وكلامها بصرى وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الإماماعيل الى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ، ويؤيدوه أن أبي مسعود الدمشقي ذكر في « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم بن الحاج عن أبي كامل كاساق البخارى قال : فأظن البخارى أخذته عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتلال أن يكون البخارى أخذته عن أحد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذته عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقه الوسطى من شيوخه ولم يجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له الى بري السهام . قوله (فلما قدمنا مكة) أي قربها لأن ذلك كان بسفر كما تقدم عن عائشة . قوله (اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل « بالحج مفرداً كاً تقدم واصحاً عن عائشة أنهم كانوا ثلاثة فرق . قوله (طفنا) في رواية الأصيلي « طفلنا » ، بزيادة فاءً وهو الوجه ، ووجه الاول بالحمل على الاستثناء او هو جواب لما قال جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله (ونسكتنا المنسك) أي من الوقوف في المبيت وغير ذلك . قوله (وأنينا النساء) المراد به غير المتسك لآن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالمنـا . قوله (عشية الترويـة) أي بعد الظاهر ثمان ذي الحجـة ، وفيه حجة على من استحب تقدـيمه على يوم الترويـة كما نقل عن الحـفـيـة ، وعن الشافـعـيـة يختصـ استـحـيـابـ يومـ التـروـيـةـ بـعـدـ الـوـرـالـ بـعـدـ سـاقـ المـدـىـ . قوله (فقدـ تـ حـجـناـ) للـكـشـيـهـيـ « وـ قـدـ بـالـوـاـوـ » . ومن هـنـاـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـ هـنـاـ إـلـىـ أـوـلـهـ مـرـفـوعـ . قوله (فصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ) سـيـأـقـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ مـوـقـوـفـاـ أـنـ آـخـرـهـ يـومـ عـرـفـةـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ صـامـ أـيـامـ مـنـ أـيـ الثـلـاثـةـ الـتـيـ بـعـدـ يـوـمـ النـحرـ وـهـيـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ ، وـبـهـ قـالـ الرـهـرـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيـمـ ، ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ وـأـخـذـ بـعـصـومـ النـبـيـ عـنـ صـيـامـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ . قوله (وـسـبـعـةـ إـذـ رـجـعـتـ إـلـىـ أـمـصـارـكـ) كـذـاـ أـورـدـهـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـهـوـ تـفـسـيرـ مـنـهـ لـلـرـجـوعـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (إـذـ رـجـعـتـ) وـبـوـاقـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـرـفـةـ فـيـ « بـابـ منـ سـاقـ الـبـدـنـ مـعـهـ » ، مـنـ طـرـيـقـ عـقـيـلـ عـنـ الرـهـرـيـ عـنـ سـالـمـ عـنـ اـبـنـ عـرـفـةـ قـالـ لـلـنـاسـ مـنـ كـانـ مـنـ سـكـنـ أـهـدـيـ فـانـ لـاـ يـحـلـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ ، فـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ فـيـلـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـورـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ مـعـنـاهـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـعـبـرـ عـنـهـ مـرـةـ بـالـفـرـاعـ مـنـ أـعـمـالـ الـحـجـ ، وـعـنـ الرـجـوعـ التـوـجـهـ مـنـ مـكـةـ

فيصومها في الطريق إن شاء وبه قال أشقر بن راهويه . قوله ( الشاة تجزى ) أى عن المدى ، وهى جلة حالية وقعت بدون واد وسيأتي في أبواب المدى بيان ذلك . قوله ( بين الحج والعمرة ) بيان البراد بقوله « فجمعوا النسرين » وهو باسكان السنين قال الجوهرى النسرين بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة . قوله ( فان الله أنزله ) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ( فن تمنع بالعمرة الى الحج ) . قوله ( وسنة نيسه ) أى شرعاً حيث أسر أصحابه به . قوله ( غير أهل مكة ) بنصب غير ويحوز كسره ، وذلك إشارة الى التمنع ، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متنة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الاشارة الى حكم التمنع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالمنع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرمان يحواب ليس طائفلا . قوله ( انت ذكر الله ) أى بعد آية التمنع حيث قال ( الحج أشهر معلومات ) وقد تقدم قيل الخلاف في ذى الحجة هل هو بكله أو بعضه . قوله ( فن تمنع في هذه الأشهر ) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعمد في غير أشهر الحج لا يسمى متمنعا ولا دم عليه وكذلك المسك عند الجبور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما قدم والله أعلم . ويدخل في عموم قوله « فن تمنع » من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري ، وهو مبني على أن التمنع ليقاع العمرة في أشهر الحج فقط ، والذي ذهب اليه الجبور أن التمنع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا ، فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمنعا . قوله ( والمجال المرا ) روى ابن أبي نصيبة من طريق مقدم عن ابن عباس قال « ولا جدال في الحج : تمارى صاحبك حتى تضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم التخمي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قوله « ولا جدال في الحج » ، قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج في ذى الحجة لا شهر بنسا ولا شرك في الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذى الحجة

### ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال « كان ابن همزة رضي الله عنهما إذا دخل أدنى العرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طوى ، ثم يصل به الصبح وينتسل ، ويحمد نَّبِيَّ مُّتَّكِّثَةً كأن يفعل ذلك »

قوله ( باب الاغتسال عند دخول مكة ) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثيرهم يجزى منه الوضوء . وفي « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو عرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله للدخول مكة كان جسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الفسل نيم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الفسل للدخول مكة وإنما ذكره للطواف ، والفصل للدخول مكة هو في الحقيقة للطواف . قوله ( ثم يبيت بذى طوى ) بضم الطاء وبفتحها . قوله ( وينتسل ) أى به . قوله ( كان يفعل ذلك ) يتحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الفسل وهو مقصود الترجمة ، ويتحتمل أنها إلى الجميع وهو الظاهر ، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأتم من مذكرة

## د باب الاملاك مستقبل القبة ،

٢٥ - كتاب المخ

## ٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال «بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله» قوله (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذى طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر في الدخول نهارا ، وقد أخرجه مسلم من طريق أىوب عن نافع بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغسل ثم يدخل مكة نهارا» وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجمرانة فأنه ﷺ أحرم من الجمرانة ودخل مكة ليلا فمعنى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجمرانة كيانت كارواه أحباب السن الثلاثة من حديث محشر الكعبى ، وترجم عليه النسائي «دخول مكة ليلا» ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا وينحرجوها منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله ﷺ ، إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى . وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا

## ٤٠ - باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قال «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ، وينحرج من الثنية السفلية»

[الحديث ١٥٧٥ - طرقه في : ١٥٧٦]

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا وينحرج من الثنية السفلية» ، أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليس هو في «الموطأ» ، ولا رأيته في «غرائب مالك الدارقطني» ، ولم أقف عليه إلا من روایة معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي ، وقد عز على الإمام أبي استخراجه فآخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره «يعنى ثقتي مكة» ، وهذه الزيادة قد أخرجهما أيضا أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله ابن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك

## ٤١ - باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ بْنُ مُسْرَهٗ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ مِنْ كَدَاءَ مِنَ الْثَّنِيَّةِ الْعُلِيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْثَّنِيَّةِ السُّفْلِيِّ»

قال أبو عبد الله : كان يقال : هو مسدد كاسمه . قال أبو عبد الله : سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى  
ابن سعيد يقول : لو أن مسدداً أتيته في بيته خدنته لاستحق ذلك ، وما أبالي كتبى كانت عندي أو عند مسدد  
١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أُلْمِيدٍ وَعَمْدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عائشةَ دَعَهُ اللَّهُ عَنْهَا « إِنَّ النَّهَارَ مَكَّةَ الْمَكَّةَ جَاءَ إِلَيْهَا دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلَهَا »

دیاری - بی وند [۴۲۹۱، ۴۲۹۰، ۱۰۸۱، ۱۰۸۰، ۱۰۸۲، ۱۰۸۳]

<sup>١٢٣٦</sup> شعبان محمد بن عباد المأمون، حديثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث ١٥٧٧ - أطراه في ١٩٧٨.

فَمَنْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِ النَّاسِ إِذَا دَخَلُوكُوكَةَ مَكَّةَ

١٣٢٠ تَشْهِيدُ أَهْمَاءَ شَاهِنَاثَةَ مَعْرُوفَةَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٥٧٩ - حرس احمد حدثنا ابن وبيب العبراني مخراون روى أن «أبو داود» - من عنها «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ». قال هشامٌ وكان عُرُوهًا يَدْخُلُ عَلَى كَلْبِيهِما - من كَدَاءِ وَكُدَّاً - وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءَ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

<sup>١٥٨</sup> - حَشِّنَ عَمْدَ اللَّهِ بْنَ عِيدَ الْوَهَابَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ عُرُوْةَ « دَخَلَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا عَامَ

الفتوح من كنداع من أعمال مكة، وكان عروة أكثـر ما يدخل من كـنداع، وكان أقربـهما إلى منزله «

١٥١ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ثُنا هشَّامٌ عَنْ أَبِيهِ « دَخَلَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا عَامَ الفتحِ مِنْ كَدَاءَ »

ـ کافه هم و قاتاً خارج از مکانها، و اکنون ما بدخواهی من کدایه افرادها را به منزله

قال أبو عبد الله : كَدَاءُ وَكُدَّاً مَوْضِعَان

قوله (باب من أين يخرج من مكة) . قوله (من كيدا) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيدة : لا يصرف . وهذه النية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتفق فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الازرق ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها في زمان سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى نية . قوله (النية السفل) ذكر في ثانى حديث الباب ، وخرج من كيدا ، وهو بضم الكاف مقصود وهي عند باب شديدة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيمان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع . قوله (من أعلى مكة) كذا رواه أبوأسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كيدا من أعلى مكة ، ثم ظهر لـ أن الوهم فيه من دون أبيأسامة ، فقد رواه أحمد عن أبيأسامة على الصواب . قوله (قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد المذكور . قوله (وكان عروة يدخل من كلتهما) في رواية الكشميهي على ، بدل من . قوله (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصرين للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة . قوله (وكانت أقربهما الى منزله) فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث

وخلقه لانه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكذا فالأكثر على أن العلية بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووي : وهو غلط . قالوا : وانه مختلف في المعنى الذي لا جله خالق عليه السلام بين طريقيه فقيل : ليترك به كل من في طريقه ، فذكر شيئاً ما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعده لا يتطرق اعتبره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراغه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه عليه السلام خرج منها مختفيما في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى التحيل تطلع من كداء ، فقللت ما هذا ؟ قال شئ طلع بقلبي وإن الله لا يطلع التحيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبي سفيان بذلك لما دخل . وللبهق من حديث ابن عمر قال « قال النبي عليه السلام لابي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنسده :

عدمت بنبيه أن لم تروها تشير النعم مطلعاً كداء

فتبعـمـ وـقـالـ : اـدـخـلـوـهـاـ مـنـ حـيـثـ قـالـ حـسـانـ ، . (تنبيه) : حـكـيـ الحـيـدـيـ عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ العـذـرـيـ أـنـ بـعـدـ مـوـضـعـ ثـالـثـ يـقـالـ لـهـ كـدـيـ وـهـ بـالـضـمـ وـالـتـصـفـيـرـ يـخـرـجـ مـنـ إـلـىـ جـهـةـ الـبـيـنـ ، قـالـ الـحـبـ الطـبـرـيـ : حـقـقـهـ العـذـرـيـ عـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ بـعـدـهـ . قـالـ : وـقـدـ بـنـيـ عـلـيـهـ بـابـ مـكـةـ الـذـيـ يـدـخـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـنـ . (تنبيهات) : أـوـلـاـ نـحـمـودـ فـيـ الـطـرـيـقـ الثـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ هـوـ أـبـنـ غـيـلـاـنـ ، وـعـمـرـوـ فـيـ الـطـرـيـقـ الثـالـثـ هـوـ أـبـنـ الـحـارـثـ ، وـأـحـدـ فـيـ أـوـلـ الـإـسـنـادـ لـمـ أـرـهـ مـنـسـوـبـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـاـلـ الـحـجـ أـحـدـ عـنـ أـبـنـ وـهـبـ وـأـنـهـ أـحـدـ بـنـ عـيـنـ فـيـشـيـهـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـمـذـكـورـ هـنـاـ ، وـحـاتـمـ فـيـ الـطـرـيـقـ الثـالـثـ هـوـ أـبـنـ اـسـمـاعـيـلـ . (التنبيه الثاني) : اـخـتـلـفـ عـلـىـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ فـيـ وـصـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـادـسـالـ ، وـأـوـرـدـ الـبـخـارـيـ الـوـجـهـيـنـ مـشـيـراـ إـلـىـ أـنـ رـوـاـيـةـ الـإـرـسـالـ لـاـ تـقـدـحـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـوـصـلـ لـأـنـ الـذـيـ وـصـلـهـ حـافـظـ وـهـوـ أـبـنـ عـيـنـةـ وـقـدـ تـابـعـهـ قـتـنـاـنـ ، وـلـعـلـهـ إـنـمـاـ أـوـرـدـ الـطـرـيـقـيـنـ الـمـرـسـلـيـنـ لـيـسـتـظـهـرـ بـهـمـاـ عـلـىـ وـهـمـ أـبـيـ أـسـمـاءـ الـذـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ أـوـلـاـ . (الثالث) : وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـمـسـتـمـلـ وـحـدـهـ فـيـ آخـرـ الـبـابـ ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ : كـداءـ وـكـذاـ مـوـضـعـانـ ، وـالـمـرـادـ بـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـمـصـنـفـ ، وـهـذـاـ تـقـسـيـمـ غـيـرـ مـفـيـدـ فـعـلـوـمـ أـنـهـمـ مـوـضـعـانـ بـمـجـرـدـ السـيـاقـ ، وـقـدـ يـسـرـ اللـهـ بـنـقلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ ضـبـطـ وـتـعـيـنـ جـهـةـ كـلـ مـنـهـماـ

#### ٤٣ - بـاـبـ فـضـلـ مـكـةـ وـبـنـيـاـنـهاـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [١٢٨ - ١٢٥ الـبـقـرةـ] :

﴿إـذـ جـعـلـنـاـ الـبـيـتـ مـثـابـةـ لـلـنـاسـ وـأـمـنـاـ وـاتـخـذـوـاـ مـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـىـ وـعـهـدـنـاـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيـلـ أـنـ طـهـرـاـ يـتـقـيـ لـلـطـافـيـنـ وـالـعـاكـفـيـنـ وـالـرـكـعـيـنـ وـالـسـجـودـ . إـذـ قـالـ إـبـرـاهـيمـ رـبـ اـجـمـلـ هـذـاـ بـلـدـاـ آمـنـاـ وـارـزـقـ أـهـلـهـ مـنـ الشـمـرـاتـ مـنـ آمـنـ مـنـهـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآخـرـ ، قـالـ وـمـنـ كـفـرـ فـأـمـتـعـهـ قـلـيـلـاـ ثـمـ أـضـطـرـهـ إـلـىـ عـذـابـ النـارـ وـبـنـسـ الـصـيرـ . إـذـ يـرـفـعـ إـبـرـاهـيمـ الـقـوـادـمـ مـنـ الـبـيـتـ وـإـسـمـاعـيـلـ ، رـبـنـاـ تـقـبـلـ مـنـاـ إـنـكـ أـنـتـ السـيـمـ الـعـالـمـ . رـبـنـاـ وـاجـلـنـاـ مـسـلـمـيـنـ لـكـ وـيـنـ ذـرـيـتـنـاـ أـمـةـ مـسـلـمـةـ لـكـ وـأـرـنـاـ مـنـاسـكـنـاـ وـتـبـ عـابـنـاـ ، إـنـكـ أـنـتـ التـوـابـ الرـحـيمـ﴾

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا بَيْنَيْتِ السَّكُونَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَجَارَةِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعِلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقْبَتِكَ . نَفَرَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّماءِ ، قَالَ : أَرِنِي إِزارِي ، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ »

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمْ يَبْنُوا السَّكُونَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، قَوْلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا تَرَدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَوْلَا حِدَّهَا قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلَتْ »

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّؤْبَ كَنِينَ الَّذِينَ يَلِيهِنِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَقْعُمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَ « سَأَلَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَتْ : فَإِنَّمَا لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ الْنَفَقَةَ . قَاتَ : فَاشَأْنَ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوْهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوْهُ مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّبُوهُمْ بِالْجَاهَلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْسِكُرْ قَلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُصِقَّ بَابَهُ بِالْأَرْضِ »

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا حَدَّانَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَهَضَتِ الْبَيْتُ هُمْ لَبَنِيَتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرْبَشَا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءُهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا » . قَالَ أَبُو مَعاوِيَةَ : حَدَّثَنَا هَشَامٌ : خَلْفًا يَعْنِي بَابًا

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ عَمِّرٍ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرُوفَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا عَائِشَةَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّبُوهُ بِالْجَاهَلِيَّةِ لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلَتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا فَبَلَغَتْ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ » . فَذَلِكَ الَّذِي حَلَّ أَبْنَ الزَّبِيرِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَدَمِهِ . قَالَ يَزِيدُ : وَشَهِيدَتْ أَبْنَ الزَّبِيرِ حِينَ هَدَمَهُ إِبْرَاهِيمَ . وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ جِجَارَةً كَأَشْنِيَّةِ الإِبْلِ . قَالَ جَرِيرٌ : قَوْلَتْ لَهُ أَبْنَ

مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرِيكَهُ الْآنَ . فَدَخَلَتُ مَعَهُ الْحِجْرَةَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا . قَالَ جَرِيرٌ: فَهَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرَةِ سَتَةً أَذْرِيعَ أَوْ نَحْوَهَا

قوله (باب فضل مكة وبنيتها وقوله تعالى ( وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ) فساق الآيات الى قوله: التواب الرحيم ( كذا في رواية كريمة ، وساق الباقيون بعض الآية الاولى ، ولا بذر كلام ثم قال : الى قوله التواب الرحيم . ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة ، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق ، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان الكعبة كان سبب بنائها مكة وعمارتها فاكتفى به . واختلف في أول من بني الكعبة كاسياً في أحاديث الانبياء في الكلام على حديث أبي ذر أى مسجد وضع في الأرض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأس في أحاديث الانبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده اتعلق ذلك بحديث الباب . والبيت اسم غالب للكلمة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى ( مثابة ) أى مرجعاً للحجاج والعارى يتفرقون عنه ثم يعودون إليه ، روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال ( يبحرون ثم يعودون ، وهو مصدر وصف بالوضع ، وقوله ( وأمنا ) أى موضع آمن وهو كقوله ( أَوْ لَمْ يرُوا أَنَا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنَا ) والمراد ترك القتال فيه كاسياً شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده . وقوله ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفاً على أذكروا نعمتي أو على معنى مثابة أى ثوبوا إليه واتخذوا ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ( واتخذوا ) بلغط الماضي عطفاً على ( جمانا ) أو على تقدير إذ أى وإذا جعلنا وإذا اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قد미ه على الاصح ، وسيأتي شرحه في قصة إبراهيم من أحاديث الانبياء ، وعن عطا . مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسب لأنه قام فيها ودعا . وعن النحرى الحرم كله . وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وقد تقدمت الاشارة إلى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة . وقوله ( والركع السجود ) استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك في الفرض . قوله ( أجعل هذا بلدآمنا ) يأتى الكلام عليه في حديث « إن إبراهيم حرم مكة » ، وأنه لا يعارض حديث « إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض » ، لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثاني ما سبق من تقدير الله . وقوله ( من آمن ) بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهلها خاصة ( ومن كفر ) عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجاً وإزاماً للحججة ، وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وأنها الأساس ، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم ، ويتحتم أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كاسياً عند نقل الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى . وقوله ( ربنا نقبل مثنا ) أى يقولان ربنا نقبل مثنا ، وقد أظهره ابن مسعود في قرامته . قوله ( وأرنا مناسكنا ) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التميمي عن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم ، قال : فمن سميتك عرفات . ثم أتى به جماعة فقال : هنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به مني فعرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمها بها وكبر مع كل

حصاة . قوله ( وتب علينا ) قيل طلبا الثبات على اليمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا . قوله ( حدثني عبد الله بن محمد ) هو الجعف ، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة . قوله ( لما بنيت الكعبة ) هذا من مرسى الصحابي لأن جابر لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو من حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في « الدلائل » من طريق ابن همزة عن أبي الزبير قال « سأله جابر هل يقوم الرجل عريانا ؟ فقال : أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطنه من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العوائق يتقوون بها - أي على حمل الحجارة - فقال النبي ﷺ : فاعتقلت رجل خفرت وسقط ثوب فقلت للعباس : هل ثوب ، فلست أتعري بعدها إلا إلى الغسل ، لكن ابن همزة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزير بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فعلج جابر حمله عنه . وروى الطبراني أيضا ، والبيهقي في « المعرفة » من طريق قيس بن الريبع ، وفي « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماعة بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة انفرد رجلان ينقلون الحجارة ، فكانت انا وابن أخي ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على منا كينا ونجعل عالها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صرخ فسعيت وهو شاخص بيصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشي عريانا قال فكستمه حتى أظهر الله نبوته ، تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا ، وروى ذلك أيضا من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره « فكان أول شيء رأى من النبوة ، والتضر ضعيف ، وقد خبط في اسناده وفي متنه ، فإنه جعل القصة في مراجحة زهرة بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحاق في « السيرة » عن أبيه عم حديثه عن النبي ﷺ قال « إن لمع غلاما هم أسنانى قد جعلنا أزورنا على أعناقنا لحجارة نقلنا إذ لسمى لكم لكة شديدة ثم قال : أشدد عليك إزارك ، فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرق فشكى قوله « إن النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاما ، وأهل عهده في ذلك ما سيأتي عن عمر عن الزهرى ، ول الحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحكم والطبراني قال « كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يفتحها العناد ، وكانت ثيابها توضع عليها تسليدا ، وكانت ذات ركينين كثيرة هذه الحلقة :

، فأقبلت سفيهية من الروم ، حتى إذا كانوا أقربها من جدة انذرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدو الرومي الذي فيها نجارة فقدموا به وبالخشب ليبنيوا به البيت فكانتوا كلها أرادوا القرب منه لعدمه بدت لهم حية فاتحة فاتها ، فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بمحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا . وبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضافت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورتها من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر غورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين ، قال معمر : وأما الزهرى فقال « لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من بحمرها في ثياب الكعبة فاخترت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن

الله لا يهلك من يريد الاصلاح ، فارتقي على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الاصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالما تابعوه ، قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جرير قال : قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة ، وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بسانده له ، وبه جزم موسى بن عقبة في مفازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحق أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضاها فوق الفامة ، فأرادت قريش رفعها وتسويتها ، وذلك أن قرأوا سرقوا كنز الكعبة ، فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ فشكوه في ذلك فوضعه بيده . قال ، وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ عمانية عشر ذراعا ، وقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيلي أن اسم النجار المذكور باقون ، وللفاكهـى من طريق ابن جرير مثله ، قال ، وكان يتجر إلى بندروراء ساحل عدن ، فانكسرت سفيته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتـم عـيرـى مع عـيرـكـم إـلـى الشـامـ أـعـطـيـتـكـمـ الـخـشـبـ ، فـفـعـلـوـاـ ، وـرـوـىـ سـفـيـانـ بـعـيـدةـ في جامـعـهـ عن عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ أـنـ سـعـيـدـ بـنـ عـيـدـ بـنـ عـيـدـ يـقـولـ «ـاسـمـ الـنـىـ بـنـ الـكـبـعـةـ لـقـرـيـشـ بـاـقـوـمـ ، وـكـانـ دـوـمـيـاـ» ، وقال الأزرق ، كان طولها سبعة وعشرين ذراعا ، فاقتصرت قريش منها على عمانية عشر ، وتقصوروا من عرضها أذراً أدخلوها في الحجر . قوله (نـفـرـ إـلـى الـأـرـضـ) في رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية في بـابـ كـرـاهـيـةـ التـعـرـىـ ، من أـوـاـئـلـ الصـلـاـةـ بـعـدـ مـنـ كـبـيـهـ فـسـقـطـ مـغـشـيـاـ عـلـيـهـ» . قوله (فـطـمـحـتـ عـيـنـاهـ) بـفتحـ الـمـهـمـةـ والمـيـمـ أـيـ اـرـقـعـتـاـ ، وـالـمـعـنـىـ أـنـ صـارـ يـنـظـرـ إـلـىـ فـوـقـ . وـفـ رـوـاـيـةـ عبدـ الرـازـقـ عنـ ابنـ جـرـيرـ فيـ أـوـاـئـلـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ دـمـ أـفـاقـ فـقـالـ» . قوله (أـرـنـيـ إـزارـىـ) أـيـ أـعـطـيـ ، وـحـكـيـ أـبـنـ التـينـ كـسـرـ الـرـأـ، وـسـكـونـهاـ وـقـدـ قـرـىـ بـهـاـ ، وـفـ رـوـاـيـةـ عبدـ الرـازـقـ الـآـتـيـةـ إـزارـىـ إـزارـىـ ، بـالـتـكـرـيرـ . قوله (فـشـدـهـ عـلـيـهـ) زـادـ زـكـرـيـاـ بـنـ إـسـحـاقـ دـفـاـ روـىـ بـعـدـ ذلكـ عـرـيـاتـاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـاهـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الطـفـيلـ . الـحـدـيـثـ الثـانـيـ سـاـهـهـ مـنـ أـرـبـعـةـ طـرـقـ . قولهـ فـطـرـهـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـأـوـلـيـ (عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ) أـيـ اـبـنـ عـمـ . قولهـ (أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ) أـيـ الصـدـيقـ ، وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ دـأـبـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ قـحـافـةـ ، وـعـبـدـ اللهـ هـذـاـ هوـ أـخـوـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ . قولهـ (أـخـبـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـ) بـنـصبـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ الـمـفـعـولـيـةـ ، وـظـاهـرـهـ أـنـ سـالـمـ كـانـ حـاضـرـاـ لـذـاكـ فـيـ كـوـنـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ أـبـوـ أـوـيـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، لـكـشـهـ سـمـاهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ فـوـهـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ ، وـأـغـرـبـ لـإـبرـاهـيمـ بـنـ طـهـمانـ فـرـوـاهـ عـنـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـنـيـ فـ غـرـائبـ مـالـكـ ، وـالـمـحـفـوظـ الـأـوـلـ . وـقـدـ روـاهـ مـعـرـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ لـكـشـهـ اـخـتـصـرـهـ ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ فـتـاـيـعـ سـالـمـ فـيـهـ وـزـادـ فـيـ المـتنـ دـوـلـاـنـقـتـ كـنـزـ الـكـبـعـةـ ، وـلـمـ أـرـ هـذـهـ الزـيـادـةـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـمـنـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ مـنـ طـرـيـقـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـزـيـرـ عـنـ عـائـشـةـ وـسـيـأـقـ الـبـحـثـ فـيـهـ بـاـبـ كـسـوـةـ الـكـبـعـةـ . قولهـ (قـوـمـكـ) أـيـ قـرـيـشـ . قولهـ (أـفـتـصـرـوـاـ عـنـ قـوـاعـدـ لـإـبـرـاهـيمـ) سـيـأـقـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـتـىـ تـلـىـ هـذـهـ . قولهـ (لـوـلـاـ حـدـثـانـ) بـكـسـرـ الـمـهـمـةـ وـسـكـونـ الدـالـ بـعـدـهـ مـشـلـثـةـ بـمـعـنـىـ الـخـدـوـثـ ، أـيـ قـرـبـ عـدـهـ . قولهـ (لـفـعـلـتـ) أـيـ لـرـدـدـهـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ لـإـبـرـاهـيمـ . قولهـ (فـقـالـ عـبـدـ اللهـ) أـيـ اـبـنـ عـمـ بـالـاـسـنـادـ الـمـذـكـورـ ، وـقـدـ روـاهـ مـعـرـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـهـ بـهـذـهـ الـقـصـةـ مـجـرـدـةـ . قولهـ (أـنـ كـانـتـ) لـيـسـ هـذـاـ شـكـاـ مـنـ اـبـنـ عـمـ فـيـ صـدـقـ

عائشة ، لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيل والمراد التقرير واليقين . قوله (ما أرى) بضم الممزة أى أظن ، وهى رواية معمر ، وزاد فى آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ، ونحوه فى رواية أبي أويس المذكورة . قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد . قوله (بليان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سياق قريبا . قوله في الطريقة الثانية (حدثنا الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء الحماري ، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة نهنا على ما فيها هناك . قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، وفي رواية المستعمل « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة في الجدار اتهى . ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولابي داود الطيالى في مسنه عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولابي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك . قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كاه من البيت ، وكذا قوله في الطريقة الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتي ابن عباس كا رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحيل قال سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كاه في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت ؟ وروى الترمذى والنസانى من طريق علامة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلى في البيت ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال : صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استهتروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ، ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد بن طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « انها أرسلت الى شيبة الحجى ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه في جاهة ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها ، فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع ، وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع ، وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لغير بن حازم ثوره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع ما يلي الحجر » ، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » ، وهكذا ذكر الشافعى عن عدد قيمهم من أهل العلم من قريش كآخر جه البهقى في « المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة دون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع ، فهى شاذة » ، والرواية السابقة أرجح ما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لي رواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، وهذا وقع عند الفاكهوى من حدائق أبو عمرو بن عدى بن الحمراء ، ان النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة : « لا يدخلن فيها من الحجر أربعة أذرع » ، فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى إلى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر

الكلام على هذا الحديث . قوله (ألم ترى) أي ألم تعرف . قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نبيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية ، أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعده بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بني ولا يبع ربا ولا مظلة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة في جامعه «عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر ابن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني ذهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة - أي بالنفقة الطيبة - فعجزت قريشوا بعض البيت في الحجر ، فقال عمر صدقتك » . قوله (يدخلوا) في روایة المستملى « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتفع حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط ، قوله (حديث عدتهم) بتنوين عدتهم (بماهيلية) في روایة الكشميهنى بالماهيلية ، وقد تقدم في العلم من طريق الأسود « حديث عهد بکفر » ، ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » . قوله (فأخاف أن تذكر قلوبهم) في روایة شيبان عن أشعث « تنفر ، بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن التفراة التي خشيتها عليك أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم . قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم بإدخال الحجر ، وجواب لولا مذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ « فأخاف أن تذكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » ، فأثبتت جواب لولا ، وكذا أثبتته الإماماعيل من طريق شيبان عن أشعث وألفظه « لنظرت فأدخلته » . قوله في الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنمساني من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر ، وأحد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجها أبو عوانة ، وروایة الجماعة أرجح ، فان روایة عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتي في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاماً عن عروة عن عائشة بغير واسطة ، ويتحتم أن يكون عروة حل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روایته غالباً كاً وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم . قوله (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره في الروایة المعلقة ، وضبطه الحربي في « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخلافة عمود في مؤخر البيت ، والصواب الأول ، وبينه قوله في الروایة الرابعة « وجعلت لها بابين » . (تنبيه) قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله « لبنيته » وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثنى عطفاً على استقصرت وهو وهم ، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف ، وإنما هم النبي عليك يجعله ، فلا يقترب من حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون . قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفاً يعني باباً) ، والتفسير المذكور من قول هشام يعني أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنمساني ، ولم يقع في روایتهما التفسير المذكور . وأخرجها ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبيأسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفاً » يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم . قوله في

الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كاجزم به أبو نعيم في المستخرج ، قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن مثيم في مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفرانى كلام عن يزيد ابن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبي أسامه فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير ، بدل عروة ابن الزبير ، وهكذا آخر جه الإماماعلى من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الإماماعلى : إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الآخرين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كآخر جه الجوزي عن الدغولى عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الآخرين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهى أصح قوله (حديث عهد) كذا جمیع الرواية بالإضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب دحیث عهد ، والله أعلم . قوله (فذاك الذى حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته دوبناه ، قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالاستاد المذكور . قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - إلى قوله - كأسنة الأبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرًا ، وقد ذكره مسلم وغيره واحمد فروي مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان ، وللفاكهنى في كتاب مكة ، من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره ، قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة ، ولا بن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال ارتاحل الحصين بن نمير - يعني الامير الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصوص التي كانت حول الكعبة فخدمت ، فإذا الكعبة تهض - أي تهتك - متوجهة ترتج من أعلىها إلى أسفلها فيها أمثل جيوب النساء من حجارة المنجنيق » وللفاكهنى من طريق عثمان بن ساج « بلغنى أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بنى جم، وفي المسجد يومئذ خيام فشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقيان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتناثر حجارة ، ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرند بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهو منها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزنهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا على في الكعبة ، الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين ، وحكى عن الواقعى أنه رد ذلك وقال : الأبيت عندي أنه ابتدأ بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما ، وجزم الأزرق بأربـ ذلك كان في نصف جهادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمه إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية . ويؤيده أن في تاريخ المسجى أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين ، وزاد الحب طبرى أنه كان في شهر رجب والله أعلم . وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى في الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناء حتى يجده ، وأنه استخار الله ثلاثة ثم عزم على أن ينفذه ، قال فتحماه الناس حتى صعد رجل فالقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء . تابعوا فتفضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعدة

فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال ، خرجنا إلى من فاقتنا بها ثلاثة ننتظر العذاب ، وارتقي ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم ، وفي رواية أبي أويس المذكورة دُم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يمحف له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيروا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأقضوا له أى حر كوا تلك القواعد بالمثل فنفضت قواعد البيت ورأوا بنياناً من بوطاً بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنياناً متصلًا فأشهدهم على ذلك ، وفي رواية عطاء ، وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع ، وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الازرق بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد ، إنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخليفة والحجارة مشبكة ببعضها ببعض ، وللها كثيرون من وجه آخر عن عطاء قال ، كنفت في الأمانة الذين جمعوا على حفره ، فخرروا قامة ونصفها ، فهم حملوا على حجارة لها عروق تتصل بزبد عرق المروءة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبني عليه ، وفي رواية مرثي عبد الرزاق ، فكشف عن ربع في الحجر آخذ ببعضه ببعض فتركه مكسوباً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الأرض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العترة فيضرب بها من ناحية الركن فيهز الركن الآخر ، قال مسلم في رواية عطاء ، وجعل له بابين أحد هما يدخل منه والآخر يخرج منه ، وفي رواية الأسود التي في العلم ، ففعله عبد الله بن الزبير ، وفي رواية اسماعيل بن جمهور عند اسماعيل ، فقضنه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض ، ونحوه للترمذى من طريق شعبية عن أبي لاسع ، وللها كثيرون من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة ، انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر ، . (فصل) لم يذكر المصنف رحمة الله قصة تغيير الحاجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال ، فلما قتل ابن الزبير كتب الحاجاج إلى عبد الملك ابن سروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أنس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إننا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقهه وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه . فقضنه وأعاده إلى بنائه ، وللها كثيرون من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة ، فبادر - يعني الحاجاج - فهدى لها وبنى شقها الذي يلي الحجر ، ورفع بها ، وسد الباب الغربي . قال أبو أويس : فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إدنه للحجاج في هدمها ، ولعن الحاجاج ، ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد ، فرد الذي كان ابن الزبير قد أدخل فيها من الحجر ، قال فقال عبد الملك : وددنا أنا نركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك ، وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء ، ان الحارث بن عبد الله ابن أبي ربعة وفدى على عبد الملك في خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بل أنا سمعته منها ، زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه ، وكان الحارث مصدقاً لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فشككت ساعة بعصاه وقال : وددت أنني تركته

وما تحمل ، وأخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال « بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا نقل هذا يا أمير المؤمنين ، فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » . (تنبيه) : جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومتضناه أن يكون الباب الذي زاده على سنته ، وقد ذكر الأزرق أن جملة ما غيره الحاجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن الياني وما تحت عتبة الباب الأصلي وهو أربعه أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله ، ومتضناه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحاجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فساد الباب الجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحا . وذكر الفاكهي في « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين وما تبعها فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلى كل لباب ثلاثة كاف في الباب الموجود سواء . فإنه أعلم . قوله (خزرت) بتقديم الرأى على الرأى أى قدرت . قوله (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ كتقديم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وإن الجمع بين المختلف منها يمكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كجنب إليه ابن الصلاح وتبعه التوسي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعدى الترجيح أو الجماع ، ولم يتعد ذلك هنا ، فيتعين حل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبها ، ويؤيد أنه الأحاديث المطلقة والمقيدة متواarde على سبب واحد وهو أن قريشا قصرت عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحاجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال الحب الطبرى في « شرح التنبيه » له : والاصح أن القدر الذى في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق اسم الكل على البعض ساعنة مجازا ، وإنما قال التوسي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعى نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المروفة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومتضناه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعى أيضا كما ذكره البيهقي في « المعرفة » ، أن الذى في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لفهمها كتقديم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا . وأما العمل فلا حجة فيه على إيجاب ، فعلى النبي ﷺ فعلى هذا فلعله استجابة للراحة من تسور الحجر لا سما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يوم من المرأة ومن بعده فلعله استجابة للراحة من تسور الحجر لا سما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يوم من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمره فبناءه وسعه قطعا للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيبقى في « باب بناء الكعبة » ، في أوائل السيرة النبوية بلغت « لم

يُكَفَّرُ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطُ ، كَانُوا يَصْلُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّىٰ كَانَ عُمْرٌ فِيْنِيْ حَوْلَهِ حَائِطًا جَدْرَهُ قَصِيرَةٌ ، فِيْنَاهُ ابْنُ الرَّبِّ ، اتَّهَىٰ . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيْ حَائِطِ الْمَسْجِدِ لَا فِيْ الْحَجَرِ ، فَدَخَلَ الْوَهْمُ عَلَىْ قَائِلِهِ مِنْ هَذَا . وَلَمْ يَرُدْ الْحَجَرُ مُوجَدًا فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ ، نَعَمْ فِيْ الْحُكْمِ بِفَسَادِ طَوَافِ مِنْ دَخْلِ الْحَجَرِ وَخَلِيْبِيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَذْرَعَ نَظَرٍ ، وَقَدْ قَالَ بِصَحِيْحَتِهِ جَمَاعَةُ مَنْ الشَّافِعِيَّةِ كَامِلُ الْحَرَمَيْنِ وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ كَامِلُ الْحَسَنِ الْلَّخْمِيِّ ، وَذَكَرَ الْأَزْرَقُ أَنَّ عَرْضَ مَا بَيْنِ الْمَيْزَابِ وَمِنْتَهِيِّ الْحَجَرِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذَرَاعًا وَثَلَاثَ ذَرَاعَ مِنْهَا عَرْضُ جَدَارِ الْحَجَرِ ذَرَاعَانِ وَثَلَاثَ وَفِيْ بَطْنِ الْحَجَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذَرَاعًا ، فَعَلَىْ هَذَا فَيُصَفِّ الْحَجَرُ لَيْسَ مِنْ الْبَيْتِ فَلَا يَفْسَدُ طَوَافَ مِنْ طَافِ دُونَهِ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُ الْمَهْلِبِ إِنَّ الْفَضَاءَ لَا يَسْعَيْ يَبْتَأِلُ وَإِنَّمَا الْبَيْتَ الْبَنِيَّانَ لَأَنَّ شَخْصًا لَوْ حَافَ لَا يَدْخُلُ يَبْتَأِلَ فَإِنَّهُمْ ذَلِكُ الْبَيْتُ فَلَا يَحْتَشِدُ بِدُخُولِهِ فَلَيْسَ بِوَاضِعٍ ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ مِنَ الطَّوَافِ مَا شَرَعَ لِلْخَلِيلِ بِالْإِتْفَاقِ ، فَعَلِيْنَا أَنْ نَطْوُفَ حِيْثُ طَافَ وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكُ بِانْهِدَامِ حَرَمِ الْبَيْتِ لَأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَسْقُطُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْهَا بِفَوَاتِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ ، خَرْمَةُ الْبَقْعَةِ ثَابِتَةٌ وَلَوْ قَدْ جَدَارَ ، وَأَمَّا الْبَيْنِ فَمُسْتَقْلَةٌ بِالْعَرْفِ ، وَبِقَوْدِهِ مَا قَاتَاهُ أَنَّهُ لَوْ اتَّهَمَ مَسْجِدَ فَنَقَاتِ حِجَارَتِهِ إِلَى مَوْضِعِ آخَرْ بَقِيَّتِ حَرَمَةُ الْمَسْجِدِ بِالْبَقْعَةِ الَّتِي كَانَتِ بَهَا وَلَا حَرَمَةً لِتَلِكَ الْحِجَارَةِ الْمُنْقَوَلَةِ إِلَى غَيْرِ مَسْجِدٍ ، فَدَلَّ عَلَىْ أَنَّ الْبَقْعَةَ أَصْلُ لِلْجَدَارِ بِخَلْفِ الْعَكْسِ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمَسِيرِ فِي الْحَاشِيَّةِ . وَفِي حَدِيثِ بَنِيَّ الْكَعْبَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقْدِيمُ مَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ « تَرْكُ بَعْضِ الْأَخْتِيَارِ مَخَافَةً أَنْ يَقْصُرَ عَنْهُ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ » ، وَالْمَرَادُ بِالْأَخْتِيَارِ فِي عَبَارَتِهِ الْمَسْتَحِبُ . وَفِيهِ اجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَرَّعُ النَّاسُ إِلَى إِنْسَارِهِ وَمَا يَخْشَى مِنْهُ تَوْلِيدُ الضررِ عَلَيْهِمْ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا ، وَتَأْلِفُ قُلُوبُهُمْ بِمَا لَا يَرْكَنُ فِيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ . وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهْمَمِ فَالْأَهْمَمُ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَجَلْبِ الْمَصْلَحةِ ، وَأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بَدِيٌّ بَدْفَعُ الْمَفْسَدَةِ ، وَأَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا أَمْنَ وَقَوْعَهَا عَادَ إِسْتِحْبَابُ عَمَلِ الْمَصْلَحةِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأَمْرِ الْعَامَةِ ، وَحِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىْ امْتِنَالِ أَوْامِرِ النَّبِيِّ ﷺ . (تَكْمِيل) : حَكَىْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَتَبَعَهُ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّشِيدِ أَوْ الْمُهَمَّدِ أَوْ الْمُنْصُورِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعِيدَ الْكَعْبَةَ عَلَىْ مَا فَعَلَهُ ابْنُ الرَّبِّ ، فَنَاشَدَهُ مَالِكُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يَصِيرَ مَلْعَبَ الْمُلُوكِ ، فَنَزَّكَهُ . قَلَّتْ : وَهَذَا بِعِينِهِ خَشْيَةُ جَهَنَّمِ الْأَعْلَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَشَارَ عَلَىْ ابْنِ الرَّبِّ لِمَا أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ الْكَعْبَةَ وَيَجْدِدَ بَنَاهَا بِأَنْ يَرِمَ مَا وَهِيَ مِنْهَا وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ ، وَقَالَ لَهُ لَا آمِنْ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ بَعْدِكَ أَمِيرَ فِيْغَيْرِ الذِّي صَنَعَتْ ، أَخْرَجَهُ الْفَاكِهَيْمِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِهِ ، وَذَكَرَ الْأَزْرَقُ أَنَّ سَلِيْمانَ بْنَ عَبْدِ الْمَالِكِ هُمْ بِنَقْضِ مَا فَعَلَهُ الْحِجَاجُ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَالِكِ ، وَلَمْ أَقْفِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَارِيخِ عَلَىْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْفَاءِ وَلَا مِنْ دُونِهِمْ غَيْرِ مِنَ الْكَعْبَةِ شَيْئًا مَا صَنَعَهُ الْحِجَاجُ إِلَى الْآنِ إِلَّا فِي الْمَيْزَابِ وَالْبَابِ وَعَيْبَتِهِ ، وَكَذَا وَقَعَ تَرْمِيمُهُ فِي جَدَارِهِ الْمُرْتَبَطِ بِسُقْفِهِ وَفِي سُقْفِهِ وَفِي سُطْحِهِ ، وَجَدَدَ فِيهَا الرَّخَامَ فَذَكَرَ الْأَزْرَقُ عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ « أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَشَهَا بِالرَّخَامِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ » ، وَوَقَعَ فِي جَدَارِهَا الشَّامِيِّ تَرْمِيمٌ فِي شَهْرَوْنَ سَنَةِ سَبْعِينِ وَسَمِعَتِينِ ، ثُمَّ فِي شَهْرَوْنَ سَنَةِ اثْنَتِينِ وَأَرْبَعينِ وَسَمِعَتِينِ ، ثُمَّ فِي شَهْرَوْنَ سَنَةِ تَسْعَ عَشَرَةِ وَسَمِعَتِاهُ ، ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَمَانِينِ وَسَمِعَتِاهُ ، ثُمَّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ عَشَرَةِ وَسَمِعَتِاهُ ، وَقَدْ تَرَادَفَتِ الْأَخْبَارُ الْآنُ فِيْ وَقْتِنَا هَذِهِ فِي سَنَةِ اثْنَتِينِ وَعَشَرِينَ أَنَّ جَهَةَ الْمَيْزَابِ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْمِيمٍ فَاهْتَمُ بِذَلِكَ سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ الْمُؤْمِدُ وَأَرْجَوْنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْهِلَ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَجَتْ سَنَةُ أَرْبَعِ وَعَشَرِينَ وَتَأَمَّلَتِ الْمَكَانُ الَّذِي قِيلَ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي تَلَكَ الْبَشَاعَةِ ، وَقَدْ رَمِمَ مَا تَشَعَّتْ مِنَ الْحَرَمِ فِي أَنْتَاهِهِ سَنَةُ خَمْسَ وَعَشَرِينَ إِلَى أَنْ تَقْضَ سُقْفَهَا فِي سَنَةِ سَبْعِ وَعَشَرِينَ

على يدي بعض الجندي بجدد لها سقفها ورخام السطح ، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد ما كان أولا ، فأداء رأيه الفاسد الى نقض الموقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ، ولزم من ذلك امتحان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتبوا الى القاهرة يشكوا ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجندي لكشف ذلك فتعصب لل الاول بعض من جاور واجتمع الباكون رغبة ورهبة فكتبو لحضرنا بأنه ما فعل شيئا إلا عن ملا منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغضى عنه الامر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحتانية قبل الآلاف وبعدها معجمة عن النبي قال « إن هذه الأمة لا تزال يخرب ما عظموه هذه الحسنة - يعني الكعبة - حتى تعظيمها » ، فإذا ضيغوا ذلك <sup>(١)</sup> هلكوا ، أخرجهما أبو حمزة وأبي ماجه وعمر بن شيبة في كتاب مكة ، وسنده حسن ، فسأل الله تعالى الأمان من الفتن بمحنه وكرمه . وما يتعجب منه أنه لم يتحقق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح إلا فيما صنعه الحاجاج لما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإنما في السلم الذي جددته السطح والعتبة ، وما عدا ذلك ما وقع فانما هو لزيادة مخضة كارخام أو لتحسين كاباب والميزاب ، وكذا ما حكمه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكير المهمي عن أبيه قال « جاورت بمكة فعاشرت - أى بالمعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أماطين البيت فأخرجت وجئ بآخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غير ليصلحوها فقاموا من غير فأصابوها أقدام من قدر ، أى بكسر القاف وهو الهم ، وهذا استناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن الفضة كانت في أوائل دولة بنى العباس ، وكانت الأسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٣ - **باب فضل الحرام**، وقوله تعالى [٩١ الف]:

**﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا، وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**

: وقوله جل ذكره (٥٧ الفَصَصُ)

**﴿أَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَ حَرَّمَ أَمَّا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَرِزْقًا مِنْ لَدُنْهُ، وَإِنَّ كُثُرَهُمْ لَا يَعْلَمُون﴾**

**١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ جُهَادِهِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَعْلَمَ مَكَةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدُ حِرَمَةُ اللَّهِ ، لَا يُنْهَضُ شَوْكَهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَبَدُهُ ، وَلَا يَلْقَطُ لَقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»**

قوله (باب فضل الحرم) أى الملك الذى سيأتى ذكر حدوده في باب لا يبعض شجر الحرم . قوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ) الآية وجه تعاقبها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية الى البلدة فإنه على سبيل التشيريف لها ، وهى أصل الحرم . قوله (أو لم نسكن لهم حرماً آمنا الآية) روى النسائي في

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة ، صنعوا ذلك ،

الفسير ، ان الحارث بن سر بن نوقل قال للنبي ﷺ : إن تبعي المدى ملك تخطف من أرضنا ، فأنزل الله عن وجل ردا عليه ( أو لم نتمكن لهم حرماً آمناً ) الآية ، أى إن الله جعلهم في بلد أمنين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون آمنا لهم بعد أن أسلوا وتابعوا الحق . وأورد المصنف في الباب حديث ابن عباس ، ان هذا البلد حرمه الله ، أخرجه مختبرا ، وسيأتي بأتم من هذا السياق في باب لا يحل للقتال بمكة ، ويأتي الكلام عليه مستوف قريبا هناك إن شاء الله تعالى

٤) - **باب توريث دور مكة وبعها وشرائها** . وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى [ ٢٥ الحج ] : ( إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَصَدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْمَكَافِئُ فِيهِ وَالْبَادُ ، وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ بِالْحَادِيجَلْمَنِ نَذِفَةً مِّنْ عَذَابِ أُلَيْمٍ ) . البدى : الطارى . ممکوفاً : محبوسا

١٥٨٨ - **حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب** عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو وبن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله أين تنزل ، في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبو طالب هو وطالب ، ولم يرثه جفتر ولا على رضي الله عنهما شيئاً ، لأنهما كانوا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، فسكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر » قال ابن شهاب كانوا يتأولون قول الله تعالى [ ٧٢ الأنفال ] : ( إنَّ الَّذِينَ آتَمُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَقْسُطُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أَوْ إِنَّكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ) الآية

[ الحديث ١٥٨٨ - أطراوه في : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤ ]

قوله ( باب توريث دور مكة وبعها وشرائها ، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ( إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء ) الآية ) أشار بهذه الترجمة الى تضمين حديث علقة بن نضلة قال ، توف رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى ربع مكة إلا السوابق ، من احتاج سكن ، أخرجه ابن ماجه وفي إسناده اقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر وبجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطا ينهى عن السكرا في الحرم ، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصتها ، فسكن أول من بوت داره مهيل بن عمر واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن بجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجلاد بيottaها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن بجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجلادها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجبور واختاره الطحاوى . ويحيى عن حديث علقة على تقدير حكمه بحمله على ما سيعجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك . واحتاج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى في هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك اليه والى من اتبعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فأضاف الدار اليه . واحتاج ابن خزيمة بقوله تعالى ( للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ) فنسب الله الديار اليهم كما نسب الأموال اليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما

كانوا مظلومين في الارχاج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لسكان جمفر وعلى أولى بها إذ كانوا مسلمين دونه . وسيأتي في البيوع أثر عن أنه اشتري دارا للسجن بهـة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينـى أن تغلق دور مـة في زـن الحاج آخرـه عبدـ بنـ حـميد ، وقال عبدـ الرـزـاق عن معمر عن منصور عن مجاهـد إـنـ عمرـ قالـ : ياـ أـهـلـ مـكـةـ لاـ تـتـخـذـوـ الدـوـرـ كـمـكـمـ أـبـوـ بـابـاـ ، ليـزـلـ الـبـادـيـ حـيـثـ شـاءـ ، وقد قـدـمـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عنـ عمرـ ، فـيـجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـكـراـمـةـ السـكـرـامـ رـفـقاـ بـالـوـفـودـ ، وـلاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـعـ الـبـيـعـ وـالـثـرـاءـ ، وـالـهـذـاـ جـنـحـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـآـخـرـونـ . وـاـخـتـلـفـ عـنـ مـالـكـ فـذـلـكـ ، قـالـ القـاعـنـيـ اـسـاعـيـلـ : ظـاهـرـ الـقـرـآنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـكـوـنـ نـيـهـ النـسـكـ وـالـصـلـاـةـ لـاسـأـرـ دـوـرـ مـكـةـ . وـقـالـ الـإـبـرـاهـيـ : لـمـ يـخـتـلـفـ قـولـ مـالـكـ وـأـخـبـارـهـ فـيـ أـنـ مـكـةـ فـتـحـ عـنـوـةـ ، وـاـخـتـلـفـ وـاـهـلـ مـنـ بـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ لـعـمـ حـرـمـهـ أـوـ أـفـرـتـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ؟ وـمـنـ ثـمـ جـاءـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ بـيـعـ دـوـرـهـاـ وـالـكـرـامـ ، وـالـرـاجـعـ عـنـدـ مـنـ قـالـ إـنـهـ فـتـحـ عـنـوـةـ أـنـ النـبـيـ مـيـتـشـيـ مـنـ بـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ خـالـفـتـ حـكـمـ غـيرـهـ مـنـ الـبـلـادـ فـذـلـكـ ذـكـرـهـ السـهـيـلـ وـغـيـرـهـ ، وـلـيـسـ الـاـخـتـلـافـ فـذـلـكـ نـاـشـيـاـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ التـأـوـيلـ فـيـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ هـنـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، هـلـ هـوـ الـحـرـمـ كـلـهـ أـوـ مـكـانـ الـصـلـاـةـ فـقـطـ ، وـاـخـتـلـفـ وـاـهـلـ أـيـضـاـ هـلـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ سـوـاءـ ، فـيـ الـاـمـنـ وـالـاحـتـرامـ أـوـ فـيـهـ هـوـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ وـبـوـاسـطـةـ ذـلـكـ نـشـأـ الـاـخـتـلـافـ الـذـكـرـيـ أـيـضـاـ ، قـالـ إـنـ خـرـيـعـةـ : لـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ تـهـالـيـ (ـسـوـاءـ الـعـاـكـفـ فـيـهـ وـالـبـادـ)ـ جـمـيعـ الـحـرـمـ وـأـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـاقـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـحـرـمـ لـمـاـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ تـهـالـيـ (ـسـوـاءـ الـعـاـكـفـ فـيـهـ وـالـبـادـ)ـ جـمـيعـ الـحـرـمـ وـأـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـاقـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـحـرـمـ لـمـاـ جـازـ حـفـرـ بـتـرـ وـلـاـ قـبـرـ وـلـاـ التـغـوطـ وـلـاـ الـبـولـ وـلـاـ إـلـقـاءـ الـجـيـفـ وـالـنـنـ . قـالـ : وـلـاـ نـعـلـمـ عـالـمـاـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ كـرـهـ لـمـاـخـضـ وـلـاـ جـنـبـ دـخـولـ الـحـرـمـ وـلـاـ اـبـاعـ فـيـهـ ، وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ جـازـ الـاعـتـكـافـ فـيـ دـوـرـ مـكـةـ وـحـوـانـيـتـهـ وـلـاـ يـقـولـ بـذـلـكـ أـحـدـ وـاـفـهـ أـعـلـمـ . قـلتـ : وـالـقـولـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ الـحـرـمـ كـلـهـ وـرـدـ عـنـ إـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ وـمـجـاهـدـ ، أـخـرـجـهـ إـنـ أـبـ حـاتـمـ وـغـيـرـهـ عـنـهـ ، وـالـأـسـانـيدـ بـذـلـكـ كـلـهـ إـلـيـهـ ضـعـيـفـةـ ، وـسـنـذـكـرـ فـيـ بـابـ فـتـحـ مـكـةـ ، مـنـ الـمـغـازـيـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـافـ فـتـحـاـ صـلـحـاـ أـوـ عـنـوـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ . قـولـهـ (ـالـبـادـ الـطـارـىـ)ـ هـوـ تـفـسـيـرـ مـنـهـ بـالـعـنـيـ ، وـهـوـ مـقـتضـيـ مـاـ جـاءـ عـنـ إـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ كـاـرـوـاهـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـغـيـرـهـ . وـقـالـ الـإـسـاعـيـلـ : الـبـادـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـدـوـ ، وـكـذـاـ مـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـبـلـدـ فـوـ بـادـ ، وـمـعـنـ الـآـيـةـ أـنـ الـمـقـيمـ وـالـطـارـىـ)ـ سـيـانـ . وـرـوـىـ عبدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـ عنـ قـتـادـةـ (ـسـوـاءـ الـعـاـكـفـ فـيـهـ وـالـبـادـ)ـ قـالـ : سـوـاءـ فـيـهـ أـهـلـ مـكـةـ وـغـيـرـهـ . قـولـهـ (ـمـعـكـوـفـاـ حـبـوـسـاـ)ـ كـذـاـ وـقـعـ هـنـاـ ، وـلـيـسـ هـذـهـ السـكـلـمـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـذـكـرـةـ وـإـنـمـاـ هـيـ فـيـ آـيـةـ الـفـتـحـ ، وـلـكـنـ مـنـاسـيـةـ ذـكـرـهـ هـنـاـ قـولـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ (ـالـعـاـكـفـ)ـ وـالـتـفـسـيـرـ الـمـذـكـرـ قـالـهـ أـبـوـ عـيـدةـ فـيـ الـجـازـ ، وـالـمـرـادـ بـالـعـاـكـفـ الـمـقـيمـ . وـرـوـىـ الطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـ حـصـيـنـ قـالـ : أـرـدـتـ أـنـ أـعـتـكـافـ وـأـنـ بـهـ مـكـةـ ، فـسـأـلـتـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ فـقـالـ : أـنـتـ عـاـكـفـ ، ثـمـ قـرـأـ مـنـهـ الـآـيـةـ . قـولـهـ (ـعـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ عـنـ عـمـروـ بـنـ عـيـانـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ عـنـ حـرـمـلـةـ وـغـيـرـهـ عـنـ إـنـ وـهـبـ ، اـنـ عـلـىـ إـنـ الـحـسـيـنـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـرـوـ بـنـ عـيـانـ أـخـبـرـهـ ، . قـولـهـ (ـإـنـ تـنـزـلـ ، فـدارـكـ)ـ حـذـفـ أـدـاةـ الـاـسـتـفـهـامـ مـنـ قـولـهـ ، دـارـكـ ، بـدـلـيـلـ روـاـيـةـ إـنـ خـرـيـعـةـ وـالـطـحاـوـيـ عـنـ يـوـنـسـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ عـنـ إـنـ وـهـبـ بـلـفـظـ ، أـنـزـلـ فـيـ دـارـكـ ، وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ الـجـوـزـقـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ أـصـيـغـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ فـيـهـ ، وـلـلـمـصـنـفـ فـيـ الـمـغـازـيـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـ حـفـصـةـ عـنـ الزـهـرـيـ ، أـبـنـ تـنـزـلـ غـداـ ، فـكـاـنـ أـسـتـفـهـمـهـ أـلـاـعـنـ مـكـانـ نـزـولـهـ ثـمـ ظـنـ أـنـهـ يـنـزـلـ فـيـ دـارـهـ فـاستـفـهـمـهـ عـنـ ذـلـكـ ، وـظـاهـرـ هـذـهـ الـفـصـةـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ حـيـنـ أـرـادـ دـخـولـ مـكـةـ ، وـيـزـيـدـهـ وـضـوـحـاـ روـاـيـةـ زـمـعـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ الزـهـرـيـ

بلغظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : أين تنزل أفي بيوتكم ، الحديث ، وروى على بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال « قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل ، قال على بن المديني : ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من مني ، فيحمل على تعدد القصة . قوله ( وهل ترك عقيل ) في رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » . قوله ( من رباع أو دور ) الرابع جمع رباع بفتح الراء وسكون الموندة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعل هذا قوله « أو دور ، إما للتوكيد أو من شك الرواوى . وفي رواية محمد بن أبي حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنته فقسمها بين ولده حين عمر ، فن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ . قوله ( وكان عقيل أخ ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيها لكونهما كانوا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بال مجرة ، وقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها . وحكي الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحاجج بمائة ألف دينار<sup>(١)</sup> وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة « فكان على بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيّبنا من الشعب ، أى حصة جدهم على من أبيه أبي طالب . وقال الداودي وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه السكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأييضاً لألقاب من أسلم منهم ، وسيأتي في الجهد من يد بسط في هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطاطي : وعندى أن ذلك الدار إن كانت قمة على ملك عقيل فإنها لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هبروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيها تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها قوله ( فكان عمر ) في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإمام عامل « فن أجل ذلك كان عمر يقول ، وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت من روحاً بهذا الأسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهرى وأخرجه هفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلجم في خاطرى أن القائل « وكان عمر أخ » ، هو ابن شهاب فيكون منقطعًا عن عمر . قوله ( قال ابن شهاب وكانوا يتأنلون أخ ) أى كانوا يفسرون قوله تعالى ( بعضهم أولياء بعض ) بولاية الميراث أى يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره .

#### ٤٤ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ مُّكَبَّلُهُ مَكَّةً

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة أى أبو هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة : مَنْ زَلَّ نَاغِدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفٍ بْنِ كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَرِ »

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في : ١٥٩٠ ، ٢٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩]

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة بثمانية لاف دينار .

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْجُمِيعِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِيرِ يَوْمَ التَّعْرِفِ - وَهُوَ يَنْهَا - نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاءً بِخَيْرِ بْنِ كَفَانَةَ حِيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى السَّكْفَرِ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْسَبَ، وَذَلِكَ أَنَّ فَرِيشَا وَكَفَانَةَ تَحَالَّفُتُ عَلَى بْنِ هَاشِمٍ وَبْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ - أَوْ بْنِ الْمُطَلَّبِ - أَنْ لَا يُنَاهَا كِحْوَمٌ وَلَا يُبَايِعُوهُ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »  
وقال سَلَامَةَ عَنْ عُقَيْلَ، وَيَحِيَّيُّ بْنُ الصَّحَّافِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ . وَقَالَا : بْنِ هَاشِمٍ وَبْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بْنِ الْمُطَلَّبِ أَشَبَّهُ

قوله (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله ، ووقع هنا في نسخة الصنفان « قال أبو عبد الله : نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتتابع وتشترى ». قلت : والمحل اللائق بهذه الريادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله أعلم . قوله (حين أراد قديوم مكة) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى . قوله (إن شاء الله تعالى) هو على سلسلة التبرك والامتثال الآية . قوله في الطريق الثانية (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده « حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة ». قوله (يعني بذلك المحسوب) في رواية المستمل « يعني ذلك ، والأول أصح ، ويختلف في خاطرى أن جميع ما بعد قوله يعني المحسوب إلى آخر الحديث من قول الزهرى أدرج في الخبر ، فقد رواه شعيب كاف في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كسيأق في السيرة ويونس كسيأق في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرین على الموصول منه إلى قوله « على السکفر » ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك . قوله (وذلك أن قريشاً وكفانة) فيه إشعار بأن في كفانة من ليس قريشاً إذ العطف يقتضي المعايرة فيتراجع القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كفانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فcriش ولد النضر بن كفانة وأما كفانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المعايرة . قوله (تحالفت على بْنِ هَاشِمٍ وَبْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَوْ بْنِ الْمُطَلَّبِ) كذا وقع عنده بالشك ، ووقع عند البهق من طريق أخرى عن الوليد « وَبْنِ الْمُطَلَّبِ »، بغير شك فـكأن الوهم منه فسيأق على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب . قوله (أن لانا كحوم ولا يباييغوم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحد « أن لانا كحوم ولا يحالطون ، وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيل « وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء »، وهي أعم ، وهذا هو المراد بقوله في الحديث « على السکفر ». قوله (حتى يسلوا) بضم أوله وإسكان المهمة وكسر اللام . قوله (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خريمة في صحيحه من طريقه . قوله (ويحيى بن الصحاكم عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكرمه « ويحيى عن الصحاكم ، وهو وهم ، وهو يحيى بن عبد الله بن الصحاكم نسب جده البابلي بموحدتين وبعد اللام المضمة مشدة نزيل حران وليس له في البخاري إلا هذا الموضع ، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي ، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في « المدرج » وقد تابعه على الجزم بقوله « بْنِ هَاشِمٍ وَبْنِ الْمُطَلَّبِ »، محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرججه أَحْمَدُ وَأَبُو عوانة أَيْضًا ، وسيأق شرح هذه الفحمة في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

## ٦ - باب قول الله تعالى [٣٥ إبراهيم] :

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَةَ آمِنًا وَاجْنَبْنِي وَبَنِي أَنْ تَمْبَدَّدَ الْأَصْنَامُ . رَبِّي إِنَّمَا أَضْلَانَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، فَنِي أَتَبْقَعُنِي قَاهِنَه مِنِي ، وَمَنْ عَصَانِي قَاهِنَكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبِّي إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَمَ ، رَبِّي لَيَتَمِمُوا الصَّلَاةَ ، فَاجْعَلْ أَفْلَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عن وجل واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبي - الى قوله - لهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثا ، وكأنه وأشار الى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم هاجر وابنه في مكان مكة ، وسيأتي مبسوطا في أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون ، وقول الله : جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ ، ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني

## ٧ - باب قول الله تعالى [٩٧ المائدة] :

﴿جَعَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَذْدَى وَالْقَلَادَةَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي مُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يُخَرِّبُ السَّكِينَةَ ذُو الشَّوَّافَتَيْنِ مِنَ الْحَجَّةِ» [الحدث ١٥٩١ - طرقه في : ١٥٩٦]

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ حَدَّثَنَا الْبَيْهِىُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاوِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمَبَارِكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ «كَانُوا يَصُومُونَ عَشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَ فِيهِ السَّكِينَةُ . فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُومْه ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَزْكُرْ كَهْ فَلْيَزْكُرْ كَهْ» [الحدث ١٥٩٢ - أطراوه في : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٤٠ ٤٥٢٠]

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَفَادَةَ عَنْ عِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِيُحِجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمِرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» . تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانَ عَنْ قَنَادَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ «لَا تَهُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحِجَّ الْبَيْتُ» . وَالْأَوْلَ أَكْثَرُ . سَمِعَ قَنَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ قَوْلَه (باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - الى قوله - عالم) كأنه يشير الى أن

المراد بقوله «قياماً، أى قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم»، وهذه النكستة أوردت في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري أنه قال هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا مـ· أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أولها حديث أبي هريرة «يخرب الكعبة ذو السوبتين من الحبشة»، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. ثانها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام، والقصد منه هنا قوله في هذه الطريقة «وكان يوماً تستر فيه الكعبة»، فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعلمون الكعبة قدماً بالستور ويقومون بها، وعرف بهذا جواب الاستعمال في قوله: ليس في الحديث ما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي باسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد فضارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيبة الحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة. (تفبيه): قال الاستعمال جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الستر، ثم ساقه بدعونه من طريق عقيل. وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا. وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة. ثالثها حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد ياجوج وmajog، أورده موصولاً من طريق إبراهيم - وهو ابن طهان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده: سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس. وهل أراد بهذا أن كل منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة؟ فيه احتمال. وقد وجده من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث «كان <sup>عليه</sup> أشد حياء من العذراء في خدرها»، وهو عند أحد، وعند أبى عوانة في مستخرجه من وجه آخر. قوله (ليحجون) بضم أوله وفتح المهملة والجيم. قوله (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسعيد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلثتهم عن أبان فذكر مثله، وأما متابعة عمران وهوقطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبى عربة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه «ان الناس ليحجون ويستمرون ويغرسون التخل بعد خروج ياجوج وmajog». قوله (قال عبد الرحمن) يعني ابن مهدي. قوله (عن شعبة) يعني عن قتادة بهذا السنن. قوله (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري: والالأول أكثر، أى لا تفارق من تقدم ذكره على هذا اللعنون وإنفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراف الساعة، ومن الثانى أنه لا يحج بدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين: فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وmajog أن يتمتع الحج في وقت ما عنه قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله «ليحجون البيت»، أى مكان البيت لما سيأتي بعد باب

أن الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك

#### ٤٨ - باب كسوة الكعبة

**١٥٩٤** - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن المارث حدثنا سفيان حدثنا وأصل الأحدب عن أبي وائل قال : جئت إلى شيبة . وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جاست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال « لقد فهمت أن لا أدع فيها صفرا ولا بيضاء إلا قسمته ». قلت إن صاحبيك لم يفعلوا . قال : هما القرآن أقتدي بهما

[ الحديث ١٥٩٤ - مرفق ف : ٧٧٧٥ ]

قوله (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى في الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثورى عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه . قوله (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدري الحجبي بفتح المهملة والجميم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكىء أبي عثمان . قوله (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد الحاربى عن الشيبانى عند ابن ماجه والطبرانى بهذا السنن وبعث معه رجل بدرامه هدية إلى البيت ، فدخلت الباب وشيبة جالس على كرسى ، فداولته إياها فقال : لك هذه ؟ قلت : لا ولو كانت لي لم آتاك بها ، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه ، فذكره . قوله (فيها) أي الكعبة . قوله (صفرا ولا بيضاء) أي ذهبا ولا فضة ، قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخل عن الحاجة ، وأما الحلى فحسبه عليها كالنقد والبلل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزى : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمها فيجتمع فيها . قوله (إلا قسمته) أي المال ، وفي رواية عمر بن شيبة في دكتاب مكة ، عن قبيصة شيخ البخارى فيه « إلا قسمتها » ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام « إلا قسمتها » بين المسلمين ، وعند الإمام علي من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » ، ومثله في رواية الحارب المذكورة . قوله (إن صاحبيك لم يفعلوا) في رواية ابن مهدي المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟ قلت : لم يفعله أصحابك ، وفي رواية الإمام علي من هذا الوجه وكذا الحارب « قال ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله عليه السلام قد رأى مكانه وأبو بكر وما أخوج منك إلى المال فلم يحركاه » . قوله (هما القرآن) تثنية من بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجال . قوله (أقتدى بهما) في رواية عمر بن شيبة تذكر قوله « القرآن أقتدى بهما » ، وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام « يقتدى بهما » على النساء للمجهول ، وفي رواية الإمام علي والحارب « ققام كا هو وخرج » . ودار نحو هذه الفصلة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شيبة من طريق الحسن « ان عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب : قد سبقك أصحابك ، فلو كان فضلا لفعلاه » لفظ عمر بن شيبة ، وفي رواية عبد الرزاق « فقال له أبي بن كعب : ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله عليه السلام ، قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته اتفاقه في منافع المسلمين ،

ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أهمل ، وإنما ترك ذلك وانه أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري بجري الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فالليس بظاهر من الحديث بل يحصل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ، ويؤديه ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ، لأنفقت كنز الكعبة ، ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بها بالأرض » ، الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكي الفاكهي في « كتاب مكة » ، أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركك ، وعلى هذا فاتفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناوها على قواعد ابراهيم لوفى ال سبب الامتناع ، ولو لا قوله في الحديث « في سبيل الله » ، لامكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكم حكم التحبيس ، ويكون أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله ، واستدل التقى السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعى لا يجوز تحليمة الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيمها كافية المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكرة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدلليل تجويز سترها بالحرير والديساج ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال : ولم ينسكر ذلك عمر بن عبد العزىز ولا أزاله في خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحرير استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوها قال : وليس في تحليمة المساجد بالقناديل الذهب شيئاً من ذلك ، وقد قال الغزالى : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريره على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحال مالم ينتهى إلى الاسراف انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديساج قام الاجماع عليه ، وأما التحليمة بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزىز النكير أو الازالة يحصل عده معان فعله كان لا يقدر على الانكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم يرها لانه لا يتحصل منها شيء ، ولا سما ان كان الوليد جعل في الكعبة صفاً مخ فلعلهرأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكانه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتلالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله ان الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليمها للزينة ، وأما استعمالها الایقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته إلى الاسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحليمة عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكي على الرافعى تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف . وجوابه أن الرافعى تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر وهو أنه قد صرخ النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب - مع عنايتهما وتعظيميهما - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهى ، وقد نقل الشیخ الموقن الاجماع على تحرير استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم . (تنبيه) : قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعني فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال :

معنى الترجمة صحيح، ووجهها أنه معلوم أن الملك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كا يتفاخرون بتسليل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والنفحة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحج فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزيمة لاعظاماً لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما خلل شرطها وإما لتجز الناظر في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت في الحديث ، ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت ، قال : ويحتمل أيضاً - ذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد - فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهد ، وإن رأى عمر جواز التصرف في المصالح . وأما الترك الذي احتاج به عليه شيبة فليس صريحاً في المنع ، والذي يظهر بجواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ في بقائها تعريض لإثارتها ولا جدال في كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأيي عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بحال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتاج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدتها أو إرصاده لصالح الحرم أو لاعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه اتهمي . ولم أرد في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة إلا أن الفاكهي روى في «كتاب مكة» من طريق علقة بن أبي علقة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخلت على شيبة الحجي فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فنزعها ونحرث بيئاراً فعمقتها وندفنتها لكن لا نلبسها الحاضر والجنب»، قالت: بذاتها صنعت، ولكن بها فاجعل منها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حاضر أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى الذين قباع له فيضعها حيث أمرته، وأخرج الفاكهي من هذا الوجه، لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه . وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم «حدى رجل من بنى شيبة قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين»، وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه «ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج»، فنعلم البخاري وأشار إلى شيء من ذلك

(فصل) في معرفة بهذه كسوة البيت : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معلى عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول «ذعوا أن النبي ﷺ عن سب أسد» ، وكان أول من كسا البيت الوسائل » ورواه الواقدي عن عمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مروعاً آخر جره الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً ، وروى عبد الرزاق عن ابن جرير قال : بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوسائل فسررت بها . قال : وزعم بعض علماتنا أن أول من كسا الكعبة اسماعيل عليه السلام . وحكي الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت في زمنه . وحكي البلاذري أن أول من كساها الانقطاع عدنان بن أدي . وروى الواقدي أيضاً عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسى البيت في الجاهلية الانقطاع ، ثم كساه رسول الله ﷺ ثياب اليابانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحاج الديجاج . وروى الفاكهي

بأنساد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت أمرأة تجمر الكعبة فاحتقرت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمين بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدتنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوخ والانطاع . ليث ضعيف ، والحديث معرض . وقال أبو بكر أيضاً حدتنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيبي ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكسام الأخر يطرح عليه والتوب الأبيض . وقال ابن إسحاق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي بأسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنها القباطي والحريرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناظرها على الكعبة . زاد في رواية صحيحة أيضاً : فلما كست الأمراء الكعبة جلّلها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس . ويؤيد ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقة بن أبي علقة عن أمها قالت : سألت عائشة أنسكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكتفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلى هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً أخرجته الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقعى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحاق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحريرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أو فتن منه . وروى أبو عروبة في «الأوائل» له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ . وروى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مسعود عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نحط من دينياج ، فأرسل به إلى الكعبة فنحيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج تقبيله بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أصلحت العباس صغيراً فنذررت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذررت أن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكسرت الكعبة ثيابها أيضاً . وهذا محول على تعدد القصة . وحكي الأزرق أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحريرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان ، فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان ونبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الانطاع والوسائل لأن الأزرق حكى في «كتاب مكة» ، أى تبعاً أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكسرها ثيابها الديباج ، ثم أرى أن يكسوها فكسرها الديباج وهي ثياب حبرة من عصب الين ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً ، وأما تبعي فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلم يزل أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان ، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو تقبيله أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو المجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد وتبليه لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلم يزل كساها في آخر

خلافه فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليتها بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من دارم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول ابن جرير أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إمحق إن أبو بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان يزعمها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكين أن شيبة ابن عثمان استأذن معاوية في تحرير الكعبة فأذن له فكان أول من جردتها من الخلافة ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكتسر . وذكر الأزرق أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسلطت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديبيجا أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديبيجا أخضر ، ثم كساها ديبيجا أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر في سنة ثلاط وأربعين وسبعين قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشتري الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقوفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمرائها وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصل عن صفة حسنها جزاء الله على ذلك أفضل الجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسبي أن يأخذ له في كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأخذ له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذرها ، فاستفتي أهل العصر فتوقفتُ عن الجواب وأشارت إلى أنه إن خشي منه الفتنة في جانب دفعه للضرر ، وتسرب جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الأشرف على ذلك

#### ٤٩ - باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ « يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم »

- ١٥٩٥ - حَدَّثْنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَاجَ يَقْلَمُهُ حَجَراً حَجَراً »
- ١٥٩٦ - حَدَّثْنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يُونَسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ السَّبِّيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُخْرِجُ الْكَعْبَةَ ذُو السَّوَيْقَنَيْنِ مِنَ الْمَبْشَةِ »

قوله (باب هدم الكعبة) أى في آخر الزمان . قوله (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر (قالت) بمحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصلة المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا بيدها من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يعيشون على نياتهم » وسيأتي الكلام عليه

هناك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع ، فرة يهمكم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكّنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متاخر عن الأولين . قوله (عبيد الله بن الأحس) بمعجمة نون ثم مهملة وزن الأخر ، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك . قوله (كأنى به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث ، والذى يظهر أن في الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حدث على عند أبي عبيد في غريب الحديث ، من طريق أبي العالية عن علي قال «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصم - حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ، ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه «أصلع» بدل أصلع وقال «قائماً عليها يهدما بمسحاته» ورواه يحيى المانى فى مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً . قوله (كأنى به أسود أفحى) بوزن أفلن بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفتح تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبى وفي إعرابه أوجه : قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذى أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو الجرور والثانى أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلاً ، وقيل هما منصوبان على التيز . وقوله «حجرا حجرا» ، حال كقولك بو بته بابا بابا ، وقوله في حديث على «أصلع أو أصلع أو أصلع» ، الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصلع الصغير الرأس ، والأصم الصغير الأذنين . وقوله «حمش الساقين» بحاء مهملة ويم ساكنة ثم معجمة أى دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة «ذو السويقتين» كما سيأتي في الحديث الذى بعده . قوله (يقلها حجرا حجرا) زاد الإمام عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي هريرة «يعنى الكعبة» . قوله (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي هريرة في المسنخ ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهرى فقال عن سعيم مولى بنى زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهى من طريق سعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فان كان محفوظاً فيكون للزهرى فيه شيخان عن أبي هريرة . قوله (ذو السويقتين) ثانية سوية وهي تصغير ساق أى له ساقان دقائقان . قوله (من الحبشة) أى رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق لفظه «يأبى للرجل بين الركى والمقام ، وإن يستحل هذا البيت إلا أهله» ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه ، ولا بقرة في السنن من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» ، ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه «فيسبها حليتها ويجردها من كسوتها» ، كأنى أنظر إليه أصلع أفيضع يضرب عليها بمسحاته أو بمحوله . وللفاكهى من طريق مجاهد نحوه وزاد «قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها» ، قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً) ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذلك قبلة ، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة لل المسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» ، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان «لا يعمر بعده أبداً» وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال

وغرر أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القراءمة بعد الثلاثاء فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحمى كثرة وقلعوا الحجر الأسود خولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى (أولم يروا أنها جعلنا حرماً آمناً) لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله عليه السلام «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله» ، فوقع ما أخبر به النبي عليه السلام ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمان المذكور فيها . والله أعلم

## ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود

**١٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عباس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه «إنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنني رأيت النبي عليه السلام يقبلك ما قبلتك»**

[الحديث ١٥٩٧ - طرقاه في : ١٦١٠ ، ١٦٥٠]

قوله (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر و قوله «لا تضر ولا تنفع» وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن الحجر والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة» طمس الله نورهما ، ولو لا ذلك لأطساً ما بين المشرق والمغارب ، أخرجه أبو حمزة والترمذى وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذى : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشباهه والنوى رفعه ليس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً «نزل الحجر الأسود من الجنة» وهو أشد بياضاً من اللبان ، ففسودته خطاياً بني آدم ، أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اخالط ، وجيرير من سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريقاً آخر في صحيح ابن خزيمة فيقول عنها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرها ولنقطه «الحجر الأسود من الجنة» ، وحداد من سمع من عطاء قبل الاختلط ، وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلنه يوم القيمة بحق» ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، وقد رواه سفيان وهو الثوري بأسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم . قوله (إنك أعلم أنك حجر) في روایة أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال «أما والله إنك لأشد النوى» . قوله (لا تضر ولا تنفع) أي إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول «يؤتى يوم القيمة بالحجر الأسود وله لسان ذلك بشهد من استلنه بالتوحيد» . وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي عليه السلام أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال «رأيت عمر قبل الحجر ثلاثة ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنني رأيت رسول الله عليه السلام قبلك ما قبلتك» ، ثم قال «رأيت رسول الله عليه السلام فعل مثل ذلك» ، قال الطبرى : إنما قال

ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فشي عمر أن يظن الجبال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأولئك ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يبين الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومما ذكر الله أن يكون الله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً لعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابي : معنى أنه يعين الله في الأرض أن من صاحفه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجبرت العادة بأن العهد يعده الملك بالصالحة لمن يريد مواليته والاختصاص به خاطبهم بما يهدونه . وقال الحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل بيته فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المثل الأعلى . وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجبال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعه أبواب . قال شيخنا في « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين . (تكميل) : اعترض بعض المحدثين على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تحيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السود يصبح ، ولا ينصب على العكس من البياض . وقال الحب الطبرى : في بقائه أسود عبرة له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصد فتأثيرها في القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسود لثلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبتت فهذا هو الجواب . قلت : أخرج الحميدى في فضائل مكة بأسناد ضعيف والله أعلم

### ٥١ - باب إغلاق البيت ، ويصل في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال « دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامه بن زيد وبلال وعمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنست أول من ولي ، فلقيت بلاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين المؤدين والمتدين »

قوله (باب إغلاق البيت ، ويصل في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في المسجد بين العمودين ، وتعقب بأنه يغير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع يعني على سبيل الاقتداء لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتى وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذى يليه من تصریح ابن عمر بنفس الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصل في لفظه ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لثلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه

متضمنا بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وائبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد ، وقد تقدم بسط هذا في «باب الغلق للكعبة»، من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاحة في جميع الجوانب لغلق الباب ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكم عن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن الشافعية وجهه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله «ويصل في أى نواحي البيت شاء» يذكر على الشافعية فيها إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصلاة قوله (دخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت) كان ذلك في عام الفتح كواقع مبيناً من روایة يونس بن زيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجihad بزيادة فوائد ولفظه «أقبل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته» ، وفي روایة فليح عن نافع الآتية في المغازى « وهو مردف اسمه - يعني ابن زيد - على القصواء ، ثم انفقاً و معه بلال و عثمان بن طلحة حتى أتاخ في المسجد» ، وفي روایة فليح «عند البيت ، وقال لعثمان اتنا بالفتح ، فجاءه بالفتح ففتح له الباب فدخل» ، ولمسلم و عبد الرزاق من روایة أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالفتح فذهب إلى أمه فأبىت أن تعطييه» ، فقال : والله لتعطينه أو لا يخرجون هذا السيف من صلبي ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففتح الباب ، فظهر من روایة فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روی الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال « كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم » ، فأخذ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المفتاح ففتحها بيده ، وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ، ويقال له الحجي بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجية لفتحهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة وروایة ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء . قوله (هو وأسماء ابن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد» ، ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسماء وبلال وعثمان ، زاد الفضل ، ولا حمد من حدث ابن عباس « حدثني أخى الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة » وسيأتي البحث فيه بعد باطن . قوله (فأغلقوا عليهم) زاد في روایة حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة « من داخل ، وزاد يونس « فشكث نهاراً طويلاً » ، وفي روایة فليح « زماناً ، بدل نهاراً ، وفي روایة جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة « فأطال ، ولمسلم من روایة ابن عون عن نافع « فشكث فيها ملياً » ، وله من روایة عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلاً » ، ومن روایة أيوب عن نافع « فشكث فيها ساعة » ، وللنمسائي من طريق ابن أبي مليكة « فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارجاً منها » ، ووقع في المروطأ بالفظ « فأغلقاها عليه » ، والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلا ساعدة في ذلك . وروایة الجماعة يدخل فيها الآسر بذلك والراضي به . قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولي) في روایة فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقهم » ، وفي روایة أيوب « وكانت رجلًا شاباً قويًا فبادرت الناس فبدرتهم » ، وفي روایة جويرية « كنت أول الناس ولي على أثره » ، وفي روایة ابن عون « فرقيت الدرجة

فدخلت البيت، وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر «وأجد بلا بلا فاما بين البابين، وأفاد الأزرق في دكتاب مكة، أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق. قوله (فليقيت بلا بلا فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة «ما صنع»؟ وفي رواية جويرية ويونس وجهور أصحاب نافع «فسألت بلا أين صلي»؟ اختصروا أول السؤال، وثبتت في رواية سالم هذه حيث قال «هل صلى فيه؟ قال نعم»، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر «فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال نعم»، فظهر أنه استثنت أولاً هل صلى أو لا، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت. ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم «فأخبرني بلا أو عثمان بن طلحة، علي الشك، والمحفوظ أنه سأله سالم بلا كافي رواية الجمور؛ ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأله سالم بلا وأسامة بن زيد حين خرجا «أين صلى النبي ﷺ فيه؟ فقلنا على جهة»، وكذا أخرجه البزار نحوه، ولاحد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال «أخبرني أسامة أنه صلى فيه هنا»، ولمسلم والطبراني من وجه آخر «فقلت أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا، فإن كان محفوظاً حل على أنه ابتدأ بلا بالسؤال كما تقدم تفصيله، سأله زيادة الاستثنات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم «ونسيت أن أسألكم كم صلى»، بصيغة الجمع، وهذا أولى من جزم عياض بهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه، ولكنه كبر في نواحيه. فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أوثقها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نقاها أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى. وسيأتي من يرد بسط فيه بعد باين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى. قوله (بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية «بين العمودين القديمين»، وفي رواية مالك عن نافع «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره»، وفي رواية عنه «عمودين عن يمينه»، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب الصلاة بين السواري»، بما يعني عن إعادةه، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره: فوقع في رواية فليح الآتية في المغازى «بين ذينك العمودين القديمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره»، وقال في آخر روايته «وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حراء»، وكل هذا لإخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم وينبني في زمن ابن الزبيير، فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كافي الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والمدارقطني في «الغرائب» من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولنظمه «وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع»، وكذا أخرجهما أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ «نحو من ثلاثة أذرع»، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة. وفي «كتاب مكة» الأزرق والفالكوني من وجه آخر أن معاوية سأله ابن عمر «أين صلى رسول الله ﷺ؟» فقال: «اجعل يديك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة»، فعل هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل يديه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قد미ه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وقع ركبتهما أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم. وأما مقدار صلاته

حيثند فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة، وأشارت إلى الجمجمة بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسبت أن أسأله كصل، والى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقصع بحمد الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والمحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يتحقق الشيء بنفسه ؟ لأننا نقول : هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفصيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعلم بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أباً بكر وعمر وغيرهما من هو أفضل من بلاط ومن ذكر معه لم يشار كوهم في ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجمعة ، وعلى مشروعية الأبواب والفلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للأكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والمدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلامة تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير دخول الكعبة لكونه ﷺ جاء فانما عند البيت فدخله فصل فييه ركعتين فكانت تلك الصلاة إنما لكون الكعبة كمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرقاً « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفراً له » ، قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحسابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكي القرطبي عن بعض العلامة أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حيئند محراً ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى رصححة هو وابن حزيمة والحاكم عن عائشة « انه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كثيّب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شفقت على أمي » ، فقد يتسم به صاحب هذا القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد باين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حيجه وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كاسياني ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويعتمد أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في إسياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حيجه . وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في التفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للقبر وهو قول البيهقي ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلهما مطلقاً ، وعلمه بأنه يلزم من ذلك استبدال بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهريه والطبرى ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر ، وإن الغربى . وعن ابن حبيب يعيد أبداً ، وعن أصيبيخ إن كان متعمداً ، وأطلق الترمذى عن مالك جواز التوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تسرع فيه الجماعة ، وفي « شرح العمندة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض

أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النwoى في « زواائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها ، ووجه الاشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق

### ٥٣ - باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخينا عبد الله أخينا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان إذا دخل الكعبة مسح قبل الوجه حين يدخل ويحمل الباب قبل الظاهر يمشي حتى يكون بيته وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصل ، يتلوخ المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله عليه السلام صل فيه ، وليس على أحد بأس أن يصل في أي نواحي البيت شاء »

قوله ( باب الصلاة في الكعبة ) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع . قوله ( قبل ) بكسر القاف وفتح الموندة أي مقابل . قوله ( يتلوخ ) بتضديد الخام المعجمة أي يقصد . قوله ( وليس على أحد بأس الخ ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري ،

### ٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبحث كثيراً ولا يدخل

١٦٠٠ - حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يسترها من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا »

[ الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥ ]

قوله ( باب من لم يدخل الكعبة ) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي عليه السلام دخول الكعبة ولو كان دخولها عنده من المناسك لما أدخل به مع كثرة اتباعه . قوله ( وكان ابن عمر أخ ) وصلة سفيان الثوري في جامعه من روایة عبد الله بن الواليد العددي عنه عن حنظلة عن طاوس قال ، كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت ، وأخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » ، من هذا الوجه . قوله ( خالد بن عبد الله ) هو الطحان البصري ، وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوف . قوله ( اعتمر ) أي في سنة سبع عام القضية . قوله ( أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ) ؟ الممزدة للاستفهام ، أي في تلك العمرة . قوله ( قال لا ) قال النwoى :

قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده اتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لثلاثة يمنعوه . وفي « السيرة » عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام ، وفي « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة في المدينة كانت غير مكنته بخلاف يوم الفتح . (نبهه) : استدل الحجت الطبرى به على أنه عليه السلام دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمره أنه دخلها في جميع أسفاره . والله أعلم

#### ٤٥ - باب من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد أتى قديم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلة ، فأصر بها فأخرجه ، فآخر جوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام » ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « قاتلهم الله ، أما والله قد علموا أنهم لم يستحقوا بها قط . فدخل البيت فكبير في نواحيه ، ولم يصل فيه »

قوله (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « أنه عليه السلام كبر في البيت ولم يصل فيه » ، وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس ثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال ثبت الصلاة ونفاهما ابن عباس فاحتاج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثباتات بلال على نفي غيره لامررين : أحدهما أنه لم يكن مع النبي صلوات الله عليه وسلم وإنما أنسد تقىه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، وقد ووى أحد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه كما تقدم ، وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه ، فتقىجح رواية بلال من جهة أنه ثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفي ، وقال النووي وغيره : يجمع بين إثباتات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة استغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلوات الله عليه وسلم يدعو فاشتعل أسامة بالدعاء في ناحية النبي صلوات الله عليه وسلم في ناحية ، ثم صلى النبي صلوات الله عليه وسلم فرأه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده و Ashtonale ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلة مع احتفال أن يحججه عنه بعض الأعداء فنفاهما عملاً بظنه ، وقال الحجت الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله حاجة فلم يشهد صلاته اتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن غير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً قد عمدوا بذلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور ، فهذا الأسناد جيد ، قال القرطى : فعلمه استصحاب النفي لسرعة

عوده انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بذيمة . وهو تابع وأبوه بفتح المودة ثم معجمة وزن عظيمة . قال «دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجده أسامة قد اجتى فأخذ بحبوته خلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنفس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نقاها مستصحبا للنبي لقصور زمان احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه : أحدها حمل الصلاة المتبعة على التقوية والمنفعة على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً وقولاً ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحال ما تقدم في بعض طرقه من تعين قدر الصلاة ، فظهور أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانياً قال القرطبي : يمكن حل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض ، وهذه طريقة المشهورة من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثاً قال المهلب شارح البخاري : يتحمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نقاها وأسند إياته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النسوى بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينتفع أن يكون دخಲها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدمة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجماع والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» ، من طريق حاد عن أبي حزنة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلى في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنائز ، تسبيح وتذكر ولا تركع ولا تسمجد ، ثم عند أركان البيت سبحة وكبار وتضرع واستغفار ولا تركع ولا تسمجد ، وسنده صحيح . قوله (وفيه الآلة) أي الأصنام ، وأطلق عليها الآلة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفه ، والذي يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فاما من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ، وأنه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة . قوله (الأزلام) سيأتي شرحها مبيناً حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة . قوله (أم والله) كذا للأكثر ولبعضهم «أاما» بآيات الآلف . قوله (لقد علوا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحي ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم ولوه الاستقسام بها اقتداء عليهما لتقديمهما على عمرو

## ٥٥ - باب كيف كان بدء الرَّمَل؟

١٦٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قدِّمَ رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يَقْدِمُ عليكم وقد وهنكم حتى يُثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواطَ الثلَانَةَ ، وأن يَمْشُوا بينَ الرُّكْنَيْنِ ، ولم يَمْنَعْهُمْ أَن يَأْمُرُهُمْ

يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ »

[ الحديث ١٦٠٢ - طرقه في : ٤٢٥٦ ]

قوله (باب كيف كان بده الرمل) أى ابتداء مشروعية ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه ، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة الفضية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازى ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله (أن يرملا) بضم الميم وهو في موضع منفعته يأمرهم تقول أسرته كثنا وأمرته بكثنا . و (الأشواط) بفتح الميم بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و (الإبقاء) بكسر الميم وبالموحدة والكاف الرفق والشقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل « لم يمنعه » ، ويجوز النصب . وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ، ونقل عن مجاهد والشافعى كراحته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القرنة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرها بألم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أول

## ٦ - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويُرْمَلُ ثلانتاً

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَّاجِ أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونَسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدِمُ مَكَةً إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكُنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ يَنْجِبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ »

[ الحديث ١٦٠٣ - أطراقه في : ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤ ]

قوله (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويُرْمَلُ ثلانتاً) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير منيد . وقوله (ينجب) بفتح أوله وضم الخام المعجمة بعدها موحدة أى يسرع في مشيه ، والخسب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : الصدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت ورأوحت بين قدميها ، وهذا يشعر برادرف الرمل والخسب عند هذا القائل . وقوله (أول) منصوب على الظرف ، وقوله (من السبع) بفتح أوله أى السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذى بعده في الكلام على الحديث عمر إن شاء الله تعالى

## ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرمة

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النَّهَانِ حَدَّثَنَا فُلْيَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ أَبْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْوَاطِي وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ »

تابعه اليسى قال : حدثني كثير بن فرقان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَرِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ هَرَّا  
ابْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرَّوْكِنِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرًا لَا تَضُرُّ لَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَكَ مَا اسْتَلَكْتَ ». فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ : مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاوِينَا بِهِ الشَّرِّ كِنَّ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ  
ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا نُحْبِطُ أَنْ تَرْكَهُ »

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَا تَرَكْتُ  
اسْتِلَامَ هَذِينَ الرَّكَنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْتَلَمْهُما . قَلْتُ لَنَافِعَ : أَكَانَ أَبْنَاءُ  
يَهُودَ كَنَّيْنِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَهُودِيًّا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ »

[المبحث ١٦٠٦ - طرفة في : ١٦١١]

قوله (باب الرمل في الحج والعمرة) أى في بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعته ، وهو الذي عليه  
الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . قوله (حدثني محمد هو ابن سلام) كذلك  
لأبي ذر ، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب ، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن  
عبد الله بن ثوير عن شريح<sup>(١)</sup> آخر جمه البخاري عن محمد ويقال هو ابن ثوير ، ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن رافع  
لما ذكره روى في موضع آخر عنه عن شريح<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكون ابن يحيى النهلي وهو قول الحاكم ، والصواب أنه  
ابن سلام كأنه أبو ذر وجزم بذلك أبو على ابن السكن في روايته ، على أن شريحًا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه  
البخاري بغير واسطة في الجمعة<sup>(٣)</sup> وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله أعلم . قوله (سع) أى  
أسرع الماشي في الطوافات الثلاث الأولى ، وقوله (في الحج والعمرة) أى حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديثية لم  
يمكن فيها من الطواف ، والجعراة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها ، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج ،  
فلم يقت لا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد « رمل رسول الله صل الله عليه وسلم في حجته وعمره كلها وأبو بكر  
وعمر والخلفاء ». قوله (تابعه الليث قال حدثني كثير الخ) وصلها النساى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه  
والبيهقي من طريق يحيى بن بکير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ « إن عبد الله بن عمر كان يحب في طوافه حين يقدم  
في حج أو عمرة ثلاثة ويمشي أربعا ، قال : وكان رسول الله صل الله عليه وسلم يفعل ذلك ». قوله (إن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه قال للركن) أى للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين . قوله (ثم قال) أى  
بعد استلامه . قوله (مالنا وللرمل) في رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الألفاظ ، وزاد أبو  
داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المذاكب ، الحديث ، والمراد به الاصطدام ،

(١) في طبعة بولاق : هكذا في النسخ التي بابينا ، وضبطه القسطلاني (شريح) بالبين المهمة والجيم ا ه . وعلمه الصواب إذا كان محمد  
شيخ البخاري في هذا الحديث هو ابن رافع ، لأن شريح بن التهامي من شبوخه كما في تهذيب التهذيب

(٢) الذي أخرج عنه البخاري في كتاب الجمعة برقم ٩٠٤ هو شريح بن التهامي . ومن قرأ خط المحافظ ابن حجر - كسوته لكتابه  
(أنباء النور) التي في دار الكتب الظاهرية بدمشق - يعنى نسخ فتح الباري فيها تصحف عليهم من خطه

وهي هيئة تعين على اسراع الشى بأن يدخل رداءه تحت إبطه اليمين ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدى منكبه اليمين ويست الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قوله (إنما كنا رأينا) بوزن فاعلنا من الرؤبة ، أى أريناهم بذلك أنا أقويه قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى رأينا بيامين حلا له على الرياء وإن كان أصله الرثاء بهمذتين ، ومحصلة أن عمر كان هم بترك الرمل في الطراف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أى يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الانبعاث أولى من طريق المعنى ، وأيضا إن فاعل بذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيستذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله . قوله (فلا نحب أن نترك) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره « نعم رمل ، أخرجه الإمام عابيل من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركين الشاميين لأن المشركين كانوا بازاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركين الشاميين مشوا على هياتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ، وما دملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكبة سأل عبد الله بن عمر نافعاً كافى الحديث الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركين الشاميين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه فى استلام الركن ، أى كان يرتفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذى قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبها فى الاتباع . (تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقصده فى الأربع ، لأن هيتها السكينة فلا تغير ، ويفتح على الرجال فلا رمل على النساء ، ويفتح على طواف يعقبه سعى على المشهر ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند المشهر . واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بيكه يعني فى حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل هيبة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فلن يخاف صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه . (تنبيه) : قال الإمام عابيل بعد أن خرج الحديث الثالث مقتضراً على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله - يعني ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى » ، قال الإمام عابيل : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء يعني بباب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخارى ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشى بين الركينين ، أى دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأله الرواوى نافعاً عن السبب فى كونه كان يمشى فى بعض دون بعض والله أعلم . (تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « رأينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغية إذا لم يره أحد ، وأما الذى وقع فى هذه القصة فأنما هو من قبيل المخادعة فى الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فىهم ، وثبتت أن الحرب خدعة

## ٥٨ - باب استلام الركن بالمحاجن

١٦٠٧ - حدثنا أمد بن صالح ويعيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على بعير

**بَسْتَلِمُ الرُّؤْكَنَ بِهِجَنَ** » تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهرى عن عمه  
[الحديث ١٦٠٧ - أطرافة في : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ، ٥١٩٣]

قوله (باب استلام الركن بالحجج) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا مخنية الرأس ، والحجج الاعوجاج ، وبذلك سمى الحججون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أى التجحية قاله الازهرى ، وقيل من السلام بالكسر أى التجحارة والمعنى أنه يومي بعضه الى الركن حتى يصبه . قوله (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالقه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهرى قال « بلغنى عن ابن عباس » ولم هذه النكمة استظهر البخارى بطريق ابن أخي الزهرى فقال « تابعه الدراوردى عن ابن أخي الزهرى » وهذه المتتابعة آخر جها الإماماعيل عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزىز الدراوردى فذكره ولم يقل « في حجة الوداع » ولا « على بغير » وسيأتي في البحث في مسألة الطواف رأيناها بعد خمسة عشر بابا . قوله (بستان الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيلي « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر انه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال «رأيت أبو سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجبرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيرا » وبهذا قال الجبور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل بيده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع وأشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل بيده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع بيده على فمه من غير تقبيل

### ٥٩ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّؤْكَنَ الْيَمَانِيَّينَ

١٦٠٨ - وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال « ومن يتقى شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يستلم هذان الرؤكنان . فقال : ليس شيء من البيت مهجورا . وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلم هذان كلهم »

١٦٠٩ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما

قال « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم من البيت إلا الرؤكنتين اليانيتين »

قوله (باب من لم يستلم إلا الرؤكنتين اليانيتين) أى دون الرؤكنتين الشاميين ، والياني بتخفيف الياء على المشهور لأن الآلف عوض عن ياء النسب فلو شدلت لكان جماعا بين الموضع والموضع ، وجوز سبيوه التشديد وقال إن الآلف زائدة . قوله (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرج الجوزي من طريق عثمان بن حميم به ، ومن ، في قوله « ومن يتقى » استفهامية على سبيل الانكار . قوله (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذى والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيم عن أبي الطفيلي قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر والياني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيلي قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم

الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله عليه السلام هذين الركنين اليانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور ، قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفون في هذا ، ولستني سمعته من قاتدة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة على الصواب أخرجه أحد أيضا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرطى ، إن ابن عباس كان يمسح الركن اليانى والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال له ابن عباس ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) فقال معاوية : صدقت . وبهذا يتبيّن ضعف من حمله على التعذر ، وأن اجتہاد كل منهما تغیر الى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قاتدة عن أبي الطفيلي ، وقد جزم أحد بأن شعبة قلبه فسقط التجوز العقلى . قوله ( انه ) الماء للشأن . قوله ( لا يستلم هذان الركنان ) كذا للأكثر على البناء للمجمل ، والحموى والمستتمى لا نستلم هذين الركنين ، بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية . قوله ( وكان ابن الزبير يستلمن كلهم ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أبوه يستلم الأركان كلها وقال ، انه ليس شيء منه مهجورا ، وأخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفي « الموطا » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أبوه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ « إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أمر النبي عليه السلام يستلم من البيت الا الركنين اليانيين » ، وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله عليه السلام استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » ، وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى ، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأذرقى في « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربع ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغوا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهم ركناً البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجعفر على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها » ، فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليانيين » ، الحديث بأن الذين رأهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرُون في الاستلام على الركنين اليانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنما لم ندع استلامهما هجرآ للبيت ،

وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .  
(فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثانية فقط ، وليس الآخرين شيء منها ، فلذلك يقبل الأول ويسلم الشانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمنى أيضا . (فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا ، واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليمنى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين<sup>(١)</sup> وبالله التوفيق

٦٠ - بَابْ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُهُ أَخْبَرَنَا زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْحَطَابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتَكَ «

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَرَبَى قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ . قَالَ قَدْلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحْمَتْ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبَتْ ؟ قَالَ : أَجْعَلْ « أَرَأَيْتَ » بِالْعِيْنَ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ »

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أى الاسود ، أورد فيه حديث عمر مختصرًا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عيسى رأيت رسول الله يسبّله ويقبله ، ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله ، ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن الياني فيستلمه فقط والاستلام المصح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعى من وجه آخر عن ابن عمر قال استقبل النبي الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتىه عليه طويلاً ، الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضليتين له كما تقدم . قوله (حدتنا حماد) في رواية أبي الوقت د ابن زيد . قوله (عن الزبير بن عربى) في رواية أبي داود الطیالسى عن حماد حدتنا الزبير . قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوى ، كذلك وقع عند أبي داود الطیالسى عن حماد حدتنا الزبير سأله ابن عمر . قوله (رأيت إبن زحمت) أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بعض الرأى بغير إشباع ، وفي بعض

(١) الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه **الأمر** في زمن التشریع وفي نصوص التشریع فهو مرسود على من يزعمه . وتقديم قول الإمام الشافعی « ولكننا نتبع السنة فلما أوت رکا » ، وهو مقضی قول أمیر المؤمنین عمر فيما خطب به المجر الأسود برقمه ١٥٩٧ و ١٦١٠ ، هذه هي النصوص ، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام المجر . أ منه إذا سمع الحديث أن يأخذ به وينتی الرأی . والخروج عن هذه الطريقة تفسير الدين وخروج به إلى غير ما أراده أدق

الروايات بزيادة واو . قوله ( اجعل أرأيت بالدين ) يشعر بأن الرجل يهان ، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة « اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب ، وإنما قال له ذلك لانه فهم منه معارضه الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتفق الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستسلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يلقي » ، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الاقدمة اليه فأريد ان يكون فزادي معهم ، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى . (فائدة) : المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال : اذا قبّلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبيلة النساء . (تبنيه) : قال أبو علي الجياني : وقع عند الاصلين عن أبي أحمد الجرجاني « الزبيبي بن عدي » بداع مهملاً بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربي » براء مهملاً مفتوحة بعدها موحدة ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى . وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه في الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر - يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري . قال « قال أبو عبد الله يعني البخاري : الزبيبي بن عربي هذا بصرى ، والزبيبي بن عدي كوفي » انتهى . هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخي ، وعقب هذا الحديث : الزبيبي هذا هو ابن عربي ، وأما الزبيبي بن عدي فهو كوفي ، ويؤيد هذه أقوال في رواية أبي داود المقدم ذكرها « الزبيبي بن العربي » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الاشكال . والله أعلم

## ٦١ - باب من أشار الى الرُّكن إذا أتى عليه

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ مَكْرِبَةً بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ » قوله ( باب من أشار الى الركن ) أى الأسود قوله ( اذا أتى عليه ) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبي مكربة بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار اليه ، وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلم بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحداً ، فيحمل فعله مكربة على الأمان من ذلك انتهى . ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك

## ٦٢ - باب التكبير عند الرُّكن

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الْهَبِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْخَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ مَكْرِبَةً بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّا أَتَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بَشَّيْهُ كَانَ عَنْهُ وَكَبَرَ » تابعةً لِإِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْخَذَاءِ

قوله ( باب التكبير عند الركن ) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار اليه بشيء كان عنده وكبر » والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل

طوفة . قوله (تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التكبير ، وأشار بذلك الى أن روایة عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تتفق في زيادة خالد بن عبد الله لتابعة لإبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق ، وسيأتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شاء الله تعالى

### ٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته

ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ - حديث أصيبح عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها « إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي عليه السلام أنه توضا ثم طاف ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر وعمرو رضي الله عنهما مثله ». « ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه ، فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . وقد أخبرتني أني أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره ، فلما مسحوا الركع كن حلو »

[ الحديث ١٦١٤ - طرقه في : ١٦٤١ ]

[ الحديث ١٦١٥ - طرقه في : ١٦٤٢ ، ١٦٩٦ ]

١٦١٥ - حديث إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة أنس حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما « إن رسول الله عليه السلام كان إذا طاف في الحج أو العمر أو ما يقدم سعي ثلاثة أطواف ومتى أربعة ، ثم سجد سجدة تين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة »

١٦١٦ - حديث إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إن النبي عليه السلام كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول بخُب ثلثة أطواف ويمشي أربعة ، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة »

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته الخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركع حلو » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلو ، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركع » أي ركع المروة أى عند ختم السعي ، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مرتلي أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحلنا ، أخرجه المصنف ، وسيأتي في أبواب العمرة ، وقال النووي : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركع » لأن المراد به الحجر الأسود ومسحة يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحة بالاجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركع وأتوا طوافهم وسعهم وحلقوا حلو . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها

لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحمل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمود أنه لا بد من السعي بعده سير المثلث . وتحقق بأن المراد بمسح الركن الكعبية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى فلا فرغوا من الطواف حلو ، وأما السعي والخلق فختلف فيما كذا قال ، ويتحقق أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلو . قلت : وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسقاً فيقدر في كلامه وإلا فلا . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كاسياً بعد أربعة عشر باباً من وجه آخر عن ابن وهب . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المداني المعروف بيتيم عروة . ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة (حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرووع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف أى محل أم لا ؟ فان قال لك لا يحل فقل له : إن رجلاً يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لي الرجل خديته فقال : فقل له فان رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعل ذلك ؟ قال بعثته أى عروة فذكرت له ذلك فقال : من هذا ؟ فقلت لا أدري ، أى لا اعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقياً . يعني وهم يتعنتون في المسائل . قال : قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ، فذكر الحديث ، والرجل الذي سأله أى فضل على اسمه ، وقوله ، فان رجلاً كان يخبر ، عنى به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسوق المهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لأن لم يسوق المهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في دباب حجة الوداع ، في أواخر المغازى من طريق ابن جريج « حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه (ثم حملها إلى البيت العتيق) ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوا في حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلغه « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطا : من أين تقول ذلك ؟ فذكره ، ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال : قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وآن رغمتم ، ولو من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال : كنت جالساً عند ابن عمر خادمه رجل فقال : أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فيقول رسول الله أحق أن نأخذ أو يقول ابن عباس إن كنت صادقاً ، وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في الحديث أبي الأسود قد فعل رسول الله ﷺ ذلك ، أى أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالقه فيه الجمود ووافقه فيه ناس قليل منهم لسعي بن راهويه ، وعرف أن مأخذته فيه ما ذكر ، وجواب الجمود أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجتهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الاكثر إلى أن ذلك كان خاصاً به ، وذهب طائفته إلى أن ذلك جاء من بعده ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً

لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتاج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة ، أى لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنسب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في روایة مسلم بدل عمرة « غيره » بغير معجمة وباياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال التنواني لها وجہ ، أى لم يكن غير الحج ، وكذا وجه القرطبي . قوله (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا الأکثر ، والزبير بالكسر بدل من أبي ، ووقع في روایة الكشمشیه مع ابن الزبیر يعني أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبیر بن العوام وكأن سبب هذا التصحیف أنه وقع في تلك الطریق من الزيارة بعد ذکر أبي بکر وعمر ذکر عثمان ثم معاویة وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع أبي الزبیر ، فذکره وقد عرف أن قتل الزبیر كان قبل معاویة وابن عمر ، لكن لا مانع أن يمحجا قبل قتل الزبیر فرأهما عروة ، أو لم يقصد بقوله ثم ، الترتیب فان فيها أيضا « ثم آخر من رأیت فعل ذلك ابن عمر ، فاعاد ذکرها مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح روایة الكشمشیه موجها لها بما ذکرته ، وقد أوضحت جوابه بحمد الله . قوله (وقد أخبرتني أی) هي اسماء بنت أبي بکر ، وأختها هي عائشة ، واستشكل من حيث ان عائشة في تلك الحجۃ لم تطف لاجل حیضتها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجۃ أخرى غير حجۃ الوداع ، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج کثیرا ، وسيأتي الإمام بشیء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . قوله (فلما مسحوا الرکن حلوا) أى صاروا حلالا ، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفي هذا الحديث استحب ابتداء بالطواف للقادم لأن تحيۃ المسجد الحرام ، واستثنى بمض الشافعیة ومن وافقه المرأة الجیلة أو الشریفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخیر الطواف الى اللیل إن دخلت نهارا ، وكذا من خاف فوت مكتوبۃ أو جماعة مكتوبۃ أو مؤکدة أو فاتحة فان ذلك کاکه يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور الى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ، وعن مالک وأبی ثور من الشافعیة عليه دم ، وهل يتدارکه من تهمد تأخیره لغير عذر ؟ وله کتحیۃ المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وبهذا حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا . الحديث الثاني حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلامها من . وایة نافع عنه : أحدھما من روایة موسی بن عقبة والآخر من روایة عبید الله ، والراوی عنھما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، زاد في روایة موسی ثم سجد سجدين ، والمراد بهما رکعتا الطواف ثم سعی بين الصفا والمروة ، وزاد في روایة عبید الله أنه كان يسعى بیطن المسیل ، وقد تقدم ما یتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعی بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى ، والمراد بیطن المسیل الوادی لأنه موضع السیل

٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨ - وقال عمرٌ بنُ عَلِيٍّ حدَّثَنَا أبو عاصمٌ قال ابنُ حُرَيْجٍ أخْبَرَنِي عَطَاءً - إِذْ مَنَعَ ابْنَ هَشَامَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرَّجَالِ - قَالَ : كَيْفَ يَمْهُمُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ مَعَ الرَّجَالِ ؟ قَلَتْ : أَبْعَدَ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلَ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ مَرِيْ أَدْرِكْنِي بَعْدَ الْحِجَابَ . قَلَتْ : كَيْفَ تُخَالِطُنَّ الرَّجَالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ تُخَالِطُنَّ ، كَانَتْ

عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلق نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلق عنك ، وأبأتك . يخربن متنكريات بالليل فيطوفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتني عائشة أنا وعبد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثيبر ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً مورداً

١٦٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أوقل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي فقال : طوف من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت رسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جانب ال البيت وهو يقرأ {والطور وكتاب مسطور} »

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أى هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن . قوله (وقال لى عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه عن أبي عاصم التبليل بواسطة ، وقد ضاق على إسماعيل مخرجه فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في كتاب مكة ، عن ميمون بن الحكم الصنفاني عن محمد بن جوشم وهو بحيم ومعجمة مضمومتين يذكرهما عين مهملة قال أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً . قوله (اذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن حizzوم الخزروي وكانا خالا هشام بن عبد الملك فولى ملكاً مكة وولى أخيه إبراهيم بن هشام لمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم لمرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر التقى حتى ماتا في محبته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منهنه أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المقصود عن عمر ، قال الفاكهي : ويدرك عن ابن عبيدة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسرى انتهى ، وهذا إن ثبت فعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بعده طويلاً . قوله (كيف يمنعن) معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه كيف يمنعن . قوله (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أى غير مختلطات بهن . قوله (بعد الحجاب) في روایة المستمل «أبعد» باثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهي . قوله (إلى لعمري) هو بكسر المهمزة بمعنى نعم . قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهّم أنه حل ذلك عن غيره ، ودل على أنه

رأى ذلك منهن ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى ( وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مِنْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ) وكان ذلك في تزويع النبي ﷺ بين زينب بنت جحش كسيأت في مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطما . قوله ( بِخَالْطَنْ ) في رواية المستعمل « بِخَالْطَنْ » في الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية . قوله ( حجرة ) بفتح المهمة وسكون الجيم بعدها راء أى ناحية ، قال الفراز : هو مأخوذه من قوله : نزل فلان حجرة من الناس أى معزلا . وفي رواية الكشميهي « حجزة ، بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في آخره فقال : يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أى ناحية . قوله ( فَقَاتَ امْرَأَةً ) زاد الفاكهي « معها » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دفقة بكسر المهمة وسكون الفاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرى جهها الفاكهي . قوله ( انطَقَ عَنْكَ ) أى عن جهة نفسها . قوله ( يَخْرُجُنَ ) زاد الفاكهي « ولكن يخرجون أخ » . قوله ( مُتَسْكِرَاتْ ) في رواية عبد الرزاق « مُسْتَكِرَاتْ » واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد . قوله ( إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ قَنْ ) في رواية الفاكهي « ستون » . قوله ( حِينَ يَدْخُلُنَ ) في رواية الكشميهي « حتى يدخلن ، وكذا هو للفاكهي ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه . قوله ( وَكُنْتَ أَنِّي عَائِشَةُ أَنَا وَعَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ ) أى الليث ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتي في أول المجزءة من طريق الأوزاعي عن عطاء قال « ذررت عائشة مع عبد بن عمير » . قوله ( وهي بجاورة في جوف ثير ) أى مقبرة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتساك في غير المسجد لأن ثيرا خارج عن مكة وهو في طريق مني انتهى ، وهذا يعني على أن المراد بثير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له : أشرق ثيرا كيما نغير ، وسيأتي ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المازدفة ، لكن يمكن خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثيرا أبو عبد البكري ويقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن بلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتساك ، سلنا لكن لها اتحدت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتسكت فيه وكل أنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتصك فيه فاتحذت ذلك . قوله ( زَادَ الْفَاكِهِيُّ « حِينَتْ » ) قوله ( تركية ) قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من ليبد تضرب في الأرض . قوله ( درعا موردا ) أى قياصا لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعا معصفرة وأنا صبي » ، فبين بذلك سبب رؤيته إليها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفقا ، وزاد الفاكهي في آخره « قال عطاء وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد ، وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكأن البخاري حذفه لسكونه مرسلًا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه . قوله ( عن محمد بن عبد الرحمن ) هو أبو الأسود يitim عزوة . قوله ( عن أم سلمة ) هي والدة زينب الرواية عنها . قوله ( أَنِّي أَشْتَكِي ) أى أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتي بعد ستة أبواب . قوله ( وأَنْتَ رَاكِبَةً ) في رواية هشام « على بعيرك » . قوله ( وَالَّذِي يَعْصِيَهُ يَصْلِي ) في رواية هشام « والناس يصلون » ، وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليسكون أستر لها ولا تقطع صفوتهم أيضا ولا يتاؤن بدايتها ، فاما طواف الراكب من

غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر ، وهل يجزى هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتاج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في « باب دخال البعير المسجد للعلة »

## ٦٥ - باب الكلام في الطواف

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرْبِيجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَارُوسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَرَّ وَهُوَ يَطَوَّفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ بِهِ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بَشَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَّعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: قُدْمُهُ بِيَدِهِ » [المحدث ١٦٢٠ - أطراقه في : ١٦٢١ ، ٦٧٠٣ ، ٦٧٠٢]

قوله (باب الكلام في الطواف) أى إياه ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر معروف لا يطلق الكلام عليه ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » آخر جه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتغلت عليه أفضل ، قال : وأما حديث « الحج عرة » ، فلابد من التقدير معظم الحج عرة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فـ لا يتقوّم الحج إلا به أفضل مما ينجر ، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل . قوله (بأنسان ربط يده إلى الإنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جربيج « إلى إنسان آخر » وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جربيج « بأنسان قد ربط يده بـ إنسان » . قوله (بسير) بهملة مفتوحة وياء ساكنة معروفة ، وهو ما يقدر من الجلد وهو الشراك . قوله (أو بشىٰ غير ذلك) كأن الرواوى لم يضبط ما كان من بوطاه ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « إن النبى علیه السلام أدرك رجلين وهو ما مقتربان فقال : ما بال القرآن ؟ قالا : إننا نذرنا لنفترن حتى نأتى الكعبة » ، فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذرا إنما النذر ما يلتقط به وجه الله ، وإسناده إلى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثني خليفة بن بشير عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبى علیه السلام ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشير مقتربين بحبيل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت أن رد الله على مالي ولدي لأحتجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبى علیه السلام قطعه وقال لها : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان ، فيمكن أن يكون بشير وابنه طلق صاحب هذه الفضة . وأغرب الكرمانى فقال : قيل اسم الرجل المقدود هو ثواب ضد العقاب انتهى ، ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخذه . قوله (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفي رواية أحد والنسائى « قوله ، بايثات هاء الضمير وهو للرجل المقدود ، قال النووي : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتربون إلى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثى عمرو بن شعيب وخليفة بن بشير . وقال ابن بطال في هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خفت من الأفعال وتفريح ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام في الأمور الواجبة

والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أول ما شغل المرأة به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكي أبى التين خلافاً في كراهة إلقاء الكلام المباح . وعن مالك تقيد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واعتباً في القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله بجاهه ، واستحبه الشافعى وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراحته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا يأس به إذا أخفاه ولم يكن منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومتنه في الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودى أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزم ، وبمقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضريراً البصر ولذا قال له قده بيده اتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً بل يتحمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتتعقب بما في النساء من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر ، وهذا أخرجه البخارى في أبواب النذر كاسياً في الكلام عليه مشروحاً هناك أن شاء الله تعالى

### ٦٦ - باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوِسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ »

قوله (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بسانده ولفظه « رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » وهذا مختصر من الحديث الذي قبله ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالباهام وهو مثله

### ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عرياناً ، ولا يحج مشركاً

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىُ بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْبَلَى قَالَ يَوْنُسُ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ فِي الْحِجَّةِ إِلَيْهِ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ التَّغْرِيرِ فِي رَهْطٍ يُؤْذَنُ فِي النَّاسِ : أَلَا لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا »

قوله (باب لا يطوف بالبيت عرياناً) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة ، والخلاف في ذلك الخنفية قالوا : ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام يمكّنه ، فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاهما إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فإمام الإسلام فهدم ذلك كله . قوله (أن لا يحج بالنصب) ، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف فى التفسير « أن لا يحج » ، وهو يعنى بذلك للنبي ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقلة ، ويحوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله ، وسيأتي

الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير برامة إن شاء الله تعالى

**٦٨ - باب إذا وقف في الطواف .** وقال عطاءً فيم يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه : إذا سلمَ يرجعُ إلى حيث قطع عليه . وبذكْر نحوه عن ابن عمرَ عبد الرحمنِ بن أبي بكر رضي الله عنه قوله ( باب إذا وقف في الطواف ) أى هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يعني على ما مضى ، وخالفه الجمhour فقالوا يعني ، وقيده مالك بصلة الفريضة وهو قول الشافعى ، وفي ذيروها إتمام الطواف أولى فان خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشار به قطعه يعني ، واختار الجمhour قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة . قوله ( وقال عطاءً آخر ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه على الصلاة وأعتد به أجزى » ؟ قال نعم ، وأحب إلى أن لا يعتد به . قال فأردت أن ارکع قبل أن أتم سبعي ، قال : لا ، أوف سبعك إلا أن تمن من الطواف ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنائز يخرج فيصل عليها ثم يرجع فيه قضى ما بي عليه من طوافه » . قوله ( ويدرك نحوه عن ابن عمر ) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا اسماعيل بن ذكرييا عن جعيل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه » . قوله ( وعبد الرحمن بن أبي بكر ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « ان عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إماراة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - خفرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرني حتى أذرف على وتر ، فإذرف على ثلاثة أطوااف - يعني ثم صل - ثم أتم ما بي » . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدلت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ، ففهم بعضهم منه أنه يجزى عن ذلك ولا يلزمته الإتمام ، ويؤديه ما رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء « ان كان الطواف تطرعا وخرج في وتر فانه يحرى عنه » . ومن طريق أبي الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطوااف فلم يتم ما بي . ( تنبئه ) : لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا لإشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه ، وقد أستقطع ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه تترجم « إذا وقف في الطواف » ، ثم استشكل ايراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فـ كانت السنة فيه المواردة

**٦٩ - باب صلى النبي ﷺ سبوعاً ركعتين .** وقال نافع : كان ابن عمرَ رضي الله عنهما يصلى كل سبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطوف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين »

**١٦٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو : سأله ابن عمرَ رضي الله عنهما أيقمع الرجل على أمراته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال « قدّم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم**

صل خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )  
١٤٢٤ — قال : وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال « لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا  
والمروة »

قوله ( باب صل النبي عليه السلام لسبعين ركعتين ) السبع بضم المهمة والموحدة لغة فلية في الأسبوع ، قال ابن التين  
هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبود ، ووقد في حاشية الصلاح ، مضبوطا بفتح أوله . قوله ( وقال نافع  
الخ ) وصنه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت  
سبعين يصلي ركعتين ، وعن معاذ عن أيوب عن نافع « ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع  
صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » . قوله ( وقال اسماعيل بن أمية ) وصنه ابن أبي شيبة مختصرًا قال « حدثنا يحيى بن  
سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معاذ  
عن الزهرى بهامه ، وأراد الزهرى أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزى عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه عليه السلام لم  
يطف أسبوعاً فقط إلا صل ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر لأن قوله « إلا صل ركعتين » أعم من أن يكون نفلا  
أو فرضا ، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحينية مرعية ، والزهرى لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله  
« إلا صل ركعتين ، أى من غير المكتوبة » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله عليه السلام فطاف  
بالبيت سبعاً ثم صل خلف المقام ركعتين ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء الله  
تعالى . قوله ( وطاف بين الصفا والمروة ) فيه تجوز ، لأنها يسمى سعياً لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير  
موجودة أو هي حقيقة لغوية . قوله ( قال وسألت ) القائل هو عمرو بن دينار الرواى عن ابن عمر ، ووجه الدلالة  
منه لقصد الترجمة وهو أن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي عليه السلام لم يفعله ، وقد قال « خذوا عنى  
مناسككم » ، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة .  
وروى ابن أبي شيبة بساند جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والمساء ،  
فإذا طلعت الشمس أو غربت صل لكل أسبوع ركعتين » ، وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجتنان  
كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لـ كل طواف . وقال الرافعى : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما  
فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضى اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز  
فملئهما عن قهود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظاهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح  
أنهما سنة كقول الجمهور

٧٠ — باب من لم يمرب الكعبة ولم يطوف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٤٢٥ — حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كریب عن عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما قال « قدم النبي عليه السلام مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد  
طوافه بها حتى رجع من عرفة »

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطوف حتى يخرج الى عرفة) أى لم يطوف تطوعاً ، ويقرب بضم الراه ويجوز كسرها . أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلم يزل ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجترأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتغلب بطواف حتى يتم حجه ، وعن الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الدارودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج لا يكون إلا وبعده السعي . ثم ذكر ما يتعلق بالمتعمد ، قال ابن التين : قوله «من فروض الحج ليس بصحيح لأنك كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدرمه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال

### ٧١ - باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

**وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم**

١٦٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلامة رضي الله عنها «شكوت إلى رسول الله ﷺ». وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان بمحى بن أبي ذكرياء الفسائي عن هشام عن عروة عن أم سلامة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلامة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوف على بعيرك والناس يصلون». ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت»

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام . قوله (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سياق شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده . قوله (عن أم سلامة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ). وحدثني محمد بن حرب (أبا حفص) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز في ذلك فإن اللقطتين مختلفان ، وقد قدم لفظ الرواية الأولى في «باب طواف النساء مع الرجال» ، وأياني بعد بابين أيضاً . قوله (بحبي بن أبي ذكرياء الغساني) هو بحبي بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنته ، والغساني بعين معجمة وبين مهملة مشددة نسبة إلىبني غسان ، قال أبو علي الجياني : وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الاستئذن تصحيف في نسب يحيى فضيبيه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن العشان : قبيل هو العشان بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلىبني عشانة ، وقيل هو بالماه يعني بلا نون نسبة إلى بنى عشانة . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والأول هو المعتمد . قال ابن قرقوقل : رواه القابسي بمعنى مهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عروة عن أم سلامة) كذا للأكثر ، ووقع للإصليل عن عروة عن زينب بنت أبي سلامة عن أم سلامة ، قوله «عن زينب» زيادة في هذه الطريقة فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن على ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطني في «كتاب التتبع» ، في

طريق يحيى بن أبي ذكري يا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلطة عن أمها أم سلطة ولم يسمعه عروة عن أم سلطة انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حدثا آخر فان حدثها هذا في طواف الوداع كابناء قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأئم قال « قال لي أبو عبد الله - يعني أ Ahmad بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلطة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافقه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه ان النبي ﷺ أمرها أن توافقه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضا عجيب ، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد يعنيقطان - عن هذا خدثني به عن هشام بلحظ أمرها أن توافق ليس فيه هام . قال أحمـد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغافـر بين القصتين ، فإن إحداهـما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة ، وقد أخرج الإمام عليـ حدـيثـ الـبابـ منـ طـرـيقـ حـسـانـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ بـنـ هـاشـمـ وـخـاطـرـ بـنـ الـمـورـعـ وـعـبـدـةـ بـنـ سـلـيـانـ ، وـهـوـ عـنـ النـسـانـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـةـ كـلـهـ عـنـ هـشـامـ عـنـ أـيـهـ عـنـ أـمـ سـلـطـةـ وـهـذـاـ هوـ الـمـفـظـ ، وـسـمـاعـ عـروـةـ مـنـ أـمـ سـلـطـةـ مـكـنـ فـانـ أـدـرـكـ مـنـ حـيـاتـهـ نـيـفـاـ وـثـلـاثـيـنـ سـنـةـ وـهـوـ مـعـهـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـطـةـ فـيـ بـابـ طـوـافـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ ، وـمـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـهـ هـنـاـ قـوـلـهـ فـيـ آخـرـهـ « فـلـمـ يـصـلـ حـتـىـ خـرـجـتـ » أـيـ عـنـ الـمـسـجـدـ أـوـ مـنـ مـكـةـ . وـفـيـ روـاـيـةـ حـسـانـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـ عـلـىـ ذـلـكـ . فـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ صـلـاةـ الـطـوـافـ خـارـجـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـذـكـرـهـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ شـرـطاـ لـازـماـ لـمـ أـقـرـهـ النـبـيـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـفـيـ روـاـيـةـ حـسـانـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـ عـلـىـ ذـلـكـ . قـالـ فـعـلـتـ ذـلـكـ وـلـمـ أـصـلـ حـقـ خـرـجـتـ ، أـيـ فـصـلـتـ وـبـهـذاـ يـنـطـبـقـ الـحـدـيـثـ مـعـ الـتـرـجـةـ ، وـفـيـهـ رـدـ عـلـىـ مـنـ يـصـلـونـ . قـالـ فـعـلـتـ ذـلـكـ وـلـمـ أـصـلـ حـقـ خـرـجـتـ ، أـيـ فـصـلـتـ وـبـهـذاـ يـنـطـبـقـ الـحـدـيـثـ مـعـ الـتـرـجـةـ ، وـفـيـهـ رـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ أـكـمـلـ طـوـافـهـ قـبـلـ فـرـاغـ صـلـاةـ الصـبـحـ ثـمـ أـدـرـكـتـهـ فـيـ الـصـلـاةـ فـصـلـتـ مـعـهـمـ صـلـاةـ الصـبـحـ وـرـأـتـ أـنـهـ تـجـزـهـ عـنـ رـكـعـيـنـ الـطـوـافـ ، وـإـنـمـاـ لـمـ بـيـتـ الـبـخـارـيـ الـمـسـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـأـحـتـمـالـ كـوـنـ ذـلـكـ يـخـتـصـ بـهـ كـانـ لـهـ عـذـرـ لـكـونـ أـمـ سـلـطـةـ كـانـ شـاكـيـةـ وـلـكـونـ عـرـمـ إـنـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـكـونـهـ طـافـ بـعـدـ الصـبـحـ وـكـانـ لـاـ يـرـىـ التـنـفـلـ بـعـدهـ مـطـلـقاـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ كـاـسـيـأـنـ وـاـخـاـ بـعـدـ بـابـ ، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـ نـسـيـ رـكـعـيـنـ الـطـوـافـ قـضـاهـمـ حـيـثـ ذـكـرـهـمـ مـنـ حـلـ أـوـ حـرـمـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، وـعـنـ الثـوـرـيـ يـرـكـعـهـمـ حـيـثـ شـاءـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ ، وـعـنـ مـالـكـ إـنـ لـمـ يـرـكـعـهـمـ حـتـىـ تـبـاعـدـ وـرـجـعـ إـلـيـ بـلـدـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ ، قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ : لـيـسـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ صـلـاةـ الـمـكـتـوبـةـ وـلـيـسـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـهـ غـيـرـ قـضـاهـمـ حـيـثـ ذـكـرـهـ

## ٧٢ - بـابـ مـنـ صـلـىـ رـكـعـيـ الطـوـافـ خـلـفـ الـمـقـامـ

١٦٢٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « قدِّمَ النبـيـ عـلـىـهـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـاـ وـصـلـىـ خـلـفـ الـمـقـامـ رـكـعـيـنـ ثـمـ خـرـجـ إـلـيـ الصـفـاـ ، وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ {لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـولـ اللهـ أـسـوـةـ حـسـنةـ} »

قوله ( بـابـ مـنـ صـلـىـ رـكـعـيـ الطـوـافـ خـلـفـ الـمـقـامـ ) أـورـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ المـاضـيـ قـبـلـ بـاـيـنـ ، وـسـيـأـنـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ أـبـوـبـ الـعـمـرـةـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـاـ تـرـجـمـ لـهـ . وـفـيـ حـدـيـثـ جـابـ الـطـوـيلـ فـيـ صـفـةـ حـجـةـ الـوـدـاعـ عـنـدـ مـسـلـمـ ، طـافـ ثـمـ تـلـاـ ( وـاتـخـذـوـاـ مـنـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ مـصـلـيـ ) فـصـلـيـ عـنـدـ الـمـقـامـ رـكـعـيـنـ ، قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ : اـحـتـمـلـتـ قـرـاءـتـهـ أـنـ تـكـوـنـ

صلاة الركعتين خلف المقام فرضا ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئ ركتنا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركتي الطواف الواجب في الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلٍ ،

### ٧٣ - باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى ركتي الطواف ما لم تطلع الشمس  
وطاف هرّ بعد الصبح فركبت حتى صلى الركعتين بذى طوى

١٦٢٨ - حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها « إن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قدوا إلى المذكورة ، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، ففاث عائشة رضي الله عنها : قدوا ، حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يصلون »

١٦٢٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها »

١٦٣٠ - حدثني الحسن بن محمد هو الزغفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد الزبير بن رفعي قال « رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنها يطوف بعد الفجر ويصلى ركتين »

١٦٣١ - قال عبد العزير « ورأيت عبد الله بن الزبير يصلى ركتين بعد العصر ويُخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيته إلا صلامها »

قوله ( باب الطواف بعد الصبح والعصر ) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسيعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جابر بن مطعم وان رسول الله ﷺ قال : يا بني عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، وإنما لم يخرج له لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة ختمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الشورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعله ليؤخر الصلاة ، وأعمل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذًا بمجموع النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطاينة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير :

رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد بأسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال «كنا نلتف فنمسح الركن الفلاحية والخاتمة ، ولم نكن نلتف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » ، قال وسمعت رسول الله عليه يقول : تطلع الشمس بين قرن شيطان ، قوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصل ركعه الطهارة ما لم تطلع الشمس ) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « انهم صلوا الصبح بغلس ، و طاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا ، قال : فاتبعته حتى أظر أي شيء يصلي وكتمين » ، قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصل ركتميين وراء المقام ، هنا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقف ، وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصل ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصل المغرب ، ثم يصل ركتميين » ، وفي الصبح نحو ذلك ، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حاد عن أبوب أيضا ، ومن طريق آخر عن نافع « كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصل حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصل حتى تغرب الشمس » وبجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق . قوله ( و طاف عمر بعد الصبح فركب حتى صل ركتميين بذى طوى ) وصله مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به ، وروى الأثر عن أحد عن سفيان عن الزهرى مثله ، إلا أنه قال « عن عروة ، يدل حميد ، قال أحد : أخطأ فيه سفيان ، قال الأثر : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن محمد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان انتهى . وقد روينا به علو في « أمالى ابن منه » من طريق سفيان ولعله « إن عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صل ركتميين » ، قوله (عن حبيب) هو العلم كما جزم به المزى في « الاطراف » وقد ضاق على الإماماعيل وأبي نعيم مخرجه فترك الإماماعيل ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخارى هذه ، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزى بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس . قوله (مم قدروا إلى المذكر) بالمعجمة وتشديد السكاف أى الواعظ ، وضبطه ابن الأثير في « النهاية » بالتحفيف بفتح أوله وثانية وستكون ثانية قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر . قوله (الساعة التي تذكر فيها الصلاة) أى التي عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتذرون ذلك الوقت فأخرروا الصلاة إليه فلذا نذكر أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تذكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المتباعدة ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهى على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع قضل لـ كل أسبوع ركتميين » وهذا إسناد حسن . قوله (قال عبد العزيز) يعني بالأسناد المذكور وليس بمعنى ، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد

العصر فكان يفعل ذلك بناءً على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقف قبل الأذان ، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه يَرِكُمَا لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعني المراقبة على ما يفعله من التوافل لا صلة الرانبة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن أعادته هنا ، والذى يظهر أن ركعتي الطواف تلتتحق بالرواتب . والله أعلم .

## ٧٢ - باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتي على الركك أشار إليه بشيء في بيده وكبر»

١٦٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «شكوت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . فطفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بصل إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور» قوله (باب المريض يطوف راكباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولهما فيه «أني أشتكي» ، وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد للعامة» في أواخر أبواب المساجد ، وإن المصنف حل سبب طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته» ، ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طاف راكباً ليراه الناس وليس ألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرين ، وحيثند لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لنهر عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكرره تزيها ، والذى يترجح المنع لأن طواف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحيط المسجد ، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤم التلويث فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كافي السعي ، وعلى هذا فلافرق في الركوب . إذا ساغ - بين البعير والفرس والخمار ، وأما طواف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ راكباً فللجاجة إلىأخذ المنسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يفاس غيره عليه ، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره ، فقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود في آخر حديثه «فليفرغ من طوافه أناخ فصل ركبتين» ، واستدل به للتكمير عند الركك ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً . (تبنيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء

## ٧٥ - باب سقاية الحاج

١٦٣٤ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو ضمرة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يبيت بمنزلة ليمالي مني

أجل سقايتها ، فاذن له »

[الحاديـث ١٦٣٤ - أطراـفه في ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٦٣٥ - حدثنا إسحاق حديثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى . فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأنت رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : استغنى . قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : استغنى . فشرب منه . ثم أتى زرم وهم يسوقون ويعلمون فيها فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال : لو لا أن تغدوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه . يعني عاتقه . وأشار إلى عاتقه »

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيدة الله حدثنا ابن جرير عن عطا . قال : سقاية الحاج زرم . وقال الأزرق : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكب في حياض من أدم بن نفأة السعفة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زرم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زرم ويسقى الناس . قال ابن إسحق : لما ول قصي بن كلاب أمر السعفة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصاح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ول السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس - وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا - فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده ، فأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهى اليوم إلى بنى العباس . وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال « تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة ، فأنزل الله عز وجل (أجعلت سقاية الحاج) الآية إلى قوله ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ قال : حتى تفتح مكة . ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس « إن العباس لما أراد على أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لك أبا يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لتساول في إبله بالأراك بعرفة . قال فكشف على عن السقاية » . ومن طريق ابن جرير قال « قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما تزدون ولم أطركم ما تزدون ، الأول بضم أوله وسكون الراء ، وفتح الراء والثانى بفتح أوله وضم الزاي ، أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تتفضلون به الناس . وروى الطبراني والفاكهى حديث السابى المخزوى أنه كان يقول « اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة » ، ثم ذكر البخارى في الباب حدثين : أحدهما حديث ابن عمر في الأذن للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج . ثانهما حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية . قوله (حدثنا إسحق) هو الواسطى ، وقد مضى هذا الأسناد بعينه في أول الباب الذى قبله . قوله (فاستسقى) أى طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس آخر عبد الله ، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى والدة عبد الله أيضاً . قوله (إنهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبرانى من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث « إن العباس قال له : إن هذا قد مررت ، أفلأ أسيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن استغنى بما يشرب منه الناس » . قوله (قال استغنى) زاد أبو على بن السكن في روايته : فناوله العباس الدلو . قوله (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بهام فكسره . قال : وقطعيه إنما كان لمحوضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » . وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ

ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال «كنت جالساً مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسماء فاستيق ، فأتيته باناء من نبيذ فشرب<sup>(١)</sup> وسقى فضله أسماء وقال : أحسنت كذا فاصنعوا . قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودي أى إنكم لا تتركوني أستقي ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يحب عليكم ذلك بسبب فعل . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرضاً على حيازة هذه المسئمة . والذى يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأون قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبكم بالمساكثة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر «أتى النبي ﷺ بنى عبد المطلب وهو يسوقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقاياتكم لزرعتم مهكم ، واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس ، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه الشافعية : أحاجها لا يختص بهم ولا بسقاياتهم ، واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله «لولا أن تغلبوا» ، قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركون فيها ، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ . قال ابن المنير في الحاشية : يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغنى في معنى المهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقى من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه ، لأن رده لما عرض عليه العباس بما يتوqi به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه بما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب في سق الماء خصوصاً ماء زمزم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقدّر والتكره للماكولات والمشروبات . قال ابن المنير في الحاشية : وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي

## ٧٦ - باب ما جاء في زمزم

١٦٣٦ - وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبارنا يونس عن الزهري عن أنس بن مالك «كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال : فُرِجَ سقفي وأنا بركة ، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطشت من ذهب ممتليء حكمة وإيمانا ، فأفرغها في صدرى ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فرج إلى السماء الدنيا ، قال جبريل لخازن السماء الدنيا : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل »

١٦٣٧ - حدثنا محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزارى عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه قال «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . قال عاصم : فحلَّ عِكْرَمَةُ ما كان يومئذ إلا على بغير »

[ الحديث ١٦٣٧ - طرقه في : ٥٦١٧ ]

(١) النبيذ كل شراب نبذ ، سواء تجلوا شربه وهو حلو قبل أن يتغير وهو الاكثر ، وهو المراد هنا ، أو تركوه حتى يتغير ، فكل ذلك يملى عندم نبيذنا

قوله (باب ما جاء في ذرم) كأنه لم يثبت عنده في فضلياً حديث على شرطه صريحاً ، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر « أنها طعام طعم » ، زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم » ، وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً « ماء ذرم لما شرب له ، رجاله موافقون » ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهى منه أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلي أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البهقى من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيارات كلامها عن أبي الزبير بن سعيد عن جابر ، ووقع في « فوائد ابن المقري » من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي المولى عن ابن المنكير عن جابر ، وزعم الدمياطى أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بسانده ، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت في ذلك جزماً ، والله أعلم . وسميت ذرم لكثرتها ، يقال ماء ذرم أى كثير ، وقيل لا جناعها نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمرة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد : إنما سميت ذرم لأنها مشتقة من الهزمه والهزمه الغمز بالعقب في الأرض ، أخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحربي ، وقيل لأنها زمت بالميزان لثلا تأخذ يينا وشالا ، وستأني قصتها في شأن اسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء . وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهية إن شاء الله تعالى . قوله (وقال عبدان) سيف في أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ « وقال لي عبدان » ، وأورده هنا مختصراً ، وقد وصله الجوزي بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء ذرم » . قوله (حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام ، والفارسى هو مروان بن معارة وغلط من قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من ماء ذرم من سن الحج . وفي « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » ، وعن عطاء « لقد أدركته وان الرجل ليشربه فتنزق شفتاه من حلاوه » ، وعن ابن جرير عن نافع « إن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج » ، فـ كأنه لم يثبت عنده أن النبي عليه السلام شرب منه لأنه كان كثير الانبعاث للآثار أو خشى أن يطأ الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس قوله (خلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بغير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فـ ذكرت ذلك لعكرمة خلف بالله ما فعل . أى ما شرب قاتماً . لـ أنه كان حينئذ راكباً آتى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أنما فصل ركتين ، فلعل شربه من ذرم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنسك شربه قاتماً لنفيه عنه ، لكن ثبت عن على عند البخارى « إن عليه شرب قاتماً » ، فيحمل على بيان المجاز

## ٧٧ - ياب طواف القارن

١٦٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله عليه السلام في حجّة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال : من كان معه هدئ فليتسل بالحج والعمره ثم لا يحمل حتى يحمل منها . فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضيَنا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتبرت

قال عليه السلام : هذِهِ مَكَانٌ عُرْتَكِ . فطافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَ ثُمَّ حَلَوْا ثُمَّ طافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْهُ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعوا بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَ فَإِنَّمَا طافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْشَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ قَالَ : إِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ هُنَّ الْبَيْتُ ، فَلَوْ أَفْتَ ، فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام خَالَ كَفَّارًا قَرْبَشَ بيته وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ جِيلَ بيته وَبَيْنَهُ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام { أَقْدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } نَمَّ قَالَ : أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرِي حَجَّاً . قَالَ : ثُمَّ قَدِيمَ فطافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا »

[ الحديث ١٦٣٩ - أطراوه في : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٢٩ ، ١٧٠٨ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٣ ، ١٨١٢ ، ١٨١٠ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٦ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥ ]

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْبَيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحِجَّةَ عَامَ نَزَلَ الْحِجَاجُ بَابَ الزَّبِيرِ ، فَقَيْلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْهَا قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } إِذَا أَصْنَعْتُمْ كَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام . إِنِّي أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُرْةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَاءَ الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَ إِلَّا وَاحِدًا ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرِي . وَأَهْدَى هَذِهِ اشْتِرَاهُ بَقْدَيْدَ ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْهَرْ وَلَمْ يَمْحِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يُحْلِقْ وَلَمْ يُقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّعْرِيْفَ نَهْرَ وَحَاقَ ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ تَضَعَ طَوَافُ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَ بِطَوَافِهِ الْأُولَى . وَقَالَ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام »

قوله ( باب طواف القارن ) أى هل يكتفى بطواف واحد أو لا بد من طوافين ، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمر فأنما طافوا طوافا واحدا ، وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بباب الزبير أورده من وجهين في كل منها أنه : جمع بين الحج والعمر أهل بالمرة أولاثم دخل عليها الحج وطاف لها طوافا واحدا كافي الطريق الأولى ، وفي الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمر بطوافه الاول ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى أن المراد بقوله طوافا واحدا أى طاف لكل منها طوافا يشبه الطواف الذي للأخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه « عن النبي عليه السلام قال : من جمع بين الحج والعمر كفاه لها طواف واحد وسعى واحد ، وأعلمه الطحاوي بأن الدرداري أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقف ، وتمسك في تحفظه بما رواه أياوب والبيهقي وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال « إن النبي عليه السلام فعل ذلك » ، لا أنه روى

هذا اللفظ عن النبي ﷺ اه، وهو تعلييل مزدود فالدراردي صدوق ، وليس ما رواه خالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . واحتاج الحنفية بما روى عن على أنه « جمع بين الحج والعمره فطاف لها طوافين وسعي لها سعيين ثم قال : هكذارأيت رسول الله ﷺ فعل » وطرقه عن على<sup>(١)</sup> عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذلك أخرج من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عن نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متrock ، والخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد ، وقال البهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدم وطواف الأفاضة ، وأما السمعى مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا . قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا<sup>(١)</sup> عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا يأس بها اذا اجتمعت ، ولم ارق الباب أصح من حديث ابن عمر وعاشرة المذكورين في هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية لحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من بجموع الروايات عنه أنه ﷺ أح Prism ثم فسخها فسيرها عمرة ثم تمعن بها الى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنا . وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر « هكذا فعل رسول الله ﷺ » ، أى أمر من كان قارنا أن يتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارنا فانه مع قوله فيه تمعن رسول الله ﷺ وصف فعل القرآن حيث قال « بدأ فأهل بالعمره ثم أهل بالحج » ، وهذا من صور القرآن ، وغايتها أنه سماه تمعنا لأن الإحرام عنده بالعمره في أشهر الحج كيف كان يسمى تمعنا . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « وأما الذين جعوا بين الحج والعمره فأنما طافوا لها طوافا واحدا » ، يعني الذين تمعنوا بالعمره الى الحج لأن حجتهم كانت مكية ، والمحجة المسكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها « جعوا بين الحج والعمره » ، جمع متنة لا جمع قران انتهى . وأنى لكيثير التعجب منه في هذا الموضوع كيف ساعي له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمعن ثم من قرن حيث قالت « فطاف الذين أهلوا بالعمره ثم حلو طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني » ، فهو لام أهل التشتع ثم قالت « وأما الذين جعوا الخ » ، فهو لام أهل القرآن ، وهذا أبين من أن يحتاج الى لمضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « لم يطاف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافا واحدا » ، ومن طريق طاوس عن عائشة « ان النبي ﷺ قال لها : يسعك طوافك لحجل و عمرتك » ، وهذا صريح في الإجزاء . وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة حرمته به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلامة ابن كهيل قال « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه و عمرته إلا طوافا واحدا » ، وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آلة بيت على عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن على « للقارن طواف واحد ، خلاف ما يقول أهل العراق » ، وما يضعف ما روى عن على من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه « يتمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة » ، وإن القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين ، والذين احتاجوا بحدشه

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة موقعا .

لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج ، فان كانت الطريقة صحيحة عندهم لزمهن العقل بما دلّت عليه ولا فلاحة فيها . وقال ابن المنذر : احتاج أبو أيوب <sup>(١)</sup> من طريق النصر بانا أجزنا جيما للتحجج وال عمرة مفتوحة لمن أرادها بأحر أمانا واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجوز عنهم طواف واحد وسعي واحد لأنهما مختلفان في ذلك خاتم العادات . وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتاج غيره قوله <sup>عليه السلام</sup> ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ، وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المตتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستفينة عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحرر إن شاء الله تعالى ، ونبه هناك على اختلاف الرواية فيه . قوله (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللستمل (لا أعين) بياه ساكنة بين الممزة والميم فقيل إنما إماماة ، وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الممزة . قوله (فإن حيل) كذا للأكثر ، وللكشميري (وان يحل) بضم الـياء وفتح الميمه واللام ساكنة ، وقوله في الطريق الثانية «بطوافه الاول» ، أى الذي طافه يوم النحر للإفاضة ، وتوجه بعضهم أنه أراد طواف القديوم خمله على السعي ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك في قوله أن طواف القديوم إذا وصل بالمعنى يجوز عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعايه المدى ، قال : ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله «طوافه الاول» على طواف القديوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة يوم النحر أو على المعنى ، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم «لم يطفئ النبي <sup>عليه السلام</sup> ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول» ، وهو محظوظ على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم . (تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصنفان تقلية <sup>المند المذكور</sup> لم يمعن الرواية وللفظه : قال أبو إسحاق حدثنا قتيبة ومحمد بن رفع قالا حدثنا الليث مثله ، وأبوا إسحاق هذه أباين كان هو المستعمل قد سقط بينه وبين تقبية وابن رفع رجل وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن مهمل النسفي الرواى عن البخارى والله أعلم

٧٨ - ياس الطواف على وضوء

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ نَوَفِ الْقَرْشَىٰ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ قَالَ «قَدْ حَجَّ الْبَيْتُ عَلَيْكُمْ» ، فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوْلَى شَيْءٍ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ نَمَاءً طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَسْكُنْ حُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوْلَى شَيْءٍ بِهِ حِينَ قَدِمَ بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَسْكُنْ حُمْرَةً . ثُمَّ عَرَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِيلَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَأَيْتَهُ أَوْلَى شَيْءٍ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَسْكُنْ حُمْرَةً . ثُمَّ حَمَّاَيْهُ وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ .

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « أبو ثور ».

ثمَّ حَجَّتْ مَعَ أَبِيهِ - الزَّيْرِ بْنِ الْوَامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءاً بَدَأْ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَسْكُنْ عُرْةً . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَسْكُنْ عُرْةً . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَمَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَرَّاثَةَ لَمْ يَقْضُهَا عُرْةً . وَهَذَا ابْنُ عَرَّاثَةَ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُ مُعْنَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضْمُنُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالِقِي حِينَ تَقدَّمَ إِلَيْنِي بِشَيْءٍ أَوَّلَ مَنْ تَطَوَّفَ فِي هُنْمَانِ لَا تَحْلَانِ<sup>١</sup>

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتُنِي أُمِّي « أَنَّهَا أَهَّلَتْ هِنَّ وَأَخْتُهَا وَالزَّيْرُ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ بِعُرْةٍ ، فَلَمَا مَسَحُوا الرَّكْنَ حَلُّوا »

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة ، ان أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توأما ثم طاف ، الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا افترضه قوله ﷺ « خذنا عنى مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضرت « غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى » ، وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين . قوله (ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » ، وأجاب الكرمانى بأن معناه ما كانوا يبدؤون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف انتهى ، وحاصله أنه لم يتعمد حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل من يعنى من أجل وهو قليل ، وأيضاً فلفظ « أول » قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميري « حتى يضعوا ، بدل « حين يضعون » ، وتوجيهه واضح . قوله (ثم إنما لا تحلان) أي سواه كان إحراماًهما بالحج وحده أو بالقرآن خلافاً لمن قال أن من حج مفرداً فظاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . قوله « أى » يعني أسماء بنت أبي بكر ، وحالته هي عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب من طاف اذا قدم ، . (تبنيه) : قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عرفة » ، ومن قوله « ثم حج أبو بكر الخ » ، من كلام عروة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعماً لأن عروفة لم يدرك أبو بكر ولا عروة ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلة وهو الأظهر

## ٧٩ - بَابُ وجوب الصَّفَا والمرْوَةِ، وجُمِلَ من شَعَاعِ اللهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ عُرُوهُ « سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلَّتْ لَهَا أَرَأِيَتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللهِ} ، فَنَحْجَ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَبَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : بَشَّسَ مَا قَلَّتْ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَ

كما أُولئِنَّا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهْلُكُنَّا لِنَّا ظَاهِرًا طَاغِيَّةٌ إِلَيْهَا كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الشَّمْلَ، فَكَانَ مَنْ أَهْلَ يَتَعَرَّجُ أَنْ يَطْوُفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَعَرَّجُ أَنْ نَطْوُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ} الْآيَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ أَخْبَرَتْ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كَنْتُ تُسْعِنُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذَكُّرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِنْ كَانَ يُهْلِكُ بَعْنَاهَا - كَانُوا يَطْوُفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذَكُّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَثُرَ نَطْوُفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذَكُّ الصَّفَا ، فَهُمْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطْوُفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ} الْآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعْتُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كَلَيْمَاهَا : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالَّذِينَ يَطْوُفُونَ ثُمَّ يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذَكُّ الصَّفَا ، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ »

[المحدث ١٦٤٣ - أطرافه في : ١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١]

**قوله** (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أى وجوب السعي بينهما مستفادا من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهرى : الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ، وقام الجوهرى : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله . ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة « ما أتم الله حج امرىء ولا عرته لم يطف بين الصفا والمروة » وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تمراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء .. وهي احدى نساء بني عبد الدار - قالت « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعي وإن متراه ليدور من شدة السعي ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ، أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب . قلت : له طريق آخر في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس قالا ولما إذا انضمت إلى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطنى عنها « أخبرتني نسوة من بني عبد الدار ، فلا يضره الاختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ « دخدا عن مناسككم » ، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاكه ، وقد تقدم في أبواب المراقبات وفيه « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » ، واختلف أهل العلم في هذا : فاجتهدوا هو ولكن لا يتم الحج بدونه ، وعن أبي حنيفة واجب

يُبَحَرُ بِالدِّمْ ، وَبِهِ قَالَ التُّورِيُّ فِي النَّاسِيِّ لَا فِي الْعَامِدِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ سَنَةً لَا يَحْبُبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ فِي نَفْلِهِ ابْنِ الْمَنْذَرِ ، وَأَخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ كَهْدَنَهُ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ ، وَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ السُّعْدِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرْبِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ السُّعْدَ رَكْنَ فِي الْعُمْرَةِ ، وَإِنَّمَا الْإِخْلَافُ فِي الْحَجَّ . وَأَغْرَبَ الطَّحاوِيُّ قَالَ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ : قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَشْيَاءً فِي الْحَجَّ لَمْ يَرِدْ بِذَكْرِهِ إِيجَابًا فِي الْحَجَّ . قَوْلُ أَحَدٍ مِّنَ الْأُمَّةِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ) الْآيَةُ ، وَكُلُّ أَجْمَعٍ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَلَمْ يَطُوفْ بِهِمَا أَنْ جَهَّهَ قَدْ تَمَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَقَدْ أَطْبَبَ ابْنُ الْمَنْزِرَ فِي الرِّدِّ عَلَيْهِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ بَطَّالٍ . قَوْلُهُ (فَوَاللَّهِ مَا عَلِيَّ أَحَدٌ جَنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا) الْجَوابُ مُحَصَّلٌ أَنَّ عَرْوَةَ احْتَاجَ لِلِّإِبَاحةِ بِاِقْتِصَارِ الْآيَةِ عَلَى رَفْعِ الْجَنَاحِ فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَكْتَنِي بِذَلِكَ لَأَنَّ رَفْعَ الْإِيمَانَ عَلَيْهِ الْمَبَاحُ ، وَبِزِيادةِ الْمُسْتَحْبَ بِأَبْنَاتِ الْأَجْرِ ، وَبِزِيادةِ الْوِجُوبِ عَلَيْهِمَا بِعِقَابِ التَّارِكِ ، وَمُحِلُّ جَوَابَ عَائِشَةَ أَنَّ الْآيَةَ سَاكِنَةٌ عَنِ الْوِجُوبِ وَعَدْهُ مَصْرَحَةٌ بِرَفْعِ الْإِيمَانِ عَنِ الْفَاعِلِ ، وَأَمَّا الْمَبَاحُ فَيُحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الْإِيمَانِ عَنِ التَّارِكِ ، وَالْحَكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِذَلِكَ مَطْابِقَةٌ جَوَابِ السَّائِلِينَ لِأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا مِنْ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَسْتَرِمُ فِي الْإِسْلَامِ خَرْجُ الْجَوابِ مُطَابِقًا لِسُؤَالِهِمْ ، وَأَمَّا الْوِجُوبُ فَيُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَلَا مَانِعٌ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ وَاجِبًا وَيُعْتَقَدُ أَنَّسَ امْتَنَاعَ لِيَقَاءِهِ عَلَى صَفَةِ مُخْصُوصَةٍ فَيُقَالُ لَهُ لَا جَنَاحٌ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَلِزِمُ ذَلِكَ نَفْيُ الْوِجُوبِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الْفَاعِلِ عَنِ التَّارِكِ ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مُطْلِقَ الْإِبَاحةِ لِنَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ التَّارِكِ ، وَقَدْ وُقَعَ فِي بَعْضِ الشَّيْوَازِ بِالْفَلْقِ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلِّإِبَاحةِ لِكَانَتْ كَذَلِكَ حَكَاءُ الطَّبَرِيِّ وَابْنِ دَاؤِدِ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّهَا مُحْمَلَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُشْهُورَةِ وَلَا زَائِدَةَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الطَّحاوِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا حَجَّةٌ فِي الشَّيْوَازِ إِذَا خَالَفَتِ الْمُشْهُورَ ، وَقَالَ الطَّحاوِيُّ أَيْضًا : لَا حَجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ السُّعْدَ مُسْتَحْبٌ بِقَوْلِهِ (فَنَنْ تَطُوعُ خَيْرًا) لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لَا إِلَى خَصْوَصِ السُّعْدِ لِإِجَاجِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطُوعَ بِالسُّعْدِ لِغَيْرِ الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (يَهْلُونَ) أَيْ يَحْمِلُونَ . قَوْلُهُ (لَمَّا) بَفْتَحَ الْمَيْمَانَ وَالْمَوْنَ الْخَنْفِيَّةَ صَنْمٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : كَانَتْ صَخْرَةً نَصِيبًا عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ كَانُوا يَمْدُونَهَا ، وَالظَّاغِيَّةُ صَفَةٌ لِهَا إِسْلَامِيَّةٌ . قَوْلُهُ (بِالْمُشْلِلِ) بِضمِّ أَوْلَهُ وَقْتِ الْمَعْجَمِ وَلَامِينَ الْأَوَّلِيِّ مَفْتُوشَةً مَثَلَّةً هِيَ الثَّنِيَّةُ الْمَشْرَفَةُ عَلَى قَدِيدٍ ، زَادَ سَفِيَّانُ غَنِيَّ الْزَّهْرَى بِبِالْمُشْلِلِ مِنْ قَدِيدٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلَهُ لِلْمُصْنَفِ كَمَا سَيَّأَتِيَ فِي تَفْسِيرِ النَّجَمِ ، وَلَهُ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بْنِ هَشَّامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قَلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَنِذِ حَدِيثِ السَّنَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - كَانُوا يَهْلُونَ لَمَّا نَاهَى ، وَكَانَتْ مِنَاهُ حَذْوَ قَدِيدٍ ، أَيْ مَقَابِلَهُ ، وَقَدِيدَ بِقَافِ مَصْغَرِ قَرِيَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كَثِيرَةَ الْمِيَاهِ قَالَهُ أَبُو عَبِيدَ الْبَكْرِيُّ . قَوْلُهُ (فَسَكَانُ مَنْ أَهْلَهُ يَتَرَجَّحُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (إِنَّا كَنَا تَرَجَّحْنَا أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى الطَّوَافِ بِهَنَاءٍ فَسَأَلُوا عَنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ ، وَيَصْرَحُ بِذَلِكَ رِوَايَةُ سَفِيَّانَ الْمَذَكُورَةِ بِلِفْظِهِ أَنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلَهُ بِهَنَاءَ الظَّاغِيَّةِ الَّتِي بِالْمُشْلِلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرَى « إِنَّا كَنَا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيْلًا لَمَّا نَاهَى » ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَوَصَّلَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ مُسْلِمٍ « إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَسْلُوْا هُمْ وَغَيْرُهُمْ يَهْلُونَ لَمَّا نَاهَى فَتَرَجَّحُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ ، مِنْ

آخر لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، فطرق الزهرى متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن غروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ، ورواه أبوأسامة عنه بالفظ « إنما أنزل الله هذا في أناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهرى ، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكى من طريق عثمان بن ساج عنه « ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر ما يلي قديد ، فكان الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة » قال - وكانت مناة للأذوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب ، فهذا يوافق رواية الزهرى ، وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث خلاف جمیع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الانصار كانوا يهلوون في الجاهلية لصنيعهم على شط البحر يقال لها أسف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يهلوون ، فلما جاء الاسلام كرموا أن يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنون في الجاهلية » ، وهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان ثلاثة يطوفوا في الاسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الاسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، نشروا أن يكون ذلك من أسر الجاهلية الذي أبطله الشارع ، وهذه الرواية توجهها ظاهر مخلاف رواية أبيأسامة فانيا تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لذكرهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ، ولا يلزم من ترككم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الاسلام ، ولو لا الريادة التي في طريق بونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم الخ لكان الجمع بين الروابطين مكناً بأن يقول : وقع في رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلوون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكل من أهل أي بعد ذلك في الاسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة ثلاثة يضافي فعل الجاهلية . ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبيأسامة حذف تقديره كانوا اذا أهلوا لمناة اذا أهلوا لمناة في الجاهلية ، جاء الاسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، وبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الاسلام كرموا أن يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنون في الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا به عليه عياض فقال : قوله لصنيعهم على شط البحر وهم ، فإنما ما كانوا يقطع على شط البحر وإنما كانوا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى . وستقطع من روايته أيضاً لإعلام أولى لمناة ، فكل منهم كانوا يهلوون لمناة فيبدرون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أسف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام ، ويويد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بالفظ « أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ » فقال : « نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، وروى النسائي بأسناد قوي عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنعتان من نحاس يقال لها أسف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بها » ، الحديث ، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بأسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الانصار : إن السعي بين الصفا والمروة من أسر الجاهلية ، فأنزل الله عزوجل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية » ، وروى الفاكى ولما عايل القاضى في « الاحكام » بأسناد صحيح عن الشعبي قال « كان صنم بالصفا يدعى أسف وصنم بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعنون بينهما ، فلما جاء الاسلام روى بهما وقلوا : إنما كان ذلك يصننه أهل الجاهلية من أجل أوئلهم ، فامسكتوا عن السعي بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ( إن للصفا والمروة من شعائر الله ) الآية » . وذكر الواحدى في « أسبابه » عن ابن عباس نحوه « هذا وزاد فيه :

يُعَمِّ أهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهَا زَيْنَةُ فِي السَّكُونِ فَسَخَا حَجَرِينَ فَوْضَعَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُعَتَّبَ بِهِمَا ، فَلَمَّا طَالتِ الْمَدَةِ عَبِداً . وَالبَاقِي نَحْوُهُ . وَرَوَى الْفَاكِهِي بِاسْنَادِ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي بَحْرٍ نَحْوَهُ . وَفِي «كِتَابِ مَكَةَ» ، أَعْمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِاسْنَادِ قَوْيَى عَنْ بَجَاهِدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : قَالَ الْأَنْصَارُ أَنَّ السُّعْيَ بَيْنَ هَذِينَ الْحَجَرَيْنَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَزَلَّتْ . وَمِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ قَالَ : كَانَ النَّاسُ أَوَّلَ مَا أَسْلَوْا كَرَهُوا الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا لَأَنَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَنْمٌ فَزَلَّتْ ، فَهَذَا كَمَا يُوضَعُ قُوَّةُ رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ ، وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَكُونَ الْأَنْصَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا فِرِيقَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَطْوِفُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَبُهُمَا عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ رِوَايَةُ الزَّهْرِيِّ وَاشْتَرَكَ الْفَرِيقَيْنُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى التَّوْقِفِ عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا لِكَوْنِهِ كَانَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَيْتَيْنِ بِهِذَا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِهِذَا الْجَمْعُ «بِهِقْ وَاللهُ أَعْلَمُ» . (تَنْبِيَّهٌ) : قَوْلُ عَائِشَةَ «سَنَ دَرْسُولَ اللَّهِ بِالْمَكَةِ» الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَى فَرِضَهُ بِالسَّنَةِ ، وَلَيْسَ مِرَادُهَا نَفْيُ فَرِضِيَّتِهَا ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهَا «لَمْ يَتِمَّ اللَّهُ حَجَجُ أَحَدَكُمْ وَلَا عِمْرَتْهُ مَا لَمْ يَطْفُ بَيْنَهُمَا» . قَوْلُهُ (ثُمَّ أَخْبَرَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، الْفَاعِلُ هُوَ الزَّهْرِيُّ ، وَوَقْعُهُ فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَابْنِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَّامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُّهُ . قَوْلُهُ (أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ) كَذَا لِلَّا كَثِيرٌ ، أَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَنَعِّنُ ، وَالْكَشْمِيرِيُّ «أَنَّ هَذَا الْعِلْمُ» بِفتحِ الْلَّامِ وَهِيَ الْمَزْكُورَةُ وَبِالْتَّوْبِينِ عَلَى أَنَّهُ الْخَبْرُ . قَوْلُهُ (أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مِنْ ذَكَرْتَ عَائِشَةَ) لِإِنَّمَا سَاغَ لَهُ هَذَا الْإِسْتِئْنَاءُ مَعَ أَنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ أَخْبَرُوهُ أَطْلَقُوا ذَلِكَ لِبِيَانِ الْخَبْرِ عِنْدَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ لِهِ عَرْوَةُ عَنْهَا ، وَعَمِلُوا مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْمَانِعَ لَهُمْ مِنَ التَّطَوُّفِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ظَنُوا رَفْعَ ذَلِكَ الْحَدْكَمَ فَسَأَلُوا هُنَّ عَلَيْهِمْ مِنْ حِرْجٍ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَى مَا ظَنُوهُ مِنْ أَنَّ التَّطَوُّفَ بَيْنَهُمَا مِنْ فَعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَوَقْعُهُ فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانِ الْمَذْكُورَةِ «إِنَّمَا كَانَ مِنْ لَا يَطْوِفُ بِنَاءً عَلَى مَا ظَنُوهُ مِنْ أَنَّ التَّطَوُّفَ بَيْنَهُمَا مِنْ فَعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» . وَهُوَ يُؤْيِدُ مَا شَرَحْنَاهُ أَوْلَـا . بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذِينَ الْحَجَرَيْنَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ يُؤْيِدُ مَا شَرَحْنَاهُ أَوْلَـا . قَوْلُهُ (فَأَسْمَعَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزْلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ) كَذَا فِي مُعَظَّمِ الرِّوَايَاتِ بِأَبْيَاتِ الْمَهْمَزةِ وَضمِّ الْمَيْنِ بِصِيَغَةِ الْمَضَارِعَةِ لِلْسَّكَلِمِ ، وَضَبْطِهِ الدَّمِيَاطِيِّ فِي نَسْخَتِهِ بِالْوَصْلِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ بِصِيَغَةِ الْأَسْرِ ، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَّانِ الْمَذْكُورَةِ «فَأَرَاهَا نَزَّلَتْ» ، وَهُوَ بِضمِّ الْمَهْمَزةِ أَى أَظْنَاهَا ، وَحَاصِلَهُ أَنْ سَبْبَ نَزْلَةِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ كَانَ لِلرَّدِّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ : الَّذِينَ تَحْرِجُونَ أَنْ يَطْوِفُوا بَيْنَهُمَا لِكَوْنِهِمْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا لِكَوْنِهِمَا لَمْ يَذْكُرَا . قَوْلُهُ (حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ) يَعْنِي تَأْخِيرَ نَزْولِ آيَةِ الْبَقْرَةِ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنِ آيَةِ الْحَجَجِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى («وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْمُتَيْقِنِ») ، وَوَقْعُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَعْلِي وَغَيْرِهِ «حَتَّى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» ، وَفِي تَوْجِيهِ عَسْرٍ ، وَكَانَ قَوْلُهُ «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ «مَا ذَكَرَ» ، بِتَقْدِيرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا امْتَنَعُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَأَنَّ قَوْلَهُ («وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْمُتَيْقِنِ») دَلَلَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا ذَكْرَ لِصَفَا وَالْمَرْوَةِ فِيهِ حَتَّى نَزَّلَ («أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ») بَعْدَ نَزَّولِ («وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ») وَأَمَّا الثَّانِي فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَا مُصَدَّرَ بِهِ أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ

**٨٠ - يُلْبِّي ما جاء في للسعي بين الصفا والمروة**

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : **البُشِّرَى** من دار بَنِي هَمَدَى زُقَاقِ بْنِ أَبِي حَسِين

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْسٌ بْنُ يُونُسَ عَنْ مُبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الْعَوَافَ الْأُولَى خَبَّ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعاً . وَكَانَ يَسْعَى بِطْنَ الْمَسْلِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَلَّتْ نَافِعَةُ : أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّؤْكَنَ الْيَمَانِيَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ بُرَاحَمَ عَلَى الرُّؤْكَنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ »

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ « سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرَ رضيَ اللهُ عنه عنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطْفُ : بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْمَانِهِ أَمْ أَيْمَانَهُ ؟ قَالَ : قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَمِاً . {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً} »

١٦٤٦ - « وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ : لَا يَقْرَبُهُمَا حَتَّى يَطْوِفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ « قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ تَلَّا [٢١ الْأَحْزَاب] : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً} »

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ « قَاتَ لَأْنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنه . أَكْنَمْتُ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَأْنَهَا كَانَتْ مِنْ شَعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [١٥٨ الْبَرْقَةَ] : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ ، فَنَحْجُ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا} »

[المحدث ١٦٤٨ - طرفة في : ٤٩٦]

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ « إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » زَادَ الْحَمِيدُ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعَتْ غَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .. مِنْهُ

[المحدث ١٦٤٩ - طرفة في : ٤٥٧]

قوله (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة) أى في كيفيةه . قوله (وقال ابن عمر الح) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج « أخبرني نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى اذا حانى باب بني عباد سمي ، حتى اذا انتهى الى الزقاق الذي يسلكه بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة ، ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال « رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد الى زقاق ابن أبي حسين ، قال سفيان هو بين هذين العلين » . وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال « رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني أبي حسين » . قال فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الاول ، اه . والعليان اليهان ، أشاد بهما مروان الى الاذان . وروى ابن خزيمة

والفاكهي من طريق أبي الطفيلي قال «سألت ابن عباس عن السعي فقال : لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليりه الناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فامر الله أن يجبر الوادي . قال ابن عباس : فكانت سنة ، وسيأتي في أحاديث الانبياء أن ابتدأ ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال «هذا ما أورته تكتوه أم اسماعيل ، وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك . ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته «هو ابن أبي حاتم ، ولغيره «محمد بن عبيد بن ميمون» وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتماً اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو علي الجياني أنه رأه يخط أبي محمد الأصيلي في نسخته «حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم» . قوله (كان إذا طاف الطراف الأول) أي طواف القديوم . قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في «باب من طاف إذا قدم مكة» . قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصب على الطرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموروف عنه في الترجمة لكونه مفسراً لحد السعي ، والمراد به شدة المشي وإن كان جسيع ذلك يسمى سعياً . قوله (فقلت لนาفع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بابوا باب . الثاني حديث ابن عمر أيضاً في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم في «باب صلى النبي ﷺ لسبعين ركعتين» ، قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الختنية : لو بدأ بالمروة و ختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداء واجبة ، ولا أصل لما قال الكرمانى ان الترتيب ليس بشرط ولكن ترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرمانى المذكور علم من الختنية وليس هو شمس الدين شارح البخارى ، وإنما نبهت على ذلك لثلاثة أسباب : أولاً شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعى المذهب يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي . الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذى قبله . الرابع حديث ابن عباس «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الصَّفَافَيْنَ وَبَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ لِيَرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» ، والمراد بالسعى هنا شدة المشي ، وقد تقدم القول فيه في «باب بدء الرمل» . قوله (زاد الحيدى الخ) أي زاد التعريف بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو ، وهكذا رويته في «مسند الحيدى» ، رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر «إنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به ، واستدل به على اشتراط البداء بالصفا ، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال «أبدأ بما بدأ الله به» . (تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فاما يقصد ثلثاً ، قال : وأما البداء بالصفا فليس بوارد لأنها وسيلة . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعها أو لها عند البداء فكل منها مقصد بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تم إلا بهما مما ؟

## ٨١ - باب تففي الحائض النساء كلها إلا العلوف بالبيت

وإذا سئل عن غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطاف بالبيت ولا بين الصفا والمروة » ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أفل كا يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري »

١٦٥١ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب . قال : وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج » ، وليس مع أحد منهم هذى غير النبي ﷺ وطائحة . وقدم على من المين - ومه هذى - فقال : أهلت بما أهل به النبي ﷺ . فأسر النبي ﷺ أصحابه أن يحملوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ، إلا من كان منه المدحى . قلوا ننطلق إلى منى وذكر أخذنا يقطرا بلغ النبي ﷺ فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدررت ما أهديت ، ولو لا أنّ مع المدى لأحللت . وحاضت عائشة رضي الله عنها فسكت الناس كلها ، غير أنها لم تطأ بالبيت . فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تهلكون بحجج و عمرة وأنطلق بمحاجة فأسر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التفيم ، فاعتمرت بعد الحجج »

١٦٥٢ - حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت « كنا نمنع عوائتنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزأت قصر أبي خلف ، فخذلت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثانية عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست غزوات . قالت : كنا نداوى السكري ، ونقوم على الرضى . فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت : هل على إحدانا بأمس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : أتلينها صاحبتها من جلبابها ولنشهد الخير ودعوة المؤمنين . فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها - أو قالت : سأناها - وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت : أبي - قلنا : أسممت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا ؟ قالت : نعم أبي فقال : إن تخرجاً العوائق ذوات المبدور - أو العوائق ذوات المدور - والحيض فيشهدنَّ الخير ودعوة المسلمين ، ويترى الحيض المصل . قلت : الحائض ؟ قالت : أو ليس شهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ »

قوله ( باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال ، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حدوث الباب بزيادة ، ولا بين الصفا والمروة ، قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري . قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى لأن

السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف متسعًا لذلك لا لاشرط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضًا قال : « تقضي الحائض النساء كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة ، أخرجه ابن أبي شيبة بساند صحيح قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لابن العالية تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة . ولم يذكر ابن المذذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعى إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بساند صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروءة فلتensus » ، وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، وهذا المسند صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحض كأسياً . وقال ابن بطال : كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » ، أن لها أن تسعى وهذا قولها على غير وضوء أه ، وهو توجيهه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور ، وحكي ابن المذذر عن عطاء قوله فيمن بدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسماء بن شريك « إن دجلة سأل النبي ﷺ فقال : سعيت قبل أن أطوف . قال : طف ولا حرج » ، وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسماء على من سعى بعد طواف القبر وقبل طواف الأفاضة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأولى حديث عائشة وفيه « أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى » ، وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهرى ، ويعنيه قوله في رواية مسلم « حتى تغتسلى » ، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتختفي ، لأن النهى في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض المحبب والمحض وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سأله الحكم رحادة ومنصورا وسلمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به أه . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فتصاعد ثم حاضت أحراً عنها . وفي هذا تعقب على المنوري حيث قال في « شرح المذهب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف ، واختلف أصحابه في وجوبها وجراره بالدم إن فعله أه ، ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأمة الثلاثة ، لكن عند أحد رواياته أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قدرم على ومحه الحدى ، وقصة عائشة ، حاضت فنسكت النساء كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب عمرة التشعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » . (تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمة الله بلفظ خليفة ، وسيأتي إنما فزلت قصر بني خلف - وفيه - وبعذل الحيض المصلى ، وقد تقدم في الحيض وفي البيدين وتقديم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض ، والحتاج إليه هنا قوله في آخره « أو ليس تشهد عرقه وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت النساء كلها إلا الطواف بالبيت ، وكذا قوله « وبعذل الحيض المصلى » ، فإنه يناسب قوله « إن الحائض لا تطوف بالبيت » ، لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كانت اعتزازها للمسجد هل للمسجد الحرام بل للكمبة من باب الأولى

## ٨٢ - باب الإهالل من البطحاء وغيرها للمسكى وللحاج إذا خرج إلى مني

وسمّى عطاء عن المجاور يلي بالحج ، قال : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحته . وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه : قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظاهر لبيتنا بالحج . وقال أبو الزبير عن جابر : أهلنا من البطحاء . وقال عبيد بن جرير عن ابن عمر رضى الله عنهما :رأيتكم إذا كنتم بمكة أهل الناس إذا رأوا الملال ولم تهل أنت حتى يوم التروية ، قال : لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبئ به راحته

قوله ( باب الإهالل من البطحاء وغيرها للمسكى والحاج اذا خرج من مني ) كذا في معظم الروايات ، وفي نسخة معمدة من طريق أبي الوقت « الى مني » وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والاسعائي في مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلم يشار إلى الخلاف في ميقات المسكى ، قال النووي : ميقات من مكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم اهـ . والثاني منذهب الحفيف ، وخالف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفي قول الشافعى من المسجد ، وحججة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلوون منها ، وقال مالك وأحمد وإسحق : يهلو من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا حرم ما ، وخالفوا في الوقت الذى يهلو فيه : فذهب到 بهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة « ما لكم يقدم الناس عليكم شيئاً وأنتم تتضخرون طيباً مدهنيين ، إذا رأيتم الملال فأهلو بالحج » ، وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الملال ، وقيل إن ذلك محول على الاستجواب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهلو يوم التروية إلا المستمع الذى لا يجد المدى ويريد الصوم فيجعل الإهالل ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج بهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف في هذا الباب ، وقوله في الترجمة « للمسكى » ، أى إذا أراد الحج ، قوله « الحاج » ، أى الآفاق إذا كان قد دخل مكة ممتينا . قوله ( وسمّى عطاء الخ ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلطف « رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له : قد رأى الملال - فذكر قصة فيها - فامسلك حتى كان يوم التروية فأقى البطحاء ، فلما استوت به راحته أحرم ، وروى مالك في « الموطاً » ، إن ابن عمر أهل نحل ذات الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك . قوله ( وقال عبد الملك الخ ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال « أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج » ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نعمل ونجعلها عمرة ، فسكن ذلك علينا ، الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظاهر أهلنا بالحج » ، وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتي في أنتهاء حديث . ( تنبئه ) : قوله « بظاهر ، أى وراء ظهورنا ، قوله « أهلنا بالحج » ، أى يجعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محدين ، ويوضح ذلك ما بعده . قوله ( وقال أبو الزبير عن جابر أهلنا من البطحاء ) وصله أحد وصله من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبي ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مني » ، قال :

فأهلنا من الأبطح ، وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضرت وفيه دُم أهلنا يوم التروية ، وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير « أهلنا بالحج » ، وفي حديثه الطويل عنده نحوه . (تنبيه) : يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه . قوله (وقال عبد الله بن جرير لابن عمر الح) رصله المؤلف في أوائل الطهارة في اللباس بأنّم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان يمكّن باهلال النبي ﷺ ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ، ولم يكن يمكّن ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن يذهب ما مكث ربما اقطع به العمل . فكذلك المك إذا أهل يوم التروية اتصل عمله ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يزيد الرواح إلى منى

### ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية؟

١٩٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سأله أنس بن مالك رضي الله عنه قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ ، أين صلى الظهر والمسر يوم التروية؟ قال : يعني . قلت : فاين صلى المسر يوم التغیر؟ قال : بالأبطح . نعم قال : انطلّ كايفعل أسراؤك

[ال الحديث ١٩٥٣ - طرفاه في : ١٩٥٤ ، ١٧٦٣]

١٩٥٤ - حدا شنا على سمع أبي بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا . وحدثني إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال « خرجت إلى مني يوم التروية فلم يقم أنس رضي الله عنه ذاهباً على حار ، فقلت : أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال : انظر حيث يصلى أسراؤك فصل ». قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذى الحجة ، وسي التروية بفتح الشتاء وسكون الراء وكسر الواو وتحقيق التحتانية لأنهم كانوا يرون فيها إبلهم ويتركون من الماء لأن تلك الاماكن لم تسكن إلا ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستفروا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناه يعلو أخاشها ، نفذ حذرك . وفي رواية : فاعلم أن الأسر قد أطللك . وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى شاذة : منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى . ومنها أن جبريل عليه السلام أدى فيه لإبراهيم منادلاً الحج . ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسبات الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤبة ، أو الثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤبة ، أو من الرابع لكان من الرواية . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعف ، ولما سمع الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الترمذى بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث لم يتحقق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إتحقق تفرد به . وأظن أن هذه التكمة أردنه البخارى بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ،

ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما ستوخه لكنها متابعة قوية لطريق إحقاق ، وقد وجدنا له شواهد : منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صيغة الحج عند مسلم ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصل بها الظهر والمصر والمغرب والمساء والفجر ، الحديث . وروى أبو داود والترمذى وأحد والحاكم من حديث ابن عباس قال ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث خمس صلوات ، وله عن ابن عمر أنه كان يحب - إذا استطاع - أن يصلى الظهر بعثي يوم التروية ، وذلك أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهر بعثي ، وحديث ابن عمر في الموطأ ، عن نافع عنه الظهر بعثي يوم التروية ، ولا بن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلى الإمام موقفا ، ولا بن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها » الفجر بعثي ثم يندون إلى عرفة » . قوله ( يوم النفر ) بفتح النون وسكون الفاء يأتى الكلام عليه في أواخر أبواب الحج . قوله ( حدثنا علي ) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، والذى يظهر لي أنه ابن المدينى ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق على التصريح فيه بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع . قوله ( فلقيت أنسا ذاتاً ) في رواية الكشىفى « راكبا » . قوله ( انظر حيث يصلى أمراؤك فصل ) هذا فيه اختصار يوحيه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذى صلَّى فيه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم . ثم خشي عليه أن يحرض على ذلك فينسب إلى المخلافة أو تقوته الــلاـلة مع الجماعة فقل له صل مع الأمراء حيث يملون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواطئون على صلاة الظهر ذلك « يوم عيakan معين فأشار أنس إلى أن الذى يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل » ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المأمور قع في بعض الطريق منه وهم فروع الإسماعيلى من رواية عبد الحميد بن يحيى عنه باهظ « أين صلَّى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلَّى حيث يصلى أمراؤك » ، قال الإسماعيلى : قوله « صل ، غلط . قلت : ويتحمل أن يكون كانت « صل » بمعنى الأسر كغيرها من الروايات فأشبىع الناسخ اللام فكتتب بعدهما ياء فقة » هـ الراوى بفتح اللام . وأغرب الحميدى في جمعه حذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر ابن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلَّى حيث يصلى الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذى أطلق الإسماعيلى أنه غلط . وقال أبو مسعود فى « الأطراف » : « بجود إحقاق عن سفيان هذا الحديث ولم يجده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخارى فى تخريجه رأيه أراد به دفع من يتوقف فى تصحيحه لتفرد إحقاق به عن سفيان . وقع فى رواية عبد الله بن محمد فى هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواية عن إحقاق وهى قوله « أير صل الظهر والعصر ؟ فإن لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسيأتي فى أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المافق عند المصنف ، وكذلك أخرجته ابن خزيمة عن أبي موسى ، وأخرجته أحد فى مسنده عن إحقاق نفسه ، وأخرجته مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحد بن إبراهيم ، والترمذى عن أحد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائى عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن سلام ، والداوى عن أحد بن حنبل ومحمد بن أحد ، وأبو عوانة فى صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود فى « المتنق » ، عن محمد بن وزير ، وسمويه فى فوائده عن محمد بن بشار بندار ، وأخرجته ابن المنذر والإسماعيلى من طريق بندار ، زاد الإسماعيلى وزهير بن حرب وعبد الحميد بن يحيى وأحد بن منيع كلهم . وهم أثنتا عشر نفسا . عن إحقاق الأزرق ، ولم يقل أحد منهم فى روايته « والعمر » ، وادعى الداوى أن ذكر المصر هنا وإنما ذكر المصر فى النفس ، وتصب بأن المصر مذكور فى هذه

الرواية في الموضعين ، وقد تقدم التصریح في حديث جابر عنده مسلم بأنه صلی الظهر والمصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بعنى ، فالزيادة في نفس الامر صحیحة إلا أن عبد الله بن محمد نفرد بذلكها عن إحق دون بقیة أصحابه وانه أعلم . (تکمیل) : ليس لعبد العزیز بن رفیع عن أنس في الصحيحین إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحادیث تقدم بعضها في د باب من طاف بعد الصبح ، والمراد بالنفر الرجوع من منی بعد اقصناه . أعنال الحج ، والمراد بالأبطح المحسب کاسیانی في مكانه . وفي الحديث أن يصلی الحاج الظهر يوم الترویة بعنى وهو قول ابی المؤود ، وروى التویری في جامعه عن عمرو بن دینار قال : رأیت ابن الزبیر صلی الظهر يوم الترویة بمکة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصلیها بعنى . فعلمه فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال ، اذا زاافت الشمس فلپیح الى منی ، قال ابن المنذر في حديث ابن الزبیر : ان من السنة أن يصلی الامام الظهر والمصر والمغرب والعشاء والصبح بعنى ، قال به علماء الامصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منی ليلة التاسع شيئا . ثم روی عن عائشة أنها لم تخرج من مکة يوم الترویة حتى دخل اللیل وذهب ملته ، قال ابن المنذر : والخروج الى منی في كل وقت مباح . إلا أن الحسن وعطا ، قالا : لا يأس أن يتقدم الحاج الى منی قبل يوم الترویة بيوم أو يومين . وذكره مالک ، وكراه الاقامة بمکة يوم الترویة حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلیها قبل أن يخرج . وفي الحديث أيضا الإشارة الى متابعة أول الامر ، والاحتراز عن خلافة الجماعة

#### ٨٤ - باب الصلاة بعنى

١٦٥٥ - حدثنا ابراهیم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنی يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنی عبد الله بن عبد الله بن عمر من أبيه قال « صلی رسول الله علیکم وسکونی رکعتین وابو بکر و عمر وعثمان صدرأ من خلقی »

١٦٥٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي اسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعی رضی الله عنه قال « صلی بنا النبي علیکم ونحن اکثر ما کننا قط وأمنه - بعنى رکعتین »

١٦٥٧ - حدثنا قبیصہ بن عقبة حدثنا سفیان عن الأعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن بزید عن عبد الله رضی الله عنه قال « صلیت مع النبي علیکم رکعتین ، ومع أبي بکر رضی الله عنه رکعتین ، ومع حمزة رضی الله عنه رکعتین ، ثم ترقفت بكم الطریق ، فباليت حظی من أربع رکعتان مقبلتان »

قوله (باب الصلاة بعنى) أی هل بقصر الرابعة أم لا ؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظری هذه الترجمة ، وأورد فيها أحادیث الباب الثلاثة ، لكن غایر في بعض أسانیدها : فاوه أورد حديث ابن عمر هناك من طریق نافع عنه ، وهنا من طریق ولد عبد الله عنه . قوله (وعثمان صدرأ من خلقیه) زاد في رواية نافع المذکورة ثم أنها ، وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الولید ومنها عن آدم كلاما عن شعبة ، وحديث

ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهذا من رواية سفيان كلها عن الأعش ، قوله (فليت حظي من أربع ركعتان) قال البداوي : خشى ابن مسعود أن لا يجزي الأربع فاعلماه وتبع عثمان كراهة خلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلمها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان اتهى . والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التقويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلبها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده خير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منها ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتكم متابعة لعشان ، وليت الله قبل مني ركتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمني والله المد

### ٨٥ - باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى حدثنا سالم قال سمعت عميراً مولى أم الفضل عن أم الفضل « شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عِرَفَةَ فِي صُورِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَعَثَتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَسَرَّاهُ » [المحدث ١٦٥٨ - المراقب في : ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٤٠ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦]

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة مسواء

### ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من مني إلى عرفة

١٦٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك - وما غاديان من مني إلى عرفة - كيف كنتم تصنون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهمل منا المؤمل فلا يذكر عليه ، ويذكر منا المكابر فلا يذكر عليه

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من مني إلى عرفة) أي مشروعيتها ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى . قوله (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك « حدثني محمد ، وليس محمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنساً على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم . قوله (وهما غadian) أي ذاهبان غدوة . قوله (كيف كنتم تصنون) أي من الذكر ، ومسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر « قلت لانس غداً عرفة : ما نقول في التلبية في هذا اليوم » . قوله (فلا يذكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، في رواية موسى بن عقبة « لا يحب أحدنا على صاحبه ، وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « دعونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفات ، منا المأوى ومنا المكابر » ، وفي رواية له « قال - يعني عبد الله بن أبي سلمة - قلت له - يعني لعبد الله - عجباً لكم كيف لم تسأله ماذارأيت رسول الله ﷺ يصنع ، وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على الترجيح بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك ، ظراراً أن يعرف ما كان يصنع هو

ليرى الأفضل من الأمرين ، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى

### ٨٧ - باب التهجير بالرُّواح يوم عرفة

١٦٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يختلف ابن عمر في الحجج . فإذا ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج عليه ملحة مُعصرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرُّواح إن كنت تُريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : لأنظرك حتى أفيض على رأسي ثم أخرج . فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيته وبين أبي ، فقلت إن كنت تُريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدقت »

[ الحديث ١٦٦٠ - طرفة في : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ]

قوله (باب التهجير بالرُّواح يوم عرفة) أي من نمرة ، الحديث ابن عمر أيضا « غدا رسول الله عليه السلام حين صل الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتي عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه عرفة - حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله عليه السلام مهاجرا جموعا بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوق ، آخرجه أحد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من مني حين صل الصبح بها ، لكن في الحديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه عليه السلام منها كان بعد طلوع الشمس وإنفظه ، فضررت له قبة نمرة فنزل بها حتى إذا زان الشمس أمر بالقصوى فرحلت فاتي بطنه الوادي ، انتهى ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان . قوله (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الشقى حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بهـ بـ بـ بـ . قوله (في الحج) أي في أحكام الحج ، ولنسائى من طريق أشہب عن مالك « في أسر الحج » ، وكان ابن الزبير لم يكن الحجاج وعسكره من دخول الرذاق عن معرى عن الزهرى « فركب هو وسلم وأنا مهـ ما ، وفي روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائمًا فلقيت من المحرشة » ، واختلف المحفوظ في رواية معرى هذه فقال يحيى بن معين : هي وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا يسمع منه ، وقال النهلي لست أدفع رواية معـ لأن ابن وهـ روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية عبد الرذاق عن معرى عن الزهرى . قوله (فباء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع في رواية عبد الرذاق قبل الطواف . قوله (فباء ابن شهاب) يعني ابن شهاب قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائمًا مات ستة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاثة وسبعين انتهى . وقال غيره : إن رواية عنبرة هذه أيضا وهم ، وإنما قال الزهرى وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهرى وفدى على مروان لادرك جلة الصحابة من ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل - واليهما المرجع في حديث الزهرى - بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالم فهذا هو المعتمد . قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته ، زاد الاستفهام من هذا الوجه « أين هذا ، أين الحجاج . ومثله يأتي بعد بـ من رواية القعنـي . قوله (وعلـ عليه ملحة مـعـ) يكسر الميم أي إزار كبير ، والمعـصر

المصوبغ بالعصفر . و قوله ، يا أبا عبد الرحمن ، هي كنية ابن عمر ، و قوله ، الرواح ، بالتنبأ أى مجل أو رح . قوله ( ان كنت تريد السنة ) في رواية ابن وهب ، ان كنت تريد أن تصيب السنة ، . قوله ( فأنظرني ) بالمسزة وكسر الظاء المعجمة أى أخرى ، وللـ<sup>كشمي</sup>نى بالـ<sup>ف</sup>الف وصل وضم الظاء أى انتظرنـى . قوله ( فنزل ) يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين . قوله ( فاقصر ) بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كنية العرين . قلت : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يتبعون في ذلك إلا سنته ، ؟ وسيأتي بعد باب . قوله ( وجعل الوقوف ) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبي وأثبـتـه ، وهو عندى غلط لأن أكثر الرواية عن مالك قالوا وجعل الصلاة ، قال ورواية القعنبي لها وجه ، لأن تجـيلـ الـوقـوفـ يستلزم تـجـيلـ الصـلاـةـ . قـلتـ : قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أثـبـتـهـ أشارـهـ إلىـ أـشـبـهـ الـهـاـ عـنـ النـسـائـىـ ، فهوـ لـأـلـاتـ روـوـهـ هـكـذـاـ ، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللازم لأن الفرض بتـجـيلـ الصـلاـةـ حينـتـدـ تـجـيلـ الـوقـوفـ ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث الفصل للوقوف بعرفة لقول الحاج لم يـلـدـ اللهـ أـنـظـرـنيـ ، فـانتـظـرـهـ ، وأـهـلـ المـلـمـ يستـجـبـونـهـ اـنـتـهـىـ . ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ابنـ عـمـ إـنـماـ اـنـتـظـرـهـ حـلـهـ عـلـىـ أـنـ اـغـسـالـهـ عـنـ ضـرـورـةـ . نـمـ دـوـيـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ ، عنـ نـافـعـ أـنـ ابنـ عـمـ كـانـ يـقـتـلـ لـوـقـوـفـ عـشـيـةـ عـرـفـةـ ، وـقـالـ الطـحاـوـيـ : فـيـ حـجـةـ لـمـ أـجـازـ الـعـصـفـ لـلـحرـمـ ، وـتـقـبـهـ اـبـنـ المـنـيـرـ فـيـ الـحـاشـيـةـ بـأـنـ الـحـاجـ لـمـ يـكـنـ يـتـقـنـ الـمـسـكـرـ الـأـعـظـمـ مـنـ سـفـلـ السـمـاءـ وـغـيـرـهـ حـتـىـ يـتـقـنـ الـعـصـفـ ، إـنـماـ لـمـ يـنـهـ اـبـنـ عـمـ لـعـلـهـ بـأـنـ لـيـنـجـعـ فـيـ النـهـىـ ، وـلـعـلـهـ بـأـنـ النـاسـ لـاـ يـقـتـدـونـ بـالـحـاجـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ . وـفـيـ نـظـرـ لـانـ الـاحـتـجاجـ إـنـماـ هوـ بـعـدـ إـنـسـكـارـ اـبـنـ عـمـ ، فـبـعـدـ إـنـبـكـارـهـ يـتـمـسـكـ النـاسـ فـيـ اـعـتـقـادـ الـجـوـازـ ، وـقـدـ قـدـمـ السـكـلـامـ عـلـ مـسـأـلـةـ الـمـصـفـرـ فـيـ بـابـهـ . وـقـالـ الـمـهـلـبـ : فـيـ جـوـازـ تـأـمـيرـ الـادـوـنـ عـلـىـ الـأـفـضـلـ ، وـتـقـبـهـ اـبـنـ المـنـيـرـ أـيـضاـ بـأـنـ صـاحـبـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ هوـ عـبـدـ الـمـالـكـ ، وـلـيـسـ بـحـجـةـ وـلـاـ سـيـاـنـ فـيـ تـأـمـيرـ الـحـاجـ ، وـأـمـاـ اـبـنـ عـمـ فـاـنـماـ أـطـاعـ لـذـلـكـ فـرـارـاـ مـنـ الـفـسـتـةـ . قـالـ : وـفـيـ إـقـامـةـ الـحـجـاجـ إـلـىـ الـحـلـفاءـ ، وـأـنـ الـأـمـيـرـ يـعـملـ فـيـ الدـيـنـ يـقـولـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـيـصـيرـ إـلـىـ رـأـيـهـ . وـفـيـ مـدـاـخـلـةـ الـعـلـيـاءـ السـلـاطـيـنـ وـأـنـ لـمـ يـقـيـصـهـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ . وـفـيـ قـوـىـ التـلـيـدـ بـحـضـرـةـ مـعـلـهـ عـنـ الـسـلـطـانـ وـغـيـرـهـ ، وـإـبـداـءـ الـعـالـمـ بـالـفـتـوـيـ قـبـلـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـهـ ، وـتـقـبـهـ اـبـنـ المـنـيـرـ بـأـنـ عـمـ إـنـماـ اـبـدـأـ بـذـلـكـ مـسـأـلـةـ عـبـدـ الـمـالـكـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـانـ الـظـاهـرـ أـنـ كـتـبـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ كـاـكـتـبـ إـلـىـ الـحـاجـ ، قـالـ : وـفـيـ فـهـمـ بـالـإـشـارـةـ وـالـنـظـرـ لـقـوـنـ سـالـمـ «ـجـعـلـ الـحـاجـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ ، فـلـمـ رـأـىـ ذـلـكـ قـالـ : صـدـقـ ، اـنـتـهـىـ . وـفـيـ طـلـبـ الـعـلـوـيـ الـعـلـمـ لـتـشـوـفـ الـحـاجـ إـلـىـ سـمـاعـ مـاـ أـخـبـرـهـ بـسـالـمـ مـنـ أـبـيـهـ اـبـنـ عـمـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ عـمـ . وـفـيـ تـعـلـيمـ الـفـاجـرـ السـنـ لـمـ فـعـلـهـ النـاسـ . وـفـيـ اـحـتـالـ الـمـفـسـدـ الـخـفـيـةـ لـتـحـصـيـلـ الـمـصـلـحةـ الـكـبـيـرـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ مـضـىـ اـبـنـ عـمـ إـلـىـ الـحـاجـ وـتـقـلـيـمـهـ . وـفـيـ الـمـرـسـ عـلـىـ نـشـرـ الـعـلـمـ لـاـنـتـقـاعـ الـنـاسـ بـهـ . وـفـيـ حـجـةـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ الـعـاـسـقـ ، وـأـنـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ بـعـرـفـهـ حـيـنـ تـزـوـلـ السـمـسـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ سـنـةـ ، وـلـاـ يـضـرـ التـأـخـرـ بـقـدرـ مـاـ يـشـقـلـ بـهـ الـمـرـ . مـنـ مـعـلـقـاتـ الـصـلـاـةـ كـالـعـصـلـ وـنـعـوـهـ . وسيـأـفـيـ بـقـيـةـ مـاـ فـيـ الذـيـ يـلـيـهـ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ عَنْ عُبَيْدِ رَوْلِيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ « مِنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عَنْهَا يَوْمَ عَرَفةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ بَقْدَاجَ إِبْنَ يَهُوَ وَاقِفًا عَلَى بَعِيرٍ دَشِيرَةٍ »

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطنه بِعَيْدِهِ يوم عرفه بها ، وقد نقسم فربما ، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم فيه وَمُرِكِّبٌ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ ، وانختلف أهل العلم في أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمود إلى أن الأفضل الركوب لكونه بِعَيْدِهِ وقف راكبا ، ومن حيث النظر فإن في الركوب عونا على الاجتياح في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر ، وذهب آخرون إلى أن استجواب الركوب يختص بنحتاج الناس إلى التعليم منه ، وعن الشافعى قول أنهما سوا ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهى الوارد في ذلك يحمل على ما إذا أجحف بالدابة

#### ٨٩ - باب الجمع بين الصالاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا فاتته الصلوة مع الإمام جمع بينهما

١٩٦٢ - وَقَالَ الْيَهُودِيُّ حَدَّثَنِي عَفَيْلٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي سَالمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسَفَ - عَامَ نَزَلَ بَابِنَ الزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفةَ ؟ قَالَ سَالمٌ : إِنْ كَدْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَبْرُ بالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَةَ : صَدِيقٌ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْمَصْرِ فِي السَّنَةِ . فَقَلَّتُ لِسَالِمٍ : أَفَقُلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ سَالمٌ : وَهُلْ يَتَبَعُونَ بَذَلِكَ إِلَّا سَنَتَهُ ؟ »

قوله (باب الجمع بين الصالاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمود إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بن يكون مسافرا بشرطه ، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه الشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لـ كل أحد ، وروى ابن المنذر باستاد صحيح عن القاسم بن محمد وسمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصل الظهر والمصر جميعا ، وانختلف فيما صل وحده كسيانى . قوله (وكان ابن عمر أخ ) وصله إبراهيم الحربي في المناسب له قال وحدثنا الحوضى عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفه جمع بين الظهر والمصر في منزله ، وأخرج الثورى في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن أبي رداد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمود ، وخالفهم في ذلك النجاشى والثورى وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بن من صلى مع الإمام ، وخالف أبو حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوى ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا ، وقد روى حديث جمع النبي بِعَيْدِهِ بين الصالاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف ، أن الجمع لا يختص بالأمام ، ومن قواعدهم

أن الصحابي إذا خالف ماروى دل على أن عنده علماً بأن مخالفته أرجح تحسيناً للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا ، وهذا في الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وذرف ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء فلو صلاماً في الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز له أن يبدأ به عذر فيصلها لكن بعد غروب الشفق الآخر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتى جماعة ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد غروب الشفق فيعيد المشاء ، وعن أشيب : إن جاء جماعة قبل الشفق جماعة . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جماعة تقدمها أو تأخيرها قبل جماعة أو بعد أن زحلها أو أفرد أجزأها وفانت السنة . واختلافهم مبني على أن الجماعة بعرفة وبغردفة للنسك أو للسفر . قوله (وقال الليث الح) وصله الإماماعيل من طريق يحيى بن بكر وأبي صالح جميعاً عن الليث . قوله (سأل عبد الله) يعني ابن عمر . قوله (فهجر بالصلاحة) أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر . قوله (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بعض المهمة وتشديد النون أي سنة النبي عليه السلام ، وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم «فهجر بالصلاحة ، أي الظهر والعصر مما فاجاب بذلك فطابق كلام ولده» . وقال الطيبي : قوله «في السنة» هو حال من فاعل يجمعون أي متوجلين في السنة ، قاله تعريضاً بالحجاج . قوله (قتلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله «أفضل» بهمة استفهام ، وقوله «وهل يتبعون بذلك» بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الاتباع ، وللكشميري «يتبعون في ذلك» بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غير معجمة من الاتباع . أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي عليه السلام ، وفي رواية الحموي بحذف «في» وهي مقدرة

## ٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله «ان عبد الملك ابن سروان كتب إلى الحجاج أن يأتِم بعبد الله بن عرفة الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عرفة رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس - أو زالت - فصاح عند فسطاطه : ابن هذا ؟ فرَجَ اليه ، فقال ابن عمر : الرواح . قال : الآن ؟ قال : نعم . قال : أنظريني أفيض على ما . فنزل ابن عرفة رضي الله عنهما حتى خرج ، فصار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريدين تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة واعجل الوقوف . قال ابن عمر صدق »

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حدوث ابن عمر الماضي قريباً وفيه قول سالم «إن كنت تزيد السنة اليوم فاقصر الخطبة» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقد المصطف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصر الخطبة في أثناء حدوث لعمر آخرجه في الجمعة ، قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدينيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاحة خطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فتقليل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعلم

## باب التعبيل إلى الموقف

قوله ( باب التعجيل الى الموقف ) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً ووقع في نسخة الصفانى هنا ما لفظه د يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكنني أريد أن أدخل فيه غير معاد ، يعني حديثاً لا يكون تكرر له سندأ ومتنا . قلت : وهو يقتضى أن أصل قصده أن لا يذكر ، فيجعل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغایرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً ، وكذا لو أخرجه في موضوعين بسند واحد ولكن اختصر من المتن شيئاً ، أو أورده في موضوع موصولاً وفي موضوع معلقاً ، وهذه الطريقة لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب فإذا بعد ما بين البابين بعضاً شديداً . ونقل الكرماني أنهرأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً ، أي مكرراً . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللذين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسناديه أو متنته كما قدمته ، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني « هم » فهو بفتح الماء وسكون الميم ، قال الكرماني : قيل إنها فارسية وتقال عربية ومعناها قريب من معنى أيضنا . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليس بفارسية ولا هي عربية قطعاً ، وقد دل كلام الصفانى في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أدلة اللغة - خلو كلام البخارى عن هذه اللفظة

٩١ - باب الوقف برقه

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَيْرَةَ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ  
كَتْ أَطْلَبُ بَعِيرَةَ إِلَى ... . وَ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرٍ وَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ جَيْرَةِ  
ابْنِ مُطْعَمٍ قَالَ «أَضَلَّتُ بَعِيرَةً إِلَى ، فَذَهَبَتْ أَطْلَبُهُ يَوْمَ عَرْفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرْفَةَ ، فَقُلْتَ : هَذَا  
وَاللَّهِ مَنْ الْمُحْسِنُ ، فَإِنَّ شَانَهُ هُوَ هُنَّا »

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فِرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغَرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ قَالَ عَرْوَةُ «كَانَ النَّاسُ يَطْلُفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَأَةً إِلَّا لَمْحَسَّ - وَالْمَحْسُ قَرِيبٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْمَحْسُ يَخْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجَلَ الثِّيَابَ يَطْلُفُ فِيهَا، وَتَعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطْلُفُ فِيهَا، فَنَمَّ لَمْ يَعْطِيهِ الْمَحْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَرْيَانًا. وَكَانَ يُفَيِّضُ جَمَاعَةً النَّاسِ مِنْ عَرَقَاتٍ وَيُفَيِّضُ الْمَحْسُ مِنْ جَمِيعٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْمَحْسُ { ثُمَّ أَنْيَضُوا مِنْ حِثٍ أَفَاضَ النَّاسُ } قَالَ : كَانُوا يُفَيِّضُونَ مِنْ جَمِيعٍ فَدُفِعُوا

[ الحديث ١٦٦٥ - طرفة في : ٤٥٢٠ ]

قوله (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيها دونها أو فوقها . وأورد المصنف في ذلك حديثين : الأول

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عبيدة) وعرو هو ابن دينار . قوله (أضللت ) ، كذا لا لاكثر في الطريق الثانية ، وفي رواية الكشمي يعني دلي ، كاف الاول . قوله (فذهب أطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدى في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، أضللت بغيرا لي يوم عرفة نفرجت أطلبه بعرفة ، فعلى إنما فقوله يوم عرفة يتعلق بأضلال ، فإن جبير إنما جاء إلى عرفة ليطلب بغيره لا ليقف بها . قوله (من الحس) بضم المهمة وسكون الميم بعدها مهملة سيأن تفسيره . قوله (فأشأنه هنا) في رواية الإمامى من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جبيرا عن سفيان ، فالله خرج من الحرم ، وزاد مسلم في روايته عن عرو الناقد وأبى بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله ، فأشأنه هنا ، وكانت قريش تعد من الحس وهذه الزيادة توح أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان يبنه الحميدى في مسنده عنه ، ولفظه متصل بقوله ، ما شأنه هنا : قال سفيان والاحسن الشدید على دينه ، وكانت قريش تسمى الحس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حكم استخف الناس بحكمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ، وقع عند الإمامى من طريقه بعد قوله ، فالله خرج من الحرم : قال سفيان الحس يعني قريشا ، وكانت تسمى الحس وكانت لاتجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس) انتهى . وعرف بهما الزبادتين معنى حديث جبير ، وكأن البخارى حذفهما استغناه بالرواية عن عروة ، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روی بعض ذلك ابن خزيمة وإحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن إحق حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عميه نافع بن جبير عن أبيه قال ، كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحس فلا يخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقت بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا ، ولفظ يونس بن بكير عن ابن إحق في المغازى مختصرًا وفيه « توفيقا من الله له » ، وأخرجه إحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطم قال : أضللت حارالى في الجاهلية فوجده بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا ببراث مع الناس ، فلما أسللت على أن الله وفقه لذلك ، وأما تفسير الحس فروى إبراهيم الحرنى في « غريب الحديث » من طريق ابن جرير عن مجاهد قال ، الحس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالآروس والخزرج وخزانة وتفيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر ، والاحسن في كلام العرب الشدید ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلا بحجج أو عرفة لا يأكلون لها ولا يضربون وبرا ولا شمرا ، وإذا قدموا مكة وضموا ثيابهم التي كانت عليهم . وروى إبراهيم أيضًا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال : سموا حسا بالكلبة لأنها حساء حبرها أبيض يضرب إلى السود انتهى . وال一秒 أشهر وأكثرا وأنه من التحسس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة مصر ابن المثنى : تحسن تشدد ، ومنه حس الوغى إذا اشتد ، وسيأتي منزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضًا كما قدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيل حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة عثمان وأبوبكر ستة تسع ، ثم قال : لما أن يكونوا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، ولما أن يكون جبير لم يشهد

معهم الموسم . وقال الكرمانى : وقف رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبیر حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح ، فلن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تمجداً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ( ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس ) وإن كان للاستفهام عن حكمة الخالفة عما كانت عليه الحس فلامشائل ، ويحتمل أن يكون لرسول الله صلوات الله عليه وسلم وقفه بعرفة قبل المجزرة انتهى ملخصاً . وهذا الأخير هو المعتمد كما يبيّنه قبل بدلالته ، وكأنه تبع السهيل في ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقاً ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ( ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس ) الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلحظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه ، فالتقدير فإذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفضوا الناس لا من حيث كان الحس يفيضون ، أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكريوا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحس . الحديث الثاني : قوله ( قال عروة ) في رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره » . قوله ( والحس قريش وما ولدت ) زاد معمر ، وكان من ولدت قريش خزانة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة ، وقد تقدم في أرجواه أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم ، وذكر ابراهيم الحربي في غربته عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشتربطا عليهم أن ولدتها على دينهم ، فدخل في الحس من غير قريش ثقيف وليث وخزانة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمها قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة . قوله ( فأخبرني أبي ) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القصد في سبب نزول هذه الآية ، وسيأتي في تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . قوله « فدفعوا الى عرفات » في رواية الكشимиوني « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبيأسامة عن هشام « رجموا الى عرفات » ، والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم في طريق جبیر سبب امتناعهم من ذلك ، وتقديم الكلام على قصة الطواف عرياناً في أوائل الصلاة ، وعرف رواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ( أفيضوا ) النبي صلوات الله عليه وسلم ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام ، وعنده المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرى « في الشواذ » الناسي ، يذكر السنين بوزن القاضي والواو أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روی الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبة قال « كنا وقوفا بعرفة فأنا أنا ابن مريم فقال : انى رسول الله اليکم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فانكم على امرث من اربث لابراهيم ، الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ( من حيث أفضوا الناس ) بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها . وأما الآياتان في الآية بقوله ( ثم ) فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكريوا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفضوا الناس لا من حيث كنتم تفيضون ، قال الرغثرى : وموقع ( ثم ) هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيركيم ، فتأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى السكريم والاحسان الى غيره ، فسكت ذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لم ممكان الإفاضة

قال ( ثم أفيضوا ) لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابي : أضمن قوله تعالى ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) الأمر بالوقوف بمرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بمرفة ومتناه

### ٩٣ - باب السير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه بأنه قال « سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله عليه السلام يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » . قال هشام : والنصل فوق العنق . قال أبو عبد الله : فجوة : متسع ، والجمع فجوات وفيه ، وكذلك ركوة وركاه . مناص ليس حين فرار

[ الحديث ١٦٦٦ - طرفة في : ٤٤١٣، ٢٩٩٩ ]

قوله ( باب السير إذا دفع من عرفة ) أي صفتة . قوله ( عن أبيه ) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبي » . قوله ( سئل أسامة وأنا جالس ) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه ، وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه » سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد ، . قوله ( حين دفع ) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ « حين دفع من عرفة » . قوله ( العنق ) بفتح المهملة والنون هو السير الذي يتحرك به عنق الدابة ، وفي « الفائق » : العنق الخطر السريع ، وقال الفزار : العنق سير سريع ، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة ، وفي « الفائق » : العنق الخطر السريع . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل . قوله ( نص ) أي أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريرك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير . قوله ( قال هشام ) يعني ابن عروة الرادي ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبي عوانة من طريق أنس بن عياض كلاماً عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائي ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلام عن هشام ، وقد رواه إسحاق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذنا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه ، وقد رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكرها التفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد ابن سلطة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاماً عن هشام ، قال ابن خزيمة : في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فرأيت ناقته رافعة يدها حتى أتي جمعاً ، أنه محول على حال الرحام دون غيره » ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مسلم عن ابن عباس عن أسامة « إن النبي عليه السلام أردقة حين أفاض من عرفة وقال : أليها الناس ، عليكم بالسكتنة ، فإن البر ليس بالإنجاف ، قال : فرأيت ناقته رافعة يدها حتى أتي جمعاً ، الحديث ، وأخرجه أبو داود ، وسيأتي للصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتي الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء الحديث قال « فما

زال يسيء على هيبة حتى أني جماع ، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذته عن أسامة كاستاذ الحجة لذلك ، و قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كافية السير في الدفع من عرقه إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلوة ، لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكنية عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرضون على السؤال عن كيفية أحواله عليه السلام في جميع حركاته وسكنه ليقتدوا به في ذلك . قوله (ثورة) بفتح الفاء وسكون الجيم المikan المتسع كاسياً في قصيرة في آخر الباب ، وبرواه أبو مصعب ويحيى بن بكر وغيرهما عن مالك بالنظر فرجة ، بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة . قوله في دوایة المستعمل وحده (قال أبو عبد الله) هو المصنف . (ثورة : متسع والجمع ثورات) أي بفتحتين . (وثمار) أي بكسر الفاء والماء . (وكذلك ركوة وركا) وركوات . قوله (مناص ليس حين فرار) أي هرب ، أي نفسير قوله تعالى (ولات حين مناص) وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا الدفع وهم من يتوم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة في « الحجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص

### ٩٣ - باب النزول بين عرفة وبجمع

١٦٦٧ - حدثنا مُسْدَدٌ حدثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ قَنْفِيَ حَاجَتُهُ فَتَوَضَّأَ . فَقَلَّتْ » يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصْلِي؟ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ »

١٦٦٨ - حدثنا مومي بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع . قال « كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجتماع ، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله عليه السلام فيدخل فيتوضأ ويتوضأ ولا يصلح حتى يصلح بجتماع »

١٦٦٩ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرمطة عن كريبي مولى ابن عباس عن أسامه بن زيد رضي الله عنها أنه قال « رَدَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَبْيَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزَدَلَفَةِ أَنْأَخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوَاصْوَةَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقَلَّتْ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنَّ الْمَزَدَلَفَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةَ جَمَعَ »

١٦٧٠ - قال كريبي « فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن رسول الله عليه السلام لم يزل يلقي حتى بلغ الحجرة »

قوله (باب النزول بين عرفة وبجمع) أي لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المذاشك . قوله (عن يحيى بن

سعید) هو الانصاری وروایته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حله موسى عن كریب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين . قوله (حيث أفض) في رواية أبي الوقت « حين » ، وهي أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان . (نکستة) : في حيث سرت لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات . قوله (مال الى الشعب) بين محمد بن أبي حربة في روايته الآئية بعد حديث عن كریب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله ﷺ في ذلك في كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضاً لكنه لا يصل الا بالمزدلفة ، وقوله « فینتفض » ، بفاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكھی من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعید بن جبیر قال « دفعت مع ابن عمر من عرقه ، حتى إذا رأينا الشعب الذي يصل فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فینتفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فأطلق حتى جاء جماعة فصل المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صل العشاء ، وأصله في الجماع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكھی أيضاً من طريق ابن جریح قال : قال عطا ، أردف النبي ﷺ أسامي ، فلما جاء الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهرق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقتين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذکور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصالاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كریب « لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء ، وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كریب الشعب الذي ينبع الناس فيه المغرب ، والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنسكار ذلك ، وروى الفاكھی أيضاً من طريق ابن أبي نجیح سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله ﷺ مبala وأخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصالاتين لمخالفته السنة في ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ، ونقل عن السکوفین ، وعنه ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحد إن صل أجزاء وهو قول أبي يوسف والجمهور . قوله (عن محمد ابن أبي حربة) هو المدح مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف يروى عنه فيقول « حدثني محمد ابن حويطب ، فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبة إلى جد مواليه ، والاسناد من شيخ قنية الخ كلهم مدنيون . قوله (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أى ركب وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرقه والارتداف على الدابة ، وعمله اذا كانت مطية ، وارتداف أهل الفضل ، وبعد ذلك من إصرامهم للرديف لا من سوء أدبه . قوله (فصیبت عليه الوضو) بفتح الواو أى الماء الذي يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء ، والفقها فيها تفصیل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً أو في صبه على المتوضى أو مباشرة غسل أعضائه ، فالاول جائز والثانى مکروه إلا إن كان لعذر ، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يکره بل هو خلاف الاول ، فاما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة . قوله (وضوءا خفيفا) أى خففه بأن توضأ مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وهو معنى قوله في رواية مالك الآئية بعد باب بالنظر « فلم يسین الوضوء » ، وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسین الوضوء » أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لأنه من الوضوء وهي النظافة ومنع الابساغ الإيكال أى لم يکمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ،

وليس ذلك في رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » ، أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه أه . وحكي ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماه أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبي حرمة عليها محمد بن عقبة أخوه موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتبعهما إبراهيم بن عقبة أخوه موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ « فتوضاً » وضوحاً ليس بالبالغ » ، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هادرون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « بعلم أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته عليه أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضاً « ذهب إلى الغائب فلما رجع صبيت عليه من الإداوة » ، قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوحاً لغوايا ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوحاً شرعاً ؟ قال : وكلاهما مختتم ، لكن بعضه من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى « وضوحاً خفيفاً » لأنه لا يقال في الناقص خفيف ، ومن مخات ذلك أيضاً قول أسامة له « الصلاة » ، فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوحاً وضوحاً ها ؟ وجوابه بأن بطال وفيه نظر لأنه لامانع أن يقول له ذلك لاحتياج أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم تتوضاً وضوحاً ها ؟ وقد يرد بأن الصلاة أمامك معناه أن المقرب لا تصل لها فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه عليه نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج ، فأعلمه النبي عليه السلام أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجتمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكنأسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتياج أنه توضاً ثانية عن حدث طاري ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا من أدى به صلاة فرضاً أو فعلاً متفقاً عليه ، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه ، وإنما توضاً أولاً ليستدين الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرت الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة . وقال الخطابي : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصححاً للطهارة في طريقه ، وتحوز فيه لأنه لم يرد أن يصل به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنسب على إضمار الفعل ، أي تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح المعزة بالنسب على الظرفية أي الصلاة ستصل بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصل بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتوك وستدركها ، وفيه تذكرة التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه . قوله ( حتى أتي المزدلفة فصل ) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عنه مسلم . ثم سار حتى بلغ جماعة فصل المغرب والعشاء ، وقد يلينه في رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة قتوضاً فأسبغ الوضوء » ، ثم أتيت الصلاة فصل المغرب ، ثم أanax كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصل ولم يصل بيهما ، وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزدوا بين الصالحين على الاناخة ولفظه « فأقام المغرب » ، ثم أanax الناس ، ولم يجعلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا ، وكأنهم صفعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصالحين ، وفيه أنه لا يأس بالعمل اليسير بين الصالحين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجماع ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله في رواية م - ٣٦ \*

مالك « ولم يصل بينهما ، أى لم يتتفل ، وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين . قوله ( ثم ردد الفضل ) أى ركب خلف رسول الله ﷺ ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال رددته الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلٍ » ، يعني إلى مني . وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بنزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر عند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصل الحاج المغرب إذا أفضى من عرقه حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المزدلفة عن وقتها المزدلفة طاف في سائر الأيام

#### ٩٤ - باب أمر النبي ﷺ بالسَّكينةِ عندِ الإِضَاعَةِ ، وإِشَارَتِهِ إِلَيْهِ بِالسُّوُطِ

١٦٧١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثني عروة بن أبي عربة مولى المطلب أخبرني سعيد بن جعير مولى والبة السكوف حدثني ابن عباس رضي الله عنها أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ وراءه زحراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : أئها الناس ، عليهكم بالسَّكينةِ ، فإنَّ الْبَرَّ لِيُسَّ بِالإِضَاعَةِ

أوضعوا : أسرعوا . خلالكم من التخلل : بينكم . ( وفجّرنا خلامها ) : بينها

قوله ( باب أمر النبي ﷺ بالسَّكينةِ عندِ الإِضَاعَةِ ) أى من عرقه . قوله ( حدثنا إبراهيم بن سعيد ) هو المدنى وهو ثقة لكن قال ابن حبان : في حديثه منا كير انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلاط عند الإماماعيل ، والراوى عنه إبراهيم بن سعيد مدنى أيضاً واسم جده حبان ، ووهم الأصيل فسماه مولى حكاية الجياني وخطبته فيه . قوله ( مولى المطلب ) أى ابن عبد الله بن حنطب . قوله ( مولى والبة ) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد . قوله ( انه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ) أى من عرقه . قوله ( زحراً ) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أى صياحاً لحت الإبل . قوله ( ضرباً ) زاد في رواية كريمة ، وصوتاً ، وكأنها تصحيف من قوله وضرها فظلت مقطوعة . قوله ( عليكم بالسَّكينةِ ) أى في السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المراحة . قوله ( فإنَّ الْبَرَّ لِيُسَّ بِالإِضَاعَةِ ) أى السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبر وبين ﷺ أن تكافل الإسراع في السير ليس من البر أى مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرقة ، ليس السابق من سبق بعيده وفرسه ، ولكن السابق من غفر له ، وقال المهلب : إنما نهانهم عن الإسراع إبقاء عليهم ثلاثة يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة . قوله ( أوضعوا أسرعوا ) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبي عبيدة في الجاز . قوله ( خلالكم من التخلل بينكم ) هو أيضاً من قول أبي عبيدة ولفظه ، ولاوضعوا أى لأسرعوا ، خلالكم أى بينكم وأصله من التخلل ، وقال غيره المعنى وليسوا بينكم بالنفيمة يقال أوضعوا البعض أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي ، قوله ( وفجّرنا خلامها : بينهما ) هو قول أبي عبيدة أيضاً ولفظه ، وفجّرنا خلامها أى وسطهما وبينهما ، وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا لفظ الإضاع ، ولما كان متعلق أوضعوا الخلل ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة

### ٩٥ - باب الجمع بين الصالاتين بالزدلفة

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « دَعَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ فِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْمُضُورَ » . قَالَ لَهُ : الصَّلَاةُ . قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَنَّكَ . فَجَاءَ الْمَذْدِلَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْعَى ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنْاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَذْلِيلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصلِّي بَيْنَهُمَا » .  
 قوله (باب الجمع بين الصالاتين بالزدلفة) أى المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسمة وقد نقدم الكلام عليه مستوى قبل باب . قوله (عن كريب عن أسمة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهم أدخلوا بين كريب وأسمة عبد الله بن عباس آخر جهه النساى

### ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يطوع

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَمِيدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ رضي الله عنهما قال « جَمَعَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقْتَامَةٍ وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِمْرٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ تَمْهِيلٍ حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدَى بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَبْوَبِ الْأَنْصَارِيُّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِالْمَذْدِلَةِ »  
 [ الحديث ١٩٧٤ - طرفة في ٤٤٤ ]

قوله (باب من جمع بينهما) أى بين الصالاتين المذكورتين . قوله (لم يطوع) أى لم يتغلب بينهما . قوله (جمع النبي محبته بين المغرب والعشاء) كذا لابي ذور ، ولغيره ، بين المغرب والعشاء . قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الياء أى المزدلفة ، وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصالاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويذلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها في كل زلقة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها . قوله (باقامة) لم يذكر الآذان ، وسيأتي البحث فيه بعد باب . قوله (ولم يسبح بينهما) أى لم يتغلب ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منها) أى عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التغلب عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرخ بأنه لم يتغلب بينهما ، بخلاف المشاه ، فإنه يتحمل أن يكون المراد أنه لم يتغلب عقبها لكنه تغلب بعد ذلك في أثاء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنها ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصالاتين

بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تغفل بيدهما لم يصح أنه جمع بينهما أتهى . ويذكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده . قوله (حدنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعي عن تابعي ، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صاحب عن ح相伴 ، والإسناد كله داًر بين مدنه وكوفه ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله ابن يزيد ، وكان أميراً على السكوفة على عهد ابن الزبير . قوله (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المعاذى بلفظ ، انه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً ، وللطبراني من طريق جابر الجمعي عن عدى بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين باقامة واحدة ، وفيه رد على قول ابن حزم : ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جبراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليل عن عدى على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منها بالآخر

## ٩٧ - باب من أذن وأقام لـ كل واحدة منها

١٦٧٥ - حَرَشَنَا عُرُوْبُنْ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ « حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَتَيْنَا الْمَزَدَلْفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فِي أَذْنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمُغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَعَشَى ، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فِي أَذْنَ وَأَقَامَ » قَالَ عُرُوْبُ لَا أَعْلَمُ الشَّكَ إِلَّا مِنْ زَهِيرٍ « ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْتَيْنِ . فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ : لَا يَصُلُّ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْدِكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَا صَلَاتَنَا نُخُولُنَا عَنْ وَقْتِهَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزَدَلْفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَزُغُ الْفَجْرُ » قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ »

[ الحديث ١٦٧٥ - طرقاه في : ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ ]

قوله (باب من أذن وأقام لـ كل واحدة منها) أى من المغرب والعشاء بالمزدلفة . قوله (زهير) هو الجمعي ، وأبو إسحق هو السبيسي ، وشيخه هو المخمي ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (حج عبد الله) في رواية أحد عن حسن بن موسى ، وللنمسائي من طريق حسين بن عياش كلاماً عن زهير بالإسناد « حج عبد الله بن مسعود فامرني علقتها أن أرمه فلزمنه فكنت معه ، وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمماً » . قوله (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أى من مغيب الشفق . قوله (فأمر رجلاً) لم أقف على اسمه ، وبختمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلوع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتكم صليت فيها » . قوله (ثم أرى رجلاً فاذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الميم أى أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإمام عاصي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فاذن وأقام ، وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بأصرح ما قال زهير ولقطعه » ثم قدمنا جمماً

فصل الصالاتين كل صلاة وحدتها بأذان وإقامة والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بلفظ «فاذن وأقام ثم صل المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن وأقام وصل العشاء ثم» بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فاذن وأقام ، ولا حمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق «فصلينا بنا المغرب» ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصل العشاء ثم رقد ، ووقع عند الاستعمال من روایة شبابه عن ابن أبي ذتب في هذا الحديث «ولم يتطوع قبل كل واحدة منها ولا بعدها» ، ولا حمد من روایة ذهير ، فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها ، . قوله (فليما طلع الفجر) في روایة المستملى والشكبيين «فليما حين طلع الفجر» وفي روایة الحسين ابن عياش عن ذهير «فليما كان حين طلع الشجر» . قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (عن وقتها) كذا للأكثر ، وفي روایة السرخسى «عن وقتها بالأفراد» ، وسيأتي في روایة إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي ﷺ . قوله (حين يزغ) بزای مضمومة وغير معجمة أى يطلع ، وفي هذا الحديث مشروعيۃ الأذان والإقامة لـ كل من الصالاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم يجده مرويًا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر كذا ابن علي فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم : وقد روی عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوی بأسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محول على أن أصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأولت له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجتهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنَّه إنْ كان معه ثانٍ من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من روایة الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روی عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رواوا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعلون به أحدا . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ ، واختار الطحاوی ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعی في القديم وروایة عن أحد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم ورواه الطحاوی بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وقال الشافعی في الجديد والثوری وهو روایة عن أحد : يجمع بينهما باقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسماء الماضی قريباً حيث قال «فأقام المغرب ثم أنماخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء» ، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوی وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمور التي يتخير فيه الإنسان ، وهو الشهور عن أحد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنقل بين الصالاتين إن أراد الجميع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصالاتين ، ولا حجة فيه لأنَّه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قد صدر الجميع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قد صدر الجميع وكان يرى أن العمل بين الصالاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع ، ويحتمل قوله «تحول عن وقتها» ، أي المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في المحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنَّه ثبت

عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقف التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعى الفجر في بيته ثم خرج فصل الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلوة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبع له طلوعه ، وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال « ثم صل الفجر حين طلعت الفجر ، فائل يقول طلعت الفجر وسائل يقول لم يطلع ، واستدل الحفيفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، وأجاب الجوزيون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقديم في موضعه بما فيه كفاية ، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجاعتهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٩٨ - **باب من قدم ضئفة أهلٍ بليل، فيتقون بالزلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر**

١٦٧٦ - حدثنا يحيى بن سعيد حديثنا الليث عن يوئس عن ابن شهاب قال سالم « وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضئفة أهل زلفة فيقون عند المشعر الحرام بالزلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يغيب الإمام وقبل أن يدفع ، فنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أول ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم »

١٦٧٧ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل »

[ الحديث ١٦٧٧ - طرقه في : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦ ]

١٦٧٨ - حدثنا علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول « أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضئفة أهلها »

١٦٧٩ - حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جرير قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى دمت الجرة ، ثم رجمت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هناء ، ما أرنا إلا قد ظسلنا . قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظلم »

١٦٨٠ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن - هو ابن القاسم - عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع - وكانت ثقبة ثبطة - فأذن لها »

[ الحديث ١٦٨٠ - طرقه في : ١٦٨١ ]

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَمَّاءُ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ «نَرَكَنَا الْمَذَلَّةَ» ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةً أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِينَةً - فَأَذِنَّ لَهَا ، فَدَفَقَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَفْقَاهَا حَتَّى أَصْبَحَنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَقَنَا بَدْفِيهِ ، فَلَأَنَّ أَكْوَنَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَ سَوْدَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَفْرُوحٍ <sup>بِهِ</sup>

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أى من نساء وغيرهم . قوله (بليل) أى من منزله بجمعه . قوله (فيقولون بالمردلة ويلعنون ويقدم) ضبطه الكنمانى بفتح القاف وكسر الدال قال : ومحذف الفاعل للصلبه وهو من ذكر أولاً ، وبفتح الدال على البناء للمجهول . قوله اذا غاب القمر ، بيان للبراد من قوله في أول الترجمة «بليل» ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثالث الاخير ، ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى . قال صاحب «المخنى» : لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى مني . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث ابن عمر . قوله (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره . قوله (الشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقوق : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها في الشواد ، وقيل بل قرأ حكاها المذلى . وسمى المشعر لأنّه معلم للعبادة ، والحرام لاته من الحرم أو لحرمتة . قوله «ما بدارلم» ، بغير همز أي ظهر لهم ، وأشار ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه . قوله (ثم يرجعون) في رواية مسلم «ثم يدفعون» ، وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون مني على ما فصل في الخبر ، وقوله «صلة الفجر» ، أى عند صلاة الفجر . قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص ، وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنّه من الترجيح لا من الرخص ، واحتاج به ابن المنذر لقوله من أوجب الميدت بمزدلفة على غير الضعفة لأنّ حكم من لم يرخص له ليس سلوكه من رخص له ، قال : ومن زعم أنها سواء لزمه أن يجيز الميدت على من لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لاصحاب السقاية وللرعاة أن لا يبيتوا بمني ، قال : ظان قال لا تدعوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا من رخص له رسول الله ﷺ انتهى . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال عقمة والنخعى والشعبي : من ترك الميدت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والميكافيون وإسحق : عليه دم ، قالوا : ومن يات بها لم يجز له الدفع قبل النصف ، وقال مالك : إن سرت بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى حرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله «ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة» ، وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أباه بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني في حديث ابن عباس ، وفائدةه تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك ، وأورده من وجهين في الثاني منها أنه ليس المذكور خاصاً له لأنّ اللفظ الأول وهو قوله «بعضى» ، قد يوم اختصاصه بذلك وفي الثاني «أنا من قدم» فأفهم أنه لم يتمتع ، وقوله في الثاني «في ضعفة أهله» ، قد أخرج به المصطفى في «باب حج الصبيان» من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد يأذن في التقل ، زاد مسلم من هذا الوجه «وقال في الضعفة» ، ولسفيان

فيه إسناد آخر جه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير<sup>(١)</sup> عن عطاء [قال أخبرني<sup>(٢)</sup>] ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفاتها ونسانها فليصلوا الصبح بمني وليرموا جرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعه الناس » ، قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ، ولا بد داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس » ، ولابي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضفة إلى مني من المزدلفة » . الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق . قوله ( حدثني عبد الله مولى أسماء ) هو ابن كيسان المدنى يكنى أبا عمر ، ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وأخر سياق في أبواب العمرة ، وقد صرخ ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسند هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدى وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحاديث مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإمام اسحاق بن حبيب من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينة ، والطحاوى من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخباري مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحرى عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذته عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله . قوله ( قالت فارتخلوا ) في رواية مسلم « قالت ارتحل بي » . قوله ( فقضينا حتى رمت الجرة ) في رواية ابن عيينة « فقضينا بها » . قوله ( يا هناته ) أى يا هذه ، وقد سبق ضبطه في « باب الحج أشهر معلومات » . قوله ( ما أرانا ) بضم الممزة أى أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلستنا » ، وفي رواية مالك « لقد جئنا مني بغلس » . قوله ( أذن للطعن ) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى الموج ثم أطلق على المرأة مطلقاً ، وفي رواية أبي داود المذكورة « إنما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ » ، وفي رواية مالك « إنما كنا نفعل ذلك مع من هو خير منه » ، تعنى النبي ﷺ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس هند من خصر التعجيل بالضفة وعند من لم يشخص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أ Ahmad وإسحق والجمهور ، وزاد إحقاق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » ، وبه قال النجاشي وبمحمد والثورى وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعى ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنماضى قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « إن النبي ﷺ قال لـ: إن بني عبد المطلب : لا ترموا الجرة حتى تطلن الشمس » ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسان والطحاوى وأبن حبان من طريق الحسن العرفى - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والطحاوى من طريق الحكيم عن مقدم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض ، ومن ثم صححه الترمذى وأبن حبان - وإذا كان من رخص له منع أن

(١) في الطبوءات <sup>٢٣</sup> ، الصفراء <sup>٢٤</sup> ، والتصحيف من <sup>٢٥</sup> ، بحسب الترتيب.

يرى قبل طلوع الشمس فن لم ير خص له أولى . واحتاج الشافعى بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأثر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيد ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرى مع الفجر » ، وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرى إلا بعد طلوع الشمس كافعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه أذلاً أعلم أحداً قال لا يجزئه . واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالشعر الحرام عن الضعف ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد يبيّنه رواية ابن عمر التي قبلها . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحق وأبي ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسنده ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً إنما جع منزل لدج المسلمين ، وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويحصل إحرامه عمرة ، واحتاج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ( فإذا كروا الله عند الشعر الحرام ) وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه آخرى أن لا يكون فرضاً . قال : وما احتجروا به من حديث عروة بن مضرس - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، لاجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام انتهى . وحديث عروة أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبي داود عنه « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء فكللت مطيني وأتعيت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وفدت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقشه » وللنمسائى « من أدرك جماعة مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ، ولا يجيء » ومن لم يدرك جماعة فلا حج له ، وقد صنف أبو جعفر العقili جزءاً في إنسكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفاً كان يهم في المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمته به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه خلائق الإجماع على الإجزاء كأحكام الطحاوى ، وعند الحنفية يجب ترك الوقوف بها دم من ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الرحام . الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين . قوله ( عن القاسم ) هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الرواى عنه . قوله ( استاذت سودة ) أى بنت نعمة أم المؤمنين . قوله ( نقيلة ) أى من عظم جسمها . قوله ( نبطة ) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى بطيئة الحركة كأنها تثبت بالأرض أى تثبت بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استاذته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفح

عن القاسم المبينة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فين ذلك ولفظه « إن سودة بنت ذمة كانت امرأة نبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفع الناس فأذن لها » ، ولابي عوانة من طريق قبيصه عن الثوري « قدّم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يرق لفظه » ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجرة قبل أن يأتى الناس » ، فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير ، وله نحوه من طريق أبى يوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « من الزيادة وكانت عائشة لا تقيض إلا مع الإمام » . قوله ( حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم ) في رواية الإمام ابى العباس من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » ، وله من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح « سمعت القاسم » . قوله ( أن تدفع قبل حطمة الناس ) في رواية مسلم عن القعنى عن أفلح « أن تدفع قبل حطمة الناس » ، والخطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحة . قوله ( فلا ف ) أكون ) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب ، وقولها « مفروح ، أى ما يفرح به من كل شيء » . ( تنبئه ) : وقع عند مسلم عن القعنى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقبة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة نبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقبة ، ولابي عوانة من طريق ابن أبى فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة نبطة قال : الثبطة الثقبة ، وله من طريق أبى عاص العقدى عن أفلح » ، وكانت امرأة نبطة ، يعني ثقبة ، فعل هذا قوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقبة نبطة من الأدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمشنته قليلة جدا ، وسببه أن الرأوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الرأوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن قدم وأخر . والله أعلم

### ٩٩ - باب متى يصلى الفجر بجمع

١٦٨٢ - حدثنا عمر بن حفص بن غاث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضى الله عنه قال « ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جموع بين المغرب والشواء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها »

١٦٨٣ - حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال « خرجنا مع عبد الله رضى الله عنه إلى مكة ، ثم قدمنا بجماماً فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان وإنما ، والشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر ، وسائل يقول لم يطلع الفجر - ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان : المغرب والشواء ، فلا يقدم الناس بجاماً حتى ينتصروا ، وصلاة الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أميراً للؤمنين أقضى الآن أصاب السنة . فما أدرى أقوله كات أمرع أم دفع عثمان رضى الله عنه ، فلم يزل يلبي حتى رمى بحرب العقبة يوم النحر »

قوله (باب متى يصل الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرًا ومطولاً . قوله (حدثني عمارة) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي ، والأسناد كله كوفيون . قوله (لغير ميقاتها) في رواية غير أبي قد بن غير ، بالموحدة بدل اللام ، والمراد في غير وقتها المعناه كاً بيناه في الكلام عليه قبل باب . قوله في الطريق الثانية (خرجت) في رواية غير أبي ذر خرجنا . قوله (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل ، وقد تقدم ليضاهي . قوله (فلا يقدم) بفتح الدال . قوله (حتى يعتموا) أى يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقف . قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان كاً بين في آخر الكلام ، وقوله (فما أدرى) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الرواوى عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كاً في حديث عمر الذي بعده . (فائدة) : وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزiyادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه لما وقفت بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدرى أكلاً ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس . ولم يزد ابن مسعود على العنت حتى أتى جمعاً ، ولوه من طريق زكرياء عن أبي إسحاق في هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضر بعيشه حتى أتى جمعاً ، وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيشه في وادي محسن ، وهذه الزiyادة مرفوقة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم . قوله (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

## ١٠٠ - باب متى يُدفع من جمع

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شَبَّابُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَتُ عُمَرَ وَبْنَ مَيْمَونَ يَقُولُ « شَهِدَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَى بِجَمْعِ الصَّبِحِ ، ثُمَّ وَقَفَ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ نَبِيرُ . وَإِنَّ النَّبِيَّ مَلِئَةَ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ »

[ الحديث ١٦٨٤ - طرقه في : ٢٨٣٨ ]

قوله (باب متى يدفع من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام . قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي . قوله (لا يفيفون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع ، أخرجه الاستمامي ، وكذا هو للنصف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثورى عن أبي إسحاق ، وزاد الطبرانى من رواية عبد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثير » . قوله (ويقولون : أشرق نمير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل في الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر المهمزة كأنه ثلاثة من شرق وليس بيين ، والشهرور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضى يا جبل ، وليس بيين أيضاً . وثير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه نمير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كينا نغير » ، أخرجه الاستمامي ، ومثله لأن ما جاء من طريق حاجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، وللطبرى من طريق

لإسرائيل عن أبي إسحق « أشرق ثيبر لعلنا نغير » ، قال الطبرى : معناه كما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرمن إذا أسرع في عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثيبر وفي نغير لارادة السجع . قوله ( ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ) الإفاضة الدفعة قاله الاصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لدفعه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . وقد وقع في رواية أبي داود الطيالى عن شعبة عند الترمذى « فأفاض » ، وفي رواية الثورى « خالفهم النبي ﷺ فأفاض » ، وللطبرى من طريق ذكريا عن أبي إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس » ، وأن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس ، وله من رواية إسرائيل « فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » ، وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواه حتى أتى الش Gur حرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره ولهله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفى جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » ، وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن أبي إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كان صراف القوم المسفرين من صلاة الغداة » ، وروى الطبرى من حديث على قال « لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قرب وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . حتى إذا أسفى دفع ، وأصله في الترمذى دون قوله « حتى إذا أسفى ، ولا بن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الرجال كأنها العام على رؤوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفى كل شيء ، قبل أن تطلع الشمس » ، ولبيهق من حديث المسور بن خرمة نحوه ، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الأسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيما بين دفع قبل الفجر . ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الأسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مفاسدا لا يدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى

#### ١٠١ - باب التلبية والتسبير غداً النحر حين يرمى الجرة ، والارتفاع في السير

١٦٨٥ - حدثنا أبو عاصم<sup>رض</sup> الضحاك<sup>بن مخلد</sup> أخبرنا ابن جرير<sup>عن عطاء</sup> عن ابن عباس<sup>رض</sup> الله عنهما « إن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم ينزل<sup>علي</sup> حتى رمى الجرة »

١٦٨٦ - حدثنا زهير<sup>بن حرب</sup> حدثنا واهب<sup>بن جرير</sup> حدثنا أبو عن يونس<sup>الأيلي</sup> عن الزهرى<sup>عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس<sup>رض</sup> الله عنهما</sup> « إن أساميًّا بن زيد<sup>رض</sup> الله عنهما كان ردفَ النبي ﷺ من عرقه إلى المزدلفة ، ثم أردفَ الفضلَ من المزدلفة إلى منى ، قال فـ كلاماً قالاً : لم ينزل<sup>علي</sup> النبي ﷺ يابي حتى رمى جمرة العقبة »

قوله ( باب التلبية والتسبير غداً النحر حتى يرمى ) في رواية الكشميري « حين يرمى » ، وهو أصوب . قال

الكلامى : ليس في الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله « لم يزل » يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عادها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى . والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله « خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير » . قوله ( فأخبر الفضل ) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جرير عن عطاء « فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره » . قوله في الطريق الثانية ( فكلاهما ) أى الفضل بن عباس وأسامه بن زيد ، وفي ذكر أسامه إشكال لما نقدم في « باب النزول بين عرفة وجمع » ، أن عند مسلم في رواية لإبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامه قال « وانطلقت أنا في سباق قريش على رجل ، لأن مقتضاه أن يكون أسامه سبق إلى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلًا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ . وقد أخرج مسلم أيضًا من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أسامه بن زيد وبلاه في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يتره من المحر حتى رمى جرة العقبة » . ( تنبية ) : زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث « فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا ، وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمى الجمرة يوم التحر ، وبعدها يشرع الحاج في التحلل . وروى ابن المنذر بأسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجا فقلب حتى بدء حلق ، وبده حلق أن ترمي جرة العقبة » ، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال « حججت مع عمر لحدى عشرة حجة ، وكان يلي حتى يرمي الجمرة » وباستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة وأثورى وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقال طائفه : يقطع المحر التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقال طائفه : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيح عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليلى ، وعن الحسن البصري مثله لكن قال « إذا حل الغداة يوم عرفة ، وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي ، فقال رجل : أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا ، وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم . واختلقو أيضًا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضض مع النبي ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » ، قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وإن المراد بقوله « حتى رمى جرة العقبة » ، أى أتم رميها

الحج وسبعة إذا رجمت تلك عشرة كاملة ، ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } ١٩٦ البرقة

١٦٨٨ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبارنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن المدح فقال فيها جزور أو بترة أو شاة أو شرك في دم . قال : وكان ناساً كرها ، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حجّ مبرور ، ومتعة مقبلة . فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما خذلته ، فقال : الله أكتر ، منه أبي القاسم عليه السلام » . قال وقال آدم و وهب بن جرير و غندر عن شعبة « عمرة مقبلة ، و حجّ مبرور » .

قوله (باب فن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من المهدى - الى قوله تعالى - حاضرى المسجد الحرام) كذا في  
رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في طريق كريمة ما بين قوله (المهدى) وقوله (حاضرى المسجد الحرام) وغرض المصنف بذلك تفسير المهدى ، وذلك أنه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى أراد أن يذكر أحكام  
المهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالباً بهنى . والمراد بقوله (فن تمنع) أى في حال الامن لقوله (فإذا أنت من  
تمنع) وفيه حجة للجمهور في أن الفتاح لا يختص بالمحصر ، وروى الطبرى عن عروة قال في قوله (فإذا أنت)  
أى من الوجع ونحوه ، قال الطبرى : والاشبه بتأويل الآية أى المراد بها الأمان من الخوف ، لأنها نزلت وهم  
عائدون بالحدىبية فبينت لهم ما يتعلمون حال الحصر ، وما يعلمون حال الامن . قوله (أخبرنا النضر) هو ابن شميل  
صاحب العربية . قوله (أبو جرة) بالجميم والراة وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخره باب التمنع والقرآن ، وقد  
تقدم الكلام عليه هناك ، والفرض منه هنا بيان المهدى . قوله (وسأله) أى ابن عباس . قوله (عن المهدى)  
قال فيها أى المتعة يعني يجب على من تمنع دم . قوله (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي أى بعيد ذكره كان أو أنتي ،  
وهو مأخوذه من الجذر أى القطع ولفظها مزنة تقول هذه الجزور . قوله (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون  
الراة أى مشاركة في دم أى حيث يجري "الثى" الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال  
«خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فامرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنه ،  
وبهذا قال الشافعى والجمهور ، سواء كان المهدى تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقرّبين بذلك أو كان بعضهم  
يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبي حنيفة : يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقرّبين بالمهدى ، وعن  
ذفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدى التطوع دون الواجب ،  
وعن مالك : لا يجوز مطلقاً ، واحتج له اسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان بالحدىبية حيث كانوا محصرين ،  
وأما حديث ابن عباس خالف أبا جرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من المهدى شاة ، ثم ساق ذلك  
بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جرة ، وليث  
ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أبى يوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال «ما كنت أرى أن  
دما واحداً يقضى عن أكثر من واحد» انتهى . وليس بين رواية أبي جرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر  
الاشتراك وواقفهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من ذعم اختصاص المهدى

بالأبل والبقر ، وذلك واضح فيما سند كره بعدها . وأما رواية محمد عن ابن عباس فنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتہاد حتى صح عنده التقل بصحة الاشتراك فأقى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الاخبار ، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايتها وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روی عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزى عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة نفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يذعنون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل اسماعيل الحديث جابر بأنه كان بالحدبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روی مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال « فما من رسول الله ﷺ إذا أحالنا أن نهدي ونجمع النفر منا في المدينة » وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن السيب فقال : تجزى عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتاج لذلك في صحيحه وقراءه ، واحتاج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج « انه يُلْكِلُ قسم فعدل عشرًا من الغنم بغيره » الحديث وهو في الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبرى وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا باسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنها كانا لا يريان ما استيسر من المدى إلا من الأبل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة : قال اسماعيل القاضى في « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ) فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ( هديا بالخ الكعبة ) وأجمع المسلمين أن في الطبي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتاج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى باسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال ابن عباس : المدى شاة . فقيل له في ذلك ، فقال : أنا أقر أعلمكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما في الطبي ؟ قالوا شاة ، قال : فإن الله تعالى يقول ( هديا بالخ الكعبة ) . قوله ( ومتنة مقبلة ) قال اسماعيل وغيره : تفرد النضر بقوله « متنة » ، ولا أعلم أحدنا من أصحاب شعبه رواه عنه الا قال « عمرة » ، وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبية كلهم عمرة الا النضر فقال متنة . قلت : وقد أشار المصنف الى هذا بما علقه بعد . قوله ( وقال آدم و وهب بن جرير و غندر عن شعبية عمرة الخ ) أما طريق آدم فوصلها عنه في « باب التفتح والقرآن » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البهقى من طريق ابراهيم بن مرذوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحد عنه ، وأخرجهما مسلم عن أبي موسى وبندار كلها عن غندر

**١٠٣ - باب ركوب البدن** ، لقوله [٣٦ الحج] : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليه صواف ، فإذا وجبت جنوبها فسلكوا منها وأطيموا القارب والمفتر » ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن يقال الله لحومها ولا دماءها ولكن يقال الله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ». قال مجاهد : سُمِّيَتِ الْبُدُنَ أَبْدَنَهَا . والقارب : السائل ، والمفتر : الذي يعتز بالبدن من غنى أو فقر . وشعائر الله : استظام البدن واستحسانها . والمعنى : عتقه من

الجبارة . وبقال وجَّهَتْ : سقطت الى الارض ، ومنه وَجَّهَتْ الشمسُ

١٦٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بذنة فقال : اركنها . قال : إنها بذنة . قال : اركنها . قال : إنها بذنة . قال : اركنها أو يلتك ، في الثالثة أو في الثانية »

[المحدث ١٦٨٩ - أطراقي : ١٧٦١ ، ٢٧٥٥ ، ٦٦٦٠]

١٦٩٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا فِيَادَة عن أنس رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بذنة فقال : اركنها . قال : إنها بذنة . قال : إنها بذنة . قال : اركنها . ثلثا »

[المحدث ١٦٩٠ - طرفة : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩]

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وَجَّهَتْ جنوبها - إلى قوله تعالى - وبشر الحسينين ) مكتدا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف بجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى (لهم فيها خير) وأشار إلى قول إبراهيم التخعي (لهم فيها خير) : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه باسناد جيدة . والبدن يسكن الدال في قراءة الجمهور ، وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الإبل وألحق بها البقر شرعا . قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح المودحة والمهملة للأكثر ، وبضمها وسكن الدال لبعضهم ، وفي رواية الكشميهني لبدنها أى سenna ، وكذلك أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت البدن من قبل السمانة . قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتري بالبدن من غنى أو فقير) أى يطيف بها متعرض لها ، وهذا التعليق أخرجه أيضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت مجاهد : ما القانع ؟ قال جادرك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذي يعتري ببابك ويربك نفسه ولا يسألك شيئا . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جرجس عن مجاهد : المعتر الذي يعتري بالبدن من غنى أو فقير . و قال الخليل في العين : القنوع المتذلل للسألة ، قنوع إليه مال وخشون ، وهو السائل . والمعتر الذي يعتريه ولا يسأل . ويقال قنوع يكسر التنوون إذا رضى وقنوع بفتحها إذا سأله . وقرأ الحسن « المعتر » وهو بمعنى المعتر . قوله (وشعائر الله استعظم البدن واستحساناها) أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق ورقان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يعظم شعائر الله) قال استعظم البدن واستحساناها واستحساناها . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سوء الحفظ . قوله (والمتيق عتقه من الجبارة) أخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجبارة . وقد جاء هذا مرفوعاً أخرجه الإزار من حديث

عبد الله بن الزبير . قوله ( ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس ) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم عن ابن عباس قال : فإذا وجبت أى سقطت ، وكذا أخرج الطبرى من طريقين عن مجاهد . قوله ( عن الأعرج ) لم تختلف الرواية عن مالك عن أبي الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة ، أو عن أبي الزباد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرج سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثورى عن أبي الزناد بالاستدین مفرقا . قوله ( رأى رجلا ) لم أقف على اسمه بعد طول البحث . قوله ( يسوق بدنه ) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكر بن الأخدس عن أنس « من بيته أو هدية » ، ولابي عوانة من هذا الوجه « أو هدية » ، وهو ما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد « بينما رجل يسوق بدنه مقلدة » ، وكذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتي للنصف في باب تقليد البدن ، أنها كانت مقلدة نعلا . قوله ( فقال اركبها ) زاد النساني من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزق من طريق حميد عن ثابت كلامها عن أنس « وقد جده الشى » ، ولابي يعلى من طريق الحسن عن أنس « حانيا » ، لكنها ضعيفة . قوله ( ويملك في الثانية أو في الثالثة ) وقع في رواية همام عند مسلم « ويملك اركبها » ، ويملك اركبها ، ولاحد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق والثورى كلامها عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال « اركبها ويحلك » . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحلك ، زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » ، وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتي للنصف من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقه ، وتبيّن بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المدحاة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغويا لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكنها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته « ويملك » واستدل به على جواز ركوب المدى سواء كان واجبا أو متطلعا به ، لكنه عليه لم يستفصل صاحب المدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحد من حديثه على « أنه سُئل : هل يركب الرجل هدية ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيما يرمي به ركبون هدية » ، أي هدية النبي ﷺ ، إسناده صالح . وبالمجاز مطلقا قال عروة بن الزبير ، ونسبة ابن المنذر لأحد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جرم به النسوة في الروضة ، فيما لا يصله في الضحايا ، ونقله في « شرح المذهب » عن الفضال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبندينى وغيرهما تقسيمه بالحاجة ، وقال الرويانى : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذي حكمه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق ، وأطلق ابن عبد البر ركتها بغير حاجة عن الشافعى ومالك وأبي حشحة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « المداية » ، من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك ، وهو المقصود عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولنظره : لا يركب المدى إلا من لا يجد منه بدا . ولننظر الشافعى الذى قله ابن المنذر وترجم له البهقى : يركب إذا اضطر ركوبه بأى شرورة فادع . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل . ومتى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركتها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة . وهى الاضطرار والركوب بالمعروف واتهاء الركوب باتهاء الضرورة . ما رواه مسلم من حديث جابر مرقوعا بلننظر « اركبها بالمعروف إذا ألمحت إليها حتى تهدى ظهرا » ، فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، وروى سعيد بن

منصور من طريق إبراهيم النخمي قال : يركبها إذا أعيَا قدر ما يستريح على ظهرها . وفي المسألة مذهب خامس وهو الشعْ مطلقاً نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشمع عليه ، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها برکوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية في المدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ، وخلافة ما كانوا عليه في الجاهلية من البجيرة والسايحة ، ورده بأن الذين ساقوا المدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث على ، وله شاهد مرسل عند معاذ بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في « المراسيل » عن عطاء « كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منكها ». قلت : ماذَا ؟ قال : الرجل والمتيقظ يسرى فان تجت حل عليها ولدها <sup>(١)</sup> ولا يتمتع القول بوجوهه اذا تعين طريقة الى انفاذ مهجة انسان من الملائكة . وأختلف الجizzون هل يحمل عليها متاعه ؟ فنعته مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوى في « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعى ان احتلب منها شيئاً تصدق به ، فان أكله تصدق بشمه ، ويركب اذا احتاج فان نصه ذلك صحن . وقال مالك : لا يشرب من لبنة فان شرب لم يغنم . ولا يركب إلا عند الحاجة فان ركب لم يغنم . وقال الثورى : لا يركب إلا اذا اضطر . قوله ( وبذلك ) قال القرطبي : قالما له تأدیبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالع حتى قال : الوبيل من راجع في ذلك بعد هذا قال : ولو لا أنه <sup>عليه</sup> اشترط على ربه ما اشترط له ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركبها على عادة الجاهلية في السايبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعل الحالتين هي إنشاء . ودرج عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للارشاد لكنه استحق النم بتوقفه على امتحان الأمر . والذى يظهر أنه ما ترك الامتحان عذراً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزم غرم برکوبها أو أيام وأن الإن الصادر له برکوبها إنما هو للشقة عليه قتوف ، فلي أغفله بادر إلى الامتحان . وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد . ووبيل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعل هذا هي إخبار وقيل مى كلمة تدعى بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا ألم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ « ويحلك » بدل وبذلك ، قال المهوى : ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويع لمن وقع في هلكة لا يستحقها . وفي الحديث تذكر الفتوى ، والتذكرة إلى المبادرة إلى امتحان الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وقويه ، وجواز مسيرة الكبار في المسفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغرى لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقع بوقته ، وسو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن واقفهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى . قوله ( عن أنس ) في رواية على بن الجعدي عن شعبة عند الإمام عليل « سمعت أنس بن مالك » . قوله ( قال اركبها ثلاثة ) كذلك في رواية أبي ذر مختصرًا وفي رواية غيره قال « إنها بدنه » ، قال اركبها . قال إنها بدنه ، قال اركبها . ثلاثة ، وكذا أخرجه أبو مسلم الكجبي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ

(١) في « مراسيل أبي داود » المطبوعة ببصـرـة سنة ١٣١٠ مـ ١٩ قـلت مـاذـا ؟ قال : الرجل الراجل ، والمتيقظ السجد ، وإن تجـتـ حلـ عـلـيـهاـ ولـدهـاـ وـعـدـهـ .

البخارى فيه ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » . وأخرجه الإمام عبيد الله عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره « ويلك ، بدل ثلاثة » ، والترمذى من طريق أبي عوانة عن قتادة ، فقال له في الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحلك أو ويلك ، وللنمساى من طريق سعيد عن قتادة ، قال في الرابعة : اركبها ويلك ،

#### ٤ - باب من ساق البدن معه

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرِيْدَ حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ عَقْبَيْلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْمَدْنَى مِنْ ذِي الْحَلَيْفَةِ ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ الْحَجَّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْمَدْنَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَانِه لَا يَجْعَلُ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لَيُهُلِّ بِالْحَجَّ ، فَنَمْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلَيَقْصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ فَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَمْرَرَ الرُّكُنُ أَوْلَى شَيْءٍ . ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمُشَى أَرْبَعاً ، فَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْسَتِينِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَإِلَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحْرَ هَدْنَيَةَ يَوْمَ النَّعْرِ وَأَفاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، وَفَلِ مِثْلِ مَا فَلَّ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ وَسَاقَ الْمَدْنَى مِنَ النَّاسِ »

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ أَبِنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

قوله (باب من ساق البدن معه) أي من الخل إلى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة في المدى أن يساق من الخل إلى الحرم ، فأن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة . وهو قول مائتى قال : فان لم يفعل فعلية البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمhour : إن وقف به بعرفة فحسن وإن لا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي مصلى الله عليه السلام إنما ساق المدى من الخل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله في الأبل ، فأمام البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة . قوله (عن عقبى) في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ، حدثني عقبى ، قوله (تمنع رسول الله مصلى الله عليه السلام في حجة الوداع بال عمرة إلى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لأنه كان ينسك على أنس قوله أنه فرن ويقول بل كان مفردا ، وأما قوله « وبدأ فأهل بال عمرة ، فعنده أمرهم بالتمنع ، وهو أن يهلو بال عمرة أولاً ويقدسوها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذه التأويلا ، لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : ثم يتعين هذا التأويلا المتصف ، وقد قال ابن المنير في الحاشية : إن حل قوله « تمنع » على معنى أمره من بعد التأويلا ، والاستشهاد

عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من إفراد وقرآن وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الرادى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفעה لا سيما مع قوله « خذروا عنى مناسككم » ، فلما تحقق أن الناس تعموا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمنع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضا ، بل يحصل أن يكون معنى قوله « تمنع » ، محولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووي : إن هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة الى الحج » ، أى بدخول العمرة على الحج ، وقد قدمنا في « باب التمنع والقرآن » ، تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » ، لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كا تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم دخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما دخل العمرة على الحج لبى بها فقال : ليك بعمرة وحجحة معا . وهذا مطابق لحديث أنس المقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحصل أن يحمل إنسكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه بِإِنْتَهَىِ الْحَجَّ جمع ينهما أى في ابتداء الأمر ، ويتعين هذا التأويل قوله فِي نَفَسِ الْحَدِيثِ « وتمتنع الناس الخ » ، فإن الذين تعموا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجتهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوها من عامهم . قوله (فساق منه المدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه الندب الى سوق المدى من المواقىت ومن الأمانة البعيدة ، وهى من السنن التي أغفلها كثير من الناس . قوله (فإنه لا يحل من شيء) تقدم بيانه في حديث حفصة في « باب التمنع والقرآن » . قوله (ويقتصر) كذا لأبي ذر ، وأما الاكثر فعنده « وليقصر » ، وكذلك في رواية مسلم ، قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن المحرق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبق له شعر يحلقه في الحج . قوله (وليجعل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الإحرام ، ويحصل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام . قوله (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه الى عرقه ، وهذا أقى بثم الدالة على التراخي ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة . قوله (وليه) <sup>(١)</sup> أى مدى التمنع وهو واجب بشرطه . قوله (فن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج) أى لم يجد المدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يدعى المدى أو ي عدم هُنَّ حينئذ أو يجد هُنَّ لكن يحتاج اليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يتحقق صاحبه من بيته أو يمنع من بيته إلا بخلافه فينزل إلى الصوم كا هو نص القرآن ، والمراد بقوله « في الحج » ، أى بعد الإحرام به ، وقال النووي : هذا هو الأفضل ، فإن صامتها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوهه الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فن استحب صيام عرقه بغرة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع ولا في حرم يوم السادس ليفترط بغرة ، فإن فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر المدى في ذمته وهو قول الحنفية . وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، قال النووي : وأصحهما من حيث الدليل الجواز . قوله (ثم خب) تقدم الكلام عليه في « باب استلام الحجر الاسود » ، وتقديم الكلام على السعي في بايه ، قوله « ثم سلم فانصرف فاتي الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما

(١) هذه الكلمة ليست في نسخ المصحف التي بأيدينا

عمل آخر ، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عنده مسلم «م رجع إلى الحجر فاستله ثم خرج من باب الصفا» . قوله (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق المدى ، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طوف القديم خلافاً لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله «و فعل مثل ما فعل» إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعيّة طواف القديم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالمعنى ، وتسمية السعي طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله «حتى قضى حجه» . (تنبيه) : وقع بين قوله «و فعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» وبين قوله «من أهدى وساق المدى من الناس» في رواية أبي الوقت لفظ «باب» ، وقال «فيه عن عروة عن عائشة أخ» ، وهو خطأ شنيع فإن قوله «من أهدى» ، فاعل قوله «و فعل» فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل مخدداً ، وأغرب الکرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر ، وأما أبو نعيم في «المستخرج» ، فساق الحديث بتمامه ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مسقاة ، وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منها «آخر حجه البخاري عن يحيى بن بکير ، وهذا غريب»<sup>(١)</sup> والأصوب ما رواه الأكثرون ، ووقع في رواية أبي الوليد الباقي عن أبي ذر بعد قوله «ما فعل رسول الله ﷺ» ، فاصلة صورتها (.) وبعدها «من أهدى وساق المدى من الناس» وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمننا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعني قوله «من أهدى وساق المدى من الناس» انتهى . وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه ، فإن قوله «من أهدى» هو صفة لقوله «و فعل» ولكنها ظنا أنها ترجمة لفظ كلامها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا آخر حجه مثل من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله «من الناس» ثم أعاد الاسناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمنيه بالحج إلى العمرة «وتمنع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله» ، وقد تعقب المطلب قول الزهرى «بمثل الذي أخبرني سالم» ، فقال : يعني مثله في الوهم لأن أحاذيث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً . قلت : وليس وهذا إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جعلنا به بين الخلاف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداية بالحج وبالتالي بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ . والله أعلم

#### ١٠٥ - باب من اشتري المدى من الطريق

١٦٩٣ - حدثنا أبو النعيم حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال «قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لأبيه : أقم فاني لا آمنُمُّا أَنْ تُصَدِّ عَنِ الْبَيْتِ . قال : إذن أُفْلِكُ كَا فَلَ رسول الله ﷺ ، وقد قال الله ﷺ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ } فَإِنَّا أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ . فَأَهْلَ الْعُمْرَةِ . قال : فَمَنْ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ : مَا شَاءَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . ثم اشتري المدى من قدبٍ ، ثم قدم فطاف لها طوافاً واحداً ، فلم يجيئه حتى حلّ منها جيئاً»

(١) في لسعة قربب .

قوله (باب من اشتري المدى من الطريق) أى سواه كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه من باليه ليس بشرط . وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في المدى أنه ما دخل من الحل إلى الحرم ، لأن قد يدأ من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له . قوله (فإن لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم في «باب طواف القارن» بلفظ «لا آمن» ، والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سببا في صدك عن البيت ، وسيأتي بيان ذلك في «باب المحرر» مع بقية الكلام عليه . وفي رواية المستمل والسرخسي هنا «لا آمنها» ، وقد تقدم ضبطه وشرحه في «باب طواف القارن» . قوله (أن تصد) في رواية السرخسي «أن ستصد» ، قوله (فأهل بالعمرة) زاد في رواية أبي ذر «من الدار» ، وكذا أخرج أبو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي النهان شيخ البخاري فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلامة فيه اختلاف : فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فن داره ، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تعليمهم أن من آمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف «وكره عثنه أن يحرم من خراسان أو كرمان» في «باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات» . قوله (فلم يحل حتى حل) في رواية السرخسي «حتى أحل» بزيادة ألف والما مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل وأحل

١٠٦ - پاپ مَنْ أَشَرَّ وَقَلْدَبِي الْخَلِيفَةُ نَمْ أَحْرَمَ

**وقال نافع :** كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الخلقة

**يَطْمَنُ فِي شَقِّ سَانِمِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفَرَةِ، وَوِجْهُهَا قَبْلَ الْفِيمَلَةِ بَارَكَهُ**

١٦٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْنَى زَيْدَ بْنِ الْأَزْدَ يَقِيرَ عنِ الْمُسْوَارِ بْنِ سَخْرَمَةَ وَسَرَوَانَ قَالَا « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدِيفَةِ فِي بَضْعِ عَشَرَةَ مَائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَذِي الْحِلْمِيَّةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدْنَى وَأَشْفَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ »

[ الحديث ١٦٩٤ - أطراقه في : ١٨١١ ، ٤١٧٨ ، ٢١٥٨ ، ٢٧٣١ ، ٢٧١٢ ، ١٨١١ ]

[الحادي عشر - أطراقة في: ٤١٨٠ ، ٤١٧٩ ، ٤١٥٧ ، ٤٢٣٢ ، ٢٧١١ ، ٤١٨٠]

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَاتُ فَلَاثَدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِيِّي، نَمَّ قَلْدَهَا وَأَشَرَّهَا وَأَهْدَاهَا، فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ مَنِّي؛ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ»

قوله (باب من أشعر وقد بذى الخليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده انتهى . والذى يظهر أن غرضه الإشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم آخر جه ابن أبي شيبة لقوله في الترجمة « من أشعر ثم أحرم ، ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله « حتى اذا كانوا بذى الخليفة قلد المهدى وأحرم » ، فان ظاهره البداءة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله « ثم قلدها وأشعراها

وَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ لِيُنْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ ، وَأَيْنَ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ مَعْنَى مَقْصُودِ التَّرْجِةِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «صَلَّى النَّبِيُّ مُبَارِكَةً الظَّهُورَ بِذِي الْحِلْيَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَافَقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتَ الدِّمْ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ الْحَجَّ ، وَسِيَّاتِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمُسَوِّرِ حِيثُ سَاقَهُ الْمَصْنُفُ مَطْوِلًا فِي كِتَابِ الشَّرْوَطِ وَعَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ بَابِيْنِ . قَوْلُهُ (زَمْنُ الْحَدِيدَيْةِ) وَقَعَ عَنْدَ الْكَشْمِيْبَنِ «مِنَ الْمَدِينَةِ» . قَوْلُهُ فِي صَدَرِ الْبَابِ (وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عَمْرِ الْخَيْرِ) وَصَلَّهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» ، قَالَ «عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيَّةً مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنَهَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَلَّدَهُ بِذِي الْحِلْيَةِ يَقْلِدُهُ بَعْلَيْنِ وَيَشْعُرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسِرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَنِيْفًا يَوْقِفُ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعْرَقَةِ ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ فَإِذَا قَدِمَ غَدَةَ النَّحْرِ نَحْرَهُ . وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ كَانَ إِذَا طَعِنَ فِي سَنَامِ هَدِيَّةٍ وَهُوَ يَشْعُرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، وَأَخْرَجَ الْبَهْرَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ يَشْعُرُ بِذَنْبِهِ مِنْ الشَّقِّ الْأَيْسِرِ لَا أَنْ تَكُونَ صَعَابَاً ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْعُرَهَا وَجْهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَتَبَيَّنَ بِهَا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَطْعَنُ فِي الْأَيْمَنِ ثَانِةً وَفِي الْأَيْسِرِ أُخْرَى بِمَسْبِبِ مَا يَتَهَيَّأُ لِهِ ذَلِكُ ، وَإِلَى الإِشْعَارِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ذَهْبُ الشَّافِعِيِّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةِ وَأَحَدِ رَوَايَةِ ، وَإِلَى الْأَيْسِرِ ذَهْبُ مَالِكٍ وَأَحَدِهِ فِي رَوَايَةِ ، وَلَمْ أَرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَا يَدْلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ ذَلِكَ عَلَى إِحْرَامِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتَذْكَارِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : لَا يَشْعُرُ الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ ، يَقْلِدُهُ ثُمَّ يَشْعُرُهُ ثُمَّ يَصْلِي ثُمَّ يَحْرَمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُشْرُوعِيَّةُ الإِشْعَارِ ، وَفَاتِدَتِهِ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدِيَّةً لِيَتَبعُهَا مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ، وَحَتَّى لَوْ اخْتَلَطَتْ بِمِنْهَا تَبَيْنَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ عَرْفَتْ ، أَوْ عَطَبَتْ عَزْفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْمَعْلَمَةِ فَأَكَلُوهَا مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَارِ الشَّرْعِ وَحَثِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ . وَأَبْعَدَ مِنْ مَنْعِ الإِشْعَارِ ، وَاعْتَلَ باحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُشْرُوعًا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْمُشَاهَةِ ، فَلَمَّا نَسِخَ لَا يَصْارَ إِلَيْهِ بِالْأَحْتَامَ ، بَلْ وَقَعَ الإِشْعَارُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْمُشَاهَةِ بِزَمَانِ ، وَسِيَّاتِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ بَابِ

#### ١٠٧ - بَابُ قَتْلِ الْقَلَانِدِ لِلْبَدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ «قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوا لَمْ تَحْمِلْ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي وَقَدْلَتُ هَذِينِ ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجَّ»

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ حَدَّثَنَا ابْنُ نِيهَابِ عَنْ عُرُوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأُفْتَلَ قَلَانِدَ هَذِهِي ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُهُ الْحَرِمُ»

قَوْلُهُ (بَابُ قَتْلِ الْقَلَانِدِ لِلْبَدْنِ وَالْبَقَرِ) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوا» وَحَدِيثُ عَائِشَةَ «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُفْتَلَ قَلَانِدَ هَذِهِي» ، قَالَ ابْنُ الْمَنِيرِ فِي الْمَاضِيَّةِ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ذَكْرُ الْبَقَرِ إِلَّا أَنْهُمَا مُطْلَقاً ، وَقَدْ

صح أنه أهداها جيما ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة ، دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، الحديث وسيأتي بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخارى صحيحة لأنك كان المراد بالمدى في الحديث الإبل والبقر معا فلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مسني في «باب التفتح والقرآن» ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقديم الفتن عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويافق الكلام عليه بعد باب . (تفبيه) : أخذ بعض المتأخرین من اقصار البخاری في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبی حنفیة في أن الفتن لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاری أفرد ترجمة لتقلید الفتن بعد أبواب يسيرة کعادته في تفريیق الاحکام في التراجم

### ١٠٨ - باب إشعارِ البدنِ

وقال عروة عن الشور رضي الله عنه « قَلَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدْنَى وَأَشْرَهَ وَأَحْرَمَ بِالْعُرْمَةِ »

١٦٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا أنس بن محبود عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت « قتلت فلاند مدنى النبي عليه السلام ، ثم أشرها وقلدها - أو قلدها - ثم بث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل »

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا ، وقد تقدم موسولا قبل باب ، وحديث عائشة ، قتلت قلاند هدى النبي عليه السلام ثم أشرها وقلدها ، الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكتفى جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامه على كونها هدية ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوى في اختلاف العلما ، كرامته عن أبي حنفية ، وذهب غيره إلى استحبابه للانبعاث ، حتى أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سلام ، قال الطحاوى : ثبت عن عائشة وابن عباس التخbir في الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بذلك ، لكنه غير مكره لثبت فعله عن النبي عليه السلام . وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلث مردود ، بل هو باب آخر كالسكنى وشق أذن الحيوان ليصير علامه وغير ذلك من الوسم ، وكلتان والحجامة ، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهنه من سرطان المجرى حتى يفضي إلى الطلق ، ولو كان ذلك هو الملاحوظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول : الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراياه حتى تهلك البدنة مكره ، فكان قريبا . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنفية في إطلاقه كرامه الإشعار ، وانتصر له الطحاوى في المعانى ، فقال : لم يكره أبو حنفية أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسرى المجرى ، لا سيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يروعون الحد في ذلك ، وأما من كان عارفا بالستة في ذلك فلا . وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنفية ، وخالقه أصحابه فقال بقول الماجعه انتهى . وروى عن إبراهيم النجاشي أيضا أنه كره الإشعار ، ذكر بذلك الترمذى قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النجاشي أنه قال الإشعار مثلث ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله عليه السلام وقول قال إبراهيم ؟ ما أحققك بأن تخمس انتهى . وفيه

تُعَقِّبُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَابْنِ حَنْيَةَ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ . وَقَدْ بَالَغَ ابْنَ حَزْمٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَيَتَعَنَّ الرَّجُوعُ إِلَى مَا قَالَ الطَّحاوِيُّ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَقْوَالِ الْأَصْحَابِ . (تَنبِيَّهٌ) : اتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالإِشْعَارِ بِالْحَاقِ الْبَقْرِ فِي ذَلِكَ بِالْأَبْلَلِ ، لَا سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ . وَاتَّفَقَوْا عَلَى أَنَّ الْفَتْمَ لَا تُشَعَّرُ لِضَعْفِهَا ، وَلَكُونَ صَوْفَهَا أَوْ شَعْرَهَا يَسْتَرُ مَوْضِعَ الإِشْعَارِ ، وَأَمَّا عَلَى مَا نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ فَلَكُونَهَا لِيَسْتَ ذَاتَ أَسْنَمَةٍ . وَإِنَّهُ أَعْلَمُ

### ١٠٩ - بَابُ مَنْ قَدَّ الْفَلَانِدَ بِيَسِدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ كَفَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْسَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَذِيَّا حَرْمَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجَّ حَتَّى يُنْهَرَ هَذِيَّهُ . قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبْسٍ ، أَنَا فَقَلَّتُ فَلَانِدَهَ هَذِيَّ رَسُولُ اللَّهِ بِيَسِدِهِ يَبْدِيَ ، ثُمَّ قَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَسِدِهِ يَبْدِيَ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيهِ ، فَلَمْ يَجْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِيَسِدِهِ شَيْءٌ » . أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُهَرَ الْمَدِيُّ » . قَوْلُهُ (بَابُ مَنْ قَدَّ الْفَلَانِدَ بِيَسِدِهِ) أَيُّ الْهَدَى يَا ، وَلِهِ حَالَانِ : إِمَّا أَنْ يَسُوقَ الْمَدِيُّ وَيَقْصُدَ النِّسَكَ فَإِنَّمَا يَقْلِدُهَا وَيَشْعُرُهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَسُوقَهُ وَيَقْيِيمَ فِيَقْلِدُهَا مِنْ مَكَانِهِ وَهُوَ مُقْتَضِيُّ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَسِيَّاً فِي بَيَانِ مَا يَقْلِدُ بِهِ بَعْدَ بَابِ وَالْفَرْضِ بِهِذِهِ التَّرْجِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَمًا بِاِبْتِداَهِ التَّقْلِيدِ لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدُهُ ، قَالَ أَبْنُ التَّيْنِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَائِشَةَ « ثُمَّ قَدَّهَا بِيَسِدِهِ » ، بِيَانِهِ لِحْفَظِهَا لِلأَمْرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتُهُ بِيَسِدِهِ تَسَاؤلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَعِلْمِ وَقْتِ التَّقْلِيدِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ . يَتَعَنَّعُ مِنْهُ الْمَحْرُمُ لَثَلَاثَ يَنْطِنَ أَحَدُ أَنَّهُ أَسْتَبَاحَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِتَقْلِيدِ الْمَدِيُّ . قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَسَقَطَ « عَمْرُو » مِنْ رَوَايَةِ أَبِي ذِئْرٍ . وَعُمْرَةُ هِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاوِيِّ عَنْهَا ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدْنِيُّونَ إِلَّا شِيَخُ الْبَخَارِيِّ . قَوْلُهُ (أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ) كَذَا وَقَعَ فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَكَأُنْ شِيَخُ مَالِكٍ حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ فِي زِمْنِ بْنِ أُمِّيَّةِ وَأَمَّا بَعْدُهُمْ فَأَنَّ يَقَالُ لَهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ أَبِيهِ ، وَقَبْلَ اسْتِلْحَاقِ مَعَاوِيَةَ لَهُ كَانَ يَقَالُ لَهُ زَيْدَ بْنَ عَبِيدَ ، وَكَانَتْ أُمَّهُ سَيِّدَةُ مَوْلَةِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةِ الْمَقْفُوِّ تَحْتَ عَبِيدِ الْمَذْكُورِ فَوْلَدَتْ زَيْدًا عَلَى فَرَاسِهِ فَكَانَ يَنْسِبُ إِلَيْهِ ، فَلِمَا كَانَ فِي خَلْفَةِ مَعَاوِيَةَ شَهِدَ جَمَاعَةً عَلَى إِقْرَارِ أَبِي سَفِيَّانَ بِأَنَّ زَيْدًا وَلَدَهُ فَاسْتَلْحَثَهُ مَعَاوِيَةَ لَذَلِكَ وَزَوْجَ ابْنِهِ أَبِي زَيْدًا عَلَى الْعَرَافِيْنِ الْبَصَرَةَ وَالْكُوفَةَ جَمِيعًا لَهُ وَمَا تَفَاهَ فِي خَلْفَةِ مَعَاوِيَةَ سَنَةُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ . (تَنبِيَّهٌ) : وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « إِنَّ أَبِنَ زَيْدٍ » بَدَلَ قَوْلَهُ « إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ » وَهُوَ وَهُنَّ بْنَهُ عَلَيْهِ الْفَسَانِيُّ وَمِنْ تَبَعِهِ ، قَالَ النَّوْرِيُّ وَجَيْعَانُ مِنْ تَكْلِمَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ : وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ ، وَهُوَ الْمُوْجُودُ عِنْدَ جَمِيعِ رَوَايَةِ الْمَوْطَأِ . قَوْلُهُ (حَتَّى يُنْهَرَ هَذِيَّهُ) زَادَ مُسْلِمٍ فِي رَوَايَتِهِ « وَقَدْ بَهَثَ بِهِذِيَّهُ فَأَكْتَبَ إِلَيْهِ بَأْمَرِكَ » زَادَ الطَّحاوِيُّ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ « أَوْ مَرِيٌّ صَاحِبِ الْمَدِيُّ » أَيُّ الَّذِي مَعَهُ الْمَدِيُّ ، أَيُّ بَمَا يَصْنَعُ . قَوْلُهُ (قَالَتْ عُمْرَةُ) هُوَ بِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ . وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ عَنْ عَائِشَةَ الْقَاسِمِ وَعَرْوَةَ كَمَا مَضِيَ قَرِيبًا مُختَصِّرًا ، وَرَوَاهُ عَنْهَا أَيْضًا مُسْرُوقٌ ، وَسِيَّاً فِي آخرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مُخْتَصِّرًا ، وَأَوْرَدَهُ فِي الصَّحَافِيَّا مُطْلُولاً وَتُرْجِمَ هَذَا عَلَى حُكْمِ مِنْ أَهْدِيِّ وَأَفَّامِ هُلْ يَصِيرُ مَحْرَمًا أَوْ لَا ؟ وَلَمْ يَتَرَجمْ

به هنا ، ولفظه هناك د عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المسرى أن تقل بذاته فلا يزال من ذلك اليوم محراً حتى يدخل الناس ، فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوي في الحديث مسروق د قال قلت لعائشة : إن رجالاً هم يبعثون بالهدي إلى البيت وأمرؤن الذي يبعثون معه يعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم ، فلا يزالون محرين حتى يدخل الناس ، الحديث وقال سعيد بن منصور د حدثنا هشيم حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محمد عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه الحرم حتى ينحر هدية ، فقالت عائشة : أول له كعبه يطوف بها . قال د وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدي وتجرد فقالت إن كنت لأقتل قلائد هدى النبي ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً ، وروى مالك في الموطأ د عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن المدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهيه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة ، ورواه ابن أبي شيبة د عن التميمي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجرداً على منبر البصرة ، فذكره ، فعرف بهذا اسم المهم في رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس في هذا جمیع الفقهاء ، واحتاجت عائشة بفعل النبي ﷺ ، وما زوته في ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه اتهامه . وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلامها عن نافع « إن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه الحرم إلا أنه لا يلبئ » ، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلى أنها قالا في الرجل يرسل بيته : انه يمسك عما يمسك عنه الحرم » وهذا منقطع . وقال ابن المنذر د قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على الحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك حرماً ، وإلى ذلك صارت الأمصار ، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال د كنت جالساً عند النبي ﷺ فقدم قيسه من جيشه حتى أخرجه من رجليه وقال : أني أمرت بيدنى إلى بعثتها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلما سمعت قيسى ونسخت فلم أكن لآخر يوم قيسى من رأسى ، الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه الحرم إلا الجماع ليلة جماع ، رواه ابن أبي شيبة عنه بأساند صحيح . نعم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البهقى من طريقه قال د أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة ، فذكر الحديث عن عروة وعمره عنها قال د فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا قتوى ابن عباس ، وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي حرماً حكاه ابن الثورى وأحمد وإن حق ، قال وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجوب عليه الاحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدي حرماً ولا يجب عليه شيء . ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوى أعلم بهم منه . ولما

الخطابي طعن التسوية بين المسألتين . قوله (بيدي) فيه رفع بمحاج أن تكون أرادت أنها قتلت بأمرها . قوله (مع أبي) بفتح المجزء وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفييد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لثلاثة يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها « فلم يحرم عليه شيء » كان له حل حتى نحر المهدى ، أى وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى ، لأنه إذا اتفق في وقت الشبهة فلان يتني عند اتفقاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أتفق به قياسا للتولية في أمر المهدى على المباشرة له ، فيبيت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفي الحديث من الفوائد تناول الكثير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل في أعماله ﷺ التأسي به حتى ثبتت التخصوصية

## ١١٠ - باب تقليد الغنائم

١٧٠١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « أهدى النبي ﷺ مرتين مرتين غنماً »

١٧٠٢ - حدثنا أبو النعيم حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ويقيم في أهل حلالاً »

١٧٠٣ - حدثنا أبو النعيم حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر . وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ، ثم يمكث حلالاً »

١٧٠٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عاصي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت « فللت مهدى النبي ﷺ - تعنى القلائد - قبل أن يُحرم »

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنسك مالك وأصحاب الرأي تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يلتفهم الحديث ، ولم يجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فقلدها بما لا يضعفها ، والخلفية في الأصل يقولون : ليست الغنم من المهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : احتاج من لم يرد باهداه الغنم بأنه ﷺ حج مررة واحدة ولم يهد فيها غنا انتهى . وما أدرى ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الياب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعا ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذي صرخ من الصحابة بأنه لم يكن في هداباه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق

طهاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا : رأينا الفتن قدم مقلدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الفتن وتقليدها . وأعمل بعض الخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الفتن دون بقية الرواية عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المسندri وغيره : وليست هذه بعلة لأن حافظ ثقة لا يضره التفرد . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالا . ثم أرده برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كلن هو عنده حجة ، وأما إرداه برواية مسروق مع أنه لا تصرح فيها بكون القلائد للفتح فلأن لفظ المدى أعم من أن يكون لفتح أو غيرها ، فالفتح فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه عليه أهدى الإبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان . وعاشر في طريق مسروق هو الشعبي ، وذكر يا الروا عنده هو ابن أبي زائدة . وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا

### ١١ - باب القلائد من المهن

١٧٠٥ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت « قاتلت قلائد ها من عهن كان عندي »

قوله (باب القلائد من المهن) يكسر المهملة وسكون الماء أول الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الآخر خاصة . قوله (عن أم المؤمنين) هي عائشة ، بينما يحيى بن حكيم عن معاذ آخر جه أبو نعيم في « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الإماماعيل من وجه آخر عن ابن عون . قوله (قاتلت قلائد ها) أي المدايا ، وفي رواية يحيى المذكورة « أنا قاتلت تلك القلائد » ، ولسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزانه « فأصبح فيما حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله » ، وفيه رد على من كره القلائد من الأرباب واختبار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بمحواز كونها من الصوف . والله أعلم

### ١٢ - باب تقليد النعل

١٧٠٦ - حدثنا محمد أخينا عبد الأعلى بن معمير عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه « إن النبي عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنة قال : اركبها ، قال : إنها بدنة آن قال : اركبها ، قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبي عليه السلام والنعل في عنقها ». ثانية محمد بن بشار

حدثنا عثمان بن عمر أخينا على بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي عليه السلام

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة

إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري ، وقال غيره تجزى واحدة ، وقال آخرون : لا تعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزاء حتى أذن الإداوة . ثم قيل : الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجذفية ، فعل هذا يتعين والله أعلم . وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها ترق عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كفى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه الله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشي حانياً إلى مكة . قوله (حدثنا محمد) كذا الأكثرون غير منسوب ، ولا بن السكن « محمد بن سلام ، ولابن ذر « محمد هو ابن سلام » ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتي قريباً ، وأيده غيره بأن الإماماعيل وأبا نعيم أخرجاه في مستخرجهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والمددة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ . قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثیر لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حدائق الباب قبل تسعه أبواب . قوله (تابعه محمد ابن بشار الخ) المتتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفي التحقيق هو على ابن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالاً لكونه حديثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لرواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرج الإماماعيل من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثیر أيضاً

### ١١٣ - باب الحلال للبدن

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الحلال إلا موضع السنام

وإذا نحرها نزع جلماً مخافة أن يفسد ها الدم ثم يتصدق بها

١٧٠٧ - حديث قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي تجبيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « أرسى رسول الله عليه السلام أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبخلوها »

[ال الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في : ١٧١٦ و ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩ ١٧١٨]

قوله (باب الحلال للبدن) بكسر الهميم وتخفيض اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الحلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلها مخافة أن يفسد ها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليل وصل بعده مالك في الموطأ . عن نافع « إن عبد الله بن عمر كان لا يشق جللاً بيته » وعن نافع « إن ابن عمر كان يحمل بيته القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى المسجد فيكسوها لباهما » وعن مالك أنه سأله عبد الله بن دينار « ما كان ابن عمر يضع بجلال بيته حين كسبت الكعبة هذه الكسوة؟ » قال : كان يتصدق بها ، وقال اليهيفي بعد أن أخرج له من طريق يحيى بن بکير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنام ، إلى آخر الآية المذكورة » . قال المطلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صفع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل بيته ولا في شيء أضيف إليه أهله . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لثلا يستر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسماء بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يحمل بيته الأغطية والبرود والجبور حتى يخرج

من المدينة ، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها لياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها ، قال نافع : وربما دفتها إلى بني شيبة . وأورد المصنف حديث على في التصدق بخلال البدن مختبرا ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فاما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطوف والوقوف فسكان الاشعار والتقليد كذلك فيختص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضا . وإنما أن يقال إن التقليد جعل عملاً لكونها هدية حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها

#### ١١٤ - باب من اشتري هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيم بن المثنى حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال «أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج ، عام حجة الحرمونية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما ، فقبل له : إن الناس كأن بينهم قتال ونخاف أن يصدهوك ، فقال {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، إذا أصنت كاصنعت ، أشهدكم أنى أوجبت عمرة . حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى جئت حجّة مع عمرة . وأهدى هذين مثلك اشتراه ، حتى قدّم فطاويف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد على ذلك ولم يحملن من شيء حرّم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواه للحج والعمرة بطوابنه الأول ، ثم قال : كذلك صنع النبي ﷺ »

قوله (باب من اشتري هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشتري الهدي من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى في « باب من قلد الغلات بيده » ، وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب الحصر إن شاء الله تعالى ، لكن قوله في هذه الرواية « عام حجة الحرمونية » وفي رواية الكشيمي « حج الحرمونية في عهد ابن الزبير » ، مغایر لقوله في « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » ، لأن حجة الحرمونية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاثة وسبعين وأ ذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فاما أن يحمل على أن الراري أطلق على الحجاج وأتباعه حرمونية لجامع ما بينهم من الخروج على أيامه الحق ، وإنما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أبوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو والله عبيد الله كما تقدم في « باب من اشتري الهدي من الطريق » ، وسيأتي في أول الأحسان منزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى

### ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أسرهن

١٧٠٩ - حَرَشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بَيْنَ مَنْ ذِي الْقَدْمَةِ لَا فَرَّى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَوَّنَا مِنْ مَكَّةَ أَسْرَ رَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْلِّ . قَالَتْ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحَمْ بَقْرٌ ، فَقَاتَتْ : مَا هُذَا ؟ قَالَ : نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرَتْهُ لِقَاسِمٍ قَالَ : أَتَنْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ »

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أسرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلاط عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله (من غير أسرهن) ، فأخذته من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلتها لم تتحتاج إلى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتياط ، فيجوز أن يكون عليها بذلك تقدم بأن يكون استاذهن في ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندهما أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهامت عنه لذلك . قوله (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثني عورة . قوله (لا نرى) بضم النون أي لا نظن . وقوله (الآ الحج) تقدم القول فيه في الكلام على دليل المتصفح والأفراد والقرآن . وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للجهول . قوله (بل حم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في المدى والاختيارة ، ولا حرج فيه لأنه يتحمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ، أن رسول الله تَعَالَى نحر عن أزواجها بقرة واحدة ، فقد قال إسماعيل القاضى : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره . ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه مصرعه عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال « ما ذبح عن آل محمد في حججة الوداع إلا بقرة ، وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثیر عن أبي سللة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله تَعَالَى عن اعتمر من نسائه في حججة الوداع بقرة عيدهن ، نحره الحكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . رسول الله تَعَالَى عن اعتمر من نسائه في حججة الوداع بقرة عيدهن ، نحره الحكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . وأما ما رواه عمار البهقي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ثالث ذبح عنا رسول الله تَعَالَى يوم حججنا بقرة بقرة ، آخر بقرة النسائي أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصطفى في الأضحى وسلم أيضاً من طريق ابن عبيدة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ذبح رسول الله تَعَالَى من نسائه البقر ، فلم يذكر ما زاده عمار البهقي ، وأندرجه سلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ ذبح أهدي ، بدل ذبح ، والظاهر أن التصرف من الرواية لأنها ثبتت في الحديث ذكر النحر خلله بعضهم على الاختيارة ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ ذبح أهدي ، وتبين أنه هدى المتصفح فليس فيه حجة على مالك في قوله لاصحاحاً على أهل من ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في المدى والاختيارة والتفاهم .

وастدل به على أن الإنسان قد يلتحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا عليه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من المهدى والأخبية ، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب . قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري بالاسناد المذكور كله إليه . قوله (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق . قوله (فقال أتاك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختر منه شيئاً ، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب

### ١٦ - باب النحر في منحر النبي ﷺ بني

- ١٧١٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع « إن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر . قال عبيد الله : منحر رسول الله ﷺ »
- ١٧١١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع « إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهم من جمعر من آخر الليل حتى يدخل به منحر الذي ﷺ معه حاج ، فيهم الحر والمملوك »

قوله (باب النحر في منحر النبي ﷺ بني) قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد انتهى . وكأنه أخذه من أثر آخرجه الفاكمي من طريق ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى » . قال وقال غير طاوس من أشيائنا مثله وزاد « وأمر بنساته أن ينزلن جنب الدار بني » ، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار . قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ « هذا المنحر ، وكل مني منحر » انتهى . والحديث المذكور آخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرت هنا ، ومني كلها منحر ، فانحروا في رحالكم » وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا شيء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الانبعاث . وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا ببني » ، وحكي ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحجاج والنحر بمكة للعتمر ، وأطال في تقرير ذلك وتربيحه ، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل . قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف باب راهويه ، كذلك آخرجه في مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم . قوله (قال عبيد الله) أي ابن عمر بالاسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع بطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ . وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضاحي أوضح من هذا ولفظه « حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث ، فذكر الحديث قال « قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ ، وهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بإضافة المنحر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث المهدى إلى المنحر وأنها من آخر الليل . قوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حجاج ، قوله « فيهم الحر والمملوك » معناه أنه لا يشترط بعث المهدى مع الأحرار دون الأرقاء ، وسيأتي في الأضاحي من طريق كثير بن فرقان عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يذبح ويتحرس بالمصلى ، وهذا يحول على الأخبية بالمدينة »

### ١١٧ - باب من نحر هذيه بيده

١٧١٢ - حدثنا سهل بن بكار حدثنا وُهَيْبٌ عن أَيُوبَ عن أَبِي ذِلَّةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -  
قُلْ « وَنَحَرَ النَّبِيُّ مُصَدِّقُهُ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنَ قِيَامًا ، وَضَحِّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمَاهِينِ أَفَرَفَنِ ، مُخْتَصِرًا »

قوله (باب من نحر هذيه بيده) أورده فيه حديث أنس مختصرًا وفيه « نحر النبي مُصَدِّقُهُ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنَ » وسيأتي  
بعد باب واحد بتأمهه بالاسناد الذي ساقه هنا سواد ، ولبيست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواية ، بل ثبتت  
لابي ذر عن المستملي وحده ، وفي نسخة الصفاني بعد الترجمة ما نصه « حديث سهل بن بكار عن وُهَيْبٍ » فاكتفى  
بالإشارة

### ١١٨ - باب نحر الأبل مقيدة

١٧١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال « رأيت  
ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجلٍ قد أتَخَ بَدَنَتَهُ يَنْحِرُهَا ، قال : أَبْعَثُهَا قِيَاماً مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ مُصَدِّقُهُ بِيَدِهِ  
وقال شعبة عن يونس : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

قوله (باب نحر الأبل مقيدة) أورده فيه حديث ابن عمر ، وهو مطابق لما ترجم له : قوله (عن يونس) هو  
ابن عبيد ، في رواية الإمام علي من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع « أخبرنا يونس ، والسناد سوى  
الصحابي كلهم بصرىون . قوله (عن زياد بن جبير) بضم وموحدة مصدر بصرى تابعى ثقة ليس له في الصحيحين  
سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر بهذا السناد وأخرجه في الصوم باسناد آخر إلى يونس  
ابن عبيد ، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زياد بن جبير عن ابن عمر ، وهو غير زياد بن جبير  
هذا وليس أخاه له أيضا لأن زيدا طلاق كوش وزيادا تقى بصرى لكنهما اشتراكا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر .  
قوله (أتى على رجل لم أقف على اسمه . قوله (قد أتَخَ بَدَنَتَهُ يَنْحِرُهَا ) زاد أحد عن الإمام علي بن عيسى عن يونس  
« لَيَنْحِرُهَا بَمْيَ » . قوله (أى أثراها ، يقال بعثت الناقة أثراها . وقوله (قياماً) أى عن قيام ، وقياما  
مصدر بمعنى قامة وهي حال مقدرة ، أو قوله « أبعثها ، أى أثراها ، أو العامل مخدوف تقديره انحرها . وقد وقع في  
رواية عند الإمام علي « انحرها قائم » . قوله (مقيدة) أى معقوله الرجل قامة على ما بقي من قوانها ، ولا بد داء  
من حديث جابر « إن النبي مُصَدِّقُهُ بِيَدِهِ واعجابة كانوا ينحرون البذنة معقوله اليسرى قامة على ما بقي من قوانها ، وقال سعيد  
ابن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بذنته وهي معقوله إحدى  
يديها » . قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مصدر كلا اختصاص ، أو التقدير متبعا سنة محمد . قلت : ويجوز الرفع ،  
ويدل عليه رواية الحرمي في المناسب بلفظ « فقال له انحرها قامة فانها سنة محمد » وفي هذا الحديث استحباب نحر  
الأبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قامة وباركه في الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السκوت  
على مخالفة السنة وإن كان مباحا ، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفع عند الشيوخين لا حتجاجها بهذا الحديث

ف صحيحهما . قوله (بِقَالْ شَعْبَةُ عَنْ يَوْنَسَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ) هذا التعليق أخرجته إسحق بن راهويه في مسنده قال أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يوسف سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بذاته وهو يريد أن ينحرها فقال : قياما مقيدة سنة محمد عليهما السلام ، وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يوسف عن زياد بالمعنى ، وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري ، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سباع يوسف له من زياد ، وكذا أخرجته أحد عن محمد بن جعفر غادر عن شعبة بالمعنى

### ١١٩ - باب نحر البدن قاعدة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : سنته محمد عليهما السلام . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (صواف) قياما

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ حَدَّثَنَا وَهِبَّةً عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَى النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْمَعْرَرَ بِذِي الْحِلَافَةِ رَكْتَبَيْنِ فَبَاتَ بَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَلَ يُهَلَّلُ وَيُسْبِحُ . فَلَمَّا عَلَّا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَمْ يَبْهَا جَيْبِيَا . فَلَمَّا دَخَلَ مَكَةَ أَمْرَمَ أَنْ يَمْلُوا ، وَنَحْرَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ بِهِ سَبَعَ بُدْنَ قِيَاماً ، وَضَحِّيَ بِالْمَدِينَةِ كَبَشَيْنِ أَمَاجِنِ أَفْرَانِينِ »

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَى النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْمَعْرَرَ بِذِي الْحِلَافَةِ رَكْتَبَيْنِ » . وعن أيوب عن رجل عن أنس رضي الله عنه « ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصَّبِحَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهْلَ بَمْرَةِ وَجِهَةَ » قوله (باب نحر البدن قاعدة) في رواية الكشميري (قياما) . قوله (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله . قوله (وقال ابن عباس صواف) (قياما) وهذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي زيد عنه في تفسير قوله تعالى (ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ) قال : قياما ، أخرجته سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجته عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه . وقوله (صواف) بالتشديد جمع صافة أى مصطفة في قيامها . ووقع في « مستدرك الحاكم» من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى (صوافن) أى قياما على ثلاثة قوائم بعقله ، وهى قراءة ابن مسعود (صوافن) ، بكسر الفاء بعدها نون جمع صافة وهى التي رفعت لحدى يديها بالعقل لثلاثة تضطرب . قوله (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون . قوله (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميري (فبات بها حتى أصبح) . وقد قدم الكلام عليه في أوائل الحج ، والمراد منه هنا قوله ( ونحر بيده سبع بدن قياما ، كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن ) قليل في توجيهها أراد بأبعة فلذا الحق بها الماء ، والجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتي بيان ما نحره وعلمه في حديث على إن شاء الله تعالى قريبا ، ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الأضاحي . قوله في الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس)

(١) ألقى في الفضلان : وفي رواية غير أبي ذر ، سبع بدن ، بدون تاء

المراد به بيان اختلاف اسماعيل بن علية و وهب على أيوب فيه ، فبيانه وهب عنه بأسناد واحد و فصل اسماعيل بعضه فقال د عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وقال في بعضه د عن أيوب عن وجع عن أنس ، قال الداودي : لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون اسماعيل شك فيه أو نسيه ، و وهب ثقة فقد جزم بان جمیع الحديث عنه ، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في « باب التسبيح والتحميد » ، في أوائل المحج . (تنبیه) : حکی ابن بطال عن المطلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهل لنا بهما جميعا ، قال و معناه أمر من أهل بالقرآن لانه هو كان مفردا ، فمعنى د أهل لنا ، أى أباح لنا الإهمال فكان ذلك أمراً و تعلينا لهم كيف يهلوون ، وإلا فما معنى د لنا ، في هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر . وإنما الذي في أصولنا « فلما علا على اليدين لي بهما جميعا ، ولهله وقع في نسخته » ، فلما علا على اليدين أهل ، وفي أخرى د لي ، فكثبتت د لي ، بألف فصارت صورتها د لنا ، بنون خفيفة و جمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت د أهل لنا ، ولا وجود لذلك في شيء من الطرق

### ١٢٠ - باب لا يعطى الجزار من المدحني شيئاً

١٧١٦ - حدثنا محمد بن كثیر أخبرنا سفيان قال أخبرني ابن أبي تجیح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلاماً وجلودها »

١٧١٦ م - قال سفيان وحدة عبد السکریم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها »

قوله (باب لا يعطى الجزار من المدحني شيئاً) فاعل د يعطى ، مخدوف أى صاحب المدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع . قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوری . قوله (عن عبد الرحمن) سیاق في الباب الذي بعده التصریح بالأخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى . قوله (وقال سفيان) هو المذکور بالاسناد المذکور وليس معنقا ، وقد وصله النسائي قال د أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدی حدثنا سفيان ، وعبد السکریم المذکور هو الجزار کافی الروایة التي في الباب بعده . قوله (فقسمت على البدن ) أى التي أوصدها للهدی ، وفى الروایة الأخرى « أن أقوم على البدن ، أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها في علتها ودرءها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع في هذه الروایة عدد البدر ، لكن وقع في الروایة الثالثة أنها مائة بدنة ، ولابن داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي تجیح عن مجاهد د نحر النبي ﷺ ثلاثة نلاتين بدنة ، وأمرني فتحرت سائرها ، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه د ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة ، ثم أعطي علياً فنحر ما بغيره وأشار كه في هدیه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضه بجعلت في قدر فطيخت فأكلام من سبها وشربها من مرقها ، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثة وستين ونحر على الباقي ، والجمع بينه وبين روایة ابن إسحق أنه ﷺ نحر ثلاثة ثم أمر

عليها أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي ﷺ ثلثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإنما في الصحيح أصح . قوله ( ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها ) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده : ( ولا يعطى في جزارتها شيئاً ) ظاهرهما أن لا يعطى الجزاء شيئاً البة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزاء منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النساني في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جرير أن المراد منع عطية الجزاء من المدى عوضاً عن أجراه ولنفذه ، ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً ، واختلف في الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فيينبغى أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض المجزور أجراً الجزاء ، وقال ابن الجوزي وتبعه الحب الطبرى : الجزارة بالضم لما يعطى كالعالة وزناً ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعالة ما يأخذ الجزاء من الذبيحة عن أجراه ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزاء كان يأخذها عن أجراه

### ١٢١ - باب يتصدق بجلود المدى

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرْمَ حَمْزَةُ الْمَزَرَىٰ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كَلَّاهَا لَحْوَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزارِهَا شَيْئًا »

قوله ( باب يتصدق بجلود المدى ) أورد فيه حديث على من روایة ابن جریح عن عبد الكریم الجزری وهو ابن مالک والحسن بن مسلم وهو المکی جیعا عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكریم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خیشة زهیر بن معاویة عنه نحوه وزاد ، وقال نحن نعطيه من عندنا . قوله ( وأن يقسم بدنہ ) بسکون الدال المهملة ویجوز ضمها . قوله ( لحومها وجلودها وجلالها ) زاد ابن خزیمة من هذا الوجه في روايته على المساکین . قوله ( ولا يعطی في جزارتها شيئاً ) زاد مسلم وابن خزیمة ، ولا يعطی في جزارتها منها شيئاً ، قال ابن خزیمة : المراد بقوله ( يقسمها کلها ) ، على المساکین إلا ما أمر به من كل بدنہ بیضعة فطبخت کا في حديث جابر يعني الطویل عند مسلم کا تقدم التنبیه عليه ، قال : والنہی عن إعطاء الجزاء المراد به أن لا يعطی منها عن أجراه ، وكذا قال البغوى في « شرح السنة » ، قال : وأما إذا أعطى أجراه کاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزاء على سبيل الأجرة منوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إملال الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لثلا ثق مساعدة في الأجرة لاجل ما يأخذة فيرجع إلى المعاوضة ، قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاء الجزاء منها في أجراه إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمیر . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود المدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطانها حکمه ، وقد اتفقا على أن لها لا يباع فكذلك الجلد والجلال ، وأجازه الأوزاعی وأحمد وإحق وآبی ثور وهو وجه عند الشافعیة ، قالوا : ويصرف منه مصرف الأضحیة . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقا على جواز الاتتفاق به ، وكل ما جاز الاتتفاق به جاز بیمه ، وعورض باتفاقهم عل جواز

الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده ، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحد في حديث قتادة بن السعان مرفوعا « لا تبيعوا لحوم الأضاحى والمهدى ، وتصروا وكلوا ، واستمتعوا بحلودها ولا تباعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم »

### ١٢٣ - باب يصدق بخلال البدن

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ سَيِّدُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتَ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثْنِي أَبْنُ أَبِي لَهْلٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِيهِ قَالَ « أَهَدَى النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ مَائِنَةً بَدَنَةً ، فَأَمَرَنِي بِلَعْوِيهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا »

قوله (باب يصدق بخلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد قدم الكلام عليه قبل أبواب في « باب الجلال والبدن ». وفي الحديث على من الفوائد سوق المهدى ، والوكالة في نحر المهدى ، والاستنجار عليه ، والتقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه ، وإن من وجب عليه شيء الله فله تخايسه ، ونظيره الزرع يعطي عشرة ولا يحسب شيئا من نفقته على المساكين

١٢٤ - باب (وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِنِي شَيْئًا ، وَطَمَّرْتُ بَيْتَنِي لِطَافِئِنَ وَالقَائِمِنَ وَالرُّكْجَعِ الشَّبُودِ . وَإِذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، وَيَذَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْدَامِ ، فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْبَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لَيَنْضُوا تَفَقَّهُمْ وَلَيَعْلُوُّنَا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ) [ الحج - ٢٦ - ٣٠ ]

### ١٢٤ - باب ما يأكُلُ من البدن وما يصدق

وقال عَبْيُودُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصِّيدِ وَالنَّذرِ وَيُؤْكَلُ مَا سَوَى ذَلِكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يَا كُلُّ وَبِطْمٌ مِنَ الْمُقْتَمِةِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرْجِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءً سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « كَنَّا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ مَلَاثِنِنَا ، فَرَأَخْصَنَا النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُوا وَتَرَوَدُوا ، فَاكُلُوا وَتَرَوَدُنا » قَالَتْ لَعَطَاءٍ : أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا [ الحديث ١٧١٩ - أطرافه في : ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧ ]

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثْنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثْنِي عَمْرَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَنِي بَعْنَى مِنْ ذِي الْقَمَدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا

من مكة أسر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يدخل . قالت عائشة رضي الله عنها : فدخل علينا يوم النحر بلم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه » قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أنتك بالحديث على وجهه

قوله (باب : وادبو أنا لابرايم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا ، وظهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ) قوله (إلى قوله : خير له عند ربها) وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولذلك عطف عليها في الترجمة « وما يأكل من البدن وما يتصدق ، أى بيان المراد من الآية . قوله (وقال عبيد الله) هو ابن عمر المعرى (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت أكل منها صاحبها ولم يدتها ، إلا ان تكون نذرا أو جزاء صيد . ورواه الطبرى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول ماله ، وزاد إلا فدية الأذى . والرواية الأخرى عن أحد : ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمنع والقرآن ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم المتع والقرآن دم نسك لا دم جبران . قوله (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتع) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . ويؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تختلف بين هذه الآثار عن عطاء فأن حاصلها ما دل عليه الآخر الثاني . وذعيم ابن القصار المالكى أن الشافعى تفرد بمنع الأكل من دم المتع (تنبيه) : وقع في رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربها » وقبل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب . قوله (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة مني) باضافة ثلاثة إلى مني ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضحى وهو من الحكم المتفق على نسخه . قوله (سلیمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى ، والاسناد كلها مدنية ، وخالد وان كان أصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » قوله في رواية سليمان هذه « حتى إذا دنو من مكة أسر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يدخل ، كذا للأكثر من طريق الفربى ، وكذا وقع في رواية النسفي ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع في رواية أبي ذر بلفظ « ان » بدل « ثم » ولا اشكال فيها . وكذا أخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ « ان يحل » ، وزاد قبلها « اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة » وقد شرحه الكرمانى على لفظ « ثم » ، فقال : جواب إذا محنوف والقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من « ثم محنوفا » ، ويجوز أن تكون « ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى (أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم) ان تاب جواب حتى اذا . قلت : وكاه تكفل ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر المروى ، وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها في الجماد ، وكذا للإجماع على من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب

## ١٢٥ - باب النَّبِعِ قَبْلَ الْحَلْقِ

- ١٧٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: لا حرج، لا حرج»
- ١٧٢٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: حلت قبل أن أذبح، قال: لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج». وقال عبد الرحيم الراري عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وقال عثمان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وقال عثمان أرأته عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وقال حماد عن قيس بن سعيد وعبد الله بن منصور عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ
- ١٧٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعد ما أمسكت، فقال: لا حرج». قال: حلت قبل أن أخمر، قال: لا حرج»
- ١٧٢٤ - حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: أحبجت؟ قلت: نعم. قال: بما أهلاً؟ قلت: لبيك باهلاً كباهلاً النبي ﷺ». قال: أحسن، انطاف فطف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أنيت امرأة من نساءبني قيس فقلت رأسي، ثم أهلاً بالحج، فكفت أفكاني به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بال تمام، وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فأن رسول الله ﷺ لم يجعل حتى بلغ المدى محله»

قوله (باب النَّبِعِ قَبْلَ الْحَلْقِ) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى، فاما الطريق الاول لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بالفظ «سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه»، والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عباس عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قد ذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والنبي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور «ونحوه»

والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء . قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم )<sup>(١)</sup> وهو عبدالله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الإمام عيسى من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « ان رجل قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرى . قال : ارم ولا حرج ، وصله الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعري عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم .. كذا قال ، والرواية التي تلى هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا يخصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق . قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم لم أقف على طريقه موصولة . قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ) القائل « أراه » هو البخاري ، فقد أخرجه أحد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت ولم أنحر . قال : لا حرج فانحر . وجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرى . قال : فارم ولا حرج ، وزعم خلف أن البخاري قال فيه « حدثنا عفان » ، والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذى يتبع من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذى يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بايراده بيان الاختلاف . وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة : قوله (وقال حماد ) يعني ابن سلة أخ . هذه الطريق وصلها الناسى والطحاوى والإمام عيسى وابن حبان من طريق عن حماد بن سلة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس . قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء ، وكأن البخاري استظرى به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن الحديث ابن عباس أصلا آخر . وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمى بعد المساء فإن فيه إشعارا بأن الأصل في الرمى أن يكون نهارا ، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في « باب التمعن القرآن » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يجعل حتى بلغ الحدى عمله ، لأن بلوغ الحدى عمله يدل على ذبح الحدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متخللا قبل بلوغ الحدى عمله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقديم الذبح على الحلق ، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي . قوله (فقلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أى تتبع القمل منه

## ١٣٦ - باب من لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قالت « يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحيل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقدلت هذبي ، فلا أحيل حتى أنحر »

قوله (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أى بعد ذلك عند الاحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيما بين لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجبور تعين ذلك حتى عن الشافعى ، وقال أهل الرأى

(١) كذا بفتح الفاء ، قال مصحح طبعة بولاق : ولله رواية الشارح

لا يتعين بل إن شاء قصر أهـ، وهذا قول الشافعى في الجديد وليس للأول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سـيـأـتـ فى  
اللباس عن عمرـ من ضـفـر رأسـه فـليـحلـقـ ، وأورـدـ المـصـنـفـ فىـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ وـفـيهـ «ـاـنـ لـبـدـتـ رـأـسـىـ»ـ  
وـلـيـسـ فـيـهـ تـعـرـضـ لـلـحـلـقـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـلـومـ مـنـ حـالـهـ بـتـلـكـ أـنـهـ حـلـقـ رـأـسـهـ فـيـ حـجـةـ .ـ وـقـدـ وـرـدـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـ  
عـمـرـ كـافـىـ أـوـلـ الـبـابـ الـذـىـ بـعـدـهـ ،ـ وـأـرـدـفـ اـبـنـ بـطـالـ بـحـدـيـثـ حـفـصـةـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ لـمـاـسـبـتـهـ لـلـتـرـجـةـ ،ـ وـقـدـ قـلـتـ  
غـيرـ مـرـةـ إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـأـتـىـ بـجـمـيـعـ مـاـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ التـرـجـةـ بـلـ إـذـ وـجـدـتـ وـاحـدـةـ كـفـتـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ  
الـسـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ فـيـ بـابـ الـتـعـتـمـ وـالـقـرـآنـ ،ـ

## ١٢٧ - بـابـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ عـنـ الـإـحـلـالـ

١٧٢٦ - حـدـشـناـ أـبـوـ الـبـيـانـ أـخـبـرـنـاـ شـمـيـبـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ قـالـ نـافـعـ كـانـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ يـقـولـ  
«ـحـاـقـ رـسـوـلـ اللـهـ بـتـلـكـ فـيـ حـجـجـتـهـ»ـ

[الحاديـث ١٧٢٦ - طـرـفـاهـ فـيـ :ـ ٤٤١١ ،ـ ٤٤١٠]

١٧٢٧ - حـدـشـناـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوسـفـ أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ «ـاـنـ  
رـسـوـلـ اللـهـ بـتـلـكـ قـالـ :ـ اللـهـمـ اـرـحـمـ الـمـحـتـبـينـ .ـ قـالـواـ :ـ وـالـمـقـصـرـينـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ قـالـ :ـ اللـهـمـ اـرـحـمـ الـمـحـلـقـينـ .ـ قـالـواـ :ـ  
وـالـمـقـصـرـينـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـالـمـقـصـرـينـ»ـ .ـ وـقـلـ الـلـاـيـثـ حـدـثـنـيـ نـافـعـ «ـرـحـمـ اللـهـ الـمـحـلـقـينـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ»ـ.  
قـالـ :ـ وـقـلـ عـبـدـ اللـهـ حـدـثـنـيـ نـافـعـ «ـ وـقـلـ فـيـ الـرـابـعـ وـالـمـقـصـرـينـ»ـ

١٧٢٨ - حـدـشـناـ عـيـاشـ بـنـ الـوـلـيدـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ حـدـثـنـاـ عـمـارـ بـنـ الـفـاتـحـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ عـنـ أـبـيـ  
هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «ـ قـلـ رـسـوـلـ اللـهـ بـتـلـكـ :ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـحـلـقـينـ ،ـ قـالـواـ وـلـمـقـصـرـينـ ،ـ قـالـ :ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ  
الـمـحـلـقـينـ ،ـ قـالـواـ وـلـمـقـصـرـينـ ،ـ قـالـ ثـلـاثـ قـلـ :ـ وـلـمـقـصـرـينـ»ـ

١٧٢٩ - حـدـشـناـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـمـاءـ حـدـثـنـاـ جـوـرـيـهـ بـنـ أـسـمـاءـ عـنـ نـافـعـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ «ـ حـاـقـ  
الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـطـاقـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـقـصـرـ بـعـضـهـمـ»ـ

١٧٣٠ - حـدـشـناـ أـبـوـ عـاصـمـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ طـاوـسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ مـعـاـوـيـةـ  
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ «ـ قـصـرـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ بـتـلـكـ بـيـشـصـ»ـ

قولـهـ (ـ بـابـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ عـنـ الـإـحـلـالـ)ـ قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ فـيـ الـحـاشـيـةـ :ـ أـفـهـمـ الـبـخـارـىـ بـهـذـهـ التـرـجـةـ ،ـ أـنـ الـحـلـقـ  
نـسـكـ لـقـولـهـ «ـ عـنـدـ الـاـحـلـالـ»ـ وـمـاـيـصـنـعـ عـنـدـ الـاـحـلـالـ وـلـيـسـ هوـ نـفـسـ التـحلـلـ وـكـأـنـهـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـدـعـانـهـ بـتـلـكـ  
لـفـاعـلـهـ وـالـدـعـاءـ يـشـعـ بـالـثـوابـ وـالـتـوـابـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ لـاـ عـلـىـ الـمـبـاـحـاتـ ،ـ وـكـذـلـكـ تـهـضـيـلـهـ الـحـلـقـ عـلـىـ الـتـقـصـيرـ  
يـشـعـ بـذـلـكـ لـأـنـ الـمـبـاـحـاتـ لـاـ تـفـاضـلـ ،ـ وـقـولـهـ بـأـنـ الـحـلـقـ نـسـكـ قـولـ الـجـهـورـ لـاـ روـاـيـةـ مـضـعـفـةـ عـنـ الشـافـعـىـ أـنـهـ  
استـبـاحـةـ مـحـظـرـ ،ـ وـقـدـ أـوـهـ كـلـامـ اـبـنـ المـنـذـرـ أـنـ الشـافـعـىـ تـفـرـدـ بـهـ ،ـ لـكـنـ حـكـيـتـ أـيـضـاـ عـنـ عـطـاءـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ  
وـهـيـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ وـعـنـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ وـسـيـأـنـ مـاـفـيـهـ بـعـدـ بـاـيـنـ .ـ ثـمـ ذـكـرـ المـصـنـفـ فـيـ بـابـ لـاـبـ لـاـنـ عـمـرـ ثـلـاثـةـ

أحاديث ولابي هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حزنة قال : قال نافع « كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته ، وهذا طرف من حديث طويل أوله « لما نزل الحجاج بابن الزبير » الحديث ، نبأه على ذلك الإسماعيلي . والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للملحقين وسيأتي بسطه . والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال « حلق النبي ﷺ وطائفه من أصحابه وقصر بعضهم ، وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصریح بجعل الدعاء للملحقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع ، لأن الأول صرخ بأن حلاقه وقع في حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه في المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم ، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال « يرحم الله الملحقين » فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع ، وسند ذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلًا بالذى المذكور قال « وزعموا أن الذى حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة ، وبين أبو مسعود في « الاطراف » ، أن قائل « وزعموا » ابن جريج الرواى له عن موسى بن عقبة . قوله (قالوا والمصرىن يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذى تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله « والمصرىن » معطوفة على شيء محنوف تقديره قل والمصرىن أو قل وارحم المصرىن ، وهو يسمى المطف التقنى ، وفي قوله ﷺ « والمصرىن » اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكتة لغير عذر . قوله (قال والمصرىن) كذا في معظم الروايات عن مالك بإعادة الدعاء للملحقين مررتين ، وعطف المصرىن عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بکير دون رواة « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاثة مرات تبه عليه ابن عبد البر في « التقصى » وأغفله في « التهيد » ، بل قال فيه : انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك . وقد راجعت أصل سماعى من موطاً يحيى بن بکير فوجده كما قال في « التقصى » . قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه « رحم الله الملحقين مرة أو مررتين ، قالوا : والمصرىن ، قال : والمصرىن » والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك . قوله (وقال عبد الله) بالتصغير وهو العرى ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب التقى عنه باللفظ الذى علقه البخارى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ « رحم الله الملحقين » . قالوا : والمصرىن ، فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد « قال رحم الله الملحقين . قالوا : والمصرىن يا رسول الله ، قال : والمصرىن » ، وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمصرىن معطوف على مقدر تقديره يرحم الله الملحقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للملحقين ثلاثة مرات صريحاً فيكون دعاؤه للملحقين في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثورى عن عبد الله بلفظ « قال في الثالثة والمصرىن » ، واجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعل ما شرحته ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله « والمصرىن » معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سأله ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أىوب عن نافع بلفظ « اللهم اشفر للملحقين . قالوا : وللمصرىن - حتى قالها ثلاثة أو أربعاً - ثم قال : والمصرىن » ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك . قوله (حدثنا عياش بن الوليد)

هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ، وقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهمة ، وقال أبو علي الجياني : الأول أرجح بل هو الصواب ، وكان القابسي يشك عن أبي زيد فيه فبهل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . فلت : لم يخرج البخاري للعباس - بالموحدة والمهمة - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبة في كل منها « النرسى » ، أحدهما في علامات النبوة والأخر في المغازى والثالث في الفتن ذكره معلقا قال « وقال عباس النرسى » ، وأما الذي بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغائب لا ينسبه والله أعلم . قوله ( قلها ثلاثة ) أي قوله « اللهم اغفر للمحلقين » وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الرويادة . ( تنبئه ) : لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاستناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ، فهي من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة ، وتتابع أبو زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب آخرجه مسلم من رواية العلام بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسوق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبي زرعة أتم . واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثة وللقصرين مرة » ، وحديث ابن عباس بلفظ « حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون » . فقال رسول الله ﷺ : رسم الله المحلقين ، الحديث ، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسوق لفظه بل قال « فذكر مسام » ، وتجوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدوا ولم يشهد الحديبية ، ولم يسوق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ، ولم أقف على تعين الحديبية في شيء من الطرق عنه ، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من بحث الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يوحي إليه صنيع البخاري ، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة ، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام المستواني كلاما عن يحيى بن أبي كثیر عن إبراهيم الانصارى عن أبي سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه » ، وهو عند ابن إسحق في المغازى بهذا الاستناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق عنه ولم يعن المكان ، وأخرجه أحد من هذا الوجه وزاد في سياقه « عن حبشي وكان من شهد حجة الوداع » ، فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » فقد ورد تعين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في « السنن » ومن طريق الطبراني في « الأوسط » ، ومن حديث المسور بن غرمة عند ابن إسحق في « المغازى » ، وورد تعين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلوى عند أحد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الأسود التقي عند أحد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، فالآحاديث التي فيها تعين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم

الحسين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان في الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية أيام الحرمين في « النهاية » ، ثم قال النووي : لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى . وقال عياض : كان في الموضعين . ولذا قال ابن دقيق العيد انه الأقرب . قلت : بل هو المعین لظهور الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه ، إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذى في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك خالفهم النبي ﷺ وصالح فريشا على أن يجمع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كاستأثر في مكانها . فلما أسرهم النبي ﷺ بالاحلال توقفوا ، فأشارت أم سلطة أن يصل هو ﷺ قبلهم ففعل ، فقيعوه خلق بعضهم وضر بعض ، وكان من بادر إلى الخلق أسرع إلى انتشار الأمر من اقتصر على التقصير . وقد وقع التصریح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فان في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم « قالوا يا رسول الله ما بال الملحقين ظهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشكروا » . وأما السبب في تكثير الدعاء للملحقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في « النهاية » : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يستق المهدى ، فلما أسرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحلوا منها ويحلقوا وارمو سهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الخلق فعله أكثرهم ، فرجح النبي ﷺ فعل من خلق لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى . وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسرين مقاربا ، وقد كان ذلك في حقبهم كذلك . وال الاولى ما قاله الخطاطي وغيره : ان عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الخلق فيهم قليلا وربما كانوا يرون من الشهرة ومن ذى الاعاجم ، فلذلك كرهو الخلق واقتصروا على التقصير . وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجوز عن الخلق ، وهو بجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصري أن الخلق يتعمّن في أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ، فان شاء حلق وان شاء قصر . نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : اذا حج الرجل أول حجة حلق ، فان حج أخرى فان شاء حلق وان شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستجابة لا للزوم . نعم عند المالكية والخانبلة أن محل تعمّن الخلق والتقصير أن لا يكرن الحرم ليذر شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثوري والشافعى في القديم والجمهور ، وقال في الجديد وفاما للحنفية : لا يتعمّن إلا إن ندره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمز الموسى على رأسه . وأغرب الخطاطي فاستدل بهذا الحديث لتعين الخلق لمن ليس ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الخلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخصوص والذلة وأدل على صدق النية ، والنبي يقصر بيقي على نفسه شيئا ما يترى به ، بخلاف الحال فإنه يشعر بأنه ترك ذلك الله تعالى . وفيه إشارة إلى التجدد ، ومن ثم استحب الصلاحاء لقيام الشعور عند التوبة وأنه أعلم . وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن انحصر بيقي على نفسه الشعر الذي هو زينة وال الحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لأن الخلق إنما يقع بعد انتهاء زمن الأمر بالتفتيش فإنه يصل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة . واستدل بقوله « الملحقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد

واستحبه السكوفيون والشافعى ، ويجزى البعض منهم ، واختنفوا فيه فعن الحنفية الرابع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعى : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه بعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأئمة ، وإن اقتصر على دونها أجزأاً ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » ، ولترمذى من حديث على « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ، وقال جهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال الفاضلان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفي الحديث أيضاً مسوقة الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين الخير فيما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل المجاز وإن كان مرجحاً . قوله (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثني الحسن بن مسلم » ، أخرجه مسلم ، والاسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور . قوله (عن معاوية) في رواية مسلم « إن معاوية بن أبي سفيان أخبره » . قوله (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كار في نسلك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروءة ولفظه « قصرت عن رسول الله ﷺ بشقص وهو على المروءة » ، أو « رأيته يقصر عنه بشقص وهو على المروءة » ، وهذا يحمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أن قصرت عن رسول الله ﷺ بشقص وهو على المروءة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك » ، وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله « فقلت له لا أخ ، يقول ابن عباس » وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمنع رسول الله ﷺ ، ولا حمد من وجه آخر عن طارس عن ابن عباس قال « تمنع رسول الله ﷺ حتى مات » ، الحديث وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بشقص ، انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية « إن هذه حجة عليك » ، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « إن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بشقص معنى وهو حرم » ، وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ المدى عمله فكيف يقصر عنه على المروءة . وقد بالغ النزوى هنا في الرد على من ذعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمعنى وفرق أبو طلحة شعره بين الذاس ، فلا يصح حل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حله أيضاً على عمرة القضا . الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قوله من حله على حجة لوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متسبعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له « ما شأن الناس حلو من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ » فقال : إن لم يبدت رأسى وقدت هدي فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما من في عمرة القضية ، والنبي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن

يمكن الجع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصرح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية وآقاصية وأنه كان يختفي إسلامه خوفاً من أبيه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونها وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان من تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش » بضمتين يعني بيومئذ مكة ، يشير إلى معاوية لانه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يختفيه . ويذكر على ما جوازه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كيائت ، تخفيت عمرته على كثير من الناس .

كذا أخرجه الترمذى وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعنه وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباء من الغنية مع جلة المؤلفة ، وأخرج الحاكم في « الإكيليل » في آخر قصة غزوة حنين أن الذى حلق رأسه ﷺ في عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الخلاق غالباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتياج بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليه في هذا الفتح والله الحمد لله الحمد أبداً . قال صاحب « المدى » الأحاديث الصحيحة المستقيمة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كَا خبر عن نفسه بقوله « فلا محل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فensi بعد ذلك وظن أنه كان في حجته اتهى . ولا يذكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك اتهى . وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية « قصرت عن رسول الله ﷺ بشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ اتهى . ويذكر عليه قوله في رواية أحمد « قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن دام رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الخلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « المدى » بأن الحال لا يرق شعراً يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة والشعرتين ، وأيضاً فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً في أول ما قدم فإذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما قدم ، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه لحب الطبرى وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس بعيد . قوله ( بشقص ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملاً ، قال الفراز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « الحكم » : هو الطويل من النصال وليس عريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم

## ١٢٨ - باب تقصير المتن بعد العمرة

١٧٣١ - حدثنا محمد بن أبي بكرٍ حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كُرَيْبٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «ما قدرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مكَاهُ أَمْ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقْصَرُوا»

قوله (باب تقصير المتن بعد العمرة) أى عند الإحلال منها . قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدم ، وفضيل شيخه بالتصغير . قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير لل抿تن ، وهو على التفصيل الذى قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالاول له الحلق وإلا فالقصیر ليقع له الحلق في الحج . والله أعلم

## ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم «آخر النبي عليه السلام الزيارة إلى الليل»

ويذكُر عن أبي حسانٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام كان يزورُ البيت أيام مني»

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيمٍ حدثنا سفيانٍ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يغسل، ثم يأتي مني» يعني يوم النحر . ورفقاً عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله

١٧٣٣ - حدثنا يحيى بن بركٍ حدثنا الليث عن جمفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة ابن عبيد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت «حججنا مع النبي عليه السلام فأمضنا يوم النحر، فحضرت صافية، فأراد النبي عليه السلام منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إهاها حاضر . قال : حايسنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر . قال : اخرعوا»

ويذكُر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها «أفاضت صافية يوم النحر»

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الافتاء ، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن . قوله (وقال أبو الزبير الخ) وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان القاسى : هذا الحديث مختلف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي عليه السلام أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى . فكان البخارى عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل الحديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . قوله (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يزور البيت أيام مني) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المدينى في «العلل» روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، ففسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي عليه السلام كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بعى ، وقال الآثر قلت لأحد تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث فقال : كتبوه من كتاب معاذ ، قلت :

فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. وأشار الأثر بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الاستناد، وأبو حسان أمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حدثنا غير هذا عن ابن عباس، وليس هو من شرط البخاري . ولو رواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة . قوله (وقال لنا أبو نعيم الخ) ثم قال (دفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والاباعيل من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره (ويذكر - أى ابن عمر - أن النبي ﷺ فعله ) وفيه التفصيص على الرجوع إلى مني بعد القيلولة في يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ثم ذكر المصنف حدثنا أبي سلمة أن عائشة قالت «حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر ، أى طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في «باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، قريباً . قوله (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك ، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبيه ، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بر حميد عنه عن عائشة قالت «كنا تخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض ، جاءنا رسول الله ﷺ فقال : أحابستنا صفية ؟ قلنا : قد أفاضت . قال : فلا إذا ، ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «ان صفية حاضت بمني وكانت قد أفاضت ، الحديث . وأما طريق عروة فرواوه المصنف في المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة «ان صفية حاضت بعد ما أفاضت » وأخرجه الطحاوى عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ «أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم ، أخرجه من طريق يونس عن الزهرى به وقال نحوه ، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في «باب الادلاج من الموجب » بلفظ «حاست صفية ، الحديث وفيه «أطافت يوم النحر ؟ فقيل : نعم »

### ١٣ - باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ، ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب بن حذيفة ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قبل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير» قال : لا حرج «

١٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بزيذ بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمني يقول : لا حرج ، فسأل رجل قال : حلت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . وقال : رمت بعد ما أمسى ، فقال : لا حرج »

قوله (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) أورد فيه حدث ابن عباس في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو إلى أن فní الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفاره ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كاسنيينه أن شاء الله تعالى ، وكأنه وأشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه . وأما قوله «إذا رمى بعد ما أمسى» فتنزع من

حديث ابن عباس في الباب قال « رميت بعد ما أمسيت ، أى بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الرواى الى أن يشتد الظلام ، فلم يتغير لكون الرى المذكور كان بالليل »

### ١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجرعة

١٧٣٦ - حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرُ خَلْقَتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَاجَ . فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرُ فَنَحْرَتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَىَ ، قَالَ : أَرِمْ وَلَا حَرَاجَ ، فَاسْتَأْتَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : أَفْمَلْ وَلَا حَرَاجَ »

١٧٣٧ - حَدَّثْنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَبَجِ حَدَّثَنِي الزُّهْرَىٰ عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَبْنِ الْمَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِهُ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كَنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ : كَنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْهَرَ ، نَحْرَتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَىَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْمَلْ وَلَا حَرَاجَ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ ، فَاسْتَأْتَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : أَفْمَلْ وَلَا حَرَاجَ »

١٧٣٨ - حَدَّثْنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَصَمٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَبْنَ الْمَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرَىٰ

قوله ( باب الفتيا على الدابة عند الجرعة ) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو وافق على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار » وأورد في كل من الترجتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرا ، وقد اعترض عليه الإمام عاصي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الإمام عاصي : فإن ثبتت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبها وجلس عليها قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهي بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فإذا ثبتت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك . ثم قال الإمام عاصي : إن صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحد والنسائي كلامهما عن الزهرى ، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى في قوله « وقف على راحلته » ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كلامه في الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورد له

المصنف من أربعة جلر عن الزهرى عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حدیثه إلا بهذا الاسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهرى عليه في سياقه ، وأتهمهم عنه مسياقاً صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة ، ولم يسوق المصنف لفظها ، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على مسياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة أيضاً سنبينا . قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا في الموطأ ، وعند النسائي من طريق يحيى وهوقطان عن مالك « حدثني الزهرى » . قوله (عن عيسى) في رواية صالح « حدثني عيسى » . قوله (عن عبد الله) في رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفي رواية ابن جريج وهي الثانية « أن عبد الله حدثه » . قوله في الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبيان بن سعيد بن العاصي الاموي . قوله في الطريق الثالثة (حدثني إسحاق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبة أبو علي بن السكن فقال « إسحاق بن منصور » وأورده أبو نعيم في « المستخرج » من « مسند إسحاق بن راهويه » ، وهو المترجم عندي لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب ، لأن إسحاق بن راهويه لا يتحدث عن مشايخه إلا بالفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول « حدثنا » . قوله (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « يعني » ، وكذا في رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي مسلمة عن الزهرى « عند الجرة » ، وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا « يخطب يوم التحر » ، وفي رواية صالح ومعمر كذا تقدم « على راحلته » ، قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجرة ولم يقل في هذا خطب ، والثانى يوم التحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم . وصوب النوى هذا الاحتمال الثانى . فإن قيل لا مناقاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين - حدوث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصریح بذلك ، لكن في رواية ابن عباس « ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحج أن يرمي الجرة أول ما يقدم ضحي فلما أخرها إلى بعد الزوال سأله ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرؤهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم التحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجرة ، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم التحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب بجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجرة أن يكون حينئذ رمماها فسيأتي في آخر الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أنه يُرمي وقف يوم التحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى مني . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد من سأله في هذه القصة ، وسأل بين أنهم كانوا جماعة ، لكن في حديث أسماء بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم . قوله (لم أشعر) أي لم أفطن . يقال شعرت بالشىء شعوراً إذا فضلت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح في رواية مالك ب المتعلقة الشعور ، وقد بيته يونس عند مسلم ولفظه « لم

أشعر أن الرى قبل النحر فنحرت قبل أن أرى» ، وقال آخر «لم أشعر أن النحر قبل الحلق فلقت قبل أن أخر» ، وفي رواية ابن جرير : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك في رواية يونس ، وزاد في رواية ابن جرير : وأشباء ذلك . ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عند مسلم « حلاقت قبل أن أرى» ، وقال آخر « أفضت إلى البيت قبل أن أرى» ، وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرى أيضا ، خاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرى ، والنحر قبل الرى ، والافاضة قبل الرى ، والأوليان في حديث ابن عباس أيضا كما مضى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرى : وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوى ، وفي حديث على عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفي حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرى والإفاضة معا قبل الحلق ، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف . قوله (إذع ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك ، وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق ، تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : روى جرارة العقبة ، ثم نحر المدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفي حديث أنس في الصحيحين « إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى فأنقى الجبرة فرمأها ، ثم أتى منزله بمني فنحر ، وقال للحائق خذ ، ولا بى داود « روى ثم نحر ثم حلق » ، وقد أجمع مني فأنقى الجبرة فرمأها ، ثم أتى منزله بمني فنحر ، وقال للحائق خذ ، ولا بى داود « روى ثم نحر ثم حلق » ، وقد أجمع العلامة على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة وال عمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووي بالاجماع ، وناظره ابن دقيق العيد في ذلك . واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في « المغني » ، إلا أنهما اختلفوا في وجوب الدم في بعض الموضع ، وقال القرطبي : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعل فيه دم ، وبه قال سعيد بن جبیر وقتادة والحسن والمخنی وأصحاب الرأى انتهى . وفي نسبة ذلك إلى التخمي وأصحاب الرأى نظر ، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض الموضع كما سيأتي . قال : وذهب الشافعی وجمهور السلف والعلامة وفقيهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » ، فهو ظاهر في رفع الاشم والقدیة معا ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسيعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج » ، أي لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما من تعمد المخالففة فتوجب عليه القدیة ، وتعقب بأن وجوب القدیة يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً لبنيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره . وقال الطبرى : لم يسقط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزي لامرء بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعن عن المرء الحكم الذي يلزمته في الحرج ، كلو ترك الرى ونحوه فإنه لا يأثم بتتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة . والعجب من يحمل قوله « ولا حرج » على نفي الإمام فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فوجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج . وأما احتجاج المخنی ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى (وَلَا تَحْلِمُوا رَهْ وَسَكِّمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدِيْ مَحْلَهُ) قال : فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً عنه رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح ، فقد أجب بـأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموت الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل ،

ولأنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تخلعوا حتى تحرروا . واحتاج الطحاوى أيضاً بقول ابن عباس : من قدم شيئاً من نسك أو آخره فليهرق لذلك دما ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد ببني الحرج نفي الأثم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبي شيبة أخر جها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعية المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل النجع أو قبل الرمى . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والنجع لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التعليلين ، وللشافعى قول مثله ، وقد بىء القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظوظ ؟ فإن قلنا إنه نسك جاز تقديميه على الرمى وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظوظ فلا ، قال : وفي هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل ، لأن النسك ما يتأبى عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمى مع ذلك . وقال الأوزاعى : إن أفالص قبل الرمى أهراق دما . وقال عياض : اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمى . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن سباس ، وكأنه لم يبلغه انتهى . قلت : وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهرى في حديث عبد الله بن غنوم ، وكأن مالك لم يحفظ ذلك عن الزهرى . قوله ( فاسأله النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر ) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد ، فاسأله سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجعل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج ، واحتاج به وبقوله في رواية مالك « لم أشعر » ، بأن الرخصة تختص بنى نسي أو جهل لا ينعد ، قال صاحب « المغني » ، قال الأثر عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالجهل ، كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي ، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطوف للقدوم ولا لغيره وقيل السعن قبل طواف الإفاضة أجزاء ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله « خذوا عن مناسككم » ، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » ، فيختصر الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب الاتباع في الحج . وأيضاً فالحكم إذا وتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز امراهه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحسكم فلا يمكن اطرافه بالحراق العمدة به أذ لا يساويه ، وأما التشكك بقول الرواى « فاسأله عن شيء آخر » ، فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى ، فهو به أن هذا الخبر من الرواى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الحالتين منه فلا يبيق حجة في حال العمدة والله أعلم . قوله في رواية ابن جريج ( فقال النبي ﷺ لمن كاهن : افعل ولا حرج ) قال الكرمانى : اللام في قوله « لمن » متعلقة بقال ، أي قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذف أى قال يوم النحر لاجلهم أو بقوله « لا حرج » ، أي دل حرج لاجلهم انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال

عنهن كلَّهن . (تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المخصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لأنَّه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره أنتهى . وكأنَّه غفل عن قوله في بقية الحديث «فلا سُئلَ عن شَيْءٍ قَدْمٌ وَلَا أَخْرَى» ، وكأنَّه حمل ما أُبَهِّمَ فيه على ما ذكر ، لكنَّ قوله في رواية ابن جريج «وَأَشْبَاءَ ذَلِكَ» يرد عليه ، وقد تقدَّم فيما حرسناه من بحث الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع ، وبلفت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سُؤلوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخاري على أنَّ من حلف على شَيْءٍ ففعله ناسياً أنَّ لاشيء عليه كاسياً في الآيمان والتذور إن شاء الله تعالى . قوله (وقف النبي) في رواية ابن جريج «انه شهد النبي ﷺ» قوله (تابعه معمر عن الزهرى) قد سبق أنَّ أحد وصله

### ١٣٣ - باب الخطيئة أيام مف

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ فَزْوَانَ حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْمَعْرِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ: فَأَيُّ بَلْدَهُ هَذَا؟ قَالُوا: بَلْدَهُ حَرَامٌ . قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ: فَإِنْ دَمَاهُكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فَأَعَادَهَا مِرَارًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: إِنَّمَا هَلَّ بَلْفَتُ؟ إِنَّمَا هَلَّ بَلْفَتُ؟ قَالَ أَبُو عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّهَا لَوَصِيتَهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلَيُبَلْغَ الشَّاهِدُ الْفَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُثُرًا يَضِيرُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

[الحديث ١٧٣٩ - طرفه في : ٢٠٧٩]

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ عَمْرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَرْبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعِرَاقَاتٍ . تَابَعَهُ أَبُو عَيْنَةَ عَنْ عَمِّهِ [ال الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في : ١٨١٢ ، ١٨٤١ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣]

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحرِ قَالَ: أَنْدَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلِيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟ قَلَّا: بَلِّي . قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَلَّا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلِيسَ ذُو الْحِجَّةِ؟ قَلَّا: بَلِّي . قَالَ: أَيُّ بَلْدَهُ هَذَا؟ قَلَّا:

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنِّنَا أَنَّهُ سَيُسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامُ ؟ قَلَّا : بَلٌ . قَالَ : فَإِنَّ دِيَمَاءَكُمْ وَأُمُوْرَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هُذَا فِي شَهِرِكُمْ هُذَا إِلَى يَوْمِ تَلَقَّوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهِدْ ، فَلَيُبَيِّنَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَاعِمَ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَثَارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ »

١٧٤٢ - حدثنا محمد بن المنفي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال النبي ﷺ : أئذرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله رسوله أعلم ، فقال : فان هذا يوم حرام . أفتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : الله رسوله أعلم ، قال : بلد حرام . أفتدرون أي شهر هذا ؟ قالوا : الله رسوله أعلم ، قال : شهر حرام . قال : فان الله حرام عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » و قال هشام بن الفاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجراث في الحجّة التي حجّ بهذا ، وقال : هذا يوم الحجّ الأكبر . فطفق النبي ﷺ يقول : اللهم اشهد . وودع الناس فقالوا : هذه حجّة الوداع »

أحاديث ١٤٢ - أطراه و ٤٤٣ ، ١٠٤٣ ، ١١١١ ، ١٢٨٥ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠٧ [٦٠٧٠] . قوله (باب الخطبة أيام من) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثانى أحاديث الباب ، فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات ، وقد أجاب عنه ابن المنير كاسياً . وأيام من أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس في شيء من أحاديث الباب التصرّح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث المزماس بن زياد وأبي أمامة كلّاهما عند أبي داود ، وحديث جابر ابن عبد الله عند أحد « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة ، الحديث ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر ، وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمعنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر ، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كاعنة أحد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال « كنت آخذنا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس » ، فذكر نحو حديث أبي بكرة ، قوله « في أوسط أيام التشريق » يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث . وفي حديث سراه بنت نبهان عند أبي داود « خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا ؟ أليس أوسط أيام التشريق » . وفي الباب عن كعب بن عامر عند الدارقطني ، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود : وعن أبي نضرة عمِن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحد ، قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري الرد على من ذَعَم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحجاج ، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعائر الحج ، فأراد البخاري أن يبين أن الرأوى قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتافق عليه اتهى والله أعلم . وسنذكر تقليل الاختلاف في

مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور في الإسناد الأول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المجمعة وسكون الزاي . قوله ( فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ) كذا في حديث ابن عباس هذا ، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب ، أتدرؤن أى يوم هذا ؟ قالوا : الله رسوله أعلم ، فسكت حتى ظنتنا أنه سيسأله . غير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بل ، وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت أخ » ، بل فيه بعد قوله أعلم « قال هذا يوم حرام » ، فقيل في الجماعة بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشئ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما أن ذلك كان يوم النحر ، وقيل في الجماعة بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل في الجماعة لهما فوضوا أولاً كلهم بقولهم الله رسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مررتين بلقطتين ، فلما كان في حديث أبي بكرة خاتمة ليست في الاول لقوله فيه « أتدرؤن » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس خلوه عن ذلك ، وأشار الى ذلك الكرمانى . وقيل : في حديث ابن عباس اختصار ينتهى برواية أبي بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قوله يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بل ، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في « باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع » . قوله ( يوم حرام ) أى يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتي الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدى كفارا » في كتاب الفتن مستوعبا إن شاء الله تعالى . قوله ( فأعادها مرارا ) لم أقف على عددهما صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كما ذكره عليه السلام . قوله ( ثم رفع رأسه ) زاد الاتصال من هذا الوجه ، إلى الشاهد الغائب . قوله ( قال ابن عباس : نو الذي نفسى بيده لمنا لوصيته ) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله عليه السلام « فليبلغ الشاهد الغائب ، إلى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلقط « ثم قال ألا فليبلغ أخ ، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . قوله ( إلى أمته ) في رواية أحد عن ابن نمير « إنها لوصيته إلى ربه ، وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدى عن يحيى بن سعيد آخر جه أبو نعيم من طريقهما . ( تنبئه ) : لستة أيام متواتلة من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعشرين النحر ، والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر الاول ، والثالث عشر النفر الثاني . وذكر مكي بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووي . قوله في الحديث الثاني ( أخبرنا عمرو ) هو ابن دينار . قوله ( يخطب بعرفات ) هو طرف من الحديث سيأتي في « باب لبس الحففين للحرم » ، الحديث الذي أورده عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلاً « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد النعلين فليلبس الحففين » ، الحديث الذي ذكره بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبي عليه السلام بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الحففين » . قوله ( تابعه ابن عيينة عن عمرو ) أى أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية فقال : من لم يجده ، فذكره الحديث . قوله ( تابعه ابن عيينة عن عمرو ) أى أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فإن أحد آخر جه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولجمه « سمعت النبي عليه السلام يخطب يقول : من لم يجده ، فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند سلم وغيره من طريق سفيان كذلك . قوله في الحديث الثالث ( حدثني عبد الله بن محمد ) هو الجماع ، وأبو عامر هو العقدي ، وقرة هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري ، وإنما كان عند ابن سيرين أفنل من عبد الرحمن بن أبي بكرة لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهداً . قوله ( أليس يوم النحر ) بنصب يوم

على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح ، لكن يويند هذا الثاني قوله «أليس ذو الحجة ، أى أليس ذو الحجة هذا الشهر . قوله (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما ، قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص بمنطقة وهي المراد بقوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة) » وقال الطبيبي : المطلق محمول على السكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للسكال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتى . قوله (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع السكر هو الذي ثبتت به الرواية . قوله (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد بذلك في حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلام فكان أحفظ له وأفهم معناه من الذي نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس ملئ تقدمه ، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غابت على الاستعمال الأول ، لكن يويند أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » ، وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفي الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتبعن في حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحرير وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء . ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نقوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد . قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروایة عن جده . قوله (أقدرون) في رواية الإمام علي عن القاسم المطرizi عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال « أو تدرؤن ، قوله (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وأخره زاي خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام ، وأخرجه الطبراني عن أحد بن المعلى ، والإمام علي عن جعفر الفريابي كلامها عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . قوله (بين الجزرات) بفتح الجيم والميم فيه تعين البقعة التي وقف فيها ، كأن في الرواية التي قبلها تعين المكان ، كما أن في حديث ابن عباس وأبي بكرة تعين اليوم ، ووقع تعين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمر والمزنى عند أبي داود والنمساني ولفظه «رأيت الذي عليه يخطب الناس بمن حين ارتفع الضحى» الحديث . قوله (في لمححة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع في رواية الكشميهني « في حجته التي حج ، والطبراني في حجة الوداع » . قوله (بهذا) أى بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فلن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » ، وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرمانى فقال : قوله « بهذا »

أى وقف متلبساً بهذا الكلام . قوله ( وقال هذا يوم الحج الـ أكـبر ) فيه دليل من يقول إن يوم الحج الـ أكـبر هو يوم النحر وسيأتي الحديث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى . قوله ( فطفق ) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الـ أكـبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام حرام سخريمة هذا البلد في هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً . قوله ( فودع الناس ) وقع في طريق ضعيفة عند البهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك لفظه « أنزلت ( اذا جاء نصر الله والفتح ) على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأسر براحتته القصواه فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس ، فذكر الحديث ، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر بعنى . ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول الفتر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرى والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه عليهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القumar : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقصى الدنيا ، فطن الذى رأه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمعنـى لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم لياماً يوم عرفة . وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تنظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تنظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعليم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتقط لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يذكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم النزولية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهرى . وهو عالم أهل زمانه . أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعني من بني أمية . قال ابن أبي شيبة « حدثنا وكيف عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخرجوه إلى الغد » وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتقد بما سبق ، وبأنه أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية ، وأما قول الطحاوى فإنه لم ينقل أنه عليهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر ، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسب على بعض ، فكيف ساغ للطحاوى هذا التناقض مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر خذلوا عن مناسككم ، فكانه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله . وما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات : أتدرونـه أى يوم هذا ، الحديث ، ونحوه للطبرانى في الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحـمـدـ من حديث نـيـطـ بن شـرـيـطـ أـهـمـ رـأـيـهـ النـبـىـ ﷺ واقـعاـ بـعـرـفـةـ عـلـىـ بـعـيرـ أـحـمـرـ يـخـطـبـ ، فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ : أـىـ يـوـمـ أـحـرـ ؟ـ قـالـواـ : هـذـاـ يـوـمـ .ـ قـالـ فـأـىـ بـلـدـ أـحـرـ ،ـ \*ـ ٣ـ \*ـ فـعـ الـبـارـىـ »

الحدث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث - الذي وقع في الصحيح أنه بِإِنْسَانٍ خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصرحهم أنه بِإِنْسَانٍ خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فنها حديث المemas بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه «رأيت النبي بِإِنْسَانٍ يخطب الناس على ناقته الجذعاء يوم الأضحى» ، وحديث أبي امامة «سمعت خطبة النبي بِإِنْسَانٍ بمني يوم النحر ، أخرجه عبد الرحمن» ، وحديث معاذ «خطبنا رسول الله بِإِنْسَانٍ ونحن بمني ، أخرجه <sup>(١)</sup>» وحديث رافع بن عمرو «رأيت رسول الله بِإِنْسَانٍ يخطب الناس بمني حين ارتفع الضحى» ، أخرجه <sup>(٢)</sup> وأخرج من مرسل مسروق «أن النبي بِإِنْسَانٍ خطب يوم النحر ، والله أعلم»

**١٣٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني؟**

١٧٤٣ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها «رخص النبي بِإِنْسَانٍ ...» ح

١٧٤٤ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها «أن النبي بِإِنْسَانٍ أذن ...» ح

١٧٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنها «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي بِإِنْسَانٍ يبيت بمكة ليالى مني من أجل سقايته ، فأذن له». تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى مني) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطيبين والرعاة . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العري . قوله (رخص رسول الله بِإِنْسَانٍ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإماماعيل من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الأسناد ، أن رسول الله بِإِنْسَانٍ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقايته . قوله في طريق ابن جرير (أن النبي بِإِنْسَانٍ أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الأسناد ، أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى مني من أجل السقاية . قوله (تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبوأسامة عن عبيد الله ولفظه مثل روایة ابن نمير . قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه . قوله (وأبو ضمرة) يعني أنس بن عياض ، وقد تقدم في باب سقاية الحاج ، في آناء أبواب الطواف ولفظه مثل روایة ابن نمير ، والنكارة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ليراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في روایة يحيى بن سعيد القطان في وصله ،

(١) يام بالأسفل (٢) يام بالأصل وعبارة القسطلاني تفيد أن التي أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنافع

قد أخرجه أحد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلم إلا عن ابن عمر ، قال الإمام علي : وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدارودي وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان ، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنفي وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلاً لها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول الشافعى ورواية عن أحد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قوله وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ، ومنهم من عمه وهو الصحيح في الموضعين ، والمعلمة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتفال . وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فورته أو مريض يتعاذه بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحد واختاره ابن المنذر ، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاة لإبل ، والمعروف عن أحد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني ، وقال المالكية : يجب النم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعى : عن كل ليلة إطعام مسكن ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضاً استثنان الآراء والسبعين فيما يطرأ من المصالح والآحكام وبدار من استئمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة . والمراد أيام من ليلة الحادى عشر واللتين بعده ، ووقع في رواية روح عن ابن جرير عند أحد أن مبيت تلك الليلة بمنفي ، وكأنه عنى ليلة الحادى عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفicianون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادى عشر . والله أعلم

#### ١٣٤ - باب رمي الجمار

وقال جابر : رمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُسْرِرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ « سَأَلَ أَبْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ أَرَى الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَازِمَةً . فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كَيْنَتَ تَنْحَيَنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » قوله ( باب رمي الجمار ) أى وقت رميها أو حكم الرمي ، وقد اختلف فيه : فالجمهور على أنه واجب بغير تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجير ، وعندهم رواية أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحجج بتركه ، ومقابله قول بعضهم إنما تشرع حفظاً للتسكير فإن تركه وترك أجزاء حكاية ابن جرير عن عائشة وغيرها . قوله ( وقال جابر رمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يوم النحر ضحى . الحديث ) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جرير « أخبرني أبو الزبير عن جابر قال :رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس »

ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس » ورواه إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج ، أخبرني أبو الريين أنه سمع جابرا ، فذكره . قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المثل بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفى ثقة ، ورجال الاستناد الى ابن عمر كوفيون . قوله (متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحى . قوله (فازمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله (إذا رمى إمامك فازمه) يعني الأمير الذي على الحج ، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاستناد فقال فيه « قلت له أرأيت إن أخر إمامي ، أى الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاستماعي ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزمه

### ١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال « رمي عبد الله من بطن الوادي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال : والذى لا إله غيره ، هذا مقام الذى أزيلت عليه سورة العقرة ﴿إِنَّهُ لَغَرَبَةٌ﴾ »

وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا الأعمش بهذا

[الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠]

قوله (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك الى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء « ان النبي ﷺ كان يسلو إذا رمى الجرة ، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجرتين الآخرين ، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جرة العقبة » ، وكذلك روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « انه رمى جرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي » ، ومن طريق الاسود « رأيت عمر رمى جرة العقبة من فوقها ، وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أربطة وفيه ضعف ، وسنده بقية الكلام عليه هناك . قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العذر هكذا رويته موصولا في « جامع سفيان الثوري » ، رواية العذر عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سبب سفيان وهو الثوري له من الأعشش . ومتى تمتاز جرة العقبة عن الجرتين الآخرين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها وترمى ضحي ، ومن أسفلها استحبابا

### ١٣٦ - باب رمي الجمار بسبعين حصيات . ذكره ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ

١٧٤٨ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله

رضي الله عنه « انه انتهى إلى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ، ورمى بسبعين وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة عليه السلام »

### ١٣٧ - باب من رمى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكْمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَرَةَ الْكَبِيرَ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقْامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ »

قوله (باب رمى الجمار بسبعين حصبات ، ذكره ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك ، وأشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال « ما أبالي رمي الجمار بست أو سبع ، وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة ، وروى من طريق مجاهد : من رمى بست فلا شيء عليه . ومن طريق طاووس : يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعي : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : في ترك حصة مد ، وفي ترك حصانين مدان ، وفي ثلاثة فأكثير دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف البارات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم . قوله (عن ابراهيم) هو ابن يزيد التخumi ، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الاعشن عنه أثم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه

### ١٣٨ - باب يُسْكِبُّ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ . قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْشَنُ قَالَ « سَمِعْتُ الْحِجَاجَ يَقُولُ عَلَى النَّبِيِّ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ . قَالَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَيَ جَرَةَ الْعَقْبَةِ ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَيَ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، يُسْكِبُّ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَذَا - وَاللَّهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَاتَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ صلوات الله عليه وسلم »

قوله (باب يُسْكِبُّ مع كل حصاء ، قاله ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم) يأتي الكلام عليه بعد باب . قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري . قوله (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الامير المشهور ، ولم يقصد الأعشش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحيى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجح لله في ذلك ، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم التخumi بما رواه عن ابن مسعود من الجواز . قوله (جرة العقبة) هي الجرة الكبرى ، وليس من مني بل هي حد مني من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلوات الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة ، والجرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان اذا

اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جارا فسميت تسمية الشيء بلازمته ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس خصبه جر بين يديه أى أسرع فسميت بذلك . قوله (فاستبطن الوادي) في رواية أبي معاوية عن الأعشش « فقيل له - أى لعبد الله بن مسعود - إن ناسا يرمونها من فوقها ، الحديث أخرجه مسلم . قوله (حاذى) بهمة وبالذال المجمعة من الحاذة ، وقوله (اعترضا) أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة ، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال «رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة» ، ومن طريق عبد الرحمن ابن الأسود « انه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها » . وقوله (فرمى) أى الجمرة ، وفي رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذي قبله « جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه » ، ووetting في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة » ، أخرجه الترمذى ، والذي قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط ، وبالاول قال الجمود ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل . قوله (مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرى ، فأشار إلى أن فعله يَكْرِهُ مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول ان كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المنساك ، منها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطوطها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو وأشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة قوله يَكْرِهُ مع كل حصاة ، وقد قال يَكْرِهُ « خذوا عنى مناسككم » ، وخالف في ذلك عطاء وصاحب أبو حنيفة فقال : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاء . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل حركة وهبة ولا سبأ في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكرب فلا شيء عليه . (فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود « انه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال : اللهم أجعله حجا مبرورا ، وذينا مغفورة »

### ١٣٩ - باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سيأتي موصولا في الباب الذي بعده ، وعند أحد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافا

### ١٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل

١٧٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طالحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان يرمى الجمرة الدائيرية بسبعين حصيات يكرب على إنفر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى ينهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال

فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ بَرِى جَرَةً ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُعُ عَنْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»

[الحاديـث ١٧٥١ - طرقـاه في : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣]

قوله (باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسمـل) المراد بالجمرتين ما سوى جرة العقبة ، وهـى التي يبدأ بها في الرمى في أول يوم ثم تصير أخـيرـة في كل يوم بعد ذلك . قوله (حدـثـنا طـلـحةـ بنـ يـحيـىـ) أـىـ ابنـ العـانـ بنـ أـبـيـ عـيـاشـ الزـرـقـ الأـنـصـارـيـ المـدـنـيـ زـرـيلـ بـغـدـادـ ، وـنـفـةـ اـبـنـ مـعـينـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ: مـقـارـبـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـيـسـ بـقـوـىـ ، وـزـعـمـ اـبـنـ طـاـهـرـ أـنـ لـيـسـ لـهـ فـيـ الـبـخـارـيـ سـوـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . قـلـتـ: لـكـنـهـ لـمـ يـحـتـجـ بـهـ عـلـىـ انـفـرـادـهـ ، فـقـدـ اـسـتـظـهـرـ لـهـ بـمـتـابـعـةـ سـلـيـمانـ بـنـ بـلـالـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـهـ . وـبـمـتـابـعـةـ عـمـانـ بـنـ عـمـرـ أـيـضـاـ كـلـاـهـاـ عـنـ يـونـسـ كـاـسـيـأـنـ بـعـدـ بـابـ ، وـتـابـعـهـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـنـ النـبـيـ عـنـ يـونـسـ عـنـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ . قوله (الـجـرـةـ الـدـنـيـاـ) بـضمـ الـدـالـ وـبـكسرـهـ أـىـ الـقـرـيـةـ إـلـىـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ . وـهـىـ أـوـلـ الـجـرـاتـ الـتـىـ تـرـىـ مـنـ ثـانـيـ يـوـمـ النـحرـ . قوله (يـسمـلـ) بـضمـ أـوـلـهـ وـسـكـونـ الـمـهـمـلـةـ أـىـ يـقـضـ السـلـلـ مـنـ الـأـرـضـ وـهـوـ الـمـسـطـحـ الـتـىـ لـاـ اـرـتـفـاعـ فـيـهـ . قوله (ثـمـ يـأـخـذـ ذاتـ الشـمـالـ) أـىـ يـمـشـيـ إـلـىـ جـهـةـ شـمـالـهـ (فـيـقـومـ طـوـيلـاـ) فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ «فـيـقـومـ قـيـاماـ طـوـيلـاـ» ، وـسـيـأـقـ السـلـامـ فـيـهـ بـعـدـ بـابـ . قوله (ويـرـفـعـ يـدـيـهـ) أـىـ فـيـ الدـعـاءـ . قوله (ثـمـ يـرـىـ الـوـسـطـيـ ثـمـ يـأـخـذـ ذاتـ الشـمـالـ) أـىـ يـقـفـ دـاعـيـاـ فـيـ مـكـانـ لـاـ يـصـبـيـهـ الرـمـىـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ «ثـمـ يـرـىـ الـجـرـةـ الـوـسـطـيـ كـذـلـكـ فـيـأـخـذـ ذاتـ الشـمـالـ» ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـمـانـ «ثـمـ يـنـحدـرـ ذاتـ الـيـسـارـ مـاـ يـلـيـ الـوـادـيـ فـيـقـضـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ» . قوله (ثـمـ يـرـىـ جـرـةـ ذاتـ الـعـقـبـةـ) هـوـ نـحـوـ «يـاـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ» ، أـىـ يـأـقـ الـجـرـةـ ذاتـ الـعـقـبـةـ ، وـنـبـتـ كـذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـمـانـ بـنـ عـمـرـ «ثـمـ يـأـقـ الـجـرـةـ الـتـىـ عـنـدـ الـعـقـبـةـ» . قوله (ثـمـ يـنـصـرـفـ) فـيـ روـاـيـةـ سـلـيـمانـ «وـلـاـ يـقـفـ عـنـهـاـ» ،

#### ٤١ - بـابـ رـفعـ الـيـدـيـنـ عـنـ جـرـةـ الـدـنـيـاـ وـالـوـسـطـيـ

١٧٥٢ - حـدـثـنـا إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـخـىـ عـنـ سـلـيـمانـ عـنـ يـونـسـ عـنـ بـزـيدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ «اـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـفـىـ اللهـ عـنـهـاـ كـانـ يـرـىـ الـجـرـةـ الـدـنـيـاـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ» ، ثـمـ يـسـكـبـرـ عـلـىـ لـاـزـ كـلـ حـصـاـةـ ، ثـمـ يـتـقـدـمـ فـيـسـمـلـ ، فـيـقـومـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ قـيـاماـ طـوـيلـاـ ، فـيـدـعـوـ وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ . ثـمـ يـرـىـ الـجـرـةـ الـوـسـطـيـ كـذـلـكـ ، فـيـأـخـذـ ذاتـ الشـمـالـ فـيـسـمـلـ ، وـيـقـومـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ قـيـاماـ طـوـيلـاـ ، فـيـدـعـوـ وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ . ثـمـ يـرـىـ الـجـرـةـ ذاتـ الـعـقـبـةـ مـنـ بـطـنـ الـوـادـيـ وـلـاـ يـقـفـ عـنـهـاـ ، وـيـقـولـ: هـكـذـا رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـفـعـلـ»

قوله (باب رفع اليدين عند جرة الدنيا والوسطي) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا خالقا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنسك رفع اليدين في الدعاء عند الجرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ، ورده ابن المنذر بأن الرفع لو كان هنا ستة ثابتة ما نفع عن أهل المدينة ، وغفل رحمة الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وابنه

سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه ، فن علامة المدينة لان لم يكونوا مؤلاه ؟ واقف المستعان

### ١٤٢ - باب الدعاء عند الجرتين

١٧٥٣ - وقال محمد حديث عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى « ان رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجرة التي تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكتب كلارى بحصة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبلاً للقبلة ، رافعاً يديه يدعوا ، وكان بظيل الوقوف . ثم يأتي الجرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكتب كلارى بحصة ، ثم يتعذر ذات البصار ما بلي الوادى ، فيقف مستقبلاً للقبلة رافعاً يديه يدعوا . ثم يأتي الجرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكتب عند كل حصة ، ثم ينصرف ولا يقف عند ها » قال الزهرى « سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله »

قوله (باب الدعاء عند الجرتين) أى وبيان مقداره . قوله ( وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر ) قال أبو على الجياني : اختلف في محمد هذا فنسبه أبو على بن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المعتمد . وقال الكلاباذى : هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى . وجزم غيره بأنه النعلى . قوله ( قال الزهرى سمعت الح ) هو بالاستناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاستناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السنده ، وإنما اختلفوا في جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مسائل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخر مسنداً لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله في هذا « بمثله ، إلا نفسه ، وهو كالوساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمثناه » خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى : وقد أخرج الحديث المذكور الاستعمالى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره « قال الزهرى سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرأة في غير فنه أتى بهذه العجائب . وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء ، إلا أن شودى فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحبله . وعلى الرمى بسبع وقد تقدم ما فيه . وهل استقبال القبلة بعد الرمى والقيام طوبلاً . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء ، وترك الدعاء والقيام عند جرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الرأى في المشى والركوب وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح « إن ابن عمر كان يمشى إلى الجمار مقبلاً ومدبراً ، وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة »

### ١٤٣ - باب الطيب بعد رمى الجمار ، واللحاق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - حديث علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه - وكان أفضـ

أهـل زمانـه - يـقـول : سـمعـت عـائـشـة رـضـي اللهـ عـنـهـ تـقـول « طـبـيـت رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ بـيـدـيـ هـاتـيـنـ حـيـنـ أـحـرـمـ ، وـخـلـهـ حـيـنـ أـحـلـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ . وـبـسـطـتـ يـدـيـهاـ »

**قوله** ( باب الطيب بعد روى الجبار والخلق قبل الإفاضة ) أورد فيه حديث عائشة « طبّيت رسول الله عليه السلام بيدي حين أحرم وخله حين أحل قبل أن يطوف » الحديث ، ومطابقته لترجمة من جهة أنه عليه السلام لما أضاف من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبتت أنه استمر راكبا إلى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطبيها له وقع بعد الرمي ، وأما الخلق قبل الإفاضة فلأنه عليه السلام حلق رأسه يعني لما رجع من الرمي ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحمل ، والتحلل الأول يقع بأمر من ثلاثة : الرمي والخلق والطواف ، فلولا أنه حاصل بعد أن رمى لم يتطيب . وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظوظات الأحرام بعد التحلل الأول ، ومنه مالك ، وروى عن عمر وابن عمرو وغيرهما ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في « باب الطيب عند الأحرام » وأحلت على هذا السياق هناك . ( تنبئه ) : قوله « حـيـنـ أـحـرـمـ ، أـيـ حـيـنـ أـرـادـ الـأـحـرـامـ ، وـقـوـلـهـ حـيـنـ أـحـلـ ، أـيـ لـمـ وـقـعـ إـلـاـحـلـ ، وـأـنـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـأـنـ الطـيـبـ بـعـدـ وـقـعـ إـلـاـحـرـامـ لـأـبـجـوزـ ، وـالـطـيـبـ عـنـ إـرـادـةـ الـخـلـ لـأـبـجـوزـ لـأـنـ الـخـرـمـ مـنـوـعـ مـنـ الطـيـبـ . وـالـهـ أـعـلـمـ »

#### ٤ - بـاب طـوـاف الـوـدـاع

١٧٥٥ - حـدـثـنـا مـسـدـدـ حـدـثـنـا سـفـيـانـ عـنـ اـبـنـ طـاوـسـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ « أـمـ الناسـ أـنـ يـكـونـ آـخـرـ عـهـدـمـ بـالـبـيـتـ ، إـلـاـ أـنـ هـخـفـتـ عـنـ الـخـائـضـ »

١٧٥٦ - حـدـثـنـا أـصـبـحـ بـنـ الفـرـاجـ أـخـبـرـنـا اـبـنـ وـهـبـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ قـنـادـةـ أـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ حـدـثـهـ « أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ، ثـمـ رـقـدـ رـقـدـةـ بـالـمـحـصـبـ ، ثـمـ رـكـبـ إـلـىـ الـبـيـتـ خـافـ بـهـ » . تـابـعـهـ الـلـيـثـ حـدـثـنـىـ خـالـدـ عـنـ سـعـيـدـ عـنـ قـنـادـةـ أـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ حـدـثـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ

[ الحديث ١٧٥٦ - طرقه في : ١٧٦٤ ]

قوله ( باب طـوـاف الـوـدـاع ) قال النووي : طـوـاف الـوـدـاعـ واجـبـ يـلـزـمـ بـتـرـكـهـ دـمـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـدـهـ وـهـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـعـلـاـمـ . وـقـالـ مـالـكـ وـدـاـوـدـ وـابـنـ المـنـذـرـ : هـوـ سـنـةـ لـاـشـيـ فـيـ تـرـكـهـ اـتـهـيـ وـالـذـيـ رـأـيـتـهـ فـيـ الـاـوـسـطـ ، لـابـنـ أـبـيـهـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ وـالـمـرـادـ بـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ خـفـفـ ، وـقـدـ رـوـاهـ سـفـيـانـ أـيـضاـ عـنـ سـلـيـمانـ الـأـحـوـلـ عـنـ طـاوـسـ فـصـرـحـ فـيـ بـالـرـفـعـ وـلـفـظـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ « كـانـ النـاسـ يـنـصـرـفـونـ فـيـ كـلـ وـجـهـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـنـفـرـنـ أـحـدـ حـتـىـ يـكـونـ آـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ » . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ هـوـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ سـفـيـانـ بـالـإـسـنـادـيـنـ فـرـقـهـمـاـ ، فـكـانـ طـاوـسـاـ حـدـثـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ ، وـلـهـذـاـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ كـلـ مـنـ الـرـاوـيـيـنـ عـنـهـ مـاـ لـمـ يـقـعـ فـيـ

رواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكّد به وللتعبير في حق المأصنف بالتخفيض كاً تقدّم ، والتخفيض لا يكون إلا من أمر مؤكّد ، واستدلّ به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده . قوله (عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصرّح بتحديث قتادة ، ويأتي في الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله في آخره « ثم ركب إلى البيت فطاف به » . قوله (تابعه الليث) أى تابع عمرو بن العاص في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة ، وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وحاله شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن نفس غير هذا الحديث

#### ١٤٥ - باب إذا حاضرت المرأة بعد ما أفضتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « إِذْ صَفِيَّةُ بْنَتُ حُبَيْبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَابَسْتَنَا هِيَ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ : فَلَا إِذَا »

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ « إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْرَارِهِ طَافَ ثُمَّ حَاضَتْ فَقَالَ لَهُمْ : تَنْفَرُوا فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا فَقِيمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا ، فَسَكَانُ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمَ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ » رواه خالد وفتاوى عاصمة عن عِكْرَمَةَ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهِبَّ حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رُحْصَنَ الْحَاجَنِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ »

١٧٦١ - قَالَ « وَسَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرَ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُحْصَنَ مَنْ »

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت « خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نزِيْلُ إِلا الحجّ ، فقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يبحُل ، وكان معه المدّى فطاف من كان معه من نساء وأصحابه ، وحلّ منهم من لم يكن معه المدّى ، فحاضت هي ، فرسكتنا مناسكنا من حينها . فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت : يا رسول الله كل أصحابك برجمع بحج وعمره غيري . قال : ما كنت تعلوفين بالبيت إيمالي قدمنا ؟ قلت : لا . قال : فاخرجي مع أخيك إلى التّئمّع فأهلي بعمره ، وموعدك مكان كذا وكذا . فرجعت مع عبد الرحمن إلى التّئمّع فأهللت بعمره . وحاضت صفيّة بنت حُجَّةَ ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَفْرَى حَلَقَى ، إِنَّكِ لَحَابَسْتَنَا ، أَمَا كُنْتِ طَفْتِ يَوْمَ النَّعْرِ ؟ قالت : بَلْ . قال : فلَا

بأنَّ افْرِيَ . فَلَقِيْتُهُ مُصْبِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ ، أَوْ أَنَا مُصْبِدَةُ وَهُوَ مُنْهَبٌ » . وَقَالَ مُسْدَدٌ « قَلْتَ لَا » . نَابِعَةُ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ « لَا »

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أफضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط ، وإذا وجہ هل يجب بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بالفظ « باب المرأة تحيض بعد الأفاضة »، قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالامصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الأفاضة إذا لو حاضت قبله لم يسقط عنها . ثم أسنده عن عمر بأسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال « طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بمحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطرف بالبيت »، قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عن خالفناه لثبت حديث عائشة . يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد « كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدهما بالبيت ، وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي عليه السلام غيره ، فروى أبو داود والنسائي والطحاوي . وللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس التقى قال « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطرف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : يمكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث كذلك أفتاني . وفي رواية أبي داود هكذا حدثني - رسول الله عليه السلام ، واستدل الطحاوي بحديث عائشة وب الحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض . قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في « باب الزيارة يوم النحر » . قوله (ذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للجملة ، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك . قوله (أحابستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظنا منه عليه السلام أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنها كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطرف وتحل الحل الثاني . قوله (قالوا) سياق في الطريق التي في آخر الباب أن صفة هي قالت « بلى » وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر « حجاجنا فاضنا يوم النحر ، خاضت صفة ، فأورد النبي عليه السلام منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، الحديث ، وهذا مشكل لأنها عليه السلام إن كان علم أنها طافت طواف الأفاضة فكيف يقول أحابستنا هي ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ؟ ويحاب عنه بأنه عليه السلام ما أراد ذلك منها إلا بعد أن أستاذته نسازه في طواف الأفاضة فإذا ذكر لهن فسكان بانيا على أنها قد حللت ، فلما قيل لها إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منها من طواف الأفاضة فاستقهم عن ذلك فأعلمه عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيته من ذلك والله أعلم . وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم « أعلمها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكنا ؟ قالوا : بلى ، وسأذكر بقية اختلاف الفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (فلا إذا) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته . قوله (حاء) هو ابن زيد . قوله (إن أهل المدينة) أى

بعض أهلها وقد رواه الإمام عيسى بن طرطش عن أبي بحير بلفظ «أنّ ناساً من أهل المدينة». قوله (قال لهم تفراز) زاد الثقفي، فقالوا: لا نبالي أفتتنا أو لم نفتنا، زيد ابن ثابت يقول لا تفراز، قوله (فسكان) فيمن سألاً أم سليم في رواية الثقفي، فسألوا أم سليم وغيرها ذكرت صفيحة، كذا ذكره مختبراً، وساقه الثقفي بتلهمه قال، فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفيحة: أفي الخيبة أنت؟ إنك لخابتنا، فقال رسول الله ﷺ: ما ذاك؟ قالت عائشة: صفيحة حاضرت، قيل إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا. فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثناه، قوله (روايه خالد) يعني الحذاه (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال، إذا طافت يوم النحر ثم حاضرت فلتتفرز، وقال زيد بن ثابت لا تفراز حتى تطهر وتطوف بالبيت. ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: أني وجدت الذي قلت كلاماً، وأما رواية قتادة فوصلها أبو دارد الطائي في مسنده قال: حدثنا هشام هو المستواني عن قتادة عن عكرمة قال، اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضرت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس: تفراز إن شاءت، فقالت الانصار: لا تتابعي يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً، فقال: سلوا صاحبكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت: حضرت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أفترز، وحضرت صفيحة فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبي ﷺ أن تفراز، ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب الناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطبي عن عبد الأعلى عنه قال: عن قتادة عن عكرمة نحوه، وقال فيه لا تتابعي إذا خالفت زيد بن ثابت، وقال فيه «وأنبأته أن صفيحة بنت حي حاضرت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقال لها عائشة: الخيبة لك حبستنا، فذكرها ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تفراز، وهكذا أخرجها إحقان في مسنده عن عبيدة عن سعيد وفي آخره «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً»، (تنبيه): طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شد عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختبراً في قصة أم سليم أخرى جه الطحاوي من طريقه انتهى. ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولو لا تخيّج هذه الطرق لما ظهر المراد منه، فله الحديث على ما أنعم به وتفضل. وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعاً لعكرمة، أخرجها مسلم والنمساني والإمام عيسى بن طرطش عن مسلم عن طاوس «كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: تفريز أن تصدر الحاضر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: أما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبي ﷺ؟ قال فرجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت، لفظ مسلم، والنمساني «كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذي تفريز، وقال فيه «فسلها»، ثم رجع وهو يضحك فقال: الحديث كذا حدثني، وللإمام عيسى بعد قوله أنت الذي تفريز قال: نعم. قال: فلا تفريز بذلك. قال: فسل فلانة، والباقي نحو سياق مسلم، وزاد في أسناده عن ابن جرير قال: وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه «قال ابن عباس سل أم سليم وصواتها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهم، فقلن: قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك، وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الانصارية هي أم سليم، وأما صواتها فلم أقف على تسميتها». قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهب هو ابن عماره وابن طاوس هو عبد الله قوله (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله، ووقع في رواية يحيى ابن حسان عن وهب عند النمساني «رخص رسول الله ﷺ»، قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس

بالاسناد المذكور ، بينه النسائى في روايته المذكورة . قوله ( ثم سمعته يقول بعد ) ميساً تى أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام . قوله ( أن النبي ﷺ رخص لهن ) هذا من مراasil الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ ، فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك ، فعند النساء من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من ستين عن الحائض لا تغفر حتى يكون آخر عهده بالبيت . ثم قال بعد : انه رخص للنساء . وله ولطحاوى من طريق عقيل عن الزهرى عن طاوس أنه سمع ابن عمر يستل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوى قبل موته ابن عمر بعام . ودوى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طوف الوداع ، قال الشافعى : كأن ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شىء من الكلام على هذا الحديث فى اواخر الحىض . قوله ( عن منصور ) هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعى والأسود هو خاله وهو نخعى أيضا ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطوف الحائض فى باب تقضى الحائض المناسك الا الطواف ، ويأتى الكلام على حديث عمر فيما فى أبواب العمرة . قوله ( ليلة المحببة ) في رواية المستملى « ليلة المحببة » ، وقوله بعده « ليلة النفر » ، عطف بيان ليلة المحببة ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسقى يومها إلا ليلة عرفة فان يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك . قوله فيه ( ما كنت تطوفن بالبيت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت لا ) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملى « قلت بلى ، وهى محولة على أن المراد ما كنت أطوف . قوله ( وحاضت صفية ) أى في أيام منى ، ومساً تى في أبواب الإدلاج من المحببة أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كثيبة حزينة ، فقال : عقرى ، الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذى أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فيه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتلال أن يكون الوقت الذى أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذى رأها فيه على باب خبائها الذى هو وقت الرحيل ، بل ولو انتهى الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة . قوله ( عقرى حلق ) بالفتح فيما ثم السكون وبالأقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعمر والحلق ، كما يقال سقيا ورعيا ، نحو ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لادعاء ، ثم معنى عمرى عقرها الله أى جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حنفها ، أو حلق قومها بشؤمها أى أهلكم . وحكي القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحانص ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتركت يداه ونحو ذلك ، قال القرطبي حزغيرة : شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » ، لما يشر به من الميل لها والحنف عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسنانا على ما فانها من النساء فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من

أمهـ فأبـتـ المـانـعـ فـنـاسـبـ كـلـ مـنـهـ ماـ خـاطـهـ بـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ . قـوـلـهـ (فـلاـ بـأـسـ انـفـرـ) هوـ بـيـانـ لـقـولـهـ فـيـ الـرـواـيـةـ المـاـضـيـةـ أـوـلـ الـبـابـ دـفـلـاـ اـذـاـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ سـلـةـ دـقـالـ أـخـرـجـوـاـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـمـرـةـ دـقـالـ أـخـرـجـيـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ الزـهـرـيـ عنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ الـمـغـارـبـ دـفـلـتـنـفـ ، وـمـعـانـهـ مـتـقـارـبـةـ ، وـمـرـادـهـ بـهـ كـلـهـ الرـحـيلـ مـنـ مـنـيـ إـلـىـ جـهـةـ الـدـيـنـةـ . وـفـيـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ أـنـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ رـكـنـ ، وـأـنـ الطـهـارـةـ شـرـطـ لـصـحةـ الـطـوـافـ ، وـأـنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـاجـبـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ ، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الرـحـيلـ لـأـجـلـ مـنـ تـحـيـضـ مـنـ لـمـ تـنـفـضـ لـلـفـاضـةـ ، وـتـعـقـبـ بـاـحـتـيـالـ أـنـ تـكـوـنـ إـرـادـتـهـ بـإـلـيـهـ تـأـخـيرـ الرـحـيلـ إـلـاـ كـرـامـاـ لـصـفـيـةـ كـاـ اـحـتـبـسـ بـالـنـاسـ عـلـىـ عـقـدـ عـائـشـةـ . وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـزارـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـ وـأـخـرـجـهـ الـبـهـيـقـ فـيـ فـوـانـدـهـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـقـوـعـاـ دـأـمـيرـانـ وـلـيـسـ بـأـمـيرـينـ : مـنـ تـبـعـ جـنـازـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ تـدـفـنـ أـوـ يـأـذـنـ أـهـلـهـ ، وـالـمـرـأـةـ تـنـجـحـ أـوـ تـعـسـرـ مـعـ قـوـمـ فـتـحـيـضـ قـبـلـ طـوـافـ الرـكـنـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ تـظـهـرـ أـوـ تـأـذـنـ لـمـ ، فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ إـنـ كـانـ صـحـيـحاـ ، فـاـنـ فـيـ اـسـنـادـ كـلـ مـنـهـ ضـعـفـاـ شـدـيدـاـ . وـقـدـ ذـكـرـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ، أـنـ يـلـزـمـ الـجـمـالـ أـنـ يـحـبـسـ لـهـ إـلـىـ اـقـضـاءـ أـكـثـرـ مـدـةـ الـحـيـضـ ، وـكـذـاـ عـلـىـ النـفـسـاـ . وـاـسـتـشـكـلـهـ اـبـنـ الـمـواـزـ بـأـنـ فـيـهـ تـعـرـيـضاـ لـالـفـسـادـ كـفـطـعـ الـطـرـيقـ ، وـأـجـابـ عـيـاضـ بـأـنـ حـلـ ذـلـكـ مـعـ أـمـنـ الـطـرـيقـ كـاـ أـنـ مـحـلـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـ الـمـرـأـةـ حـرـمـ . قـوـلـهـ (وـقـالـ مـسـدـدـ : قـلـتـ لـاـ . وـتـابـعـهـ جـرـيـرـ عـنـ مـنـصـورـ فـيـ قـوـلـهـ لـاـ) هـذـاـ التـعـلـيقـ لـمـ يـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ ذـرـ وـثـبـتـ لـغـيـرـهـ ، فـأـمـاـ رـوـاـيـةـ مـسـدـدـ فـرـوـيـنـاهـاـ كـذـلـكـ فـيـ مـسـنـدـهـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ خـلـيـفـةـ عـنـهـ قـالـ دـحـدـثـنـاـ أـبـوـ عـوـانـةـ ، فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـسـنـدـهـ وـمـتـنـهـ وـقـالـ فـيـهـ دـمـاـكـنـتـ طـفـتـ لـيـالـيـ قـدـمـنـاـ ؟ قـلـتـ لـاـ ، وـأـمـاـ رـوـاـيـةـ جـرـيـرـ فـوـصـلـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـابـ التـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ ، عـنـ عـثـيـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ عـنـهـ وـقـالـ فـيـهـ دـمـاـكـنـتـ طـفـتـ لـيـالـيـ قـدـمـنـاـ مـكـهـ ؟ قـلـتـ لـاـ ، وـهـذـاـ يـوـيدـ صـحـةـ مـاـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـمـسـتـمـلـ حـيـثـ وـقـعـ عـنـهـ بـلـ مـوـضـعـ لـاـ كـاـ قـدـمـ ، وـقـدـمـ تـوجـيهـ

#### ١٤٦ - بـابـ مـنـ صـلـىـ الـعـصـرـ يـوـمـ النـفـرـ بـالـأـبـطـحـ

١٧٦٣ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـتـنـيـ حـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ يـوـسـفـ حـدـثـنـاـ مـعـيـانـ الـفـوـرـيـ عـنـ عـمـدـ الـعـزـيزـ بـنـ رـمـيـعـ قـالـ « سـأـلـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ : أـخـبـرـنـيـ بـشـيـ عـقـلـتـهـ عـنـ النـبـيـ مـصـلـلـهـ أـنـ صـلـىـ الـفـاطـمـ يـوـمـ الـتـرـوـيـةـ ؟ قـالـ : بـنـيـ . قـلـتـ : فـأـنـ صـلـىـ الـعـصـرـ يـوـمـ النـفـرـ ؟ قـالـ : بـالـأـبـطـحـ ، اـفـعـلـ كـمـ يـفـعـلـ أـمـرـأـوـكـ »

١٧٦٤ - حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـمـتعـالـ بـنـ طـالـبـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـارـثـ أـنـ قـاتـاـدـةـ حـدـثـهـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـدـثـهـ عـنـ النـبـيـ مـصـلـلـهـ أـنـ « صـلـىـ الـفـاطـمـ وـالـعـصـرـ وـالـغـرـبـ وـالـمـشـاـءـ وـرـقـدـ رـقـدـةـ بـالـمـحـصـبـ ، ثـمـ رـكـبـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـطـافـ بـهـ »

قـوـلـهـ (بـابـ مـنـ صـلـىـ الـعـصـرـ يـوـمـ النـفـرـ بـالـأـبـطـحـ) أـيـ الـبـطـحـاءـ الـتـيـ بـيـنـ مـكـهـ وـمـنـ ، وـهـىـ مـاـ اـنـبـطـحـ مـنـ الـوـادـيـ وـاتـسـعـ . وـهـىـ الـتـيـ يـقـالـ لـهـ الـمـحـصـبـ وـالـمـعـرـسـ ، وـحـدـثـهـاـ مـاـ بـيـنـ الـجـبـلـيـنـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ . وـقـدـ تـقـدـمـ السـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ أـنـسـ الـأـوـلـ فـيـ بـابـ أـيـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ يـوـمـ الـتـرـوـيـةـ ، وـهـوـ مـطـابـقـ لـمـاـ تـرـجـمـ بـهـ هـنـاـ . وـفـيـ سـيـاقـ حـدـيـثـ أـنـسـ الشـافـيـ مـاـ يـشـعـرـ بـأـنـ صـلـىـ الـبـطـحـ وـهـوـ الـمـحـصـبـ مـعـ ذـلـكـ الـمـغـرـبـ وـالـمـشـاـءـ وـرـقـدـ ، ثـمـ رـكـبـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـطـافـ بـهـ أـيـ طـوـافـ

الوداع ، وأما قوله فيه ، انه صل الظهر ، فلا ينافي أنه <sup>يُتَلَقَّى</sup> لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنر فنزل الممحص فصل  
الظهر به

### ١٤٧ - باب المحتسب

١٧٦٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « إنما كان منزله ينزله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليكون أسمح لخروجه » يعني بالأبطح

١٧٦٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ليس التحسيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ »

قوله (باب الممحص) بهم ملتين ثم موحدة بوزن محمد ، أي ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المنسك . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن هشام) هو ابن عزوة ، وفي رواية الاستيعابي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام . قوله (إنما كان منزلًا) في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ، نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله ، الحديث . قوله (أسمح) أي أسهل توجهه إلى المدينة ليستوى في ذلك الأبطح والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . قوله (تعني بالأبطح) في رواية الكشميي ، تعني الأبطح ، بمحذف المودحة ، وفي رواية مسلم المذكورة ، كان أسمح لخروجه إذا خرج . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عبيدة (قال عمرو) هو ابن ديناز ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قال الدارقطني : هذا الحديث سمه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعني أنه دلسه هنا عن عمرو ، وتنسب بأن الحميدى أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو ، وكذلك أخرجه الاستيعابي من طريق أبي خيشمة عن سفيان فاتنت تهمة تدليسه . قوله (ليس التحسيب بشيء) أي من أمر المنسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر ، وقد روى أحد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجل ، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال « لم يأمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن أنزل الأبطح حين خرج من مني ولكن جئت فضررت قبته بخاء فنزل ، إه لكن لما نزله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان النزول به مستحبًا اتباعا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كارواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأبو بكر وعمري ينزلون الأبطح ، وسيأتي للنصف في الباب الذى يالية ، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحسيب سنة ، قال نافع ، وقد حصب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ والخلفاء بعده ، فالحاصل أن من نهى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المنسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أئنته كان عمر أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كا دل عليه حديث أنس ، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذى يليه

### ١٤٨ - باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التي بذى الحلية إذا رجع من مكة

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْلَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىُّ بْنُ عَبْدِهَ عَنْ نَافِعٍ «إِنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْيَطُ بَذِي طُوَّى بَيْنَ النَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ النَّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًَا أَوْ مُعْتَرِفًا لَمْ يُنْسِخْ نَاقَةَ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيَّ أَرْكَنَ الْأَسْوَدِ فَيَدْعُ بِهِ، ثُمَّ يَطْوُفُ بِسَعَا مَلَائِكَةَ سَعِيًّا، وَأَرْبَامَ تَمْشِيًّا». ثُمَّ يَصْرِفُ فِي صَلَّى سَبْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَزَارِهِ فَيَطْوُفُ بَيْنَ الصَّنَاعَةِ وَالرَّوْحَةِ. وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَ أَنْافَخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذْبِحُ بَهَا»

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْسَبِ،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «نَزَّلَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمُّ وَابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصْلِي بَهَا - يَعْنِي الْمُحْسَبَ - الظَّهَرَ وَالْمَعْرَةَ - أَحِسْبُهُ قَالَ: وَعَنْ نَافِعٍ «إِنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصْلِي بَهَا - يَعْنِي الْمُحْسَبَ - الظَّهَرَ وَالْمَعْرَةَ - أَحِسْبُهُ قَالَ: وَلِلْفَرْبِ - قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الشَّاءِ، وَيَهْجُمُ هَجْمَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»

قوله (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة ) أى قبل أن يدخل المدينه ، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة الى أن اتباعه عليهم السلام في النزول بمنازله لا يختص بالمحسب ، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكه في اوائل الحج ، والنزول ببطحاء ذى الحليفة صحيح في حديث الباب . قوله (بذى الطوى) كذا للمستمل والمرخسى بآيات الالف واللام ولغيرهما بذذفها . قوله (بين الثنين) أى بين الثنين . قوله (لم ينفع ناقته إلا عند باب المسجد) أى إذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينفعها إلا بباب المسجد . قوله (فيصلى سبدين) وفي رواية الكشميهنى ركعتين . قوله (وكان اذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة . قوله (نَزَّلَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . قوله (نَزَّلَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمُّ وَابْنُ عَمِّهِ) هو عن النبي عليه السلام مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجمیع موصولاً ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله . قوله (وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بعلق ، وقد رواه البهق من طريق حميد بن مساعدة عن خالد بن الحارث مثله . قوله (يصلى بها يعني المحسب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولا ن من أسمائها البطحاء . قوله (قال خالد) هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله . قوله (لا أشك في الشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب ، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب ، وعن عبید الله بن عمر جيما عن نافع «إِنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصْلِي بِالْبَطْحَاءِ الظَّهَرَ وَالْمَعْرَةَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ ثُمَّ يَهْجُمُ هَجْمَةً» ، أخرجه الإمام عاصم ، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلها عن ابن عمر

١٤٩ - بَابٌ مَنْ نَزَّلَ بَذِي طُوَّى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَىٰ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنَّهُ كَانَ إِذَا

أقبلَ باتَ بذِي طُوَّى ، حتَّى إذا أصْبَحَ دُخَلَ ، وَإذا نَفَرَ مِنْ بذِي طُوَّى وَبَاتَ بَهَا حَتَّى يُصْبَحَ . وَكَانَ يَذَكُّرُ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ »

قوله (باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوى والمبين بها الى الصبح  
ان اراد أن يدخل مكة في أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعيه المبيت بها أيضا للراجع من مكة ، وغفل  
الداودي فظن أن هذا المبيت متعدد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت  
بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من مني فيصبح ساعتها الى أن يصل الى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذي  
يدل عليه سيان حديث الباب . قوله (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطابع آخر اصحاب البصرى . حدثنا (حاد)  
اختلف في حاد هذا فجزم الإماماعيل بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حاد بن سلمة في شيوخ محمد  
بن عيسى وذكر حاد بن زيد ، ولم تقع له رواية محمد بن عيسى موصولة ، وقد أخرج الإماماعيل وأبو نعيم من طريق  
حاد بن زيد عن أيوب طرقا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم في « باب الاغتسال لدخول  
مكة » من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الإماماعيل هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبيان عن حاد  
ابن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لي صحة ما قال ان حادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا  
هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم . وليس محمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخر  
في كتاب الأدب ميساًقي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى . قوله (وَإِذَا نَفَرَ مِنْ بذِي طُوَّى) في رواية الكشيمى  
« وَإِذَا نَفَرَ مِنْ ذِي طُوَّى الْحَجَّ، قَالَ أَبْنَ بَطَّالٍ: وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ. قَلْتَ: وَإِنَّمَا يَؤْخُذُ مِنْهُ  
أَمَاكِنَ نَزُولِهِ ﷺ لِيَتَأسِي بِهِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يَخْلُو شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِ عَنْ حَكْمَةِ

## ١٥ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠ - حَرَشَنَ عَمَانُ بْنُ الْمَهِيمِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجٍ قَالَ عُرْوُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
« كَانُوا ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظًا مُتَجَرِّنِ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانُوهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَّلَتْ [١٩٨]  
البقرة ] : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَفَوَّهُوا فَضْلًا مِنْ رِبَّكُمْ » فِي تَوَاصِمِ الْحَجَّ،

[ الحديث ١٧٧٠ - أطراقه في : ٤٥١٩ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٥٠ ]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو  
وكسر المهملة قال الأزهري سى بذلك لأنه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة ، وذكر في حديث  
الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سندهم إن شاء الله تعالى . قوله (قال عرو بن دينار) في رواية  
إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار . قوله (عن ابن عباس) هنا  
هو المحفوظ ، ووقع عند الإماماعيل عن المنيع عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جرير عن  
عمرو عن ابن الزبير ، قال الإماماعيل : كذا في كتابي وعليه صح . قلت : وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل  
عليه حديث في حديث ، فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جرير عن عبد الله بن أبي زيد عنه وهو أخضر

من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك ، وكذلك رواه الأسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذائدة . قوله ( كان ذر المجاز ) بفتح الميم وتحقيق الجيم وفي آخره ذاء وهو بلطف ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتحقيق الكاف وفي آخره ظاء مثالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كاسياً في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة « ومجنة » وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون . قوله ( متجر الناس في الجاهلية ) أي مكان تجارتكم وفي رواية ابن عيينة « أسواق في الجاهلية » ، فأما ذر المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرقه إلى جانبها ، وعند الأزرق من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرقه ، ووقع في شرح الكرماني أنه كان بمنى وليس بشيء ، لما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتكرون في الجاهلية بعرقة ولا مني ، لكن سياق عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمتشاء بعدها قاف ، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة هل طريق صنعا ، وكانت لقياس وثيق . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصفر ، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غرب البيضا . وكانت لكتنانة ، وذكر من أسوق العرب في الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة وتحقيق الموحدة وبعد الآلف معجمة ، وكانت في ديار بارق نحو قنوى بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الآلف نون مقصورة من مكة إلى جهة الين على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام في شهر رجب ، قال الفاكهي : ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الحجاج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى في سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أنسد عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فأنهم كانوا يتواقون بها من كل جهة ، فس كانت أعظم تلك الأسواق . وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبي ﷺ في طائفه من أصحابه عاملين إلى سوق عكاظ » ، الحديث في قصة الجن ، وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير . وروى الزبير ابن بكار في « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضى عشرون يوما ، قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة ، ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون إلى مني للحج . وفي حديث أبي الزبير عن جابر « إن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنحة وعكاظ يبلغ رسالات ربه » ، الحديث أخرجه أبو عبد الله وأحد وغيره . قوله ( كانوا ) أي المسلمين . قوله ( كرهوا ذلك ) في رواية ابن عيينة « فكانوا تأثروا » ، أي خشوا من الوقوع في الائم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم في « المستدرك » ، من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون يعني وعرقة سوق ذي المجاز ومواسم الحج ، خافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى { لا جناح عليكم أن تتبعوا فضلا من ربكم } في مواسم الحج » ، قال خدئي عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف ، ولابي داود وإنسق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس « كانوا لا يتجررون يعني ، فامرروا بالتجارة إذا أفضوا من عرفات » ، وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق في مسنده من هذا الوجه بلطف « كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت ، قوله من وجه آخر عن مجاهد لعن ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجتهم التجارة

الحاديـث ١٧٧٠ - ١٧٧١ . قـوله (فـ) حـتـى نـزلـتـ الـحـجـ (حتـى نـزلـتـ الـحـ) سـيـاـقـيـ فـي تـقـسـيـرـ الـبـقـرـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـ قـولـ آـخـرـ فـي سـبـبـ نـزـولـهـاـ . قـولـهـ (فـ) مـوـاسـمـ الـحـجـ (فـالـكـرـمـانـ) هـوـ كـلـامـ الرـاوـيـ ذـكـرـهـ تـقـسـيـرـاـ اـتـهـيـ . وـفـاتـهـ مـاـ زـادـهـ الـمـصـنـفـ فـي آـخـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـنـةـ فـي الـبـيـوـعـ دـقـرـأـهـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـرـوـاهـ اـبـنـ عـمـ فـي مـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ وـقـالـ فـي آـخـرـهـ ، وـكـذـلـكـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـرـأـهـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـرـوـىـ الطـبـرـىـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ أـيـوـبـ عـنـ عـكـرـمـةـ أـنـهـ كـانـ يـقـرـأـهـ اـكـذـلـكـ ، فـهـىـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ وـحـكـمـهـ عـنـ الـآـنـةـ حـكـمـ التـفـسـيرـ ، وـاستـدـلـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ جـوـازـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـلـمـعـتـكـفـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـحـجـ ، وـالـجـامـعـ يـذـهـبـاـ عـبـادـةـ ، وـهـوـ قـولـ الـجـهـورـ . وـعـنـ مـالـكـ كـرـاهـةـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـحـاجـةـ كـلـخـبـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـكـفـيهـ ، وـكـذـاـ كـرـهـ عـطـاءـ وـجـاهـدـ وـالـزـهـرـىـ ، وـلـاـ رـيـبـ أـنـهـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ ، وـالـآـيـةـ إـنـماـ نـفـتـ الـجـنـاحـ وـلـاـ يـلـزمـ مـنـ نـفـيـهـ نـفـيـهـ نـفـيـهـ أـوـلـوـيـةـ

١٥١ - باب الادلّاج من الحصّب

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفَصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « حَاضَتْ صَفِيفَةُ لِيَلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَقْرَبُ الْحَلَقِ ، أَطَافَلَتْ بِيَوْمِ النَّحرِ ؟ قَيْلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْتُرِنِي »

١٧٧٢ — قال أبو عبد الله : وزادني محمد حدثنا معاذ بن جبل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ندكر إلا الحج ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل . فلما كانت ليلاً لغير حاشية صفية بنت حبيبي ، فقال النبي ﷺ : حلقي عقرى ، ما أرها إلا حابستكم . ثم قال : كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : نعم . قال : فانفرى . قلت يا رسول الله ، إن لم أكن حلال . قال : فاعتمرى من

التنعيم . فخرج معها أخوها ، فلقيه مادجلا . فقال : موعدكِ مكان رداً ونداً . قيله (باب الادلاج من المحب ) وقع في رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشدیدها فانه بالسکون سير أول الليل وبالتشدید سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتئار فأنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في أبواب العمرة . قوله (حدثنا أبى) هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار الى أن القصة التي في روايته وفي رواية معاذ واحدة . وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا . قوله (وزادني محمد) وقع في رواية أبى على بن السكن ، محمد بن سلام ، ومحاصر بعض الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الاف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخارى في كتابه إلا تعليقا ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتى الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه ، فخرج معها أخوها ، هو عبد الرحمن بن أبى بكر كاسياتى ، وقوله نيه ، فلقيه ، أي انها لقى النبي ﷺ (مادجلا)

هو بتضليل الدال أي سائرًا من آخر الليل ، فانهما لما رجعوا إلى المنزل بعد أن قضت عاشرة العمره صادقا النبي ﷺ متوجهًا إلى طواف الوداع ، وقوله « موعدك كذا وكذا » ، أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه أن شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمره على ثلثمائة وأثنى عشر حديثا ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والباقي موصولة المسكر منها فيه وفيها مضى مائة وأحد وتسعون حديثا والخالف منها مائة وأحد وعشرون حديثا ، واقفه مسلم على تخريمها سوى حديث جابر في « الإهلال اذا استقلت الراحلة » ، وحديث أنس في « الحج على رحل رث » ، وحديث عاشرة ، لكن أفضل الجمادات حج مبرور ، وحديث ابن عباس في نزول { وتزوّدوا فإن خير الرزاد التقوى } ، وحديث عمر « حد لأهل نجد قرنا » ، وحديثه « وقل عمرة في حجة » ، وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » ، وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبي سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج وما جوج » ، وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود ، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر في استلام الحجر ونقيله ، وحديث عاشرة في طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « من برجل يطوف وقد خزم أنفه » ، وحديث الزهرى المرسل « لم يطف إلا على ركعتين » ، وحديث ابن عباس « قدم فطا وسعى » ، وحديث عاشرة في كراهة الطراف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس في الشرب من ساقية العباس ، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالإيذاع » ، وحديثه في تقديم الضرفة ، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان في المدى ، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر ، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق في حجته » ، وحديث ابن عباس « آخر الزيارة إلى الليل » ، وحديث عاشرة في ذلك ، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحي وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى ، وحديثه « كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين ويكبر مع كل حضاة » ، وحديثه في نزول الخصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو الجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقعة عن الصحابة والتبعين ستون أمراً أكثرها معلق . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب العبرة

## ١ - بَابُ الْعُمَرَةِ . وُجُوبُ الْعُمَرَةِ وَفَضْلُهَا

**وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حسنة وعمرة**

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها تقريرتها في كتاب الله ﴿وَأَتُنْهَا الْحِجَّةُ وَالْعُمَرَةُ لَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالكت عن سفيان بن عبيدة عن أبي صالح  
الشيباني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «العمرة كفتارة لما بينها، والجنة  
المعروفة ليس لها جزاء إلا الجنة»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها ) سقطت البسملة لابي ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستعمل ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » وثبتت لابي نعيم في المستخرج « كتاب العمرة » وللاصيل وكريمة « باب العمرة وفضلها » حسب . وال عمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عماره المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الآخر ، والشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الخفيفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أروطاه عن محمد بن المسكدر عن جابر « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعمر خير لك » ، آخرجه الترمذى ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن طبيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا « الحج والعمرة فريستان » ، آخرجه ابن عدى ، وابن طبيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شى ، بل روى ابن الجهم المالكى بساند حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » ، موقف على جابر ، واستدل الاولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن عبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهلكت بهما » . فقال له : هديت لسنة نبيك ، آخرجه أبو دارد . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والاسلام فوقع فيه « وان تحج وتعتمر ، واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخرى غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله ) أى أقيمواها . وزعم الطحاوى أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أى وجوب كفاية ، ولا يخفي بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كاسند ذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم . قوله ( وقال ابن عمر ) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج أخيراً . نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبات من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع » ، وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسب عن أبي بح عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريستان » . قوله ( وقال ابن عباس ) هذا التعليق وصله الشافعى وسعيد بن

منصور كلامها عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووسا يقول سمعت ابن عباس يقول «والله إنها لقريتها في كتاب الله : وأتموا الحج والعمره لله ، وللحاج من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمره فريضتان ، واستناده ضعيف ، والضييف في قوله «لقريتها » للفريضة وكان أصل السلام أن يقول لقريتها لأن المراد الحج . قوله (عن سمي) قال ابن عبد البر : تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فـ كأن سهيل لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح . قوله (العمره الى العمرة كفارة لما يذنبما) أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الانكار عليه : وقد قدم التنبية على الصواب في ذلك أوائل مواقف الصلة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فإذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتکفير الاجتناب عام جمیع عمر العبد ، فتفاوتا من هذه الحقيقة . وأما مناسبة الحديث لأحد شق الترجمة وهو وجوب العمرة فشكلا ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تخفى الذنوب والفقير كما يخفى الكبير خبث الحديد . وليس للحججة المبرودة ثواب الا الجنة »، فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمره فيوافق قوله ابن عباس «إنها لقريتها في كتاب الله »، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر ذاته ، وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وافتاء السلام »، ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج ؛ ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في الحديث أبي هريرة ، وفي الحديث الباب دالة على استحباب الاستكبار . «الاعتزاز خلافا لقول من قال يكره أن يعتذر في السنة أكثرا من سرة كالملائكة ولمن قال مرة في الشهرين غيرهم واستدل لهم بأنه عليه لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أعماله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع الشقة عن أنته ، وقد ندب إلى ذلك بلحظه ثبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم التحر وأيام التشريق ، ونقل الآثر عن أحد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يعصر ، فلا يعتذر بعد ذلك إلى عشرة أيام لم يكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتزاز عنده في دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله «العمره الى العمرة »، يحتصل أن تكون إلى يعني مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما يذنبما ، وفي الحديث أيضا إشارة إلى جواز الاعتزاز قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه عند الترمذى وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه

## ٢ - باب من اعتذر قبل الحج

٤٧٧٤ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ** «أَنَّ عَكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عَمْرَ

**وَلِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ** فَقَالَ : لا يأس . قال عكرمة قال ابن عمرو : اعتذر النبي عليه قبل أن

بِحُجَّةِ» . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ «سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرَةَ .. مَثْلَهُ»  
**حَدَّشَنَا** - تَعَرُّفُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ «سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. مَثْلَهُ»

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أى هل تجزئ العمرة أم لا ؟ قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزى، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ان عكرمة بن خالد) هو الخزوى . قوله (سأل) هذا السياق يقتضى أن هذا الاسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظرف البخارى بالتعليق عن ابن إسحق المصحح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال «قال عكرمة» ، فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال «قال عكرمة بن خالد ، فذكره . قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة ، فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يصح ، قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور . قوله (وقال إبراهيم بن سعد الحنفى) وصله أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه «حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصى المخزوى قال : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إن لم تنجح فقط ، أفتعمرون المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمنا ، قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ، ويترعرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي ، وهذا يدل على أنه على التراخي ، قال : وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك اتهى . وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه . وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج ، وسيأتي الكلام على عدة النبي ﷺ في الباب الذى يليه ، ومن الصريح في الترجمة الآخر المذكور في آخر الباب الذى يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا «اعتمر النبي ﷺ قبل أن يصح ، وحديث البراء في ذلك أيضا

### ٣ - بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

١٧٧٥ - **حَدَّشَنَا** قَبِيْهُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ «دَخَلَتْ أَنَا وَعُرُوْةُ بْنُ الْزَّبِيرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالَسْتُ إِلَيْهِ حُجْرَةً عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصْلُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضَّحَىِ ، قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِهِمْ قَالَ : بَدْعَةٌ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبِ ، فَكَرْهُنَا أَنْ نَرْدَدَ عَلَيْهِ»

[الحادي عشر - طرقه في : ٤٢٥٣]

١٧٧٦ - قال وسمعننا استننا عائشة أم المؤمنين في للحجارة فقال عروة : يا أماء يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال يقول : إن رسول الله مصطفى اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر حمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب فقط »

[المحدث ١٧٧٧ - طرفة في : ٤٢٥٤ ، ١٧٧٧]

١٧٧٧ - حدثنا أبو عاصم أخبارنا ابن جرير قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال «سألت عائشة رضي الله عنها قالت : ما اعتمر رسول الله عليه وآله وسليمه في رجب»

١٧٧٨ - حدثنا حسان بن حسان حدثنا هشام عن قنادة «سألت أنساً رضي الله عنه : كم اعتمر النبي عليه وآله وسليمه ؟ قال أربع : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صد المشركون ، وعمره من العام المُقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الحجرة إذا قسم غنية - أرأه - حنين . قلت : كم حجّ ؟ قال : واحدة»

[المحدث ١٧٧٨ - أطراوه في : ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨]

١٧٧٩ - حدثنا أبو الواليد هشام بن عبد الملك حدثنا هشام عن قنادة قال «سألت أنساً رضي الله عنه : اعتمر النبي عليه وآله وسليمه حيث رثوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمره في ذي القعدة ، وعمره مع حجته»

١٧٨٠ - حدثنا هذبة حدثنا هشام وقال «اعتمر أربع عمر في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر مع حجته من الحديبية ، ومن العام المُقبل ، ومن الجمران حيث قسم غنائم حنين ، وعمره مع حجته»

١٧٨١ - حدثنا أحد بن عمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي إسحاق قال «سألت مسروقاً وعطا ومجاهداً فقالوا : اعتمر رسول الله عليه وآله وسليمه في ذي القعدة قبل أن يحج .. وقال : سمعت للبراء بن عازب رضي الله عنها يقول : اعتمر رسول الله عليه وآله وسليمه في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»

[المحدث ١٧٨١ - أطراوه في : ١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١]

قوله (باب كم اعتمر النبي عليه وآله وسليمه) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً، وكذا حديث أنس ، وبختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجامع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرناها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجمران لخلافها عليه كما خففت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبى فيما أخرجه الترمذى ، وروى يونس بن بکير في «زيادات المغازي» ، وعبد الرزاق جيما عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال «اعتمر النبي عليه وآله وسليمه ثلاث عمر في ذي القعدة» ، وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدارودى عن هشام عن أنسه عن عائشة «ان النبي عليه وآله وسليمه اعتمر ثلاث عمر : عمرتين في ذي القعدة وعمره في شوال ، استناده قوله ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أنسه مرسلاً . لكن قوله في شوال ، مغایر لقول غيرها «في ذي القعدة» ، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بأساند صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يتعمر رسول الله عليه وآله وسليمه إلا في ذي القعدة» . قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز . قوله (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية . قوله (جالس إلى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند أحاديثه ، فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة .

قوله (وَإِذَا أَنْتُمْ) في رواية الكشميري ، فإذا ناس ، بغير الف . قوله (فَقَالَ بَدْعَةً) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع . قوله (ثُمَّ قَالَ لَهُ) يعني عروة ، وصرح به مسلم في روايته عن إسحق بن راهويه عن جابر . قوله (قَالَ أَرْبَعَ) كذا للأكثر ولا بي ذر « قَالَ أَرْبَعًا » أى اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثرون جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فن الأول قوله تعالى { قَالَ هِيَ عَصَى } في جواب { وما تلك يسمينك يا موسى } ومن الثان قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » في جواب قوله « كم يلبت » فأضطرر يلبت ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع ، ظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقى وأكثر نظائر . قوله (إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وخالقه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبي ﷺ من تين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر ، أخرجه أحد وأبو داود فاختلطا ، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهرين فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحد من طريق الأعشش عن مجاهد قال « سأله عروة بن الزبير ابن عمر في أى شهر اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : في رجب ». قوله (فَكَرِهْنَا أَنْ نَرْدُ عَلَيْهِ) زاد إسحق في روايته « ونكذه » . قوله (وَسَعَنَا إِسْتِنَانَ عَائِشَةَ) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنما للنساء ضربها بالسواك تمسن » . قوله (عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث . قوله (يا أماه) كذا للأكثر بسكون الماء ، ولا بي ذر « يا أمه » بسكون الماء أيضاً بغير الف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى العام لكونها أم المؤمنين . قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكره بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي ، وقولها (ما اعتمر) أى رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهد) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبة إلى النساء ، ولم تذكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب . قوله (وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » . قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أوردده مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولاً ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » ، وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الاسماعيلي فقال : هذا الحديث لا يدخل في بابكم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمراته ، وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق . قوله (وَعُمَرَةُ الْجَعْرَانَةُ اذْ قَسِمَ غَنِيمَةُ أَرَاهُ حَنِينَ) كذا وقع هنا بحسب غنيمة بغير تنوين ، وكأن الرواى طرأ عليه شك فدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ « أراه » وهو بضم المهمزة أى أره ، وقد رواه مسلم بن هدبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » ، وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، وهذا استظهرا المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري . وقال السكري مانى : العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارناً أو متبعاً فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل أنتهى . وليس

ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذي يحتاج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض الجهالين رجحاته . قوله في رواية أبي الوليد ، اعتذر النبي ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، قال ابن التين هذا أراه وهما لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم في ذلك لأن كلاً منها كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله ، عمرة الحديبية ، يتعلق بقوله حيث ردوه . قوله ( حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتذر ) أي بالأسناد المذكور وهو ، عن تقديره أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتذر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور ، وقوله « إلا التي مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث ، قال : وقد عدَّ التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنى أولاً ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاثة والرابعة عمرة في حجته ، أو المعنى كلاً في ذي القعدة إلا التي اعتذر في حجته لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة . قوله ( شريح بن مسلمة ) بمجمعه أوله ومهملة آخره ، ولبراتيم بن يوسف أي ابن إسحق السعدي ، وروجأ هذا الحديث كلام كوفيون إلا عطا ، وبجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه وتقدير الكلام على الخلاف فيما كان <sup>عليه</sup> به محرماً في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، المشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارنا ، وكذلك ابن عمر أنس على أنفس كونه كان قارنا مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارنا لأنه لم ينقل أنه اعتذر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتذر مع حجته ، ولم يكن متعملاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق المدى ، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة عمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضوره لا أنه <sup>عليه</sup> اعتذرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : في عدم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية لكتاتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاض قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكتاتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتراض في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكث الشديد الملازم للنبي ﷺ قد يمتنع عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووي : تكوت ابن عمر على إنسكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شرك ، وقال القرطبي : عدم انسكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتذر في رجب ، عمرة قبل هجرته لأنه وان كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتذر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردهما عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فإن الذي كان يمنعه أن يفصح برأه فيرجع الاشكال ؟ وأيضاً فإن قول هذا الفائل لأن قريشاً كانوا يعترون في رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه <sup>عليه</sup> وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مررة ؟

#### ٤ - باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَرْسَأْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَاهَا أَبْنَاءَ عَبَّاسٍ فَسَيِّطُ أَسْمَاهَا - مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَمْهِيَنِي ؟ مَنْعَنَا ؟ قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاصِحٌ ، فَرَكِبَهُ أَبُو ثَلَاثَةِ وَابْنَهُ - زَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَهُ نَاصِحًا تَنْفَضِحُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرَ فِيهِ ، قَاتَنَ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةً » أَوْ نَحْوَهُ مَا قَالَ

[ الحديث ١٧٨٢ - طرقه في : ١٨٦٣ ]

قوله ( باب عمرة في رمضان ) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولم يلمه وأشار إلى ما روی عن عائفة قالت « خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتمت » الحديث آخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب المدى : إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قوله في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر قتح مكة فأنه كان في رمضان ، واعتبر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذى القعدة كما تقدم بيانه قريبا ، وقد رواه الدارقطني باسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان . قوله ( حدثنا يحيى ) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جرير « أخبرني عطاء » . قوله ( لأسرة من الانصار سماها ابن عباس فسنت اسمها ) القائل فسنت اسمها ابن جرير ، بخلاف ما يتبارى إلى النهء من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في « باب حج النساء » من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها لنظمه « لما راجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الانصارية : ما منعك من الحج » الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حديث به ابن جرير وذاكره له لما حديث به حبيبا ، وقد خالقه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركتان » . فقال : يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معى ، أخرج حبيب المعلم عن أبي ليلى عن عطاء . أخرجه ابن أبي شيبة ، وتابعهما معقل الجزري لكن ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء . أخرجه ابن أبي شيبة ، وتابعهما معقل الجزري لكن خالق في الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم » فذكر الحديث دون القصة ، فهو لا ثلاثة يبعد أن يتلقوا على الخطأ ، فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي ، لكن رواه أحد بن منيع في منتهي إسناد صحيح « عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج » ، فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف في صحابييه على عطاء اختلافاً آخر يأتى ذكره في « باب حج النساء » ، وقد وقع شيء بهذه القصة لام معقل أخرجه النساء من طريق مصر عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن المازري « عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قال أردت الحج فاعتقل بعيرى ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمرى في شهر رمضان فلن عمرة في رمضان تعدل حجة » ، وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سفي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » ، فذكره مرسلاً وأباهما ، ورواه النساء أباهما من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل ، ورواه أبو داود من طريق ابراهيم بن معاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ، والذى

يظهر لي أنها قصتان وقتنا لامرأتين ، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقلا عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقلا قالت لما حج رسول الله عليه حجة الوداع وكان لنا جل جعله أبو معقلا في سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقلا ، فلما رجع رسول الله عليه من حجته جشت فقال : ما منعك أن تحجى معنا ؟ فذكر ذلك له قال : فهلا حججت عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، فاما إذا فاتك فاعتبر في رمضان فانها سبحة ، ووقدت لام طلبي قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منه في « الصحابة » ، والدولي في « السكري » من طريق طلق بن حبيب « ان أبي طلبي حدثه أن امرأته قالت له - وله جل وناقة - أعطني جملك أحج عليه ، قال : جمل حبيب في سبيل الله ، قالت : إنه في سبيل الله أن أحج عليه ، فذكر الحديث وفيه « قال رسول الله عليه صدق أم طلبي » وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان » وزعم ابن عبد البر أن أم معقلا هي أم طلبي لها كنيتان ، وفيه نظر لأن أبي معقلا مات في عهد النبي عليه صدقه وأبا طلبي عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأة ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ، ولا معدل عن تفسير المهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم مما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ، ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقلا فانها أسدية ، ووقدت لام الهيثم أيضا والله أعلم . قوله (أن تحجى) في رواية كريمة والاصيلي « أن تحجى » بزيادة النون وهي لغة . قوله (ناضج) بضاد معجمة ثم مهملة أي بعيد ، قال ابن بطال : الناضج البعير أو الشور أو الحمار الذي يستقي عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جلا ، وفي رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناخحان » وهي أبين ، وفي رواية مسلم من طريق حبيب « كانوا لا يبالون زوجها » . قوله (وابنه) إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا ، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكّن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازا . قوله (تضحك عليه) بكسر الصاد . قوله (فإذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشيمي « فإذا كان في رمضان » . قوله (فإن عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم « فإن عمرة فيه تعد حجة » ، ولعل هذا هو السبب في قول المصنف « أو نحو ما قال ، قال أبا هرثمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عده إذا أشبهه في بعض المعانى لا جيمعا ، لأن العمرة لا يعنى بها فرض الحج ولا النذر . و قال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعا لإجاع الأمة على أن العمرة لا تجزى عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحج المذكورة هي حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت فى الإسلام فرضا ، لأن حج أبي بكر كان إندارا . قال : فعل هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه يبني على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم بما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما يبحثه ابن بطال . فالحاصل أنه أعلمنا أن العمرة فى رمضان تعد الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، للإجاع على أن الاعتراض لا يجوز عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن (قل هو الله أحد) تعد مثل القرآن . و قال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمه ، فقد أدرك العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . و قال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت

كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجۃ فریضۃ  
و عمرة نافلة في رمضان كحجۃ نافلة . وقال ابن التین : قوله «حجۃ» يحتمل أن يكون على بابه ، ويحتمل أن يكون لبرکة  
رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقديرين ، ففي رواية أَحْمَدَ بْنُ سَعْيْدٍ  
المذكورة قال سعيد بن جبیر : ولا نعلم هذا إلا هذه المرأة وحدها . ووقع عند أَبِي دَاوُدَ من حديث يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ  
اللهِ بْنِ سَلَامَ عَنْ أَمِّ مَعْقَلٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ قَالَ فَكَانَتْ تَقُولُ : الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ  
لِي ، فَأَدْرِي إِلَى خَاصَّةٍ ، تَعْنِي أَوْ لِلنَّاسِ عَامَةً . انتهى . والظاهر حلہ على العموم کا تقدم . والسبب في التوقف  
امتناع ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم

(فصل) لم يتمترس النبي ﷺ إلا في أشهر الحجّ كاً تقدّم ، وقد ثبّت فضل العمرّة في رمضان بحديث الباب ، فأيّها أفضّل ؟ الذّى يظّهُر أنّ العمرّة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضّل ، وأما في حقّه فما صنّعه هو أفضّل ، لأنّ فعله لبيان جواز ما كان أهل الماجاهيلية يمنعونه ، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروراً لغيره لكان في حقّه أفضّل ، والله أعلم . وقال صاحب «المدى» : يحتمل أنه ﷺ كان يستغلّ في رمضان من العبادة بما هو أفضّل من العمرة ، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمّر في رمضان ليأذروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحبّ أن يعمّله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم

٥ - يَابْ الْمُرْأَةِ لِلَّهَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا اهشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها **»** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مواعين ملائكة الحجّ، فقال لنا : من أحبّ منكم أن يهلي بالحجّ فليهلي ، ومن أحبّ أن يهلي بعمره فليهلي بعمره ، فلولا أن أهدى لأهلاً بعمره . قالت : فنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بعمره ، وكنتُ من أهل بعمره ، فأظلاني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارفعي عمرتك ، وإنفسي رأسك وامشي طري ، وأهلي بالحجّ . فلما كان ليلة الحصبة أرسلت معي عبد الرحمن إلى التباعيم ، فأهلاط بعمره مكان عرنبي **«**

قوله (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمعنىين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحض . وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التعميم » قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد اقتناء أيام التشريق ، وليلة الحصبة هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي . واختلف السلف في العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق بأسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعن عائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هي خير من لا شيء . وقال علي بن نحوه . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة ، انتهى وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكان أفضل من الخروج من مكان إلى أدنى الحال ، وسيأتي تقرير ذلك بعد باطن ، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب . ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام

## ٦ - باب عمرة التّنّعيم

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمِّهِ سَعِيدِ عَمْرَوْ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُرِدُّ فَعَائِشَةَ وَبُعْرَاهَا مِنَ التَّنّعِيمِ ۝ . قَالَ سَفِيَّانُ مَرَّةً : سَعِيتُ عَمَراً، كَمْ سَعِيتُهُ مِنْ عَمِّهِ

[ الحديث ١٧٨٤ - طرقه في : ٢٩٨٥ ]

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ الْمَقْتَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَلَمِ عَنْ عَطَاءِ حَدْقَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ وَأَهْلَهُ بِالْحَجَّ وَلَيْسَ مَعَ أَهْلِهِ مِنْهُمْ هَذِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَاجَةُ أَذْنِ لَأَهْلِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطْفُونَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقْصَرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْمَدْئُ ، فَقَالُوا : تَنْطَلِقُ إِلَى مِنْ وَذِ كُرُّ أَحَدِنَا يَفْطُرُ ۝ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَنِ الْمَدْئَ لِأَحْمَلَتُ ۝ . وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَذَسَّكَتِ النَّاسَ كَلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ۝ . قَالَ : فَلَا طَهْرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ نَطَّلَوْنَ بِعُمْرَةِ وَحْجَةِ وَأَنْطَلَقْ بِالْحَجَّ؟ فَأَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَحْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنّعِيمِ ، فَاعْتَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِبُهَا ، قَالَ : أَكَمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ ۝

قوله (باب عمرة التّنّعيم) يعني هل تعين من كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تعين هل لها فضل على الاعتماد من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب «المدى» : لم ينقل أنه مُبَلَّغٌ اعتمد اعتماداً اقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمد بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ، ولم يعتمد فقط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهت . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته . واختلف السلف في جواز الاعتماد في السنة أكثر من مرة ، فذكره مالك ، وخالفه مطرف وطاينة من أتباعه وهو قول الجمهور ، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة ، واستثنى الشافعى البانى مُبَلَّغٌ لرمى أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقبول الجمهور والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يتعين التّنّعيم لمن اعتمد من مكة؟ فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال «بِإِنْ» أن رسول الله مُبَلَّغٌ وقت لأهل مكة التّنّعيم ، ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة من هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التّنّعيم ، إلى الجعرا إن فلديهم منها ، وأفضل ذلك أن يأتى وقتنا أى ميقاتنا من مواعيده . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التّنّعيم ، ولا ينبغي محاوزته كما لا ينبغي محاوزة المواعيده التي للحج . وخالفهم آخرون قالوا : ميقات العمرة الحل ولئنما أسر النبى مُبَلَّغٌ عائشة

بالاحرام من التسليم لانه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت « وكان أدناها من الحرم التسليم فاعتمرت منه » ، قال ثبت بذلك أن ميقات مكة للعمره الحل ، وأن التسليم وغيره في ذلك سواء . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع ، ولفظ « أنه » ، مما يحذف من الاسناد خطأ في الغائب كما تمحذف إحدى لفظتي « قال » . وقد بين سفيان سماه له من عمرو بن دينار في آخره . ووقع عند الشميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » ، قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعني التصریح بالإخبار في جميع الأسناد . قوله (ويصرحها من التسليم) معطوف على قوله « أمره ان يردد » ، وهذا يدل على أن إعاراتها من التسليم كلن بأمر النبي ﷺ . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمراها من التسليم » ، الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن الى التسليم » ، ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج « قال فاذمي مع أخيك الى التسليم » . سياق بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جيما عنها بلفظ « فاخرجي الى التسليم » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ ، وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ « اخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال « ثم أرسل الى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : أحملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجاها الى الجعرانة ولا الى التسليم » ، فهي رواية ضعيفة لضعف متمسكا باطلاق قوله « فاخرجها من الحرم » ، لكن الروايات المقيدة بالتسليم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سبباً مع صحة أسانيدها والله أعلم . (فائدة) : زاد أبو داود في روايته بعد قوله « الى التسليم » : « فإذا هبطت بها من الأكمة فلتسرح فانها عمرة مقبلة » ، وزاد أحمد في رواية له « وذلك ليلاً الصدر » ، وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من مني ، وفي قوله « فإذا هبطت بها » ، إشارة الى المكان الذي أحرمت منه عائشة . والتسلیم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي ، وقال الحب الطبرى : التسلیم أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز قلت : أو أراد بالنسبة الى بقية الجهات . وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي التسلیم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذى عن اليسار يقال له منم ، والوادى نهان . وروى الأزرق من طريق ابن جريج قال :رأيت عطا يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذى ابني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذى وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الحرب الأدنى من الحرم هو الذى اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ، ورجحه الحب الطبرى . وقال الفاكهي : لا أعلم إلا أنى سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضرًا ، وإرداد الحرم حرمته معه . واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن أراد العمره من كان ينكله ، وهو أحد قولى العليا . والثانى تصبح العمرة ويحب عليه دم لترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن

أفضل جهات الخل التسميم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التسميم إنما وقع لكونه أقرب جهة الخل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل ، وسيأتيأيضاً أياضاح هذا في «باب أجر العمرة على قدر التعب» . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح . قوله (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحد مسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ان المدى كان مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وذوى اليسار ، وسيأتي بعد بابين للصنف من طريق أفلح عن القاسم بلطفه «ورجال من أصحابه ذوى قوة» ويجمع بينهما بأن كلامهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرّي وهو بعض القاف وتشديد الرااء عن ابن عباس في هذا الحديث «وكان طلحة من ساق المدى فلم يحل» ، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قوله «ذوى اليسار» ، ولمسلم من حديث أمياء بنت أبي بكر أن الزبير كان من كان معه المدى . قوله (وكان على قدم من البن) في رواية ابن جرير عن عطاء عند مسلم «من سعادته» ، وسيأتي بيان ذلك في أواخر المخازى . قوله (بما أهل به رسول الله ﷺ) في رواية ابن جرير عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جرير عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشرك ، فقال أحد هما يقول ليك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر يقول ليك بحججه رسول الله ﷺ ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشار كه في المدى ، وقد تقدم بيان ذلك في «باب من أهل في زمان النبي ﷺ باهلال النبي ﷺ» ، في أوائل الحج . قوله (وان النبي ﷺ أذن لصحابه أن يجتمعوا عمرة) زاد ابن جرير عن عطاء فيه «وأصيروا النساء» ، قال عطاء ولم يزعم عليهم ولكن أحلفن لهم ، يعني اثنان النساء ، لأن من لازم الإحلال لإباحة إثبات النساء ، وقد تقدم شرح ذلك في آخر «باب التمعن والقرآن» . قوله (وان عائشة حاضرت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بشرف قبل دخولهم مكة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفي رواية القاسم عنها «وطهرت صلبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا مني» ، قوله ( وأنه من طريقه «خرجت في حجي حتى نزلنا من قطبرت ، ثم طفت بالبيت ، الحديث . وافتقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الأقاضة من يوم النحر . واقتصر التزوّي في «شرح مسلم» على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضرت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذته ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تهيا للاغتسال إلا بعد أن نزلت مني ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت مني ، وهذا أولى والله أعلم . قوله ( وأنطلق بالحج) تمسك به من قال إن عائشة لما حاضرت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه في «باب التمعن والقرآن» . قوله (وان سراقة لقى النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جرة العقبة ، وفي رواية يزيد بن ذريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التفويت «وهو يرمي جرة العقبة» ، هذا فيه بيان المكان الذي سأله سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جرير عن عطاء عن جابر كذلك ، وسيأتي مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يحملوا حجتهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمراء تعدد المكانين . قوله (ألكم هذه خاتمة ما رسول الله ؟ قال : لا ، بل لا...) في رواية يزيد بن ذريع «المنا هذه خاصة» ، وفي رواية

جعفر وند مسلم ، فقام سراقة فقال : يا رسول الله ، ألماعنا هذه أم للابد ؟ فشكك أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مررتين ، لا بل للابد أبدا ، قال التوسي : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القرآن أي دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتنسب بأن سياق السؤال يقرى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم

## ٧ - باب الاعمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦ - حَرَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْثِي حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هَشَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِمَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرِهِ بَعْرَةً فَلْيُرِهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرِهِ بَحْجَةً فَلْيُرِهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ لِأَهْلَكُتُ بَعْرَةً . فَنَهَمْ مَنْ أَهَلَ بَعْرَةً ، وَصَبَّهُمْ مِنْ أَهْلَ بَحْجَةِ ، وَكَنْتُ مِنْ أَهْلَ بَعْرَةٍ ، فَخِضَتْ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَادْرَكَنِي يَوْمَ عِرَاقَةَ وَأَنَا حَانِفٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَعِيْتُ عَرَبَكَ ، وَأَقْفَى رَأْسِكَ وَامْتَسَطَنِي ، وَأَهْلَى بِالْحِجَّةِ ، فَنَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لِي لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيْ عبدَ الرَّحْمَنَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَرْدَفَهَا ، فَأَهَلَتْ بَعْرَةً مَكَانَ عِرَاقَتِهَا ، فَقَفَنِي أَهْلُ بَحْجَهَا وَعِرَاقَتِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ وَلَا صَدَفَهُ وَلَا صَوْمَ »

قوله (باب الاعمار بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعى أيضا ، ومن أطلق أن التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين الماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى (فَنَمْتَ بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المهدى) هو الاعمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجه بعد الحج فعليه المهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجه كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك . قوله (خرجنا موافقين لصلال ذي الحجه) أي قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت ، خرجنا لحسن بقين من ذي القعدة ، والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافاهم الملال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجه . قوله (لأهلهت بعمره) في رواية السرخسى ، لاحتلت ، بالحاء المثلمه أي من الحج . قوله (أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعم ، فأرددتها) فيه التفات ، لأن السياق يقتضى أن يقول فأرددتها . قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحترمت بالحج كا هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عورة عنها ، أحترمت بعمره ، فلما حانت وتمذر عليها التحلل من العمرة لأجل الميضر وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت إلى أن تحملت ، وعلبه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم ، طبع ابن

يسعك لحجتك و عمرتك ، وأما قوله لها « هذه مكان عمرتك » ، فعناء العمرة المنفردة التي حصل لنغيرها التحلل منها بكل شئ أنشتوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا قوله « يرجع الناس بحج و عمرة وأدجع بحج » ، أي يرجعون بحج منفرد و عمرة منفردة ، وأما قوله في هذا الحديث « فقضى الله حجها و عمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ، فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان و مسلم من طريق ابن نمير و الإسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره ، لكن قد قسم الحديث في الحجض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره « قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ » ، فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو دارد من طريق وهيب والحادين عن هشام ، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « فقضى الله حجها و عمرتها » ، فقد بين أحد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وينبه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه » ، وقال في آخره « قال عروة فقضى الله حجها و عمرتها » ، قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ، وساقه الجوزي من طريق مسلم بهذا الاستناد بتألمه بغیر حوالۃ ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشیخان من طريق الزهری وأبی الاسود عن عروة بدون الزيادة ، قال ابن بطال : قوله « فقضى الله حجها و عمرتها » الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به مكذا في العراق فوهم فيه ، فظهور بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن فارنة حيث قال : لو كانت فارنة لوجب عليها المدى للقرآن ، وحل قوله لها « ارفضي عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه . وقد ثبتت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « ان النبي ﷺ أهدى عنها » ، فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبي : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن في ذلك هدى » ، على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة فارنة ولا متنممة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فنعتها من ذلك حيضاً فرجعت الى الحج فأكلته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى ، قال : « وكان عياضاً لم يسمع قوله « كنت من أهل بصرة » ، ولا قوله ﷺ لها ، طوافك يسعك لحجتك و عمرتك ، والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفي ذلك بحسب عليه ، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن في ذلك هدى » ، أي لم تتكلف له بل قام بها عنها انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن في شيء من ذلك هدى » ، أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجهما في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتذرها من التعميم أيضاً ، وهذا تأويل حسن واته أعلم

### ٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ - حدثنا سدد حدثنا بزيذ بن ربيع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد ، وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، قال « قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، يصدر الناسُ بنُسَكِينْ وأصْدُرُ بَسْكِينْ ؟ فقيل لها : انتظري ، فإذا طهرت فاخْرُجْي إلى التعميم فأهلي ، ثم أئْتِنَا بِكَانِ كَذَا ، ولِكَنْها على قَدْرِ فَقْتِكِ ، أدنسبك »

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح التون والهمزة أي التعب . قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد يلينه أحمد ومسلم من رواية ابن علي عن ابن عون بالأسنادين وقال فيه : يحيى بن معاذ ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظاهر بحديث يزيد بن ذريع أنها عائشة وأنهما رويَا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد . قوله (يصدر الناس) أي يرجعون . قوله (يمكان كذا وكذا)<sup>(١)</sup> في رواية اسماعيل «بحيل كذا» ، وضبطه في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن آخر جهه الاسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعني ولسان الموحدة ، والمikan المبهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذا الطريق . قوله (على قدر نفقتك أو نصلتك) قال السكري مانع «أو» ، إما للتنويع في كلام النبي عليه السلام وإما شك من الرواوى ، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثُر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذي لا يذهب الشرع وكذا النفقة قاله النووي اتهى . ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أحد بن منيع عن اسماعيل «على قدر نصلتك أو على قدر تعيلك» ، وهذا يؤيد أنه من شك الرواوى ، وفي روايته من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك أو نصلتك» ، أو كما قال رسول الله عليه السلام . وأخر جهه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلغت «إن الله من الأجر على قدر نصلتك ونفقتك» ، بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . قوله في رواية ابن علي «لا أعرف حديث ذا من حديث ذا» ، قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم ، فأنهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها في عمرتها «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك» ، واستدل به على أن الاعتبار لمن كان يمكّنه من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتبار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعى في «الإملاء» : أفضل بقاع الحل للاعتبار المحرمة لأن النبي عليه السلام أحرم منها ، ثم التنعيم لأنها أذن لعائشة منها . قال : وإذا تناهى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى ، وحكي الموقف في «المغني» ، عن أحد أن المكى كلما تبعده في العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتبار التنعيم ، وواقفهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي عليه السلام خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالمرة غير عائشة . وأما اعتباره عليه السلام من الجمرات فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساوية إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . وقال النووي : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثُر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد : فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الرمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالٍ من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمسكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعتين في غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعتها أو أطول من قرأتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، وأشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال : وقد كانت الصلاة فرة عين النبي عليه السلام وهي شامة على غيره ، وليس صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً . والله أعلم

(١) الذي في المتن «يمكن كذا» من غير تكرار

٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟

١٧٨٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مهليين بالحج في أشهر الحج وحرُّم الحج، فنزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هذى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هذى فلا. وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوى قوت المدى فلم تكن لهم عمرة. فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: سمعتَ تقول لأصحابك ما قلت، فنسمت العمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلى. قال، فلا بضررك، أنت من بنات آدم، كتب عليك ما كتب علينا، فكوني في حجتك، عسى الله أن يرزقكها. قالت: فكنت حتى نفرنا من بيتي فنزلنا الحصب، فدعنا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتتم عمرة، ثم افرغا من طوافكما، أن تظركما هنا. فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغما؟ قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بيته قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجها إلى المدينة».

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التسميم، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن «اجزأ بأختك من الحرم فلتتم بعمره ثم افرغا من طوافكما»، الحديث. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف خرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. انتهى، وكأن البخاري لما يذكر في حديث عائشة التصرّح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبيح الحكم في الترجمة، وأيضاً فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تدرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا. ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يغنى عن طواف الوداع - أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع مما . قوله في الحديث (نزلنا بسرف) في رواية أبي ذر وأبي الوقت «سرف»، بحذف الباء، وكذا المسلم من طريق الحسن ابن عيسى بن الطيّب عن أفلح . قوله (لأصحابه من لم يكن معه هذى) ظاهره أن أمره ﷺ للأصحاب بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، وبختمل التعذر . قوله (قلت لا أصلى) كنت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنایات . قوله (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما يذكر في المعاشر، ولابي ذر «كتب الله عليك»، وكذا المسلم . قوله (فكوني في حجتك) في رواية أبي ذر في حجك، وكذا المسلم . قوله (حتى نفرنا من بيتي فنزلنا الحصب) في هذا السياق اختصار بيته رواية مسلم بلفظ «حتى نزلنا من قطبرت ثم طفت بيته فنزل رسول الله ﷺ الحصب» . قوله (فدعنا عبد الرحمن) في رواية مسلم «عبد الرحمن بن أبي بكر» . قوله (اجزأ بأختك الحرم) في رواية الكشميهني «من الحرم»، وهي أوضح ، وكذا المسلم . قوله (فأتينا في جوف الليل) في رواية الإمام علي «من آخر الليل»، وهي أوقف لبقية الروايات، وظاهرها أنها أذى إلى النبي ﷺ، وقد تقدّم تقبيل أبواب أنها قالت «لقيته وأنا منبطة وهو مصدع».

أو العكس ، والجمع بينهما واضح كاسياق . قوله ( فارتحل الناس ومن طاف بالبيت ) هو من عطف المخصوص على العام لأن الناس ، أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يط طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ( إِذْ يَقُولُ الْمَاشِفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ ) وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيداً المذكور . وهذا كله بنا على صحة هذا السياق ، والذى يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف ، والصواب : فارتحل الناس ثم طاف بالبيت آخر ، وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفى عن أفلح بلطف ، فأذن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة ، وفي رواية مسلم ، فأذن في أصحابه بالرحيل خرج ، فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة ، وقد أخرج جه البخارى من هذا الوجه بلطف ، فارتحل الناس ، فر متوجهاً إلى المدينة ، أخرجه في « باب الحج أشهر معلومات » ، قال عياض : قوله في رواية القاسم يعني هذه « فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن بالرحيل » ، وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في « باب اذا حاضرت بعد ما أفاضت » ، : « فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأما منبهطة أو أنا منصدة وهو منهبط منها ، وفي رواية صفيحة عنها يعني عند مسلم « فاقبلنا حتى أتيته وهو بالحصبة » ، وهذا موافق لرواية القاسم ، وما مواقفان لحديث أنس يعني الذي مضى في « باب طواف الوداع » ، أنه ﷺ رقد رقدة بالحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ، قال : وفي حديث الباب من الإشكال قوله « فر بالبيت فطاف به » ، بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم ، مع قوله في الرواية الأخرى انه « توجه لطواف الوداع وهي راجمة إلى المنزل الذي كان به » ، قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فكانه لما توجه طالباً للبلدية اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فذكر الطواف ليكون آخر عبده بالبيت انتهى ، والقاضى في هذا معنور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن ، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عائشة ، بل الأ الحال من منزله بالأبطح غير مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلاً ، قال عياض : وقد وقع في رواية الأصيل في البخارى « نخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت » ، قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف . فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاوه لعائشة كان حين انتقل من الحصب كأنه عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس بناخته بالبطحاء فرحل حتى أنماخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظراها ، قال : فيحتمل أن يكون لقاوه لها كان في هذا الرحيل ، وأنه المكان الذي عنته في رواية الأسود بقوله لها « موعدك بمكانتكدا وكذا ، ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى » . وهذا التأويل حسن ، وهو يقتضى أن الرواية التي عزام اللصاصي مسكت عن ذكر طواف الوداع فيها ، وقد يبينا أن الصواب فيها « فر بالبيت فطاف به » ، بدل قوله « ومن طاف بالبيت » ، ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيل وحده نظر ، فإن كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حى رواية لإبراهيم بن معقل النسفي عن البخارى والله أعلم . قوله ( موجهها ) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفي رواية ابن عساكر متوجهاً بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريباً

## ٩٠ - باب يفعل بالعمره ما يفعل بالحج

- ١٧٨٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا ثايم حدثنا عطاء قال حدثني صفون بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه « ان رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالعمران ، وعليه جبة وعليه أزر الخلق - أو قال صفة - قال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرني ؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فسراً بشوب ، ووَدِدتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَزْلَى عَلَيْهِ الْوَحْيُ . قال عمر : تعال ، أبشركَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟ قلتُ : نعم ، فرقع طرفَ الثوب ، فنظرَتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطَّيْطٌ - وأحسبه قال : كفطبيط البكر - لما سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أين السائل عن السرة ؟ أخلعَ عنكَ الجبة ، واغسلْ أثْرَ الخلقِ عنكَ وآنق الصفة ، واصنع في تحرِّتكَ كَا نَصَنَّعَ فِي حَجَّكَ »
- ١٧٩٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخوه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال « قلت لعاشرة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - أرأيت قول الله تبارك وتعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فن حج البيت أو اعتبر فلا جناح عليه أن يطوف بها } فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما . فقالت عائشة : كلاماً ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بها ، إنما أزّلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلوون لمناه ، وكانت مناة حذوة قدّيد ، وكانوا يتصرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سأوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فن حج البيت أو اعتبر فلا جناح عليه أن يطوف بها } زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام { ما أتتكم الله حج اسرى ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة }

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستمل « يفعل في العمرة ، وللكشمياني « ما يفعل في الحج » ، أي من الترور لا من الاعمال ، أو المراد بعض الاعمال لا كلها ، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه . قوله ( كيف تأمرني أن أصنع في عمرني ، فأنزل الله على النبي ﷺ ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتنقل ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » ، من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ( واتمروا الحج والعمرة لله ) ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالإتمام ، فإنه يتناول المهمات والصفات والله أعلم . قوله ( وأن الصفة ) بفتح الباءة وسكون النون ، ووقع للستمل هنا بهمة وصل ومشادة مشددة من التقوى ، قال صاحب « المطالع » : وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد . ووقع لابن السكن « اغسل أثر الخلق وأثر الصفة » ، والأول هو المشهور . ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ( فن حج البيت أو اعتبر ) وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في « باب وجوب الصفا والمروة » في أنتهاء الحج . وقوله « أن لا

يطوف بهما ، في رواية الشميمى « بينهما » . قوله ( زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام ) يعني عن أبيه عن عائشة قوله ( ما أتم الله حج اسرى ، الح ) أما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجہ آخر عن عائشة موافقاً أيضاً ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه

١١ - باب متى يحل العتير؟ وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه :

« أمر النبي عليه السلام أصحابه أن يجعلوها عمرة وبطوفوا ، ثم يفصرروا ويخلوا »

١٧٩١ - حديث إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أولي قال « اعتمر رسول الله عليه السلام واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطأنا معه ، واتى الصفا والمروة واتيناها معه ، وكننا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ». فقال له صاحب لي : أكان دخل الكعبة؟ قال : لا »

١٧٩٢ - قال خذنا ما قال الحديث قال « بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب . فهو

ولا نصب »

[ الحديث ١٧٩٢ - طرقه في : ٣٨١٩ ]

١٧٩٣ - حديث الحميد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال « سألكم ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطعُ بين الصفا والمروة ، أيّاتي أسر أنه؟ فقال : قدّم النبي عليه السلام فطاف بالبيت سبعاً ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »

١٧٩٤ - قال : وسائلنا جابر بن عبد الله رضي الله عنها فقال « لا يقرئنها حتى يطوف بين الصفا والمروة »

١٧٩٥ - حديث محمد بن بشير حدثنا عذر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن ثواب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « قدمت على النبي عليه السلام بالطحاء وهو مُتيخ » فقال : أحتجبت؟ قلت نعم . قال : بما أهلاكت؟ قلت : لبيك يا هلالي كاهلالي النبي عليه السلام . قال : أحسنت ، طُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل . فطافت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس فقلت : رأسي ، ثم أهلاكت بالحج ، فكنت أفتى به . حتى كان في خلافة عمر فقال : إن أخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالقائم ، وإن أخذنا بقول النبي عليه السلام فانه لم يحل حتى يبلغ المدى محله »

١٧٩٩ - **عَدْنَا أَحَدُ بْنَ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهِبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كَلَّا سَرَّتْ بِالْجَحْوَنِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ رَزَّلَنَا مَمَّا هَا هُنَّا وَنَحْنُ بِوْمِنِ خِفَافٍ ، قَلِيلٌ ظَهَرَنَا ، قَلِيلٌ أَرْوَادَنَا . فَاعْتَرَضْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةَ وَالزَّبِيرَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ ، فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشَىٰ بِالْحَجَّ**

قوله (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه ، قال ابن بطال : لا اعلم خلافاً بين أئمة الفتاوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسمى ، إلا ما شذ به ابن عباس فقال « يحل من العمرة بالطواف » وواقفه إسحق بن راهويه ، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطوف ولم يسمى ، ولو أنه يفعل كل ما حرم على الحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالمأمور والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغراها ، وغفل القطب الحلبى فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ : إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع . قوله (وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في « باب عمرة التنعم » وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر . وهو ثالث أحاديث الباب . أن المراد بقوله في هذه الرواية « يطوفوا » أي بالبيت وبين الصفا والمروة ، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يتقرب أمرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث . قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) إسحق هو ابن راهويه ، وقد أورده في مسنده بلفظ « أخبرنا جرير » وهو ابن عبد الحميد وإسحاق هو ابن أبي خالد ، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله ابن أبي أوفى في المفارزى وعلى ما يتعلّق بخديجه في مذاقبها إن شاء الله تعالى ، وتقديم الكلام على قوله « أدخل الكعبة » في « بابه » من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج ، وتوله « لا » في جواب « أدخل الكعبة » ، معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة . الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعن جابر موقعاً . قوله (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاستناد عن الحيدى في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ « حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار » فعبر بالحديث هناك والمعنى هنا وساق الاستناد وال Mellon جميعاً بغير زيادة ، ووقوع مثل هذا نادر جداً . قوله (عن رجال طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر « عن رجال طاف في عمرته » ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار الى الاتباع وأن جبراً أفتاح بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف . ووقع عند النساى من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال : وهو سنة ، وكذا أخرجه أحد عن محمد بن جعفر وهو غندر به . قوله (أيأق أمرأته) أي يجتمعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا ؟ وقوله « لا يقربنا » ، بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجائع ومقدماته لا مجرد التقرب منها . قوله (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعي ، وإطلاق الطواف على السعي إما للشاشة وإما لكونه نوعاً من الطواف ولو قوته في مصاحبة طواف البيت . قوله (أسوة) بكسر الميم ويجوز ضمها . قوله (وسائلنا جبراً) القائل هو عمرو بن دينار ، وقد تقدم هذا الحديث في « باب من صل ركعى الطواف خلف المقام » ، من طريق شعبة وفي « باب السعي » ، من طريق ابن جريج كلّهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون

السؤالين لابن عمر وجلابر ، وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة ، وكذا صلاة ركعتي الطواف ، وفي تعليمهما خلف المقام خلف سبق في بابه المشار إليه ، وتقل ابن المنذر الاتفاق على جوازها في أي موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكًا كرهما في الحجر ، وتقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعيثما خلف المقام . الثالث حديث أبي موسى في إهلاكه كاملاً النبي ﷺ ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل » ، فإنه يقتضى تأخير الإحلال عن السعي ، وقد قدم الكلام عليه مستوفى في « باب من أهل في زمان النبي ﷺ » . قوله ( يأسنا بال تمام ) في رواية الشعيب « يأس » . قوله ( حتى يبلغ ) في رواية الشعيب « بلغ » ، بل فقط الفعل الماضى ، وقوله في أوله « أحوجت » ، أى هل أحزمت بالحج أو نوبت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهلاك ، أى بما أحرمت ، أى بمحى أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر . قوله ( حدثنا أبو عبد الله مولى أسماء ) كذا الأكثر غير منسوب وفي رواية كريمة « حدثنا أبو عبد الله مولى أسماء » ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أبو عبد الله مولى أسماء » ، وقد أخرجه مسلم عن أبو عبد الله مولى أسماء عن ابن وهب . قوله ( أخبرنا عمرو ) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في « باب من قدم ضعفة أهله » ، وليس له عنده غيرهما . وهذا الاستناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون . قوله ( بالحجون ) بفتح المهملة وضم الجيم الحقيقة : جبل معروف بمسك ، وقد تكرر ذكره في الأشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الدار إلى مكة و بين المخارج منها إلى منى ، وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الأزرق والآغا كهين وغيرهما من العلماء ، وأغرب ما في السهل فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غاط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكري : الحجون الجبل المشرف بمذاته المسجد الذي يسلى شعب الجرادين ، وقال أبو علي القالي : الحجون ثنية المدنين - أى من يقدم من المدينة . وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجرادين انتهى . ويدل على غلط السهل قول الشاعر :

سبكك ما أرسى ثير مكانه وما دام جارا للحجون المصب

وقد تقدم ذكر المصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدي عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأشد الزبیر لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكاك وأكلام

والجرادين التي تقدم جمع جرار بضم وراء ثقيلة ذكرها الرضى الشاطئي وكتب على الراء صبح صبح ، وذكر الأزرق أنه شعب أبي دب ربجل من بي عاص . قلت : قد جمل هذا الشعب لأن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو . قوله ( ونحن يومئذ خراف ) زاد مسلم في روايته خفاف الحفاف ، والحفاف جمع حقيقة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الرأك خلفه من حوايجه في موضع الرديف ، قوله ( فاعتبرت أنا وأختي ) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، في رواية صفية بنت شيبة عن أسماء ، قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معنى هدى فأحلت ، وكان مع الزبیر هدى فلم يحل ، انتهى . وهذا مغایر لذكرها الزبیر مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء ، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه من ساق المدى ، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقت لها مع الزبیر في غير حجة الوداع - كما أشار إليه النووي على بعده - وإنما فرج عنده البازى رواية عبد الله مولى

أسماه فاقتصر على إخواجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخر جهها مسلم مع ما فيها من الاختلاف . ديفوبي  
صنيع البخاري ما تقدم في « باب الطواف على وضوء » ، من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في  
هذا الاستناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثاً وفي آخره ، وقد أخبرتني أمني أنها أهلت هي وأختها  
والزبير وفلان وفلان بعمره ، فلما مسحوا الركنا حلوا ، والقاتل ، أخبرتني عروة المذكور ، وأمه هي أسماء بنت  
أبي بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة في مسح طاف والواقع  
أنها كانت حينئذ حائضاً ، وكنت أولئك هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ ،  
لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع ، والقول فيها وقع  
من ذلك في حق الزبير كالتالي في حق عائشة سواه ، وقد قال عياض في السكلام عليه : ليس هو على عورته ، فإن  
المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضرت فلم تطف بالبيت ولا تحملت من عمرتها . قال : وقيل  
لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التعميم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في  
حجـة الـوداع ، وخطأه ولم يرجع على ما يتعلق بالزبير من ذلك . قوله ( وفلان وفلان ) كأنها سمعت بعض من عرقته  
من لم يسق المهدى ، ولم أقف على تعليتهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك . قوله ( مما  
مسحنا البيت ) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم في « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة  
بلفظ « مسحنا الركن » ، وساغ هذا الجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر  
ابن أبي ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجـة ومسح بالأركان من هو ماسـح

أى طاف من هو طائف ، قال عياض . ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، ومحنة السعي اختصاراً لما  
كان منوطاً بالطواف ، قال : ولا حجـة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حـجـة  
الـوداع ، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم ،  
واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظوظ لقولها إنهم أحـلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجلـبـ من  
قال بأنه نـسـكـ بأنـها سـكـتـ عنـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ تـرـكـ فـعـلـهـ ، فـانـ القـصـةـ وـاحـدـةـ . وـقـدـ ثـبـتـ الـأـمـرـ بـالـتـقـصـيرـ فـيـ عـدـةـ  
أـحـادـيـثـ مـنـهـ حـدـيـثـ جـابـ المـصـدرـ بـذـكـرـهـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـيـنـ جـامـعـ قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ بـعـدـ أـنـ طـافـ وـسـعـيـ فـقـالـ الـأـكـثـرـ :  
عـلـيـهـ الـمـهـدـىـ ، وـقـالـ عـطـاءـ لـاـ شـيـ عـلـيـهـ ، وـقـالـ اـشـافـعـيـ : تـفـسـدـ عـرـتـهـ وـعـلـيـهـ المـضـىـ فـيـ فـاسـدـهـ وـقـضـاـتـهـ . وـاـسـتـمـلـ  
بـهـ الطـبـرـىـ عـلـىـ أـنـ تـرـكـ التـقـصـيرـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ لـاـ شـيـ عـلـيـهـ ، بـخـلـافـ مـنـ قـالـ عـلـيـهـ دـمـ

## ١٢ - بـاـسـبـ ماـيـقـولـ إـذـاـ رـجـعـ مـنـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ أـوـ الـقـرـوةـ؟

١٧٩٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف - أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « إن  
رسول الله ﷺ كان إذا أتى قبلَ منْ غَزوَةٍ أوْ حِجَّةَ أوْ عُمْرَةَ يُسْكِبُهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَسْكِينَاتٍ  
شم يقول : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آتَيْتُونَـ ، تَابُونَـ ،

مـا بـدـونـَ ، مـا سـاجـدـونـَ ، لـرـبـنـا حـامـدـونـَ . صـدـقـ اللـهـ وـعـدـهـ ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ ، وـهـزـمـ الـأـخـرـابـ وـحـدـهـ »

[ الحديث ١٧٩٧ - أطراهـ فـ : ٢٩٩٥ ، ٤١١٦ ، ٣٠٨٤ ، ٦٣٨٥ ]

**قوله** (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا ترجم تتعلق بآداب الراجع من السفر تعلق ذلك بال الحاج والمعتمر ، وهذا في حق العتمر الآفاق ، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

### ١٣ - بـاب اـسـتـقـبـالـ الـحـاجـ الـقـادـمـينـ ، وـالـلـلـانـةـ عـلـىـ الدـاـبـةـ

١٧٩٨ - حـرـشـاـ مـعـلـىـ بـنـ أـسـدـ حـدـثـنـاـ يـزـيدـ بـنـ رـبـيعـ حـدـثـنـاـ خـالـدـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ «ـلـمـ قـدـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ مـكـةـ اـسـتـقـبـلـتـهـ أـغـيلـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ ، خـلـمـ وـاحـدـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـأـخـرـ خـافـهـ»

[ الحديث ١٧٩٨ - طـرـفـاهـ فـ : ٥٩٩٥ ، ٥٩٩٦ ]

**قوله** (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي عليه السلام استقبله أغيلة بن عبد المطلب أبا صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة ، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بني عبد المطلب ، و قوله « أغيلة » تصغر غلة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام ، وأما الحڪم الأول فأخذته من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدوته عليه السلام مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو ، و قوله « القادمين » صفة للحجاج لأنه يقال للسفر وللجمع ، وكون الترجمة لتلقى القارئ من الحج ، والحديث دال على تلقى القارئ للحج ليس بينهما تناقضماً لاتفاقهما من حيث المعنى . واقه أعلم

### ١٤ - بـاب الـقـدـومـ بـالـغـدـاءـ

١٧٩٩ - حـرـشـاـ أـحـدـ بـنـ الـحـجـاجـ حـدـثـنـاـ أـنـسـ بـنـ هـيـاضـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ «ـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ كـانـ إـذـ خـرـجـ إـلـىـ مـكـةـ يـصـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ ، إـذـ رـجـعـ صـلـيـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ يـبـطـنـ الـوـادـيـ ، وـبـاتـ حـتـىـ بـصـبـحـ»

**قوله** (باب القدوم بالغداء) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه عليه إلى مكة من طريق الشجرة وبنته بنى الخليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له : وقد قدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج

### ١٥ - بـاب الدـخـولـ بـالـعـشـيـ

١٨٠٠ - حـرـشـاـ مـوسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ حـدـثـنـاـ هـامـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «ـكـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ لـاـ يـطـرـقـ أـهـلـهـ ، كـانـ لـاـ يـدـخـلـ إـلـاـ غـدـوـةـ أـوـ عـشـيـةـ»

**قوله** (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري : المشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هي من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه يعقب الترجمة الأولى بهذه لبيان أن الدخول في الغداء لا يتبع ، وإنما المنهي عنه

الدخول ليلاً ، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال « لختشط الشعنة » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح

### ١٦ - باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ مُحَمَّدُ عَنْ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِلَّيْلَةِ »

( باب لا يطرق أهله ) أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده « أن يطرق أهله ليلاً ، فلتا كيد لا جل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو بجاز . قوله ( إذا بلغ المدينة ) في روایة السرخسى « إذا دخل ، المراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها ، والحكمة في هذا النهى مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولاً في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

### ١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَرِيرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصِرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ دَابَّةً حَرَّكَهَا ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : زَادَ الْحَارَثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ « حَرَّكَهَا مِنْ حَبْهَا »  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ « جُنُدَاتٍ ». تَابَةُ الْحَارَثُ بْنُ عَمِيرٍ

[ الحديث ١٨٠٢ - طرق في : ١٨٨٦ ]

قوله (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الاستماعي ، قوله « أسرع ناقته » ليس ب صحيح ، والصواب أسرع بناقته يعني أنه لا يعتدى بنفسه وإنما يتعدي بالباء . وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب الحكم أن أسرع يتعدي بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرمانى : قول البخارى « أسرع ناقته » أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض . قوله (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدنى أخوه اسماعيل . قوله ( فأبصر درجات ) بفتح المهملة والراء يبعدها جيم جمع درجة كذا اللاكتور والمراد طرقها المرتفعة ، للستملى « درجات » بفتح المهملة وسكون الواو يبعدها مهملة جمع درجة وهي الشجرة العظيمة ، وفي روایة اسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كا وقع في هذا الباب ، وهو جمع جدار بضمتين جمع جدار ، وورواه الاستماعي من هذا الوجه بلغط « جدران » بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من روایة أبي ضمرة عن حميد بلغط « جدر » ، قال صاحب « المطالع » : جدرات أرجح من درجات ومن درجات . قلت : وهي روایة الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر أيضا . قوله ( أوضع ) أي أسرع السير . قوله ( زاد الْحَارَثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ ) يعني عن أنس ( من حبها ) وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب سجه المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قلل جدرات »

تابعه الحارث بن عمير ، يعني في قوله « جدرات » ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وإن كان على دابة حركها من حبها ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدلاً من ناقته ، ووقع في نسخة الصنفاني « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد » وقد ذكرت ذلك موافقاً للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة . وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه

### ١٨ - باب قول الله تعالى [١٨٩ البقرة] : { وأنوا البيوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا }

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « تَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُوا جَاءُوهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبْلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلِكُنْ مِنْ ظُهُورِهِمْ ، خَاءِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبْلِ بَابِهِ ، فَكَانَتْ هُنَّ عَيْرَ بِذَلِكَ ، فَنَزَّلَتْ { وَلِيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْنِيَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ، وَلِكُنْ الْبَرُّ مِنْ أَتْقَى ، وَأَنَّوْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا }

[ الحديث ١٨٠٣ - طرقه في : ٤٥٢ ]

قوله (باب قول الله تعالى وأنوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية . قوله (عن أبي إسحاق) هو السيفي . قوله (كانت الأنصار اذا حجوا جاءوا) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سياق في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشا ، ورواه عبد بن حميد من رسول قتادة كما ثل البراء ، وكذلك أخرجه الطبرى من رسول الربيع بن أنس نحوه . قوله (إذا حجوا) سياق في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق بالتفظ « إذا أحرموا في الجاهلية » . قوله (جاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بهملات وزن كبيرة الأنصارى الخزرجي السلى كآخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق عمار بن ذريق « عن الأعشش عن أبي سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحسن ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فينبئنا رسول الله ﷺ في بستان نخرج من بابه نخرج معه قطبة بن عامر الانصاري ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فإنه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال رأيتك فعلته ففعلت ، قال : إني أحسى ، قال فان ديني دينك ، فأنزل الله الآية ، وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعشش عن أبي سفيان فرواه عبد ابن حميد عنه فلم يذكر جبراً أخرجه تقي و أبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره . وجزم البخوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت ، واعتندوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق دارد بن أبي هند عن قيس بن جعيب النشلي قال : كأنه ! إذا أحرموا لم يأتوا بيتها من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت الحسن تفعله ، فدخل رسول الله ﷺ حائطاً بابها ثم قال له رفاعة بن تابوت وتم يكن من أحسن ، فذكى القصة ، وهذا

رسول ، والذى قبله أقوى أسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة ، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر ، لأن رفاعة بن تابوت معدود في المناقين ، وهو الذي هبت الربيع العظيمة لموته كما وقع مبها في صحيح مسلم ومفسر ابن غيبة من حديث جابر ، فإن لم يحصل على أنها رجلان توافق اسمها وأسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيدله أن في مرسل الزهرى عند الطبرى دخول رجل من الأنصار من بنى سلطة ، وقطبة من بنى سلطة بخلاف رفاعة ، ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار على الداخل ، فإن في حديث جابر « قالوا إن قطبة رجل ثاجر » وفي مرسل قيس بن جعيب « قالوا يا رسول الله نافق رفاعة » ، لكن ليس بمستحب أن يتعدد القاتلون في القصة الواحدة ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة ، وفي أسناده ضعف وفي مرسل الزهرى أن ذلك وقع في عرة الحديبية ، وفي مرسل السدى عند الطبرى أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا إذا حجوا » ، لكن وقع في رواية الطبرى « كانوا إذا أحرموا » ، فهذا يتناول الحج والعمر ، والأقرب ما قال الزهرى ، وبين الزهرى السبب في صنيعهم ذلك فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمر لم يحل بينهم وبين النساء شيء فكان الرجل إذا أهل بيت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين النساء ، واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بأسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من المجاهلة يهم بالشيء يصنعه فيحيى عن ذلك فلا يأتي بيته من قبل بأهلي حتى يأتي الذي كان به » ثم عمل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بباب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظى فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت » ، أخرجه ابن أبي حاتم بأسناد ضعيف <sup>(١)</sup> وأغرب الزجاج في معانيه بخوض بأن سبب نزولها ماروى عن الحسن ، لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحسن كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك بمحادثة قال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ : ما شأْنَك ؟ فقال : إِنِّي أَحَسَّ ، قَالَ : إِنِّي أَحَسَّ ، فَنَزَلتْ آخر جره الطبرى

## ٤٩ - باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك بن عمارة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « السفر قطعة من العذاب » يَعنِي أَحدَكُم طَعَامَه وَشَرَابَه وَنَوْمَه . فَإِذَا قَفِيَ تَهْمَةً فَلْيُعِجِّلْ إِلَى أَهْلِه <sup>إلى أهله</sup>

[ الحديث ١٨٠٤ - طرقه في : ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩ ]

قوله ( باب السفر قطعة من العذاب ) قال ابن المنير : أشار البخارى بآية دهنه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمراء أن الاقامة في الأهل أفضل من المجاهدة اتهى ، وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بآية دهنه في الحج إلى حديث عائشة بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله » وسيأتي بيان من أخر جره . قوله ( عن

سمى) كذا لاكثر الرواية عن مالك ، وكذا هو في الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمي آخر جهه ابن عدى ، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضاً قاتب خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطني : إن أبي علقة القروي تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبراني عن أحد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل ، وخالقه موسى بن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي ، قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى ، قال : والوهم في هذه من الطبراني أو من شيخه ، وسمى هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخر جه الدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أنسد عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : ما لأهل العراق يسألوني عن حديث « السفر قطعة من العذاب » ؟ فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح ، ووهم فيه أيضاً على مالك أخر جه الطبراني والدارقطني ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه رواد بن الجراح ، وأخر جه ابن عبد البر عن القاسم عن عائشة ، وعن سمي باسناده فذكره ، قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخر جه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزير الدراودي عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلًا وأن سمي لم ينفرد به ، وقد أخر جه أحد في مسنده من طريق سعيد المقربى عن أبي هريرة ، وأخر جه ابن عدى من طريق جهان عن أبي هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح ، وأخر جه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة . قوله (السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف . قوله (يمنع أحدكم) كانه فعله عمما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه أخى وجه التشبيه الاشتغال على المشقة ، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقربى ولفظه « السفر قطعة من العذاب » ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه ، فذكر الحديث ، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كالماء لا أصلها ، وقد وقع عند الطبراني بلفظ « لا يهنا أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » ، وفي حديث ابن عمر عند ابن عدى « وانه ليس له دواه إلا سرعة السير » ، قوله (نهمه) بفتح التون وسكون الماء أي حاجته من وجهه أي من مقاصده وبيانه في حديث ابن عدى بلفظ « اذا قضى أحدكم وطه من سفره » وفي رواية رواد بن الجراح « اذا فرغ أحدكم من حاجته » ، قوله (فليمجعل الى اهله) في رواية عتيق وسعيد المقربى « فليمجعل الرجوع الى اهله » ، وفي رواية أبي مصعب « فليمجعل السكرة الى اهله » ، وفي حديث عائشة « فليمجعل الرحلة الى اهله » ، فإنه أعظم لاجرها ، قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضمفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وان لم يجد الاحجار » ، يعني حجر الزناد ، قال : وهي زيادة منكرة ، وفي الحديث كراهة التغريب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استبعاد الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضياعة بالغيبة ، ولما في الاقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً « سافروا تصحوا » ، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواه المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطاب تغريب الرائي لأنه

قد أمر بتعذيبه - والسفر من جملة العذاب - ولا يخفى ما فيه . (لطيفة) : سئل إمام الحرمين حين جلس وضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب

### ٣٠ - باب المسافر إذا جد به السير يُعجل إلى أهله

١٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَفَتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَّغَهُ عَنْ صَفَيَّةَ بْنَتِ أَبِي هُبَيْدٍ شَدَّةُ وَجَعٍ ، فَأَمْرَأَهُ سَيِّرًا ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ تَرَكَ فَصْلَى الْمَغْرِبَ وَالْمَقْمَةَ - جَمْعَ يَائِنَاهَا - ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيِّرَ أُخْرَ الْمَغْرِبَ وَجَمْعَ يَائِنَاهَا »

قوله (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله) أى ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشمي وهي رواية النفق ، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تعمير الصلاة ، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجماد ، وبالله التوفيق

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة علىأربعين حديثا ، المعلق منها أربعة والباقية موصولة المذكر منها فيها وفيها مضى أحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تغريبيها سوى حديث ابن عمر في الاعتماد قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عاثة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس في إرداد اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### ثم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحرر وجزاء الصيد)

تذكرة واعتذار

بسم الله والصلوة السلام على رسول الله . أ ما بعد فلقد يسر الله وله الحمد والمنة إكمال مقابلة المجلد الأول والثاني من هذا الكتاب على قطعة من نسخة خطية في مكتبة شيخنا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمة الله ، وعلى النسخة المطبوعة في بولاق من هذا الكتاب وهي المشهورة بالأميرية كما سبق التنبيه على ذلك في المجلد الأول ، وكانتنا على المجلدين المذكورين ما تيسر من التعليقات والتنبيهات المفيدة ، وصححنا ما أمكن تصحيحه من الأخطاء ، ثم شرعننا في المجلد الثالث من هذا الكتاب مقابلة وتصحيحاً وتعليقًا كما قدم حتى انتهينا إلى آخر الجنائز ، فانتهت القطعة الخطية المشار إليها وهي التي يشار إليها في الطبعة الجديدة بخطوطه الرياض ، ثم استمر التصحيح والمقابلة على طبعة بولاق ، وعلى نسخة خطية استحصلنا عليها من أخياناً أحد بن محمد القاصر من مكتبه المحفوظة في ضمد من قرى جيزان ، حتى انتهينا إلى كتاب الحج . ثم رأينا بعد ذلك أن الاستمرار في التصحيح والمقابلة والتعليق على الطريقة المتقدمة يشق علينا كثيراً ، ويحول بيننا وبين أعمال هامة ، تتعلق بالمصالح العامة ، ولاسيما بعد إسناد أمر رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة إلينا بالنيابة عن سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وفي أيامنا بالتدريس في المسجد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم ، وظهر لنا أن استمررنا على ما قدم من التصحيح والمقابلة والتعليق علينا لذلك أو قاتنا واسعة تلقي بعظمة الكتاب وطوله تعطل علينا مصالح كثيرة ، وإن عينا له أوقاتنا لافتتنى تأخير الكتاب وطالت مدة طبعه ، والقراء والمساهمون في حاجة إلى إنجاز طبعه ، فلذلك رأينا الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق ، وأن يكمل طبع المجلد الثالث وما بعده من الأجزاء على طبعة بولاق لكونها أصح الطبعات وأقلها أخطاء ، وأوصينا القائم بطبع الكتاب وهو أخونا وعمبوبنا في الله الشيخ العلام حب الدين الخطيب أن يجتهد في إنجاز الكتاب وتصحيح ما أمكن تصحيحه وتعليق ما تيسر له تعليقه من الفوائد والتنبيهات ، لأن وفقه الله من له اليد الطولى في هذا الشأن ، وكتبه وتعليقاته المفيدة معلومة للقراء ، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على ما يرام وأن يضاعف إنا وله ولكل من ساعده في تصحيح هذا الكتاب وإبرازه للقراء الأجر ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم . وإن من أعظم ميزات هذه الطبعة ما يسر الله لها من التصحيح والتعليق والتنبيه على مواضع الأحاديث المكررة ، فالحمد لله على ذلك كله أولاً وأخراً . وإن لاشكر شكرًا كثيراً جميع الأخوان الذين ساعدوني في مقابلة وتصحيح ما مضى من هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيراً ، وأن ينفعهم العلم النافع والعمل الصالح والمزيد من كل خير . وإن لاعتذر إلى القراء والمساهمين عما حصل من الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق على بقية المجلد الثالث وما بعده بالأعذار التي أسلفت ذكرها ، وأرجو أن يغدواني ، وأسأل الله لي ولهم صلاح النية والعمل ، والتوفيق لكل خير ، انه سميع قريب ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٧ / v / ١٣٨١

# فهرس

## الجزء الثالث من فتح الباري

### صفحة الباب

الضجعة على الشق الأيمن بعد ركع الفجر	٤٣	٢٣
من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	٤٢	٢٤
ما جاء في التطوع مثني مشو	٤٨	٢٥
المحدث بعد ركع الفجر	٤٤	٢٦
نماهاد ركع الفجر ومن سماها تطروا	٤٥	٢٧
ما يقرأ في ركع الفجر	٤٥	٢٨
التطوع بعد المكتوبة	٥٠	٢٩
من لم يتطوع بعد المكتوبة	٥١	٣٠
صلوة الضحى في السفر	٥١	٣١
من لم يصل الضحى ورأه وأسعا	٥٥	٣٢
صلوة الضحى في الحضر	٥٦	٣٣
الركعتان قبل الظهر	٥٨	٣٤
الصلاوة قبل المغرب	٥٩	٣٥
صلوة التراویل جماعة	٦٠	٣٦
التطوع في البيت	٦٢	٣٧

### ﴿ ٢٠ - كتاب فضل الصلاة ﴾

#### في مسجد مكة والمدينة

رقم ١١٨٨ - ١١٩٧

#### فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

مسجد قباء

من أقي مسجد قباء كل سبت

إثبات مسجد قباء ما شيا وراكبا

فضل ما بين القبر والمنبر

مسجد بيت المقدس

### ﴿ ٢١ - كتاب العمل في الصلاة ﴾

رقم ١١٩٨ - ١٢٣٣

استعاة اليد في الصلاة

### ﴿ ١٩ - كتاب التهجد ﴾

رقم ١١٢٠ - ١١٨٧

صفحة الباب	عنوان	صفحة الباب
٣	التهجد بالليل	١
٦	فضل قيام الليل	٢
٧	طول السجود في قيام الليل	٣
٨	ترك القيام للريض	٤
٩	نحر بيضة <small>عليها</small> على صلاة الليل والتراویل من	٥
١٤	قيام النبي <small>عليه</small> بالليل حتى قدمه	٦
١٦	من نام عند السحر	٧
١٨	من تسحر قلم ينم حتى صلى الصبح	٨
١٩	أطول القيام في صلاة الليل	٩
٢٠	كيف كان صلاته <small>عليها</small> وكم كان يصل من الليل	١٠
٢١	قيامه <small>عليها</small> بالليل ونومه ، وما نسخ من	١١
٢٤	قيام الليل	١٢
٢٨	عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل	١٣
٢٩	بالليل	١٤
٣٢	اذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه	١٥
٣٣	الدعاء والصلوة من آخر الليل	١٦
٣٣	من نام أول الليل وأحيانا آخره	١٧
٣٦	قيامه <small>عليها</small> بالليل في رمضان وغيره	١٨
٣٦	فضل الظهور بالليل والنثار ، وفضل الصلاة	١٩
٣٧	بعد الوضوء بالليل والنثار	٢٠
٣٧	ما يكره من التشديد في العبادة	٢١
٣٨	ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٢٢
٣٨	الحديث «إن لنفسك حقا . . فصم وأفتر»	٢٣
٣٩	فضل من تمار من الليل فصل	٢٤
٤٢	المداومة على ركع الفجر	

صفحة الباب	صفحة الباب
ال فهو الفرض والطريق ٧ ١٠٤	ما ينهى من الكلام في الصلاة ٢ ٧٢
اذا كلام وهو يصل فأشار بيده واستمع ٨ ١٠٥	ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ٣ ٧٥
الإشارة في الصلاة ٩ ١٠٧	من سب قوما أو سلم في الصلاة على غيره ٤ ٧٦
(٢٣ - كتاب الجنائز )	مواجهة وهو لا يعلم ٥ ٧٧
رقم ١٢٣٧ - ١٣٩٤ في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله الأمر باتباع الجنائز الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته الرجل يعني الى أهل الميت بنفسه الاذن بالجنازة فضل من مات له ولد فاحتسب قول الرجل للبرأة عند القبر اصبرى غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ما يستحب أن يغسل وترا يبدأ بيمان الميت مواضع الوضوء من الميت هل تكفن المرأة في إزار الرجل يجعل السكافور في الأخيرة تقض شعر المرأة كيف الاشعار للبيت يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون يلقى شعر المرأة خلفها الثياب البيضاء للكفن الكفن في ثوبين الخوط للميت كيف يكفن المحرم الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي ومن كفن بغير قيس الكفن بغير قيس الكفن بلا عمامه الكفن من جميع المال	التصفيق للنساء ٦ ٧٧
	من رفع الفهرس في صلاته ، أو تقدم بأمر ينزل به اذا دعت الأم ولدها في الصلاة مسح المعاشر في الصلاة بسط الثوب في الصلاة للسجود ما يجوز من العمل في الصلاة اذا انقلت الدابة في الصلاة ما يجوز من البصاق والتخفيف في الصلاة من صفق جاملما من الرجل في صلاته لم تفصل صلاته اذا قيل للمصل تقدم او انتظر فانتظر فلا باس لاريد السلام في الصلاة رفع اليدى في الصلاة لامر ينزل به الخصر في الصلاة تفكر الرجل الشىء في الصلاة
	٧ ٧٨ ٨ ٧٩ ٩ ٨٠ ١٠ ٨٠ ١١ ٨١ ١٢ ٨٢ ١٣ ٨٥ ١٤ ٨٦ ١٥ ٨٦ ١٦ ٨٧ ١٧ ٨٨ ١٨ ٨٩
(٢٢ - كتاب السهو )	٢ - ١٢٣٦ رقم ١٢٣٦ - ١٣٩٤ ما جاء في السهو اذا قام من ركعى الفريضة اذا صل خمسا اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة تين مثل سجود الصلاة أو أطول من لم يتشهد في سجدة السهو من يكبر في سجدة السهو اذا لم يدركم صل ثلاثة أو أربعا سجدة سجدة تين وهو جالس
	١ ٩٢ ٢ ٩٣ ٣ ٩٦ ٤ ٩٧ ٥ ٩٩ ٦ ١٠٣

صفحة الباب	صفحة الباب
١٤١ ٢٦	اذا لم يوجد الا ثوب واحد
١٤٢ ٢٧	اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او
	قدميه غطى رأسه
١٤٣ ٢٨	من استعد السكفن في ذم النبي عليه فلم يذكر عليه
	اباح النساء الجنائز
١٤٤ ٢٩	إحداد المرأة على غير زوجها
١٤٥ ٣٠	زيارة القبور
١٤٦ ٣١	قوله عليه يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
١٤٧ ٣٢	ما يكره من النياحة على الميت
١٤٨ ٣٣	حديث جابر في استشهاد أبيه يوم أحد
١٤٩ ٣٤	ليس من شق المحبوب
١٥٠ ٣٥	رثاه النبي عليه سعد بن خولة
١٥١ ٣٦	ما ينهى عن الحلق عند المصيبة
١٥٢ ٣٧	ليس من ضرب الحدود
١٥٣ ٣٨	ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
١٥٤ ٣٩	من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
١٥٥ ٤٠	من لم يظهر حزنه عند المصيبة
١٥٦ ٤١	الصبر عند الصدمة الأولى
١٥٧ ٤٢	قول النبي عليه «إنما بك تحزونون»
١٥٨ ٤٣	البكاء عند المريض
١٥٩ ٤٤	ما ينهى من التوож والبكاء والزجر عن ذلك
١٦٠ ٤٥	القيام للجنازة
١٦١ ٤٦	متى يقعد اذا قام للجنازة
١٦٢ ٤٧	من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منا كب
١٦٣ ٤٨	للرجال ، فان قعد أمر بالقيام
١٦٤ ٤٩	من قام لجنازة يهودي
١٦٥ ٥٠	حل الرجال الجنازة دون النساء
١٦٦ ٥١	السرعة بالجنازة
١٦٧ ٥٢	قول الميت وهو على الجنازة قدموه

صفحة الباب	صفحة الباب	صفحة الباب	
موحظة الحديث عند القبر وعمود أصحابه حوله	٨٢ ٢٢٥	اقوال النار ولو بشق نمرة	١٠ ٢٨٢
ما جاء في قاتل النفس	٨٣ ٢٢٦	فضل صدقة الشجاع الصريح	١١ ٢٨٤
ما يكره من الصلاة على المنافقين ، والاستغفار	٨٤ ٢٢٨	صدقة العلانية	١٢ ٢٨٨
للشريكين		صدقة السر	١٣ ٢٨٨
نماء الناس على الميت	٨٥ ٢٢٨	اذا تصدق على غريب وهو لا يعلم	١٤ ٢٩٠
ما جاء في عذاب القبر	٨٦ ٢٢٩	اذا تصدق على ابنته وهو لا يشعر	١٥ ٢٩١
التعوذ من عذاب القبر	٨٧ ٢٤١	الصدقة باليمين	١٦ ٢٩٢
عذاب القبر من الفسدة والبول	٨٨ ٢٤٢	من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه	١٧ ٢٩٢
الميت يعرض عليه مقعدة بالفذاء والعشي	٨٩ ٢٤٣	لا صدقة إلا عن ظهر غنى	١٨ ٢٩٤
كلام الميت على الجنائز	٩٠ ٢٤٤	المنان بما أعمل	١٩ ٢٩٨
ما قبل في أولاد المسلمين	٩١ ٢٤٤	من أحب تعجيل الصدقة من يومها	٢٠ ٢٩٩
ما قبل في أولاد المشركين	٩٢ ٢٤٥	التعريف على الصدقة والشفاعة فيها	٢١ ٢٩٩
حديث روى النبي ﷺ ابراهيم وحوله أولاد الناس	٩٣ ٢٥١	الصدقة فيما استطاع	٢٢ ٣٠١
موت يوم الاثنين	٩٤ ٢٥٢	الصدقة تکفر الخطيبة	٢٣ ٣٠١
موت الفجادة ، البعثة	٩٥ ٢٥٤	من تصدق في الشرك ثم أسلم	٢٤ ٣٠١
ما جاء في قبره ﷺ وأبي بكر وعمر	٩٦ ٢٥٥	أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير	٢٥ ٣٠٢
ما ينهى من سب الأموات	٩٧ ٢٥٨	مسد	
ذكر شرار الموق	٩٨ ٢٥٩	أجر المرأة اذا تصدق أو أطعمت من	
بيت زوجها غير مفسدة			
( فاما من أعطى واتق وصدق بالحسنى )			
وجوب الزكاة	١ ٢٦	٢٧ ٣٠٤	
البيعة على إيتاء الزكاة	٢ ٢٦٧	٢٨ ٣٠٥	
لنم مانع الزكاة	٣ ٢٦٧	٢٩ ٣٠٧	
ما أدى زكاته فليس بسكنى	٤ ٢٧١	٣٠ ٣٠٧	
إنفاق المال في حقه	٥ ٢٧٦	٣١ ٣٠٩	
الزياء في الصدقة	٦ ٢٧٧	٣٢ ٣١٠	
لا يقبل الله صدقة من غلول	٧ ٢٧٧	٣٣ ٣١١	
الصدقة من كسب طيب	٨ ٢٧٧	٣٤ ٣١٤	
الصدقة قبل الرد	٩ ٢٨١	٣٥ ٣١٥	
		٣٦ ٣١٦	

## ( ٢٤ - كتاب الزكاة )

رقم ١٣٩٥ - ١٥١٢

- ١ ٢٦
- ٢ ٢٦٧
- ٣ ٢٦٧
- ٤ ٢٧١
- ٥ ٢٧٦
- ٦ ٢٧٧
- ٧ ٢٧٧
- ٨ ٢٧٧
- ٩ ٢٨١

صفحة الباب		صفحة الباب
٣٧ ٢١٦	من بلغت عنده صدقة بنت عاصي وليس عنه	
٣٨ ٢١٧	زكاة الغنم	
٣٩ ٢٢١	لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تبيس إلا ما شاء المصدق	
٤٠ ٢٢١	أخذ العناق في الصدقة	
٤١ ٢٢٢	لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة	
٤٢ ٢٢٢	ليس فيها دون خمس ذود صدقة	
٤٣ ٢٢٣	زكاة البقر	
٤٤ ٢٢٥	الزكاة على الأقارب	
٤٥ ٢٢٦	ليس على المسلم في فرسه صدقة	
٤٦ ٢٢٧	ليس على المسلم في عبده صدقة	
٤٧ ٢٢٧	الصدقة على البنائى	
٤٨ ٢٢٨	الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر	
٤٩ ٢٢٩	(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)	
٥٠ ٢٣٥	الاستغفار عن المسألة	
٥١ ٢٣٧	من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس	
٥٢ ٢٣٨	من سأله الناس تكتراً	
٥٣ ٣٤٠	(لا يسألون الناس لحافاً)	
٥٤ ٣٤٣	خرص التمر	
٥٥ ٣٤٧	العشر فيما يسبق من ماء السباء وبالماء المجاري	
٥٦ ٣٥٠	ليس فيها دون خمسة أross صدقة	
٥٧ ٣٥٠	أخذ صدقة التمر عند صرام التخل	
٥٨ ٣٥١	من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه	
٥٩ ٣٥٢	هل يشتري صدقته	
٦٠ ٣٥٤	ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ	
٦١ ٣٥٥	الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ	
٦٢ ٣٥٦	إذا تحولت الصدقة	
٦٣ ٣٥٧	أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء	
٢٥ - كتاب الحج		
١٧٧٢ - ١٥١٢		
١ ٣٧٨	وجوب الحج وفضله	
٢ ٣٧٩	(باتوك رجالاً وعلى كل ضار، يأتين من كل فتح عريق)	
٣ ٣٨٠	الحج على الرجل	
٤ ٣٨١	فضل الحج البرور	
٥ ٣٨٢	فرض موافقة الحج والعمرة	
٦ ٣٨٣	(وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)	
٧ ٣٨٤	مهل أهل مكانة للحج والعمرة	
٨ ٣٨٧	ميقات أهل المدينة، ولا يهلا قبل ذي الحليفة	
٩ ٣٨٧	مهل أهل الشام	
١٠ ٣٨٨	مهل أهل نجد	

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣٨٨	١١ مهل من كان دون المراقبة	٤٢٦	٤١ من أين يخرج من مكة
٣٨٨	١٢ مهل أهل المن	٤٢٨	٤٢ فضل مكة وبنيتها
٣٨٩	١٣ ذات عرق لأهل العراق	٤٤٩	٤٣ فضل الحرم
٣٩١	١٤ أناخ بالطحاء بذى الخليفة فصل بها	٤٥٠	٤٤ توريث دور مكة وبيتها وشراوها
٣٩١	١٥ خروج النبي على طريق الشجرة	٤٥٢	٤٥ نزول النبي مكة
٣٩٢	١٦ العقيق واد مبارك	٤٥٤	٤٦ (وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا)
٣٩٣	١٧ غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب	٤٥٤	٤٧ (جعل الله السكينة البيت الحرام قياماً للناس)
٣٩٥	١٨ الطيب عند الاحرام	٤٥٦	٤٨ كسوة الكعبة
٤٠٠	١٩ من أهل ملبدا	٤٦٠	٤٩ هدم الكعبة
٤٠٠	٢٠ الاهلال عند مسجد ذى الخليفة	٤٦٢	٥٠ ما ذكر في الحجر الأسود
٤٠١	٢١ ما لا يلبس الحرم من الثياب	٤٦٣	٥١ إغلاق البيت، ويصل في أي نواحي البيت
٤٠٤	٢٢ الركوب والارتداف في الحج	٤٦٧	٥١ شاء
٤٠٥	٢٣ ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والازر	٤٦٧	٥١ الصلاة في الكعبة
٤٠٧	٢٤ من بات بذى الخليفة حتى أصبح	٤٦٧	٥٣ من لم يدخل الكعبة
٤٠٨	٢٥ رفع الصوت بالإهلال	٤٦٨	٥٤ من كبر في نواحي الكعبة
٤٠٨	٢٦ التلبية	٤٦٩	٥٥ كيف كان بهذه الرمل
٤١١	٢٧ التعميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال	٤٧٠	٥٦ استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول
٤١٢	٢٨ من أهل حين استوت به راحته	٤٧٠	٥٦ ما يطوف ، ويرمل ثلاثة
٤١٢	٢٩ الاهلال مستقبل القبلة	٤٧٢	٥٧ الرمل في الحج والعمرة
٤١٤	٣٠ التلبية اذا انحدر في الوادي	٤٧٣	٥٨ استلام الركن بالمحجن
٤١٤	٣١ كيف تهل الحائض والنفساء	٤٧٣	٥٩ من لم يستلم الا الركنين اليائين
٤١٦	٣٢ من أهل في زمن النبي كاهلال النبي	٤٧٥	٦٠ تقبييل الحجر
٤١٩	٣٣ (الحج أشهر معلومات )	٤٧٦	٦١ من أشار الى الركن اذا أفق عليه
٤٢١	٣٤ التمتع والقران والافراد بالحج	٤٧٦	٦٢ التكبير عند الركن
٤٣٢	٣٥ من لي بالحج وساه	٤٧٧	٦٣ من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن
٤٣٢	٣٦ التبغ على غهد النبي	٤٧٩	٦٤ يرجع الى بيته
٤٣٣	٣٧ ذلك من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام	٤٨٢	٦٤ طواف النساء مع الرجال
٤٣٥	٣٨ الاغتسال عند دخول مكة	٤٨٣	٦٥ الكلام في الطواف
٤٣٦	٣٩ دخول مكة نهاراً أو ليلًا	٤٨٣	٦٦ اذا رأى سيراً او شيئاً يكره في الطواف
٤٣٦	٤٠ من أين يدخل مكة	٤٨٣	٦٧ لا يطوف بالبيت عرياناً ولا يسمع صوراً

صفحة الباب	صفحة الباب
اذا وقف في الطواف	٦٨ ٤٨٤
صلى النبي ﷺ لسبعين ركعتين	٦٩ ٤٨٤
من لم يقرب الكعبة ولم يطوف حتى يخرج	٧٠ ٤٨٥
إلى عرقه ويرجع بعد الطواف الأول	
من صلى ركعى الطواف خارجا من المسجد	٧١ ٤٨٦
من صلى ركعى الطواف خلف المقام	٧٢ ٤٨٧
الطواف بعد الصبح والمصر	٧٣ ٤٨٨
المريض بطوف راكبا	٧٤ ٤٩٠
ستمائة الحاج	٧٥ ٤٩٠
ما جاء في زرمه	٧٦ ٤٩٢
طواف القارن	٧٧ ٤٩٣
الطواف على وضوء	٧٨ ٤٩٦
وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائره	٧٩ ٤٩٧
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٨٠ ٥٠١
تفصي الحائض المناسك كلها الا الطواف	
بالبيت	٨١ ٥٠٣
الاملاك من البطحاء وغيرها للمسك وللحاج	٨٢ ٥٠٦
اذا خرج الى منى	
أين يصلى الظهر يوم التروية	٨٣ ٥٠٧
الصلة بمنى	٨٤ ٥٠٩
صوم يوم عرفة	٨٥ ٥١٠
الثانية والتاسع إذا خدا من منى إلى عرقه	
الهجر بالروح يوم عرفة	٨٦ ٥١٠
الوقوف على الدابة بعرفة	٨٧ ٥١١
الجماع بين الصالحين بعرفة	٨٨ ٥١٢
قصر الخطبة بعرفة	٨٩ ٥١٣
الوقوف بعرفة	٩٠ ٥١٤
السير اذا دفع من عرقه	٩١ ٥١٥
التزول بين عرقه وجع	٩٢ ٥١٨
أمر النبي ﷺ بالسكنة عند الأفاضه وأشارته	٩٣ ٥١٩
يتصدق بحمله المدى	٩٤ ٥٢٢
يتصدق بحمله المدى	
اليهم بالسوط	
الجمع بين الصالحين بالمزدلفة	٩٥ ٥٢٢
من جمع بينها ولم يتطوع	٩٦ ٥٢٢
من أذن وأقام لكل واحدة منها	٩٧ ٥٢٤
من قدم ضفة أمله بليل فبقفون بالمزدلفة	٩٨ ٥٢٦
ويبدعون ويقدمون اذا غاب القمر	
متى يصلى الفجر بجمع	٩٩ ٥٢٠
متى يدفع من جمع	١٠٠ ٥٢١
التبية والتکبير غداة النحر حين يرمي الجمرة،	١٠١ ٥٢٢
والارتداد في السير	
فن تمعن بالعمرة إلى الحج فاستبس من المدى	١٠٢ ٥٢٢
ركوب البدن	١٠٣ ٥٢٥
من ساق البدن معه	١٠٤ ٥٢٩
من اشتري المدى من الطريق	١٠٥ ٥٤١
من أشر وقله بذى الحلبة ثم أحمر	١٠٦ ٥٤٢
قتل القلائد للبدن والبقر	١٠٧ ٥٤٣
إشعاع البدن	١٠٨ ٥٤٤
من قلد القلائد بيده	١٠٩ ٥٤٥
تقليد الغنم	١١٠ ٥٤٧
القلائد من الععن	١١١ ٥٤٨
تقليد النعل	١١٢ ٥٤٨
الجلال للبدن	١١٣ ٥٤٩
من اشتري هدية من الطريق وقلدها	١١٤ ٥٥٠
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمر من	١١٥ ٥٥١
النحر في منعر النبي ﷺ بمنى	١١٦ ٥٥٢
من شعر بيده	١١٧ ٥٥٣
نحر الأبل مقيدة	١١٨ ٥٥٣
نحر البدن فائمة	١١٩ ٥٥٤
لا يعطى المزار من المدى شيئا	١٢٠ ٥٥٥
يتصدق بحمله المدى	١٢١ ٥٥٦
يتصدق بحمله المدى	١٢٢ ٥٥٧

صفحة الباب	صفحة الباب
١٤٨ ٥٩١	(إذ بوأنا لابرام مكان للبيت أن لا تشرك بي شيئاً)
١٤٩ ٥٩٢	ما يأكل من البدن وما يتصدق به
١٥٠ ٥٩٣	الذبح قبل الحلق
١٥١ ٥٩٥	من لبد رأسه عند الاحرام وحلق الطلق والتقصير عند الاحلال
١٨٠٠ - ١٧٧٣	تقصير المتنع بعد العمرة
١ ٥٩٧	الزيارة يوم النحر
٢ ٥٩٨	إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح
٣ ٥٩٩	ناسياً أو جاملاً
٤ ٦٠٣	الفتيا على الدابة عند الجمرة
٥ ٦٠٥	الخطبة أيام مني
٦ ٦٠٦	هل يبيت أصحاب السفارة أو غيرهم بمكة
٧ ٦٠٩	لباقي مني
٨ ٦١٠	رمي الجمار
٩ ٦١٢	رمي الجمار من بطن الوادي
١٠ ٦١٤	رمي الجمار بسبع حصيات
١١ ٦١٥	من رمي جمرة العقبة بجعل البيت عن يساره
١٢ ٦١٨	بُكْر مع كل حصاة
١٣ ٦١٩	من رمي جمرة المقبة ولم يقف
١٤ ٦١٩	إذا رمى الجمرتين يقوم ويسلم مستقبل القبلة
١٥ ٦١٩	رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى
١٦ ٦٢٠	الدعاة عند الجمرتين
١٧ ٦٢٠	الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافتانة
١٨ ٦٢١	طواف الوداع
١٩ ٦٢٢	إذا حاضرت المرأة بعد ما أفاضت
٢٠ ٦٢٥	من صلي العصر يوم النحر بالأطع
	المحسب

تصویر

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٢٥	خالصا	خالصا له	٧	٢٦	شرة	عنزة
٧	٣٠	صلاة الليل	قيام الليل	٩	٤	أخبر	آخرني
١٠	٤	عبدا	علا	١٤	٢٧	عندها	عندها
١٥	٥	عن علٰى بن الأقر	عن علٰى بن الأقر	١٥			
١٦	٢٣	إنما صارت	ولنما صارت	١٦			
٢٠	١٣	عبد الله	عبد الله بن موسى	٢٠			
٢١	٢٢	ليلة بالليل ونومه	ليلة من نومه	٢١			
٢١	٢٨	قال ابن عباس قال أبو عبد الله قال ابن عباس	قال ابن عباس	٢١			
٢٢	٥	روى مسلم	روى مسلم	٢٢			
٢٢	١٦	مجاهد قال أشد	مجاهد أشد	٢٢			
٢٤	١٠	يصل بالليل	يصل بالليل	٢٤			
٢٦	١	على الثلاثة	على الثلاثة	٢٦			
٢٧	٢٢	ونحو ذلك	ونحو ذلك	٢٧			
٢٩	١٦	عن عباس	عن ابن عباس	٢٩			
٣٠	١٤	من الدليل	من الدليل	٣٠			
٣٤	٩	ابن عمرو	ابن عمرو	٣٤			
٣٧	٢٤	أبو سلة مثلا	أبو سلة بهذا مثلا	٣٧			
٤٢	٢٥	خالفة الليث	خالفة الليث	٤٢			
٤٣	٢٤	اذا صل فان	اذا صل سنة الفجر فان	٤٣			
٤٨	١٥	ارضني به	ارضني به	٤٨			
٤٩	٧	بركتني	بركتني	٤٩			
٥٦	٢٧	و فوم	و فوم	٥٦			
٥٧	٣	ابن جارود	ابن الجارود	٥٧			
٥٨	١١	باب الركتمان	باب الركتمان	٥٨			
٥٨	١٤	كانت	كانت	٥٨			
٥٩	١٨	أء يك	أبغيلك	٥٩			

صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ
كانت	٢٣	٤٠٥	كانت،	آية	٢٧	٢٨	آية
البيت	٢٥	٤٤١	البيت	١٤١٦	٤١٦	١	٢٨١
سلامة	٥	٤٥٣	سلامه	٢٢	٢٢	٢٠١	ثديها
أشبعُ	١٢	٤٧٠	أشبع	٢١	٢١	٢١	ثديها
لسبوعه	٢٤	٤٨٤	لبوعد	٢١٢	٢١٢	٢١١	
يقربُ	٢٧ و ٢٥	٤٨٥	يقربَ	٢٤٨٧ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٤	٢٤٨٧ ، ١٤٥٤	٧	٢١١
الأمِّ	٩	٤٩٩	الأم	١٦	بنت أم سلطة	٢٢١	عن أم سلطة
مُيهلَةٌ	٦	٥٠٦	مُيهلَه	٤	مبسراً	٢٤١	
أخبرني	١٦	٥٠٩	أخبرني	٢	والبُر	٢٦١	
زياد	٧	٥٤٥	زياد	ان ابن ادريس	ان ابن ادريس	٢٦١	في الخبر
١٨٤٣ ، ١٨٤١	١٨٤١ ، ١٨١٢	٢١	٥٧٣	١٦	التخيير	٢٦٠	
[الحديث] - ١٧٨١		١٥	٦٠٠	٢٦	التخيير	٢٧١	
أطراقه في : ١٨٤٤				٥	نخرج	٢٧٤	
٢٦٩٩ ، ٢٦٩٨				٢٨	المجاد	٢٨١	
٢١٨٤ ، ٢٧٠٠				١٥٢٩	١٦٢٩	٢٦	
٤٢٥١				١٥	بفين	٤٠٤	
				١٩	يُحْلوا	٤٠٤	